

* (تنبيه)

اعلم أنه وقع غلط في أمرين من صحفة ٣٠٩ الأولى في النسخة طبعت في ١٣٢٩
والثاني بالهامش الكسوة طبعت غلطا بزيادة راء يجب قتلها
وكذلك وقع غلط في النسخة صفة ٤٨١ طبعت ٤٦١ واستقر على ذلك العدد
في مشرحات
وأيضا في صفة ٥٧٨ وقعت من المطبعي مخطبة حروف كلمة بالهامش وهي
ولا يلزم التذرع بها المبره عن كل نعم

* (فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة الشيخ البيهقي) *

صفحة	
٢	فصل في أحكام الاقرار
١٢	فصل في أحكام العارية
١٨	فصل في أحكام الغصب
٢٥	فصل في أحكام الشفعة
٣٤	فصل في أحكام القراض
٤٠	فصل في أحكام المساقاة
٤٦	فصل في أحكام الاجارة
٥٦	فصل في أحكام الجمالة
٦١	فصل في أحكام الخابرة
٦٣	فصل في أحكام احياء الموات
٧٣	فصل في أحكام الوقف
٨٢	فصل في أحكام الهبة
٩١	فصل في أحكام اللقطة
١٠٠	فصل في بيان أقسام اللقطة
١٠٤	فصل في أحكام القبط
١٠٩	فصل في أحكام الوديعة
١١٦	كتاب أحكام الفرائض والوصايا
١٢٣	فصل في عدد الفروض وبيانها
١٤٤	فصل في الوصية
١٥٩	كتاب أحكام النكاح
١٧٨	فصل فيما لا يصح النكاح الابه
١٨٥	فصل في بيان أحكام الاولياء
١٩٤	فصل في محرمات النكاح
٢٠٨	فصل في أحكام الصداق

٢٢٠ فصل في الويلية على العرس

٢٢٨ فصل في أحكام القسم والنسوز

٢٤٠ فصل في أحكام الخلع

٢٤٥ فصل في أحكام الطلاق

٢٥٣ فصل في تقسيم الطلاق

٢٥٧ فصل في أحكام طلاق المحر والعبدة

٢٦٧ فصل في أحكام الرجعة

٢٧٤ فصل في أحكام الايلاء

٢٧٩ فصل في أحكام الظهار

٢٨٨ فصل في القذف واللعان

٢٩٨ فصل في أحكام العدة

٣٠٨ فصل في أحكام المعتدة وأبوابها

٣١٤ فصل في أحكام الاستبراء

٣٢١ فصل في أحكام الرضاع

٣٢٨ فصل في أحكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم

٣٤٤ فصل في أحكام الحضنة

٣٥٣ كتاب أحكام الجبايات

٣٧٣ فصل في بيان الدية

٣٩٦ فصل في أحكام القسامة

٤٠٦ كتاب الحدود

٤١٦ فصل في أحكام القذف

٤٣٠ فصل في أحكام قطع السرقة

٤٣٦ فصل في أحكام قاطع الطريق

٤٤٢ فصل في أحكام الصيال واتلاف البهائم

٤٤٧ فصل أحكام البغاة

٤٥٥ فصل في أحكام الردة

ل

د

	صفحة
فصل في أحكام الأقرار	٢
فصل في أحكام العارية	١٢
فصل في أحكام الغصب	١٨
فصل في أحكام الشفعة	٢٥
فصل في أحكام القراض	٣٤
فصل في أحكام المساقاة	٤٠
فصل في أحكام الإجارة	٤٦
فصل في أحكام الجمالة	٥٦
فصل في أحكام الخابرة	٦١
فصل في أحكام أحياء الموات	٦٣
فصل في أحكام الوقف	٧٣
فصل في أحكام الهبة	٨٢
فصل في أحكام اللقطة	٩١
فصل في بيان أقسام اللقطة	١٠٠
فصل في أحكام اللقيط	١٠٤
فصل في أحكام الوديعة	١٠٩
كتاب أحكام الفرائض والوصايا	١١٦
فصل في ضد الفروض وبيانها	١٣٣
فصل في الوصية	١٤٤
كتاب أحكام النكاح	١٥٩
فصل فيما لا يصح النكاح إلا به	١٧٨
فصل في بيان أحكام الأولياء	١٨٥
فصل في محرمات النكاح	١٩٤
فصل في أحكام الصداق	٢٠٨

صفحة	
٤٦١	فصل في حكم تارك الصلاة
٤٦٤	كتاب أحكام الجهاد
٤٧٧	فصل في أحكام السلب وقسم الغنمة
٤٨٨	فصل في قسم النفي على مستحقه وطبعت غلطاً ٤٦٨
٤٩١	فصل في أحكام الجزية وطبعت غلطاً ٤٧١
٥١٥	كتاب أحكام الصيد والذباح والغصايا والأطعمة
٥١٧	فصل في أحكام الأطعمة
٥٢٦	فصل في أحكام الاضحية
٥٣٩	فصل في أحكام العقبة
٥٤٥	كتاب أحكام المسبق والرمي
٥٥٤	كتاب أحكام الايمان والندور
٥٦٩	فصل في أحكام الندور وطبعت غلطاً ٦٦٩
٥٨٠	كتاب الاقضية والشهادات
٦٠٧	فصل في أحكام العسمة
٦١٦	فصل في المحكم بالبيعة
٦٢٣	فصل في شروط الشاهد
٦٣١	فصل في أنواع المحقوق
٦٤٢	كتاب أحكام العتق
٦٥٢	فصل في أحكام الولاية
٦٥٧	فصل في أحكام التدبير
٦٦٢	فصل في أحكام الكتابة
٦٧٤	فصل في أحكام امهات الاولاد

(ترجمة مؤلف هذه الحاشية المباركة)

هو العالم العامل والجبدي الكامل الجامع بين شرفي العلم والتقوى الساري
 سبيل ذلك في السر والنجوى ولد بباده البيجور وهي قرية من قرى مصر المحروسه
 مسيرة اثنتي عشرة ساعة منها بالسير الوسط ونشأ فيها في حجر والده وقرأ عليه القرآن
 المجيد بغاية الاتقان والتجويد وقدم الى الأزهر في عام (١٢١٤هـ) لاجل
 تخصيص العلم الشريف وسسه اذ ذاك أربع عشرة سنة ومكث فيه حتى دخل
 العريه ساوى في عام (١٢١٣هـ) ونوح رحمه الله وتوجه الى البحيره وأقام بها
 مدة وجيره وعاد الشيخ الى الجامع الأزهر الاورفي (١٢١٦هـ) عام خروج
 العريه اوى من القطر المصري كما أفاد ذلك بهمه فيكون مولده المبارك في عام ألف
 ومائة وثمانية وتسعين وأحد في الاشتهار بالتعلم وقد أدرك الجهابذة الافاضل
 كالشيخ محمد الامير الكبير والشيخ عبد الله الشرقاوى والسيد داود التماوى ومن
 كان في عصرهم وفاق عنهم ما تيسر له من العلوم وصار يأخذ منها بالمطوق والمعهوم
 ولكن كان أكثره لازمة وتقيه وأمد له العلم الثمر من عن المرحوم الاساذ الشيخ
 عمدا الصالى والمرحوم لاساذ الشيخ - من اعينى ولازم الاول الى ان توفي الى
 رحمة الله تعالى وفي مدة قريبه طهرت عليه آية الحكيمه فدرس وألف المآلف
 العديده الجاهه المعيده في كل من توجه دوا رسول ومعمل ومعمل
 وآخر زاهاه هذه الحاشية كما يعلم من الجدول
 الآتى في الصفحة بعد

* (وهذا جدول مؤلفات الشيخ المرتب على السنين) *

- ١ حاشية على رسالة استادنا وشيخ شيخنا الفضالي في لا اله الا الله (س ١٢٢٢هـ)
- ١ حاشية على رسالة الاستاذ المذكور المسماة كفاية العوام فيما يجب عليهم
من علم الكلام (س ١٢٢٣هـ)
- ١ فتح القريب المجيد بشرح بداية المرید للشيخ السباعي (س ١٢٢٤هـ)
- ١ حاشية على مولد الامام ابن حجر الميمني (س ١٢٢٥هـ)
- ١ حاشية على مختصر السنوسي في من المطلق في التاريخ المذكور
- ١ حاشية على السلم في المنطق أيضا (س ١٢٢٦هـ)
- ١ حاشية على السمرقندية في البيان في تاريخ الساق
- ١ فتح الحبير اللطيف شرح نظم التصريف في التصريف للشيخ عبد الرحمن بن
عيسى (س ١٢٢٧هـ)
- ١ حاشية على السوسيه في التاريخ المتقدم
- ١ حاشية على مولد الدردير
- ١ شرح على منظومة العمريطي في النحو (س ١٢٢٩هـ)
- ١ حاشية على الردة في التاريخ المتقدم
- ١ حاشية على بانة سعاد (س ١٢٣٤هـ)
- ١ حاشية على الكوهره في هذا التاريخ
- ١ مع الفلاح في صوره المصباح في أحكام الكاح في هذا التاريخ بعينه
- ١ حاشية على الشنشوري (س ١٢٣٥هـ)
- ١ الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به السلام والايان للربيد
(س ١٢٣٨هـ)
- ١ حاشية على النعمان البوبية في (س ١٢٥١هـ)
- ١ رساله صغيرة في التوحيد
- ١ هذه الحاشية لى ابن قاسم في (س ١٢٥٨هـ)

وله مؤلفات انحرولكها لم تحسب كل منها حاشية على جمع الجوامع الى تمام المقدمة
ومنها حاشية على شرح السعد لمقائد النسفي ومنها حاشية على المنهج في العقه الى
كتاب الجنائز ومنها شرح منظومة الشيخ البخاري في التوحيد وكان ديدنه رحمه الله
تعالى التعلم والاستعداد والتعميم والافادة ونهى عن تعليم نفس عالي وكان ملازما
لذلك على التوالي حتى صار له ذلك بحجة وعادة ولسانه دائما رطب بتلاوة القرآن
وكان مقيرا بذلك بين الامثال والاقربان وله وله تظيم وحب جسيم لاهل بيت النبي
الكريم ولذلك كان مداوما على زيارتهم ومرتددا على ابوابهم وبالجملة فكان
رحمه الله تعالى صار فاز منه في طاعة مولاه و اكراله على ما اولاه فن جلالته رحمه
عليه الانتفاع بتأليه في حياته والسعي طلبها من أقصى البلاد والاجتهاد في
تحصيلها من كل حاضر وباد وعداته اليه رئاسة الجامع الازهر ومحفل الدين
الانور وتقدما في شهر شباط المعظم (س ١٢٦٣هـ) لاغرو وهو ابن بجدتها
وفي اثنتا عشرة كتاب الفخر الرازي في تفسير القرآن وما فيه من آيات الحجارة وحضرته
أفاضل الجامع الازهر وله كمل لم يكمل له بسبب ضعف قد أدركه وتوفي يوم الخميس
لثلاثين بعين من ذي القعدة (س ١٢٦٣هـ) فيكون عمره قد باهر الثمانين

ودفن بالقرافة الكبرى المسماة

بالمجاورين رحمه الله عليه

وعليهم اجمعين

آمين

١٩٢٨	وارثه
الف ١٢	فن
	كتاب



* (مصل في أحكام الأقرار) *

(قوله في أحكام الأقرار) من كون حق الله يصح الرجوع عنه وحق الآدمي لا يصح الرجوع عنه وصحة الاستثناء في الأقرار إلى غير ذلك وهو مصدر أقر يقال أقر بقر أقراراً فقوله لم مأخوذ من قريب معني ثبت فيه تحقور كما قاله المحشي واجب بأن دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق لأن الأخذ يكتفي فيه اشتماله على أكثر الحروف وأما الاشتقاق فلا يذفيه من جميعها والغرض بيان أصل المادة فلا ينافي إن فعله أقر وأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري أي هو الذي قالوا أقرربا وحدا الصحيحين اغديا ليس إلى امرأة هذا ما اعترفت فأرجها فذهب إليها فاعترفت فرجها وأجهت الأمة على المواخذة به وأرسله أربعة مقرو ومقرله ومقربه وصيغة وسيد كالمصنف شروط المقر وأما شروط المقرله فتها كونه معيناً نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لأحد

هو لاء ثلاثة على كذا مع اقراره بخلاف ما لو قال لو اخذت من بعيل البلد على كذا
 الا ان كذا لو اخذت من بعيل البلد على كذا مع اقراره بخلاف ما لو قال لو اخذت من بعيل البلد على كذا
 فلو قال لو اخذت من بعيل البلد على كذا مع اقراره بخلاف ما لو قال لو اخذت من بعيل البلد على كذا
 لان كذا لو اخذت من بعيل البلد على كذا مع اقراره بخلاف ما لو قال لو اخذت من بعيل البلد على كذا
 السطون في الدابة المملوكة بخلاف غيرها كالتجمل المسبلة قاله كذا في الاذرعى
 الصفة ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية لها ولا يصح ايضا حمل فلاة على
 كذا اقرضه او باعني به كذا كما قاله العلامة الرملى تبعاً للجلال المحلى وهو المعتمد
 وقال شيخ الاسلام وتبعه العلامة الخطيب يصح الاقرار ويلغوا الاسناد المذكور
 ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذب في اقراره له بما لترك في يده لانها تشعر بالملك وسقط
 الاقرار بمعارضته الانكار فلورجع عن التكذيب لم يعد له الا باقرار جديد ما لم يكن
 في ضمن معاوضة كما لو قالت له خالعتى ولك على هذا الثوب فانكر ثم رجع وصدقها
 في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها وشرط المقر به ان لا يكون ملكاً
 للمقر حين يقر فقول له داري اوديني لعمر ولا حولان الاضاعة اليه تقتضى ملكه فتساقى
 الاقرار لغيره في جملة واحدة بخلاف ما لو قال هذا الفلان وكان ملكاً الى ان اقررت
 به فليس لغوا اعتباراً باقوله وكذا لو عكس فقال هـ اذا ملكى هذا الفلان فيصح لان
 عاقبته انها اقرار بعد انكار وان يكون بيده المقر ولو ما لا فلوم يكن بيده حالاً ثم صار
 بها حمل يقتضى اقراره فلواقر بجزئية عبده غيره ثم اشتراه حكم بها عليه وكان شراؤه
 اقتداله من جهته وبيعاً من جهة البائع فله الخيارات دون المشتري وشرط الصيغة
 كونها لفظاً يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع السية واشارة الاحس المعهومة
 كقوله لزيد على او عندي كذا وعلى اوفى ذمتى للدين ومعنى او عندي للمين وقبلى
 مشتركة بينهما فلو حذف على وعندي وصحوا ما لم يكن اقراراً الا ان يكون المقر به
 مميماً كذا الثوب لعلى وحواب لى عليك او اليس لى عليك ألف بسلى او نعم
 او صدقت او انا مقر به او نحوها كما برأئى منه اقراراً وكذا لو قال اقض الالف الذى
 لى عليك فاجابه بنعم او قوله اقصى عدا ارامه لى او حتى افتح الكيس او احد المفتاح
 او نحوها كما بحث من يأخذه واما جواب ذلك بنحوه او اؤتم عليه او حده او احمله
 فى كيسك او هى صحاح او رومية فليس باقرار لان ذلك يبدى كراستها (قوله وهو)
 أى الاقرار وقوله لغة الاثبات هكذا عبارة الشيخ الخطيب وهو المناسب للاقرار لانه

وهو لغة الاثبات

مصدرا قرعني اثبت وتقدم أن قولهم من قرعني ثبت فيه تجاوز وان أجيب عنه بما
 مرتفع جعل المحنى به العلامة القليوبى الاثبات بمعنى الثبوت اخذ من قولهم قرأ الشيء
 اذا ثبت ليس على ما ينبغي فقوله ولو عبر به لكان اولى غير مرضى بل ما عبر به الشارح
 هو الاولى (قوله شرعا) عطف على قوله لغة وقوله إخبار بحق على المقرأى لغيره
 فهو إخبار بحق لغيره على نفسه (قوله فخرجت الخ) تفريع على مفهوم التقييد
 بقوله على المقرأى وقوله الشهادة أى والدعوى أيضا لانها إخبار بحق له على غيره
 عكس الافرار وهذا كله فى الامور الخاصة وأما الامور العامة أى التى تقتضى
 امرا عاما لكل أحد فان اخبر فيها عن محسوس كإخبار الخصامى أن النبى
 صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فرواية وان أخبر عن امر شرعى فان
 كان فيه الزام بحكمه والافتوى فتحصل أن الاقسام ستة (قوله لانها الخ) تعليل
 لقوله فخرجت الشهادة (قوله والمقر به) هذا أحد اركانها الاربعة وهو المصرح به
 فى كلام المصنف وأما المقر فسيذكره فى قوله واذا قرأ الخ فان المصير فيه للمقر والمقر له
 يؤخذ من كلامه ضمننا حيث قال حق الله وحق الادعى وأما الصيغة فتؤخذ من
 كلامه اشارة (قوله ضربان) أى نوعان يندرجان تحت جنس واحد وهو الحق
 (قوله أحدهما) أى احد الضربين وقوله حق الله تعالى أى المحض وهو ما يسقط
 بالشبهة من المحدود كما اشار اليه بقوله كالسرقة والزنا فهذا هو الذى يصح الرجوع
 فيه عن الاقرار به بخلاف حق الله المالى كركاة وكفارة فلا يصح الرجوع فيه
 عن الاقرار به لما فيه من شائبة حق الادعى (قوله كالسرقة) أى كذا السرقة
 وهو العطف وقوله والزنا أى وحد الزنا وكذلك حد شرب الخمر و اشار له الشارح
 بالكاف (قوله والثانى) أى من الضربين وكان المناسب لقوله أحدهما
 أن يقول ثانياً وقوله حق الادعى أى سواء كان مالا أو عقوبة وقد مثل الشارح
 للثانى بقوله كذا القذى لشخص وتركه مثال الاول لظهوره (قوله فحق الله تعالى
 الخ) أى اذا أردت بيان حكم كل من الضربين المدكورين فاقول لك حق الله تعالى
 الخ وقوله يصح الرجوع فيه عن الاقرار به أى فيقبل الرجوع فيه بعد الاقرار به سواء
 رجع قبل الحد أو فى أثناءه فيسقط كله فى الاول وبقية فى الثانى لانه يسقط بالشبهة
 فلو حذره أو تمويهات فلا قصاص للشبهة فان بعض الأئمة يقول بعدم صحة الرجوع
 عنه وتجب الدية وحصة الباقي من الدية باعتبار عدد الضربات (قوله كأن يقول

وشرعا إخبار بحق على المقر
 فخرجت الشهادة لانها
 إخبار بحق للغير على الغير
 والمقر به ضربان أحدهما
 (حق الله تعالى) كالسرقة
 والربا (و) الثانى (حق
 الادعى) كحد الزنى
 لشخص (فحق الله تعالى
 يصح الرجوع فيه عن
 الاقرار به) كأن يقول من
 اقر بالزنا

من أقرب الزنا الخ) أي وكان يقول من أقرب السرقة ما سرقت من حزم مثله مثلا وكان
يقول من أقرب السكر ما سكرت وهكذا (قوله رجعت عن هذا الاقرار وكذبت
فيه) وفي بعض النسخ وكذبت فيه والواو فيه بمعنى أو وكذا الوقال ما زينت أو ما ظننته
زنا (قوله ويسن للقر بالزنا الرجوع عنه) بل يسن له عدم الاقرار من أول الامر
شرا على نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإنه من ابدى لنا صفحته أقتنا عليه الحمد
وكذلك يسن للشاهد ترك الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يستير يحب من
عباده الستيرين ويسن للقاضي وغيره أن يعرض له بالرجوع لأنه صلى الله عليه وسلم
عرض لما عزبوا الرجوع حيث قال له لعلك قبلك لعلك لمست لعلك فاحذت أهلك
بحون ولا يقول له ارجع لئلا يكون أمره بالكذب على احتمال صدقه في الاقرار
ونخرج بالاقرار بالزنا ما لو ثبت زناه بالبينة فلا يتبرجوعه معها فلو أقرب بعد البينة
ثم رجع فان كان رجوعه قبل المحكم فلا يعتبر وان كان بعده اعتبر ما استند اليه
المحكم من المحاكم (قوله وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقراره)
فلا يقبل الرجوع من المقر بعد الاقراره لانه لا يثبت بالانكار بعد الاقرار (قوله
وفرق بين هذا) أي حق الآدمي حيث لا يصح الرجوع فيه عن الاقراره وقوله
والذي قبله أي وهو حق الله حيث يصح الرجوع فيه عن الاقراره وقوله بأن حق
الله تعالى مني على المسامحة أي المسامحة يقال تسامحوا أي تساهلوا وأيضاً هو
مني على الدر والستر ما يمكن ولذلك يسقط بالشبهة كما مر وقوله وحق الآدمي
مني على المسامحة أي المسامحة والمعادلة والشيخ هو البخل مع حرص وفي بعض
النسخ المسامحة بالغك وهو ممن لوجوب الادغام كما قال ابن مالك
أول مثلين محركين في كلمة ادغم (قوله وتقتصر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أي
تتوقف صحة الاقرار على هذه الشروط وهذه هي شروط المقر الذي هو أحد الاركان كما مر
(قوله البلوغ) أي ولو بالاماء أو المحيض الثابت بقوله عند اقراره بذلك فيصدق
فيه بلائمين ان أمكن بأن استكمل تسع سنين نعم ان كان في مزاجته كطلب سهم
العزاة أو اثبات اسمه في ديوان المترقة حلف وأما البلوغ بالسس فلا بد فيه من بينة
تخبر بسنه ولو أقرب بالبلوغ مطلقاً قال الأذرمي الوجه طلب استفساره ومحقول بقوله
من غير استفساره وهو الوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه جملة على الاحتلام

رجعت عن هذا الاقرار
او كذبت فيه ويسن للقر
بالزنا الرجوع عنه (وحق
الآدمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقراره) وفرق بين
هذا والذي قبله بأن حق
الله تعالى مني على المسامحة
وحق الآدمي مني على
المسامحة (وتقتصر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرائط)
أحدها (البلوغ)

(قوله فلا يصح قرار الصبي) تفريع على مفهوم البلوغ وانما لم يصح اقراره لان
اقواله وافعاله لا غاية الا في اداة من ميمير كصلاة ولا يؤخذ بعد بلوغه بما اقربه
حال صباه الا ان اقربه ثانيا بعد بلوغه ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه
ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والاحلف ان امكن (قوله ولو مراحمقا) غاية في عدم
صحة اقرار الصبي وكذا قوله ولو باذن وليه (قوله العقل) اى التمير فكل من لا يقين
عنده لا يصح اقراره (قوله فلا يصح اقرار المجنون الخ) تفريع على مفهوم العقل
ولو ادعى بعد افاقته جنونه حال اقراره صدق حيث عهد له جنون وكذا المنع عليه
المذكور وقوله وزائل العقل من عطف العام على الخاص لان المراد به زائل التمير
فيشغل النائم وتحوه وقوله بما يعذرفيه اى كشرب دوا او اكره على شرب خمر وشرب
ما ظنه ماء وظاهر صنيعة انه راجع لاثبات العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا لان كلا
من المجنون والمنع عليه يشترط فيه ان يعذرفيه جنونه او اعماه (قوله فان لم يعذر)
اى بان تعذرى به وقوله فحكمه كالسكران اى حكم السكران المتعذرى بسكره لانه
المراد عند الاطلاق واقارره صحيح ككيفية تصرفاته له وعليه معاملة له معاملة
المكلف واعترض بان في كلامه تشبيه الشيء بنفسه لان من لم يعذرفيه زوال عقله
هو المتعذرى بذلك والسكران هو المتعذرى بسكره كما عرفت واجيب بانه من تشبيه العام
بالخاص لان من لم يعذرفيه زوال عقله عام والسكران المتعذرى فرد من افراده فان
الاول يشمله ويشمل المجنون والمنع عليه المتعذرين وان قصر الاول عليهم ما بان براد
به من تعاطى شيئا متعمدا وحصل له جنون او اعماه واريد بالثاني من تعاطى مسكرا
متعمدا كما هو ظاهره كان المشبه غير المشبه به (قوله والاختيار) اى ولو بقربة ففى
طهر منه قربة اختيار كان عدل مما اكره عليه فاقارره صحيح لانه حينئذ غير مكره
ولذلك قال الشارح فلا يصح اقراره بسكره بما اكره عليه فقيده بقوله بما اكره عليه
ايخرج ما لو اقر بغير ما اكره عليه (قوله فلا يصح اقراره مكره) تفريع على مفهوم
الاختيار والمراد المكره بغير حق اما المكره بحق كان اقر بمجهول وامتنع من بيانه
فما اكره على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرها لانه بحق لكن هذا اكره على
التفسير لا على اصل الاقرار وصورة اقرار المكره ان يسئل عن المدعى به فيجب
بالنفي فيضرب ليقر فاذا اقر حينئذ فلا يصح اقراره بخلاف ما لو سئل عنه فيسكت
ولا يجيب بشئ لا اثباتا ولا نفيا فيضرب ليصدق فى القضية ففى احاب بشئ ولو نفيا

فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراحمقا ولو باذن وليه
(و) اذنى (العقل) فلا
يصح اقرار المجنون والمنع
عليه وزائل العقل بما يعذر
فيه فان لم يعذرفيه حكمه
كالسكران (و) الثالث
(الاختيار) فلا يصح اقرار
مكره بما اكره عليه

لم يتعرض له فاذا اقر حينئذ صح اقراره لانه ليس مكرها اذا المكروه من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب اصدق والصدق لا يتصرف في الاقرار وفرض المسألة انه لو اجاب ولو بالتني ترك كما علمت واما ما يقع من ولاية الجور في هذا الزمان من ضربهم المتهم بمرقة أو قتل أو نهبه ما يقربا لمحق ويريدون بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه ولا يكتفون منه بقوله ما أخذت مثلاً حتى يقربا لمحق الذي ادعاه خصمه فالصواب ان هذا اكره سواء اقر في حال الضرب أو بعده وعلم انه لو لم يقرب لضرب ثانيا كما قاله الاذرعى واعتمده المخطيب ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقتها فان كان هناك قرينة دالة على تصديقه كحبس أو ترسيم صدق بيمينه والا فلا ولو تعارضت بينة اكره واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار بأنه زال الاكره ثم اقر بعده فتقدم كما قاله في العباب (قوله وان كان الاقرار بمال) أي او اختصاص أو نكاح وقوله اعتبر فيه أي في الاقرار كما هو الظاهر وقوله شرط رابع أي مع ما تقدم وقوله وهو الرشد أي ولو حكما يشمل السفه المهمل فانه رشيد حكما كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد به أي بالرشد وقوله كون المقر مطلق التصرف أي ليشمل السفه المهمل كما علمت ويخرج نحو الولي في مال مجبوره ولو عبر المصنف باطلاق التصرف لكان أولى فلا يصح اقرار السفه بدين أو اتلاف مال أو نهب ذلك قبل الحجر أو بعده فلا يلزم ذلك لا طاهرا ولا باطنا على ما اعتمده الرملي في باب الحجر واقره مشايخنا خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب من انه يلزمه باطنا فيغرمه للعرل بعد فك الحجر عنه واما اقرار المجلس فصحيح سواء اقر بين أو دين حناية مطلقا أو بدين مما مله أسند وحوه لما قبل الحجر فان أسند وحوه لما بعد الحجر لم يقبل في حق العرماء ~~يمكن~~ يتواخذه فيغرمه بعد فك الحجر عنه نعم اقراره بالتصرف في أعيان ماله غير صحيح لانه لا يصح تصرفه في أعيان ماله فلا يصح اقراره بالتصرف فيها وبهذا كله تعلم ما في قول الهنشي فيصح في ذمته لافي أعيان ماله فتأمل (قوله واحترز المصنف بمال الخ) هذا معلوم مما سبق لكنه مرجه بحجارة لكلام المصنف (قوله كطلاق وطهار ونحوهما) وكذلك وحب عقوبة كخذ وقود وان عفي على مال لعدم تعلقه بالمال ابتداء وان استتبع المال (قوله واذا اقر لشخص مجهول الخ) علم منه انه لا يشترط في المعربة أن يكون معينابل صح اقراره بالمجهول ثم يرجع في بيانه اليه أو الى وارثه (قوله كقوله لفلان

(وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بتغيره كطلاق وطهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفه (واذا اقر لشخص مجهول) كقوله لفلان على شيء

على شيء) أي أو كذا فيقبل تفسيره بغير عبادة مريض ورد السلام ونحوه لا يقتضى
والحق كالشيء إلا أنه يقبل تفسيره بعبادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في معرض
الاقترار ولو قال له على شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء واحد لان الثاني تأكيد لا قول
فان قال شيء شيء أو كذا وكذا لزمه شيئين لا قضاء العطف المغايرة ولو قال له على
كذا درهم يرفع أو نصب أو جزأ أو سكون لزمه درهم ومثله ما لو قال كذا كذا درهم
بالاحوال الأربعة أو قال كذا وكذا درهم بلانصب فيلزمه درهم واحد فان قال له
على كذا وكذا درهم ما انصب لزمه درهمان لان التمييز يعود للجميع مع المغايرة
التي يقتضها العطف ولو قال له على درهم في عشرة لزمه درهم واحد لان المقربة درهم
مظروف في عشرة هذا ان أراد ظرفية أو أطلق أو حسابا لا يعرفه فان أراد معية فأحد
عشر أو حسابا عرفه فعشرة لان ذلك مقتضى ضرب واحد في عشرة وتحمل الدراهم
على الكاملة السليمة بل لو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة أو مغشوشة فان وصل
قوله المذكور أو كانت دراهم البلد كذلك قبل قوله وان أقر بما قبل تفسيره بما قبل
من المال وان لم يتقوّل كجبة برّ وان وصفه بنحو عظيم ويكون وصفه بذلك بالنظر
لا ثم خاص به وأصل ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه أصل ما ابني عليه
الاقترار ان الزم اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة (قوله رجع بضم أوله) أي
وكررنا فيه فهو مني للمجهول وقوله اليه متعلق برجع وقوله أي المقر تفسير للضمير
وقوله في بيانه متعلق برجع أيضا وقوله أي المجهول تفسير للضمير واذا بين فان وافقه
المقر له عليه فذلك ظاهر وان ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه (قوله
فيقبل تفسيره) أي المجهول وقوله بكل ما يتقوّل أي يقابل بما لا يكونه يحلب نفي
أو يدفع ضررا ويستدسدا ويتبع موقعا وضده غير المتقوّل وكل متموّل مال ولا عكس
ولعل تقيد به بالتموّل لكونه محل وفاق كما يعلم مما بعده وقوله وان قل غاية في كل
ما يتقوّل وقوله كفاس بفتح الفاء أي جديد (قوله ولو فسر المجهول بما لا يتقوّل الخ)
مقابل لقوله بكل ما يتقوّل بالنظر لكون ذلك محل وفاق وهذا محل خلاف وقوله
وهو من جنسه أي من جنس ما يتقوّل وقوله أو ليس من جنسه أي ليس من جنس
ما يتقوّل والفرض من ذلك التعميم لا التقيد نعم قيد الشق الثاني بقوله لكن يحل
اقتناؤه احتراز عن الذي لا يحل اقتناؤه كخنزير وكب غير معلم فلا يقبل تفسيره به
كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب وان نقل المحشي عنه خلافاه فلينظر (قوله بجدد

(رجع) بضم أوله (أي)
أي المقر (في بيانه) أي
المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتقوّل وان قل
ولو فسر المجهول بما لا يتقوّل
لكن من جنسه كجبة حنطة
أوليس من جنسه لكن
يحل اقتناؤه بجدد مينة

مئة وكتب معلم وزيل (أي وقود وخذ قذف وحق شفعة لصدق الشيء بكل منها مع كونه محترما (قوله قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح) هو المعتمد (قوله ومتى أقر مجهول) أي كأن قال له على شيء أو كذا كما تقدم وقوله وامتنع من بيانه بعد أن طوب به أي بيانه وقوله حبس حتى بين المجهول أي ولو بالاكراه وهذه هي صورة الاكراه بحق كما مر (قوله فان مات) أي المقر وقوله قبل البيان أي قبل بيان المجهول وقوله طوب به الوارث فان بين الوارث جرى فيه ما ذكر مع المورث الذي هو المقر وان امتنع من البيان حبس حتى بين كورته وقال بعضهم لا يحبس الوارث لانه لم يقر بشئ لكنه يمنع من التصرف في التركة حتى بين (قوله ووقف جميع التركة) فلا يتصرف في شئ منها الا نهار هوية رهنا شرعيا بما أقر به المورث (قوله ويصح الاستثناء) هو ما أخذ من الشيء وهو لغة العطف تقول ثبت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض وقيل الصرف يقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها وعرفا الانحراج بالا أو احدى أخواتها المألولة لدخول في الكلام السابق حقيقة في الاستثناء المتصل نحوه على عشرة الا خمسة أو حكما في المنقطع نحوه على ألف الا ثوبا ولا فرق في صحة الاستثناء بين تأخير المستثنى وتقديمه كما أطلقه المصنف فلو قال له على الا عشرة مائة صح ولا فرق أيضا بين الاثبات والنفي فلو قال ليس له على شئ الا عشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ لان الشرة الا خمسة عبارة عن خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة ويصح الاستثناء من معين كقوله هذه الدار لزيد لا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له الا واحدا ويحلف في بيان الواحد حتى لو ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بعينه لانه اعرف بمراده واذا تكرر الاستثناء بعطف الكل من الاول نحوه على عشرة الا ثلاثة والا أربعة فكل المستثنى سبعة ويلزمه ثلاثة أو غير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فلو قال له على عشرة الا تسعة الاثمانية الا سبعة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد لزمه خمسة وطريق معرفة ذلك أن تخرج المستثنى الاخير مما قبله ثم تخرج ما بقي منه مما قبله وهكذا في هذا المثال تخرج الواحد من الاثنين وما بقي من الثلاثة وما بقي من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول فما بقي فهو المقربه ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة وما بقي من الخمسة وهكذا مقتصر على الاوتار وهذا أسهل من الاول ومحصل للطلوب ولك طريق

وكتب معلم وزيل قبل تفسيره
في جميع ذلك على الاصح
ومتى أقر مجهول وامتنع
من بيانه بعد أن طوب به
حبس حتى بين المجهول
فان مات قبل البيان طوب
به الوارث ووقف جميع
التركة

اخرى وهي أن الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفي اثبات فالمعنى له على عشرة تلزم الاتساع لا تلزم الاتساعية تلزم وهكذا فتجمع الاعداد المثبتة وكذلك المنفية ثم تسقط مجموع المنفية من مجموع المثبتة فالاعداد المثبتة في المثال المذكور ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فاذا اسقطت المجموع من المجموع بقي خمسة وهي المقربة (قوله في الاقرار) أى وغيره كالطلاق وانما خص الاقرار بالذكر لكون الكلام فيه ولذلك قال المحشي هو تخصيص للقام والافهوه صحيح في غيره من الاحكام (قوله اذا وصله به) أى وتلفظه وأسمع به نفسه ونواه قبل فراغه من المستثنى منه ولم يستغرق فالشروط خمسة اذا قل واحد منها لم ينفعه الاستثناء ذكر المصنف واحدا واقصر عليه لان فيه خلافا فالجمهور على اشتراطه خلافا لابن عباس رضى الله عنهما فانه لا يشترط وصله به وذکر الشارح واحدا وهو عدم الاستغراق كما سيأتى (قوله أى وصل الامر الاستثناء بالمستثنى منه) تفسير للضمائر الثلاثة في عبارة المصنف ففسر الضمير المرفوع المستثنى بالقرء المنصوب بالاستثناء والمجرور بالمستثنى منه (قوله فان فصل الخ) بيان لمفهوم الشرط الذى ذكره المصنف وسيأتى مفهوم الشرط الذى ذكره الشارح فى كلامه ولتذكر لك مفاهيم الشروط التى زدناها وهى ما اذا لم يتلفظ به أو لم يسمع به نفسه أو لم ينوه قبل فراغ المستثنى منه فانه لا ينفعه الاستثناء كما تقدم (قوله بينهما) أى بين الاستثناء والمستثنى منه وقوله بسكوت أى تطويل عرفا كما يدل عليه ذكرا مقابله بقوله أما السكوت اليسير الخ وكان الاولى التصريح بذلك وقوله أو كلام كبير اجنبى كان الاولى اسقاط لفظ كبير لان اليسير يضرا أيضا فهو ليس يفيد الكلام الاجنبى يضرسوا كان قليلا أو كثيرا نعم لو قال له على ألف استغفر الله الامانة صح كفاي العدة والبيان بخلاف الحمد لله ونحوه لان الاستغفار يؤتى به عند التذكرة مادة فكانه ليس باجنبى (قوله ضرا) أى السكوت بقيد السابق والكلام الاجنبى وفي بعض النسخ ضرب بصيغة الافراد أى أحد الامرين المذكورين (قوله أما السكوت اليسير) أى عرفا وهذا محترز القيد الملاحظ فيما سبق كما تقدم تقديره وقوله كسكينة تنفس أى اوعى أى تعب أو تذكر للمستثنى أو انقطاع صوت وقوله فلا يضراى فى صحة الاستثناء (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط الوصل السابق فى كلام المصنف وقوله ان لا يستغرق المستثنى منه أى حقيقة وهو ظاهر او تقدير كما لو قال له على ألف الاثوبيا وفسره بثوب قيمته ألف فهو من المستغرق

(ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به) أى وصل القرء الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كبير اجنبى ضرا أما السكوت اليسير كسكينة تنفس فلا يضرو ويشترط أيضا فى الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه

(قوله فان استغرقه) أي الاستثناء المستثنى منه وقوله ضراي له الاستثناء ولزمته العشرة ما لم يتبعه باستثناء آخر كقوله له على عشرة الا عشرة الاثمانية فتلزمه الثمانية لان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه ولا يجمع مفرق في استغراق لافي المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال الاول نحوله على ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما فيلزمه درهم لصحة استثناء درهمين واستغراق الدرهم قبله فقط ولو جمع المفرق في المستثنى لمحصل الاستغراق في الجميع فكأنه قال له على ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم فلا يجمع المفرق في المستثنى لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع ومثال الثاني نحوله على درهم ودرهم ودرهم الا درهما فيلزمه ثلاثة دراهم لمحصل الاستغراق في استثناء الدرهم من الدرهم الذي قبله ولو جمع المفرق في المستثنى منه لاندفع الاستغراق فكأنه قال له على ثلاثة دراهم الا درهما فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لاجل دفع الاستغراق ومثال الثالث نحوله على درهم ودرهم الا درهما ودرهمين فالدرهم مستثنى من الدرهمين قبله فيصح استثناءه وبلغوا استثناء الدرهمين بعده لمحصل الاستغراق فيهما لانه بي بعد استثناء الدرهم درهما فاستثناء الدرهمين منهما مستغرق ولا يجمع المفرق فيهما لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع فكأنه قال له على ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم ولو جمع للزومه ثلاثة هذا هو المثال الذي يترتب عليه فائدة في عدم الجمع وأما تمثيل المحشى كغيره بنحوه على درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فلأفائدة فيه لمحصل الاستغراق عند الجمع والتفريق فيلزمه ثلاثة على كلتا الحالتين فظهر من هذا ان في تعليلية مع تقدير مضاف فالعنى لاجل تحصيل الاستغراق أو لاجل دفعه (قوله وهو) أي الاقرار أشار الشارح بتفسيره الضمير بالاقرار الى انه راجع للاقرار للاستثناء كما هو ظاهر وقوله في حال الصحة أي حال هو الصحة وقوله والمرض أي ولو نحو قائله سواء أي في المحكم بصحته والعمل به ويستوى اقراره واقرار وارثه بعده فلو أقر في صحته أو مرضه يدين لانسان واقرار وارثه بعد موته يدين لا حولي قدم الاول على الثاني في الاصح لان الوارث خليفة المورث فكأنه اقر بالدينين ويصح اقراره في مرضه لو ارثه على المذهب كالاجنبي ولا عبرة باتهامه بحرمان بعض الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجرو في قول موافق للاعليه السادة المالكية انه لا يصح لاتهامه بحرمان بعض الورثة والخلاف في صحة الاقرار وأما التحريم عند قصد حرمان الورثة

فان استغرقه نحو زيد على
عشرة الا عشرة ضر (وهو)
أي الاقرار (في حال الصحة
والمرض سواء)

فلا شك فيه ولا يحل للمقر له أخذه ان لم يكن صادقا في نفس الامر ويصح اقراره بتصور
 طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف فلو قال قتل فلانا صح جزما وان افضى الى المال
 بالعمو عليه لضعف التهمة (قوله حتى لو اقر شخص الخ) تفريع على التسوية
 المذكورة وقوله لم يقدم الاقرار الاول بخلاف ما لو اقر لسان بدين ولا تبرع بدين قدم
 صاحبها وان لم يوجد غيرهما لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين وقوله في قسم
 المقربة بينهما بالسوية أي اذا لم يف مانه بالدينين المقربهما في الحالين وأما لو كان
 ماله بنى بهما فلا قسم بل يأخذ كل منهما دينه كما من التركة ومحل قوله بالسوية
 اذا اقر لكل منهما بمثل ما أقربه للآخر كان اقر زيدا بالف ولعمرو بالف ولم يوجد
 في التركة الا الف فيقسم بينهما بالسوية وأما لو اقر زيدا بالف ولعمرو بالفين ولم يوجد
 الا الف فيقسم بينهما اثلاثا ولو قال بنسبة قدر الدينين بدل قوله بالسوية لتشمل ذلك
 * (فصل في احكام العارية) * كجوازها مطلقة ومقيدة وجواز الرجوع فيها الى غير
 ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور
 المفسرين الماعون في قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم
 من بعض كالفاس والدلو والابرة وفسره بعضهم بالزكاة وخبر الصحابي ان
 صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه ودرع من صفوان بن أمية يوم
 حنين فقال أغضب يا محمد أو عارية فقال بل عارية مضمونة وهي مستحبة اصالة
 وقد تحب كعارة التوب لدفع حر أو برد ولا اجرة وان لم تقض مدة لئلا اجرة
 والا وجبت كذا أطلقوه وهو محمول على ما اذا وصل الى حالة لا تتأق معه المعاقدة
 والا فلا تحب الا حرة الا بشرطها وقد تحرم مع عدم الصحة كعارة الامة المشتهة أو غير
 المشتهة لكبر أو قبح لا يضر لا جنبي محرمة الخلوة بها ويلحق بها الامرد الجميل لاسيما
 ممن عرف بالجمهور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كما مكسه بلا شك
 ولو كان المستعير أو المعار خشي امتنع احتياطا وقد تكرر كعارة فرع أصله كان
 يكون الفرع مكتوبا ويملك أصله في كره له اعارته واستعارة فرع أصله لمخدمته
 لا لترفه ولو خدمه بلا استعارة فهو خلاف الأولى وقيل مكره كعارة العبد المسلم
 من كافر ولا يمكن من استخدامه وفائدتها جواز ان يعير مسلم باذن المالك أو يستئيب
 مسلما في استخدامه فيما تعود منفعة اليه فلا حاجة لقول بعضهم واعل فائدتها
 تظهر في الايمان والتعاليق ولا تدخلها الا باحة لان ما كان الاصل فيه النذب لا تبره

حتى لو اقر شخص في حقه
 بدين زيدا وفي مرضه بدين
 لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
 وحينئذ في قسم المقربة بينهما
 بالسوية (فصل) في احكام
 العارية

الاباحة اعلى لا كلي واركانها اربعة هي مستعير ومعار وصيغة وهي لفظ يشعر
 بالاذن في الانتفاع كما عرتك أو بطلبه كما عرتني مع لفظ الآخر أو فعله ولو تراخي
 كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع التية وشارة الاخرس المفهمة (قوله
 وهي) أي العارية وقوله بتشديد الباء في الاصح وقد تخفف وقم الغة ثالثة وهي
 حارة كقاة (قوله مأخوذة من عار) أي من مصدره ان اريدا الاشتقاق عند
 البصريين والافهوعلى ظاهره وقوله اذا ذهب أي وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام
 الخفيف عيارا كثيرة ذهابه ومجيئه وانما اخذت من ذلك لذهابها ومجيئها بسرعة
 لما اكها غابا أو مأخوذة من التعاور وهو التناوب لان المستعير والمالك يتناوبان
 في الانتفاع بها (قوله وحقيقتها الشرعية) وأما حقيقتها اللغوية فهي الذهاب
 والمجيء بسرعة كما يعلم من قوله مأخوذة من عار اذا ذهب أي وجاء بسرعة كما مر
 (قوله اباحة الانتفاع) أي بصيغة وقوله من أهل التبرع هو المعبر وقوله بما
 بل الانتفاع به مع بقاء عينه هو المعار وقوله ليرده أي المستعير وقوله على المتبرع
 أي وهو المعبر نقدا شتمل هذا التعريف على الاركان الاربعة وعلم من قوله ليرده ان
 مؤنة رده على المستعير من مالك وكذا من نحو مؤنة رده عليه فان رده على المالك
 فالمؤنة عليه كما لو رده عليه المكترى ونحو مؤنة رده مؤننه فتلزم المالك لانها من
 حقوق المالك بخلاف للقاضي القائل بأنها على المستعير فلو قال اعرتك الدابة بلفها
 أو لتمامها أو لغير في دابتك فهي اجارة لا عارية نظرا الى المعنى فاسدة بجهالة المدة
 والعوض وحينئذ يلزمه اجرة المثل ويرجع بالعاب ولا يضمنها وان تلفت بغير المأذون
 فيه حيث كان من غير تقصير ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها (قوله وشرط المعبر
 الخ) وشرط المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرتك
 ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد ولهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعمال
 من مستأجر وصحة التبرع عليه بالمنفعة لا نحو صيد المحرم ولا جارية لاجني ونحو ذلك
 والمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره اذا كان مثله او دونه لا اعلى منه وسيد كالمصنف
 شرط المعار في قوله وكل ما أمكن الانتفاع به الخ وشرط الصيغة لفظ يشعر بالاذن
 في الانتفاع الى آخر ما مر (قوله صحة تبرعه) أي لانها تبرع بالمنفعة وقوله وكونه
 مال المنفعة ما يعبره أي وان لم يكن مال العينه لان الاعارة بما ترد على المنفعة
 دون العين فتصح من مكتر وموصى له بالمنفعة ولا بد من كونه مختارا أيضا فلا تصح

وهي بتشديد الباء في الاصح
 مأخوذة من عار اذا ذهب
 وحقيقتها الشرعية اباحة
 الانتفاع من أهل التبرع بما
 يجعل الانتفاع به مع بقاء
 عينه ليرده على المتبرع
 وشرط المعبر صحة تبرعه
 وكونه مال المنفعة ما يعبره

من مكره (قوله فن لا يصح تبرعه الخ) تفريع على مفهوم الشرطين اللذين ذكرهما
 الشارح على اللف والنشر المرتب بقوله كصبي ومجنون أي أو محجور سفة نعم تصح
 اعارة الصبي والسفيه لما لا يقصد من منفعة كل منهما بان لم يتحج اليها ولم يقابل
 باجرة سواء كانت الاعارة من نفسه أو وليه ولذلك سئل الشهاب الرملي عن قال لولد
 غير ذاقض لي كذا هل يجوز له ذلك ام لا فأجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز
 والاجاز (قوله ومن لا يملك المنفعة كمتعير) لانه اذا ابيع له الانتفاع فلا يملك
 نقل الاباحة لغيره وقوله لا تصح اعارته الا باذن المعير فان كانت باذنه صحت ثم ان
 عين المالك من يعيره خرج الاول عن العارية بمجرد الاذن والضمان على الثاني دون
 الاول وان لم يعينه فالاول على عارته والضمان باق عليه ويضمن الثاني فان ردت
 عليه برى (قوله وذكر المصنف ضابط المعار) أي قاعدته وقوله في قوله متعلق
 بذكر (قوله وكل ما يمكن الانتفاع به) أي وكل شيء سهل الانتفاع به ولو ما لا حيث
 كانت العارية مطابقة أو مقيدة بزمن يمكن الانتفاع به فيه كالحش الصغير بخلاف
 ما لا يمكن الانتفاع به فلا يعار كما تجار الزمن وقوله منفعة مباحة أي مقصودة بخلاف
 التزين بالتقدين والضرب على طبعهما لانها منفعة ضعيفة قلما تقصد ومنظم
 منفعتها في الاتفاق نعم ان صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك كما يحتمل
 بعضهم صحت لا تخاذها مقصدا وان ضعفت وكذلك اذا استعار طعاما لم يطبخ على
 صوته وقوله مع بقاء عينه أي كالعبد والتوب وغيرهما وقوله جازت اعارته أي
 حلت وصحت وان كرهت في بعض الصور كما مر (قوله فخرج بمباحة آله اللهو) أي
 كالزمار والطنبور والدربكة وقوله فلا تصح اعارته أي لان منفعتها محرمة وقوله
 وبقائه أي وخرج ببقاء عينه وقوله اعارة الشعمة بفتح الميم في المفرد كالمجمع وهو
 شمع وان اشتهر اسكانها على السنة المولدين وقوله للوقود بضم الواو لانه بالفتح اسم
 لما يقاد به على ما هو المشهور وليس مرادها هنا وقوله فلا تصح أي لان الوقود تصح
 بذهاب عينها وكذلك اعارة المطبوع لآكله والصابون للغسل بد فلا تصح لان الانتفاع
 بذلك يحصل بذهاب عينه (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله تخرج بصيغة اسم
 الفاعل وفي بعض النسخ تخرج بصيغة الفعل الماضي وهو غير ظاهر لعدم خبر للبندأ
 على هذه النسخة الا ان يتذكر ان يقال قيد في صحة العارية (قوله اذا كانت منافعه
 آثارا) بالمدح لافان قال بالقصر كالشيخ الخطيب وهو جمع اثر كسبب واسباب والمراد

فن لا يصح تبرعه كصبي
 ومجنون لا تصح اعارته ومن
 لا يملك المنفعة كمتعير
 لا تصح اعارته الا باذن المعير
 وذكر المصنف ضابط المعار
 في قوله (وكل ما يمكن
 الانتفاع به) منفعة مباحة
 (مع بقاء عينه حازت
 اعارته) فخرج بمباحة آله
 اللهو ولا تصح اعارته او ببقاء
 عينه اعارة الشعمة للوقود
 فلا تصح وقوله (اذا كانت
 منافعه آثارا)

بالآثار

بالا تار غير الاعيان ولذلك قال الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان واعترض ذلك بان المنافع لا تكون الا غير اعيان فيكون قيد المصنف مستدركا وقول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك بحجارة الكلام المصنف الموهوم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وليس كذلك وأجيب عن ذلك بان المراد بالمنفعة في كلام المصنف الفوائد التي تستفاد منه ولا شك انها بهذا المعنى قسمان اعيان كالبين الشاة وثمر الشجرة وغير اعيان كسكنى الدار وركوب الدابة فظهر ان قيد المصنف غير مستدرك وان قول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان مستقيم (قوله مخرج للمنافع التي هي اعيان) ضعيف والمعتمد عدم الاخراج على ما يأتي (قوله ونحو ذلك) أى كدواة الكتابة بحبرها (قوله فانه لا يصح) أى ان قلنا ان اللين والتمر ونحوهما مأخوذة بطريق العارية فكانه اعارة اللين والتمر ونحوهما والمعتمد انهما مأخوذة بطريق الاباحة والشاة والشجرة ونحوهما معارة لمنفعة وهي التوصل لحقه من اللين والتمر ونحوهما كما صرح به شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره فالاعارة في ذلك صحيحة على المعتمد (قوله فلو قال لشخص خذ هذه الشاة الخ) الفرق بين هذه الصورة وما قبلها على كلام الشارح ان هذه صرح فيها بالاباحة بخلاف ما قبلها والمعتمد الصحة فيهما لان لفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة وان لم يصرح بالاباحة فالمعنى عليها وقوله فقد اجتبتك درهما أى لبناها وقوله ونسلها أى اولادها وقوله فالاباحة صحيحة والشاة عارية وكذلك ما قبلها على المعتمد كما علمت (قوله وتجزز) أى تصح وقوله العارية أى عندها وقوله مطلقا حال من العارية وكذلك مقيد المكن التذكير نظر الكونها بمعنى العقد والتأنيث في النسخة لثانية نظر اللفظها وفي المطلقة لا يفعل المستعار له الامر واحدة فلا يفعله مرة اخرى الا باذن جديد لم يصرح له بالتجديد مرة بعد اخرى وفي المقيدة يجوز تكريره الى ان تنقضى المدة (قوله من غير تبيد بمدة) تفسير لتوله مطاوعة وقوله ومقيد ابوت عطف على مطلقا وقوله كاعتريك هذا الثوب شهر امثال للمقيدة بوقت (قوله وفي بعض النسخ وتجزز العارية مطلقا ومقيدة بمدة) وهي أولى ولذلك شرح عليها العلامة الخطيب (قوله وللحبر) وكذلك المستعير ولو قال ولكل من المعير والمستعير كما قال الشيخ الخطيب لكان أولى وعله اقصر على المعير لانه هو المتوهم وقوله الرجوع فيهما أى في المطلقة والمقيدة وقوله متى شاء أى وقت شاء الرجوع فيه لانه عقد جائز من الطرفين

مخرج للمنافع التي هي اعيان
 كاعارة شاة للينها وشجرة
 لتمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
 فلو قال لشخص خذ هذه
 الشاة فقد اجتبتك درهما
 ونسلها فالاباحة صحيحة
 والشاة عارية (وتجزز العارية
 مطلقا) من غير تبيد بوقت
 (ومقيد بمدة) أى بوقت
 كاعتريك هذا الثوب شهرا
 وفي بعض النسخ وتجزز
 العارية مطلقا ومقيدة بمدة
 وللحبر الرجوع في كل منهما
 متى شاء

فتمسح بما تنفخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وانجائه ونحو ذلك ويستثنى
 من جواز الرجوع مسائل منها ما إذا امار السنة لصلاة الفرض فممتنع الرجوع حتى
 يفرغ منه ومنها ما لو امار الأرض للزرع فممتنع الرجوع حتى يبلغ أو ان قلعه ان لم يقصر
 بتأخيره فان قصر قبله الرجوع حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير
 فله المعير بجانا ومنها ما لو امار كفتا الميت فممتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه وان لم ينف
 عليه ومنها ما اذا امار أرض المدفن ميت محترم فممتنع الرجوع حتى يتدرس الاعجب
 الذنب محافظة على حرمة الميت نعم يجوز الرجوع قبل ادلائه في القبر لا بعده وان لم
 يوارب التراب كما رجه في الشرح الصغير خلافا للمتولي ومفهوم قولهم حتى يتدرس انه
 يجوز الرجوع بعد الانداس وصورة المسئلة أنه اذن له في تكبير المدفن والافتقد
 انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع ويعلم من الغاية المذكورة أنه لا يرجع ابدا
 في نبي وشهيد وبقيّة الخمسة المنظومة في قول بعضهم

لا تأكل الارض جسما للنبي ولا * لعالم وشهيد قتل بموت
 ولا لقارئ قرآن ومحتسب * اذانه لاله محزن العالم

ويجب في العارية تعيين كونه نديا أو شهيدا ما لا لا طوله وقصره لانه يتسامح فيما
 يتعلق بذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير
 ويلزمه الرد عند علمه به أو نحوه ويجب على الورثة في صورة الموت والولي في صورة
 الجنون الرد على المعير ووارثه حالا ولو بلا طلب منه فان اخروا ضمنوا الا ان اخروا العذر
 فلا ضمان عليهم (قوله وهي أي العارية) بمعنى المعارة وقوله اذا تلفت أي ولو من
 غير تقصير كما لو تلفت بآفة سماوية وقوله لا باستعمال مأذون فيه أي بأن تلفت بغير
 الاستعمال المأذون فيه ولو في الاستعمال المأذون فيه كان استعار دابة لاستعمالها
 في ساقية فسقطت في بئرها فانت في ضمنها المستعير لانها تلفت بغيره فيه (قوله
 مضمونة على المستعير) ومن ذلك كوز السقاء المأخوذ منه بما أنه لذريه وفخجان القهوة
 المأخوذ بها الشربها وقنينية الفقاع أي قزارة الزبيب المأخوذة به لشربه فهي مضمونات
 لانها مأخوذة بطريق العارية دون الماء والقهوة والفقاع فهي غير مضمونات لانها
 مأخوذة بطريق الاباحة هذا ان اخذت بغير مقابل والاقامه والتهوة والفقاع
 مضمونات لانها مأخوذة بطريق البيع الفاسد دون الكوز والفخجان والقينية
 فهي غير مضمونات لانها مأخوذة بطريق الاجارة فاسدة وفاسد كل عقد كحججه

(وهي) أي العارية اذا
 تلفت لا باستعمال مأذون
 فيه (مضمونة على المستعير

في الضمان وعدمه وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياف وهو أن يقول شخص
لا تضمنت هذه الدابة لثأ كل لبنها وتعلقها في متابله مال يأخذه منه فلا ضمان
في الدابة لأنها مأخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من أخذه لأنه مأخوذ
بالبيع الفاسد فيرد مثله لصاحب الدابة ويطلب بقيمة علقها وما دفعه له من المال
ويتبع الدابة في الضمان سرجهما وكافها ونحوهما مما يتفجع به معها بخلاف ولدها
ونحو صوفها وكذلك ثياب عبداستعاره وهي عليه فلا تضمنها لأنه لم يأخذها
ليستعملها ويستثنى من ضمان المارية مسائل فلا ضمان فيها. نهاجلد الاضحية
المنذورة فلا يضمنه المستعير إذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن
فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها مالواستعمار الحلال صيدان من محرم فتلف
في يده فلا يضمنه في الاصح وأما عكسه وهو مالواستعمار المحرم صيدان الحلال فتلف
في يده فإنه يضمنه بالجزاء لله تعالى وبالقيمة للحلال وبذلك ينحل لغزيب الوردى
بقوله

بقيتها يوم تلفها لا بقيتها
يوم قبضها ولا باقضى القيم
فإن تلفت باستعمال مأذون
نوبه كاعارة ثوب للبدنه
فإن سحق أو انمحق بالاستعمال
ولا ضمان

عندي سؤال حسن مستطرف * فرغ على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضى مالكه * ويضمن التهمة والمثل معا

ومنها مالواعمال الامام شيئا من بيت المال لمن له فيه حق فتلف في يده فلا يضمنه لأنه
من جهة المستحقين ومثله مالواستعمار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين فتلف في يده
فلا يضمنه لأنه من جهة الموقوف عليهم. (قوله بقيتها) سواء كانت متقومة أو مثلية
على المعتمد كما جزم به في الانوار واقضاه كلام الجمهور وخلافا لابن ابي عمرون في قوله
يضمن المثل بالمثل وجرى عليه السبكي وان اعتمده العلامة الخطيب حيث قال وهذا
هو الجارى على القواعد فهو المعتمد ورد بيان في تضمن المثل تضمن ما نقص منه
بالاستعمال المأذون فيه الا أن يعتبر المثل وقت التلف وقوله يوم تلفها أى وقته فالمراد
باليوم الوقت وقوله لا بقيتها يوم قبضها أى وقته أيضا والالزم تضمن ما نقص
بالاستعمال المأذون فيه وقوله ولا باقضى القيم أى ابعدها واكثرها فليست
كالغصب في التغلف بتضمن الاقصى لوجود الاذن هنا بخلاف الغصب (قوله فان
تلفت باستعمال مأذون فيه) مفهوم قوله اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه وقوله
كاعارة ثوب للبدنه فانسحق أى نقصت عينه وقوله أو انمحق أى ذهبت عينه
بالكلية ولم يبق لها اثر سبب اللبس بخلاف ما اذا انحرق أو سرق مثلا فإنه يضمنه

وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه ان لم تصر العادة به فيه ومثل الثوب المذكور في عدم الضمان الدابة المستعمارة للجمل أو للركوب فتلفت بهما اذا كانا بحسب العادة والسيف المستعار للقتال اذا انكسر فيه ونحو ذلك ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المستعير لأن الاصل عدم الضمان وبرائة الذمة بخلاف ما لو اقاما بينتين فان بينة المعير تقدم لانها ناقلة وبينة المستعير مستحبة ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الاصل عدم الرد فلا يصدق المستعير الا بينة * (فصل في أحكام الغصب) * كوجوب رده ولزوم ارش تقصه واجرة مثله الى غير ذلك والمعتمد أنه كبيرة مطلقا وقيل كبيرة ان كان المعضوب ما لا يبلغ نصاب سرقة والا فصغيرة كالاختصاص ونحوه والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبير ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبير من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة ولا مانع من حمله على ظاهره بأن يطول عنقه جدا حتى يسع ذلك وقيل هو كناية عن شدة عذابه (قوله وهو) اى الغصب وقوله لغة اخذ الشئ ظلما مجاهرة وقيل اخذ الشئ ظلما فقط ودخل في الشئ المال وان لم يتناول كجبة بر والاختصاص كالسرجين والنجر المحترمة والمجاهرة الجهر وهو ضد الخفية ونحو جبهان نحو السرقة على القول الاول ودخل على القول الثاني فيسمى غصبا لغة وان كانت لا تسمى غصبا شرعا على ما يأتي (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الاستيلاء هو مصدر استولى يقال استولى زيد على كذا اذا صار في يده وعبر به ولم يعبر بالاختصاص كما بقوله ليدخل ما لوركب دابة غيره او جالس على فراشه فان ذلك يسمى غصبا شرعا وان لم يتقاه ما لانه يعد مستوليا عليهما ثم ان كان الفراش صغيرا ضمنه كاه وان كان كبيرا ضمن ما يعد مستوليا عليه منه لا جميعه ولو جالس عليه آخر بعد قيام الاول فهو غاصب له ويضمنه أيضا وحرار الضمان عليهن تلفت تحت يده فان تلف بعد انتقال كل منهما عنه فعلى كل الارار بمعنى ان من غرم منهن ما لا يرجع على صاحبه لان المالك يفرم كلا منهما بدل كل المعصوب كما هو ظاهر ولو ركب الدابة مع مالكها او جالس على الفراش مع مالكه فهو غاصب للنصف فقط وقوله على حق الغير اعم من قول غيره على مال الغير لانه يدخل فيه الاختصاص كما يذكره الشارح ويدخل فيه حق التجار والمنافع فاذا

* (فصل) * في احكام
الغصب وهو لغة اخذ الشئ
ظلم مجاهرة وشرعا الاستيلاء

اقام من قعد في مسجد أو سوق أو موات أو منه من سكنى بيت رباط مع استحقاقه له
 فهو غاصب وقوله عدو انا أي ظلمنا يقال عد عليه عدوانا اذا تعدى عليه وظلمه
 ثم ان كان خفية من حوزته له سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة
 واعتمد الحرب سمي اختلاسا وان جهدا ما يؤتمن عليه سمي خيانة وصريح ذلك ان نحو
 السرقة يقال له غصب شرعا والمشهور انه ليس غصبا فيراد في التعريف مجاهرة مع
 الاعتماد على القوة والغلبة لاخراج نحو السرقة ولذلك قال بعضهم اعلم ان اخذ مال
 الغير على ثلاثة اقسام لان الاخذ له اما ان يعتمد القوة والشدة فذلك غصب وانتهاج
 واما ان يعتمد الحرب فهو اختلاس وكل منهما مع الجهر فان كان خفية فهو السرقة
 والتقييد بالعدوان يخرج ما لو اخذ مال غيره نظنه ماله فيقتضى ان ذلك ليس غصبا
 مع أنه غصب حقيقة على المعتمد خلاف القول الراجح ان الثابت في هذه حكم الغصب
 لا حقيقته وهو ناظر الى ان الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس كذلك بل هو غالب فقط
 فلو عبر بدل قوله عدوانا بقوله بلا حق ~~كان~~ اولى وانسب ولذلك قال بعضهم
 ولو بلا قصد والمحاصل ان الغصب اما ان يكون فيه الاثم والضمنان كما اذا استولى
 على مال غيره الممقول عدوانا او الاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره
 أو ماله الذي لا يتمل عدوانا والضمنان دون الاثم كما اذا استولى على مال غيره الممقول
 نظنه ماله فهذه ثلاثة اقسام وزاد بعضهم قمارا بعاوه وما انتفى فيه الاثم والضمنان
 كأن اخذ اختصاص غيره نظنه اختصاصه ولو اخذ مال غيره بالحياء كان له حكم
 الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملاهي أي الجماعة من الناس
 فدفعه اليه لباعث الحياء لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب اكل اموال
 الناس بالباطل فليحذر (قوله ويرجع في الاستيلاء للعرف) فما يعتدى في العرب
 استيلاء ~~كان~~ غصبا ومالا فلا يرجع في الاستيلاء الى العرف وهو المتعارف بين
 الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا ظاهر في العقار واما المنقول
 فلا بد من نقله الا الفرش والداية فلا يشترط نقلها (قوله ودخل في الحق) ودخل
 فيه أيضا المال وان لم يتمل كخبة بره مثلا فهو قيد للدخال وقوله ما يصح غصبه أي
 ما يصح الاستيلاء عليه بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه كالحشرات والخمر غير المحترمة
 والكلب العقور والخنزير فلا يصح غصبه لانه لا يعتد بوضع اليد عليه وقوله مما ليس
 بمال بيان لما يصح غصبه والمراد مما ليس بمال وهو جار مجرى المال وقوله كجاد

على حق الغير عدوانا ويرجع
 في الاستيلاء للعرف ودخل
 في حق ما يصح غصبه مما
 ليس بمال كجاد مبيتة

مئة مثال لما يصح غصبه مما ليس بمال ومثله السرجين والحجر المحترمة والكلب
المعلم وغير ذلك (قوله ونخرج بعدوان) ونخرج به أيضا ما لو أخذ مال غيره بظنه ماله
وقد علمت ما فيه فهو قيد للانحراج وقوله الاستيلاء بعقد أي كاستيلاء الوكيل
والوديع والاستأجر والمستعير والمرتهن فإن الاستيلاء على حق الغير في ذلك ليس
عدوانا وكذلك الاستيلاء عليه بشراء أو هبة لكن تسميته حينئذ حق الغير بحسب
ما كان لأنه بعد الشراء والهبة ليس حق الغير كما هو ظاهر (قوله ومن غصب الخ)
من شرطية وغصب فعل الشرط ولزمه جواب الشرط وذكر المصنف أنه يلزمه ثلاثة
اشياء ويلزمه أيضا التميز بحق الله تعالى يستوفيه منه الامام أو نائبه وان ابراه
المالك ولو غصب امة فحملت بحرف في يده بأن وطئت عنده بشبهة لزم الواطئ المهر
وقيمة الولد لتفويته رقه على مال كها فاذا ردها الغاصب على مال كها وهي حامل به
لزمه ان يرد معها قيمتها للحيولة لانه احوال بينه وبين بيها مادامت حاملا لا امتناع
بيها لان الحامل بحر لا تباع فان وضعته ولم تمت بالولادة استردت القيمة لانها
للحيولة كما علمت وان ماتت بالولادة استقرت للمالك (قوله مالا) شمل الممولى
وغيره كحبة خنطة ولو قال شيئا كان اعم لشموله فهو جلد الميتة والحجر المحترمة فان
اجيب بأنه قيد بالمال لاجل قوله فان تلف ضمن لان الضمان خاص بالمال دون
الاختصاص رده بأنه لو كان كذلك لامتد بالممولى ايضا فانه لا يضمن الا الممولى
دون غيره وقوله لا حد أي ولو ذميا أو غير مكلف نعم الحربي يضيع عليه لان المأخوذ
منه قهرا غيبة (قوله لزمه) أي بنفسه ان لم يكن محجورا عليه ووليها ان
كان محجورا عليه وقول المحشي او وكيله فيه نظر لان الوكيل في رد الاعيان لا يصح
وقوله رده أي ان بقي احد من قوله فان تلف الخ فهو مقابل لهذا المقدر والرد على
الغور الا في مسئلتين * الاولى ما لو غصب لocha وادرجه في سفينة وصارت في اللجة
ونجف من نزعها تلف محترم من طرف أو نفس أو مال ولو للغاصب على الاصح فلا
يرد في هذه الحالة بل يؤخر الى ان يأمن تلف ما ذكر بان يصل الى الشط بخلاف
ما لو غصب نحو حجر ووضع في اس منارة مثلا فانه يجب هدمها وردة لصاحبه لانه
ليس له امد ينظر بخلاف مسئلتنا فان لها امد ينظر الثانية تأخيرها للاشهاد
وان طالبه المالك ولا اثم عليه حينئذ واستشكل بأن الغصب مستمر فكيف يجوز
التأخير معه واجيب بان زمن ذلك يسير بحسب الشأن وان طال في بعض الصور لان

ونخرج بعدوان الاستيلاء
بعقد (ومن غصب مالا
لا حد لزمه رده)

له التأخير مادام لم يحدد الشهود لأن المالك قد ينكر الرد مع أنه لا يقبل قول الغاصب فيه الا بينة فاعتقرا التأخير لذلك للضرورة (قوله المالكه) أي ولو بالوضع بين يديه ان لم يكن لنقله مؤنة فلوقى الغاصب المالك بمفارقة المعصوب معه فان استرده المالك منه لم يكلف اجرة النقل حتى لو اخذ المالك منه وشرط عليه مؤنة النقل لم يجز لأنه يتقل ملك نفسه ولورد الغاصب الدابة الى اصطبل المالك برئ ان علم بردها اليه بمشاهدة أو انبعاثة والا فلا ولو غصب من الوديع أو المستأجر أو المرتين برئ بالرد الى كل منهم وفي المستعير والمستام وجهان أو جهه ما أنه يبرأ لانها مأذون لهما من جهة المالك وان كانا ضامنين ولا يبرأ بالرد الى الملقط لأنه غير مأذون له من جهة المالك وان كان مأذونا له من جهة الشارع فظهر من هذا ان في مفهوم المالك تفصيلا فاندفع الاعتراض على التقييد بالمالك (قوله ولو غرم) أي الغاصب وقوله على رده أي المعصوب وقوله اضما في قيمته أي امثاله لان الاضما في جمع ضعف بمعنى المثل كان احتاج الى اجرة حمل أو غيرها كاجرة من يخرج اللبح المعصوب من السفينة في المسئلة السابقة ولو بتفصيل الواحها وهذا لا يتنافى قوله لم فيها مال ولو للغاصب لان ذلك مفروض فيما يتلف بسبب الانحراج لاني اجرة فتأمل (قوله ولزمه أيضا) أي كإلزامه رده وقوله ارش نقصه وهو ما نقص من قيمته وقوله ان نقص أي بخلاف ما إذا لم ينقص ومراده ان نقص بغير رخص السعر كما يدل عليه اخذ مقابله بقوله اما لو نقص المعصوب برخص سعره الخ فهو مقابل لهذا المقدس سواء كان النقص نقص عين كقطع يد أو سقوطها ولو باقية ونقص صفة كنسيان صنعة ولو نحو غناء من غير امة أو امرد جيل ومنه ما لو غصب نحو فرد في خف قيمته ما عشرة فتلفت احدها ما فصارت الباقية تساوي درهمين ويلزمه ثمانية (قوله كن غصب ثوبا فلبسه) أي فنقص بلبسه وقوله أو نقص بغير لبس أي كحرق أو حرق لبعضه فلا يشترط ان يكون النقص بسبب الاستعمال (قوله ولزمه أيضا) أي كإلزامه ارش نقصه وقوله اجرة مثله أي لمدة اقامته تحت يده ولو لم يستوف المفعة أن لم يوجد منه استعمال ولو تفاوتت المدة في الاجرة لزمت اجرة كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فحضر عليه زمن سليمان ثم قطعت يده أو سقطت بمرض مثلا لزم مع ارش النقص اجرة مثله سليمان بالنسبة لما قبل قطعها أو سقوطها ومعبا بالنسبة لما بعد ذلك (قوله أما لو نقص المعصوب الخ) قد عرفت أنه مقابل لتسدر في كلامه سابقا ولو قدم

المالكه ولو غرم على رده
اضما في قيمته (و) لزمه
أيضا (ارش نقصه) ان نقص
كن غصب ثوبا فلبسه أو نقص
من غير لبس (و) لزمه أيضا
(اجرة مثله) اما نقص
المعصوب برخص سعره فلا
يضمنه الغاصب على الصحيح

هـ. لذا على الاجرة لكان اولى وانسب وقوله برخص سعره أى ولو بنحو كساد أى بوار
 وقوله فلا يضمنه الغاصب على الصحيح هو المعتمد لأن المنصوب باق بحاله (قوله
 وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده) أى على رده فالسبب بمعنى على
 والنسخة الاولى اولى للتصريح بلزوم الرد ولو من غير اجبار وقوله الى آخره أى الى آخر
 ما ذكره المصنف من قوله وأرث نفسه واجرة مثله (قوله فان تلف الخ) مقابل للمقدر
 السابق اعنى ان بقى كما تقدم التنبيه عليه وقوله المنصوب أى المتمول ولو عبر الشارح
 بالمال بدل المنصوب لكان اولى لأن الضمير في كلام المصنف يعود الى المال المذكور
 في كلامه اولا لئلا يحتاج لتقييده بالمتمول أيضا لان غير المتمول كحبة بر و كلب
 يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه حتى لو كان مستحقه قد غرم على نقله اجرة لم نوجبها على
 الغاصب بل تضيع على المستحق فلا شئ فيه اذا تلف الا الاثم كما مر (قوله ضمنه
 الغاصب) أى سواء كان تلفه باقعة سماوية أو با تلاف من لا يضمن وهو المحر بنى
 أو با تلاف الغاصب أو اجنبى يضمن لكن قرار الضمان عليه فان الغاصب طريق
 فى الضمان فقط وأما اذا تلفه المالك أو غير محرر من يعتقد وجوب طاعة الأمر بامر
 المالك فى يد الغاصب فلا ضمان عليه نعم لو صال المنصوب على المالك فقتله دفعا
 لصياله ضمنه الغاصب وان علم المالك أنه عبده لان اتلافه بهذه الجهة كتلفه باقعة
 سماوية ولو قتل برده سابقة على العصب أو بجناية كذلك فلا ضمان على الغاصب
 بخلاف ما لو قتل برده عند الغاصب أو بجناية كذلك فانه يضمنه الغاصب ولو كان
 قتله بذلك بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب الا اذا لم يعلم المالك أنه عبده
 مثلا ورده اليه بصورة اجارة او رهن او ودبعة فان الضمان باق على الغاصب (قوله
 بمثله) متعلق بضمن ويضمن المثل بمثله فى أى مكان حل به المثل فاذا غصب منه
 اردب قم مثلا فى مصر ونقله الى بولاق ثم الى قلوب وهكذا ضمنه بمثله فى أى مكان
 حل به فيه وانما يضمن المثل بمثله اذا بنى له قيمة ولو بسيرة فلو غصب ماء بمعازة ثم اجتمعا
 عند شط نهر مثلا وجبت قيمته بالمفازة وكذا لو غصب منه ثيابا فى الصيف ثم اجتمعا
 فى الشتاء ضمن قيمته فى الصيف (قوله ان كان له الخ) تقييد لقوله بمثله وقوله أى
 المنصوب تفسير للضمير وقوله مثل أى موجود بثن مثله فى دون مسافة القصر فان
 لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه الى مسافة القصر او وجد باكثر من ثمن مثله ضمنه
 باقصى قيمة من حين الغصب الى حين فقد المثل ولو غرم القيمة ثم وجد المثل فلا رجوع

وفي بعض النسخ ومن غصب
 مال امرء اجبر على رده (فان
 تلف) المنصوب (ضمنه)
 الغاصب (بمثله ان كان له)
 أى المنصوب (مثل)

ولمالك أن لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل (قوله والاصح ان المثل الخ) ومقابل
 الاصح ان المثل ما حصره كيل او وزن وان لم يحجز السلم فيه فيدخل فيه على هذا القول
 الغالية والمجنون ومقابلها أيضا ان المثل ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع
 بعضه ببعض فيخرج على هذا القول العنب والرطب وما ذكره الشارح هو المشهور وهو
 المعتمد (قوله ما حصره كيل او وزن) أي ما ضبطه شرعا كيل او وزن بمعنى أنه
 يقدر شرعا بالكيل والوزن وليس المراد ما يمكن فيه ذلك فان كل شيء يمكن وزنه
 حتى الحيوان وخرج بذلك المذروع والمعدود فكل منهما متقوم وقوله وجاز السلم فيه
 خرج به ما لا يجوز السلم فيه كالغالية والمجنون كما ذكره الشارح واورد على التعريف البر
 المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف
 واجيب بأنه يجوز السلم في جزائه الباقين بحالهما ولا نظر الى امتناع السلم في جلته
 لانه لعارض اختلاط جزائه ووجوب رد المثل انما هو بالنظر اليهما من غير خلط
 فيغرم ما يتحقق به براءة ذمته ولا يتصور ذلك الا بغرم اكثر من الواجب كما اذا كان
 المختلط اردبا وشك هل البر ثلث والشعير ثلثان أو البر نصف والشعير نصف فيغرم
 النصف من البر والثلثين من الشعير احتياطا لبراءة الذمة (قوله كبحاس) بضم
 النون وكسرها وقوله وقطن أي وان لم ينزع حبه وكل منهما مثال لما حصره الوزن ولم
 يذكر الشارح مثلا لما حصره الكيل لكثرة وظهوره وذلك كالبر والذرة والشعير
 (قوله لا غالية ومجنون) هذا محترز جواز السلم فيه كما مر وكل منهما طيب مركب
 من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن (قوله وذكر المصنف ضمان المتقوم) أي
 المنصوب كما هو الغرض واما المتقوم غير المنصوب فيضمن بعيته وقت التالف فقط لان
 ضمان الاقصى انما كان تغليظا لاجل الغصب ولم يوجد هنا الا اذا تلف بسراية
 جنابة فيضمن بالاقصى من الجنابة الى يوم التالف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب
 ففي نفس الاتلاف اولى ولو ادخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يمكن اخراجها الا بكسره
 كسر ولا تدبج البهية لذلك ولو ما كولة الا ان كانت غير محترمة ثم ان صحتها مالها
 فعليه ضمان ارش القدر فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعه بموضع
 لاحق له فيه اوله فيه حق وقدر على دفع البهية ولم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل
 من مالك البهية والقدر غرم صاحب البهية النصف لاشتركا في التعدي ومثل
 ذلك ما لو وقع الدينار في المحبرة ولم يمكن خروجه الا بكسرها فان كان الوقوع بتفريط

والاصح ان المثل ما حصره
 كيل او وزن وجاز السلم فيه
 كبحاس وقطن لا غالية
 ومجنون وذكر المصنف
 ضمان المتقوم

صاحب العبرة فلا ارش له على صاحب الدينار والاعرم الارش وان كان بتفريطهما
 غرم النصف لا شترا كما في التفريط ولو ابتلت بهيمة جوهرية لم تدبج لانخراجها وان
 كانت ما كولة بل يغرم مالها كما في قيمة الجوهرية للحيولة ان فرط في حفظها
 والا فلا ضمان عليه فان ابتلت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيضولة ان فرط
 في حفظها نظير ما سبق (قوله في قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله أو ضمنه
 بجمته) والعبرة بتقدم مكان التلف ان لم يتقله والا فيتمه كما في الكفاية اعتباراً أكثر
 الامكنة قيمة وتضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا ان اتلفت من رقيق ولها ارش
 مقدر من حر كيد ورجل فتضمن مع هذه القيود الثلاثة وهي الاتلاف وكونها من
 رقيق ولها ارش مقدر من حربا أكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع
 الشبهين شبهه بالحرو شبهه بالمال فلو قطعت يده او رجلاه فنقص بقطعها ثلثا قيمته
 لزما نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وهو السادس
 وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن ولم يفصله كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل
 وان لم يطلبها المالك (قوله ان لم يكن له مثل) قصره الشارح على المتقوم حيث
 قال بان كان متقوما ولو جعله شاملا للمثلي الذي فقد مثله او وجد بأكثر من ثمن
 مثله لكان اولى فانه يضمن باقصى قيمه كما مر (قوله واختلفت قيمته) ذكره
 الشارح توطئة لقول المصنف أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف فانها اذا
 لم تختلف لا يظهر ذلك فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعده وقبل التلف
 تسعين ثم صارت عند التلف مائة ضمن المائة وانما ضمن الزائد لتوجه الرد عليه حال
 الزيادة ولو صار المثلي مثليا آخر جعل السمس شريحا او صار المثلي متقوما جعل الدقيق
 حبرا او صار المتهوم مثليا يجعل الشاة كما ثم تلف في هذه الاحوال ضمنه بمثله الا اول
 في الاولى وبمثله دون الفيمه في الاخيرتين الا ان يكون مثله الاخر في الاولى او المتقوم
 في الاخيرتين اكثر قيمة فيضمنه به فان استوى المثلان قيمة تخير المالك بينهما جعل
 التخيير عند اتحاد القيمة كما قيده بعضهم فقول المحشي ويخير المالك بين المثلين وان
 اختلفت قيمتهما فيه نظروا ان تبع فيه شيخه العليوي ولو صار المتقوم متقوما آخر جعل
 الا باء الخماس حليا ثم تلف وجب اقصى اقيم وهو هذا مني على ان المضمون فيه قيمة
 الا باء فيكون متقوما والمعتمد انه يضمن مثله وزنا من الخماس مع اجرة صنفته
 فالخماس مثلي والمتهوم انما هو الصنعة (قوله والعبرة في القيمة بالنقد الغالب) أي

في قوله (او) ضمنه (بقيته)
 ان لا يكون له مثل (بان كان
 متقوما واختلفت قيمته) اكثر
 ما كانت من يوم الغصب الى
 يوم التلف) والعبرة في القيمة
 بالنقد الغالب فان غلب نقدان
 وتساويا قال الرافعي عين
 القاضي واحدا منهما

ان غلب نقد واحد اخذ من قوله فان غلب نقدان الخ فهو مقابل لهذا المقدر وقوله
وتساويا أى حتى في النفع للمالك والاتبين الانفع للمالك وقوله عين القاضى واحدا
منهما أى من النقدين المذكورين * (فصل في احكام الشفعة) * أى
في بيان جنس احكامها المتحقق في بعضها لان المصنف لم يذكر جميعها بل ذكر
بعضها وذكرا أيضا كيفيتها وهي ككونها على الفور فاقصر الشارح في الترجمة
على الاحكام لكونها هي المقصودة بالذات وهي مأخوذة من الشفع الذي هو ضد
الوتر لان نصيب الشفع يصير شفعاً مع النصيب المشفوع بعد ان كان وتراً ومن
الشفاعة لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند المشتري والاصل فيها خبر
البخارى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في المشترك الذي لم يقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها كما هو الاصل في المنقح بل
عكس المنقح بل فان الاصل فيه كونه لا يتقبله نحو لا شريك له وقد تدخل على
مالا يمكن فحولم ياد ولم يولد ولا على ما يمكن نحو لا يمسه الا المطهرون على خلاف
الاصل فهما وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اى فاذا وقعت
حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة
فكانه قال فاذا قسم فلا شفعة وذكرت عقب الغصب لانها تثبت قهراً فبأخذ
الشفيع الشفيع المشفوع قهراً على الشريك الحادث فكانها مستتناة منه واركانها
ثلاثة شفيع وهو الاخذ وشفوع وهو المأخوذ وشفوع منه وهو المأخوذ منه وشرط
في الشفيع وهو الركن الاول ان يكون شريكاً بمخاطبة الشفوع لا بالجوار كما اشار اليه
المصنف بقوله والشفعة واجبة بالمخاطبة دون الجوار وشرط في المشفوع وهو الركن
الثاني ان يكون مما يتقسم أى مما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك دون ما لا يتقسم
وان يكون مما لا يتقبل من الارض بخلاف ما يتقبل فلا تثبت فيه الشفعة كما ذكره
المصنف بقوله فيما يتقسم دون ما لا يتقسم وفي كل ما لا يتقبل من الارض وشرط في
المشفوع منه وهو الركن الثالث ان سبب ملكه من سبب ذلك الاخذ فيكون
في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه من سبب ملك المأخوذ منه وان تقدم ملكه
على ملك الاخذ فلوياع احد شريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع او له ما فباع
الاخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار يبيع بت فالشفعة للمشتري الاول وهو زيد ان لم يشفع

* (فصل في احكام الشفعة) *

بأنه على المشتري الثاني وهو عمر واتقدم سبب ملك الاول عن سبب ملك الثاني وان تأخر ملك الاول عن ملك الثاني فلو اشترى اثنان دارا أو بعضهما فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وليست ركافيا لانها انما تصب في الملك فلا يملك الشفيع الشقص الا بلفظ يشعر به كتملكت او اخذت بالشفعة مع احدا من ثلثة اما قبض مشتر الثمن او رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع او قضاء القاضى له بهما اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه (قوله وهي) أى الشفعة وقوله بسكون الفاء أى مع ضم الشين المعجمة (قوله وبعض الفقهاء يضمها) أى الفاء فيقول شفعة بضمين لكن السكون أفصح بل غلط من حركها والمراد ان بعض الفقهاء يتقل ضمها عن اتمة اللفظ لان ذلك من اللفظ لا من اصطلاح الفقهاء (قوله ومعناها لغة الضم) يقال شفعه اذا ضمه ومناسبة المعنى الشرعى للمعنى اللغوى ما فيه من ضم احد النصيبين الى الآخر (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حق تملك أى استحقاق تملك وقواه قهرى بالرفع على أنه صفة محق وهو اولى من قراءته بالجر على أنه صفة املك لان التملك باختيار الشفيع وان كان قهرى بالنسبة للمشتري وان اجاب عنه بأن المراد قهرى سببه كعينة راضية أى راض صاحبها ويرجع للاول (قوله يثبت) أى المحق فالجملة صفة له والنفوع عنها افضل مالم يكن المشتري نادما ومغبونا وقوله للشريك القديم على الشريك المحادث كل منهما متعلق يثبت وتثبت لذمى على مسلم بأن كان الشريك القديم ذميا والشريك المحادث مسلما وكذلك عكسه وله كتاب على سيده بأن كان الشريك القديم مكتبا والشريك المحادث سيده وكذلك عكسه ولناظر المسجد اذا باع شريكه نصيبه بأن كان للمصعد شقص لم يوقف عليه بل كان مالا كاله بشراء او هبة ليصرف في عمارته فباع شريكه حصته فلما ناظر أن يأخذ له بالشفعة ان رآه مصلحة بخلاف ما اذا كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه وليس لناظره الاخذ بالشفعة لانه ليس مالا كالرقبة حينئذ ولا امام يات المال اذا باع شريكه حصته بأن كان لبيت المال شريك فى ارض فباع شريكه نصيبه فللامام الاتخذ بالشفعة ان رآه مصلحة والشريك فى وقف بقسم افران بان كانت الارض مستوية الاجزاء اذا باع شريك له آخر نصيبه بأن كانت الارض مشتركة بين ثلثة لكن ثلثها وقف على شخص وثلثاها الباقيان لشخصين آخرين فباع احدهما ثلثه لاخر فباع شريكه المالك الثلث الباقي الثلث المبيع على المعتمد من جوار شفعة

وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك المحادث

المالك عن الوقف قسمة اقراره وهو ما اختاره الروباني والنووي خلافا لما افتى به
 البلقيني من انه لا شفعة له لا امتناع قسمة الوقف عن الملك بخلاف الشريك الموقوف
 عليه شقصه فلا شفعة له اذا باع شريكه لا تنفاه ملكه عن الرقبة (قوله بسبب
 الشركة) أي بسبب هو الشركة فالاشفاة للبيان وهو متعلق بثبوت او تحقق بمعنى
 استحقاق او تملك والا اول اقرب وكذلك قوله بالعوض لئلا يكون الباء الثانية بـ
 العوضية والاولى بـ السيدية كما لا يخفى فليس فيه تعاق حرفي جز بمعنى واحد بعامل
 واحد حتى يحتاج الى الجواب عنه بان الاول تعلق به وهو مطاق والثاني تعلق به
 وهو مقيد وان اجاب بذلك الشيخ عطية ولو قال بدل قوله بالعوض فيما ملك معاوضة
 لكان اولى لا شتمال التعريف حيث تدعى على جميع الاركان المقدمة (قوله وشرعت)
 اي الشفعة وقوله لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في المحصة
 الصائرة اليه لو قسم كالمصدق والمنور والبالوعة وغير ذلك وهذا الضرر كان يمكن حصوله
 قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع
 لغيره سلطه الشارع على اخذه منه قهرا (قوله والشفعة) أي استحقاق التملك
 الفهري وقوله واجبة أي بالمعنى اللغوي كما اشار اليه الشارح بقوله أي ثابتة لا بالمعنى
 الشرعي فليس المراد بكونها واجبة أنها ثابتة على فعلها وبعبارة اخرى تركها فلا يحرم
 تركها وقوله للشريك متعلق بواجبة وكذا قوله بالخلصة أي معها فالباء بمعنى مع ويصح
 جعلها السيدية ومعنى الخلطة الشركة (قوله أي خلطة الشبوع) أي شركة الشبوع
 سميت بذلك لشبوع ملك كل من الشريكين في المشترك (قوله دون خلطة الجوار)
 بكسر الجيم وضمها كما قاله الجبلي لكن الكسر هو القياس كما يقتضيه قول ابن مالك
 افعال الفعال والمفاعله * فيقال جاور بجوار وجواره ولذلك قال المحشي
 بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشارح لفظ خلطة لكان اولى لان الجوار لا خلطة فيه
 (قوله فلا شفعة لجوار الدار) تفریع على قوله دون الجوار وقوله ملاصقا كان
 او غيره تعميم في الجوار فلا شفعة له مطلقا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه في قوله
 بثبوتها للجوار ولو قضى بها حنفيا للجوار ولو شافعي لم ينقض حكمه كظاثره من المسائل
 الاجتهادية فيمنع ذلك صاؤه بهاله ظاهرا وباطنا (قوله وانما ثبت الشفعة الخ) هذا
 حل معنی اشار به الشارح الى أن قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة بمعنى ثابتة فاندفع
 بذلك قول المحشي هو متعلق بواجبة في كلام المصنف فافعله الشارح غير مستقيم

بسبب الشركة بالعوض
 الذي ملك به وشرعت لدفع
 الضرر (والشفعة واجبة)
 أي ثابتة للشريك (بالخلطة)
 أي خلطة الشبوع (دون)
 خلطة (الجوار) فلا شفعة
 لجوار الدار ملاصقا كان
 او غيره وانما ثبت الشفعة

مع أنه راجع إليه ثم اجاب بانه لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله
 للشريك وعلق به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخطاطة وقد رتبنا محذوفاً
 يتعلق به قوله فيما يتقسم وقد عرفت أنه حل معنى (قوله فيما يتقسم) أى
 فى المشترك الذى يتقسم وليس المراد أنه يتقسم بالفعل بل المراد أنه يقبلها كما أشار
 إليه الشارح بقوله أى يقبل القسمة وذلك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل
 يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة اذا طلبها الشريك من الوجه الذى كان ينتفع به
 قبلها كطاحون وجام كبيرين بحيث يمكن جعلهما طاحونين وجامين فلا اعتبار
 بنفع آخر كجام صغير يمكن جعله بيتين مثلاً لانه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم (قوله
 دون ما لا يتقسم) أى دون المشترك الذى لا يتقسم أى لا يقبل القسمة بان كان يبطل
 نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لاحد الشريكين عشر دار صغيرة ولا آخر تسعة
 اعشارها ثبتت الشفعة للاول اذا باع الثاني لان المشتري لو طالب القسمة يجب لعدم
 تعنته ولا ثبتت للثاني اذا باع الاول لان المشتري لو طالب القسمة لا يجب لتعنته لان
 العشر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ويؤخذ من ذلك انه لو كان للشري ملك محاور
 لتلك الدار ثبتت الشفعة لان المشتري يجب للقسمة مع (قوله كجام صغير) وكذلك
 طاحون صغيرة ودار وحانوت وساقية كذلك والضابط فى ذلك أن يبطل نفعه
 المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الجوام جامين ولا لهما طاحون طاحونين وهكذا
 (قوله فان امكن انقسامه الخ) لا حاجة لذلك لتقدمه فى قوله فيما يتقسم الا ان
 يقال أتى به لتوضيحه بالمثال ولو قدم المثال هناك كما صنع الشيخ الخطيب لكان
 اولى وقوله كجام كبير وكذلك طاحون كبيرة ودار كذلك قوله يمكن جعله جامين
 ضابط للكبير وكذلك الدار الكبيرة بحيث يمكن جعلها دارين والطاحون الكبيرة
 بحيث يمكن جعلها طاحونين وهكذا وقوله ثبتت الشفعة فيه جواب ان فى قوله فان
 امكن الخ (قوله والشفعة ثابتة أيضاً) أى كما هي ثابتة فيما تسمى وأشار الشارح
 بذلك الى ان قول المصنف وفيما لا يتقل من الارض عطف على قوله فيما تسمى فهو
 متعلق بواجبة بمعنى ثابتة (قوله فى كل ما لا يتقل) أى تبع الارض وكذلك كل
 منفصل توقف عليه نفع متصل كابواب ونحوها وخرج بذلك كل ما يتقل فلا شفعة فيه
 الا المنفصل الذى توقف عليه نفع المتصل المذكور والضابط فى ذلك كل ما يدخل فى
 بيع الارض عند الاطلاق وقوله من الارض يحتمل انه متعلق بـ يتقل من قوله

(فيما يتقسم) أى يقبل
 القسمة (دون ما لا يتقسم)
 كجام صغير فلا شفعة فيه
 فان امكن انقسامه كجام
 كبير يمكن جعله جامين
 ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة
 ثابتة أيضاً (فى كل
 ما لا يتقل من الارض)

وفي كل ما لا يتقل كما هو المتبادر ويحتمل على بعد أنه بيان لما يتقسم والتقدير عليه
والشفعة واجبة فيما يتقسم من الارض وفي كل ما لا يتقل وهذا خلاف الظاهر
(قوله غير الموقوفة) أما الموقوفة فلا شفعة فيها لعدم ملك الرقبة ولا عبرة بملك
المنفعة لان المنافع المشتركة لا شفعة فيها وقوله والمحتكرة أي الارض المجهول عليها
حكر وهو الاجرة المؤبدة وصورتها ان تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها
باجرة معلومة كان يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكا ويؤجرها مال كها
للبناء عليها كذلك فعلي الصورة الاولى تكون المحتكرة من الموقوفة وانما ذكرها بعد
الموقوفة لتلايتهم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها (قوله كالعقار) مثال
للاول وهو ما يتقسم وقوله وغيره مثال للثاني وهو كل ما لا يتقل على الف والنفق
المرتب وهو ارجاع الاول للاول والثاني للثاني كقولك اكلت خبزنا وخبزنا سخنا
وحالو ما فالسخن راجع للاول وهو الخبز والثاني للثاني وهو الخبز والعقار يفتح العين
المهمله اسم للنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي وتخريجه عن اهل اللغة وقوله
من البناء والشجر بيان للغير والمراد الشجر المغروس ويتبعه ثم غير مؤبر ويتبع البناء
ايضا ابواب ونحوها كما مر وقوله تبع الارض اي لا استقلالها والحاصل ان
الشفعة لا تثبت الا في ارض وحدها وفي ارض مع ما يتبعها من كل ما يدخل في بيعها
عند الاطلاق (قوله وانما يأخذ الشفع شقص العقار الخ) هذا حل معنى لاحل
اعراب والافانجار والمجرو راعنى قوله بالثمن متعلق بواجبة أو اشارة الى انه متعلق
بمخدوف كما قاله الشيخ عطية (قوله بالثمن) أي بمثله ان كان مثليا او بقيمة ان
كان متقوما انخذ من كلام الشارح فهو على تقدير مضاف لانه لا يأخذ بنفس الثمن
لاخذ بائع الشقص له نعم ان انتقل الثمن الى الشفع بارت او هبة او وصية اخذ
بعينه لا بمثله ولا بقيمة ولو قال بالعوض لكان اعم لانه يشمل نحو المهر **كأن**
اصدق امرأة نصف دار مشتركة فللشريك ان يأخذ بهر المثل كما سيأتي في قوله
واذا تزوج امرأة على شقص أخذ بهر المثل وعوض الخلع كان خالها على نصف
الدار المشتركة فللشريك ان يأخذ بهر المثل أيضا وعوض الصلح عن دم العمد كان
صالح ولي الجهني عليه الجاني عن الدم على نصف داره شركة فللشريك ان يأخذ
بالدية وهي ابل الواجبة في الجناية وقال بعضهم يأخذ بقيمة ولعل المصنف عبر
بالثمن لكونه الاغلب والافال شرط ان يملك بما وضه فخرج ما لم يملك كجمل الجمالة

غير الموقوفة والمحتكرة
(كالعقار وغيره) من البناء
والشجر تبع الارض وانما
يأخذ الشفع شقص العقار
(بالثمن)

قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارت فاذا مات المورث عن نصف عقار
 مشترك فليس لشريكه اخذ من وارثه بالشفعة اما الوارث عن اخوين مثلا
 وترك لهما عقارا فباع احدهما حصته لشخص فلاخيه اخذها بالشفعة لانها ملكت
 بعوض حينئذ ومثل الارث الوصية والهبة بلا ثواب وهذه من الخيل المستقطعة للشفعة
 فاذا وهب مالك الشقص نصيبه لاخر ووهبه ذلك الاخر قدر قيمته فلاشفعة للشريك
 حينئذ وكذا لو باعه جزءا قليلا من الشقص بقيمة الكل ووهبه الباقي ومن الخيل
 المقطعة للشفعة ايضا ان يتراضيا على قدر معلوم ثم يبيعه الشقص باكثر من ثمنه
 بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري
 ما يزيد عليه بعد اتقضاء الخيار بخلاف ما اذا كان قبل اتقضاء الخيار فانه يحط عن
 الشفيع كما يحط عن المشتري ومنها ان يبيع الشقص بمثل مجهول القيمة كقص
 ثم يبيعه او يخلطه بغيره وكذلك اذا باعه بجزاف تقدا كان او غيره فيمتنع الاخذ
 بالشفعة لان الاخذ بالمجهول غير ممكن لكن للشفيع ان يدعي على المشتري قدرا
 بعد قدر ويحلفه على نفي العلم به كان يقول اشتريته بمائة درهم فيقول لا اعلم ذلك
 ويحلف على نفي علمه فيقول اشتريته بتسعين فيقول لا اعلم ذلك ويحلف على نفي علمه
 وهكذا حتى يقرأ وينكل عن اليمين فيحلف الشفيع وياخذ بما حلف عليه فان ادعى
 الشفيع علم المشتري بالثمن من غير تعيين قدر لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقاله وصورها
 كثيرة وهي مكرهة ان كانت في صلب العقد لان ذلك قبل ثبوت حق الشفيع فان
 كانت بعده كان باعه بشئ معين ثم خلطه بغيره حرمت لانها تسقط الحق بعد ثبوته
 ولو ظهر الثمن مستحقا ونحاسا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينيا في العقد كان
 اشترى بهذه المائة فخرجت مستحقة ونحاسا بطل البيع والشفعة وان لم يكن
 معينيا كان اشترى بثلث في ذمته ودفع ذلك عما فيها فخرج المدفوع كذلك بقي
 البيع والشفعة وابدل المدفوع بغيره ولو دفع الشفيع مستحقا ونحاسا لم تبطل
 شفيعته وان علم انه كذلك لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان
 كان معينيا في ثمنه احتاج ثمنه كما جديدا ولو تصرف المشتري في الشقص فلاشفيع
 فشخصه بالاخذ بالشفعة سواء كان تصرفه فيه شفعة كبيع ام لا كوقف ولو مسجد
 وهبة بلا ثواب لان حقه سابق على هذا التصرف وله الاخذ بالشفعة في تصرف فيه
 شفعة فاذا باع المشتري الشقص وله الاخذ بالشفعة من المشتري الاول وله الاخذ

أيضا من المشتري الثاني لأنه قد يكون له عرض في الاخذ منه دون الاول كان
 يكون الثمن فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر وكيله للمشتري الاول دون الثاني
 (قوله الذي وقع عليه العقد) أي به فعلى بمعنى الباع ولو بيع مثلا شقص وغيره
 كدوب بثمان واحد اخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان
 الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الثوب عشرين اخذ الشفيع الشقص بأربعة
 اجناس الثمن وهي مائة وستون لان قيمته أربعة اجناس مجموع القيمتين (قوله فان
 كان الثمن مثليا كجب) كأن باع الشقص بعشرين صاعا من الحنطة مثلا وقوله
 وتقد كان باعه بعشرين دينار او درهما وقوله اخذه بمثله أي ان تيسر في دون
 مسافة القصر والافقيته وقوله او متقوما كعبد وثوب كان باع الشقص بالعبد
 او بالثوب وقوله اخذه بقيمته أي بقيمة الثمن وهو العبد أو الثوب وقوله يوم البيع أي
 وقته لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد على فرض الزيادة زاد في ملك البائع
 فلا يحسب على الشفيع وعلم ان المراد باليوم الوقت لئلا كان أونها أو مثل البيع غيره
 من نكاح او خلع او نحوهما ولذلك قال العلامة الخطيب وتعتبر قيمته وقت العقد من
 بيع ونكاح وخلع وغيرها ولعل الشارح خص البيع لانه الاغلب ولانه المناسب
 لكلام المصنف ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياتي
 (قوله وهي على الفور) أي لانهما حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور ~~حكا~~ الرد
 بالعب بجوامع ان كلا شرع لدفع الضرر ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار ثقة
 حر أو عبدا أو امرأة لان خبر الثقة مقبول ولو اخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي
 ولو مجرزا فأخر الطلب لكونه لم يصدق الخبر عذر بخلاف ما اذا صدقه ولو اخبر الشفيع
 بالبيع بالف فترك الشفعة فبان أنه بخمس مائة بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركها وهذا
 بل للفلاء فليس مقصرا بخلاف عكسه بان اخبر بالبيع بخمس مائة فبان أنه بالف
 فانه يبطل حقه في الشفعة لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر والى ولو اتى الشفيع
 المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه
 لان السلام سنة قبل الكلام في الاولى ولان جاهل الثمن في الثانية قد يريد معرفته
 وقد يريد العارف به اقرار المشتري ولانه في الثالثة قد يدعو بالبركة لياخذ صفقة
 مباركة ولا بد من العلم بان له الشفعة وبانها على الفور فلو قال لا اعلم ان لي الشفعة
 وهو ممن يخفى عليه ذلك أو قال العاصي لا اعلم ان الشفعة على الفور قبل قوله على

الذي وقع عليه البيع) فان
 كان الثمن مثليا كجب وتقد
 اخذه بمثله او متقوما كعبد
 وثوب اخذه بقيمته يوم
 البيع (وهي) أي الشفعة
 بمعنى الباع (أي لفور)

المذهب ومحل الفورية أيضا اذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا خيرا الشفيع بين
 اخذه حالا مع تعجيله وبين صبره الى المحلول ثم يأخذه ان حل الاجل بموت المشتري
 ولا يلزم بالاخذ حالا بتظهير المؤجل من الحال لانه يضرب الشفيع اذا اجل يقابله
 قسط من الثمن ولورضى المشتري بذمة الشفيع لم يخير على الاصح بل يتعين الاخذ
 حالا بالمؤجل فان لم يأخذ حالا بطل حقه (قوله أى الشفعة) تفسير للضمير
 وقوله بمعنى طلبها أى الاخذ بها بخلاف التملك فلا يضرب تأخيرها (قوله على الفور)
 أى عقب علمه بالبيع كما علم مما مر (قوله وحيثئذ) أى حين اذ كانت على الفور
 وقوله فليبادر الشفيع أى فليسرع الشفيع في طلبها والاخذ بها بان يقول انا آخذ
 بالشفعة وقوله اذا علم بيع الشقص أى بخلاف ما لم يعلم به فيبقى حقه في الشفعة
 ولو مضى سنون وقوله يأخذه متعلق بقوله فليبادر واذا سار طالبا في الحال
 فلا يكف الاشياء على الطلب فلا تبطل شفعتها بتركه (قوله تكون والمبادرة في طلب
 الشفعة على العادة) فلو كان الشفيع في الصلاة او في الحمام او في حال قضاء الحاجة
 لم يكف القطع على خلاف العادة بل له التأخير الى فراغ ذلك ولا يكف الاقتصار
 في الصلاة على أقل مجزئ بل له ان يستوفي المستحب للمنفرد لا الزيادة عليه ولو كانت
 الصلاة نفلا مطلقا ولو حذرت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جازله ان يقدمها
 فاذا فرغ طالب بالشفعة وله ان يلبس ثوبه ولو لا تجمل ولو كان في الليل فله التأخير
 حتى يصبح ان شق عليه الذهاب ليلا والابان كان اميرا او كان في ليالى رمضان
 فليس له التأخير (قوله فلا يكف الاسراع على خلاف عادته) تعريض على ما قبله
 وقوله بعدواى جرى وقوله او غيره أى كركوب بل يمشى على عادته (قوله بل الضابط
 فى ذلك) أى بل القاعدة فى طلب الشفعة وقوله ان ماعدتوانيا أى تأخيرا وتانيا
 وقوله اسقطها أى اسقط الشفعة أى حقه فيها وقوله والا فلا أى وأن لم يعدتوانيا
 فلا يسقطها (قوله فان اخرها) أى بعد العلم بالبيع والا فلا يضركم وقوله أى
 الشفعة أى طلبها وقوله مع القدرة عليها أى بان لم يكن له عذر وقوله بطلت أى
 شفعتها لتقصيره (قوله ولو كان مريدا الشفعة الخ) هذا محترز قوله مع القدرة وقوله
 مريضا أى مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير وقوله او غايبا عن بلد المشتري أى
 ولو سافرا قصيرا بشرط أن يهجز عن الوصول اليه او الرفع الى الحاكم وقوله او محبوسا
 أى ظمنا او بدنيا معسره وهو عاجز عن اثبات اعصاه بيئته وقوله او خائفا أى على

وحيثئذ فليبادر الشفيع
 اذا علم بيع الشقص بأخذه
 وتكون المبادرة في طلب
 الشفعة على العادة فلا يكف
 الاسراع على خلاف عادته
 بعدوا وغيره بل الضابط في
 ذلك ان ماعدتوانيا في طلب
 الشفعة اسقطها والا فلا
 (فان اخرها) أى الشفعة
 (مع القدرة عليها بطلت)
 ولو كانت مريدا الشفعة

نفسه او عرضه او ماله او غيرها وقوله فليوكل أى غيره في الطلب وقوله ان قدر أى
على التوكيل وقوله والا فليشهد أى وان لم يقدر على التوكيل فليشهد وصريح ذلك ان
التوكيل مقدم على الاشهاد عند القدرة (قوله فان ترك المقدر عليه من
التوكيل أو الاشهاد بطل في الاظهر) هو المعتمد (قوله ولو قال الشفيع لأعلم ان حق
الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم أعلم ان لي الشفعة كما مر وقوله وكان ممن يخفى عليه
ذلك أى بان كان عاميا ولو خالط العلماء لان ذلك مما يخفى على العوام وقوله صدق
بيمينه أى ويبقى حقه في الشفعة (قوله واذا تزوج شخص امرأة) أى او خالها
وقوله على شقص هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض
وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة وقوله أخذه جواب اذا وقوله أى الشفيع
تفسير للضمير الفاعل المستتر وقوله الشقص تفسير للضمير المفعول لبارز وقوله بمهر
المثل لتلك المرأة أى لان البضع متقوم وقيمه مهر المثل ولو دفع لها الشقص متعة
فلشريك أخذه بمتعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض
عنها (قوله وان كان الشفيع) هكذا في بعض النسخ بلا واو وهو الواو في بعض
النسخ وان كانوا الشفيع بالواو على لغة كلوني البراغيت وهي لغة ضعيفة وقوله
جماعة اثنين فأكثر (قوله استحقوها الخ) حتى لو كان للمشتري حصته في الدار
اشترك مع الشفيع في المبيع لاستواهما في الشركة وصورة ذلك ان تكون الدارين
ثلاثة اثلاثا باع احدهم نصيبه لآخر شريكه فبأخذ الشفيع وهو الشريك الآخر
السدس ويبقى للمشتري السدس كما لو كان المشتري اجنبيا ولو باع احد الشريكين
بعض حصته لرجل ثم باع باقية لآخر فالشفيع للشريك القديم في البعض الاول
لانفراده بالحق ثم ان أخذه بالشفعة فالشفعة له أيضا في البعض الثاني لزوال ملك
المشتري الاول وان لم يأخذه بالشفعة بل عفا عن المشتري الاول شاركه في البعض
الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني ولو عفا احد الشفيعين ولو عن بعض
حقه سقط كله كالقود واخذ الآخر الكل أو ترك الكل ولا يقتصر على حصته لئلا
تبدع الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى
حضور الغائب لعذره في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه وبين أخذ الجميع فاذا حضر الغائب
شاركه فيه لان الحق لهما لكن ما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة
لا يراجع فيه الغائب وليس للحاضر الاقتصام على حصته لثلاثتدبعض الصفقة على

مريضا أو غائبا من بلد
المشتري أو محبوبا أو خائفا
من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدر عليه من
التوكيل أو الاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال
الشفيع لم أعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
(واذا تزوج شخص امرأة
على شقص اخذه) أى أخذه
(الشفيع) الشقص (مهر
المثل) لتلك المرأة (وان كان
الشفيع جماعة استحقوها)

المشتري لو لم يأخذ القائب بعد حضوره وتعدّد الشفعة بتعدّد الصفقة اما بتعدّد
 البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن وتعدّد الشقص أيضا فلوباغ اثنان لواحد شقفا
 أو اشتراه اثنان من واحد فالشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لا يتقضاء تبعض
 الصفقة على المشتري لتعددها وكذا الوقال بعثك ربع الدار بكذا وربعا الآخر بكذا
 فقبل فله أخذ أحدهما لتعددها بتفصيل الثمن ولوباغ شقصين من دارين في صفقة
 واحدة فالشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضى الى تبعض شيء واحد في صفقة واحدة
 لانها شقصان (قوله أي الشفعة) تفسير للضمير (قوله على قدر حصصهم من
 الاملاك) أي لان حق الشفعة مستحق بسبب الملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة
 وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل بعدد الرؤس لان الواحد يأخذ الجميع وان
 قل نصيبه واعتمده جمع من المتأخرين حتى قال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب
 الشافعي (قوله فلو كان لاحدهم الخ) تفريع على قوله استحقها على قدر الاملاك
 وقوله فباع صاحب النصف حصته أي التي هي النصف وقوله أخذها الآخران
 اثلاثا أي لان حصصهما ثلاثة اسداس فتجعل الحصة ثلاثة أيضا لصاحب الثلث
 ثلثاها ولصاحب السدس ثلثها ولوباغ صاحب الثلث حصته أخذها الآخران ارباعا
 لان حصصهما أربعة اسداس فان النصف ثلاثة اسداس فاذا ضم اليه السدس الآخر
 كانت الجملة أربعة اسداس فتجعل الحصة اربعة اجزاء لصاحب النصف ثلاثة
 ولصاحب السدس واحد ولوباغ صاحب السدس حصته أخذها الآخران انما سا
 لان حصصهما خمسة اسداس اذ النصف ثلاثة اسداس والثلث سدسان لصاحب
 النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان (فصل في احكام القراض) بكسر القاف
 ويقال له المقارضة لان كلامه ما مصدر قارض كما قال ابن مالك لفاعل الفاعل
 والمفاعله * ويقال له أيضا المضاربة من الضرب بمعنى العرق قال تعالى واذا ضربتم
 في الارض أي سافرتم لاشتماله عليه غالبا والقراض والمقارضة لغة هل الحجار
 والمضاربة لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع والحاجة لان صاحب المال قد
 لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى
 العمل واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم
 أي ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم وهي الربح والآية شاملة للقراض
 وللتجارة لان المراد والله اعلم ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم في اموالكم

أي الشفعة (ع-لى قدر)
 حصصهم من (الاملاك)
 فلو كان لاحدهم نصف
 عقار وللآخر ثلثه وللآخر
 سدسه فباع صاحب النصف
 حصته أخذها الآخران
 اثلاثا * (فصل) * في احكام
 القراض

أواموال غيركم فصح الاحتجاج بالآية من حيث هوها وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لمخدجة بما لها إلى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة واركانه ستة مالك وعامل ومال وجمل وربح وصيغة وكما تعلم من كلام المصنف قال الشبراغلي وفي هذا العمل والربح من الأركان تسمى لأنهما لا يحصلان إلا بعدة اللهم إلا أن يقال إن المراد بذكر عمل وذكور ربح لأنه لا بد لصحة العقد من ذكرهما وشرط في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في الوكيل لأن القراض توكل من جهة المالك وتوكل من جهة العامل وشرط في المال أن يكون نقدا خالصا كما أشار إليه المصنف بقوله أن يكون على ناض من الدراهم والمدنانير وان يكون معلوما جنسا وقدرًا وصفة وان يكون معينًا بيد العامل وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه على العامل كما سياتي وشرط في الربح أن يشترط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية كتنص وثالث وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع فحقوقا رضت أو عاملتك في كذا على أن الربح يتناقب قبل العامل لفظا ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فيما لكان أن يتمازضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل لهما بحسب المالين فإذا كان مال أحدهما اثنين ومال الآخر مائة وشرط للعامل نصف الربح اقتسما النصف الآخر اثلاثا فلو شرط خلاف ما يقتضيه النسبة فسد العقد والمالك أن يقارض اثنين متساويين أو متفاضلين في المشروط لهما من الربح كأن يشترط لهما النصف بالسوية ولا حد لهما ثلث الربح والآخر ربعه سواء شرط على كل مراجعة الأخرام لا ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله ولا مأذونه بخلاف مكاتبه ولا يمول نفسه من مال القراض وعليه فعل ما يتماد فعله كطى ثوب ووزن خفيف كذهب (قوله وهو) أي القراض وقوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرهما وانما اشتق منه مع أن كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر لأن الأول مصدر مزيد والثاني مجرد والمزيد يشتق من المجرد وقوله وهو القرض تقول قرضت الثوب قرضا إذا قطعته بالقرض وانما كان القراض مشتقا من القرض وهو القطع لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها وقطعة من الربح (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله دفع المالك الخ أي مع الصيغة ولو قال عقد يقتضي دفع المالك الخ لكان أولى لأن القراض اسم للعقد لا للدفع حتى لو حلف لا يقارض خنت بالعقد ويؤخذ من هذا التعريف الأركان الستة فقد اشتمل على المالك والعامل والمال وقوله ليحل

وهو لغة مشتق من القرض
وهو القرض وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما

فيه اشارة الى العمل وقوله والربح بينهما تصریح بالربح والدفع لا يكون الا بصيغة
فليس فيه ذكر الصيغة صريحا ولو ذكر العقد كما قلنا لكان فيه تصریح بها (قوله
والقراض اربعة شروط) أي بحسب ما ذكره المصنف والافهي اكثر من ذلك كما علم
بمما مر (قوله أحدها) أي أحد الشروط الاربعة وقوله أن يكون على ناض أي
منضوض وقوله أي تقد أي منقود ثم بين ذلك بقوله من الدراهم والدنانير فيشترط
في المال الذي هو أحد الأركان أن يكون من التقدم المضروب بأن يكون من الدراهم
أو الدنانير ويشترط أيضا أن يكون معلوما جنسا وقدر او صفة فلو كان مجهولا جنسا
أو قدرا أو صفة لم يصح ومعينا فلا يصح على إحدى الصرتين ولو متساويتين إلا أن
عينت أحدهما في المجلس لانه حريم العقد فالواقع فيه كالواقع في العقد وكذلك
لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كان قال قارضتك على مائة
ريال مثلا في ذمتي ثم عينت في المجلس لا على دين ومنفعة مطلقا وبهذا العامل
فلا يصح بشرط كونه بيد غير العامل كالمالك ليو في منه ثمن ما اشتراه العامل لانه
قد لا يجده عند الحاجة (قوله الخالصه) قيد في الدراهم والدنانير (قوله
ولا يجوز القراض الخ) تفريع على مفهوم قوله أن يكون على ناض الخ وإنما لم يجز
القراض على ذلك لان في القراض أغراض الكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وإنما يجوز للحاجة فاخص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به
(قوله على تبر) هو كسارة الذهب والفضة اذا أخذ من معدنهما قبل تقيتهما من
نراهما وقوله ولا على حلي أي كخنخال وسوار ونحوهما فلو قارضت المرأة على حليها
لم يصح وقوله ولا معشوش محترز الخالصه نعم ان كان غشه مستهلكا أي غير متميز
كدراهم مصر صق القراض عليه في الاظهر (قوله ولا عروض) أي كالحماس
والقماش ونحوهما وقوله ومنها أي العروض وقوله الفلوس أي الجدد فهي
عروض لانها قطع من الحماس ومن جعلها من النقد أراد كونها يتعامل بها كالنقد
كقولهم نقدا بلدا يتعامل به فيها كالودع والخرز ونحوهما (قوله والثاني) أي
من الشروط الاربعة وكان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانها (قوله أن يأذن
رب المال) أي مالكة وقوله للعامل متعلق بيأذن وكذا قوله في التصرف أي
في البيع والشراء على وجه التجارة فلا يصح شراء برية طحنه ويخبزه او غزل ينسجه
ويبيعه لان ذلك عمل مضبوط يستأجر عليه لا يسمى تجارة ويؤخذ من الأذن اعتبار

(والقراض اربعة شروط)
احدها (أن يكون على
ناض) أي تقد (من الدراهم
والدنانير) الخالصه فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي
ولا معشوش ولا عروض
ومنها الفلوس (و) الثاني
(ان يأذن رب المال للعامل
في التصرف)

الصيغة وقدر الكلام عليها (قوله اذنا) اشار الشارح بتقديره الى أن قول
 المصنف مطلقا وما عطف عليه وهو قوله أو فيما لا يتقطع وجوده غالباً صفة مصدر
 محذوف مفعول مطلق فالشرط مرددين أمرين أن يأذن له في التصرف اذنا مطلقاً
 أي غير مقيد بنوع أو فيما لا يتقطع وجوده غالباً أي أو مقيداً بنوع لا يتقطع وجوده
 غالباً وحاصله أن لا يضيق العمل على العامل بأن يطلقه أو يقيد بنوع لا يتقطع
 غالباً (قوله فلا يجوز للمالك الخ) تفريع على مفهوم الشرط على ما تقررو قوله
 أن يضيق التصرف على العامل ومنه معاملة شخص معين كقوله ولا تشتري الامن
 زيد ولا تبع الاله وشراء سلعة معينة كقوله ولا تشتري هذه السلعة لان المقصود من
 الغراض حصول الربح وقد لا يحصل فيما عينه فيخزل العقد (قوله كونه لا تشتري
 شيئاً حتى تشاورني) فقد ضيق عليه التصرف بكونه لا يشتري شيئاً حتى يشاوره
 وقد لا يحده حين الشراء وقوله ولا تشتري الا الخنطة البيضاء أي في محل يندرج وجودها
 به فان كان في محل لا يندرج وجودها فيه كالمعبد جاز وقوله مثلاً أي أو الباقوت
 الاجر أو الخيل الباقى (قوله ثم عطف المصنف الخ) اشار الشارح بذلك الى أن
 قوله أو فيما لا يتقطع وجوده غالباً عطف على قوله مطلقاً فعمل من هذا انه لا يحتاج
 في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه لانه يكفي الاذن المطلق فان ذكره اشترط أن
 لا يكون مما يندرج وجوده غالباً (قوله أو فيما) أي في نوع أي كالبر والياب
 ونحوهما وقوله لا يتقطع وجوده غالباً أن لا يتقطع اصلاً أو يتقطع نادراً فهو صادق
 بصورتين لان غالباً راجع للنفي والنفي اذا توجه على مقيد بقيد صادق بنفي المقيد ونفي
 القيد ولن كان الغالب انصباب النفي على القيد (قوله أي من التصرف) لوقال
 أي في التصرف لكان اولى وأشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف في التصرف
 مسلط على المعطوف كما عطف عليه والا فلا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله
 أي في شيء وهو تفسير لقوله فيما وأشار به الى أن ما نكرة موصوفة فعوله لا يتقطع
 وجوده غالباً صفة لما ولو اذن فيما بع وجوده فانقطع لم ينسخ العقد (قوله فلو شرط
 عليه الخ) تفريع على المفهوم وقوله كالتخيل البلق وكالباقوت الاجر وقوله لم يصح
 أي لانه لا يحصل منه الربح غالباً (قوله والثالث) أي من الشروط الاربعة وكان
 الانسب أن يقول وثالثها وقوله أن يشترط وفي بعض النسخ أن يشترط بضم الراء من
 باب نصر كافي المختار وقوله أي يشترط المالك للعامل تفسير للضميرين المستر والبارز

اذنا (مطلقاً) فلا يجوز للمالك
 ان يضيق على العامل
 التصرف كقوله لا تشتري شيئاً
 حتى تشاورني ولا تشتري الا
 الخنطة البيضاء مثلاً ثم
 عطف المصنف على قوله
 سابقاً مطلقاً قوله هنا
 (أو فيما) أي من التصرف
 في شيء (لا يتقطع وجوده
 غالباً) فلو شرط عليه شراء
 شيء يندرج وجوده كالتخيل
 البلق لم يصح (و) الثالث (ان
 يشترط له) أي يشترط المالك
 للعامل (بضم الراء)

المجورور باللام وقوله جزء أي ولو قليلا بخلاف ما لو شرط الربح كله لا أحدهما كان
قال ولي كل الربح أو ولك كل الربح فلا يصح فيهما ولا شيء له في الأولى لأنه عمل غير
طامع وله اجرة المثل في الثانية والربح كله للمالك فيهما ولا يصح أن يشترط لغيرهما
منه شيئا نعم إن كان الغير غلاما لا أحدهما صح لأن المشروط له راجع لتبوعه ولا يضرك
شروط نفقة غلام المالك على العامل وإن لم تقدر بشئ ويتبع فيها العرف وقيل لا بد
من تقديرها (قوله معلوما) أي لهما بالجزئية كما أشار إليه الشارح بقوله كمنصفه
أو ثلثه وخرج بذلك ما لو جعل له ربح صنف معين أو قدر معين كعشرة فلا يصح لأنه
قد لا يربح غير ربح ذلك الصنف أو غير العشرة فيفوز أحدهما بجميع الربح وقوله
من الربح فلو شرط له شيئا من غير الربح لم يصح (قوله فلو قال المالك للعامل الخ)
تفريع على مفهوم كونه معلوما وقوله فسد القراض أي للجهل بحصة العامل
(قوله أو على أن الربح يتناصح) أي جلا على التساوي فهو معلوم ضمنا وقوله
ويكون الربح نصفين أي كما لو قال هذه الدار لزيد وعمرو فتكون بينهما نصفين وكذا
لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح ويكون الباقي للمالك بحكم التبعية
للمال بخلاف ما لو قال له ولي نصف الربح فإنه لا يصح لأن الربح للمالك بحكم التبعية
للمال إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه ومتى فسد القراض استحق
العامل اجرة المثل ولو علم الفساد لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى فيرجع لاجرة المثل
إذا قال المالك والربح كله لي لأنه عمل غير طامع كما مر ولو اختلفا في قدر المشروط
فما يرجع لاجرة المثل (قوله والرابع) أي من الشروط وكان الاتساق راجعا
وقوله أن لا يقدر بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على القراض فقول
الشارح القراض تفسير للضمير على تقدير أي التفسيرية أو يدل منه لأن نائب الفاعل
لأنه يلزم أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يحذف أو بالبناء للفاعل وهو ضمير
يعود على العاقد من المالك والعامل وعبارة الشيخ الخطيب صريحة في بناءه للفاعل
(قوله كقوله قارضتك سنة) أي سواء سكت بعد ذلك بأن أطلقها أو منعه
التصرف بعدها بأن قال له قارضتك سنة ولا تصرف بعدها أو البيع أو الشراء
بأن قال له قارضتك سنة ولا تبع بعدها أو ولا تشتري بعدها سواء ذكر ذلك متصلا
أو منفصلا نعم إن قال قارضتك ولا تشتري بعدها صح لمحصل الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها ومجمله كما قال الإمام أن تكون المدة تسع الشراء للاسترباح

معلوما من الربح كمنصفه
أو ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال
على أن لك فيه شركة
أو نصيبا منه فسد القراض
أو على أن الربح يتناصح
ويكون الربح نصفين
(و) الرابع (أن لا يقدر)
القراض (بمدة معلومة)
كقوله قارضتك سنة

كالصورة السابقة بخلاف نحو ساعة هكذا ينبغي تقرير هذا المثل بخلاف تقريره
 بغير هذا كما وقع لبعضهم لما فيه من الخلل (قوله وان لا يعلق) بشرط لم يذكره
 المصنف لانه معلوم من عدم التاقيت بالاولى لا اعتقار التاقيت بل اشترطه في نحو
 المساقاة بخلاف التعليق وقوله ~~كقوله~~ اذا جاء رأس الشهر قارضتك ومثله اذا
 قال قارضتك واذا جاء رأس الشهر تصرف فتعلق التصرف مثل تعليق العقد بخلاف
 نظيره في الوكالة (قوله والقراض امانة) أي والمال المقارض عليه امانة في يد
 العامل فيقبل قوله في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلف المال على تفصيل
 الوديعة وفي حصول الربح وعدمه وفي مقداره وفي شرائه لنفسه ولورابها أو للقراض
 ولو خاسرا ولو تلف المال وادعى المالك انه قرض فيضمنه العامل وادعى العامل
 انه قراض فلا يضمنه فالمدق المالك يمينه على الاعتماد لانه اعرف بكيفية العقد
 وقيل يصدق العامل لان الاصل عدم شغل ذمته ولو اقام كل منهما يئنة قدمت بينة
 المالك على المعتمد ولو كان المال باقيا وحصل منه ربح فادعى المالك انه قراض فله
 حصته من الربح وادعى العامل انه قرض فالربح كله له صدق العامل بيمينه
 كما اقتى به الرملي (قوله وح) أي حين اذ كان القراض امانة وقوله
 الابدوان أي ظلم ولو عبر بالتمزيط لكان اولى لانه يشمل ما لو استعمله ناسيا فان
 ذلك تمزيط لا تعدفتي خالف في شيء مما وجب عليه ضمن كأن سافر في بر أو بحر بغير
 اذن لما فيه من الخطر ولا يسافر في البحر الا بنص عليه (قوله واذا حصل في مال
 القراض ربح) أي بسبب تصرف العامل بخلاف نحوه مرة وولد ووصوف وكسب
 ومهر وغير ذلك من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل عليه
 كأن وطئ امة القراض بشبهة من الربح لانه حصل بفعله فاشبهه ربح التجارة
 ولا يملك العامل حصته من الربح بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا
 في المال وليس كذلك وملكها بالقسمة لكان انما يستقر ملكه بالقسمة أن نص
 رأس المال وفسخ العقد والا فلا يمتد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح
 المقسوم كما في شرح الخطيب ويستقر ملكه أيضا بنفوس المال والفسخ بلا قسمة
 (قوله وخسران) أي نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف ولو باقفة
 سماوية بعد تصرف العامل فيه كأن اشترى به شيئا فرخص سعره أو تلف بهضه
 ثم حصل ربح جبر به النقص بخلاف ما لو كان قبل تصرف العامل فلا يجبر به بل

وان لا يعلق بشرط لقوله
 اذا جاء رأس الشهر قارضتك
 والقراض امانة (و) حينئذ
 لا ضمان على العامل في
 مال القراض (الابدوان)
 فيه وفي بعض النسخ
 بالعدوان (واذا حصل) في
 مال القراض (ربح)
 وخسران

يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل (قوله جبر الخسران بالربح) سواء
 حصل قبله أو بعده فقول المحشي بعده ليس بتقييد وإنما جبره لاقتضاء العرف ذلك
 لان الربح وقاية لرأس المال نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران مثاله
 المال مائة والخمران عشرون وما أخذ المالك بعده عشرون فالخسران موزع على
 الثمانين الباقية بعد الخسران فكل عشرين يتبعها خمسة فالعشرون التي أخذها
 المالك يتبعها خمسة فلا يلزم العامل جبرها والستون التي بقيت بيد العامل يتبعها
 خمسة عشر فيلزمه جبرها حتى يصير رأس المال خمسة وسبعين فلوربح خمسة أيضا
 وبلغ المال ثمانين فالخمس الزائدة على الخمسة والسبعين تقسم بينهما بحسب الشروط
 فلوشروط له نصف الربح فلكل منهما اثنان ونصف ولا يأخذها المالك لجبر الخمسة
 الباقية من الخسران لتبعيتها للعشرين التي أخذها المالك ولو أخذ المالك بعض
 المال بعد الربح فالأخذ ودرج وربح رأس مال بحسب نسبة الربح لمجموع المال والربح مثاله
 المال مائة والربح عشرون وأخذ المال عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلاثين وبقاها
 رأس مال وهكذا كل عشرين لان الربح سدس جميع المال فيقسم سدسها الذي
 هو ثلاثة وثلاثين بين العامل والمالك بحسب الشروط فيكون لكل منهما واحد
 وثلثان ان شرطه نصف الربح ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران
 رجع المال للباقي مثاله المال مائة وأخذ منه عشرين رجع المال لثمانين (قوله
 واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين) أي طرفي المالك والعامل وقوله فلكل
 من المالك والعامل فسخه تفريع على ما قبله فيفسخه كل منهما متى شاء وينفسخ بما
 تنفسخ به الوكالة أيضا كقول أحدهما أو جنونه لما مر أنه توكيل وتوكل وبعد الفسخ
 أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض رأس المال بان يصيرها ناضيا
 دراها م ودنا تبر فبر قدر رأس المال لئله ولو أبطله السلطان كان تعاقدا على نقد
 وتصرف فيه العامل ثم أبطله السلطان فليس على العامل بعد الفسخ أو الانفساخ
 الا مثل النقد المعهود عليه على الصحيح في الزوائد ويلزمه ذلك وان لم يكن ربح لانه
 في عهدة رد رأس المال كما أخذوه ومحل لزوم ذلك ان طالب منه المالك الاستيفاء
 أو التنضيض والا فلا يلزمه الا أن يكون لمجبر عليه وحظه فيه * (فصل في أحكام
 المساقاة) * كالجواز الآتي في قول المصنف والمساقاة جائزة ولما كانت شبيهة
 بالغراض في العمل في شيء ببعض غمائه وفي جهالة العوض لانه لا يعلم قدره فهما

جبر الخسران بالربح واعلم
 ان عقد القراض جائز من
 الطرفين فلكل من المالك
 والعامل فسخه * (فصل
 في أحكام المساقاة) *

وان كان معلوما بالجزئية وشبهية بالاجارة في لزوم والتأقيت جعلت بينهما والاصل
 فيها خبر المصنف انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نخلاها وارضاها على
 ما يخرج منها من ثمر او زرع لانه لما فقها ملك نخلاها وزرعها فصار الزرع من عند
 المالك فقام مقام البذر فكانت مساقاة ومزارعة وسيأتي ان المزارعة تصح تبعا
 للمساقاة والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن العمل فيها اولا بتفريغ
 له ومن يحسن ويتفريغ قد لا يكون له اشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى
 العمل ولو استكثرا المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار
 ويتهاون العامل في العمل واركائها ستة مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها
 تعلم مما يأتي (قوله وهي) أي المساقاة وقوله مشتقة أي مأخوذة وقوله من السقي
 بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء وانما أخذت منه لاحتياجها اليه غالبا
 لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة لاسيما في ارض الحجاز فانهم يسقون من الآبار
 ويصح ضبطه بكسر القاف وتشديد الياء وهو غار النخل وانما أخذت منه على
 هذا لانه موردها والاول هو الاظهر لان السقي عليه مصدر فالاشتقاق منه ظاهر
 بخلاف الثماني فان السقي عليه ليس مصدرا فلا يظهر الاشتقاق منه الا ان يراد به
 مطلق الاخذ كما اشرنا اليه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله دفع الشخص الخ
 أي بصيغة نحو ساقيتك على هذا النخل أو العنب أو أسلمته اليك لتعهده به هكذا
 فيقبل كما سيذكره الشارح به وله وصيغتها الخ ولشخص هو المالك ومن يتعهده هو
 العامل وقوله نخلا أو شجر عنب هو المورد وشرطه كونه مغروسا معينا مرتبا بيد عامل
 لم يبد صلاح ثمره فلا تصح على غير مغروس كودي وهو غار النخل ليغرسه ويتعهده
 وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه بذر البزعة ولا ان الفرس ليس من عمل المساقاة فضمه
 اليه يغسه ولا على مبهم كما حد لبستانين ولا غير مرتي ولا كونه بغير يد العامل كيد
 المالك ولا على ما بد اصلاح ثمره لغوات معظم الاعمال وقوله بسقي وتسمية هو العمل
 وشرطه ان لا يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه فلو شرط على العامل ان
 يبني جدارا لمدينة أو على المالك تسمية النهر لم يصح وقد ذكر الشارح اثر في قوله على
 ان له قدرا معلوما من ثمره والمراد كونه معلوما بالجزئية كربع وثلاث بخلاف مالوكا
 معلوما بغير الجزئية كقطار أو قطارين ويشترط اختصاصه بالمأدين فلا يجوز شرط
 بعضه لغيرهما ولا شرط كله للمالك ولا يستحق في هذه العامل اجرة لانه عمل غير شرط مع

وهي لغة مشتقة من السقي
 وشرعا دفع الشخص نخلا
 أو شجر عنب لمن يتعهده
 بسقي وتسمية على ان له قدرا
 معلوما من ثمره

كافي التراض فيؤخذ من هذا التعريف جميع الأركان الستة المتقدمة واعلم ان
 النخل والعنب هما الفان غيرهما من بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والخيرص
 وبيع العرايا والمساقاة واختلفوا ايها أفضل والراجح ان النخل أفضل لو ردا كرموا
 عما تكم النخل المطعمات في المحل وان تكلم فيه وانما قيل لها سمات لانها خلقت من
 فضلة طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبهه صلى الله عليه وسلم
 النخلة بالثوم في كونها تنفع بجميع اجزائها وعين الدجال بحبة العنب لانها اصل
 الخمر وهي ام الخبائث (قوله والمساقاة جائزة) أي صحيحة وحلال فان الجواز يعني
 الصحة والمحل المقابل للبطلان لا من الجواز المقابل للزيم فلا ينافي انها لازمة من
 الجانبيين كما يصرح به الشارح فاندفع الاعتراض بانها لازمة فكيف يقول حائرة
 (قوله على شئين فقط) أي دون غيرهما فهي مختصة بهما وقوله النخل والكرم
 بدل من شئين بالنظر لكلام الشارح وان كانا في كلام المصنف مجرورين بالحرف
 وهو على أما صحتهما على النخل فالخير السابق وتصح على النخل ولو ذكرهما كما اقتضاه
 اطلاق المصنف وصرح به المحقق ومثله العنب لانه ملحق بالنخل بما مع وجوب
 الزكاة وتأتي الخرص وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرم قال صلى الله عليه وسلم
 لا تسموا العنب كرم انما الكرم الرجل المسلم وانما سماه المصنف بذلك اشارة الى الجواز
 لكون النهي للتنزيه (قوله فلا تجوز المساقاة على غيرهما) تفريع على مفهوم قوله
 على شئين فقط والمراد انها لا تجوز على غيرهما استقلالاً أما تبعاً فتصح كما سيذكره
 الشارح في المزارعة الآتية وانما لم تجز على غيرهما اقتصاراً على مورد النص ولانه
 يفهم من غير تعهد طالبا (قوله كتين الخ) أي وبطيخ ونخوخ وجوز ولو زوتها
 وعناب وسفرجل الى غير ذلك (قوله ومشمس) بكسر الميمين أو فتحهما أو ضمهما
 (قوله وتصح المساقاة من جائز التصرف) بيان لشرط المالك وفيه اشارة الى ان
 المراد من الجواز في كلام المصنف الصحة ولو ذكره الشارح عقبه وعاق به الجمار
 والمجورور أعني قوله من جائز التصرف بأن يقول بعد قوله والمساقاة جائزة أي صحيحة
 من جائز التصرف الخ لكان انبى الا ان يقال أنه لي فصل فيه بين التصرف لنفسه
 والتصرف لغيره فتأمل (قوله من جائز التصرف) بشرطه كالموكل وشرط العامل
 كالوكيل وسيأتي ذكرهما في كلام المصنف ولذلك قال المصنف وفي ذكرهما هنا
 تكرار مع ما يأتي ويدفع التكرار بان ذكرهما فيما سيأتي ليس من جهة ركنيهما

(والمساقاة جائزة على
 شئين فقط) (النخل والكرم)
 فلا تجوز المساقاة على غيرهما
 كتين ومشمس وتصح
 المساقاة من جائز التصرف
 لنفسه وامسبي ومجنون
 بالولاية عليهما عند المصلحة

ولا شروطه ما بخلافه هنا (قوله وضيغتها) أي المعلومة مما نمر وما يأتي وشروطها
 كافي البيع الا في التوقيت فانه يشترط هنا وظاهر صديقه ان الصيغة هي الايجاب
 فقط وليس كذلك بل هي مجموع الايجاب والقبول اللهم الا أن يقال انه فعل هكذا
 اهتما بالايجاب ثم ضريح بشرطية القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة
 ونحوها وليس مراد هنا وقوله ساقبتك على هذا النخل أي أو على هذا العنب وقوله
 أو سلمته اليك هذه صيغة ثانية وقوله ونحو ذلك أي كعاملتك على هذا البستان
 بكذا (قوله ويشترط قبول العامل) أي بان يقول قلت أو نحو ذلك (قوله
 ولها) أي لعمتها فالكلام على تقدير مضاف والضمير راجع للمساواة كما أشار اليه
 الشارح بقوله أي المساواة وقوله شرطان مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله (قوله
 أحدهما) أي الشرطين المذكورين وقوله أن يقدرها المالك أي مع موافقة العامل
 على ذلك وإنما اقتصر على المالك لأنه هو الذي يبدأ بالايجاب فالبا والعامل يوافقه
 على ذلك بالقبول وأوعى بالعاقدين المالك لكان أولى لشموله لكل من المالك
 والعامل وعبارة الشيخ الخطيب أن يقدرها العاقدان وعلم من ذلك انها لا تصح
 مطلقة ولا مؤبدة وقوله بمدة معلومة أي يثمر فيها الشجر غالباً يقينا أو ظناً عند أهل
 الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره فلا يصح تقديرها بمدة
 لا يثمر فيها الشجر غالباً ثم ان علم العامل أو ظن انه لا يثمر فيها غالباً يقينا أو ظناً فلا
 اجرة له وان استوى عنده الاحتمال ان وجهل الحال فله اجرة لانه عمل طامعاً
 وان كانت المساواة باطلة (قوله ولا يجوز تقديرها بأدراك الثمرة في الاصح) أي
 باستوائها وبلوغها زمناً تطلب فيه غالباً وانما لم يجز تقديرها بذلك للجهل بمدته فانه
 يتقدم تارة ويتأخر أخرى (قوله والثاني) كان الانسب أن يقول وثانيتها وقوله أن
 يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة كثيراً كان أو قليلاً والمراد أن يكون
 معلوماً بالجزئية كما أشار اليه الشارح بقوله كنصفها أو ثلثها فلا يصح شرط ثمر شجرة
 أو أشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة ولا يصح شرطه كله لأحدهما ولا شرط
 شيء منه لغيرهما إلا لغلوم أحدهما وخرج بالثمرة الجريد والليف والنخوص والكرناق
 وهو غطاء الثمر قبل تشققه وساعد القنوه وهو المسمى بالعرجون فهي كلها للمالك وأما
 لشماريخ وجمجمها وهو المسمى بالقنوه فيترك فيه المالك والعامل ولو شرط شيء مما
 تقدم بينهم ما كالثمرة بطل العقد على المعتمد من وجهين ذكرهما في المحاوي بخلافنا

وصه بغيرها ساقبتك على هذا
 النخل بكذا أو سلمته اليك
 لتعهده ونحو ذلك ويشترط
 قبول العامل (ولها) أي
 للمساواة (شرطان) أحدهما
 ان يقدرها المالك (بمدة
 معلومة) كسنة هلالية
 ولا يجوز تقديرها بأدراك
 الثمرة في الاصح (و) الثاني
 ان يعين المالك (للمعامل
 جزءاً معلوماً) من الثمرة
 كنصفها أو ثلثها

جري عليه المسمى به المالك المستظهره الشيخ الخطيب ولا يصح كون العوض من غير
 الثمرة فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنفذ مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاهمال
 وكانت مضبوطة (قوله فلو قال المالك على ان ما فتح الله الخ) وكذا لو ذكر جزه
 العامل وحده كما مر في القراض وقوله بيتنا اي مشرك بيتنا وقوله صح اي لانه
 في قوة شرط النصف للعامل كما اشار اليه الخارج بقوله وجعل على المناصفة (قوله
 ثم العمل) اي الشامل للعمل الذي على العامل والذي على المالك فكلامه فيما
 هو اهم بدليل التقسيم بعدوان ~~كان~~ ان العمل الذي هو احد الاركان الستة ما هو على
 العامل فقط وقوله فيها اي المساقاة وقوله على ضربين اي نوعين من حيث نفعه
 ومن يلزمه فالنوع الاول ما يعود نفعه الى الثمرة وهو على العامل والنوع الثاني
 ما يعود نفعه الى الارض وهو على المالك ولو حذف المصنف لفظ على لكان اولى
 الا ان يجاب بأنه من كينونة اقسامه على قسميه (قوله أحدهما) اي الضربين
 المذكورين وقوله عمل يعود نفعه الى الثمرة اي زيادتها او اصلاحها وهو ما يتكرر
 كل سنة ويستحق العامل حصة من الثمرة باظهاره وان عقد قبله والافعال العقد وفارق
 القراض بان الربح وقاية له (قوله كسقي النخل) اي وتسمية بحري الماء من
 نخوطين واصلاح اجاجين اي حفر ينقف فيها الماء حول الشجر ليشر به شبيهت
 باجاجين الفسيل اي مواجيره جمع اجاجته وتسمية اي ازالة نخوقضبان وحشيش مضر
 بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر وهو الجرن المعروف من نخوطير وسارق بأن
 يجعل كل عنقود منها في وعاء يبيته المالك كقوصرة وهي وعاء صغير من خوص وهو
 المسمى بالقوطة وكقطعه بالعين المهملة او بالفاء وتحميفه وتعرش للغبان جرت
 به العادة وهو ان ينصب اعداوير بطها بالجمال ويرفقه عليها ولا يشترط فيها تفصيل
 الاهمال بل يحمل المطلق على العرف الغالب في الناحية الذي عرفه العاقدان
 فان لم يكن فيها عرف غالب بان ضارب فيم العرف او لم يعرفه العاقدان اشترط
 التفصيل (قوله رتقيحه) اي تلقيح النخل وقوله بوضع الخ اي مصورا بوضع الخ
 فالبناء للتصوير وذلك بان يشق طلع الاناث ويذرع فيه شئ من طلع الذكور كما جرت
 به العادة (قوله فهو على العامل) الضمير طالع على العمل المذكور فهو الذي على
 العامل واما آلات ذلك فهي على المالك كالتجمل والناس والمول وهو الناس
 العظيم فمطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ولو جرت العادة بخلاف ذلك

فلو قال المالك للعامل على
 ان ما فتح الله به من الثمرة
 يكون بيتنا صح وجعل على
 المناصفة (ثم العمل فيها على
 ضربين) أحدهما (عمل
 يعود نفعه الى الثمرة) كسقي
 النخل وتلقيحه بوضع شئ
 من طلع الذكور في طالع
 الاناث (فهو على العامل)

لم تتبع عند العلامة الزهلي وخالفه العلامة ابن عيبر واعتبرا العادة للطارئة والمحاضل
 ان جميع الاعيان والالات كالآجر والحجر والطلع الذي يلقح به النخل والبهية التي
 تدور والدولاب على المالك وليس على العامل الا العمل المذكور (قوله والثاني)
 كان الانسب ان يقول وثانيتها وقوله عمل يعود نفسه الى الارض وهو الذي لا يتكرر
 كل سنة (قوله كنصب الدولاب وحفر الانهار) أي وبناء حيطان البستان
 ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر ونحو ذلك (قوله فهو على رب المال) أي
 مالكه دون العامل لاقتضاء العرف ذلك (قوله ولا يجوز ان يشترط المالك الخ)
 ففسد المساقاة باشتراط ذلك ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد وهكذا
 في سائر صور الفساد الا ان قال المالك والتمرة كلها في فلاشي للعامل لانه عمل غير
 طامع (قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط ما تقدم وقوله انفراد العامل بالعمل
 أي وباليد في المحدية كما مر والعامل أمين كما في القراض (قوله فلو شرط رب
 المال عمل غلامه الخ) تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله لم يصح أي ان
 قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان فان قصد اعانته له صح (قوله
 واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين) أي طرفي العامل والمالك قياسا على
 الاجارة فلو مات العامل المعين انفسخ العقد وأما المساقاة في ذمته فاذا مات قبل تمام
 العمل قام وارثه بمقامه فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة ان كانت فلا يحبر على
 الانفاق من التركة ولا يلزمه العمل ان لم تكن تركة ولا يلزم المالك تمكينه من
 العمل بنفسه الا ان كان أميناً عارفاً بالاعمال ولو هرب العامل أو هجر بنحو مرض
 قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه فان تبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل
 عنه بنفسه أو بماله بقي حق العامل لان ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين عن الغير
 فان لم يتبرع غيره عنه بالعمل رفع الامر الى المحاكم واكثرى عليه من يعمل عنه من
 ماله ان كان له مال والا اكثرى بموجله ان تأتى فان لم يأت اقترض عليه من المالك
 أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر فان تعذر اقراضه عمل المالك بنفسه أو انفق
 ويرجع باجرة عمله في الاولى وبما انفق في الثانية ان اشهد بذلك وشرط الرجوع نعم
 ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين العيني والثاني انه لا يكترى
 عليه لتمكك المالك من النسخ (قوله ولو خرج الثمر مستحقا) أي للغير كما وصى له
 في المثال الذي ذكره الشارح وقوله فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله أي لانه

(و) الثاني (عمل يعود
 نفعه الى الارض) كنصب
 الدولاب وحفر الانهار (فهو
 على رب المال) ولا يجوز ان
 يشترط المالك على العامل
 شيئا ليس من اعمال المساقاة
 كحفر النهر ويشترط انفراد
 العامل بالعمل فلو شرط رب
 المال عمل غلامه مع العامل
 لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
 لازم من الطرفين ولو خرج
 الثمر مستحقا كان أوصى
 بثمره النخل المساقى عليها
 فللعامل على رب المال اجرة
 المثل لعمله

الذي غره * (فصل في احكام الاجارة) * أى كصحتها المذكورة في قول
المصنف وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صححت اجارته وعدم بطلانها بموت
أحد المتعاقدين وبطلانها بتلف العين المؤجرة وهي مأخوذة من أجره بالمدى يؤجره
ايجارا أو من اجرة بالقصر بأجره اجرا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان
ارضعن لكم فأتوهن اجورهن أى فان ارضعت الزوجات لكم يا أزواج فأعطوهن
اجورهن وجه الدلالة منه أن اتوهن اجورهن أمر والامر للوجوب والارضاع بلا عقد
تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين الحمل عليه وانما قلنا ظاهرا لانه
لا يوجبها باطنا الا مضي المدة بدليل انه لو تلفت الدار المؤجرة قبل مضي مدة لها اجرة
تبين عدم وجوبها وقال بعضهم لا يتبين عدم الوجوب وانما يقطع الوجوب بعد
حصوله وعليه فقولهم ظاهرا لا مفهوم له بل يجب بالعقد ظاهرا وباطنا لا يمكن
لا يستقر الوجوب الا بمضي المدة وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النزاعة
وامر بالمؤجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها الذليل لكل أحد مركوب ومسكن
وخادم وغير ذلك فمقورت الاجارة لذلك كما جور بيع الاعيان وحكمها كالبيع لانها
بيع للنافع واركانها ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقده مكر ومكتر ومقود عليه اجرة
ومنفعة وصيغة ايجاب وقبول (قوله رهي) أى الاجارة وقوله بكسر الهمة
في المشهور أى على المشهور عند أهل اللغة وقوله وحكى ضمها أى وفتحها أيضا وكل
منها ما مقابل المشهور ولذلك قال الخطيب بكسر الهمة أشهر من ضمها وفتحها فهى
مثلثة الهمة (قوله رهي) أى الاجارة وقوله اسم للاجرة أى بحسب الاصل
ثم اشتهرت في العقد لانه سبب لوجوب الاجرة فهو مجاز لغوى (قوله شرعا) عطف
على لغة وقوله عقد أى ايجاب وقبول فهذا نصريح بالصيغة ومعلوم ان العقد يستلزم
الماقد وقوله على منفعة مع قوله بعوض هو المعنى وتود عليه فهذه هى الركان المتقدمة
فقد استوفىها الشارح في هذا التعريف مع غالب اشروط وعلم من قوله على منفعة
ان مورد الاجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين كما جرتك هذه الدابة بدينار
أو على الذمة كالزمت ذمتك جلى الى مكة بدينار ولا يجب قبض الاجرة في المجلس
في الواردة على العين واتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها وأما الواردة على الذمة
فيلتزم فيها قبض الاجرة في المجلس ولا تصح الحوالة بها ولا عليها ولا الاستبدال
عنها لانها سلم في المنافع فتجربى فيها احكام السلم (قوله معلومة) قيد اول وقوله

* (فصل) * فى احكام
الاجارة وهى بكسر الهمة
فى المشهور وحكى ضمها رهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للتبدل والاياسة
بعوض معلوم

مقصودة قيد ثان وقوله قابلية للبذل بالذال المعجمة أى الاعطاء قيد ثالث وقوله
والا باحسة أى وقابلية للإباحة قيد رابع وقوله بعوض خامس وقوله معلوم قيد
سادس فجملة القيود التى ذكرها فى التعريف ستة كما يدل عليه أخذ المحترقات
الآتية (قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد) أى عدم الحجر فيشمل
مالو كان سفها مهملًا وقوله وعدم الاكراه أى بغير حق كالبيع (قوله ونخرج
الخ) أخذ الشارح رحمه الله تعالى محترقات القيود الستة التى ذكرها فى التعريف
على اللف والنشر المرتب وكان الاولى تقدمها قبل قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر
الخ (قوله الجمالة) أى لان المنفعة فيها مجهولة كذا العبد الا بقى (قوله
وبمقصودة) أى ونخرج بمقصودة وصك كذا يقال فى الباقي (قوله استجار تفاحة
لشهما) أى لانها تافهة لا تقصد وكذلك استجار بيع الكلمة لا تتبع كقوله
ياريان يا فليل (قوله منفعة البضع) أى فى النكاح وانخرج هذه الصورة انما هو
بحسب الظاهر فان النكاح عقد على منفعة البضع فى الظاهر وأما فى الحقيقة فهو عقد
على الانتفاع فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل انها
لو وطئت بشبهة كان المهر لها لاله فالانخراج صوري لا حقيقي وقوله فالعقد عليها
أى على منفعة البضع وقوله لا يسمى اجارة أى بل يسمى نكاحا (قوله اجارة
الجوارى للوطئ) أى لانها ليست مباحة بل هى حرام وفى بعض النسخ اجارة
الجوارى والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض كما سيصرح به الشارح
(قوله الاعارة) أى لانها عقد على منفعة بلا عوض بل مجانًا (قوله عوض
المساقاة) أى لانه مجهول اذ لا يعلم انه قنطار مثلا وان كان لا بد أن يكون معلوما
بالجزئية كمنصف الثمرة وثلتها كما مر (قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب الخ) هذا
تصریح بالصيغة وقوله كاجرتك أى أواكرتك أو ما ككتك منافع لا بعنتك
أو منافع لا مريحًا ولا كناية وعلم من ذلك أنه لا يتعين لفظ الاجارة ولا فرق فى ايقاع
الاجارة على العين أو المنفعة فالاول كقوله اجرتك هذا الثوب مثلا والثانى كقوله
اجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلا على الاصح ويكون ذكر المنفعة تأكيدًا كقول
البائع بعنتك عين هذه الدار ورقتها (قوله كاستأجرت) أى اواكرت أو نحو
ذلك (قوله وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته) أى قاعدته الكلية وقوله
بتوله متعلق بذكر (قوله وكل ما) أى وكل شئ فكل مبتدأ وجملة صححت اجارته

وشرط كل من المؤجر
والمستأجر الرشد وعدم
الاكراه ونخرج بمقصودة
الجمالة وبمقصودة استجار
تفاحة لشهما وبقابلية
لشهما البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالإباحة
اجارة الجوارى للوطئ
وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستأجرت وذكر
المصنف ضابط ما تصح
اجارته بقوله (وكل ما يمكن
الانتفاع به مع بذله عينه

خبره وما يعنى شئ مضاف اليه وتكتب مفصلة من كل وقوله امكن الانتفاع به أى
سهل وتيسر الانتفاع به عقب العقد فى اجارة العين وعند استحقاقها فى غيرها ولا بد
أن يمكن الانتفاع به شرعاً فلا تصح اجارة آلات الملاهى كالضربكة والزماره بخلاف
بقية الطبول فتصح اجارتها وقوله مع بقائه عينه أى مدة الاجارة لا دائماً فان ذلك
ليس بشرط وعلم من ذلك ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فقولهم ترد الاجارة
على عين ~~ص~~ اجارة معين من عقار ورقيق ونحو ذلك وعلى ذمة كاجارة موصوف
فى الذمة من دابة ونحوها والزام ذمته عملاً كخياطة وبناء معناه ان الاجارة ترد على
منفعة متعلقة بالعين كان يقول آجرتك هذه المزارع وهذا العبد وهذا الثوب وعلى
منفعة متعلقة بموصوف فى الذمة ~~ص~~ كأن يقول آجرتك دابة فى ذمتى أو منفعة
متعلقة بالذمة كأن يقول ألزمت ذمتك خياطة كذا وبالجملة فوردتها المنفعة
لا العين سواء وردت على العين ام على الذمة ولا تكون اجارة العقار الكامل
أوالاكثر من نصفه الا على العين فلا يثبت فى الذمة لانه لا يوجد له نظير ولهذا لا يصح
قرضه أما النصف فاقبل فتصح اجارته فى الذمة لانه نظير او هو نصفه الاخر ويشترط
فى صحة اجارة العين رؤيته كده الدابة أو هذا العقار وفى اجارة الذمة ذكر جنسه
كابل أو خيل ونوعه كخفاني أو عرباب وذكوره وانثى وصفته سيره من كونها
مهلجة أى سريعة السير أو بهرا أى واسعة الخط أو قطوفا أى بطيئة السير لان
الاعراض تختلف بذلك ويشترط فى اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى وهو
السير ايلاً وقدر تاويب وهو السير نهاراً حيث لم يطرد عرف والاحمل عليه فان شرط
خلافه اتبع وللحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد مثلان حضرا وتقديره حضرا أو غاب
وذكر جنسه مكبلاً وعلى مكربى دابة لركوب ما يركب عليه كبرذعة وكاف وهو
ما تحت البرذعة وخزام وما تقاديه ~~ص~~ كالزمام ويتبع فى نحو سرج وجر وكحل ونخيط
وصنغ ومرهم ودواء ومجهون عرف مطرد فى محل الاجارة فان لم يكن عرف أو اختلف
العرف فى محل الاجارة وجب البيان (قوله كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب)
تمثيل لاستيجار ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (قوله صحت اجارته) لكن
تكره اجارة مسلم لكافر عينا أو ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقاً لانه لا يجوز خدمة
المسلم للكافر أبداً ويؤمر وجوباً بالازالة يده عنه فى العين بأن يوجره لا تردون اجارة
الذمة كأن يقول ألزمت ذمتك كذا فلا يؤمر بالازالة فيها الذى يمكن المسلم أن يستأجر

كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب (صحت اجارته)

كافر ان يوب عنه في خدمة الكافر (قوله والا فلا) أي والا يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه فلا تصح اجارته كاستئجار الشعبة للوقود والطعام للاكل (قوله ولصحة
اجارة ما ذكر شروط) لا يخفى ان الجار والمجور خبر مقدم وشروط مبتدأ مؤخر وفي
بعض النسخ وصحة اجارة ما ذكر شروطه بشرط وعلى هذا فصحة مبتدأ ومشروطة
خبر وقوله ذكرها أي ذكر الموقوف بعضها لانه لم يذ كر الا واحدا منها وهو التقدير باحد
الامرین كما يعلم من كلامه وقال بعضهم أراد بالجمع ما فوق الواحد لانه لم يذ كر الا اثنين
ولعله نظر للامرین معا وفيه نظر لان الشرط التقدير باحد هما فان الجميع بينهما ما
مطل كما سيأتي (قوله اذا قدرت منفعته باحد امرین) أي اذا قدرت في العقد
منافعه باحد امرین اما لوجع بين الامرین كما ن يقول اكثرية كالتخييط لي هذا الثوب
بياض النهار فلا يصح لان العمل قديته تقدم وقد يتأخر أي شأنه ذلك ولو قطع عادة
بفراغه في اليوم خلافا للسبكي في قوله بأنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم
فانه يصح وهو ضعيف والمعتمد ما قلنا لان العادة قد تختلف فقد يطرأ له مانع كمرض
نعم ان قصد التقدير بجعل العمل وذكرا النهار للتجديد صح (قوله امامدة) أي اما
بتعيين مدة يكثر بقاء العين فيها غالبا فيؤجر الرقيق ثلاثين سنة ما لم يبلغ العمر
الغالب والافسنة سنة والداية عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به
والارض مائة سنة أو اكثر وذلك متعين في المدفعة المجهولة القدر كالسكنى والارضاع
وسقى الارض لان السكنى ثقل وتكثر وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الارض
من الماء لا ينضب فاحتيج في تقدير منفعته الى تعيين مدة واعلم انه لو استأجره لعمل
وقدره مدة فزمن الطهارة والصلاة ولوالسنن الرواتب مستثنى شرعا ولا ينقص من
الاجرة شيئا وكذلك لم يمت لليهود والاحد للنصارى (قوله كما جرت هذه الدار سنة)
وكاسنا جرت الخياطة أو لالبناء شهر فان قال لتخييط لي كذا أو لتبني لي كذا شهرا
لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل وهو مفسد كما علمت (قوله أو عمل) أي
أو محل عمل فهو على تقدير مضاف والمعنى أو بتعيين محل عمل وذلك يكون في المنفعة
المعلومة كالخياطة والبناء والحاصل ان ما لا ينضب بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن
فقط وما ينضب بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن كما جرت هذه الداية لتركيها شهرا
أو بعمل العمل كما جرت هذه الداية لتركيها الى مكة وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل
كما قال استأجرتك لتخييط لي هذا الثوب في هذا النهار فلا يصح ما لم يرد به

والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
شروط ذكرها بقوله (اذا
قدرت منفعته باحد امرین)
اما (عمدة) كما جرت هذه
الدار سنة (أو عمل)

الاستعمال كما تقدم (قوله كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب) فالخياطة هي
 العمل والثوب محل عمل ويشترط بيان ما يريد من الثوب من كونه قيصا وهو غير
 المفتوح من قدام أو قباء وهو المفتوح من قدام كالقطان المعروف وبيان نوع الخياطة
 من كونها فارسية وهي التي بغيرزة واحدة وهي المسماة في العرف بالشلالة أو رومية
 وهي التي بغيرزتين وهي المسماة في العرف بالنباتة فعلم من ذلك انه لو قال لتخيط لي ثوبا
 وأطلق لم يصح (قوله وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد) هذا كلام مستأنف
 ذكره نوطشة لما بعده وعلم من ذلك ان الاجرة تملك بالعقد في الحال لكن ملكا
 مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان استقر ملك ما قبله من الاجرة
 فلا تستقر كلها الا بمضي المدة وان لم ينتفع المكثري ان قبض العين أو عرضت عليه
 فامتنع لتلف المنفعة تحت يده في الاولى ولتقصيره في الثانية فلوانفخت الاجارة
 في اثناء المدة بتلف العين المؤجرة وجب قسط الماضي وسقط ما يقابل الباقي وتوزع
 على كل زمن بحسب اجرة مثله وتستقر اجرة المثل في الاجارة الفاسدة بما يستقر به
 المسمى في الصحبة لكن لا تجب الاجرة في الفاسدة الا بالانتفاع فاذا لم يحصل انتفاع
 لم يجب شيء ولو وضعه بين يدي المكثري أو عرضت عليه وامتنع من القبض الى
 انقضاء المدة لم يجب شيء وان وجب المسمى في الصحبة حينئذ نعم لو قبض العين حتى
 انقضت المدة وجبت اجرة المثل في الفاسدة كالمسمى في الصحبة وان لم ينتفع لتقصيره
 حينئذ را علم انه يشترط العلم بالاجرة عين في المعينة فتكفي رؤيتها وقدرها وصفة فيما
 في الذمة والغدرة على تسليمها في الحال فلا تصح اجارة داربع ما رتها ا رداية بعلفها
 للبهل بذلك نعم ان عين قدرا معلوما للاجرة ثم اذن في صرفه خارج العمد للعمارة
 أو للعلف صح ولا يصح الاستئجار لسلخ شاة بجلاها ولا لطحن بر ببعض دقيقه
 أو لخاله للجهل بثخانة الجلد وبقدرا لدقيق والخاله ولعدم القدرة على تسليم الاجرة
 حالا ولا يصح الاستئجار أيضا لارضاع رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الا ان لرضعيه
 أو لرضعي باقيه والعمل المكثري له وهو الارضاع انما وقع في ملك غير المكثري تبعا
 لا قصد بخلاف ما لو قال ببعضه بعد الفطام أو لرضعي كله (قوله واما لاقها) أي
 الاجارة والراد اطلاقها عن المحلول والتأجيل فلم يبدوا احد منهم ما وقوله يقتضى
 تأجيل الاجرة أي كونها مجمله فالمعنى انه اذا أطلقت الاجارة عن المحلول والتأجيل
 جلت على المحلول وقوله الا ان يشترط فيه التأجيل أي لا يمكن ان اشترط فيها

كاستأجرتك لتخيط لي هذا
 الثوب وتجب الاجرة في
 الاجارة بنفس العقد
 (واما لاقها يقتضى تأجيل
 الاجرة الا ان يشترط فيها
 التأجيل)

التأجيل فليست حالة بل مؤجلة فهو استثناء منقطع فان التأجيل غير داخل في الاطلاق وهذا في اجارة العين فلا يشترط فيها كون الاجرة حالة ولا تسليمها في المجلس كالمس في البيع سواء كانت الاجرة معينة أو في الذمة فان كانت معينة فلا تأجيل لان الاعيان لا تؤجل وان كانت في الذمة صح تأجيلها وتحويلها واطلاقها يقتضي تحويلها كما قاله المصنف وأما في اجارة الذمة فيشترط كون الاجرة حالة وتسليمها في المجلس فلا يصح تأجيل الاجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد كراس مال السلم ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة بهم ولا عليها ولا الابراء منها لان الاجارة في الذمة سلم في المنافع كما مر (قوله فتكون الاجرة مؤجلة - حينئذ) أي حين اذ شرط التأجيل في صلب العقد وقد عرفت ان ذلك في اجارة العين فقط (قوله ولا تبطل الاجارة) أي سواء كانت واردة على العين أم على الذمة لانها عقد لازم كالبيع فلا تنفسخ بالموت وكذلك لا تنفسخ الاجارة بانقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة لا مكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للكثيري على التراخي فان تعذر ذلك انفسخت ولا يبيع العين المؤجرة سواء باعها للكثيري وهو ظاهر أو لغيره ولو بغير اذن الكثيري ولا خيار للمشتري ان كان عالما بالاجارة لانه اشتراها مسلووبة المنفعة مدة الاجارة فان لم يكن عالما بها ثبت له الخيار ولا بزيادة اجرة ولو كانت اجارة وقف بجزائها بالعبطة في وقتها ولا باعساق رقبتي ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه أعتقه مسلوب المنفعة مدة الاجارة وتكون مؤتته حينئذ في يد المال أو على اغنياء المسلمين نعم ان عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة انفسخت الاجارة لاستحقاقه العتق قبها وتنفسخ الاجارة بغير العين المؤجرة معينة مدة الغصب شيئا فشيئا بمعنى انه كلما مضى زمن منها لا يحسب على المستأجر ويثبت له الخيار على التراخي واذا رجعت اليه العين اسوة وفي منها ما بقي من المدة هذا كله ان قدرت بمدة فان قدرت بمعدل عمل كأن آجره دابة ليركبها الى مكان ~~كذلك~~ فلا تنفسخ بالغصب اذ لا يتعد استيفاء المنفعة بعد زوال الغصب (قوله بموت أحد المتعاقدين) أي ولو ناظر افي وقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له المنظر على جميع البطون الا اذا كان الناظر هو المستحق للوقف وآجره بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك لان الحق له فاذا مات في انشاء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من البطون مدة حياته وآجر لبطن الاول من الموقوف عليهم الذين الموقوفة

قد يكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة بموت أحد المتعاقدين

مدة ومات البطل المؤجر قبل تمامها انفسخت الاجارة لانه انشغل استحقاق الوقف بموت المؤجر غيره ولا ولاية له عليه وتفسخ ايضا بموت الاجير المعين ~~كان~~ قال استأجرتك لتكتب لي كذا اولتخط لي كذا اولتبنى لي كذا ثم مات الاجير فتفسخ بموته لانه مورد العقد بمعنى ان المنفعة المتعلقة بعينه مورد العقد لانه عاقد ولو آجر عبده المعاق عتقه بصفة فوجدت تلك الصفة مع موت السيد فتفسخ الاجارة بموته ~~ا~~ لو جود الصفة لموت العاقد وكذا الوآجر عبده المديرا وام ولده ومات السيد في مدة الاجارة فتفسخ الاجارة بموته لا تقطع استحقاقه بالموت فلا حاجة لاستثناء ذلك كله من عدم الانفساخ بموت أحد المتعاقدين وان استثناء بعضهم منه بالظن للظاهر (قوله أي المؤجر والمستأجر) تفسير للمتعاقدين (قوله ولا بموت المتعاقدين) انما اراده بالشارح لان كلام المصنف لا يشمله التقييد بالاحد وقال بعضهم يمكن شمول كلام المصنف لهذه ولعل وجهه حجة ان يراد الاحد الاثر الشامل لكل منهما (قوله ويقوم وارث المستأجر الخ) وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه في احدا الاجرة ان لم تكن قبضت (قوله وتبطل الاجارة) أي تفسخ وليس المراد انها تبطل من اصلها وان اوهمه التعبير بالبطلان بل من حين عروض المانع (قوله بتلف الابن المستأجرة) أي كلها فالبطلان مقيد بثلاثة قيود الاول التلف فيخرج به التعيب كما لو عرجت الدابة المستأجرة للركوب أو خربت الدار المستأجرة للسكنى فيثبت الخيار بذلك والثاني كون المانع لكل العين فيخرج به بالتلف بعضها مع امكان الانتفاع بالبعض الباقي كما لو تهدم بعض الدار أو مكنت السكنى في الباقي منها فانها لا تفسخ الاجارة بذلك بل يثبت الخيار فقط والثالث ان تكون الاجارة اجارة عين فيخرج به اجارة الذمة فيجب فيها الابدال لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامته منهما برضى المكترى لان الحق له بخلاف اجارة العين فلا يجوز فيها الابدال وهذا معنى قوله لا يجوز ابدال مستوفى منه لانه معقود عليه ويجوز ابدال مستوفى كراكب وساكن ومستوفى به كحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كالطريق بمثل كل منها أو بدونه المفهوم بالاولى لا بما فوقه فتلخص انه يجوز ابدال المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه ولا يجوز ابدال المستوفى منه الا في اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف أو تعيب ويجوز مع عدمهما برضى المكترى (قوله كأنهدام الدار) أي كلها كما علم مما تقدم ولم يقل الدار المعينة كما قال وموت الدابة المعينة لما تقدم من ان اجارة

أي المؤجر والمستأجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبني
الاجارة بعد الموت الى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستأجر
مقامه في استيفاء حصة
العين المؤجرة (وتبطل)
الاجارة (بتلف العين
المستأجرة) كأنهدام

العقار لا يتحركون الا اجارة عين ولو كان الانهدام فعل المستاجر انقضت الاجارة
وتكون هذه الصورة مستثناة من قولهم من استجمل بشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه
فانها قاعدة اغلبية (قوله وموت الدابة المعينة) بخلاف الدابة المؤجرة في الذمة
كما سيأتي في كلام الشارح فتأمل (قوله وبطلان الاجارة) مبتدأ خبره بالنظر
للمستقبل وقوله بما ذكر أي من تلف العين المستأجرة وهو متعلق ببطلان وقوله
للاضحي أي لا بالنظر للماضي فهو عطف على قوله للمستقبل (قوله فلا تبطل
الاجارة فيه) أي في الماضي وقوله في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعتمد
ولعل مقابله بقول تبطل فيه أيضا ويجب اجرة المثل للماضي فتأمل (قوله بل
يستقر قسطه) أي قسط الماضي وفرض المسألة ان الذي تلف في اثناء المدة العين
المستأجرة مع سلامة الثمن المستأجره كما لو ماتت الدابة وسلم المحمول أو غرقت السفينة
وسلم الحمل فحينئذ يجب القسط بخلاف عكسه كان تلف المحمول وسلت الدابة أو غرق
الحمل وسلت السفينة فلا يجب القسط للماضي ما لم يظهر أثره على الحمل ويقع العمل
مسلمًا والا كان أكثره لخياطة الثوب ففناط بعضه بحضرة المالك أو في بيته ثم سرق
ذلك الثوب أو حرق بعد خياطة البعض فانه يجب القسط حينئذ (قوله من المسمى)
أي الذي يسمى في العقد من الاجرة وقوله باعتبار اجرة المثل أي لكل زمن بما
يناسبه فاذا كانت اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب
من المسمى ثلثه كان يؤجر بيتا على الخليج سنة بثلاثين قرشا وتلف ذلك البيت بعد
سنة أشهر من السنة وكانت اجرة المثل لتلك السنة أشهر ثلاثين لكونها قبل مجي
النيل مثلا وكانت اجرة مثل الباقي من السنة ستين لكونه في زمن النيل مثلا
فالمجموع تسعون وأجرة مثل الماضي بالنسبة لذلك المجموع ثلث فيجب الثلث من المسمى
وهو عشرة زمن المعلوم انه لا يجب ان يكون المسمى قدر اجرة المثل ففي المثال المذكور
المسمى ثلاثون وأجرة المثل تسعون ولكن يجب القسط من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتدبر (قوله فتقوم المنفعة حال العقد) أي الملائمة حال العقد فهو وصفة للمنفعة
والمس ظر فاللتقوم لان التقويم بعد التلف لا حال العقد فكأنه قال المنفعة
المعتود عليها ولو اسقطه لكان أولى لا يهاجمه ان التقويم حال العقد وقوله في المدة
الماضية أي الموجودة في المدة الماضية وهو وصفة ثانية للمنفعة وقوله فاذا قيل كذا
أي كأن قيل اجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثون كما تقدم في المثال مع كون

وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا للماضي فلا
تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى
باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا

أجرة مثل الباقي ستين فالجموع تسعون كما تقدم أيضا وقوله يؤخذ بتلك النسبة من
المسمى أي فيؤخذ الثلث من المسمى وهو عشرة في المثال المار لأن المسمى فيه ثلاثون
وثلاثة ما ذكر (قوله وما تقدم من عدم الانفساخ الخ) هذا قيد لوجوب القسط
للماضي في المسألة المذكورة وقوله مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة أي حقيقة كأن
قبض الدار المؤجرة وسكنها بالفعل أو حكما كأن خلى بينه وبينها وقبض مفتاحها
وتركها بلا سكني فإنه ممكن من الانتفاع بها وإن لم ينتفع بها بالفعل لتفسيره وقوله
وبعد مضي مدة لها أجرة أي ثلثها أجرة (قوله والا) أي بأن لم يقبض العين
المؤجرة لاحقيقة ولا حكما ولم تمض مدة لها أجرة فتصدق الإيصورتين وقوله تنسخ
في المستقبل والماضي أي فلا يجب القسط للماضي حيثئذ (قوله ونخرج بالمعينة)
أي في قوله وموت الدابة المعينة فهذا محترز كما تقدم التنبه عليه وقوله ما إذا كانت
الدابة المؤجرة في الذمة أي ملتزمة في الذمة وقوله فإن المؤجر إذا حضرها أي الدابة
الملتزمة في الذمة وسلبها عما في ذمته وقوله وماتت أي تلك الدابة التي أحضرها عما
في ذمته وقوله فلا تنسخ الإجارة أي بموت تلك الدابة وقوله بل يجب على المؤجر
إبدالها أي في التلف كما هو الفرض وكذلك التعيب ويجوز الإبدال مع السلامة منهما
برضى المكري لأن الحق له كما مر (قوله واعلم ان الخ) هذا دخول على كلام
المصنف فهو توطئة له وقوله ان يبدل الجير سواء كان معينا كأن استأجره بعينه ليخيط
كذا أم مشتركا كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا انفراد العمل كان عمل
وحده أو لا كان عمل بحضرة المالك أو في بيته ومن ذلك يعلم ان الخفراء لا ضمان
عليهم وكذلك رعاية الحيوان وحارس الحمام إذا استخفظه على الامتعة والتزم ذلك
فلا ضمان عليهم إلا إن فرطوا فيضمنون وإن لم يعرف الجماعي أفراد الامتعة ومعلوم
انهم لو اختلفوا في مقدار الضائع صدق الحارس بعينه لأنه الغارم وقوله على العين
المؤجرة أي سواء في مدة الإجارة وبعدها إن قدرت بمدة أو مدة مكان الاستيفاء إن
قدرت بعمل عمل إذا يلزمه ردها حيثئذ بل الواجب عليه التخلية بين المالك وبينها
إذا طلبها كالوديعة ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها مما ينتفع به منها كجامها
ومفتاح غلقها وأبوابها فيجب على المكري تسليم مفتاح الغلق كضبة وكيلون بخلاف
الفعل ومفتاحه فلا يستحقه المكري وإن اعتيد ويلزم المؤجر إبدال نحو مفتاح الغلق
إذا ضاع من المستأجر ويلزم المستأجر قيمته إن فرط في تلفه ولا يضمنه إن لم يفرط وعلى

يؤخذ بتلك النسبة من
المسمى وماتت من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد
بما بعد قبض العين المؤجرة
وبعد مضي مدة لها أجرة والا
تنسخ في المستقبل والماضي
ونخرج بالمعينة ما إذا كانت
الدابة المؤجرة في الذمة فإن
المؤجر إذا حضرها وماتت في
انتاء المدة فلا تنسخ الإجارة
بل يجب على المؤجر إبدالها
واعلم ان يبدل الجير على العين
المؤجرة

المؤجر العمارة سواء كان ذلك في الابتداء صكاً كان في الدار خلل وقت العقد أوفى
الدوام صكاً كان عرض الخلل لها دواماً فان بادر المكري بالعمارة فذلك ظاهر
والا فللمكبري الخيار وعلى المؤجر ايضاً رفع الثلج ونحوه عن السطح ابتداء ودواماً لانه
كالعمارة وكذا تغريغ نحو حش وازالة نحو كاسة أو ثلج في عرصه الدار في الابتداء
بان كان ذلك موجوداً وقت العقد فهو على المؤجر لان ذلك يحصل به التسليم التام
فلمستأجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك واما في دوام المدة فهي على المكبري والمراد
بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها فان انقضت المدة اجبر على ازالة الكاسة دون
الثلج لان الكاسة يفعله فان المراد بهما ما يتساقط من القشور والطعام ونحوهما
ولا كذلك الثلج والمراد بازالتها جمعها في محل من الدار مع هودها كالحنية ولا يكلف
نقلها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملي واما التراب المجمع بهبوب الرياح فلا يلزم
واحد منهما (قوله يدامانة) سواء انتفع بهما لا ومع ذلك لو ادعى الرد على المؤجر
لم يصدق الا بينة لان القاعدة ان كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه
الا المرتهن والمستأجر والكلام في المستأجر للعين بخلاف الاجير للعمل في عين كالتخيطة
في ثوب فيصدق في دعواه الرد (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كانت يد الاجير
على العين المؤجرة يدامانة وقوله لا ضمان على الاجير الا بعدوان أي تفریط ولو عبر
به لكان أولى لان التفریط يشمل ما لو سها عنها فضاغت ولا يشمل ذلك العدوان
لانه من التعدي ولو اختلفا في التفریط وعدمه صدق الاجير بيمينه لان الاصل
عدمه وبرائة ذمته من الضمان نعم ان اخبر عدلان بأن ما أتى به تعدى عمل بقولهما
ولو اختلفا في قطع الثوب قيصاً أو قباً كان قال المالك امرتك بقطعه قيصاً فقال
الخياط بل امرتني بقطعه قباً صدق المالك بيمينه فيحلف انه ما اذن له في قطعه
قباً كما لو اختلفا في أصل الاذن كان قال المالك ما اذنت لك في قطعه بل وضعته
عندك أمانة مثلاً وقال الخياط بل امرتني بقطعه فيصدق المالك لان الاصل عدم
الاذن ولا أجرة عليه كما لو خاط ثوباً بعد انكاره بخلافه قبسه بل على الخياط ارش
نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفي ارش النقص في المسألة الاولى
وجهان الظاهر منهما انه ما بين قيمته مقطوعاً قيصاً ومقطوعاً قباً واختاره السبكي
وقال لا يتجه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تماوت
أو كان مقطوعاً قباً أكثر قيمة فلا شيء عليه وأما ما صححه ابن أبي عصرون وغيره وهو

بدامانة (و) حينئذ
(لا ضمان على الاجير
الا بعدوان) فيها

انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانه اُثبت بيمينه انه لم يأذن في قطعه قباه فضعيف
لما علمت من ان أصل القطع مأذون فيه واعلم انه لا اجرة لعامل صدر من مطلق
التصرف بلا شرط اجرة وان كانت العادة جارية بها فيه او كان بسؤال صاحبه او كان
لا يتأتى فعله من صاحبه كخلق رأسه الا ان قال العمل لي كذا وانا ارضيك او وراك
ما رضيك او ما سرتك او نحو ذلك فتجب اجرة المثل وكذا لو كان العامل غير مطلق
التصرف فتجب له اجرة المثل لانه ليس من أهل التبرع بعمله ويستثنى داخل الحمام
وراك السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح لانه استوفى المنفعة بكونه في كل
منهما بلا اذن فيكون في حكم الغاصب ويستثنى ايضا عامل المساقاة اذا عمل ما ليس
عليه كبناء الحائط باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في أصل العمل المقابل
بعوض (قوله كان ضرب الدابة فوق العادة) أي أو نضمها بالحمام فوق العادة
أي بخلاف ما لو كان مثل العادة فيها فلا يضمن ويضمن فيما لو انهدم الاصطبل
على الدابة في وقت لو انتفع بها فيه لسبب بخلاف ما لو تلفت بغير ذلك كما لو لدغتها حية
أو نحوها على ما قاله الرملي وخالفه غيره (قوله أو اركبها شخصا ثقيل منه) أي
أو اسكن الدار حدا أو قصارادق وليس هو كذلك لزيادة الضرر فان لم يدق
فلا ضمان وان كان هو كذلك فلا ضمان أيضا أو حمل الدابة جنسا غير ما استأجره
مع الاستواء في الوزن كما لو حمل مائة رطل بربدل مائة رطل شعير أو عكسه ووجهه
في الاولى ان البر أرسخ وأثبت في ظهر الدابة فلا يتحرك فيضرها وفي الثانية ان جرم
الشعير أكثر من جرم القمح فيمتلي وهو فيصير على ظهرها كالقلع فيثقل عليها بخلاف
ما لو حملها الاخف مع الاستواء في الكيل كما لو حملها عشرة اقفزة شعير بربدل عشرة
اقفزة برفانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائها في الحجم بخلاف عكسه والحاصل
ان ابدال الموزون بغيره يضر مطلقا وأما ابدال المكيل بغيره فان كان باثقل منه ضرر
وان كان باخف لم يضر * (فصل في احكام الجمالة) * أي بجوارها واستحقاق
العوض اذا رد الضالة مثلا ويقال لها الجميلة والجعل وذكرها المصنف كصاحب
التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لا اشتراكهما في غالب الاحكام اذ
الجمالة لا تخالف الاجارة الا في نجسة احكام صحتها على عمل مجهول عسر عليه كرد
الضالة والابق فان لم يعسر عليه اعتبر ضمه به ارباب الجهل حينئذ
وصحتها مع غيره من كان يقول من رد ضالتي فله على كذا وكذا اجازة وكور

كان ضرب الدابة فوق
العادة أو اركبها شخصا
اثقل منه * (فصل) * في
احكام الجمالة

العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وعدم اشتراط القبول وزيد سادس وهو جعل العوض في بعض الاحوال كسالة العلي وهو الكافر الغليظ والمراد به مطلق الكافر وهي أن يجعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وقد كرها في المنهاج كاصوله تبعاً للجمهور عقب النقطة نظراً الى ما فيها من التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر أبي سعيد الخدري وهو الراقى وذلك انه كان مع جماعة من الصحابة في سفر فروا بهي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي فلدغ غرئيس ذلك الحي فاتوا له بكل دواء فلم ينفع أي لم ينفع بشي فقال بعضهم لبعض سلوا هذا الحي الذي نزل عندكم فسألوهم فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحي لدغ فقالوا نعم ولكن لا يكون ذلك الا بجعل لكونهم لم يضيفوهم فبعثوا لهم قطيعاً من الغنم وكان ثلاثين رأساً وكانت الصحابة كذلك فقرا عليه أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات فكانت تنشط من عقاب وانما رقاها بالفاتحة دون غيرها لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء ثم توقفوا في ذلك فقالوا كيف تأخذ اجراً على كتاب الله فلما قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك فتسال ان احق وفي رواية ان احسن ما احدثتم عليه اجراً كتاب الله تعالى زاد بعضهم اضربوا لي معكم بسهم وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تطيبوا فلو بهم لا طلبا لنصيب معهم حقيقة وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالأجارة لان القياس يقتضي جواز كل ما دعيت الحاجة اليه وهذا دليل عقلي بعد النقل ويستأنس لها بقوله تعالى وان جاء به حمل بعير وكان الحمل معلوماً عندهم كالوسق وانما عبر بالاستئناس دون الاستدلال لان شرع من قبلنا ليس شرعنا وان ورد في شرعنا ما يقرر على الرابع في مذهبنا واركانها اربعة اجمالاً الاول العاقد وهو ملتزم للعوض ولو غير المالك وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف فلا يصح الترام مكره وصبي ومجنون ومجنور وسفه وعامل وشرط فيه ولو غير مدين علمه بالالتزام فلو قال ان رد آبق زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً او من رد آبق فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئاً والمثال الاول للمعين والثاني لغيره بشرط فيه اذا كان معيناً أهلية العمل فيصح من هو أهل له ولو عبداً وصيداً ومجنوناً ومجنوراً وسفه بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعتة معدومة فالجعالة معه كاستئجار أعمى للحفاظ والناسي الصبيغة وهي من طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط له صبيغة ولذلك تقدم انه لا يشترط فيها قبول

رشرطها عدم التأقت لان التأقت قد يفوت الغرض ولا فرق في الجماعل بين أن يكون جاهلا على نفسه وأن يكون مخبرا عن غيره ان كان صادقا وكان ثقة فان كان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام وكذا ان كان غير ثقة كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه الا ان يعتقد الراد صدقة كما اظهره ابن قاسم والثالث الجمعل وشرط فيه ما شرط في الثمن فالاصح ثمننا لكونه مجهولا أو نجسا الا يصح جعله جعلا ويستحق العامل اجرة المثل في المجهول والنجس المقصود كغيره ووجد ميتة فان لم يكن مقصودا كعدم فلا شيء للعامل والزابع العمل وشرط فيه كائنه وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلتني على مالي فله كذا فدل عليه وهو يبد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من تعين عليه. ان نحو غصب لان مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض لو حبس ظمنا فبذل مالا ان يخلصه بجاهه أو غيره كعلمه وولايته جاز لان عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية ولا فرق في العمل بين كونه معلوما ركونه مجهولا عسر علمه للجماعة كما في القراض بل اولى فان لم يمسر علمه اشترط ضبطه ففي بناء حائط يد كرموضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما ينبت به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (قوله وهي بتأيت الجيم) والكسر أفصح عما لا يقول ابن مالك لفاعل الفاعل والمفعولة يقال جاعل يجاعل جمالة بل اقتصر بعضهم على الكسر قول الرحمانى الفتح أفصح غيره سلم وان كان هو الاكثر تجارى على الالسنه (قوله ومعناها) أى الجمالة وقوله ما يجعل الخ أى سواء كان بعقد أو بغيره ولا يخفى ان الجمالة فى الاصل مصدر فنفسيرها بما يجعل الذى هو الجمعل مجاز بحسب الاصل وان اشتهر ذلك فصار حقيقة عرفية (قوله على شئ) أى على فعل شئ فهو على تقدير مضاف وان كان يصير فى الكلام ركة لانه يصير التقدير على فعل شئ يعمله (قوله وشرعا عطف على لغة) وقوله التزام مطلق التصرف الخ قد جمع الشارح جميع اركانها الاربعة المذكورة وغال شروطها لان الالتزام لا يكون الا بسببها ومطابقا للتصرف احد العاقدين وهو الملتزم وقوله عوضا هو الجمعل وهو فعل المسمى بالمندرج المضاف لفاعله والعمل مذكور مر يضافى قوله على عمل وقوله معين أو مجهول أى عسر علمه والاشترط ضبطه كما مر وقوله لمعين أو غيره متعلق بالالتزام وهو العامل الذى هو احد العاقدين وصورة المعين أن يقول لزيد رد عبدى ولك على كذا وصورة غير

وهي بتأيت الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شئ يعمله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره

المعين أن يقول من رد عدي فله على كذا (قوله والجعالة جائزة) المتبادر أن
 مراد المصنف بالجواز ما قابل المنع والفساد وهو المحل والجمعة لا ما قابل اللزوم فتقول
 المحشى ما قابل الجمعة لا ما قابل اللزوم غير صحيح بل سبق قم لان ما قابل الجمعة هو
 الفساد لا تصح ارادته بل المراد المحل والجمعة كما علمت فكان الانسب للشارح أن
 يحمل كلام المصنف على ذلك ثم يذ كر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فها سلكه
 الشارح ومثله الشيخ الخطيب خلاف الانسب على ان ذ كر الجواز مطلقا قبل ذ كر
 حقيقةها غير مناسب لان الحكم على الشئ نزع عن تصوره فكان المناسب للمصنف
 ان يذ كر حقيقةها بقوله وهي ان يشترط الخأولا ثم يذ كر الجواز ويحجب عنه بأنه
 اتكل على كونها معلومة (قوله من الطرفين) فكل من الجماعل والعامل
 فسخها قبل تمام العمل فان فسخ الجماعل أو العامل المعين قبل شروع في العمل
 فلا شئ له لانه لم يعمل شيئا وانما يتصور الفسخ قبل شروع في العمل من العامل
 المعين لانه اذا عقد مع معين كان قال رد ياريد عدي ولك على كذا تأتي الفسخ من
 كل منهما باعتبار العقد الصادر بينهما ما بخلاف غير المعين كان قال من رد عدي فله
 كذا فاذا قال شخص فسخت الجعالة لغا ذلك القول اذا عقدينهما حتى يفسخه
 وانما ذلك تعليق وان فسخ العامل ولو غير معين بعد شروع في العمل فلا شئ له
 أيضا لانه لم يحصل غرض الجماعل وان فسخ الجماعل بعد شروع في العمل فعليه
 أجره المثل لما عمله العامل لان عمله وقع محترما فلا يفوت عليه بالفسخ لكن الفسخ
 رفع المسمى لرفعه العقد فرجع الى بدله وهو أجره المثل (قوله طرف الجماعل والمجوعول
 له) بدل من الطرفين وكان الاولى أن يقول طرفي بصيغة لتثنية الا أن يحجب بأنه
 مفرد مضاف فيع الطرفي والجماعل هو المترم للمعوض والمجوعول له هو العامل (قوله
 وهي) أي الجعالة كذا في بعض النسخ وفي بعضها وهو أي الجعالة أيضا فهو راجع
 للجعالة على كل من النسختين وذكره على الثانية باعتبار الخبر كما هو الاولى لان
 القاعدة ان الضمير متى وقع بين مذ كر وه مؤنث جاز التذ كير والتأنيث لكن الاولى
 مراعاة لخبر وهو هنا ان يشترط فانه في تأويل اشتراط (قوله ان يشترط) أي ان
 يلترم الشخص ولو غير المالك فالإضافة في ضالته ليست قيدا كما ان كلام من الرد
 والضالة ليس قيدا قبل ضالته ضالة غيره ومثل رد الضالة غيره كالخياطة والبناء
 وتخليص المال من نحو ظالم أو المحبوس ظمما كما تقدم ومثل الضالة غيرها من مال

(والجعالة جائزة) من
 الطرفين طرف الجماعل
 والمجوعول له (وهو ان يشترط

وامتعة وغيرهما كالاختصاص والحاصل ان كلام المصنف يومهم ان الرد قيد والضالة قيد ايضا وان الاضافة في ضالته كذلك وليس كذلك في الجميع ويحباب عنه بأنه أراد مثلاً في الجميع (قوله في رد ضالته) هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهري وغيره وقد عرفت انها ليست قيداً كما ان الرد ليس قيداً والاضافة كذلك وانما بنى كلامه على مجرد التمثيل (قوله عوضاً) هو الجمل وقوله معلوما هو شرط لاستحقاق عينه فان لم يكن معلوماً كان قال من رد عبدى فله على ما يرضيه أو نحو ذلك فله اجرة المثل وكذلك ان كان نجساً مقصوداً فان لم يكن مقصوداً فلا شيء للعامل كما مر (قوله فاذا ردتها) أي ردت لمامل الضالته من المالك كان المعين فان ردتها من أقرب منه فله قسطه وان ردتها من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجمل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض ولا بد من تسليمه المردود فلو هرب العبد أو غصب أو مات بغير قتل المالك له ولو بعد دخول دار المالك لكن قبل تسليمه فلا جعل له وكذلك الرجوع الهارب أو المنصوب وحده لانه لم يردده ولو انكر المالك سعى العامل في رد الآبق أن قال لم تردده بل رجعت بنفسه صدق المالك بيمينه لان الاصل عدم الرد وكذا لو أنكر شرط الجمل للعامل بأن قال العامل شرطت لي جعلاً فانكر المالك في صدق المالك بيمينه لان الاصل عدم الشرط فان اختلف المترجم والعامل في قدر الجمل بعد فراغ العمل تحالفاً وفسخ العقد ووجب اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة وليس للعامل حيس المردود انقبض الجمل لان استحقاقه بالتسليم ولا حيس قبل الاستحقاق وكذلك لا يحبس لاستيفاء ما انفق عليه ولا يرجع به الا انفق باذن المالك فباذن الحاكم فان تعذر مبالاة الشهادة فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع لان تعذر الشهادة نادر (قوله استحق الراد) أي ولو تعذر فليس تحققه بعدد الرؤس ان تساوى في العمل والا ورضع تايم بمقدر المسافة مثلاً وقوله ذلك العوض المشروط له أي لذلك اراد فيستحق جميعه على المترجم ولو غير المالك ان لم يتصرف المترجم في الجمل بزيادة أو نقص أو تغيير حيس قبل الفراغ من العمل فان تصرف فيه بذلك كأن قال من رد عبدى فله ذبيرة ثم يقول من رد عبدى فله خبة أو عكسه أو قال من رد عبدى فله دينار ثم يقول من رد عبدى فله درهم فان علم العامل بالنداء الثاني قبل الرجوع في العمل استحق الجمل في النداء الثاني لانه فسح للنداء الاول وان لم يعلم به استحق اجرة

في رد ضالته عوضاً معلوماً
كقول مطلق النصف من
رد ضالته فله كذا (فاذا ردتها
استحق) الراد (ذلك)
العوض المشروط له

المثل لما علمت من ان النداء الثاني فسح للاول وهو يقتضي الرجوع الى اجرة المثل
عند الجهل بالنداء الثاني وكذلك لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق اجرة المثل
ولو عمل من سمع النداء الاول مع من سمع لنداء الثاني استحق الاول نصف اجرة
المثل لانفساخ النداء الاول بالتالي في حقه واستحق الثاني نصف المسمى الثاني
* (فصل في احكام المخابرة) * اى كعدم الجواز الا تى في كلام المصنف واقتصار
الشارح على المخابرة في الترجمة نظر الظاهر كلام المصنف لان المتبادر منه ان المالك
لم يدفع للعامل الا الارض حيث قال واذا دفع شخص الى رجل ارضا الخ فيكون
البذر من عند العامل كما هو ضابط المخابرة وجعل بعضهم كلام المصنف ظاهرا
في المزارعة لان المتبادر من قوله ليزرعها ان العامل ايس من جانبه الا العمل ويكون
البذر من عند المالك كما هو ضابط المزارعة وفي الحقيقة كلام المصنف محتمل لهما
مع لانه محتمل لان يكون البذر من العامل ولان يكون من المالك وكان الاولى
ان يزيد في الترجمة كراء الارض بأن يقول وفي احكام كراء الارض لان المصنف ذكره
بعوله وان اكره اياها الخ وعبارة الشيخ الخطيب فصل في المزارعة والمخابرة وكراء
الارض وتبعه المحشى وما سببه كل منها للجملة ان في كل عملا بعوض (قوله رهي)
اى المخابرة وقوله عمل لعامل الخ كان الاولى ان يقول معاملة العامل الخ لان العمل
لا يوجد الا بعد العقد الذى هو حقيقة المخابرة وقوله ببعض ما يخرج منها اى كصنف
الزرع وقوله والبذر من العامل اى والمحال ان البذر من العامل والمزارعة كالمخابرة
الا ان البذر من المالك (قوله واذا دفع شخص الى رجل) اى شرط ان يكون كل
منهما أهلا للمعاملة بان يدور كل منهما مطلق التصرف والتقيد بالرجل جرى على
لغالب والا فالانثى كالرجل وقوله ارضا مفعول لدفع ومعنى دفع الارض للرجل
تمكينه منها وقوله ليزرعها اى المدفوع له وهو لعامل وسعى المربع ايضا فان كان
المراد ليزرعها ببذر العامل هي المخابرة وان كان المراد ليزرعها ببذر المالك
هي المزارعة فكلام المصنف محتمل لهما معا كما مر وقوله وشرط له اى شرط المالك
للعامل وقوله جزءا كثيرا كان اوقلا وقوله معلوما اى بالمجزئية كالنصف والثلث
والربع وقوله من ريعها اى من ثمراتها وفوائدها وقوله لم يجز اى يحرم ولا يصح للنهي
عن المخابرة في العبيد وعن المزارعة في مسلم والمعنى في النهي ان تحصيل منفعة
الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر كالمواشى فانه

(وهو) في احكام المخابرة
وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل (وذا
دفع) شخص (الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا
معلوما من ريعها لم يجز)
ذلك

لو أعطى شخص دابة لا تخرب عمل عليها ببعض ما يحصل منها من أجرة ونحوها لم يصح
 لأنه يمكن إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد علم فيه غير بخلاف التصرف فإنه
 لا يمكن إيجاره فيعوزت المساقاة عليه للحاجة والزرع في المخابرة للعامل وفي المزارعة
 للمالك لأن الزرع يتبع البذر فهو تمام ملكه وعلى العامل في الأولى للمالك أجرة مثل
 الأرض وعلى المالك في الثانية أجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصل من
 الزرع شيء كافي للقراض الفاسد وطريق جعل الغلة له ما في المخابرة أن يجر مالك
 الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات أو بنصف البذر
 فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع في حينئذ يكون الزرع مشتركاً بينهما على الناصفة
 ولا أجرة لأحدهما على الآخر وطريق جعل الغلة له ما في المزارعة أن يستأجر
 المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض أو بنصف البذر
 فقط ويعبره نصف الأرض فيكونان شريكين في الزرع على الناصفة ولا أجرة
 لأحدهما على الآخر ولا بد في هذه الأجرة من رعاية شروطها كتقديرها بالمدة ونحو
 ذلك (قوله ليكن النوى الخ) استدراك على قوله لم يجز لأنه قد يوهم أنه لم يخالف
 في ذلك أحد وقوله تبعا لابن المنذر أي لأجل التبعية فهو مفعول له معدوم أو حال
 كونه تابعا لابن المنذر فهو حال وقوله اختار جواز المخابرة أي من جهة الدليل وإن
 كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وهو المعتمد كما قاله الإمام مالك وأبو حنيفة
 وأحمد رضي الله عنهم أجمعين فما قاله النووي تبعا لابن المنذر ضعيف بل قيل أنه
 رجع عنه (قوله وكذا المزارعة) يحتمل أنه مرتبط بكلام المصنف بناء على فرضه
 في المخابرة كما صنفه الشارح فيكون التشبيه في عدم الجواز على المعتمد ويحتمل أنه
 مرتبط بكلام النووي فيكون التشبيه في اختياره الجواز وإن كان ضعيفا وهو الذي
 يهم من شرح المنهج ونص عبارته واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما
 مطابقة لما لابن المنذر ويجاب عن الدليل الدال على جوازهما بحمله على الطرفين
 السابقة في كل منهما أو بحمله في المزارعة على جوازها بالمساقاة لا استقلالاً فإنها
 تجوز تبعا لها كما يأتي بخلاف المخابرة فإنها لا تجوز لا استقلالاً ولا تبعاً لعدم ورودها
 كذلك (قوله وهي) أي المزارعة وقوله عمل الخ كان الأولى إبدال العمل
 بالمعاملة نظير ما سبق (قوله وإن أكره) أي أجرة وقوله أي شخص تفسير للضمير
 المستتر الفاعل على ما في بعض النسخ أي شخص بالرفع وفي بعض النسخ أي شخصاً

ليكن النوى تبعا لابن
 المنذر اختار جواز المخابرة
 وكذا المزارعة وهي عمل
 العامل في الأرض ببعض
 ما يخرج منها والبذر من
 المالك (وإن أكره) أي
 شخص (أي أرضاً
 يذهب أو فسخه أو شرط له
 على ما هو في ذمته جاز)

بالصواب

بالنصب فيكون تفسير الضمير البارز الذي هو مفعول اول وقوله اياها مفعول ثان
 وقوله أي أرضا تفسير لا ياءا وقوله يذهب أو فضة أي أو جهما معا أو بغيرهما
 كما عروض من الثياب ونحوهما فأوليت مانعة ثم تحلوا ولا مانعة جمع وقوله أو شرط
 أي أو شرط المالك للعامل وقوله طعنا ما أي كفتح أو ذرة ونحوهما وقوله معلوما أي قدرا
 وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المالك كترى وقوله في ذمته أي ملتزما في ذمته بخلاف
 ما لو شرط له طعنا مما يخرج من الأرض فإنه لا يصح وقوله جازي حـ لـ و صح على
 المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع وفي بعض النسخ وان ا كترى أي
 استأجر صاحب الأرض بتقداً وغيره أو طعمام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب
 من عند المالك كالبيدرأ وليعمل له الرجل بنفسه ودوابه وآلاته جازو كل من
 المستحقين صحيح واضح (قوله أمالودفع لشخص الخ) مقابل لما تدرو والتقدير هذا
 اذا كانت المزارعة استقلالاً فان كانت تبعاً جازت بالشروط الاتية وكان الأولى
 تقديم ذلك على قوله وان اكره اياها الخ لأنه تفيد عدم جواز المزارعة وقوله فيها
 أي في تلك الأرض وقوله نخل أي أو عنيد وقوله كثير أو قليل تعميم في النخل ومثله
 العنب كما علمت وقوله فساقاه عليه وزارعه على الأرض أي فساقى المالك العامل على
 النخل ومثله العنب وزارعه على الأرض الخالبة من الزرع أو التي فيها زرع لم يبيد
 صلاحه وقوله فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة أي للرجاحة الى ذلك لكن بشروط
 اربعة الاول أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة أو يقارن كان يقول ساقيتك على
 هذا النخل أو العنب بنصف الثمرة وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع أو يقول
 عامتلك على هذين بنصف ما يخرج منهما بخلاف ما اذا تقدمت المزارعة والثاني ان
 يتحدد العقد ولو افرد المساقاة بعدد المزارعة بعقد لم يجز والثالث أن يتحدد العامل
 بحيث لا تعد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل هذا والمراد من اتحادهما فلا يضر
 تعددهم مع عدم افراد كل منهما بعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة
 ولو تعدد فلو كان لكل منهما عامل مستقل لم يجز والرابع أن يتعدد افراد الشجر
 بالسقي فان لم يتعدد بأن سهل لم يجز وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح الاستقلال
 ولا تبعاً لعدم ورودها كذلك كما مر * (فصل في احكام احياء الموات) * أي
 كالجوار الآتي في قوله و احياء الموات جائز الخ وفي بعض النسخ اساط احكام وهي
 أعم لأنها تشمل الحقيقة والاحكام بخلاف الأولى فانها لا تشمل الحقيقة وقد بينها

امالودفع لشخص أرضاً فيها
 نخل كثيراً وقليل فساقاه
 عليه وزارعه على الأرض
 فتجوز هذه المزارعة تبعاً
 للمساقاة (فصل) في احكام
 احياء الموات

المصنف بقوله وصفة الاحياء ما كان في العادة الخ بل ذكر المصنف تبعا لذلك بذل
 الماء بقوله ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ولم يذكره الشارح في ترجمة كونه تابعا
 وانما يذكر قريبا للمقاصد والمراد بالاحياء الموات عمارة الارض الميتة فشيء هو عمارة
 الارض الميتة بالاحياء الذي هو ادخال الروح في الجسد بجماع النفع في كل واستعاروا
 الاحياء من التشبيه به للتشبيه على طريق الاستعارة لتصريحية الاصلية أو شبهها
 الارض الميتة بالمت بجماع عدم النفع في كل رخصه والفظ المشبه به ورمزوا اليه بشيء
 من لوازمه وهو الاحياء على طريق الاستعارة بالكناية وذلك كراحياء تخيل
 وهو قرينة المكنية والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كعب بن عمير ان ارض الميت لا حد
 فهو احق بها أي فهو مستحق لها كما في رواية فهي له (قوله وهو) أي الموات
 بفتح الميم كسحاب وبضمها كغراب فالضمير راجع للمضاف اليه وهو الموات وان كان
 قيد الا كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فالضمير في يحمل يعود الى الحمار
 لا الى المثل والغالب رجوعه الى المضاف ولا يصح رجوعه هنا الى المضاف وهو الاحياء
 لان معناه لعمارة كما مر (قوله كما قال الرافي في الشرح الصغير) وهو متأخر عن
 شرحه الكبير فان له على الوجيز للغزالي شرحين أحدهما كبير ولفظه بالعزير على
 الوجيز والتأني صغير ولم يلقبه بشيء كما لقب الكبير (قوله ارض لا مالك لها) أي
 معلوم فيشمل الارض التي ظهر بها أثر الملك كغرس شجر واساس جدران وغرز
 اوتاد ولم يعلم مال كها ويحتمل ان المراد لا مالك لها اصلا فلا يشمل الارض المذكورة
 ويساوي حينئذ قول الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما العامر والمراد لم يكن
 عامرا ولا حريما العامر في الاسلام والا فلا عبرة بالعمارة الجاهلية لذلك قال ابن
 الرفعة هو قسمان اصلي وهو ما لم يهرق قط وطاري وهو ما حرب بعد عمارته أي بعد عمارته
 الجاهلية بخلافه بعد عمارته الاسلامية وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة
 كما مملوكة ببيع وهبة ونحوهما واما محبوسة على الحقوق لاسامة كالشوارع
 والارواق العامة كالمساجد والرباط التي ليست لجماعة مخصوصة أو على الحقوق
 الخاصة كحريم العامر والارواق الخاصة واما منفكة من مواتي الموات والحاصل
 ان العبارات اربعة وهي متقاربة في المعنى (قوله ولا يتفع بها احد) فيدل بالذم منه
 لانه لا يلزم من عدم الملك لشيء عدم الانتفاع به فلا وجه لقول بعضهم هو مستندك
 او مضر بل هو محتاج اليه ليخرج به الارض التي لا مالك لها ولكن يتفع بها الناس

وهو كما قال الرافي في الشرح
 الصغير ارض لا مالك لها
 ولا يتفع بها احد

كعرفة ومزدلفة ومعنى وحريم العام فان عرفه يتعلق بهما حق الوقوف وليست من
الحرم ومزدلفة ومعنى يتعلق بهما حق المبيت وهما من الحرم فلا يجوز احياء شيء من
هذه الثلاثة وبحمد هدم ما فيها من العمارات ويجوز احياء المصعب على المعتمد من
احياء شيئا منه ملكه كما قاله الولي العراقي خلافا للزر كشي ولا يملك بالاحياء حريم
العام لان مالك العام يستحق الانتفاع به تبعاً للعام فهو كالمملوك له ومن جعله
مملوكاً للمالك العام كالشيخ الخطيب فقد تسبى وهو ما يحتاج اليه لتتمام الانتفاع
بالعام فالحريم لقرية بحياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحوها
ومناخ ابل ومراح غنم ومطرح رماد وسرجين وملعب صبيان والحريم لبشر استقاء
موضع دولاب ونارح ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يصب فيه
النارح الماء والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه والحريم لبشر
قناة مالوحة فيه لنقص ماؤها أو حيف انهارها ويختلف ذلك بصلاية الارض
ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نارح ولا غيره مما مر في بشر الاستقاء والحريم لدار
غير محفوفة بدور مر وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور بان
احييت كلها معاً فلا حريم لدار منها يخصها لان ما يجعل حريم الواحد ليس باولى
من جعله حريم الاخرى وحريم التهر ما يحتاج اليه ليطرح فيه ما يخرج منه وان بعد
عنه جذا ويهدم ما بنى فيه ولو مسجداً كجامع السنانية الذي عند بولاق ومثله
الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها (قوله واحياء الموات جائز بشرطين) أي
حلال صحيح بل هو مستحب كما قال الشارح فيسن له احياء الارض الخ لكان
في تعريفه نظروا ان كان مستحباً كما ذكره في المذهب الحديث من احياء رضاميته فله
فيها اجر وما اكلت العوافي أي طلاب الرزق كالطيور والبنائين والفعلة وسائر الدواب
منها أي مما يخرج منها من النبات أو من اجلها كالاجرة التي تدفع للبنائين والفعلة
فهو صدقة رواه النسائي وغيره (قوله بشرطين) لا يخفى ان كلام المصنف في جواز
الاحياء الذي يحصل به الملك فالشرطان في كلامه للجواز ومن جعلهما للملك كالشيخ
الخطيب حيث قال وانما يملك المحي ما احياه بشرطين وتبعه المحشي فقد نظر للقصود
الذي هو الملك لكن في صنيعه خروج عن موضوع كلام المصنف فكان الانسب
أن يقول الشيخ الخطيب وانما يجوز احياء بشرطين لكن في الشرط الثاني نظر
لانه معلوم من الموات فلا حاجة لجعله شرطاً لان ما خرج به لم يدخل في الموات

(واحياء الموات جائز بشرطين)

وتكاف بعضهم في تصحيح جعله شرطاً حيث جعل الموات بمعنى مطلق الأرض فيجوز
 يظهر اشتراطه بخلاف ما لو أبقينا الموات على معناه وهو الأرض التي لا مالك لها فلا
 يظهر اشتراطه بل هو تصريح بما يلزم (قوله أحدهما) أي أحد الشرطين وقوله
 أن يكون المحيي بكسر الهمزة وقوله مسلماً أي ولو غير مكاف بل ولو غير مميز ومحل
 اشتراط كونه مسلماً إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام ولو بالبحر ما عدا عرفة ومزدلفة
 ومعنى لان موات الأرض كان ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته كما قاله
 السبكي نقل عن الجوري بضم الجيم من أصحابنا ولذلك روى الامام الشافعي رضي
 الله عنه خبر الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون وفي رواية ان الله تعالى
 اقطع رسوله صلى الله عليه وسلم أرض الدنيا وأرض الجنة ليقطع منها ما شاء من
 شاء ومن ثم افتى السبكي بكفر معارضى اولادهم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم
 بأرض الشام أما إذا كانت الأرض ببلاد الكفار فلهم أحيائها لأنها من حقوقهم
 ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلمين أحيائها ان لم يذنبوا عنها وقد صرحوا على ان
 الأرض لهم والايان ذنبوا عنها فليس لنا أحيائها (قوله فيسن له) أي للمسلم
 وقوله أحياء الأرض الميتة بالتحفيف والتشديد وقوله سواء اذن له الامام ام لا نعم
 في الأحياء فلا يتوقف على اذن الامام (قوله اللهم الا ان يتعلق الخ) استثناء من
 قوله سواء اذن له الامام ام لا وهذه الكلمة اعني اللهم تؤني بها الاستبعاد ما بعدها
 فكأنه يستعين عليه بالله (قوله كأن حي الامام) أي منع السلطان ولو بناه
 الناس من الرعي في تلك الأرض وخلها نعم الجزية والفي والضعيف عن النجعة
 بضم الون أي الذهاب بدوابه الى الأرض البعيدة فيحتمل له الامام قطعة قريبة
 من داره ليرعى فيها بهائمها قال في المنهج والامام حي أرض ليعونهم جزية او في الخ
 وظاهر ذلك بقاؤها على الموات مع حماها وهو كذلك (قوله فلا يملكها الا باذن
 الامام في الاصح) هو المعتمد ويكون اذنه يتنزل المحمي (قوله اما الذي والمعاهد
 والمستأمن) وكذا غيرهم من الكفار وهذا مقابل لقوله مسلماً فهو مفهوم الشرط
 الاول (قوله فليس لهم الأحياء) أي ببلادنا أما ببلادهم فلهم الأحياء كما مر
 وانما منعوا من الأحياء ببلادنا لأنه كالأستعلاء على المسلم كما في عبارة المنهج
 وفي عبارة الشيخ الخطيب لأنه كالأستعلاء وفيه ان الأحياء هو الأستعلاء فيلزم عليه
 تشبيه الشيء بنفسه فأصواب لأنه كالأستعلاء وهو مستع على دارنا والذي

احدهما (ان يكون المحيي
 مسلماً) فليس له احياء
 الأرض الميتة سواء اذن له
 الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
 بالموات حتى كان حي الامام
 قطعة منه وحيها مستأمن
 فلا يملكها الا باذن الامام
 في الاصح اما الذي والمعاهد
 والمستأمن فليس لهم الأحياء

والمستأمن والمأهلا لا خطاب والاحتشاش والاصطيد لان المسامحة تغلب
 في ذلك ويمنع المحربي من ذلك لكن ان احتطب شيئا مثلاملكه (قوله ولو أذن لهم
 الامام) غاية في قوله فليس لهم الاحياء أي لان الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم اذن
 الامام (قوله والثاني) أي من الشرطين وقد عرفت ما فيه فلا تغفل (قوله
 ان تكون الارض حرّة) أي خالصة من الملكية وقوله لم يجبر عليها ملك تفسير للمراد
 من حرّة على النسخة التي فيها الجمع بينهما وقوله لم يجبر عليها ملك تفسير للمراد
 أشار إليه الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف الخ فانه قال فهو لما لكه ان
 عرف مسلما كان أو ذميا وأشار الشيخ الخطيب الى الجواب عن المصنف حيث قال
 لمسلم ولا غير ما في كلامه حذف الواو مع ما عطف (قوله وفي بعض النسخ ان
 تكون الارض حرّة) أي بلا زيادة لم يجبر عليها ملك لمسلم وقد عرفت انه على الجمع
 بينهما يكون تفسير والمراد من كلام المصنف أي من مفهوم كلامه كما هو ظاهر
 وحاصله ان في المفهوم تفصيلا تكفل الشارح ببيان (قوله ان ما كان معمورا)
 أي في الاصل وقوله وهو الا ان خراب عبارة الشيخ الخطيب وان كان الا ان خرابا
 بصيغة الغاية فلا فرق بين كونه الا ان معمورا أو خرابا وانما قيد الشارح بذلك لانه
 هو الذي يتوهم أنه يحيا (قوله فهو لما لكه) أي اولوارثه من بعده وقوله ان
 عرف أي مال لكه وقوله مسلما أو ذميا أي أو وقتنا أو معاهد الا حريا لان مال
 المحربي اذا ظفرنا به أخذناه غنمية وقوله ولا يملك هذا الخراب بالاحياء أي لانه
 ليس من الموات بل هو لما لكه كما علمت (قوله فان لم يعرف مال لكه) مقابل لقوله
 ان عرف وقوله والعمارة اسلامية أي والمحال ان العمارة اسلامية بان كانت بعد
 الاسلام فلذلك نسبت اليه بان كانت بعد البعثة وقوله فهذا المعمور أي الذي كان
 معمورا وهو الا ان خراب كما هو الفرض (قوله أمره لرأي الامام في حفظه) أي
 بلا بيع وقوله أو يبيعه وحفظه أي الى ظهور مال لكه وبقي خصلة ثالثة وهي
 اقتراضه على بيت المال الى ان يظهر مال لكه وهذا كما ان رجي ظهور مال لكه فان
 ايس من ظهوره فهو ملك بيت المال يتصرف فيه الامام كيف يشاء (قوله وان
 كان المعمور جاهليا) أي بان كان قبل البعثة وهذا مقابل لقوله والعمارة
 اسلامية وقوله ملك بالاحياء أي لانه من الموات (قوله وصفة الاحياء) أي
 كيفية التي يترتب عليها الملك وقوله ما كان في العادة أي فيما اعتد بين الناس

ولو أذن لهم الامام (و) الثاني
 ان تكون الارض حرّة
 لم يجبر عليها ملك لمسلم وفي
 بعض النسخ ان تكون
 الارض حرّة والمراد من كلام
 المصنف ان ما كان معمورا
 وهو الا ان خراب فهو لما لكه
 ان عرف مسلما كان أو ذميا
 ولا يملك هذا الخراب
 بالاحياء فان لم يعرف مال لكه
 والعمارة اسلامية فهذا
 المعمور مال ضائع أمره لرأي
 الامام في حفظه أو يبيعه
 وحفظه وان كان المعمور
 جاهيا ملك بالاحياء (وصفة
 الاحياء ما كان في العادة
 عبارة للحياء)

وهو المعبر عنه بالعرف أي الذي يُعروف بينهم وقوله عمارة للحيا بفتح الياء على أنه اسم مفعول ومن شرع في احياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه العلامات كصب الاحجار أو اقطعه له الامام فهو منحصر لذلك وهو أحق به من غيره لكن لو احياه آخر ملكه فان طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر قال له الامام أحي أو اترك فان استعمل لعذر امهل مدة قريبة برأي الامام ومن وجد فيما احياه معدنا ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء هذا ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا يستأنس ولا مزرعة ولا فحوما لا فرق في ذلك بين المعدن الباطن والظاهر على المعتمد خلافا لما قال يملك عند العلم الباطن دون الظاهر ولا يملك بقعتهما والمعدن ان يملكهما وبقعتهما عند عدم العلم ولا يملكهما ولا بقعتهما عند العلم والظاهر وهو ما لا يحتاج الى علاج كتنط بكسر النون اقصح من فتحها وهوشي يرمى به كالبارود وكبريت كسر الكاف واصله عين تجرى فاذا جد صار كبريتا وانزله الاحمر وقارأى زفت وموميا يضم اوله عمد ويقصر وهوشي يلقبه الجمر الى الساحل فيجمد ويصير كالغاروبرام بكسر اوله وهو حجر يعمل منه القدور والباطن وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة ونحاس وورصاص (قوله ويختلف هذا) أي ما كان في العادة عمارة للحيا بفتح الياء وقوله باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي بكسرها على انه اسم فاعل رصا بطة ان يهيئ الارض لما يريد منها واذ كرم هذا الضابط اربعة اشياء المسكن والزريبة والمزرعة والبستان (قوله فان اراد احياء الموات مسكا) أي محل سكني كدار وقوله اشترط فيه الخ حاصل ما يشترط فيه ثلاثة اشياء ان فقد شرط منها فاحياء غيره ملكه وهكذا يقال فيما يأتي (قوله ببناء حيطانها) متعلق بالتحويط على انه تصوير له وقوله بما جرت الخ متعلق ببناء وقوله عادة ذلك المكان أي عادة اهله لان المكان لا عادة له بل لاهله (قوله من آجر الخ) بيان لما جرت به العادة والاجر بالمد هو الطوب المحرق ومثله اللبن بكسر الباء وهو الطوب التي كما جرت به عادة الفلاحين وقوله أو حجر أي حجارة من الجبل أو صخر كبر كما جرت به عادة الامراء وقوله أو قصب أي قصب فارسي وهو المسمى عند العامة بالوص ومثله الخشب كما جرت به عادة اسلامبول (قوله واشترط أيضا) أي كما اشترط تحويط البقعة وقوله سقف بعضها ونصب باب أي ليهيئها للسكنى (قوله وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب) أي

ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي احياء الموات مسكا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب

او غيرها

أو غيرها كغلال ونمار ونحوها فاللدواب ليست بقنيد (قوله فيكفي تحويط دون تحويط السكنى) ولا يكفي التحويط بنصب سقف وهو جريد النخل ولا نصب ابحار من غير بناء بل لا بد من البناء ونصب الباب وكان الأولى له ان ينص عليه وحاصل ما يشترط فيه امران (قوله ولا يشترط السقف) أي ان لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب مثلا والافلا بد منه (قوله وان أراد احياء الموات مزرعة) بفتح الراء افصح من ضمها وكسرهما وقوله فيجمع التراب الخ حاصل ما ذكره ثلاثة اشياء وهي جمع التراب وتسوية الارض وترتيب الماء ولا بد من حراثتها ان لم ترزغ الابيه ولا يشترط فيها لزغ لانها تسمى مزرعة وان لم ترزغ بالفعل بل يكفي تهيئتها للزراعة بخلاف البستان فانه لا بد فيه من العرس بالفعل كما سيأتي لانه لا يقال له بستان الا بذلك (قوله بكسح مستعل) أي ازالته وقوله وطم منخفض أي اثنه بالتراب والباء سببه متعاطفة بقوله يسوى (قوله وترتيب ماء لها) أي تهيئته لها وقوله بشق ساقية أي حفرها وقوله من بئر بيان للساقية وقوله أو حفر قناة عطف على شق ساقية ولم يقل أو قناة عطف على بئر لان القناة ليست من الساقية ولو قال ذلك لكانت من جهة بيان الساقية فيفيد حينئذ انها منها وليس كذلك ومن حفر بئرا بموات للتملك ملكها وماءها وفي ملكه ملك ماءها لانه غناء ملكه كالشجرة واللبن أو بموات لا ارتفاعه بها أي لا ارتفاعه بها مدة قامته هناك فهو أولى بها من غيره حتى يرتحل فان عاد فهو وكغيره فيها كما لو حفرها بقصد ارتفاع المارة أو عموم المسلمين أو لم يقصد شيئا فيكون فيها كغيره (قوله فان كفاها المطر المعتاد الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يكفها مطر معتاد ومثله النيل ونحوه وقوله لم يحجج لترتيب الماء على الصحيح هو المعتمد ومن ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوق الماء لها ويكفيها المطر المعتاد فملك بجمع التراب أي حولها وتسويتها وحراثتها (قوله وان اراد المحي احياء الموات بستانا) هو فارسي معرب وهو الجذينة ويقال له الباغ بموحدة فحجة بينهما ألف والحديقة والحائط والكرم (قوله فيجمع التراب الخ) حاصل ما ذكره فيه ثلاثة اشياء وقوله ان جرت به عادة فان لم تجر به عادة لم يعتبر فيكون المعترف به شيئا فقط (قوله ويشترط مع ذلك) أي المدكور من جمع التراب والتحويط حول ارض البستان وقوله لغرس أي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ولا يشترط غرس كله وقوله على المذهب هو المعتمد (قوله واعلم ان الماء

فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحجج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحي احياء الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك العرس على المذهب واعلم ان الماء

الخ) هذا دخول على كلام المصنف وتوطئة له كما لا يخفى (قوله المختص بشخص) أي للملكه له أو لارتفاقه به بان حفر بئرا بموات لا ارتفاقه به فإنه أولى به حتى يرتحل بخلاف ما لو حفرها لارتفاق المارة أو اطلق فليس له منع أحد منها بخلاف المياه المباحة كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيمول الامطار فإن الناس تستوي فيها خبر الناس شركاء في ثلاث في الماء والكالا والنار أي في الماء المباح والكالا كذلك والنار التي اضرمت في حطب مباح فلا يجوز لاحد تحجيرها بل ولا للامام اقطاعها لاحد بالاجماع ولو اشد عمل ناراني حطب مباح لم يمنع احدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان اشعلها في حطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاح بها أي التدفئ بها ولا الاستصباح منها فغيره الاستصباح بضوئها واشعال القبله منها وان أراد قوم سقى أرضهم من الماء المباح فضايق عنهم وبعضهم احبوا ولا فاولا سقى الاقل فالاول وهذا هو المراد بقول بعضهم سقى الاعلى فالاعلى لان الغالب ان المحي او لا يحرص على القرب من الماء فان احيوا معاً وجاهل السابق اقرع بينهم ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وما أخذ من المباح في اناه أو برحمة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الصحيح كالا حطاب والاحتشاش والاصطيد وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ويجوز الشرب وسقى الدواب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لم يجوز عليه كما هو الظاهر اذ لم يحصل ضرر لملكها فامة للاذن العرفي مقام الاذن اللفظي قاله ابن عبد السلام والعين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشركاء اما بما يات يراضون عاها كأن يسقى كل منهم يوماً أو بعضهم يوماً وبعضهم يومين فاكثر بحسب حصصهم في العين أو ينصب خشبة في عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولو سقى زرعه بماء مغسوب فالغلة له ويتحلل من صاحب الماء مع غرم بدله له فان الغلة تكون اطيب له مما لو غرم البدل فقط (قوله لا يجب بدله) أي دفعه من غير عوض وقوله مطلقاً أي غير مقيد بالشروط الآتية فالعنى أنه لا يجب بدله على الاطلاق بل بشروط ذكر المصنف بعضها وأشار الشارح الى باقيها كما يأتي (قوله وانما يجب بذل الماء) أي دفعه لكن المرادها لتخليته بينه وبين طالبه كما سيذكره الشارح فلا يجب الاستقاء له ولا بذل آله نفسه كدلوور شاع مطلقاً وخرج بالماء الكالا فلا يجب بدله لانه لا يستخلف في الحال وزمن رعيه بطول

المختص بشخص لا يجب
 بدله لما شئ غيره مطلقاً
 (و) انما يجب بذل الماء

ولانه يتقابل بالعوض في العادة بخلاف الماء (قوله بثلاثة شرائط) بل بستة
 أما الثلاثة التي ذكرها المصنف فستعرفها وأما الثلاثة الزائدة فنذكرها لك كما ذكرها
 الشيخ الخطيب فنقول الرابع أن يكون بقرب الماء كلاً مباح ترعاه الماشية والأفلا
 يجب بذل الماء حينئذ على المذهب وقد أشار الشارح الى هذا الشرط بقوله هذا اذا
 كان هناك كلاً ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء والخامس أن لا يوجد
 مالك الماشية عند الكلا ماء مباحا كالعيون السائحة على وجه الارض والانهار
 والأفلا يجب بذل مائه والسادس أن لا يكون على صاحب الماء ضربو ود الماشية
 في زرعه أو ماشيته والامنعت لكن يجوز للرعاة استثناء فضل الماء كما سيذكره
 الشارح فانه أشار الى هذا الشرط بقوله ان لم يتضرر صاحب الماء الخ وقد نظم بعضهم
 هذه الشروط بقوله

وواجب بذلك للمالفاضل * محرمه الروح بلا مقابل
 ان كان في بئر ونحوها وتم * كلاً مباح قد رعاه المحترم
 ولم يكن ماء مباح والضرر * قد نتقى من صاحب الماشية الشجر

(قوله أحدها) أي أحد الشروط الثلاثة (قوله أريد فضل عن حاجته) لنفسه
 أو ماشيته وشجره وزرعه كذلك قال الشيخ الخطيب وتبمه المحشى والمعتمد تقديم
 الآدمي على الماشية وتقديم الحيوان المحترم ووجير آدمي على شجر المالك وزرعه
 لمحرمه الروح واطلق المصنف حاجته وقيدها بما وردى بالناجزة أي الحالة فلو فضل
 عن حاجته الآن لكنه يحتاج اليه في المستقبل وجب بذله المحتاج اليه في الحال
 لانه يستخلف فلا يلحقه ضرر بالآتي - تياج اليه في المستقبل (قوله أي صاحب الماء)
 تفسير للضمير المضاف اليه (قوله فان لم يفضل الخ) محترز الشرط الا قول وقوله بدأ
 بنفسه أي تحديث بدأ بنفسك وقوله ولا يجب بذله لغيره أي لكن يتدب ايتار الغير
 به ان صبر (قوله والثاني) أي من الشروط الثلاثة وقوله أن يحتاج اليه غيره أي
 وان لم يصل لقدر الضرورة وقوله اما نفسه أو لبيته أي المحترمين بخلاف غيره مما
 كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام أو الوضوء له على الاصح في الروضة
 والمرتد والمحربي والكلب العقور ومن البهيمة المحترمة البهيمة الماء كولة اذا وطئت فان
 الصحح انها لا تذبح فهي محترمة فيجب بذل فضل الماء لها (قوله هذا اذا كان الخ)
 أي محل وجوب فضل الماء اذا كان الخ وقد عرفت أن هذا إشارة الى الشرط الرابع

ثلاثة شرائط (أحدها) ان
 يفضل عن حاجته (أي
 صاحب الماء فان لم يفضل
 بدأ بنفسه ولا يجب بذله
 لغيره) (و) الثاني (ان يحتاج
 اليه غيره) اما (لنفسه
 أو لبيته) هذا اذا كان
 هناك كلاً ترعاه الماشية

وقوله كلاً أي حشيش سواء كان رطباً أو يابساً وهذا يقتضيه أنه إذا اشترى لها علفاً
لا يجب بذل فضل الماء لها وهو كذلك لأنه مقصر حيث أعد لها العلف دون الماء
(قوله ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء) فيجب بذل الماء حينئذ لأن منعه يؤدي إلى
منع الكلا كما في خبر العجيج لا تمنعوا فضل الماء لتمكنوا به الكلا لأن الماشية إنما
ترعى بقرب الماء لتشرب منه فإذا منعت من الماء ذهبت عن الكلا فكأنها منعت
منه (قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزراع غيره ولا لشجره) أي ولو أدى إلى تلفه
وهذا محترز قوله أما لنفسه أو لبهيمته وإنما وجب بذله لنفسه أو لبهيمته بحرمته الروح
بخلاف الزرع والشجر ويجوز بذله لذلك بالعوض ولا يدمر تقدير الماء بكيل أو وزن
فلا يجوز بيع الماء بغير الماشية أو الزرع بل يشترط في بيعه التقدير المذكور إن
لم يجب بذله قال بعضهم مالا في شرب الآدمي من كوز السقاء بعوض والفرق أن
الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع والمعتمد أنه لا فرق
بين الآدمي وغيره فلا يجوز بيع الماء بشرط الرعي مطلقاً فهو من البيع الفاسد وإن
كان يتسامح به في الآدمي (قوله والثالث) أي من الشروط الثلاثة (قوله
أن يكون الماء في مقرة) أي محل قراره واعتقراره الأصلي بخلاف ما إذا أخذ منه
وجعل في غير مقرة كأن جعل في صهريج أو زير أو نحو ذلك كما يذكره الشارح بقوله
فإن أخذ هذا وجعل في إناء لم يجب بذله وقوله وهو مما يستخلف في ثراوعين بالبناء
للمعول أي مما يخلفه غيره ولا يخفى أن قوله مما يستخلف كان خبراً ليكون في كلام
المصنف فجعله الشارح خبراً مبتدأ محذوف وجعل خبراً يكون مقدرًا وهو في مقرة
وفيه تغيير أعراب المتن والنخبط في ذلك سهل (قوله فإن أخذ هذا في إناء الخ) قد
عرفت أن هذا محترز قوله أن يكون في مقرة الخ وقوله لم يجب بذله على الصحيح هو
المعتمد والمراد أنه لا يجب بذله بلا مقابل فلا ينافي أنه يجب بذله للضطر بمقابلته وإنما
وجب بذله في صورة الاستخلاف لأنه لا يلحقه ضرباً لا احتياج إليه في المستقبل
لاستخلافه بخلاف غيره فإنه يلحقه ضرباً لا احتياج إليه في المستقبل لأنه
لا يستخلف (قوله وحيث وجب البذل للماء) أي بأن وجدت الشروط المارة
وقوله فالمراد به تمكين الماشية الخ فيلزمه أن يمكنها من ورود البئر وقوله أن لم
يتضرر قيد في لزوم تمكينه الماشية من حضورها البئر وقد تقدم أن هذا الشارح إلى
الشرط السادس (قوله فإن تضرر بوردها) أي في زرعها أو ماشيتها وهذا محترز

ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء
ولا يجب عليه بذل الماء
لزراع غيره ولا لشجره (و)
الثالث (أن يكون) الماء
في مقرة وهو (مما يستخلف
في ثراوعين) فإن أخذ هذا
الماء في إناء لم يجب بذله على
العجيج وحيث وجب البذل
للماء فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البئر إن
لم يتضرر صاحب الماء في
زرعه أو ماشيته فإن
تضرر بوردها منعت منه
واسقى لها الرعاة كما قاله
الماوردي

الشرط المذكور وقوله منعت منه أي من حضورها البئر وقوله واستمق لها الرعاة أي
 بأناء كعقوبة ونحوها (قوله وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على
 الصحيح) هو المعتمد لعمدة النبي عن بيع فضل الماء رواه مسلم
 (فصل في احكام الوقف) أي كالجواز الآتي في كلام المصنف وإنما قال السارح في
 احكام الوقف لان المصنف لم يبين حقيقة الوقف لا لغة ولا شرعا وإنما ذكر شيئا من
 احكامه وهو مصدر وقف وهو أفصح من اوقفه فانها لغة رديئة تميمية وعليها العمامة
 عكس حبس واحبس فان احبس أفصح من حبس فانها لغة رديئة لكنها هي الواردة
 في الاحاديث الصحيحة ويجمع على وقوف جمع كثرة واوقاف جمع قلة والاصل فيه قبل
 الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أباطحة رضى الله عنه
 لما سمعها رغب في وقف يرحا وكانت أحب امواله اليه وهي حديقة مشهورة مأخوذة
 من البراح وهو الارض الظاهرة ونحوه برمسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
 صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء
 على الوقف كما قاله الرافعي ومن ذلك يعلم أنه لا يصح على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 لان الصلاة لا تجوز لهم والمراد بالولد الصالح المسلم ولو فاسقا وهذا العدد لا مفهوم له
 فقد زيد على ذلك اشياء وقد نظمها الجلال السيوطي فتال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من خصال غير عشر
 صلوم بشها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
 وراثة معصف ورباط نجر * وحفر البئر أو اجراء نهر
 وبيت للغريب بناه بأوى * اليه أو بناء محل ذكر
 وتعليم لقـرآن كريم * فخذها من أحاديث محصر

واركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة (قوله وهو لغة الحبس)
 يقال وقفت كذا أي حبسته (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حبس الخ
 فيه استيفاء الشروط والأركان الأربعة فأشار بالحبس الى الصيغة وهو يستلزم
 الواقف والموقوف عليه وقوله مال هو الموقوف وقوله معين الخ بيان للشروط فخرج
 بالمعين ما في الذمة والمبهم كأحد عبديه لعدم تعيينها وبالماثل للنقل المستولدة
 والمكاتب كتابة صحيحة لانهما لا يقبلان النقل فقول المحشى قيد يخرج به ما في الذمة
 غير ظاهر لانه خرج بالمعين كما علمت وأما المكاتب فكتابة فاسدة فيصح وقفه لانه يقبل

وحيث وجب البذل للماء
 امتنع أخذ العوض عليه
 على الصحيح
 * (فصل)
 في احكام الوقف وهو لغة
 الحبس وشرعا حبس مال
 معين قابل للتقل يمكن
 الانتفاع به مع بقاء عينه
 وقطع التصرف فيه على
 ان يعرف في جهة معين
 تقر بالى الله تعالى

النقل بجواز بيعه وقوله يمكن الانتفاع به أي سواء كان الانتفاع به في الحال أم لا
 كعلي بن عيسى صغيرين كما سيذكره الشارح ونحو ذلك ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحجار
 الزمن الذي لا يرجي برؤه بخلاف ما يرجي برؤه بزوال زمانته فيصح وقفه وقوله مع
 بقائه أي وأمدته قصيرة أقلها أن يقابل باجرة أو جورة أو جورة لا يتفجع به
 إلا بما يذهب عنه كشمعة للوقود ويحتمل مقطوع اللحم وطعام للكل فلا يصح وقف
 شيء من ذلك لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه كما سيأتي في الشارح وقوله
 وقطع التصرف فيه معطوف على حبس عطف تفسير فهو بالرفع وبعبارة الشيخ
 الخطيب بقطع التصرف فيه بالبيع أي للتصوير فالحبس مصور بقطع التصرف
 وقوله على أن يصرف الخ معلق بحبس وقوله في جهة غير متعلق بصرف والمراد
 بجهة الخير ما عدا الحرام وعبارة الشيخ الخطيب على مصرف مباح فيخرج به المصرف
 الحرام وقوله تقربا إلى الله تعالى أي لأجل التقرب إلى الله تعالى وإن لم يطهر فيه
 قصد القرية كالوقف على الأغنياء كما سيأتي في كلام الشارح وعلم مما تقرأه لا بد
 من بيان المصرف فإن لم يبينه كقوله وقف هذا المصحف أو هذا الكتاب لله تعالى
 كما يوجد كثيرا في المصاحف ولكتبة لم يصح لأن الموقوف عليه ركز فاذ فقد بطل
 الوقف بخلاف الوصية فإذا قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى تحت وصية وتصرف
 بعد موته للفقراء وفي وجوه الخير (قوله بشرط الواقف الخ) لعله اقتصر على شرط
 الواقف اهتماما به وشرطا أصيغ لفظ شعر بالمراد مريح كوقفت وسبات وحبست
 كذا على كذا وتصرفت بكذا على كذا صدقة مؤبد أو محرمة أو موقوفة ولا تباع
 ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا وكانه كحرمت وأبديت هذا للفقراء وكذا صدقت
 به على الفقراء الحق الماوردي باللفظ ما لو بنى مسجدا أو بنى مسجدا بشرط
 قبول الموقوف عليه المهرين فوراً بخلاف غيره كالجهر لا يشترط قبول لعدم تأنيه
 ويشترط التحيز فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وصفت كذا على الفقراء لم يصح ومحلها
 فيما لا يضامى التحيز أي يشابهه فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان
 مسجدا صح كما ذكره ابن الرفعة ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان ومحلها أيضا ما لم
 يعلقه بالموت فلو قال وقف كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان رفقاه حكم الوصية
 فيصح الرجوع عنه لقول القفال أنه لو عرضه للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق
 الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين ويشترط أيضا

وشروط الواقف

عدم التاقت فلو قال وقفته كذا على الفقير سنة ثم يصح لفساد الصيغة ما لم يتبعه
بمصرف والا كان قال وقفته كذا على زيد سنة ثم على الفقير اصح وهذا فيما لا يضيح
التعريف اما ما يضيح كالمسجد والرباط والمقبرة كقولهم جعلته مسجدا سنة فانه يصح
مؤبدا ويلغو التاقت ويشترط الالزام فلو قال وقفته هذا على كذا بشرط الخيار له
او لغيره او ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح بخلاف العتق فاذا اعتقه بشرط
الخيار او الرجوع فيه متى شاء او نحو ذلك صح على الراجح خلافا للرافعي لقوة العتق
دون الوقف لان التعريف لا يتأثر بالشروط الفاسدة وشروط الموقوف عليه ان كان معينة
امكان تلكه للموقوف في حال الوقف عليه فلا يصح وقف عبد مسلم نحو موهب
على كافر ولا يصح الوقف على جنين اهدم صحة تلكه سواء كان مقصودا ام تابها حتى
لو كان له اولاد وله جنين لم يدخل نعم ان انفصل دخل منهم الا ان يكون الواقف قد
سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كل واحد الا ذرعي ولا على ميت لا يملك ومنه
الوقف على الماسيح الا ان اراد الصرف على مصاحبهم ولا على احد هذين لشخصين
لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على العبد لانه لا يملك عدا ان اراد نفس العبد فان
اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده فيصح ان كان اغيره وان كان له لم يصح لانه
يتبع للواقف وان كان الموقوف عليه مبعضا فان كان هنالك ما يات به مصدر لوقف
في نوبته فكالحزبون نوبة سيده فكالغن وان لم يكن مهاياة وزرع بحسب الرق
والحرية ولو وقف مالك لمبعض بعينه الرقيق على بعضه الحريم يصح الوقف على
المكاتب ويستمر بعد العتق ان اطلقه فان قيده بهذه الكتابة كان منقطع الا حر
وسياقي حكمه فان عجز نفسه بان انه منقطع الاول ولا على مرتد وحرى لانهما
لا دوام لهما مع كفرهما سواء ذرهما باسماهما او صفوه ما بخلاف ذمي معين فيما
يملكه انفسه لانه حاصل وتخصيل الحاصل محال الا اذا قال على اعلم اولاد أبي
وهو اعلمهم ولا على جهة مملوكة لانه ليست املا للملك بحال الا ان قصد ما لدها فهو
وقف عليه ونرج المملوكة لموقوفة كالتخيل المسبلة في الثنور ونحو ما فيصح الوقف
عليها وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفة على خادمة الحرم والكنيسة الشريفه
والروضة المنيفة وعلى حمام مكة فهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش
والطيور المباحة واما شروط الموقوف فقد تقدمت التعريف (قوله صحة عبارته)

صحة عبارته وأهلية التبرع

فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما وقوله وأهلية التبرع فلا يصح
 وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلاس ولو بمشاوره ولية لعدم أهلية التبرع فيمن
 ذكر ولا يلزم من صحة العبارة أهلية التبرع بخلاف العكس ويصح الوقف من الكافر
 ولو لمسجد وان لم يعتقد قربة وكذا من مبدع فيما ملكه ببعضه المحرور يعلم من شرط
 صحة تبرع الواقف ان الموقوف مملوكه فلا يصح وقف نحو مكاتب ولا موصى له بالمنفعة
 ولا نحو سرجين أو كلب نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده بخلافه
 للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه ويعلم منه أيضا انه يكون مختارا
 فلا يصح من مكره (قوله والوقف جائز) أي صحيح بل هو مستحب ولم يقل هو
 قربة لانه ليس بقربة محضة اذ لا يشترط فيه ظهور قصد القربة كما سيأتي (قوله
 بثلاثة شرائط) أي على ما ذكره المصنف والافهي أكثر من ذلك وجعلها ثلاثة مبني
 على جعل قوله وان يكون على أصل موجود وفرع لا يتقطع شرطا واحدا فيكون
 قوله وفرع لا يتقطع من جهة الشرط قبله والذي في الروضة انهما شرطان فيكون
 قوله وفرع لا يتقطع شرطا مستقلا وعلى هذا الصنيع جرى الشيخ الخطيب فيجعل
 الشروط التي ذكرها المصنف أربعة (قوله وفي بعض النسخ الخ) هو بمعنى ما في
 النسخة الاولى فلا تفاوت بينهما في المعنى (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة شرائط
 وقوله أن يكون أي الوقف بمعنى الموقوف كما أشار إليه الشارح فالضمير عائذ للوقف
 بمعنى الموقوف فقول الشارح الموقوف تفسير للمراد ولا فرق في الموقوف بين العقار
 والمنقول فالأول كالأروا الثاني كالعبد والكتب ولو مشاعا فيهما كان وقف نصف
 عبدا ودار على الشيوخ ولو مسجدا ويجب قسمته في الحال اذا كانت قسمته اقرارا
 ومن المنقول المدبر والمعلق دتفه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد في
 الأول والمعلق عاياه في الثاني ويبطل الوقف بتعتهما هذا ان سبق التدبير والتعليق
 على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر اما لودبر أو علق دتفه بعد الوقف فلا يصح
 الخروج عن ملكه بالوقف ومنه بناء وغراس وضعافي أرض بحق كأن وضعافا
 بأرض مملوكة أو مستأجرة لهما وان استحقا الفلع بعدمدة الاجارة فلو وقع ذلك وبقي
 منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكا للوقوف عليه أو للواقف
 وجهان أحدهما أولهما (قوله مما ينتفع به) أي ولو ما لانه لا يشترط النفع
 حالا كما سيذكره الشارح وقوله مع بقاء عينه أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل

(والوقف جائز بثلاثة
 شرائط) وفي بعض النسخ
 والوقف جائز وله ثلاثة
 شروط أحدها أن يكون
 الموقوف (مما ينتفع به مع
 بقاء عينه)

باجرة وخرج بـ وله مما ينتفع به ما لا ينتفع به كالعبد الزمن الذي لا يرجي برؤه كما مر
 ويقوله مع بقاء عينه ما لا ينتفع به الامع عدم بقاء عينه لان نفعه في فوته ومقصود
 الوقف الدوام العادي وهو في كل شيء بما يليق به والا فالدوام الحقيقي غير ممكن
 في المخلوقات وقد ذكر ذلك الشارح بقوله وأما الذي لا يتبقى عينه الخ قد كرهت الزا الثاني
 ولم يذكره في الاقول (قوله ويكون الانتفاع مباحا مقصودا) هذان القيدان
 شرطان في الشرط السابق كما ان قوله مع بقاء عينه شرط فيه ايضا لان الشرط كونه
 مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعا مباحا مقصودا (قوله فلا يصح وقف آله الله)
 تفرغ على مفهوم قوله مباحا لان آله الله ومحترمة كضربكة وزمارة وكذا كل
 محرم وقوله ولا وقف دراهم للزينة تفرغ على مفهوم قوله مقصودا لان الزينة غير
 مقصودة ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما لم تكن موقوفة لتصاغ حلما والاصح
 وكذا لو كانت معرة كالمعروف عند اهل مصر بالصفاء فيصح وقفه لانه حلي يقصد
 للزينة (قوله ولا يشترط النفع في الحال) اشارة الى التعميم في قوله ان يكون
 مما ينتفع به كما تقدم التنبيه على ذلك فـ كانه قال سواء كان النفع في الحال كوقف
 عبد وجش كبيرين أم في المسائل كوقف عبد وجش صغيرين ولذلك فرغ قوله فيصح
 وقف عبد وجش صغيرين على ما قبله وهو ظاهر (قوله وأما الذي لا يتبقى عينه الخ)
 مقابل لقوله مع بقاء عينه كما تقدم وقوله كقطعوم أي لان الانتفاع به مع ذهاب عينه
 بسبب أكله وهوله وريحان أي غير مزروع لان نفعه في فوته وأما المزروع فيصح وقفه
 لانه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كسك وعنبر والمراد بالريحان كل نبت غرض أي فيه
 غضاضة طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح وقف ذلك ان كان
 مزروعا والا فلا وقوله فلا يصح وقفه أي الذي لا يتبقى عينه (قوله والثاني) كان
 الانسب وثانيتها وقوله ان يكون الوقف على اصل أي متبوع بغيره وهو الطبقة
 الاولى من الموقوف عليه وقوله موجود أي في الحال ويشترط في الموقوف عليه المعين
 القبول فورادون الجهة كالمسجد والربط والمجاهدين العلماء والفقراء وكذا
 لاغنياء والعسفة وأهل الذمة لان الصدقة عليهم جائزة (قوله وفرغ) أي تابع
 وهو ما عدا الطبقة الاولى فيشمل الوسط والاخر وقوله لا يتقطع أي بل يدوم وهو
 مبنى على ان متقطع الوسط والاخر باطل وهو مرجوح والراجح اجمعه كما سيأتي
 ولم يتيد الفرغ بالموجود كالأصل لعدم كونه شرطا فيه (قوله فخرج الخ) تفرغ

ويكون الانتفاع مباحا
 مقصودا فلا يصح وقف آله
 الله ولا وقف دراهم للزينة
 ولا يشترط النفع في الحال
 فيصح وقف عبد وجش
 صغيرين وأما الذي لا يتبقى
 عينه كقطعوم وريحان فلا
 يصح وقفه (و) الثاني (أن
 يكون) الوقف (على اصل
 موجود) وفرغ (لا يتقطع)
 فخرج الوقف على من
 سيولد للوقف ثم على
 الفقراء

على مفهوم قوله موجود لان الاصل ليس موجودا في هذا المثال وقوله الوقف على من سيولد للواقف وكذلك الوقف على واده ولا ولده فان كان له ولد واحد صح وصرف له صوتا للعبارة الواقف عن الالغاء فان حدث بعد ذلك واد شاركه على المعتمد وكذلك الوقف على فقراء اولاده ولا فقير فيهم - فان كان فيهم فقير وغنى صح ويعطى منه من اقترب بعد ذلك (قوله ويسمى هذا منقطع الاقل) وهو باطل على المعتمد لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكداما ترتب عليه ومنه وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد وكذا فيما شئت انا ولم يسبق منه مشيئة فيهما فان سبق منه مشيئة صح وعمل بيانه (قوله فان لم يقل ثم الفقراء) أي بل اقتصر على الوقف على من سيولد له وقوله كان منقطع الاقل والاخر أي وهو باطل بالاولى (قوله احتراز) أي ذوا احتراز وقوله عن الوقف المنقطع الاخر ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء او وقفت هذا على اولادي ثم هذا العبد لنفسه او هذه الهمية ثم الفقراء فهو صحيح على الرابع ثم اذامات الاقل صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كما في المثال الاقل وان عرف امد انقطاعه صرف لا قرب رحم الى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث (قوله كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسائه) ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب اولاد البنات لصديق اللفظ به - ماما في الذرية فلعله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس الاولاد البنات والنسل والعقب في معنى الذرية الا ان قال على من ينسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه يجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا لانه لا نسب فيها شرعي قال تعالى ادعوهم لا آباؤهم فالتقييد فيها للبيان الواقع لا للانحاج ولا تدخل اولاد الا ولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركهم والابن لا يشمل البنت وعكسه والولد يشمل الذكر والاثني والمخشي لا الجنسين ولا ولد الولد والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس ان وجد ~~كل~~ منهما فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في اولاد الا ولاد ان اطلاق المولى على كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي وقد دلل القرينة على ارادة احد معنييه وهي الانحصار في الموجود فصار المعنى الاخر غير مراد (قوله ولم يزد على ذلك) فان زاد عليه كأن قال ثم الفقراء لم يكن منقطع الاخر كما هو ظاهر (قوله وفيه طريقان)

ويسمى هذا منقطع الاقل
فان لم يقل ثم الفقراء كان
منقطع الاقل والاخر وقوله
لا يتقطع احتراز عن الوقف
المنقطع الاخر وقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسائه ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان

أى فى منقطع الآخر طريقان للأصحاب (قوله أحدهما أنه باطل) أى أحد الوجهين أن منقطع الآخر باطل وهو مرجوح وقوله وهو الذى مشى عليه المصنف أى حيث قال وفرع لا يتقطع (قوله لكن الرابع الصحة) استدراك على قوله وفيه طريقان لأنه يوم استواءهما فدفع ذلك بالاستدراك ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله إلى أقرب الناس إلى الواقف رجحالا أرثا فى الأصح فيقدم ابن بنت على ابن عم فإن لم يوجد بصفة الاستحقاق فإلى الأهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين (قوله والثالث) كان الأنسب أن يقول وثالثها كما تقدم نظيره وقوله أن لا يكون الوقف فى محظور أى أن لا يكون فى معصية لأن الوقف شرع لقترب فهو مضاد للمعصية وقوله بظاه مسألة أى قبلها حاشية وانما وصفت الظاه بالمسألة لأنه يقال اللسان عند النطق بها (قوله أى محرم) تفسير للمحظور ومن المحرم كتب التوراة والانجيل المبدئين والسلاح لقطاع الطريق فلا يصح وقف ذلك (قوله فلا يصح الوقف على عمارة كنيسته للتعبد) تفريع على مفهوم الشرط ومثل الكنيسة سائر متعبدات الكفار كبيعة وضومعة ومثل عمارتها حصرها وقناديلها وخدمها ولو أطلق الوقف على الكنائس والظاهر البطلان كما افترى به بعضهم لأن الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها وهو ممنوع وخرج بقوله للتعبد ما لو كانت لتزول المارة ولو من الكفار فهو صحيح عليها (قوله وافهم كلام المصنف) أى حيث قال أن لا يكون فى محظور وقوله أنه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القرية وهذا لا ينافى فيه فى نفسه قرية ولو على الأغنياء إذ فى كل كبد رطبة اجر لكن الوقف على الفقراء يظهر فيه قصد القرية بخلاف الوقف على الأغنياء فإنه لا يظهر فيه قصد القرية فقوله سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على الفقراء أو لا أى ولم يظهر فيه قصد القرية فلا ينافى أنه قرية كما علمت (قوله كالوقف على الفقراء) والعبرة هنا بفقراء الزكاة ولو ادعى شخص أنه فقير فى الوقف على الفقراء ولم يعرف له مال قبل بلائنة بخلاف الوقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غنى فلا يغبل الابينة (قوله صكا الوقف على الأغنياء) والعبرة هنا بأغنياء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له ليس غنيا هنا بل من الفقراء فى أخذ معهم (قوله ويشترط فى الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفه) ما لم يعقبه بمصرف آخر فإن أعقبه بمصرف آخر كوقفه هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح ومحل البطلان ما لم يضاف

أحدهما أنه باطل كمنقطع
 الأول وهو الذى مشى عليه
 المصنف لكن الرابع الصحة
 (و) الثالث (أن لا يكون)
 الوقف (فى محظور) بظاه
 مسألة أى محرم فلا يصح
 الوقف على عمارة كنيسته
 للتعبد وافهم كلام المصنف
 أنه لا يشترط فى الوقف
 ظهور قصد القرية بل انتفاء
 المعصية سواء وجد فى
 الوقف ظهور قصد القرية
 كالوقف على الفقراء أو لا
 صكا الوقف على الأغنياء
 ويشترط فى الوقف أن
 لا يكون مؤقتا كوقفه
 هذا سنة وأن لا يكون معلقا
 كقوله إذا جاء رأس لشهر
 فقد وقف كذا

التحرير اما ما يضاهاى التحرير كالمسجد والمقبرة والرباط فانه يصح مؤيدا ويلغو التأكيد
 كالوذ كشرط فاسدا كان وقف مسجد بشرط ان لا يصلى فيه احد وقوله وان
 لا يكون معاقا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقعت كذا على كذا لانه لم يبين
 على التغليب والسرايه وكل ما لم يبين على التغليب والسرايه لا يصح تعليقه بخلاف
 ما بنى على التغليب كالمخلع فانه بنى على تغليب الجمالة على المعاوضة فلذلك
 صح تعليقه وبخلاف ما بنى على السرايه كالطلاق والعنق فاذا طلق يدها او اعترق
 نصفه سرى الى الكل فيهما فلذلك صح تعليقه. ما فالغاعدة ان ما قبل التليق
 والسرايه صح تعليقه وما لا فلا ومحل الاطلاق فيما لا يضاهاى التحرير اوما يضاهايه
 بجعلته مسجد اذا جاء رمضان صح كذا كراهى الرفعة ولا يصير مسجدا الا اذا جاء
 رمضان ومحلها ايضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقعت دارى بعد موتى على
 الفقراء صح قال الشيخان وكانه وصية والمراد انه وقف له حكم الوصية في حسبه
 من الثلث وجوز الرجوع عنه ولما قال القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا
 وامتناعه للورث من غير اجازة وله حكم الوقف في منع بيعة وهبته وعدم ارثه وبهذا
 تعلم ما في قول المحشى لكنه وصية لا وصف ولو تجزى الوقف وعلق الاعطاء للموقوف
 عليه بالموت كقوله وقعت بيتى على الفقراء اذا ماتت صرف اليهم جاز كما نقله الزركشى
 عن الغاضى حسين وقد تقدم ذلك في الكلام على الاركان (قوله وهو) أى الوقف
 بمعنى الموقوف كما هو الاظهر وان قال المحشى بمعنى الصيغة وقوله على ما شرط الواقف
 فيه أى فى الوقف بمعنى الصيغة فالمعنى ان الموقوف من حيث الاستحقاق وصرف
 غلته مبنى على اتباع ما شرطه الواقف في صيغته فالعبرة بما اشتملت عليه الصيغة من
 الشروط سواء قلنا للملك فى الموقوف للواقف أو للموقوف عليه والله تعالى وهو الاظهر
 من الاقوال الثلاثة ومعنى كون الملك فيه لله تعالى انه ينقل عن احتصاص آدميين
 والافكل المخلوقات بأسرها ملك له تعالى فى الحقيقة وان سمي غيره مال كافى
 الظاهر بحسب التوسع والمجاز وانما على بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظرا
 للوفاء بغرضه الذى مكنته الشارع فيه ولذلك يقولون شرط الوقف كمن الشارع
 ومن ذلك شرطه النظر لنفسه أو لغيره فاذا شرطه لنفسه أو لغيره اتبع شرطه والا فهو
 للقاضى وللواقف الناظر عز من ولاء النظر نيابة عنه رنصب غيره مكانه وشرط
 الناظر عدالة باطنه وكفايه فى التصرف المقتضى ودمنه ووطيته وعمارة واجارة وحفظ

(وهو) أى الوقف (على)
 ما شرط الواقف (فيه)

اصل وهو الوقوف وغلة وهي الاجرة التي تستغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعض هذه الامور لم يتجاوز رتبة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا كان عبدا وعمارتها من حيث شرطها لواقف من ماله او مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه في الاولى ومحرمته في الثانية اما لعمارة فلا تحب في بيت المال (قوله من تقديم لبعض الموقوف عليهم) أي في اصل الاستحقاق كما في المثال الذي ذكره الشارح فان من قدمه الواقف وهو الاورع هو المقدم على غيره في الاستحقاق او تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض شيء من مال الوقف او منافعه كأن شرط الواقف أن يقدم الاورع بكدام مال الوقف أو يسكني بيته وهذا هو الانسب بقول الشيخ الخطيب فان فضل شيء كان لا باقين وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخل في التقديم بل جعله داخل في التأخير والوجه دخوله في التقديم لان فيه تقديم بعض الطبقات على البعض الآخر وانما لم يجعله الشارح داخل في التقديم فراراً من التكرار فانه جعله داخل في التأخير كما علمت وبالجملة هو مشتمل على تقديم وتأخير لان ما امتلا زمان مثال الترتيب وقفت هذا على اولادى ثم اولاد اولادى او الاعلى فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الاول واحد وهكذا في جميع البطن لا يصرف الى بطن وهناك بطن أقرب منه الا ان قال على ان من مات من اولادى فنصيبه لولده فيتبع شرطه (قوله كوقفت هذا على اولادى الاورع منهم) فقدم الاورع منهم على غيره والورع ترك الشبهات والاقصارع على المحلال ولوزاد على قدر الحاجة واما الزهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من المحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالاً ومثل الاورع الفقير فان استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر رجع اليه الاستحقاق وكذلك الارامل ونحوهم والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفاء وثم ان لم يتخللها كلام طويل كوقفت هذا على اولادى واحفادى واخوتى المحتاجين أو الامن يفسق منهم فان تخلل المتعاطفات كلام طويل كوقفت هذا على اولادى على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذ كرمثل حظ الاثنيين والافنصبيه لمن في درجته ثم على اخوتى المحتاجين أو الامن يفسق منهم اختص ذلك بالمطوف الاخير (قوله أو تأخير) أي لبعض

(من تقديم) لبعض الموقوف
 على كوقفت هذا على
 اولادى الاورع منهم
 (أو تأخير) كوقفت هذا
 على اولادى فاذا انقضوا
 نولى اولادهم

الموقوف عليهم عن بعض وقوله كوقفت هذا على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم فقد احر اولاد الا اولاد عن الاولاد وهذا في الحقيقة مثال للترتيب وهو مستلزم للتقديم والتأخير كما مر ولو اعتبر الترتيب في البعض والاشترك في البعض اتبع كوقفت هذا على اولادى : اولادهم فاذا انقرضوا فعلى اولاد اولادهم وهكذا ما تناسلوا فيكون الاولاد واولادهم مشتركين ويكون من بعدهم مرتين (قوله اوتسوية) أى في لفظ الواقف كما قال الشارح حيث مثل بقوله كوقفت على اولادى بالتسوية بين ذكورهم وانا بهم نظرا لقول المصنف وهو على ما شرط الواقف والافلا مطلق مقتضى للتسوية كوقفت هذا على اولادى واولادهم فان ذلك يقتضى التسوية في اصل الاعطاء وفي المقدار بين جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم وانا بهم لان الواو يطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النجاة ومقابله يقول بأنها للترتيب كما في جمع الجوامع ويسوى بين الجميع في ذلك وان زاد ما تناسلوا او بطننا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل لا للترتيب خلافا لما جعل المزيدي فيه بطننا بعد بطن للترتيب ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب اوتسوية صدق من هو في يده من ناظر وغيره والاحلفوا وقسم بينهم (قوله اوتفضيل لبعض الاولاد على بعض) انما قال ذلك لاجل المثال الذي ذكره بقوله كوقفت على اولادى للذكر مثل حظ الانثيين فقد فضل بعض الاولاد على بعض والافكان الاعم ان يقول اوتفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض ولذلك قال الشيخ الخطيب كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وكل صحيح

* (فصل في احكام الهبة) * أى بجوارها الا تقي في قوله وكل ما جازيعة جازية وعدم لزومها الا بالقبض وغير ذلك مما يأتى وهي مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب وهي تطلق على ما يع الصدقة والهبة والهبة ذات الاركان أى على معنى عام يشمل الثلاثة وهو مقابل تطوع في حياة وعلى ما يقابل الصدقة والهبة أى على معنى خاص يقابلها وهو تمليك تطوع في حياة لالا كرام ولا لاجل ثواب أو احتياج بايجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان وهو المراد عند الاطلاق فكل صدقة وهبة هبة ولا عكس لانفرادها في الهبة ذات الاركان ولهذا الواجب انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدي اليه حث دون العكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة وكان صلى الله

(اوتسوية) كوقفت على اولادى بالتسوية بين ذكورهم وانا بهم (اوتفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين * (فصل في احكام الهبة) *

عليه وسلم لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية لان الاولي تشعربا احتياج الاخذ والثانية
 تشعربا غلظة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر
 صاحبها بالاكل منها المكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة للملوك بعده ولو في غير
 الهدية حتى في نحو القهوة وظرف الهدية هدية أيضا ان لم يعتدده كقوسرة التمر
 وهي وعاءه الذي يكثر فيه يعمل من خوص ونحوه فان اعتدده فليس هدية بل
 يجب رده ومحرم استعماله الا في نحوها كلها منه ان اعتمد والاصل فيها بالمعنى العام
 الشامل للصدقة والهدية قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر
 والتقوى أي ليعن بعضكم بعضا على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى وآتي المال على
 حبه أي مع حب المال اول اجل حب الله فالضمير عائد للمال وعلى بمعنى مع والله
 وعلى بمعنى لام التعليل واخبار كخبر المحججين لا تحقرن جارة تجارتها ولو فرسن شاة
 أي لا تحقرن جارة مهديه تجارتها المهدي اليها وبالعكس ولو ظلف شاة مشويا وانما
 قذاه مشويا لانه لو كان نيئا لا ينفع وهو مبالغة في الغلظة أي ولو شيئا قليلا واركانها بالمعنى
 الخاص ثلاثة عاقد وموهوب وصيغة وشرط في العاقد بمعنى الواهب الملك حقيقة
 أو حكما يشمل هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالنذر
 لكونه له به انواع اختصاص وهبة حق التجرير الآتي وهبة الضرة ليلتها لضررتها
 واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من المحجور عليه ولا من واپيه في مال محجوره
 ولا من مكاتب بغير اذن سيده وبمعنى الموهوب له اهلية ملك ما يوهب له ولو غير
 مكاف ويقبل له وليه فلا تصح لجل ولا لهيمة ولا لنفس الرقيق فان اطلق الهبة له
 فهي اسيدة وكذا ان قصد سيده وشرط في الموهوب أن يكون معلوما طاهرا منته فعايه
 مقدورا على تسلية مملوكا للعاقد كما أشار اليه المصنف بتولاه وكل ما جاز بيده جاز هبته
 على ما سياتي وشرط في الصيغة ما شرط فيها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول
 على المعتد ولو وهب له شيئين فقبل احدهما أو شيئا واحدا فقبل بعضه لم يصح وقيل
 بالهبة وفرق بين الهبة والبيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها (قوله وهي)
 أي الهبة وقوله لغة مأخوذة من هبوب الريح أي مروره يقال هب الريح اذا مر من
 جانب الى جانب ووجه الاخذ من ذلك انها تمر من يد الواهب الى يد الموهوب له
 (قوله ويجوز ان تكون من هب من نومه) أي ان تكون مأخوذة من مصدر هب
 الخ لا الاشتقاق من المصدر على الصحيح وقد صرح بالصدر ولا فدل على ارادته

وهي لغة مأخوذة من هبوب
 الريح ويجوز ان تكون من
 هب من نومه اذا استيقظ
 وكان فاعلها استيقظ
 للاحسان

في الثاني ويعدانه جرى في الاول على مذهب البصريين وفي الثاني على مذهب الكوفيين وبهذا يدفع ما يقال تحوّر نكتة تغيير الاسلوب حيث جعل المأخذ في الاول المصدر وفي الثاني الفعل لان ذلك انما هو بالنظر لظاهر العبارة وقوله اذ استيقظ أي يقال ذلك اذ استيقظ أي تنبه من نومه وقوله فكان فاعلها استيقظ للاحسان بيان لوجه الاخذ من اشائي أي فكان فاعل الهبة استيقظ من غفلته للاحسان وفعل الخير (قوله وهي في الشرع الخ) هذا مقابل لقوله وهي لغة الخ ووقال وهي في الشرع تملك تطوع في الحياة لكان اولى وانصر (قوله تملك) خرج بالتملك أي خرج عنه بمعنى أنه لم يدخل فيه الاضافة لانها اباحة لكن يملك الصيب ما اكله بوضعه في فمه ملكا مرعي بمعنى انه ان ازدرده أي بلعه استقر على ملكه وان اخرج تين اندياق على ملك صاحبه ولهذا الخلف لا يأكل طعام زيدا فاكاه ضيفا لم يجز لان لم يأكل الا طعام نفسه والوقف لانه اباحة على المعتمد فهو خارج بالتملك وعلى القول بانه تملك فهو تملك للنفعة لا للعين فهو خارج بقوله في عين والعارية لا اباحة لان يتفجع المستعير لا تملك للنفعة وقوله منجز أي حاصل في الحال فال بعضهم هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما صنع الشارح والصواب أنه قيد معتبر يخرج به المعلق على صفة كقدوم غائب نحو ان جاء زيد فقد وهبتك كذا فلا يصح لانه غير منجز فالاعتراض على الشارح في اخراج الوصية به مع انها خارجة بقيد الحياة فالحق ان الخارج بالمنجز المعلق على صفة كحدوث ولد والخارج بقيد الحياة الوصية وقوله مطابق أي غير مقيد فيخرج به المفيد بالمدة وهو التملك المؤقت كما سيذكره الشارح وقوله في عين أي غير منفعة فهي احتراز عن المنافع كما سيذكره الشارح وأما الدين فهبته لمن هو عليه ابراء ولغيره باطلة على الاصح لانه غير مقدور على تسلمه وقيل صحيحة وعليه جرى شيخ الاسلام وقوله حال الحياة أي في حال الحياة نخرج به الوصية كما سيذكره الشارح لان التملك فيها لا يتم الا بالقبول وهو به الموت وقوله بلا عوض أي لان اللفظ لا يقتضيه هذا ان لم يرد بثواب فان قيدت به فان كان مجهولا كتب في باطلة لتعذر تصحيحها بيمينها لجهالة العوض وهبة لان لفظها لا يقتضيه كما علمت والمقبوض بها حينئذ مقبوض بالشراء العاسد فيضمن ضمان المقصوب وان كان معلوما فهي بيع نظر المعنى فيجري فيه احكامه كالخيار والشفعة وعدم توقف الملك على القبض بل

وهي في الشرع تملك منجز
مطابق في عين حال الحياة
بلا عوض

تملك بالقدوم محل عدم العوض ان لم تقم قرينة على طلبه والاوجب اعطاء العوض
 اورد الهدية كما صرح به الرملي (قوله ولو من الاعلى) أي ولو كان ذلك التملك
 صادرا من الأدنى للأعلى منه رتبة دنوية من معنى اللام وهذه الغاية للرد على
 القول بان الهبة اذا كانت من الأدنى للأعلى رتبة دنوية تتمضى العوض عملا
 بالعبادة (قوله فخرج بالمنجز الخ) أي اذا اردت بيان المحترزات الخارجة بملك
 القيود فاقول لك خرج بالمنجز الخ وقوله الوصية فيه نظر كما سبق لانه يلزم عليه تكرار
 خروج الوصية وقد يقال لا مانع من خروج الشيء مرتين لكن الاظهر أن يخرج بقيد
 المنجز المعلق بصفة وبقيده الحياة الوصية كما قرره الميداني وقد تقدم (قوله وبالطلاق)
 أي وخرج بالطلاق وقوله التملك المؤقت كما في الاجارة فانها تملك لنا فاعلم كما مقيدا
 عدة الاجارة ولا يتصل له هبة لانه ليس تملك كما مطلقا بل تملك مؤقت فسقط قول
 العلامة القليوبي انظر ما صورته فتأمل (قوله وخرج بالعين هبة المنافع) أي
 بناء على ان ما وهبت من افعه عارية فهو وهبتك سكنى الدار او خدمة العبد عارية
 ورجحه جماعة فتكون خارجة في الحقيقة بالتملك من اول الامر لانها ليست تملك كما
 بل ابا حنيفة وله الرجوع فيها متى شاء كما هو شأن العارية واذا تلفت العين بغير الاستعمال
 المأذون فيه ولو بغير تفریط كانت مضمونة ضمان العواري والمعقدانها هبة صحيحة
 لانها تملك فتكون داخله لا خارجة بناء على ان ما وهبت من افعه امانة وهو ما رجحه
 ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر كما ذكره الشيخ الخطيب فيجعل المحشى القول
 الاول هو الاصح ضعيف بل الاصح الثاني وعليه فلا تلزم الا باستيفاء المنفعة لا بقبض
 العين لانها ليست موهوبة بل امانة وله الرجوع بالنسبة للمستقبل لانه صدق عليه
 انه قبل قبض المنفعة الباقية واذا تلفت العين فلا يضمنها الا بالتقصير (قوله
 وخرج بحال الحياة الوصية) أي لان التملك انما يتم بالقبول وهو بعد الموت كما مر
 وان كان الايجاب في حال الحياة لكن لا يتم به التملك (قوله ولا تصح الهبة) أي
 بالمعنى الخاص وهي الهبة ذات الاركان فالصدقة والهدية لا يحتاجان الى ايجاب
 ولا قبول بل المدار في الاولى على دفعها للمتصدق عليه لاجل ثواب الآخرة
 اولا احتياجه مع قبضه وفي الثانية على بعثها للهدى اليها كما قاله مع قبضه وقوله
 الا بايجاب وقبول لفظا أي باللفظ من الناطق ومن صرائح الايجاب وهبتك
 ومنحتك وملكتك بلاذ كرمثن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت وقبيل الهبة

ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
 الوصية وبالطلاق التملك
 المؤقت وخرج بالعين هبة
 المنافع وخرج بحال الحياة
 الوصية ولا تصح الهبة
 الا بايجاب وقبول لفظا

للصغير ونحوه من ليس اهلا للقبول وليه فاذا وهب له شيئا قبل له له ويتولى الطرفين
ومن جهز بنته - وادعى انه اعطاها اياه عارية صدق بيمينه ان لم يوجد منه صيغة
تمليك ولو بعثها به لدار الزوج ما لم يقل هذا جهاز بنتي والا كان ملكا لها لان اضافته
اليها يقتضى الملك ولو اشترى الزوج لزوجته حليا التزيم به مادامت عنده لم تملكه
الا بصيغة ويصدق في ذلك وكذا الوزير به ولده الصغير من غير صيغة حتى لو مات الولد
لم ترث منه امة لانه باق على ملك ابيه (قوله وذكر المصنف ضابط الموهوب) أى
قاعدته وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وكل ما جاز به جازمته) أى وكل
ما صح بيده صح هبته فالمراد بالجواز هنا المحجة وان حرم كالبيع وقت نداء الجمعة وهبة
الشيء لمن يستعين به على معصية وفي بعض النسخ جازت هبته بالتاء وهو الاولى وانما
تركها في النسخة الاولى لان الهبة مجازى التأييد ومجازى التأييد يجوز فيه اثبات
التاء وحذفها في الاسم الظاهر فيجوز طلعت الشمس وطلع الشمس بخلاف ما لو كانت
الشمس طلعت فتجب فيه التالان الضمير يجب فيه التأييد وان كان مجازى التأييد
ومحصل هذا الضابط ان ما صح ان يكون مبيعا صح ان يكون موهوبا ويستثنى
من ذلك مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن المسرا واعتقها فانه يجوز
بيعه للضرورة ولا يجوز هبتها ومنها المكاتب يجوز بيع ما في يده ولا يجوز هبته من غير
اذن سيده ومنها المنافع يجوز بيعها بالاجارة لانها بيع للمنافع وفي هبتها وجهان كما
تقدم ومنها مسائل غير ذلك مذكورة في شرح البهجة وغيره (قوله وما لا يجوز بيعه
الح) هذا بيان لمفهوم كلام المصنف فهو عكس الضابط المذكور وقد استثنى من هذا
المفهوم مسائل كما استثنى من المنطوق مسائل تقدم ذكرها منها ما ذكره الشارح بقوله
الاجبتي حنطة ونحوها ومنها حق التجرير كان نصب علامات على موات ولم يحبه فانه
يثبت له فيه حق التجرير فيجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة المعولة اخصية
ولبها وجلدها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح فتجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف
البيع واستثنى مسائل غير ذلك مذكورة في شرح المنهاج وغيره فاقصر الشارح
في الاستثناء على ما ذكره تقصير فقد علمت المسائل المستثناة من المنطوق والمسائل
المستثناة من المفهوم وبهذا تعلم ما في صنيع المحشى حيث جمع بعض المسائل الاولى
مع الثانية وجعل الكل مستثنى من المفهوم واعترض على الشارح بقوله ولو جعل
الشارح لكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل اسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره

وذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله (وكل
ما جاز به جازمته) وما
لا يجوز بيعه

لعدم صحته اذ رد عليه المستولدة من معسر المرهونة الى آخر عبارته والحق ما بيننا لك
 كما صنع الشيخ الخطيب (قوله كجهول) أي فانه لا يجوز بيعه فلا يجوز بيعته
 كان يقول وهبتك احد هذين الثوبين أو العبدين فلا تصح الهبة لان هذا جهول
 ومثاله النجس والمعصوب لغير القادر على اتراعه والضال والأتق فلا يجوز بيع ذلك
 ولا هبته (قوله الاحتي حنطة ونحوها) أي نحو الحنطة من المحقرات كشعر
 وقد علمت ما في هذا الاستثناء من التصور وقوله فلا يجوز بيعهما أي حتى الحنطة
 ونحوها وقوله وتجوز هبتهما أي تصح لانتفاء المقابل لهما كما جرى عليه في المنهاج وهو
 المعتمد وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم فهو مردود (قوله ولا تملك ولا تلزم الخ)
 لما كان ظاهر كلام المصنف ان الهبة تملك بالعقد ولا تلزم الا بالقبض وليس كذلك
 بل لا تملك ولا تلزم الا بالقبض اصلحه الشارح كما ترى وقوله الهبة أي بالمعنى الاعم
 الشامل للصدقة والهدية ولومن اصل افرعه الصغير فلا تملك الا بالقبض عنه كما هو
 مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر والكلام في الهبة
 الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب فخرج بالصحة الفاسدة فلا تملك أصلا
 ولو بالقبض وبغير الضمنية الهبة الضمنية كما لو قال اعنتي عبدك عنى مجاناً فاعنته عنه
 فانه يسقط القبض في هذه الصورة وبغير ذات الثواب الهبة ذات الثواب فانها تملك
 وتلزم بالعقد بعد اقباض الخيارات لانها بيع كما مر (قوله الا بالقبض) أي لا بالعقد
 لانها عقد ارفاق كالقرض فلا تملك ولا تلزم الا بالقبض ولانه صلى الله عليه وسلم
 اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا وقيل اربعين ثم قال لام سلمة اني لارى
 النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي اهديت اليه الا سترت فاذا ردت الى فهي لك
 فكان الامر كذلك لكن لما ردت قسها صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولم يخص
 بهام سلمة واقبض هنا كالبيع لكن لا يكفي هنا التخفية ولا الوضع بين
 يديه بغير اذنه ولا الاتلاف لانه غير مستحق للقبض بخلاف البيع الا ان كان
 الاتلاف بالاكل أو بالعتق اذا كان بأذن الواهب ويقدر انتقاله اليه قبيل الاكل
 والعتق (قوله بأذن الواهب) أي أو قباضه بالأولى فلو قبضه بلاذن ولا اقباض
 لم يملكه ودخل في ضمانه فيجب رده ان بقي وبدله ان تلف فلورجع عن الاذن
 قبيل القبض بطل ولو احتمل في الاذن صدق الواهب لان الاصل عدم الاذن ولو
 اتفقا على الاذن واختلفا في الرجوع قبل القبض صدق الواهب له لان الاصل

كجهول لا يجوز هبته الا حتى
 حنطة ونحوها فلا يجوز
 بيعهما وتجوز هبتهما ولا
 تملك (ولا تلزم الهبة الا
 بالقبض) بأذن الواهب

عدم الرجوع (قوله فلومات) أي او جن او غني عليه ويقوم ولي المجنون مقامه
 وأما الاغناء فينتظر افاقة منه لقرب زواله فان ايس منه فكالمجنون وقوله لم تنسخ
 الهبة أي لانها تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار وقوله ويقوم وارثه أي اوليه
 في المجنون والاعضاء عند اليأس كما علمت وقوله مقامه أي مقام احدهما أي الموهوب
 له او الواهب وقوله في القبض أي بالنسبة للموهوب له وقوله والاقباض أي بالنسبة
 للواهب ومثل الاقباض الاذن في القبض والرجوع في الهبة كان يقول رجعت في
 الهبة وتكون ملكا له (قوله واذا قبضها) أي الهبة بالهبة الاعم الشامل للصدقة
 والهدية وقوله الموهوب له أي اوارثه او وليه باذن الواهب او قباضه او وارثه او وليه
 كما علم مما تروى وقوله لم يكن للواهب ان يرجع فيها الخ أي لم يجز له ان يعطى
 عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذي والحاكم وصحاحه
 والمراد بالعطية في الحديث الصدقة والهدية وبالهدية خصوص الهبة ذات الاركان
 بقريضة اللطف (قوله الا ان يكون والدا) أي الا ان يكون الواهب والدا
 للموهوب له فله الرجوع ولو كان قد اسقطه ذكر اكان او انثى غنيا كان او فقيرا صغيرا
 كان اركبوا لومع اختلاف الدين وقوله وان علا أي فيشمل سائر الاصول من جهة
 الآباء والامهات فالمراد بالوالد كل من له ولادة قريبا كان او بعيدا وخصوصا بذلك
 لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعوا الا الحاجة او مصلحة لو فو شققهم بخلاف الاجانب
 ومذهب الحنفية عكس مذهبنا معالين بأن الرجوع في الوالديورث الشغناء
 والبغضاء فيترتب على ذلك العتوق بخلاف الاجانب ومحل الرجوع فيما اذا كان
 الولد حرا فان كان رقيقا فلا رجوع لان الهبة له هبة اسيدته وهو اجنبي ومحلها أيضا
 في هبة الاعيان اما في هبة الدين كائن وهو لولده دينه عليه فلا رجوع له فيه سواء
 قلنا انه تملك او اسقطه اذ لا يفسد الدين فاشبهه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط الرجوع
 بقاء الموهوب في ساطنة الولد ولو ابقى الموهوب او غصب فيرجع فيهما لبقاء السلطة
 ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء لسلطنة أيضا واما بعد القبض
 فلا رجوع له ازال سلطنته ولو لم يزل ملكه كما في صورة الرهن بعد القبض وكما في صورة
 الجنابة والعلس فلوجبني الموهوب او افلس الموهوب له وحجر عليه امتنع الرجوع
 لتعلق الحق بالموهوب الذي يمنع بيعه نعم لو قال في صورة الجنابة انا اؤدى أرش
 الجنابة وأرجع ممكن في الاصح ولا رجوع له في بيع فرخ ولا في بذرنت لان

فلومات الموهوب له او الواهب
 قبل قبضه الهبة لم تنسخ
 الهبة وقام وارثه مقامه في
 القبض والاقباض (وإذا
 قبضها الموهوب له لم يكن
 للواهب ان يرجع فيها الا ان
 يكون والدا) وان علا

الموهوب صار مستهلكا ولا يمنع الرجوع قد يسير ولا تعليق عتق بصفه ولا تزويج
للرفيق ولا زراعة للأرض ولا اجارة لأن العين باقية بحالها ولا يفسخ الوالد الاجارة
ان رجوع بل تبقى بحالها كالتزويج ويرجع في العين مساوية المنفعة مدة الاجارة ويمتنع
الرجوع ببيع الولد الموهوب ولو لا يبيعه الواهب او وقفه له او عتقه او نحو ذلك مما ينزل
السلطنة وان لم ينزل الملك كالكتابة والاياد والرهن بعد قبضه ولو عاد به ببيع
فلا رجوع لان الرائل العائد كالذي لم يعد هنا وبعضهم كما اشهر

وعائد ككزائل لم يعد * في فلس مع هبة للولد

في البيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذلك المحكم باتفاق

ولو زاد الموهوب رجوع فيه زيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث
فانه يبقى للولد محدوده على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان
انفصل لانه من جملة الموهوب ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيما وهبت او ان ترجعته
اورددته الى ملكي او تقضت الهبة او اطلتها او فسختها ولا يحصل بوطء الامه ولا يبيع
ما وهبه الاصل لفرعه ولا يوقفه ولا يهبه ولا باعتاقه (تنبيه) يسن للوالدان
علا العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكور والاناث فيها وكذا في سائر وجوه
الاکرام حتى في التقييل والبشاشة لخبر البخاري اتقوا الله واعبدوا بين اولادكم
بل يكره تركه ومحل ذلك عند الاستواء في الحاجة او عدها والا فلا يكره تركه وعلى
ذلك يحمل تفضيل بعض العمارة بعض اولاده على بعض كتفضيل الصديق السيدة
عائشة على غيرها من اولاده ومحل ذلك أيضا عند عدم عذر كعقوق ونحوه
من سائر المعاصي وهو ان يؤذى والديه او احدهما اذ ليس بالهين ما لم يكن ما اذا
به واجبا كما مر معروف او نهى عن منكر وعطية الاولاد للاصول كعكسه فيسن للولد
التسوية بين والديه اذا وهب لهما شيئا بل يكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد
فان فضل احدهما فالام اولى بخبر ان لها ثلثي البر ولا شك ان التسوية بين الاخوة
ونحوهم مطلوبة لکن دون طلبها في الاصول والفروع وصله الرحم مندوبة ولو بنحو
ارسال سلام او هدية او كتاب او نحو ذلك على ما جرت به عاداته معهم فاذا اعتادوا
ذلك وصاروا يتأذون بتركه حرم قطعه لان ذلك يعد من قطيعه الرحم وهي
من الجائر لا يقال كيف يكون ترك السنة حراما لانا نقول انما حرم من حيث التأذي
الذي حصل بالقطع لا من حيث ترك السنة (قوله واذا امر الخ) لا يخفى ان لفظ

(واذا امر) شذوذا

العمرى والرقبي من الفاظ الهمة لكنها صيغة مخصوصة فالعمرى من العمران كوافظ
العمر فيها والرقبي من الرقب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وقوله شخص اشاره
الى ان فاعل عمر وارقب ضمير عائد على الشخص فهو على تقدير اى لانه تفسير للضمير
وليس المراد بيان الفاعل فيكون المتن حذنه لانه لا يجوز حذف الفاعل
الا في مسائل ليس هذا منها (قوله شيئا) مفعول ثان والمفعول الاول محذوف
والتقدير واذا عمر الشخص غيره شيئا فهو متعد للمفعولين كما يصرح به قوله امرتك
هذه الدار وقوله اى دارا تفسير لشيء وقوله مثلاً اى امثل مثلاً اى او عبد او كتابا
او نحو ذلك (قوله كقولك امرتك هذه الدار) اى جعلتها لك عمرتك وكذا الوقال
وهبتك هذا عمرتك او حياتك او ما عشت وان زاد فان مت عادلى بخلاف ما لو قال
جعلتها لك عمرى او عمر زيد مثلاً فانه لا يصح فيما على الراجح لان فيهما ناقبت الملك
لان الواهب اوزيد اقدم موت اولاً وانما اغتفر الاول لانه تصرح بالواقع لان الانسان
لا يملك الامدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كقوله اذا جاء فلان اوراس الشهر
فقد جعلت هذا الشيء لك عمرتك (قوله وارقبه) الظاهر ان الضمير فى كلام المصنف
راجع الى الشيء فيكون هو المفعول الثانى والمفعول الاول محذوف والتقدير وارقب
غيره اياه اى الشيء وظاهر كلام الشارح ان الضمير فى كلام المصنف عائد الى الغير
لانه جعله مفعولاً اولاً وجعل الثانى محذوفاً قدره بقوله اياه ولا يخفى بعده من كلام
المصنف وان كان صحيحاً فى نفسه والمتام سهل والله الحمد (قوله كقولك ارقبتك
هذه الدار) اى جعلتها لك رقبى فالصيغة الثانية تصرح بمعنى الاولى وانما ذكرها
الشارح بقوله اوجعلتها لك رقبى اشاره الى اختلاف الصيغ وان كان المراد واحداً
وقد بينه بقوله اى ان مت قبلى عادت لى وان مت قبلك استقرت لك ولو صرح بذلك
فى صيغته لم يضر (قوله فقبل وقبض) اشاره الى ان قول المصنف كان الخية توقف
على تقدير لا بد منه وانما حذفه المصنف للعلم به مما سبق فاذا لم يقبل او لم يقبض لم يكن
كذلك كما لا يخفى (قوله كان ذلك الشيء للجمرا والرقب بلفظ اسم المفعول فيهما)
اى لا للجمر ولا للرقب بلفظ اسم الفاعل فيهما وقوله ولورثة من بعده اى لورثة
احدهما من بعده فالضمير عائد للاحد لان العطف او فالعنى انها لورثة العمر
او المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما وهذا هو المراد من خبر السجيين العمرى ميران
لاهاها وخبر ابي داود لا تهررا ولا ترقبوا من عمر شيئاً او ارقبه فهو ولورثة اى لا تهرروا

(شيئا) اى دارا مثلاً كقوله
امرتك هذه الدار (وارقبه)
ايها كقوله ارقبتك هذه
الدار وجعلتها لك رقبى اى
ان مت قبلى عادت الى وان
مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض (كان ذلك) الشيء
(للجمر والرقب) بلفظ اسم
المفعول فيهما (ولورثته
من بعده)

ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره الميراث لورثة المهر والمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما (قوله ويلغو الشرط المذكور) أي في العجري والرقي والمراد المذكور ولو بحسب القوة ليشمل ما لا يصرح بالشرط فانه يفهم من اللفظ وليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المتناقض لقضاءه الا هذا كما قاله الحلبي

(فصل في احكام اللقطة)*

أي يجوز اخذها وتركها كما سيأتي في قوله فله اخذها وتركها وهي مناسبة للهبة التغليب الا كتساب فيها على الامانة والولاية وان كان الاكتساب فيها آخر بعد التعريف والامانة والولاية أولا حين الاخذ والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي اخذها لحفظها على مالها وردها عليه برواحسان والانخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملتقوط ولقط (قوله وهي) أي اللقطة لغنة وقوله بفتح القاف أي واسكانها مع ضم اللام فيهما ما راعاه اقتصر على الفتح لانه الأشهر وظاهر كلامهم ان اللغتين بمعنى الملقوط ومقتضى القاعدة انها بفتح القاف بمعنى اللاقط وباسكانها بمعنى الملقوط قال ابن بري وهو الصواب لان الفعلة بالفتح لفاعل كالضحكة بالفتح بمعنى الضاحك كثيرا وبالسكان للمفعول كالضحكة بالسكون بمعنى المخول عليه كثيرا ويجوز قوله بالتحريك للمفعول نادر فعلى ظاهر كلامهم يكون ما هنا من النادر ويقال فيها القاطة بضم اللام مع الالف ولقط كسبب وقوله اسم للشيء الملتقط بفتح القاف على معنى اسم المفعول وهو الملقوط (قوله ومعناها شرعا) أي وأما لغة فهو ما تقدم وهو ما ذكره بقوله وهو اسم للشيء الملتقط وهذا يدل على تقدير لغة كما تقدم وقوله ماضع الخ أي شيء ضاع الخ فيشمل المال والاختصاص كالسرجين وجمل المئمة فهو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ وهو في بعض النسخ كذلك وهو ليس بقيد بل مثله الاختصاص وانما ذكره جريا على العالب وبطريق القول المصنف فيما يأتي فان لم يجد صاحبا كان له ان يتملكها بشرط الضمان وقوله من مال كذا ليس بقيد بل مثله المستعير والمستأجر والعاصب فالتميز بالمالك جرى على العالب والمراد من له اليد على ذلك الشيء (قوله بسقوط أو غفله) كأن سقط من صاحبه أو غفل عنه فضاع

ويلغو الشرط المذكور (فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مال كذا بسقوط أو غفله ونحوهما

فهما وقوله ونحوهما أي كنوم وهرب واعياء بهير تركه صاحبه وبخزده عن حمل ثقيل
فالتقاء بخلاف ما ضاع بغير ذلك كأن القم الریح ثوباً في دارة أو التي في بخره من
لا يعرفه كيسا وهو هارب أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها وما يليق به البحر
على الساحل من اموال الغرق وما يوجد في عش الخدأة ونحوها فهو مال ضائع
الامر فيه لبيت المال فان لم ينتظم صرفه في وجوه الخير بنفسه ان عرفها وهو مأجور
على ذلك ولا اعطاء له بدل يعرفها (قوله واذا وجد شخص) أي حر بخلاف
الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينفه بأن سكت عليه لان في اللقطة
معنى الامانة والولاية ابتداء ومعنى التملك انتهاء وهو ليس من اهلها من اخذها منه
فهو اللاقط سيدا كان أو اجنيا ولو استخفظه عليها سيده ليعرفها وهو امين جاز و صح
تعريفه حينئذ فان لم يكن اميناً فهو متعدياً بقراره عليها فكأنه اخذها منه وردّها
اليه وأما التقاطه باذن سيده فهو صحيح ويكون سيده هو الملتقط ويصح لقط المكاتب
كتابة صحيحة ويعرف ويملك لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كاتبة
فاسدة فهو كالقن فان عجز المكاتب نفسه أو مات رقيقاً حفظ القاضي لقطته لما لكها
ولا يأخذها السيد لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه والمبعض
في نوبته كالحرف في نوبة سيده كالقن ان كان هناك مهابة والا فحسب الرق والحرية
كشخصين التقاط وكذا سائر الاكساب والمؤمن وأما ارش المجنونة منه أو عليه فوزع
عليها طلقاً لانه يتعلق بالرقية في الجنابة منه ويدلها في الجنابة عليه وهي مشتركة
بينهما ولو في نوبة احدهما ويدل على التقيد بالحران الشارح لم يقبل في التعميم حراً
اولاً غاية الامر ان في مفهومه تفصيلاً هكذا استعاد من الشيخ الخطيب وأما المحشي
فقال وشمل كلامه الحر والرقيق وتبسه في التقرير على ذلك فتدبر (قوله بالغنا
كان الخ) عم في الواحد بتعميمات ثلاثة وهو تعميم في الواحد من حيث الصحة وان
كان الولي ينزع اللقطة من يد الصبي ويعرفها وكذلك القاضي ينزعها من الفاسق
ويضعها عند عدل كما سيذكره الشارح فيهما وقوله اولاً أي اولم يكن بالغنا بان كان
سيداً ولو غير مميز ومثله المجنون وككالصبي والمجنون السفيه الا انه صح تعريفه
دونهما وقوله مسلماً اولاً أي اولم يكن مسلماً بان كان كافراً فيصح اللفظ منه ولو في
دار الاسلام ودخل فيه الكافر المعصوم والمرتد لكن المعتدان المرتد لا يملك بعد
التعريف لان ملكه موقوف وقوله فاسقاً اولاً أي اولم يكن فاسقاً بان كان عدلاً لكن

(واذا وجد شخص بالغنا
كان اولاً مسلماً كان اولاً
فاسقاً كان اولاً)

بكره اللقط للفاسق لثلاث دعوه نفسه الى الخيانة (قوله لقطه) مفعول لوجد وقوله
 في موات أو طريق ومنه الشارع فانه الطريق النافذ كما مر ومثله المسجد والرباط
 والمدرسة ونحوها من محال اللقطه ونرج بذلك ما وجد في موضع مملوك فليس لقطه
 بل هو ملكه ان ادعاه والا فله تلى الملك عنه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المهي
 فهو له وان نغاه لانه ملك الارض وما فيه ابا الاحياء ولم يخرج عن ملكه لانه لا يتبع
 الارض في البيع وهذا هو المعتمد وقيل هو له ان ادعاه فان لم يدعه فهو لقطه كما قاله
 المتولي واقره في الررضه (قوله فله اخذها) أي لان خيانتها لم تتحقق والاصل
 عدوها وعليه الاحتراز والتحفظ اذا حدثتته نفسه بالخيانة بعد اخذها وقوله وتركها
 أي وله تركها خشية الخيانة فيها في المستقبل وقوله وان كان اخذها اولى من تركها
 استدراك على قوله فله اخذها وتركها لانه يقتضي استواءهما فدفع ذلك
 بالاستدراك المقتضى ان الاخذ مستحب ان وثق بامانة نفسه في الحال والمستقبل
 كما اشار الى ذلك بقوله ان كان على ثقة من القيام بها أي ان كان على علم من نفسه
 بالقيام بحفظها فالثقة بمعنى التوثق وهو العلم ومن بمعنى البقاء والكلام على تقدير
 مضاف فان لم يثق بامانة نفسه في الحال بل تحقق الخيانة حالاً حرم عليه اخذها
 ويصير ضاماً لها ان اخذها ويبرأ بدفعها كما كأمين ويلزمه قبولها منه وان وثق
 بامانة نفسه في الحال ولم يثق بامانة نفسه في المستقبل ابيع له اخذها وان تحقق
 الخيانة في المستقبل كره له اخذها وقد يجب الاخذ كما لو تحقق الضياع لولم يأخذها
 (قوله فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها) وان كره له تركها بالشرط الذي ذكره
 المصنف فالمحاصل أنه لا يضمنها بالترك سواء سن له اخذها أو ابيع أو حرم أو وجب
 ففي جميع الصور لا ضمان بتركها وان أثم في صورة الوجوب (قوله ولا يجب الاشهاد
 على التقاطها) بل يسن نظر الما فيها من الاكتساب وجعلوا الامر بالشهاد
 في خبر أبي داود من التقط لقطه فليشهد اذا عدل او ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب على
 النذب ويسن له مع الاشهاد تعريف شيء من اللقطه للشهود فان استوعب الصفات
 للشهود كره ولا يضمنها بخلاف ما لو استوعبها في التعريف والفرق ان الشهود
 محصورون ولا تهمة فيهم بخلافه في التعريف فربما يعتمد لكاذب الصفات التي
 يذكرها فيضمن كما سيأتي (قوله وينزع القاضى) أي لا غيره وقوله من
 الفاسق أي لانه ليس من أهل الحفظ لعدم امانته ومنه الكافر لانه افسق الفاسق

(القطه في موات أو طريق)
 فله اخذها وتركها (و) لكن
 واخذها اولى من تركها ان
 كان (الاخذها) على ثقة
 من القيام بها (فلو تركها من
 غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
 الاشهاد على التقاطها) التملك
 او حفظ وينزع القاضى
 اللقطه من الفاسق ويضعها
 عند عدل

ومن الكافر بل أشده المرتد فيصح لقط هو لا هو ~~وا~~ يمكن ينزع اللقطة منهم القاضي
 ويضعها عند عدل لانهم ليسوا اهلا للبعظ لعدم امانتهم (قوله ولا يعتمد تعريف
 الفاسق اللقطة) أي وحده لئلا يخون فيها أخذها من قول الشارح بل يضم القاضي
 اليه رقبيا عدلا يمنع من الخيانة فيها ومعنى الرقيب المشرف والمطلع فإذا تم التعريف
 تملكها الفاسق لانه الملتقط (قوله وينزع الولي اللقطة من يد الصبي) ومثله
 المخنون فينزع اللقطة منه وليه فان قصر في اتزاعها منهما حتى تلفت ولو باتلاقهما
 ضمهما في مال نفسه ولو حاكما ثم يعرف الثالث وان لم يقصر فلا ضمان على أحد
 وقوله ويعرفها ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم
 اقترض عليه أو يبيع جزئيا منها (قوله ان رأى المصلحة في تملكها له) أي حيث
 يجوز له الاقتراض لان تملكها في معنى الاقتراض بان احتياج الى نفقة أو كسوة
 وعنده ما يوفي كدين مؤجل ومتاع كالدوان لم ير المصلحة في تملكها له حفظها
 أو سلمها للقاضي (قوله واذا أخذها) أي الملتقط سواء الواثق بأمانة نفسه
 وغيره وقوله أي اللقطة تفسير للضمير البار الذي هو مفعول واما تفسير الضمير المستتر
 الذي هو الماعل فقد علمته من قولنا أي الملتقط وقوله وجب عليه أن يعرف الخ أي
 على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وقضية كلام الجمهور ان معرفة هذه
 الاوصاف عقب الاخذ سنة وهو ما قاله الاذري وغيره وهو المعتمد فيكون كلام
 المصنف ضعيفا هذا ان حمل على معرفتها عقب الاخذ كما صنع الشارح حيث قال
 عقب أخذها فان حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف لم يكن ضعيفا بل مسلما
 ليعرف ما يدخل في ضمانه وقوله في اللقطة فيه اظهار في محل الاضمار للايضاح
 للبتدي وقد عرفت ما في قوله عقب أخذها من ان الوجوب حينئذ ضعيف والمعتمد
 الذنب (قوله ستة اشياء) أي على عد المصنف وهي ترجع الى اربع لان العفاص
 بمعنى الوعاء كما جرى عليه الشارح وهو المحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور والعدد
 والوزن بل والكيل والذرع يعبر عنها بالقدرفانه يشمل الاربعة وترك اثنين وهما
 الصنف وصفتهما من صحة وتكسيرا ونحوهما وما يمكن ادراجهما في الجنس بان يراد به
 ما يشمل الصنف والصفة (قوله ووعاءها) بكسر الواو وبالمدى ظرفها وقوله من
 جلد أو خرقة بيان للوعاء وقوله مثلا أي أوقفه أو نحو ذلك (قوله وعفاصها) وهو
 بكسر الهمزة وبالفاء والصاد المهملة واصاله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي

ولا يعتمد تعريف الفاسق
 اللقطة بل يضم القاضي
 اليه رقبيا عدلا يمنع من
 الخيانة فيها وينزع الولي
 اللقطة من يد الصبي ويعرفها
 ثم بعد تعريفها يملك الالقطة
 للصبي ان رأى المصلحة في
 تملكها له (واذا أخذها)
 أي اللقطة (وجب عليه ان
 يعرف) في اللقطة عقب
 أخذها (ستة اشياء
 ووعاءها) من جلد أو خرقة
 مثلا (وعفاصها) هو بمعنى
 الوعاء

المجلد الذي يلبس رأس القارورة وهو مراد المصنف كما حب التذية لانها جعما
 بين الوعاء والعقاص وهو يقتضى المغايرة بينهما وكذلك العطف يقتضى المغايرة
 بينهما وان كان المحكى في تحرير التذية عن الجمهور ان العقاص هو الوعاء وجرى عليه
 في الروضة حيث قال في عرف عقاصها ووعاؤها وجرى عليه الشارح حيث قال
 وهو بمعنى الوعاء فهو مرادف له على هذا لكنه لا يناسب كلام المصنف فهو محل له على
 غير مراده فالاولى تفسيره بما يلبس رأس القارورة وعلى هذا فلا مرادفة (قوله
 ووكاءها) بكسر الواو فقوله بالمدى مع كسر الواو وقوله وهو الخيط الذي تربط به
 له اقتصار عليه لانه الغالب وعبارة الشيخ الخطيب ما تربط به من خيط او غيره
 (قوله وجنسها) هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة فلا حاجة لزيادة ما وقوله من
 ذهب او فضة أى مثلا وعبارة الشيخ الخطيب من نقد او غيره وهى اعم (قوله
 وعددها) أى كائنين فاكثر وقوله ووزنها أى كرتل او اكثر ولعل اقتصاره على
 العدد والوزن للغالب فان الغالب فى اللقطة أن تكون معدودة او موزونة
 والا فالكيل والذرع كذلك ويقضى عن الاربعة القدر كما تقدم (قوله ويعرف) أى
 المتقدم فى كلام المصنف وقوله بفتح الواو وسكون ثابته من المعرفة أى مع تخفيف
 الراء وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثابته مع تشديد الراء فانه من التعريف الآتى وهو
 غير مراد هنا (قوله وان يحفظها) أى لما لكها الى ظهوره لما فيها من معنى
 الولاية والامانة وان كان الغلب فيها لا كتساب كما مر والذي يدل على ان الغلب فيها
 الا كتساب أنه يصح التقاط الغاسق والذمى ولو لان الغلب فيها ذلك لما صح
 التقاطهما (قوله حتما) هو مستر ذلك لتسليط الوجوب عليه بواسطة عطف يحفظ
 على يعرف كما يصرح به صنيع الشارح حيث قدر ان ولعله ذكره ايضا حاله لا يتقل
 عن مقتضى العطف وأما كلام المصنف فيجب ان فى حد ذاته الاستشاق فيحتاج
 لقوله حتما وبالجملة فالوجوب مسلم فى المحفظ ضعيفه فى المعرفة السابقة (قوله
 فى حزماتها) أى اللاتمة وهو متعلق بمحفظ (قوله ثم بعد ما ذكر) أى من
 أخذها ومعرفة الامو السابقة واما ما ذكره من ان التعريف ليس على الفور وهو
 ما يحتمل الشيخان لكان ذهب الفاضل أبو الطيب الى وجوب الغوية واعتمده
 الغزالي ومقتضى كلام الشيخين جواز لتعريف بعد من طويل كعشرين سنة وهو
 فى غاية البعد والظاهر ان المراد عدم الغوية المتصلة بالالتقاط والارجح ما توسطه

(ووكاءها) بالذم وهو الخيط
 الذى تربط به (وجنسها)
 من ذهب او فضة (وعددها
 ووزنها) ويعرف بفتح اوله
 وسكون ثابته من المعرفة
 (وان يحفظها حتما)
 حزماتها ثم بعد ما ذكر

الاذرعى وهو عدم جواز تأخير المفوت لمعرفة المالك فيجوز التأخير ما لم يغلب على
الظن فوات معرفة المالك كما قاله البلقيني (قوله اذا اراد الملتقط تملكها) قضيته
انه اذا اراد الملتقط حفظها لا يجب عليه التعريف بل يشدب وهو ضعيف والمعتمد
انه يجب عليه التعريف ولو اتقطها للحفاظ فاجرى عليه المحشى ضعيف حتى لو اراد
الحفظ فعرفها سنة ثم اراد التملك عرفها سنة اخرى ولو اتقطها اثنان عرفها كل
واحد نصف سنة بأن يعرفها أحدهما ايوما ثم الاخر ايوما ثم جمعة وجمعة ثم شهر او شهرين
لانها لقطعة واحدة والتعريف من كل منهما الكفاي لانها انما تقسم بينهما
عند التملك وهذا هو الاشبه كما قاله السبكي وان خالف في ذلك ابن الرفعة حيث قال
يعرف كل واحد منهما سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كقطعة كاملة (قوله عرفها)
أى وجوباً بنفسه، أو نائبه وبين في التعريف زمن وجدان اللفظة ويندب كتب انه
التقطها وقت كذا ويندب أيضاً كتب صفاتها ويمتنع التعريف على من غلب على
ظنه ان الساطان أو نائبه اذا علم بها يأخذها بل يمتنع عليه الاشهاد حينئذ وتكون
أمانة بيده أبداً كما في نكاح التدييه وغيرها (قوله سنة) أى اذا لم تكن حقيرة
كما يدل عليه قول الشارح ومن التقط شيئاً حقيراً لا يعرفه سنة والمعنى في اعتبار
السنة ان القوافل لا تتأخر فيها غالباً ولانه لو لم يعرف سنة اضاغت الاموال على
اربابها ولو جعل التعريف أبداً امتنع الناس من التعاطفها فكان في اعتبار السنة
نظر للفر بقين معاً ولومات الملتقط في اثناء السنة بنى وارثه على ماضى كما يحتمل
الزركشى (قوله على ابواب المساجد) أى لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها
ولذلك قال عند خروج الناس وقوله من الجماعة متعلق بخروج كما هو ظاهر وعلم
من قوله على ابواب المساجد انه لا يعرف فيها فيحرم ان شوش والاكره وبهذا يجمع
بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها
الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس فيعرف فيه ولا يجوز لفظ حرم مكة الا لحفظ
ويجب تعريف لقطته أبداً بخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلفظ لقطته الا من عرفها
والمعنى على الدوام والافسائر البلاد كذلك فلا تطهر فائدة للتخصيص واذا اراد
اللاقط السفر دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه وخروج
بحرم مكة حرم المدينة والاقصى فهما كسائر البلاد في حكم اللفظة بخلاف المساجد المحقهما
به وانظر لو وجد اللفظة في المصلى نفسها فهل يعرفها فيها انظر الشمول قوله وفي المواضع

اذا اراد الملتقط تملكها
عزفها بتسديد الراء من
التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج
الناس من الجماعة

التي وجدها فيها أو على ابوابها كما لو وجدها خارجها أو يفرق بين أن يكون فيه
 مجاورون كالأزهر أو لا كغير الأزهر من كثير من المساجد ونحوها الأمور الوسط (قوله
 وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي بعض النسخ وفي المواضع التي وجدها فيها لأن
 طلب الشيء في الموضع الذي وجدها فيه أكثر إلا أن يكون مغارة ونحوها من
 الأما كن الخالية فلا يعرف فيها إلا فائدة في التعريف فيها فان مرتبه قافلة
 تبعها وعرف فيها ان أراد ذلك فان لم يرد ذلك ففي بلاد يقصدتها ولو بلدته التي سافر
 منها فلا يكلف العدول عنها الى أقرب البلاد الى ذلك المكان وبهذا تعرف ما في قول
 المحشي ففي اقرب الأما كن اليه من بلد أو غيره (قوله وفي الاسواق ونحوها) أي
 كالقهاوي وقوله من مجامع الناس بيان لنحوها (قوله ويكون التعريف على
 العادة زمانا ومكانا) أي في الزمان والمكان فالزمان ما سيذكره بقوله ولا يجب
 استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ والمكان كبلد اللقط وقرية وقد ذكره
 بقوله على ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيها وفي الاسواق ونحوها (قوله
 وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط) ظاهره وان طال الزمن بينهما
 وهو ظاهر على القول بأنه على التراخي لا القول بأنه على الفور وظاهر قوله ثم اذا أراد
 تملكها عرفها سنة أنه من وقت ارادة التملك (قوله ولا يجب استيعاب السنة
 بالتعريف) أي كما قد يتوهم من قوله عرفها سنة فليس المراد انه يستوعب السنة
 بالتعريف (قوله بل يعرف الخ) اضراب انتقالي لا ابطالي وقد اقتصر الشارح
 على مرتبتين من مراتب التعريف الأربعة فالمرتبة الأولى أن يعرف كل يوم مرتين
 طرفه اسبوعا والمرتبة الثانية أن يعرف كل يوم طرفه اسبوعا أو اسبوعين والمرتبة
 الثالثة أن يعرف كل اسبوع مرة أو مرتين الى أن تتم سبعة اسابيع والمرتبة الرابعة
 أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة فالشارح ذكر المرتبة الأولى بقوله بل
 يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار وقد عرفت أنه اسبوع و ذكر المرتبة الثالثة
 بقوله ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة أو مرتين وقد عرفت أنه سبعة اسابيع وقد
 حذف المرتبة الثانية وهي أن يعرف كل يوم طرفه مرة وقد عرفت أنه اسبوع
 أو اسبوعان والمرتبة الرابعة وهي أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين وقد عرفت أنه بقية
 السنة وهذا هو المشهور وقيل انه يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة اشهر فيعرف
 كل يوم مرتين طرفيه ثلاثة اشهر ثم يعرف كل يوم طرفه مرة ثلاثة اشهر ثم يعرف

(وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف

كل اسبوع مرة ثلاثة أشهر ثم كل شهر مرة ثلاثة أشهر وهو وضعه بل ما ذكره
 ليس متعينا بل الضابط المعتمد أن يكون التعريف بحيث لا ينسى ان التعريف
 الثاني تكرر الاول بل ينسب بعض مرات التعريف الى بعض وانما جعل التعريف
 في الازمنة الاولى اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر (قوله اول) أي في اول
 السنة وقوله كل يوم مرتين طرفي النهار أي لانها وقت اجتماع الناس ولذلك قال
 لا يسلا ولا وقت القسولة لانهم الياس من اوقات الاجتماع بل من اوقات النوم
 والراحة غالباً وهذه هي المرتبة الاولى وهي اسبوع كما عرفت (قوله ثم يعرف بعد
 ذلك الخ) قد عرفت ان هذه هي المرتبة الثالثة وحذف المرتبة الثانية وهي
 ان يعرف كل يوم مرة طرفه اسبوعاً أو اسبوعين وقوله كل اسبوع مرة أو مرتين أي
 الى ان تتم سبعة اسابيع وحذف المرتبة الرابعة وهي ان يعرف كل شهر مرة
 أو مرتين بقية السنة كما تقدم (قوله ويذكر الملتقط) أي بنفسه أو نائبه ندباً
 لا وجوباً وقوله بعض أوصافها فلا يستوعبها لانه قد يتعداها الكاذب بل قيد
 يرفعه الى حاكم مذهب يرى ان اللاقط يلزمه دفع اللقطة بالصفات (قوله
 فان بالغ فيها من) أي فان بالغ في صفاتها ضمن وظاهره وان لم يستوعب
 جميعها لکن تعبير غيره بالاستيعاب يقتضي أنه لا ضمن الا بالاستيعاب وتقدم
 أنه لو استوعبها في الاشهاد فلا ضمان لعدم تسمية الشهود ولانه ابلغ في الحفظ
 بخلافه في التعريف فيجزم الاستيعاب ويضمن (قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف
 الخ) أي لان المحظ حينئذ للمالك فقط وقوله ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها وكذا
 ان اطلق بأن لم يقصد حفظها ولا تملكها وقوله بل يرتبها القاضى من بيت المال
 أي تبرعاً كما اعتمده الاذرى ويدل عليه قوله او يقترضها على المالك ومحل ترتيبها
 من بيت المال ان كان فيه سعة وقوله او يقترضها على المالك أي ان لم يكن في بيت
 المال سعة فأوفى كلامه للتنويع ولا فرق في الاقتراض بين ان يكون من اللاقط
 او غيره وفي معنى ذلك ان يأمره بصرفها اليه يرجع بها على المالك أو يبيع بعضها ان رآه
 مؤنة الباقى (قوله وان أخذ اللقطة ليملكها) أي ويحتص بها ولو بعد لقطها للحفظ
 او مطلقاً وكلفه للمالك لقطه لحياته مؤنة التعريف عليه حينئذ ما لم يعد الى قصد
 الامانة والحفظ والا فالمؤنة عليه وهذا في غير المحجور عليه أما فيه فلا مؤنة في ماله
 بل يرجع عليه الحياكم ليبيع جزءاً منها او يقترض عليه كما مر وقوله وجب عليه

اولا كل يوم مرتين طرفي
 النهار لا يسلا ولا وقت
 القسولة ثم يعرف بعد ذلك
 كل اسبوع مرة أو مرتين
 ويذكر الملتقط في تعريف
 اللقطة بعض اوصافها فان
 بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
 مؤنة التعريف ان أخذ
 اللقطة ليحفظها على مالكها
 بل يرتبها القاضى من بيت
 المال او يقترضها على المالك
 وان أخذ اللقطة ليملكها
 وجب عليه تعريفها وولزمه
 مؤنة تعريفها سواء تملكها
 بعد ذلك ام لا

تعريفها

تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها أي وجب عليه الامران معا فلا ينافي أنه اذا قصد الاحتفاظ
 وجب عليه تعريفها على المعتمد دون مؤنة التعريف وقوله سواء تملكها بعد ذلك
 أم لا أي لأن المدار على قصد التملك وان لم يملك بعد ذلك بالفعل (قوله ومن التقط
 شدا حقيرا) هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا
 متمولا كان أو محتصا ولا يتقيد بشئ وقوله لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده
 يعرض عنه بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف الاموال والاحوال ومحل ذلك
 ان كان مما لا يعرض عنه غالبا فان كان كذلك كبيرة وزيدية واختصاص يسير
 فلا يعرف بل يستقل به واجده وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا يعرف
 زيدية فضربه بالذرة وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من الورع
 ما يمقت الله عليه (قوله فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يملكها) أي
 ويختص بها واذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شئ عليه في انفاقها
 ولا ماله عليه في الدار الآخرة لانها من اكتسابه هذا ان عزم على ردها ان بان
 مالها والاطواب بها في الآخرة (قوله بشرط الضمان لها) ليس من الصيغة كما يعلم
 من كلام الشارح بعد بل هو بيان للواقع (قوله ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة)
 أي والمدة التي يظن ان المالك يعرض بعدها في الحقيرو فلو قال بمجرد مضي مدة
 التعريف لكان اعم وقوله بل لا بد من لفظ يدل على التملك أي كما يقتضيه قول المصنف
 كان له ان يملكها فهو مفاد كلام المصنف فكان المقام للتفريع وانما احتجج الى لفظ
 او نحوه لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء ونحوه وبمحت ابن الرفعة
 في لقطه لا تملك كخمر وكتب انه لا بد فيها من لفظ يدل على نقل الاختصاص (قوله
 فان تملكها وظهر مالها الخ) ولا تدفع لمدعيها بلا وصف ولا بينة الا ان يعلم اللاهط
 انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن
 فان دفعها له بالوصف ثبتت لا تخرب بحجة حوات له عملا بالحجة فان تلفت عند
 الواصف فله المالك تضمن كل منهما والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده
 (قوله وهي باقية) أي بحالها لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كالتق والوقف
 والرهن وقوله واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح أي ظاهر جلي لانه
 يرد حينئذ ما اتفقا عليه من بدلها وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم او عينها بزادتها
 المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تب اللقطة (قوله وان تنازعا) أي

ومن التقط شيئا حقيقيا
 لا يعرفه سنة بل يعرفه
 زمانا يظن ان فاقده يعرض
 عنه بعد ذلك الزمن (فان
 لم يجد صاحبها) بعد تعريفها
 سنة (كان له ان يملكها
 بشرط الضمان) لها ولا يملكها
 الملتقط بمجرد مضي السنة
 بل لا بد من لفظ يدل على
 التملك كتملكت هذه اللقطة
 فان تملكها وظهر مالها
 وهي باقية واتفقا على رد
 عينها او بدلها فالامر فيه
 واضح وان تنازعا فطلبها
 المالك وأراد الملتقط العدل
 الى بدلها أوجب المالك
 في الاصح

في اداء عينها لو بدلتها كما فسره بقوله فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلتها وهذا
مقابل لقوله وانفقنا وقوله اجيب المالك في الاصح هو المعتمد (قوله وان تلفت
اللقطة) أي حسا او شرطا بان تعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق ورهن وهذا
مقابل لقوله وهي باقية وقوله يوم التملك لها أي لانه وقت دخولها في ضمانه (قوله
وان تقصت بعيب) أي حدث بعد التملك وقوله فله أخذها مع الارش في الاصح
هو المعتمد فيضمن الملتقط الارش بالعيب كما يضمنها كلها بالتلف وللمالك العدول
الى بدلتها سليمة ولو اراد الملاقط الرضا بالارش واراد المالك العدول الى البدل اجيب
الملاقط

وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط منها
ان كانت مثلية او قيمتها ان
كانت متقومة يوم التملك لها
وان تقصت بعيب فله
أخذها مع الارش في الاصح

(فصل في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها)

وحاصل ذلك ان اللقطة ان لم تتغير بطول البقاء كالذهب والفضة فهو القسم الاول
وحكمه انه بعد تعريفه بملكه بشرط الضمان او بحفظه على الدوام وان تغيرت بالتأخير
فان لم تقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يترب فهو القسم
الثاني وحكمه انه يتخير بين ملكه في الحال واكله او شربه وغرم بدله من مثل اوقية
وبيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليمتلك الثمن المذكور وان قبضت التجفيف
بالعلاج كالرطب الذي يتمر والعنب الذي يترب فهو القسم الثالث وحكمه انه يتخير
بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليمتلك الثمن المذكور كما مر وتجهيفه
وحفظه للمالكه فان تبرع الملتقط او غيره بالتجفيف فظاهر والاباع منه ما يساوي مؤنة
التجفيف باذن المحاكم ان وجدته والاستقل بالبيع وجفف بثمن الجزء الذي
باعه الباقي او اقترض على المالك ما يحفظه به وان احتاجت الى نفقة كالحميوان فهو
القسم الرابع وحكمه انه ان كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين ملكه
ثم اكله في الحال وغرم قيمته ان وجدته في المفازة وان وجدته في العمران امتنعت هذه
المخصلة بسهولة البيع في العمران دون المفازة فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق النقل
الى العمران وبين تركه بلا كل بل يمسكه عنده ويتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع
فلينفق باذن المحاكم ان وجدته والاشهد وبين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن
ويعرفها ثم يملك الثمن المذكور وورد في حقه اربعة وهي ان يملكه في الحال
ويستبقه للدر والنسل لانه لما استباح فملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيع بملكه
مع استبقائه وان كان يمتنع من صغار السباع فان وجدته في الصحراء الا منه امتنع

أخذه للتملك وجاز أخذه للعقظ فان كانت غير آمنة بان كان الرهن زمن نهب جاز
أخذه للتملك والعقظ أيضا وان وجد في المحضر تخير بين امساكه والاتفاق عليه
وبيعه وحقق ثمنه وامتنع اكله كما تقدم ويعلم من استقصاء كلام المصنف ولفظ
فصل ساقط في بعض النسخ (قوله واللقطة) أي بالنظر الى ما يفعل فيها من النظر
الى ذات الشيء الملتقط وقوله وفي بعض النسخ وجلة اللقطة أي وجلة انواعها وقوله
على اربعة اضرب أي مشتملة على اربعة اضرب من اشتمال الكلي على جزئياته فاندفع
بهذا قول المحشي كان الاولى اسقاط لفظه على ومعنى الاضرب الانواع وهي جمع ضرب
بفتح فسكون وهو النوع فالضرب والنوع والقسم الفاظ متقاربة او متحدة (قوله
احدها) أي احدها اضرب الاربعة وقوله ما يبقى على الدوام أي النسبي فان دوام
كل شيء بحسبه والا وكل من عليها فان وقوله كذهب وفضة أي وغيره مما لا يسرع
اليه الفساد ولا يحتاج الى نفقة كالثياب والمخيط ونحو ذلك (قوله فهذا) أي الذي
ذكره في قوله ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة الى ان قال ثم ان لم يجد صاحبها كان
له ان يملكها بشرط الضمان ولذلك قال الشارح أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة وقوله حكمه أي هذا الضرب ولذلك قال الشارح أي حكم ما يبقى على
الدوام ولا يخفى ان قوله وتملكها بعد السنة مخصوص بما اراد التملك فلا ينافي
ان له ان يحفظها على الدوام فهو مخير بين تملكها وحفظها بعد التعريف كما يعلم مما مر
(قوله والضرب الثاني) كان الانسب وثانيها وقوله ما لا يبقى على الدوام أي
بل يفسد بانها تخير ولا يبقى بعلاج ولا يمكن تحفيقه أخذها بعد وقوله كالطعام
الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وذلك كالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يترب
وكالبقول وهي المحضرات (قوله فهو الخ) أي اذا أردت بيان حكمه فهو الخ
والضمير عائدا الى معلوم من السياق كما أشار اليه الشارح بقوله أي الملتقط وقوله له
أي ما لا يبقى على الدوام وقوله مخير بين خصلتين أي بحسب المصلحة لئلا لا يحسب
التشهي ولا يخفى ما في قول المحشي ويقدم التحفيف على البيع والا كل ان تساورا
في المصلحة لان الكلام فيما لا يمكن تحفيقه ولا يبقى بعلاج كما هو ظاهر (قوله اكله)
أي بعد تملكه في الحال وقوله وغرمه أي غرم بدله من مثل في المثلي او قيمة في المتقوم
ولذلك قال الشيخ الخطيب أي غرم بدله من مثل او قيمة وقول الشارح أي غرم قيمته
فيه قصور وقوله اوبيعه كان الاولى ان يقول وبيعه لان اوله تقع بعد بين ضرورة

(واللقطة) وفي بعض النسخ
وجلة اللقطة (على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على
الدوام) كذهب وفضة
(فهذا) أي ما سبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد
السنة (حكمه) أي حكم
ما يبقى على الدوام (و)
الضرب الثاني ما لا يبقى
على الدوام كالطعام الرطب
(فهو) أي الملتقط له (مخير
بين) خصلتين (اكله وغرمه)
أي غرم قيمته (أوبيعه
وحقق ثمنه) الى ظهور
ماله

ان بين لا تضاف الا لشئين فالتعير با وبعد بين وان جرى على الالسنه غير صحيح
والصواب الواو اللهم الا ان تحمل او بمعنى الواو والمراد بيعه باذن الحاكم ان وجدته
والاستقل ببيعه وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور مالكة اي ثم يعرفه ليتملك لثمن (قوله
والثالث) اي والضرب الثالث وانما لم يقل ذلك لعلمه من نظيره السابق وقوله ما يبق
بعلاج اي ما يبق على الدوام لكن بعلاج بكسر العين المهملة اي معالجة كالتجفيف
وقوله كالرطب بضم الراء وفتح الطاء اي الذي يتخروك والغلب الذي يتررب (قوله
فيعمل ما فيه المصلحة) اي فيعمل المتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأى القاضى وجوبا
وقوله من بيعه الخ بيان لما فيه المصلحة وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور مالكة ويعرفه
ثم يتملكه ان اراد التملك وقوله او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكة ثم ان تبرع المتقط
او غيره بالتجفيف فظاهر والاباع جزءا منه باذن الحاكم لتجفيف باقيه او اقترض
على المالك ما يحفظه به (قوله والرابع) اي والضرب الرابع ولم يصرح بذلك لعلمه
من سابقه وقوله ما يحتاج الى نفقة فان تبرع المتقط او غيره بالانفاق عليه فذلك
ظاهر وان اراد الرجوع انفق باذن الحاكم ان وجدته والاشهد (قوله كالحيون)
ومنه الآدمى فيصح لقط رقيق صغير غير عمير او من نهب بخلاف زمن الامن
فلا يتقط فيه الميز لانه يستدل بالسؤال فيه على سيده فيصل اليه نعم لا يحل لقطامة
تحل له للملك لان تلك اللقطة كالاقتراض وهو لا يجوز في الامه التي تحل لانه يشبه
اعارة الامه للوطء بخلاف التقاط الامه التي لا تحل كجوسية ومحرم وبخلاف
التقاطها للحفظ وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان فضل منه شئ
فهو للمالك فان لم يكن له كسب انفق عليه باذن الحاكم فان لم يجد اشهد ان لم يتبرع
بالانفاق عليه احد والا فالامر ظاهر واذا بيع ثم ظهر مالكة وقال كنت اعتمته
قبل قوله وتبين فساد البيع (قوله وهو) اي ما يحتاج الى نفقة وقوله ضربان اي
نوعان (قوله أحدهما) اي أحد الضربين وقوله حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع اي لا يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع كذئب وخر وفهد
وانما قيد بصغار السباع لان كبار السباع لا يمتنع منها شئ وذلك كالاسد وقوله كغنم
وعجل هو الصغير من ولد البقر ومثله العصيل وهو ولد الناقة حين يفصل عنها والكبير
من الابل والخيل ونحو ذلك مما يضيع بكسر من السباع او يخاش من الناس
(قوله وهو الخ) اي اذا اردت بيان حكمه فهو الخ والضمير عائذ على معلوم من

(والثالث ما يبق بعلاج)
فيه (كالرطب) والغلب
(فيعمل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه) الى ظهور مالكة
(والرابع ما يحتاج الى نفقة
كالحيون وهو ضربان)
احدهما (حيوان لا يمتنع
بنفسه) من صغار السباع
كغنم وعجل (وهو) اي
ملتقطه (مخير) فيه (بين)
ثلاثة اشياء

السياق فلذلك قال الشارح أي ملتقطه وقوله مخير أي بحسب المصلحة للمالك
 لا بحسب التشهي كما مر وقوله بين ثلاثة أشياء زاد الماوردى شيئاً رابعاً وهو ان يتملكه
 في الحال ليستقيه للدر والنسل قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان
 يستبيع تملكه مع استبقائه ويجوز لقطه للمالك وللحفظ زمن أمن أو نهب من مفازة
 أو عمران نعم يمنع الأكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه فيه بخلافه في المفازة كما
 مر (قوله اكله) أي بعد تملكه في الحال فلا يجوز اكله قبل التملك كما قد يتوهم
 من ظاهر المتن ويفعله بعض الجهلة ولا يخفى ما في قول المحشي بعد تملكه وتعريفه سنة
 لأنه مخالف لما في المنهج وغيره من ان التملك والاكل في الحال نعم محله فيما اذا
 التقطه في المفازة فإنه يمنع الأكل ان لقطه في العمران كما علمت وهذا كله في الحيوان
 المأكول وأما غير المأكول فليس فيه الا الحاصلتان الاخيرتان وهما التطوع
 بالاتفاق عليه عند امساكه وبيعته وحفظ ثمنه (قوله وغرم ثمنه) لو قال وغرم
 فتمتلك كان اولى لان الثمن هو ما وقع عليه البيع ولا يبيع هنا لان الفرض انه تملكه
 واكله (قوله أو تركه بلا كل) أي امساكه عنده وقوله والتطوع بالاتفاق عليه
 أي ان شاء التطوع والاتفاق باذن الحاكم ان وجدته والا شهد كما مر (قوله أو بيعه)
 أي بثلث مثله وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور ما لكه ويعرف الحيوان بعد بيعه سنة
 ثم يملك الثمن ولا يعرف الثمن كما هو ظاهر (قوله والثاني) أي والضرب الثاني
 من ضربى ما يحتاج الى نفقة وهو الحيوان وقوله حيوان يمنع بنفسه من صغار
 السباع إما بقوته كالابل والحمل والبعال والحمر وهذا ما أشار اليه الشارح بقوله
 كبعير وفرس أو بعدوه كالارانب والطيء المملوكة بأن وجد فيها علامة الملك
 أو طيراه كالحمام (قوله فان وجدته الملتقط في الصحراء) أي الآمنة فان لم تكن
 آمنة جاز لقطه للمالك كما يجوز لقطه للحفظ لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائفة
 اليه والحاصل انه يجوز لقطه للحفظ مطلقاً وللمالك الا في مفازة آمنة فيمنع لقط
 ما يمنع بنفسه من صغار السباع للملك (قوله تركه) هو بلفظ الفعل الماضي جواب
 إن في قوله فان وجدته وقوله وحرم التقاطه للملك لأنه مصون بالامتناع من صغار
 السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكة ولان طروق الناس في الصحراء لا يعم
 فلا تمتد اليه ايدي الخونة وخرج بغير التملك أخذه للحفظ فيجوز له لا يضيع بأخذ
 خائنه (قوله فلوا أخذه للملك ضممه) ويرى من الضمان بدفعه الى العاضى

(الكله وغرم ثمنه أو تركه)
 بلا كل (والتطوع بالاتفاق)
 عليه أو بيعه وحفظ ثمنه)
 الى ظهور ما لكه (و) الثاني
 حيوان يمنع بنفسه) من
 صغار السباع كبعير وفرس
 فان وجدته) الملتقط (في
 الصحراء) وجب (تركة) وحرم
 التقاطه للملك فلوا أخذه
 للملك ضممه

لكن الشارح جعله اسما
 فاعلا بقوله وجب الذي
 قدره فصار المتن يقرأ وحده
 بصورة ومع الشرح بصورة
 أخرى قاله نصر

لا برده الى موضعه (قوله وان وجده الملتقط في الحضر) كأن وجده ببلدة أو قرية
 وقوله فهو مخير الخ أي ويجوز لقطه حيث شذ ولو التملك زمن أمن أو زمن نهب وانما
 جاز لقطه في الحضر للتملك مع الامن بخلاف الصحراء الامنة لتلاخيص بامتداد
 الايدي الخائنة اليه في الحضر دون الصحراء لان طروق الناس بها تادر وقوله بين
 الاشياء الثلاثة أي مجموعها لان الخصلة الاولى لا تأتي هنا لامتناع اكله في الحضر
 كما علمت قول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بيان المراد بحسب الظاهر
 والا فالمراد مجموعها أي بعضها وهو الخصلتان الاخيرتان فهو مسايرة لظاهر المتن
 وكذلك قول المحشي على قول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي انه
 مخير بين اكله وغرم ثمنه أو تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ
 ثمنه الى ظهور مالكة فهو بيان للثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وليس مراده انها مرادة
 هنالصة قبل ذلك على ان الخصلة الاولى لا تأتي هنا

* (فصل في احكام الانيط) *

كوجوب اخذه وتريبته وكفالتة ويسمى ملقوطا كما يسمى لقيطا باعتبار وسط امره
 ودعيًا بوزن بغي باعتبار آخره امره لان غيره قديد عليه ومنبوذ أي مطروحًا باعتبار
 اول امره والاصل فيه قوله تعالى وافعوا الخبير وقوله تعالى وتعاونوا على البر
 والتقوى وقوله تعالى ومن احياها فكا ثما حي الناس جميعا واركان اللقط
 الشرعي وهو اللقط المستكمل للشروط لقط لغوي وهو مطلق الاخذ فان دفع بهذا
 الاعتراض بان في ذلك جعل الشيء ركنا لنفسه ولاقط وماقووط وقد ذكر المصنف
 الملقوط بقوله واذا وجد لقيط الخ واللقط بقوله فأخذه الخ واللاقط بقوله ولا يقتر
 الا بيد امين فلذلك قال المحشي وستأتي (قوله وهو) أي اللقيط وقوله صبي أي
 أو مجنون أخذا مما بعده والمراد بالصبي المعنى الشامل للصبية وهو الصغير ولو مميزا
 لاحتياجه الى التعهد وقوله منبوذ أي مطروح على ابواب المساجد ونحوها وقوله
 لا كافل له أي معلوم ولذلك قال في شرح البهجة انه الصغير الضائع الذي لا يعلم له
 كافل بان لم يكن له كافل اصلا وله كافل غير معلوم وقوله من اب الخ بيان للكافل
 المنفي وقوله اوجد أي عند فقد الاب وقوله أو ما يقوم مقامهما أي كالوصي والقيم
 (قوله ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ) هو المعتمد فكان عليه أن
 يقول في التعريف صبي أو مجنون لا كافل له معلوم كما قال في المنهج واهل اقتصاره

(وان وجده) الملتقط (في)
 الحضر فهو مخير بين الاشياء
 الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة
 السابقة فيما لا يمتنع
 (فصل في احكام الانيط)
 وهو صبي منبوذ لا كافل
 له من أب أو جد أو ما يقوم
 مقامهما ويلحق بالصبي
 كما قال بعضهم المجنون البالغ

على الصبي في التعريف لانه الاغلب (قوله واذا وجد) بالنسبة للمقول وقوله ثم يقطع
 عنه حتى مقطوع ففعل بمعنى مقعول وقوله بقارعة الطريق أي بواسطة أو بوساطة
 أو صدره أو ما يبرز منه هي بذلك لقارعة بالفعال وهذا التفسير بحسب الاصل والمراد
 هنا مطلق الطريق أي بقارعة هي الطريق فالاضافة بيانية بل المراد ما هو اعم من
 ذلك فيشمل أبواب المساجد ونحوها (قوله فأنجزه) أي الذي هو انقطه وهو
 الذي عبر به غيره وقوله وترتيبه أي تعهده بما يصلحه وقوله وكفالاته عطف عام على
 خاص لشمولها لحفظه وما يصلحه وعلم من ذلك انه ليس المراد بالكفالة هنا الحضانة
 وان كانت تسمى كفالة (قوله واجبة) أي المذكورات من الامور الثلاثة وغلب
 الاخيرين منها على الاول مع كونه مذكرا وانما وجب لقطعه لمحض نفسه ونسبه
 ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب
 لقطها بان الغلب فيها الا كتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب
 كالنكاح والوطء فيه فانه استغنى بميل النفس اليه - ما عن الوجوب (قوله على
 الكفاية) أي ان علم به اكثر من واحد اثنان فأكثر اخذ من قول الشارح
 ولو علم به واحد فقط تعين عليه لكن التعيين عرضي والاقه وفرض كفاية اصالة
 سمي بذلك لانه اذا قام به البعض كفي ولذلك قال الشارح فاذا التقطه بعض من هو
 اهل الحضانة للقيط سقط الاثم عن الباقي بخلاف ما اذا التقطه بعض من هو ليس
 اهلا لحضانة القيط لعدم الاعتداد بالتقاطه فلا يستط الاثم به عن الباقي وقوله
 فان لم يلتقطه احدا ثم الجميع أي لعدم قيام احد بفرض الكفاية وظاهر ذلك ان
 الخطاب بفرض الكفاية للجميع لكن اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقي
 وهو المعتمد عند الاصوليين وقبل الخطاب به بعض مبهم كما يعلم من جمع الجوامع
 (قوله ولو علم به واحد فقط) أي دون غيره وقوله تعين عليه أي صار فرضا عينيا
 عليه فحمل كونه فرض كفاية حيث علم به اكثر من واحد كما مر (قوله ويجب
 في الاصح) هو المعتمد وقوله الاشهاد على التقاطه أي خوفا من ان يستره اللاقط
 ولو كان ظاهرا العدالة وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة بان الغرض منها المال
 غالبا والاشهاد في التصرف المالي مستحب والغرض منه حفظ حرته ونسبه فوجب
 الاشهاد عليه كما في النكاح فانه يجب الاشهاد عليه لمحض نسب الولد لايه وحرته
 وبان اللقطة يشيع أمرها بما تعرف ولا تعريف في القيط ويجب الاشهاد على مامعه

(واذا وجد لقطه) بمعنى
 مقطوع (بقارعة الطريق
 فأنجزه) منها (وترتيبه
 وكفالاته واجبة على
 الكفاية) فاذا التقطه بعض
 من هو اهل الحضانة للقيط
 سقط الاثم عن الباقي فان
 لم يلتقطه احدا ثم الجميع
 ولو علم به واحد فقط تعين
 عليه ويجب في الاصح
 الاشهاد على التقاطه

من المال تباه وان كان لا يجب الاشهاد على المال وحده فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ بل ينزعه منه وجوب الحماكم دون الآحاد ولا ينافي هذا قول بعضهم حاز نزعه لان الجواز بعد امتناع يصدق بالوجوب والفرق بين هذا حيث اختص بالحاكم دون الآحاد وبين اتخذه ابتداء حيث جاز الآحاد انه هنا وجدت يد والتظر فيها حيث وجدت انما هو الحماكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فان تأهل آخذه أي صار أهلاً بان تاب وأشهد لم يعارضه أحد لان ذلك بمنزلة التقاط جديد من حيثئذ كالجحفة السبكي مصرحاً بان ترك الاشهاد فسق وانما يجب الاشهاد على لاقط بنفسه اما من سلبه الحماكم له فلا يجب الاشهاد عليه بل هو مستحب كما قاله الماوردي وغيره (قوله وأشار المصنف لشرط المتقط) أي الذي هو أحد الأركان كما مر وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله ولا يقتر) بالبناء للمفعول أي لا يترك اللقيط وقوله الا يبيد امين أي عدل ولو مستور العدالة والمراد به عدل الرواية بدليل ذكر المحر بعدد وبدليل انه يشمل الانثى ومحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولذلك قال الشارح بعد قول المصنف امين حر مسلم رشيد فلا يصح قط من ائصف بضد ذلك لان حق الحضانية ولاية وليس هو من اهلها فلا يقتر منه اللقيط بل ينزع منه نعم لو اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او قره عليه فهو اللاقط وقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضاً لاشتراط الحرية وهي معدومة في المكاتب فان قال له السيد لقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق فان اذن له سيد في لقطه او قره عليه فهو اللاقط سواء كان هناك ما ياتى أم لا وان لم ياذن له سيد لم يصح لقطه ولو في نوبة اذا كان هناك ما ياتى على المعتمد لان الغلب هنا الولاية وهو ليس من اهلها انفسه بالرق ولو اذرحم اهلاً للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منه ما انا آخذه عين الحماكم من يراه ولو من غيرهما ادلا حتى لهما قبل الاخذ اما بعد اخذه فيقدم سابق فيما اذا اخذاه مرتباً بسبقه ون لقطاه ما قدم غنى ولو بخيلا على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله أو لا يطمع في مال اللقيط وعدل باطناً ولو فقير اعلى مستورا احتياطاً للقط فان استويا افرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لثله أو لا اعلى منه لا لادنى فاللاقط نقله من بادية وقرية وبلد لثله او من بادية لقرية ومنها لبلد لانه ارفق به لانقله من قرية أو بلد لبادية أو من بلد لقرية تخشونة عيشهما

وأشار المصنف لشرط المتقط
بقوله (ولا يقتر) اللقيط (الا
بيد امين)

وقوات الهم بالدين والصنعة نعم لو قلنا من قرية او بلدة لبادية قريبة بحيث يستهل
 المراد منهم ما حاز على النص وقول الجمهور (قوله ج) أي كله بخلاف من به ريق
 ولو لم يضا أو مكاتبا كما علم مما مر وتوله مسلم بخلاف الكافر لکن لکافر لقط
 كافر بأن وجدته في بلاد الكفار التي ليس بها مسلم لم لما بينهما من الموالاة (قوله
 فان وجد معه) بالبناء للجهول فقوله مال ثابت فاعل وقوله أي اللقيط تفسير للضمير
 والمعنى فان وجد اللقيط مع اللقيط ما لا يخفى ~~ك~~ كذا نأير عليه أو تحته ولو من شورة
 وشباب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو منطى بها أو مفروشة تحته ودار هو فيها وحده
 وحصة منها ان كان معه غير بحسب الرأس بخلاف المال المدفون تحته ولو كان فيه
 أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له نعم ان حكم بأن المكان له فهو له كالمكان
 وبخلاف المال الموضوع بقربه فإنه ليس له كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب
 المكلف لان له رعاية دور غير المكلف (قوله أنفق عليه الحاكم منه) أي
 أو مأذونه وقوله ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن المحاكم أي لان ولاية المال
 لا تثبت اغير الاب والجد من الاقارب بل يقوم الحاكم مقام الاب والجد عند فقدهما
 ولو مع وجود غيرهما من الاقارب فالاجني أولى بذلك فان لم يجد الحاكم أنفق عليه
 باشهاد في كل مرة كما مرح به ابن الرقعة تقيلا عن القاضي مجلي وأقره قال العلامة ابن
 حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة الرمي وجوبه في المرة الاولى فقط وهو
 اللائق بحماس الشريعة وعلم من ذلك ان الاشهاد في الملتقط عند فقد الحاكم فذكر
 المحشى له في الحاكم نفسه غير ظاهر فان أنفق عليه بدون ذلك ضمن (قوله وان لم
 يوجد معه أي اللقيط مال) أي وان لم يجد اللقيط مع اللقيط ما لا وقوله فنفقته كائنة
 في بيت المال أي من سهم المصالح وقوله كالوقف على اللقطي أي والوصية لهم فان لم
 يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه اقترض عليه الحاكم وانفق عليه مما
 اقترضه فان تضرر الاقراض وجبت نفقته على الموسرين قرضا بالقاف عليه ان كان
 حرا والافعلى سيده والمراد بالموسر من يملك زيادة على كفاية سنة كذا قال المحشى قال
 الشيخ عطية والوجه ضبط الموسر بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعبه بر قدرته بالكسب
 ووزعه الامام على ما سير بلده فان شق التوزيع فعلى من يراه الامام منهم فان استورا
 في نظره تخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان انفق من سهم الفقراء والمساكين والغارمين
 (تمة) اللقيط في دار الاسلام وما ألتحق بها مسلم تبعا للدار الا ان أقام كافر يدينه بنسبه

مرسوم رشيد (فان وجد
 معه) أي اللقيط مال أنفق
 عليه الحاكم منه ولا ينفق
 الملتقط عليه منه الا باذن
 الحاكم (وان لم يوجد معه)
 أي اللقيط (مال فنفقته)
 كائنة (في بيت المال) ان
 لم يكن له مال عام كالوقف
 على الأقطى

اللفظي بفتح اللام وسكون
 القاف جمع لقط لانه فعيل
 بمعنى مفعول ويرسم بالياء
 لا بالالف لثلاثي يقرأ بضم
 اللام غلطا قال في الخلاصة
 فعلى لوصف كقتيل وزمن
 الخ (قوله نصر)

فتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعه بخلاف ما اذا استلحقه بلائنة لانه قد
حكم باسلامه تبعه دار الاسلام او ما الحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه
منه ولو سير امتشرا او تاجر لولا يكفي اجتيازه بدار الكفر بخلافه بدار الاسلام فانه
يكفي اجتيازه بها محرمتها ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر
ويحكم باسلام صبي او مجنون غير لقيط تبعه لا احد اصوله ولو من قبل الام وان كان
متاشرط ان ينسب اليه عادة كابي القبيلة التي اشتهرت به لا كايينا آدم عليه السلام
والا تحكم على الناس جميعا بالاسلام ولو في مسلم بدمية فانت بولد فهو كافر تبعه بالامه
ولا يتبع المسلم لانه مقطوع النسب عنه كما اقي به الشهاب الرملي بخلاف الابن حرم
ومن تبعه ويحكم باسلام من ذكر ايضا تبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه
في السبي احد اصوله والام يتبع السابي لان تبعية اقدم اقوى ومعنى كون احد
اصوله معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وليس معنى ذلك
ان يكونا في ملك رجل واحد ولو كان السابي له كافر فهو كافر تبعه لانه على دين
سايه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم تغليا للاسلام ولا يصح
اسلام الصبي استقلالا وانما صح اسلامه على رضى الله عنه وكرم الله وجهه في صغره
لان الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وقيل
اصح اسلامه في صغره خصوصية له فان كفر بعد كماله في تبعيته لاحد اصوله
وللسابي فترد بخلافه في تبعية الدار فانه كافر اصلي لان حكما عليه بالاسلام مبني
على ظاهر الدار فاذا اصر ب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظننا وهذا معنى قولهم
تبعية الدار ضعيفة نعم ان بعض المسلمون في الدار لم يقر على كفره قط كما قاله الماوردي
واقره ابن الرفعة واعلم ان اللقيط حروان ادعى رقه اللاقط او غيره لان غالب الناس
احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارت وشراء كان تشهد انه رقيق
فلان ورثه من ابيه او اشتراه فلا يكفي مطلق الملك لانه يمكن ان يعتمد لشاهد ظاهر
اليد وفارق غيره كالدار والتوب بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك
فلاتغير دعواه صفته وهي مملوكية بخلاف اللقيط فانه حرا فادعوى ملكه
تغير صفته فلاتقبل الا ان تقوت باسنادها الى السبب والا ان اقرب الرق بعد كماله
لشخص ولم يكذبه المقر له بان صدقه اوسكت ولم يسبق منه قبل اقراره بالرق بعد
كمال اقراره بحرية اما اذا كذبه المقر له فلا يقبل اقراره بالرق له وان طاد المكذب

وصدقه لانه لما كذبه حكيم فقبله لا يصل فلا يعود رقبته او كذا الوسيط عليه فقبل
اقراره بالرق بعد كذبه اقر بالبحرية لانه لما حكم بحريته باقراره السابق لم يقبل
اقراره بالرق بعد ذلك

(فصل في احكام الوديعة)

أي كاستحباب قبولها الا في قوله ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها وهي
مناسبة للقطعة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك ككونها تمت
يد الوديعة كما ان اللقطة واللقيط تحت يد الملقط والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يا امركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها أي بأمر كل من كان عنده أمانة ان يردها
الى صاحبها اذا طلبها وهي وان نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص الباب قال الواحدى اجمعوا على انها نزلت بسبب مفتاح
الكعبة يوم الفتح حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فطلب على
المفتاح من ساداتها أي خادمتها وهو عثمان بن طلحة الحبشي فأبى فلوى على يده
وأخذه منه وقال نحن احق باسدانة منكم ودخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
وصلى فيها ونزلت هذه الآية ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها فخرج وامر عليا برده
المفتاح الى عثمان المذكور فردّه اليه فصار يتعجب فتلا عليه الآية فاسلم والمفتاح
المذكور وان أخذ قهر السكنة في حكم الامانة لكونه ما خوذ بحق وخبر آذ
الامانة الى من اتتمت ولا تخن من خانتك وتسمية الثاني خيانة مشاكلة لانه
استنصار وتخليص حق او اشارة الى ان الاولى العفو وان المعنى ولا تخن من خانتك
بأخذ غير حقل او زيادة عليه وهذا كله في الامر الذي يجوز الشارع المجازاة به وأما
الذي لم يجوز الشارع المجازاة به كان زنى رجل بامرأتك فأردت ان ترضى بامرأته
فقدمة الثاني خيانة ظاهرة كالاول والقياس يقتضى جوازها لان بالاس حاجة
اليها بل ضرورة واركابها معنى الايداع أي العقد اربعة ودبعة بمعنى العين للمودعة
فليس فيه جعل الشيء ركائفه وشرط فيها كونها محترمة وان لم تكن ممتولة
ولو نجسة نحو حبة بروكاب ينفع بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآلة لهو وصيغة
وشرط فيها ما مر في الوكالة وهو اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الآخر حتى
لو قال الوديعة اودعنيها فدفعها له ساكنا كفي والايجاب اما صريح كما ودعتك هذا
او استخفظة كذا او كناية مع النية كخذه ومودع بكسر الدال وهو مودع بفتحها ان شئت

(فصل في احكام الوديعة)

قلت ووديع وهو اوضح وشرط فيهما ما حرفي موكل ووكيل وهو اطلاق التصرف
لان الايداع استنابية في الحفظ فلوا ودع ناقص فحوصي ناقصا مثله او كاملا ضمن كل
منهما ما اخذ منه لان الايداع باطل ولو اودع كامل ناقصا لم يضمن الا بالتلافه لانه
لم يسلطه على اتلافه ولا يضمن بغير الاتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالايداع عنده
وبقيت صورة رابعة وهي ان يودع كامل كاملا ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وهذه
الصورة هي مقصود الباب (قوله هي) اي الوديعة وقوله فعيلة اي بمعنى مفعولة
ان اخذت من ودع بمعنى ترك لانها مودوعة عند الوديع وبمعنى فاعلة ان اخذت
من ودع بمعنى سلك لانها ساكنة عند الوديع فيصح ان تكون فعيلة بمعنى
مفعولة كما اشتهر وهو الذي اقتصر عليه المحشي وبمعنى فاعلة كما علمت (قوله
من ودع اذا ترك) اي مشتقة من مصدره فهو على تقدير مضاف او مأخوذة منه
لان مادة الاخذ اوسع من مادة الاشتقاق واعترض بانهم اما تواماضي يدع ويد رأى
لم ينطقوا به واجيب بان المراد انهم اما توه خالبا فلا ينافي انهم نطقوا به نادرا فيكون
ما هنا من قبيل النادر واجيب ايضا بان الذي اما توه ودع بمعنى ترك ويصح ان يجعل
ما هنا ودع بمعنى سلك كما في المختار وان كان يخالفه قول الشارح اذا ترك فهو انما
يتمشى على الجواب الاول ويصح ان تكون مشتقة من المدعة وهي الراحة لانها
في راحة الوديع ومراعاته (قوله وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه
للحفظ) فهي لغة بمعنى العين المودوعة وقوله وتطلق شرعا على المقدامقتضى
للاستحفاظ اي الصيغة المقتضية لطلب الحفظ نحو استحفظتكم وتطلق شرعا ايضا
على العين المستحفظة فهي حقيقة فيها ما وتصح ارادة كل منهما في الترجمة واما
في قوله والوديعة امانة فهي بمعنى العين المودوعة لا غير قلخص من هذا ان اطلاقها
على العين المودوعة مشترك بين اللغة والشرع فهو لغوي وشرعي واطلاقها على العقد
المقتضى للاستحفاظ شرعي فقط (قوله والوديعة امانة في يد الوديع) وفي بعض
النسخ في يد المودع بفتح الدال المهملة والنسخة الاولى اوضح والمراد ان الامانة
متأصلة فيها لا تابعة بمعنى ان القصد منها الحفظ فان عرض ذيل مضمون فعلى خلاف
الاصل بخلاف الرهن فان القصد منه التوثيق والامانة فيه تابعة وينبني على ذلك
ان الوديع يقبل قوله في رد الوديعة لان وضعها الامانة واذا فعل فعلا تعلقا بالارتفعت
لان مقصودها الحفظ وقد زال بالتعدي فيجب فيها الرد فورا واما المرتهن فلا يقبل

بمعنى فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة على الشيء
المودوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضى للاستحفاظ
(والوديعة امانة) في يد
الوديع

قوله في الرد لان التصد منه الموثوق والامانة تابعة ولذلك اذا فعل فعلا ضمننا لم يلزمه الرد فوراً وان كان ضمنا لا ارتفاع الامانة التابعة وبقاء التوثيق الذي هو الاصل هناك (قوله ويستحب قبولها) سواء كانت تجعل باولا لقوله تعالى ما على المهتمين من سبيل والوديع محسن في الجملة ونحوه مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه والمراد انه يستحب قبولها عيناً لمن انفراد او كفاية لمن تعدد فيكون الاستحباب عينياً او كفايياً كما ان الوجوب يكون عينياً او كفايياً ومحل الاستحباب عيناً لمن انفراد او كفاية لمن تعدد ان لم يخش ضياعها بأن قدر صاحبها على حفظها فلا يشاق قول الشارح والاوجب قبولها لانه محمول على ما اذا خشى ضياعها بان لم يقدر صاحبها على حفظها او خرج بقبولها الحجاب فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فيصح في الاول ولا يصح في الثاني (فائدة) فرض العين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضية كثرة الثواب لغايله (قوله لمن قام بالامانة فيها) أي بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها حالاً وما لا اي حال قبولها وبعده فان يحجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف وان قدر على حفظها وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانة نفسه في المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة فيه كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا اذا لم يعلم المالك بحاله فيهما والا فلا تحريم في الاولى ولا كراهة في الثانية وتكون مباحة فتعريفها الاحكام الخمسة (قوله ان كان ثم غيره) أي ان كان هناك في مسافة العدو امين غيره وقوله والاوجب قبولها أي وان لم يكن هناك في مسافة العدو امين غيره وخشى ضياعها وجب عليه قبولها عيناً فلا يشاق في انه يستحب قبولها عيناً لمن انفراد لان ذلك محمول على من لم يخش ضياعها كما مر وقوله كما اطلقه جمع أي من اصحابنا معاشر الشافعية ومعنى اطلاقهم له انهم لم يقيده باصل القبول مع انه مقيد بأصل القبول كما يعلم مما نقله بعد عن الروضة واصولها (قوله قال) أي الامام النووي وقوله في الروضة كاصلها متعلق بقال والمراد باصلها ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي قبل زيادة الروضة وقوله وهذا أي وجوب قبولها وقوله محمول على اصل القبول أي على اصل القبول وقوله دون اتلاف منفعتة وحرزه مجازاً أي بلا أجرة فله المعاملة باجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه لا يقال كيف يكون له أخذ الاجرة على الواجب لاننا نقول قد جوزوا أخذ الاجرة على الواجب كما في سقي البئر وانفاذ الغريق وتعليم الفاتحة ومع حكمهم بوجوب

(ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والاوجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على منفعتة وحرزه مجازاً

القبول عليه عينا لمواضع من قبولها ثم ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها (قوله
 ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها) أي بالتقصير في حفظها بان يتعدي
 في تلفها او حثثه فلا تكون امانة ولذلك قال المحشي هو مفهوم حكمه علم امانة
 (قوله وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات) لكنها مضبوطة في عشرة أمور
 نظمها الاميرى بقوله

عوارض التسفين عشر ودعها * وسفر ونقلها وبجدها
 وترك ايساء ودفع مهالك * ومنع ردها وتضييع حكي
 والانتفاع وكذا المخالفه * في حفظها ان لم يزد من حاله

ويعلم غالبها من كلامه مر بما اوضحنا في الصورة الاولى ذكرها الشارح بقوله منها
 ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ولو كان ذلك الغير قاضيا او ولده
 او زوجته او خادمه فما يقع كثير من ان الوديع يعطى الوديعة لولده او زوجته
 او خادمه ليحفظها كل منهم في حوزة موجب للضمان لان المودع لم يرض بذلك نعم له
 الاستعانة بمن يحملها الحرز او يعلقها او يسقيها لان العادة جرت بذلك ونخرج بقوله
 بلا اذن من المالك ما لو اذن له في ان يودعها غيره فالثاني وديع ايضا ولا يخرج الا قول
 عن الابداع الا ان ظهر من المالك قرينة على استعمال الثاني به مجاوزة اية اثنين
 فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجماعهما على حفظها تبين فيضمانها في حوز
 واحد لهما بان يكون لكل منهما اليد على بملك واجارة واعارة اتفقا في ذلك
 او اختلفا فيه ولكل منهما مفتاح عليه فلو انفردا أحدهما بحفظها مع رضی الآخر
 ضمن كل منهما وتلى كل منهما قرار النصف وان لم يكن مع رضی الآخر اتفقا
 المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح المالك باجماعهما على حفظها جازا لانفراد
 زمانا ومكانا مناوبة كان يحفظها كل منهما في حوزة يوما ونحوه ونخرج بقوله ولا عذر
 من الوديع ما لو اودعها عند غيره لعذر كإرادة سفر او مرض مخوف او حريق في البقعة
 واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله
 فان فقدتها ردها للقاضي الامين وعليه انخذها فان فقد ردها لامين ولا يكاف
 تأخير السفر في ذلك من المشقة والصورة الثانية السفر بها مع القدرة على ردها
 الى من ذكر لانه عرضها للضياع اذ حرز السفر دون حرز الحضر والصورة الثالثة ذكرها
 الشارح بقوله ومنها ان ينقلها من محلة اودار الى أخرى دون اني الحرز اى دون المحلة

(ولا يضمن الوديع
 الوديعة الا بالتعدي)
 فيها وصور التعدي كثيرة
 مذكورة في المطولات

اوالدارالاولى في المهرز وظاهره ولو كانت الاخرى حزمثها وليس كذلك فان كانت
 حزمثها فلا ضمان عليه وان كانت ادون مما كانت فيه ونخرج بما ذكرنا لو نقلها
 الى مثل الاول حرزا او حرزا ونقلها من بيت الى آخر في دار واحدة او من حاصل الى آخر
 في خان واحد فلا ضمان ومحل ذلك ما لم ينه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا مع ان
 نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن * والصورة الرابعة ان يجدها بلا عذر
 بعد طلب من مالك لها بخلاف ما لو وجدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها او وجدها بلا
 طلب من مالكها ولو بحضرة لان انقضاءها يبلغ في حفظها * والصورة الخامسة
 ان يترك الايصاء عند المرض او لسفر للقاضي او الامين عند فقد القاضي فان
 الايصاء المر ذكر يقوم مقام ردها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين
 ردها للقاضي والايصاء اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والايصاء اليها
 اليه والمراد بالايصاء اليها الا سلام بهامع وصفها بما تتميز به ان كانت غائبة او الاشارة
 لعينها ان كانت حاضرة والامر يرد ما لم يفعل ما ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها
 او الايصاء اليها * فمعرضها للقوات اذا اراد ان يعقد ظاهرا ليدعيها لنفسه
 وكذلك ضمن لو دفن بموضع وسافر ولم يعلم بها امينها اقبها وان لم يكن ساكنا
 في موضعه بخلاف ما اذا لم يتمكن كأن مات فجأة او قتل غيلة أي خديعة * والصورة
 السادسة ان يترك دفع متلفاتها وقوله في النظم ودفع مهالك بالبحر لانه على تقدير
 وترك دفع مهالك كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسه عند حاجتها لذلك وقد علمها
 فيلزمه تهويتها او لبسه عند حاجتها لذلك وعلمها بها وباحتياجها لذلك وتمكنه منه
 بان اعطاه المقتاح لان الدود يفسدها وكل من الهواه وعبوق رائحة الادعى
 بها يدفعه حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب الحرير جاز له لبسه بل يجب عليه بمعنى
 انه يضمنه بترك لبسه لا بمعنى انه يأثم بتركه واما لو وجد من يجوز له لبسه لكنه امتنع
 من ذلك الا باجرة فالوجه جواز لبسه له ويكون ذلك عند رآله في دفع الحرمة عنه
 بل يتجه الوجوب كما صرح به العلامة ارملى ونضرفيه الشبراملسى وقال ينبغي رفع
 الامر للحاكم فيستأجره من يلبسه وكثر سلف دابة بسكون اللام أي تقديم العلف
 لها بفتحها فيلزمه علفها لانه من الحفظ فان اعطاه المالك علفها علفها به وإلا راجعه
 او وكيلاه لعلها ويسترد ما فان قد هما راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها
 بما يعلقها به او يبيع جزءا منها لذلك بحسب ما يراه ان رأى من يشتره فان تعذر عليه

ذلك حلفها من عند ما شهد لي رجوع به ان اراد فان نهاه المالك عن التهوية واللبس
واللطف وتلفت بذلك فلا ضمان لذكته بمعنى في مسألة الدابة محرمة الروح ولو كان
بهذه الدابة علة كتحمة ونهاه المالك عن علقها فخالقه وعلقها فتلفت قال العلامة
الرملي ضمن مطلقا سواء علم بالعلة او لم يعلم وقال العلامة ابن حجر ضمن ان علم بالعلة
وتعدو الا فلا يضمن * والصورة السابعة ان يمنع ردها بلا عذر بعد طلب مال كمالها
بمخلاف مالو كان بعذر كصلاة واكل ونحوهما وستاقى الاشارة لذلك بقوله واذا
طلب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلتف ضمن فان اخراجها ان عذر لم يضمن
والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك واما جعلها اليه فلا يلزمه * والصورة الثامنة
ان يضيعها كان يضيعها في غير حرز مثلها او ينساها او يبدل عليم اط لما معين محلها
او ينساها له ولو مكرا ويرجع الوديع اذا غرم بها على الظالم لان قرار الضمان عليه فانه
المستولى على المال عدوانا ولو اخذها الظالم من يده فهو راع عليه فلا ضمان على الوديع
وكذا لو اعلم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك وان كان يجب عليه
انكارها والامتناع من الاعلام بها جهده وله ان يخلف على ذلك لمصلحة حفظها قال
الاذرعي وتجه وجوب الخلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتلها او الفجور به
واذا حلف وجب عليه ان يورى في يمينه ان يعرف التورية وامكنته فان لم يور كفر
عن يمينه ان حلف بالله لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق او بالحق حنث لانه
فدى الوديعة بزوجه او رقيقه * والصورة التاسعة ان يتفجع بها كلبس الثوب
وركوب الدابة بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبس الثوب لدفع الدودا وركوب
الدابة لدفع النجاس فلا ضمان بذلك لانه لمصلحة المالك * والصورة العاشرة ان يخالف
في حفظها كتوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقدوا كسر ثقله وتلف
ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لخاتمته المؤدية للتلف لان تلف بغير ذلك كسرقه
فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ نعم ان كان الصندوق في نحو المحراب فمروق
من جانبه الذي لو لم يرقد على الصندوق لرقديه ضمن ولا ان نهاه عن قفل فاقفله
او نهاه عن قفلين كان قال له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فاقفلها لان ذلك مبالغه
في الحفظ والاحتياط ولا نظر لما يقال ان في ذلك اغراء للسارق على الصندوق
لان ذلك متوهم (قوله منها) اى من صور التعدى وكذا يقال في قوله ومنها اى
ومنها غير ذلك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى (قوله وقول المودع بفتح الدال)

عنها ان يودع غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من
الوديع ومنها ان يتلفها من
مخلة او دار الى اخرى دونها
في المحرز (وقول المودع)
بفتح الدال (مقبول في ردها
على المودع) بكسر الدال

وفي بعض النسخ وقول الوديع وهو مبتدأ خبره قوله مقبول في ردها على المودع بكسر
الدال أي بيمينه وهكذا كل أمين ادعى الرد على من اتهمه فإنه يصدق بيمينه كوكيل
وشريك وعامل قراض وجاب في ردها بجباة على من استأجره للجباية وتقييد في الرد
على من نصبه إلا المرتين والمستأجر فانه لا يصدقان في الرد على الراهن والمؤجر
لانهما اخذا العين لغرض انفسهما من غير حرج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير
والمستام فإنه لا يصدق في دعوى الرد إلا بينة وبمن اتهمه وارث أحدهما مع الآخر
بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على المودع او ادعى الوديع أنه ردها على وارث
المالك وكذا وارث أحدهما مع وارث الآخر بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على
وارث المودع فإنه لا يصدق إلا بينة والتفصيل بين الأمين والضامن في دعوى
الرد كما هو الغرض وأما في دعوى التلف فإن كلا منهما يصدق بيمينه ان لم يذكريسبا
أصلا ولا يلزمه بيان السب او ذكريسبا خفيا كسرقه او غصب او سببا طاهرا عرف
هودون عمومه كحريق ونهب او عرف هو وعمومه واتهم فإنه يصدق بيمينه في هذه
الصور فإن عرف هو وعمومه ولم يتم صدق بلائمين وان لم يعرف هو ولا عمومه طوب
بينته على وجوده وحلف على تلفها به (فرع) لو وقع في خزانه الوديع حريق فنقل
أمتعته قبل الوديعة فاحترقت لم ضمن كالمولى يكن الا ورائع فقدم بعضها على بعض
فاحترق الباقي (قوله وعليه أي الوديع ان يحفظها في خزانتها) هذا مناسب للحكم
الاول وهو قول المصنف والوديعة امانة فكان الاولي ذكره هناك كأن يقول بعد
قوله والوديعة امانة وعليه ان يحفظها في خزانتها (قوله فان لم يفعل ضمن) أي
بأن حفظها في غير خزانتها كأن حفظ الثياب في اصطبل الدواب والدرهم
في كور عمامة بلاربط ونحو ذلك وهذا اشارة الى التضييع المتقدم (قوله
واذا طوب بها) أي ممن له طلبها من المالك او وكيله او رارته بعد موته وقوله
أي الوديع بالوديعة تفسير للضميرين فالاول تفسير للضمير المستتر المرفوع على أنه
نائب فاعل والثاني تفسير للاهير البارز بالمجرور بالباء ومثل الوديع وارثه وقوله
فلم يخرجها أي لم يخل بينها وبين طلبها فان الواجب عليه التحلية فقط لاجلها الى
مالكها فوثة الرد على المالك لا هي الوديع حتى لو قال الوديع للمالك اخذ وديعتك
فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم اخذها منه ولو بعث رسولا لقضاء
حاجة واعطاه خاتمها او منديله او سبجته امارة لمن يقضي له الحاجة وقال له رده على

(وعليه) أي الوديع (أن
يحفظها في خزانتها) فان
لم يفعل ضمن (واذا طوب
بها) أي الوديع بالوديعة
(فلم يخرجها مع العادة عليها
حتى تلفت ضمن)

بعد قضاء الحاجة فوضعه بعد قضائها في حزمه لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية
 لا الرد الى المالك وقوله مع القدرة عليها أي بان لم يعذروا وقت طلبها بما تقدم في رد
 المبيع كصلاة وقضاء حاجة واكل طعام وقوله حتى تلفت أي بعد الطلب الجائر
 وقبل الرد الواجب وقوله ضمن أي الوديع بدلها من مثل او قيمة ولعله كما قاله بعضهم
 بالاقصى من وقت طلب الرد المقدور عليه الى وقت التلف ولو كانت الوديعة ورقة
 مكتوباً فيها دين كما في دينار وتلفت بسبب التأخير ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة
 بخلاف الثوب المطرز فانه يلزمه قيمته مطرزاً ولا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة
 تنص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب وعلم من ذلك كله ان الوديعة جائزة لا
 لازمة فالمودع الاسترداد والوديع الرد كل وقت اراد كل منهما أما المودع فلانه
 المالك وأما الوديع فلانه متبرع بالمحفظ نعم ان كان في حالة يلزمه فيه القبول ابتداء
 بان كانت لمجور عليه والزمن زمن نهب لم يجزله الرد بل يحرم عليه فان ردها عليه ضمن
 فان ردها على المالك في حال سكره فلا ضمان لانه كالمكاف بخلاف الصبي ونحوه فان
 كان بحالة يندب فيها لقبول فالرد بخلاف الاولى ان لم يرض به المالك وليس له
 تأخير الرد للاشهاد عليه وان اشهد عليه المالك عند الدفع فانه يصدق في الرد بيمينه
 فليس له ان يلزم المالك تأخير اخذها حتى يشهد الا ان كان الساب ممن لا يقبل قول
 الوديع في الرد عليه بيمينه كوكيل المودع ووارثه فيعذر في تأخير الرد للاشهاد لانه
 لا يقبل قوله في الرد اليه الا بيمينه وتفسخ بما تفسخ به الوكالة من موت احدهما
 وجنونه وانما ونحو ذلك (قوله فان اخرجها الخ) محترز قوله مع اقدرة وقوله
 يعذر أي كأن كان مشغولاً بصلاة او قضاء حاجة لو اكل طعام او في حمام او كان
 في جنح ليل والوديعة في خزنة لا يتأني فتح بابها في ذلك الوقت وقوله لم ضمن أي لعدم
 قصيره (فائدة) لا عبرة بكتابة الميت في جريدته مثلاً هذا وديعة فلان بن فلان
 ونحو ذلك والله اعلم

(كتاب احكام الفرائض والوصايا)

لما كانت الفرائض نصف العلم كما في الخبر الا في ذكر المصنف كغيره في نصف الكتاب
 ولما كانت الوصايا معلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ودرها مناسب
 ان يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض عليها باعتبار الاستحقاق فان الورثة

يستحقون

فان اخرجها بصند
 لم يضمن
 (كتاب احكام
 الفرائض والوصايا)

يستحقون الميراث بالموت وان حكما انت الوصية باعتبار الاعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى من بعد وصية يوصي بها ودين والمراد بالفرائض مسائل قسمة الموارث أي التركات سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب وليس المراد بالفرائض الانصاف لكن التعبير بالفرائض ظاهر بالنسبة للمسائل التي فيها فروض ولو مع التعصيب كالمسألة التي تكون من ثمانية ~~سك~~ زوجة وبنات وعم لا للمسائل التي تكون بالتعصيب فقط كان مات عن عشرة اشقائه اولاد فان المسألة تكون من عدد رؤسهم وهو عشرة فكان مقتضى ذلك أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب ودفع العلماء ذلك بقولهم وغلبيت الفرائض على التعصيب لقوتها وشرفها عليه على الراجح لان الشارع قدرها وقيل التعصيب اشرف لان صاحبه اذا انفرد اخذ جميع التركة والاصل فيها آيات الموارث كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وانخبار كخبير المحقوا الفرائض باهلها فابقى فلا ~~ول~~ رجل ذكر وفاطمة ذكر بعد رجل التوحيكيد ودفع ما يتوهم ان المراد بالرجل مقابل الصبي وهو البالغ بل المراد به مقابل الانثى وهو الذكر فان قيل لو اقتصر على ذكر من اول الامر لكتفى فلم ذكر رجل معه اجيب بان ذكر رجل معه لدفع توهم انه عام مخصوص وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالبحث على تعليمها وتعلمها كخبير تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مة بوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى ان الاثنين مختلفان في الفريضة الواحدة فلا يصدان من يقضى بينهما وخبير تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي أي يفقد بموت اهله ويرفع بفقدهم وليس المراد انه يرفع من صدورهم بخلاف القرآن فانه يرفع في آخر الزمان من الصدور ومن السطور فانه يصح الرجل لا يحد في صدره شيئا منه ويحد المصحف ورقا بيضا وانما سمي نصفه ان غيره اكثر احكاما المتعلقة بالموت المقابل للحياة وهو احالان للانسان ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف وان لم يكن نصف حقيقة كما في قول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت ~~و~~ وآخر من بالدي كنت أصنع فان مراده بالنصف الصنف وان كان احده النصفين اكثر افرادا من الآخر وليس مراده تحرير المداصفة حقيقة والبيت محتج على لغة من يلزم المثني الالف في الاحوال كلها وان اسم كان ضمير الشان والناس مبتدأ خبره نصفان والجملة خبر كان وكانوا

في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والبنات دون الصغار وكان الارث في ابتداء
الاسلام بالمخلف بكسر الميم وسكون اللام وهو العهد على النصرة فاذا انفك
رجالان وتعاهدا على ان ينصر احدهما الاخر ورث احدهما من الاخر والسدس
ويبدل له قوله تعالى والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فتمسح ذلك بالتوارث
بالاسلام والهجرة فاذا سلم شخص مع شخص او هاجر معه ورثه وان لم يكن بينهما
قرابة ويبدل له قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا الى قوله اولئك بعضهم اولياء
بعض ثم نسخ ذلك فصككت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها
بآيات المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث اى واجبة وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الانساب وعلم
الحساب وعلم الفتوى وموضوعه التركات ونهايته معرفة ما يخص كل ذي حق من
التركة ولو اسقط الشارح لفظ احكام لكان اولى وانسب كذا قال المهشي لان المراد
بيان الفرائض بمعنى المسائل وانت تحبير بان المقصود بالذات من المسائل احكامها
فلذلك زاد الشارح لفظ احكام واركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق موروث
ولو اختصا فهو اعم من قول المهشي ومال موروث واعلم ان الارث يتوقف على
ثلاثة امور وجود اسبابه وانتفاء موانعه ووجود شروطه * فاسبابه اربعة قرابة ناشئة
عن الرحم خاصة او عامة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل فيه وطء
ولا خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتقد على عتيقه وجهة الاسلام ان انتظم
بيت المال بان كان متوليه يعطى كل ذي حق حقه فان لم ينتظم فلا يرث فلذلك عد
بعضهم الاسباب ثلاثة كما قال صاحب الرحبية

اسباب ميراث الوري ثلاثة * كل يقبضه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعد من للمواريث سبب

والموانع اربعة ايضا كما قال ابن الهيثم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف
الدين والدور المحكمى سعى بذلك لان فيه توقف حكم على حكم آخر كما يعلم من
تعريفه وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو اقر اخ بابن ليمت فانه يثبت
نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث لوجب الاخ فلا يصح استلحاقه للابن لان شرط
المستلحق ان يكون وارثا حائرا واذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث
فاذى ارثه الى عدم ارثه بوسائط وعدم ارثه انما هو في الظاهر امان في الباطن فيجب

على الاخر ان كان صادقا تسليم التركة للابن ويحرم عليه ان يحد شيئا منها وازاد بعضهم
 خامسا وهو الحرابة وغيرها فالحربي لا يرث من غير الحربي وبالعكس وازاد بعضهم
 ايضا سادسا وهو اللعان وفيه بحث ظاهر كما قاله بعضهم لان المنع فيه لعدم السبب
 الذي هو النسب وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او المحاققة بالموت
 حكما كما في حكم القاضى بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن انه
 لا يعيش بعدها غالبا وتقديرا كما في الجنين المنفصل بحياية على امه توجب الفترة
 فتورث عنه بتقدير انه كان حيا ثم مات وتحقق حياة الوارث بعدم موت المورث
 او المحاققة بالاحياء حكما وتقديرا كالجمل والمدة تورد فلو مات متوارثا من معا ولو احتمالا
 او مرتبا لكن لم يعلم عين السابق فلا تورث بينهما فان علم عين السابق ثم نسي وجب
 التوقف الى البيان او الصلح ومعرفة ادلائه لليت بقراءة اونكاج او ولاء والاربع العلم
 بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كالأبوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها ويختص
 به القاضى والمفتى فلا يكتفى بقول الشاهد هذا وارث فلان الميت حتى بين الجهة التي
 اقتضت الارث منه ولا يكتفى بقوله هو ابن عمه حتى بين الدرجة التي اجتمعا فيها
 كالجدة القريب لهما لاحتمال ان يكون هناك من هو اقرب منه (قوله والفرائض
 جمع فريضة بمعنى مفروضة) اى لا بمعنى فارضة فهى فعلة بمعنى مفعولة لا بمعنى فاعلة
 وقوله من الفرض بمعنى التقدير اى مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير فان الفرض
 لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم يقال فرض القاضى النفقة اى
 قدرها وطلق الفرض بمعنى القطع يقال فرض العود بمعنى قطعه (قوله والفرض
 شرعا) اى فى هذا المحل بخصوصه فلا ينافى ان الفرض شرعا يطلق على ما قابل المحرام
 والمندوب ونحوهما وهو المطلوب فعليه طلبا جازما وان شئت قلت وهو ما يثاب على فعله
 ويعاقب على تركه وقوله اسم نصب مقدر لسحقه كالنصف والرابع والثمن ونحو
 بالمقدر لتعصيب فانه ليس مقدر ابل يأخذ العاصب جميع التركة ان انفرد وما ابقاءت
 الفروض ان لم تستغرق التركة والاسقط (قوله والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ
 بالثى) اى مأخوذة من وصيت الشئ بالثى بفتح الصاد المنخفضة وقوله اذا وصلته به اى
 تقول ذلك اذا وصلته به والضمير الاول للشئ الاول والثانى للشئ الثانى كما هو الاقرب
 ويحتمل العكس فعنى الوصية لغة الا يصل لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه
 اى وصل الخير الواقع منه فى دنياه وهو الطاعات التي فعلها فى حياته بالخير الواقع

والفرائض جمع فريضة
 بمعنى مفروضة من الفرض
 بمعنى التقدير والفرض
 شرعا اسم نصب مقدر
 لسحقه والوصايا جمع
 وصية من وصيت الشئ
 بالثى اذا وصلته به

في عقباه وهو الوصية قيل ان هذه العبارة مقلوبة والاصل وصل خير عقباه بخير
 دنياه لان الثاني هو الذي يوصل بالاول عادة وهو غير متعين لان الوصل امر نسبي
 بين الامرين كما اذا وصلت حبلا بالآخر فنسبة الوصل للاول كنسبته لثاني (قوله
 والوصية شرطا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت) أي ولو تقديره اذا قال اوصيت لزيد
 بكذا فالمعنى بعد موتي ومضاف بالجرح صفة محق لا بالرفع صفة للتبرع لان الحق انما
 يعطى للموصي له بعد الموت والتبرع في المال وأركانها موص وموصى له وموصى به
 وصيغة وستأتي كلهما (قوله والوارثون من الرجال) أي حال كونهم من الرجال
 والمراد بهم الذكور لا يدخل الصبي وهو معلوم من صيغة المذكور وهو قوله الوارثون
 فانه جمع مذكر (قوله المجمع على ارضهم) هو احتراز عن ذوى الارحام وكذلك قوله
 الا ترى المجمع على ارضهم يرثون على الرابع وفي كيفية ارضهم مذهبان احدهما
 مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منزلة من يدلى به ويجعل كأن الورثة
 هم المنتهى اليهم ويقسم المال عليهم على تقدير كونهم موجودين وتعطى حصة كل
 واحد منهم لمن ادلى به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت
 ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الثاني ابنت البنت تقربها الى الميت وعلى
 الاول بينهما ارباها ووجهه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت
 الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكلمة الثلثين فستهما من ستة لدخول
 النصف في السدس يبقى اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت الابن واحد
 ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الحكم على مخرج النصف وهو اثنان
 فيضرب في اصل المسألة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فترضاورد لبنت
 بنت الابن ثلاثة فترضاورد وترجع بالاختصار الى أربعة فاصل المسألة من ستة
 وتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار الى أربعة هذا كله اذا وجد احد من ذوى
 الارحام والافعكمه كما قاله العزيز عبد السلام انه اذا جارت المولود في مال المصالح
 وظفر بالمال الذي لم يوجد له وارث ولو من ذوى الارحام احد يعرف المصروف اخذه
 ومصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ما جورصلى ذلك قال والظاهر وجوبه
 شرط سلامة العاقبة وان كان يستحق في بيت المال جازله ان يأخذ منه لنفسه
 وعياله ما يحتاجه والعبرة بالعمر الغالب وان تردد بعضهم في ذلك حيث قال وهل
 العبرة ب حاجته سنة أو أقل أو أكثر لتطرفه بمجال (قوله عشرة بالاختصار) أي

والوصية شرطا تبرع بحق
 مضاف لما بعد الموت
 (والوارثون من الرجال)
 المجمع على ارضهم (عشرة)
 بالاختصار

بطريق الاختصار بواسطة هذا الاخ سواء كان لابوين اولاب اولام واحدا وابن الاخ
 سواء كان لابوين اولاب واحد والعم سواء كان لابوين اولاب واحدا وابن العم سواء كان
 لابوين اولاب واحد (قوله وبالسط خمسة عشر) وبين طريق البسط ان يقال
 الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام
 وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب. وابن العم لابوين وابن العم
 لاب والزوج وذو الولاء فيراد في طريق البسط اثنا في الاخ لانه ~~كان~~ واحد
 في الاختصار وصار ثلاثة في البسط وثلاثة في ابن الاخ والعم وابن العم لان كل واحد
 منهم معدود في الاختصار واحدا ويعد في البسط اثنين (قوله وعد المصنف العشرة
 الخ) في بعض النسخ هذه العشرة بتسامها وهو ظاهر وفي بعض النسخ استطاق بعضها
 من كلام المصنف حيث قال الابن وابن الابن وان سفل الخ ولا يخفى ما فيه وسكت
 عن الحجة السابقة في طريق البسط مع اشارته اليه وقد قدمنا بيانهم وقوله
 بقوله متعلق بعد (قوله الابن وابن الابن) وهما من اسفل النسب ونما قال وابن
 الابن احراز عن ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولي واختصروا له قال وابن الابن
 للايضاح وقوله وان سفل يفتح الفاء على الانصاح الا شهر ويجوز ضمها وكسرها
 ومما نزل أي ابن الابن كل ابن ابن الابن وهكذا (قوله والاب والمجد) وهما من
 اعلى النسب ولد ذلك قال وان علا أي الج والمراد به ابوالاب وانما لم يثبت عليه
 لوضوحه ولو قال والاب وابوه لكان اوضح (قوله والاخ) أي لابوين اولاب اولام
 وقوله وابن الاخ أي لابوين اولاب فقط بخلاف ابن الاخ لام فانه من ذوى الارحام
 وقوله وان تراخي أي بعد ابن الاخ كان ابن الاخ ~~وهو~~ كذا وقوله والعم أي لابوين
 اولاب فقط بخلاف العم لام والمراد به اخوالاب لانه فانه من ذوى الارحام وقوله
 وابن العم أي المذكور بيان كان لابوين اولاب بخلاف ابن العم لانه من ذوى
 الارحام وقوله وان بنا عد أي العم وابنه فيشمل العم م الاب وعم المجد وهكذا
 ويشمل ابنه ابن العم وابن ابن العم وهكذا الى حيث ينتهي وهذه الاربعة من
 اوسط النسب (قوله والزوج) أي ولو في عدة رجعية فان الرجعية كالزوجة في خمسة
 احكام التوارث ونحو الطلاق وتطهار والايلاء وامتناع نكاح نحو اختها وأربع
 سواها وهي في العدة وقوله والمولى أي ذو الولاء يطلق على عشرين معنى والمراد منها
 هنا السيد وقوله المعتق بكسر التاء فيه قصور لانه لا يشمل عصابة المعتق المتعصبين

وبالسط خمسة عشر وعد
 المصنف العشرة بقوله
 (الابن وابن الابن وان
 سفل والاب والمجد وان علا
 والاخ وابن الاخ وان تراخي
 والعم وابن العم وان تباعدا
 والزوج والمولى المعتق) الخ

بأنفسهم فلوا سقطه لكان اولى وانحصروا جاب الشيخ الخطيب بأن المراد به من صدر
منه الاعتناق او وثبه فلا يرد على المحصر في العشرة عصبية المتق ومعتق المعتق
وهذان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل الرجال فقط) أي دون النساء ولو ابدل
كل بجميع لكان انسب لان كل للأفراد فمناها كل فرد فرد وجميع الهيئة المجتمعة
وقوله ورت منهم ثلاثة الأب والابن والزوج أي لانهم لا يحبون وقوله فقط أي
دون غيرهم من الرجال لانه محبوب بالاجماع فابن الابن بالابن والمحب بالاب
والباقى بهما ومسالتهم من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسا وكل مسألة فيها ربع
وسدس فهي من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة وللابن الباقي
وهو سبعة (قوله ولا يكون الميتة في هذه الصورة) أي صورة اجتماع كل الرجال
وقوله الا امرأة أي وهي الزوجة لان القرض وجود الزوج (قوله والوارثات من
النساء) أي حال كونهن من النساء والمراد بهن الاناث ليدخل فيهن الصغيرة وهو
معلوم من صيغة المؤنث وهي قوله الوارثات فانه جمع مؤنث وقوله المجمع على ارثهن
تقدم أنه احتراز عن ذوى الارحام (قوله سبع) بتقديم السين على الباء الموحدة
وقوله بالاختصار أي بطريق الاختصار بواسطة هذا الجدة واحدة سواء كانت من
جهة الأب أو من جهة الام والاخت واحدة سواء كانت لابوين اولاب اولام (قوله
ربالبسط عشرة) وبيان طريق البسط أن يقال الام والجدة للاب والجدة للام
وان علمتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للأم والزوجة والمولاة المعتقة فيراد في طريق البسط ثلاثة على سبعة فتكون الجدة
عشرة (قوله وعد المصنف السبع) أي بطريق الاختصار كما هو القرض ولم يبين
الشارح طريق البسط تفصيلا مع كونه نبه عليها اجمالا وقد بيناها سابقا تفصيلا
وقوله في قوله متعلق بعقد (قوله البنت وبنت الابن) وهما من اسفل النسب
وفي بعض النسخ وان سفلت وصوابه وان سفل بحذف المثناة الفوقية اذ الفاعل ضمير
يعود على المضاف اليه وهو الابن واثبات المثناة ربما يؤدي الى دخول بنت بنت الابن
في الارث وهو خطأ لانها من ذوى الارحام ويحجب بان المراد سفلت بسفل ايها
لتدخل بنت ابن الابن وهكذا (قوله والام والجدة) وهما من اعلى النسب
ولا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الام كام الام أو من جهة الاب كام الاب
شرط ان لا تدلى بد كربين تدلين بأن تدلى بمحض الاناث أو بمحض الذكور

ولو اجتمع كل الرجال فقط
ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوجة طولا لا يكون
الابن في هذه الصورة الا
امرأة (والوارثات من النساء)
المجمع على ارثهن (سبع)
بالاختصار وبالسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله
(البنت وبنت الابن) وان
سفلت (والام والجدة) وان
علمت

وبعض الاناث الى محض الذكورية اذ لم يتبدل ذكر بين اثنين كما في الام فلا تفرق
لأنها من ذري الارحام وتسمى الجدة الفاسدة (قوله والاخت) وهي من المحواشي
سواء كانت لابوين اولاب اولام (قوله والزوجة) أي ولو في عدة رجعية كما تقدم
في نظيره والزوجة لغة مرجوحة والافصح أن يقال زوج التمييزين الذكر والانثى
بالقراش قال النووي واستعملها بالتمام في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين
الزوجين والشافعي رضي الله عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن وقوله والمولاة
أي ذات المولاة وقوله المعتقة بكسر التاء وهي التي صدر منها لعتق فترث عتيقها ومن
انتهى اليه بنسب كاتبه او مولاة كعتيقه وأما قول المحشي أي ذات المولاة فيشمل المعتقة
وعصبتها المتعصنين بأنفسهم فغير ظاهرا لان الكلام في عدة الوارثات من النساء
وكذلك قوله ولو اسقط المصنف لفظ المعتقة لكان أولى وانحصر نعم المتبادر من
المعتقة من باشرت العتق بنفسها وفيه قصور بخلاف المولاة أي ذات المولاة فترث اولاد
العتيق وعتيقه كما مر لان ثبوت المولاة عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة
وهاتان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل النساء فقط) أي دون الرجال وقوله
ورث منهن خمس أي والباقي منهن محجوب فالجدة بالام والاخت للام بالبت وكل
من الاخت للاب والمعتقة بالشفقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ
الفاضل عن القروض وقوله البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
بدل من الخمس ومسألتهن من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمانا والسدس من ستة
والثمن من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احداهما في كامل الاخر
فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف اثنا عشر للبنت الابن السدس تكاملة اثنتي
أربعة وللأم السدس أربعة أيضا والزوجة الثمن ثلاثة وللأخت الباقي وهو واحد
(قوله ولا يكون الميت في هذه الصورة) أي صورة اجتماع كل النساء وقوله الارجلا
أي وهو الزوج لان الفرض وجود الزوجة وتواجدها من يمكن اجتماعه من الصنفين
الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها الميتة أو كل
الاناث وكل الذكور الا الزوج فانه الميت وورث منهن في المسألتين خمسة الابوان
والابن والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت هو الزوجة أو الزوجة
حيث كان الميت هو الزوج لحجبهم من عداهم ومسألة الزوج من اثني عشر للابوين
السدسان أربعة والزوجة الربع والثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا لان

(والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء
فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة
الارجلا

الابن برأسين والبننت برأس ولا تلت لها صحیح فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس فتضرب
 ثلاثة في أصل المسألة وهو ثمانية وستة وثلاثين ومنها تصح فتقول من له شيء من
 أصناف الأخذة مضر وباقى جزء سهوها وهو ثلاثة قللابوين أربعة في ثلاثة باثني عشر
 لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة عشر للابن منها عشرة
 والبننت خمسة ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين للابوين السدس ثمانية وللزوجة
 الثمن ثلاثة والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبننت الثلثا لما علمت ولا تلت لها صحیح
 فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون
 باثني وسبعين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصناف الأخذة مضر وباقى جزء سهوها
 وهو ثلاثة قللابوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما ثمانية عشر وللزوجة
 ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون والبننت ثلاثة عشر
 وعلم من قولنا من يمكن اجتماعه من الصنفين أنه لا يمكن اجتماع الزوجين خلافا
 لمن قال يمكن اجتماعهما في ميت ما فوق أقام رجل بينة بأنه زوجته وهو لا عا ولاده
 معها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهو لا عا ولادها منه فكشف عنه فإذا هو غشي
 مشكل له آلتان آله رجال وآله نساء أو في ميت مفقود أقيم عليه بينتان كذلك
 فقيل تقسم التركة بين الرجل والمرأة وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذکور
 في شرح الأصول وغيره والأصح ما قاله الشيخ أبو طاهر من أن بينة الرجل تقدم على
 بينة المرأة لأن مهارة زيادة عالم (قوله ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة) أي
 إنكونهم لا يحجبون بحرمات بالشخص ونسب كونهم لا يحجبون بحرمات
 بالشخص أنهم ادلوا إلى الميت بأنفسهم بنسب أو نكاح بخلاف من ادلى بولائه لأنه
 وإن ادلى إلى الميت بنفسه ليس الولاء فرع بالنسب والأصل مقدم على الفرع وهذا
 لا يتناقض في أنهم يحجبون بحرمات فإنه يدخل على جميع الورثة وكذلك يحجبون
 بحرمات حرمان بالوصف لأنه يدخل على جميع الورثة أيضا مع كونهم لا يسقطون
 بحال أنهم لا يحجبون بحرمات حرمان في حال من الأحوال لكن بالشخص والمحصل
 أن الحجبة المنع وعرفان من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر
 حظيه ويسمى الأول بحجب حرمان وهو قسمان بحجب بالوصف كالعقل والرق وسباني
 في قوله ومن لا يرث بحال الخ وحجب بالشخص وهو المشار إليه هنا ويسمى الثاني بحجب
 نقصان وأنواعه ستة من فرض إلى فرض آخر بحجب الأم من الثالث إلى السادس

(ومن لا يسقط من الورثة
 بحال خمسة)

والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن ومن تعصيب الى تعصيب
 آخر كالاعتق فانها تكون عصبية مع الغير وذلك اذا كانت مع البنت ولها النصف
 حيثئذ تعصبا لانها عصبية مع الغير فاذا كانت مع الاخ كانت عصبية
 بالغير ولها الثلث حيثئذ تعصبا لانها عصبية بالغير فقد انتقلت من تعصيب
 الى تعصيب آخر ومن فرض الى تعصيب كالبنت فانها اذا كانت وحدها كان
 لها النصف فرضا واذا كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصبا فقد انتقلت
 من فرض الى تعصيب ومن تعصيب الى فرض كالجدة فانه اذا كان وحده ورث
 بالتعصيب واذا كان مع الاخوة ورث بالفرض على تفصيل فيه ومراجعة في
 فرض كالبنت فانهم يتراجون ولو كن الصافي فرضهن وهو الثلثان ومراجعة في
 تعصيب كالبنتين فانهم يتراجون ولو كانوا القافي التعصيب (قوله الزوجان والابوان
 وولد الصلب) كان الاظهر ان يقول الابوان والولدان واحد الزوجين لان الزوجين
 لا يجتمعان كما مر بخلاف الولدين (قوله ومن لا يرث بحال) أي ومن لا يرث في حال
 من الاحوال فكأنه قال مطلقا وهذا اشارة الى المحب بالوصف كما روي مفهوم
 قوله لا يرث وهو انه يرث تفصيل والحاصل ان الناس في الارث على اربعة اقسام
 قسم يرث ويورث كالاخوين والزوجين وقسم لا يرث ولا يورث كالرقيق والمرتد وقسم
 يرث ولا يرث كالبعض فيما ملكه ببعضه المحر والمجنين في غرته فقط وقسم يرث
 ولا يورث كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون بخبر الصحيحين من
 معاشر الانبياء لا نورث ما تركاه صدقة والحكمة في ذلك ان لا يتم أحد من الورثة
 موتهم لاجل الارث فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لاجل ورثتهم وان يكون
 ما لهم صدقة بعد وفاتهم توفير الاجورهم (قوله سبعة) كان الاخصر ان يول اربعة
 بدل سبعة ويعبر عن العبد والمدبر وام الولد والمكاتب بالرقيق فجعل في المانع الواحد
 اقساما متعددة مع انه لم يستوف جميع الموانع فانه اشارة الى الرق والقتل والردة
 والعاذ بالله منها واختلاف الملتين بالاسلام وكفرو يعني عن هذين اختلاف الدين
 وبقي منها الدور الحكمي وقد تقدم مثاله وعد بعضهم منها العمان وقد مر ما فيه
 وعد بعضهم منها النبوة وقد مرت الاشارة اليه (قوله العبد) هو لغة الانسان حراً
 كان او رقيقا لانه مملوك لبارئه وشرط خاص بالرقيق وهو المراد هنا والمشهور ان العبد
 خاص بالذکر فلذلك قال الشارح بعد قول المصنف العبد والامة نظر المشهور

الزوجان (الزوج والزوجة)
 والابوان (أي الاب والام)
 وولد الصلب (ذكران)
 اوتى (ومن لا يرث بحال)
 سبعة العبد والامة

ومن دقائق اللغة ما قاله ابن حزم وهو انه يشمل الذكروالانثى ويؤيده قول المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان أو انثى ولا فرق بين رقيق الكل والبعض وان قل في كونه لا يرث اذا صحح ان البعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق فلم يرث كالفن ولا يرث الرقيق كله لانه لا يملك شيئا واستثنى من كونه لا يرث كافرله امان وقعت عليه جنائية في حال حرته وأمانه ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب فسي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح عندنا والباقي لسيدته قال الزكشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا قال بعضهم وفيه بحث ظاهر ولعل وجهه ان ورثته انما ورثوا منه قدر الارش من قيمة نظر الحال حرته لا الحال رقه فتدبر (قوله ولو عبر بالرقيق كان اولي) أي لان العبد لا يشمل الامة على المشهور ففيه تصور بل ولو عبر بالرقيق لاستغنى عما ذكره بعد من المدبر وام الولد والمصكاتب ويترتب على ذلك انه يبذل السبعة بالاربعة كما مر (قوله والمدبر) هو الرقيق الذي قال له سيده انت حر بعد موتي وقوله وام الولد هي الامة التي استولدها سيدها وقوله والمصكاتب هو الذي قال له سيده كاتبتك على دينارين تؤديهما الي في شهرين فان ادبتهما الي فانت حر فيقبل فهو لاء لا يرثون لنقصهم بالرق (قوله وأما الذي بعضه حرايح) مقابل لمقدر تقديره اما كامل الرق فلا يرث كما لا يرث وقوله اذامات عن مال ملكه ببعضه الحرايح فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحرا لانه تام الملك عليه وقوله ورثه قريبه الحرو وزوجته ومعتق بعضه ولا شيء لسيدته لاسي فانه حقه مما اكتسبه ببعضه الرقيق (قوله والقاتل) أي كل من له دخل في القتل سواء كان مباشرة أو تسبب أو شرط الا المفتي وراوى الحديث فلا يمنعان من الارث وقوله لا يرث من قتله اي ولو مكرها سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبه عمدا ولو قصد القاتل بضربه مصلحة المقتول كضرب الاب ولده والزوج زوجته والمعلم المتعلم فاذا مات المضروب لم يرث منه كخبر ليس للقاتل شيء أي من الميراث ولا يرث بالقتل قطع الموالاة التي هي سبب الارث ولانه لو ورث لم يؤمن أن يستجمل الارث بالقتل فاقضت المصلحة منعه من الارث فان من استجمل بشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه ويفهم من قوله لا يرث من قتله ان المقتول قد يرث من قاتله كما أن جرح أخ اخاه مثلا ومات الجرح قبل الجروح فيرثه الجروح (قوله سواء كان قتله مضمونا) أي بقصاص اودية مع الكفارة وقوله ام لا أي ام لم يكن مضمونا كأن وقع قصاصا واحدا

ولو عبر بالرقيق لكان اولي
 (والمدبر وام الولد والمصكاتب)
 واما الذي بعضه حرا اذامات
 عن مال ملكه ببعضه الحرو
 ورثه قريبه الحرو وزوجته
 ومعتق بعضه (والقاتل)
 لا يرث من قتله سواء كان
 قتله مضمونا ام لا

او بصياح او غيرها (قوله والمرتد) أي لا يرث أحد سواء كان مرتدا وكافرا أصليا
او مسلما كما سيذكره الشارح بقوله والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
فكان الأولى ان يقدمه هنا فلذلك اعترضه بعضهم بأنه مؤنوع عن محله وظاهر كلامهم
أنه لا يرث ولو عاد الى الاسلام بعد موت قريبه كأنه ميثلا وهو كذلك بل حكى
بعضهم الاجماع عليه وما وقع لابن الرفعة من تقيده عدم ارثه بما اذا مات مرتدا وانه
اذا سلم تبين ارثه غلط خارق للاجماع كما قاله السبكي في الابتهاج وكما لا يرث المرتد
لا يرث لانه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لسكن لو قطع شخص طرف مسلم
فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان يرثه لولا الردة
ومثله حد القذف (قوله ومثله الزنديقي) ومثله أيضا المنتقل من دين الى آخر
كيهودي تنصرا وبالعكس فلا يرث أحد لانه ترك دينه بقر عليه ولا يقر على دينه
الذي انتقل اليه بل لا يقبل منه الا الاسلام فان سلم تركه والقتل كالمترد (قوله
وهو) أي الزنديقي بكسر الزاي وقوله من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وهو المنافق
المذكور في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهذا هو المشهور
وقيل من لا ينتمل ديناً اي من لا يختار له ديناً ولا يتخذ ديناً يتمسك به وقيل من يعبد
الليل والنهار وقيل غير ذلك (قوله واهل ملتين) أي ملة الاسلام وملة الكفر نظراً
لكون الكفر ملة واحدة من حيث البطلان قال تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال
وان تعددت ماله كاليهودية والنصرانية فيرث اليهودي النصراني وبالعكس
والى حمل كلام المصنف على ملة الاسلام وملة الكفر يشير صريح الشارح حيث فرغ
عليه قوله فلا يرث مسلم من كافراخ ويندفع بهذا الحمل ما يوهمه كلام المصنف
من ان اليهودي لا يرث النصراني وبالعكس لانه يصدق عليهما انهما اهل ملتين
باعتبار ظاهره فكان الاظهر ان يقول فلا توارث بين مسلم وكافر (قوله فلا يرث
مسلم من كافر) تفريع على قوله واهل ملتين وقوله ولا عكس أي ولا يرث كافر
من مسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقاد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم
واختلفوا في توريث المسلم من الكافر والمجهور على المنع ولا يرد على ذلك ما لو مات كافر
عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع الحكم
باسلامه تبعاً لأمه لانه انما ورت لسكونه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه وقد ورت
منذ كان حملاً ولهذا قال السكاني من محقق المتأخرين ان لنا جادا يملك وهو الحمل

(والمرتد) ومثله الزنديقي
وممن يخفى الكفر ويظهر
الاسلام (واهل ملتين)
فلا يرث مسلم من كافر
ولا عكسه

ولونطقة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر اذا الجاد ما ليس بحيوان ولا كان
حيوانا ولا اصل حيوان فالنطقة ليست جادا لانها اصل حيوان وأجيب بأن الجاد
يختلف باختلاف المواضع فالمراد به هنا ما ليس فيه روح فالنطقة جاد بهذا المعنى
(قوله ويرث الكافر من الكافر) أي حاله الموت ولو أسلم بعده كما في مسألة الحمل
السايرة بشرط أن يكون له ما يهدأ ويكونا حربيين معا بخلاف ما اذا كان أحدهما
له عهد والآحر حربى كما سيذكره الشارح بقوله ولا يرث حربى من ذمى وعكسه
(قوله وان اختلفت ملتهم) أي سواء اتفقت ملتهم او اختلفت لان جميع ملل
الكفر كالملة الواحدة كما تقدم وقوله كيهودى ونصرانى أي ويجوسى ووثنى وهكذا
وهذا تمثيل للكافرين المختلفين في الملة فان قيل كيف يتصور ارث اليهودى
من النصرانى وعكسه مع ان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة اخرى لا يقرع عليها
أجيب بأنه يتصور ذلك فى النكاح كان تزوج اليهودى النصرانية او بالعكس وفى
الولاء كان اعتق اليهودى نصرانيا وبالعكس وكذا فى النسب كأن يتولد بين اليهودى
والنصرانية او عكسه ولد سواء كان بنكاح او وطء شبهة فإنه بتخير بعد بلوغه بين
دين أبويه كما قاله الرافعى فله أن يختار دين أبيه او دين امه ومع ذلك يرث منهما
بالبنوة مع اختلاف ملتهم حتى لو تولد بينهما ولدان واختارا أحدهما اليهودية
والآخر النصرانية ورث أحدهما الآخر بالاخوة مع اختلاف ملتهم ولا يخفى
ان اليهودى نسبة لليهود وهم قوم موسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا افضل
الصلاة واتم التسليم سوا بذلك لانهم هادوا أى رجعوا عن عبادة الجمل من هاد
اذا رجع من خير الى شر او عكسه اولانهم كانوا يهودون أى يتحركون عند قراءة
التوراة وان النصرانى واحد النصرارى وهم قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سوا بذلك
لانهم نصرروه قال تعالى من انصارى الى الله قال الحواريون نحن انصار الله وانصرة
بعضهم بعضا ولا نهم كانوا فى قرية يقال لها نصرانية او ناصرة او نصرية واليهاء فى نصرانى
للبالغة كالياء فى احرى (قوله ولا يرث حربى من ذمى) أي ارمعا هداوه مؤمن وقوله
وعكسه أي ولا يرث الذمى من الحربى وبالجمله فلا توارث بين الحربى وغيره
لا تقطاع الموالاة بينهما (قوله والمرث لا يرث الخ) تقدم الاعتراض عليه بأنه مؤخر
عن محله فكان حقه التقديم قبل قوله واهل ملتين قال المحشى أقول ويمكن الجواب
بأن ذكره أولا من حيث كونه لا يرث لما سبته لما ذكره هناك وذكره هنا من حيث

ويرث الكافر من الكافر
وان اختلفت ملتهم كيهودى
ونصرانى ولا يرث حربى من
ذمى وعكسه والمرث لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا
من كافر

كونه لا يورث كما لا يرثنا سبته لمسا ذكرنا اه وفيه ان ذكره من حيث كونه
لا يرث كما يصرح به قول الشارح والمراد لا يرث الخ نعم يعلم من قوله لا يرث من مرتد
ان المرتد لا يورث كما لا يرث وان كان المقصود من العبارة انه لا يرث من أحد سواء
كان مرتدا أو مسلما أو كافرا وبالجملة فالمرتد لا يرث من أحد ولا يرثه أحد (قوله
واقرب العصبان الخ) أي من النسب وأما العصبان من الولاة فستأتي في قوله فاذ
عدم العصبان فالمراد بالمراد بالمراد بالمراد بالمراد بالمراد بالمراد بالمراد
من جهة العصبية سواء كانت أحقيته بقرب الجهة ام بالقرب مع اتحاد الجهة ام
بالأقرب عند اتحاد الجهة وتسليم ما في القرب فالمراد بالأقرب ما يشمل الأقربى
والمحاصل أنه اذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن واب أو اخ وهكذا وترتيب الجهة
البنوة ثم الأبوة ثم الجدوة والاحوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاة
ثم بيت المال واذا اختلفت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن وكان
الاخ ولولاب وابن ابن الاخ ولو شقيقا فيقدم الاول على الثاني لفرضه في الدرجة
مع اتحادهما في الجهة واذا استويا قرى باقدم بالقوة كاخ شقيق واخ لاب وكعم
شقيق وهم لاب فيقدم الاول منهما على الثاني لقوته عنه فان الاول ادلى باصلين
والثاني ادلى بأصل واحد وقد أشار الى ذلك الجعبري بقوله

(واقرب العصبان) وفي بعض النسخ العصبية

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها ولا يخفى ان الاقرب يحجب الابعد لكن الاب
مع الابن يرث السدس وانما يحجب من جهة التعصيب وتعمل بسببه الى الفرض
ولهذا قال بعضهم لا يخفى ان هذا من انواع المحب المتقدم فكان الاول يذكر معه
وأجيب بأنه لما سكن المحب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالا
فالتفرض من ذلك بيان الارث بالتعصيب وان لم ينفه المحب وتقدم المصنف
للتعصيب على الفرض ربما يشعر بأنه افضل منه وهو أحد وجهين والراجح ان الفرض
افضل من التعصيب كما تقدم (بقوله وفي بعض النسخ العصبية) عطف على مقدر
كأنه قال هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ العصبية وهي أولى واخصر لانه
لا حاجة للجمع فان العصبية تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي
وتبعه لنووي وأنكر ابن الصلاح الذي هو شيخ النووي اطلاقها على الواحد لان
العصبية جمع فاصب فكيف تطلق على الواحد ويراد المصنف العصبية بنفسه لانهم

المذكورون في قوله الابن ثم ابنه الخ وأما العصبه فغيره فالذات مع أخيها والاخت
مع أخيها فله يجب كلاهما والعصبه مع الغير الاخوات مع البنات أو بنات الابن
كما قال في الرحبية

والاخوات ان تكن بنتا فهن معهن معصبات

فأقسام العصبه ثلاثة عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير (قوله واريد بها)
أي عصبه وقوله من ليس الخ هذه معناه شرعا وأما معناه لغة فترية ان رجل
أبيه هو أبنتك لأنهم عصبوا به أي أطاوا به ومنه عصبائب الرأس لأنها تحيط به
وهي لئلا يضره غوى هذا فيشبهونهم بخاويج عنه من العصب وهو الشد
ونوع وقوله حال تصديه قوله زيد دخل الأب والجدة كونه الشارح فيما بعد
قوله مقدر أي سيرت تركه كالأب تفرد أو ما فضل به من القروض ان كان
منه ذوه من طارئة فخص به من القروض شيئا من شرط الاستغراق العروض التركة التي
مستتركة وهي زوج وواحد من زوجة فبقى أصلها من ستة للزوج المصنف ثلاثة
وإنه أصل من خمسة وواحد من ستة فكذا استغرقت القروض التركة
بما في ستة من شقيقين بين شريكين أو أخوين أو أم في الثلث لمشاركته لما
في قوله لا ففقد في جميع ذلك لأن ما على الأمانة فتضرب الأمانة
في أصل ستة وعصبه من ستة يزوج ستة وذلك ثلاثة وأكل من الاخوة
سنة وهي بجزيرة وأبيه من ستة من ستة أن ما جبرم في البه
فمنه من سبع من ثمانية حتر من ذوى الأرحام في الاختصاص ثم في ذوى
العصبه وهو من ذوى الأرحام من تصيب به من عصبه تصيبه من
بمنه من جميع ذوى الأرحام من تصيب به من تصيب به من تصيبه من
ذو من رجل أربع من ذوى الأرحام من تصيب به من تصيب به من تصيبه من
منه من تصيب به من ذوى الأرحام من تصيب به من تصيب به من تصيبه من
ذو من ذوى الأرحام من تصيب به من تصيب به من تصيبه من تصيبه من
ذو من ذوى الأرحام من تصيب به من تصيب به من تصيبه من تصيبه من
ذو من ذوى الأرحام من تصيب به من تصيب به من تصيبه من تصيبه من
ذو من ذوى الأرحام من تصيب به من تصيب به من تصيبه من تصيبه من

والعصبه بالنفس
والعصبه بالغير
والعصبه مع الغير
والعصبه مع الغير
والعصبه مع الغير
والعصبه مع الغير
والعصبه مع الغير
والعصبه مع الغير
والعصبه مع الغير
والعصبه مع الغير

عن الابن وان كان له سهم مقدر في غير التعصيب وهو حال اجتماعه مع الابن فان له
 معه السدس والباقي للابن والحاصل ان لكل من الاب والمجد حال تعصيب وحال
 فرض وفي الحال الاقرب ليس له سهم مقدر فلذلك دخل في العصبية لانه ليس له سهم
 مقدر حال التعصيب وفي الحال الثاني له سهم مقدر فهو ذو فرض في هذه الحالة
 وذو تعصيب في تلك الحالة فله جهتان (قوله فان لكل منهما) أي من الاب
 والمجد وقوله سهم مقدر أي وهو السدس وقوله في غير التعصيب أي في حال ارثه
 بالعرض وهو حال اجتماعه مع الابن فلا يتأني أنه ليس له سهم مقدر حال التعصيب
 وهو حال انفراجه عن الابن كما وضعت لك (قوله ثم عد المصنف الاقربية في قوله)
 أي بين الاقربية في قوله اذ ~~ك~~ وروى قال ثم بين المصنف الاقرب فالاقرب
 في قوله لكان اطهر وكان اوفق بقوله واقرب العصبية ان على انه لا حاجة الى هذا
 الدخول من اصله لانه قوله لابن الخ خبر عن قوله واقرب لعصبية كما لا يخفى
 (قوله الابن) أي لادلائه الى الميت بنفسه مع قوة عصوته بدليل انه يتقلد الاب
 من التعصيب الى فرض وهو السدس وبدليل انه يعصا حته وقوته مع قوة
 عصوته اندفع ما يرد الى لعنة لا واني اقتصر على افضى تبعه للشئ الخطيب
 ما يقال الادلاء بالنفس موجود في الاب كالابن ولا يتبع تقديم الابن على الاب فلا
 بد من هذه الزيادة ثم لا يرد ذلك ونما قدموا الاب في الصلاة على الميت على الابن
 لان المتصور له ثم الوذية وهي في الاباء انسب ولمنظر اليه من اقوة التعصيب وهي
 في الابناء نذر (قوله ثم ابنه) أي وان سفل لانه ينوم من ما يبه في الارث فكذلك
 في التعصيب ولا يخفى ان تقديم الابن على ابنه باقرب وقدمت من من الابن من
 لفريم بالجهة لان جهة ابنة مقدمة على جهة ابوة ~~ك~~ كما علم من (قوله
 ثم الاب) أي لادلاء سائر له عصبية وقوله ثم يرد اي ونما قدموا ابوة مقومة
 على جهة تجزوة كما علم من (قوله ثم الاب والاب والام) وانما يرد بان كان
 خصركه غير بذلك لانه اوضح بل يرد في تعصبا ~~ك~~ ثم علم من لاح
 وايس ~~ك~~ لان الجريش راد لاقوة على تعصبا ~~ك~~ لانه في باب ميراث
 الجود والاقوة فكان سلبه من بعد بانو بسن ثم من ووثقتني تشرية قوله
 ثم الاحشاد أي الارث من ما يرد في باب ميراث شقين سوى من لاح لالاب
 تعدية ما يرد في الاحشاد ~~ك~~ ثم علم من الاحشاد ~~ك~~ ثم علم من الاحشاد ~~ك~~

فان لكل منهما سهم
 مقدر في غير التعصيب ثم
 عد المصنف الاقربية في
 قوله (ابن) ثم بينه ثم قال
 ثم اورد ثم الاحشاد والام
 ثم لاح لالاب

للشقيق على العم لاب وتديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب في كل ذلك من
 التقديم بالقوة فلذلك قال بعضهم في دخول ذلك تحت قوله واقرب العصابات نظر
 ظاهر لكن تقدم ما يؤخذ منه الجواب وهو انه اراد بالاقرب ما يشمل الاقوى بعد
 اتحاد الجهة وتساويهما في الدرجة كما هنا (قوله ثم ابن الاخ للاب والام) أي
 الشقيق ولو عبر به لكان اخصر لكنه راعى الاوضح لليتدى كما مر بقوله ثم ابن الاخ
 للاب أي لان كلاهما كما ييه فيقوم مقامه في الارث والتعصيب وقول المحقق لان
 كلامهما يدل بنفسه كما ييه غير ظاهر وان تبع فيه الشيخ الخطيب وأوله بعضهم
 بقوله المراد لان كلامهما عصب بنفسه كما ييه (قوله ثم العم) أي لانه يدل بالجد
 بقوله على هذا الترتيب أي للتقدم في قوله ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب وقوله
 ثم ابنه أي على ترتيب أبيه وقد فسر الشارح ذلك كله بقوله فيقدم العم لابوين ثم لاب
 ثم بنوهما كذلك أي بنو العم لابوين ثم لاب وقوله ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب
 أشار بذلك الى انه اراد العم الحقيقي والمجازي فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا خلافا
 لمن قال ان المصنف ترك ذلك احتصارا وقوله ثم بنوهما كذلك أي ثم بنو عم الاب من
 الابوين ثم من الاب وقوله وهكذا أي ثم بنو عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا الى حيث
 ينتهي (قوله فاذا هدمت العصابات) وفي بعض النسخ فلذا عدم العصابات والاولى
 اولى وقوله من النسب وانما تقوم النسب على الولاية لقوته عنه كما يرشد اليه قوله صلى
 الله عليه وسلم الولاية نعمة الكلمة النسب حيث شبه به والمشبه دون المشبه به وقوله
 والميت عتيق أي والحمال ان الميت عتيق لانه لو كان حيا لاعتق له فلا يورث بالولاية
 نعم يورث بالولاية لذي يصرى اليه من ابيه (قوله فالمولي المعتق) أي بنفسه بواسطة
 فيشمل هيبته المتعصبين بانفسهم كابن المعتق وأبيه واخيه وابن أخيه وجده بتقديم
 الاخ وابن الاخ على الجد في الارث بالولاية بخلاف الارث بالنسب وبتقديم العم وابن
 العم على أبي الجد هنا أيضا بخلاف العصبه بغيره كبنيت المعتق مع أخيه والعصبه مع
 غيره كاتحت المعتق مع بنته والمعنى فيه ان الولاية اضعف من النسب المترانخي وهو
 يرث فيه الذكر دون الاناث غير ان العم دون العمه وابن الاخ دون بنت الاخ وابن
 العم دون بنت العم لضعف النسب مع ضعف الولاية فالولاية اولى بأن لا ترث فيه
 الاناث لانه اضعف من النسب المترانخي نعم ترث المولاة المعتقة لان الولاية بسبب
 لانعام بالعتق وهو موجود من المرأة كالرجل فاستوياتي الارث به وحكي ابن المنذر

ثم ابن الاخ للاب والام
 ثم ابن الاخ للاب (انتم وقوله
 ثم العم على هذا الترتيب ثم
 ابنه) أي فيقدم العم لابوين
 ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم
 تقدم عم الاب من الابوين
 ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
 ثم يقدم عم الجد من الابوين
 ثم من الاب وهكذا (فاذا
 هدمت العصابات) من
 النسب والميت عتيق (فالمولي
 المعتق)

فيه الاجماع فان لم يكن للمعتق عصبة فتركة الحقيق لمعتق المعتق ثم اعصبة ثم لمعتق
معتق المعتق ثم اعصبة وهكذا فان فقدوا فلعنتق الاب ثم عصبة ثم معتق الجسد
ثم عصبة وهكذا (قوله يرثه بالعصوبة) أي التي سببها الولاء وقوله ذكر كان
المعتق او انثى تعميم في المعتق وذلك لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق وليس لتاعصبة من النساء الا المعتقة كما قال في الرحمة
وليس في النساء طراعصبه * الا التي منعت بعنتق الرقبه

(قوله فان لم يوجد لليت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فما له لبيت المال) أي
إرثنا للمسلمين مراعى فيه المصلحة فلكونه أرثنا لا يعطى العتائل منه شيئا ولكونه مراعى
فيه المصلحة يعطى من ولد بعده فليس أرثنا محضا ولا مصلحة محضة وهذا ان انتظم
بيت المال بأن كان الامام عاد لا يعطى كل ذى حق حقه فان لم ينتظم لم يرث بيت
المال فيرد الباقي بعد الفروض على اهلها غير الزوجين لان عمله الرد القرابة وهي
منتفية فيهما ان لم يكونا من ذوى الارحام والارءاء عليهم من جهة الرحم لا من جهة
الزوجية وذلك كان تكون الزوجة بنت عم ابنت خالة وكيفية الرد ان تجمع الفروض
وتعرف نسبة كل منها الى المجموع ويرد الباقي على اهلها بتلك النسبة طالبا للعدل فيهم
ففي بنت وام اصاها من ستة للبنت النصف وثلاثة وللأم السدس منهم يبقى بعد فرضيهما
سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة للبنت ثلاثة ارباعهما واحد ونصف وللأم
ربعهما نصف فلك أن تعتبر مخرج النصف وهوانتان فيضربان في اصل المسألة وهي
ستة باثنى عشر وأن تعتبر مخرج الربع وهو الا وفقى بالقاعدة التي هي اعتبار المخرج
الادق وهو اربعة فتضرب في الستة باربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت
ثلاثة وللأم واحد فان لم يكن هنالك من يرده عليه ورث ذوى الارحام على ما مر

* (فصل في عدد الفروض وبيانها وبيان اصحابها وما يتعلق بذلك) *

ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والفروض المقدره) اعترض على
ذكر المقدره بعد الفروض بأن فيه تكرارا لان معنى الفروض المقدره
فكأنه قال والمقدره المقدره وأحيب بأن المراد بالمرض الانصباء فكأنه قال
والانصباء المقدره وأما على النسخة التي فيها المذكورة فلا اعتراض وهي التي أشار
إليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ والفروض المذكورة وقوله في كتاب الله أي
القرآن العزيز وانما قيد بقوله المذكورة في كتاب الله لئلا يرد عليه ثلث الباقي

يرثه بالعصوبة ذكر كان
المعتق او انثى فان لم يوجد
لليت عصبة بالنسب ولا
عصبة بالولاء فما له لبيت
المال * (فصل
* (والفروض المقدره) وفي
بعض النسخ والفروض
المذكورة (في كتاب الله تعالى

في مسائل الجهد والاختوة حيث كان معه ذوفرض وزادت الاختوة على مثليه **صك**ام
 وجد خمسة اختوة اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقيل من ثمانية عشر
 تأصيلا لان فيها ايسا وثالث الباقي للام ثلاثة وللجدات الباقي خمسة ولكل اخ
 اثنان من العشرة الباقية لانه من قبيل الاجتهاد ومثله ثلث ما سبق في القراوين سيما
 بذلك لشهرتهما فهما كالذكوكب الاقراى النير المضي وكما يسميان بالقراوين يسميان
 أيضا بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما بذلك وبالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما
 للقواعد وهما أب وام وزوج او زوجة بان ماتت الزوجة في المسألة الاولى عن أبيها
 وامها وزوجها فللزوجة النصف واحدا لانها من اثنين مخرج النصف وللأم ثلث
 الباقي وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة في اثنين بسمة فهي
 من ستة صحيحا وقيل تأصيلا لان فيها نصفها وثلث الباقي فللزوجة النصف ثلاثة وللأم
 ثلث الباقي واحد وللأب اثنان او مات الزوج في المسألة الثانية عن أبيه وامه وزوجته
 فللزوجة الربع واحد لانها من اربعة مخرج الربع وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان
 وأما السبع والتسع في مسائل العول فالاول سدس عائل والثاني ثمن عائل مثال
 الاول زوج وانحت شقيقة وانحت لاب فللزوجة ثلاثة وللانحت الشقيقة ثلاثة وعامل
 للانحت للاب واحد لان لها السدس تكملة الثلثين وهو وان كان سباعا في الحقيقة
 لكنه سدس عائل كما علمت ومثال الثاني زوجة وأبوان وبناتان فللبنتين الثلثان ستة
 عشر لانها من اربعة وعشرين وللأبوين السدسان ثمانية وللزوجة الثلث ثلاثة وهو وان
 كان سباعا في الحقيقة لكنه ثمن عائل وتسمى المنبرية لان سيدنا عليا سئل عنها وهو
 على المنبر بعد ان قال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى
 واليه المآب والرجعي فأجاب بقوله ارتجالاً من غير تأمل صار ثمن المرأة تسعا ومضى
 في خطبته واما السدس الذي للجدّة وابنت الابن فهو مذكور في القرآن لانه ذكر فيه
 السدس للام قال تعالى فلاة السدس فيصدق على السدس انه مذكور في القرآن
 بقطع النظر عن مستحقة أما كان أوجدة ابنت ابن (قوله ستة) خبر العروض
 ولا يتوهم ان الخبر قوله في كتاب الله لانه متعلق بالمذكورة الواقعة صفة فالخبر هو ستة
 (قوله لا يزداد عليها ولا ينقص منها الا لعرض كالعول) أي والردفانه زيد على الستة
 السبع والتسع بالعول كذا قال الشارح وغيره والاولى اسقاطه لما علمت من ان السبع
 سدس عائل والتسع ثمن عائل فلم يزد فرض على الستة ولا ينقص فرض منها وانما

ستة لا يزداد عليها ولا ينقص
 منها الا لعرض كالعول

هو راجع الى مقدار المال فالعول نظير قوله المال والرد نظير كثرة المال وحق ذلك
 ان يذكروا في تفسير كون الفروض مقدرة كما ذكره الشيخ الخطيب فان معنى كونها مقدرة
 انه لا يزداد عليها ولا ينقص منها الا لمرض عول او رد فبالعول يتقص من قدرها
 وان يزيد في عددها والرد بالعكس (قوله والستة هي الخ) للفرضيين في ذكر الفروض
 عبارات فقد يسلكون طريقة التدلي وهي ان يذكروا الكسر الاعلى ثم يتدلى لما تحته
 كما صنع المصنف فانه قال النصف والرابع الخ واخبر عن عبارة المصنف ان تقول
 النصف والثالثان ونصفهما ونصف نصفهما ومثل عبارة المصنف ان تقول النصف
 ونصفه ونصف نصفه والثالثان ونصفهما ونصف نصفهما وقد يسلكون طريقة
 الترتي وهي ان يذكروا الكسر الاسفل ثم يرتقي لما فوقه كان تقول الثمن والسادس
 وضعفهما وضعف ضعفهما وقد يسلكون طريقة التوسط وهي ان ياتي بالكسر
 الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة كانت قول الربع والثالث وضعف كل ونصفه
 (قوله النصف) بكسر النون وفتحها وضعفها فهو مثل النون وفيه اربعة اقسام وهي
 نصف كك رغي ف و لغة خامسة وهي نص بلا فاء وهي المتداولة بين العوام وبدأ به
 المصنف كغيره لانه اكبر كسر مفرد فيخرج بالمفرد الثالثان فانه وان كان اكبر من
 النصف لكنه مثني والمفرد اخف من المثني وقال السبكي وكنت اود ان يبدؤا بالثلثين
 لان الله تعالى بدأ بهما ثم رأيت ابا النجاء والحسين بن عبد الواحد العربي بدأ بهما
 فاجبني ذلك (قوله والرابع) هو وما بعده يجوز فيه الضم والسكون (قوله وقد يعبر
 الفرضيون بعبارة مختصرة وهي الخ) قد عرفت انها عبارة من سلك طريقة التوسط
 وهي الاولى لان خير الامور التوسط (قوله وضعف كل) أي كل من الربع والثالث
 وضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان لان ضعف الشيء مثله وقوله ونصف
 كل اي من الربع والثالث فنصف الربع الثمن ونصف الثلث السادس (قوله فالنصف
 الخ) لما فرغ من عدد الفروض وبيانها شرع في بيان اصحابها والعام واقعة في جواب
 شرط مقدرفه كما قاله اذا أردت بيان اصحاب الفروض فأقول لك النصف الخ
 (قوله فرض خمسة) أي كل واحد منهم كما هو ظاهر (قوله البنت) أي لقوله تعالى
 فان كانت واحدة فلها النصف وقوله وبنت الابن اي وان سفل كبنت ابن ابن وهذا
 اولي من قول بعضهم وان سفلت لانه يشمل بنت بنت الابن مع انها من ذوى الارحام
 الا ان يجاب ان المراد وان سفلت بتسفل ابيها (قوله اذا انفرد كل منهما عن ذكر

والستة هي (النصف والرابع
 والثلثان والسادس) وقد يعبر
 الفرضيون عن ذلك بعبارة
 مختصرة وهي الربع والثالث
 وضعف كل ونصف كل
 فالنصف فرض خمسة البنت
 وبنت الابن اذا انفرد كل
 منهما عن ذكر بعضهما

يعصبا) أي وعمن يساويها في الدرجة من البنات أو بنات الابن واحدة وأكثر
وانفردت بنت الابن عن يحجبها أو يعصبا من ولد المصلب أيضا وهو الابن أو البنت
فمخرج ما إذا كان مع كل منهما ذكر يعصبا كأن يكون مع البنت ابن هو أخوه
أو مع بنت الابن ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها فإنه يعصبا فله الثلثان ولها
الثلث وما إذا كان مع البنت بنت أخرى أو أكثر أو مع بنت الابن بنت ابن أخرى أو أكثر
فلهما الوطن الثلثان وما إذا كان مع بنت الابن ابن فإنه يحجبها أو بنت صلب فإن لها
منها السدس تكمله الثلثين (قوله والاخت من الاب والام) لو عبر بالشقيقة لكان
محصرا لكنه عبر بالواضح وقوله والاخت من الاب أي لقوله تعالى وله تحت فلها
نصف ما ترك واجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب بخلاف
الاخت من الام فإن لها السدس لقوله تعالى وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما
السدس أي من ام كافي قرأه ابن مسعود (قوله إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبا)
أي وعمن يساويها في الدرجة من الاخوات واحدة أو أكثر وعمن يحجبها أو يتقصها
من البنين والبنات فمخرج ما إذا كان مع كل منهما ذكر يعصبا وهو أخوه أو مثله
المجد فإنه بمنزلة الاخ فيعصبا أو كان مع كل منهما من يساويها اخت أو أكثر فلهما
الوطن الثلثان أو كان هناك ابن أو بنت فإنها تصحب بالابن وتكون عصبة مع البنت
فتأخذ الباقي تعصبا لا فرضا (قوله ولزوج إذا لم يكن معه ولد الخ) أي لقوله تعالى
ولاكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصاب في حجب
الزوج من النصف إلى الربع أجماعا إما لصدق الولد به مجازا فيكون مأخوذا من الآية
على هذا أو لقياسه عليه في ذلك بجماع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس
على هذا (قوله ذكرا كان أو أنثى) أي أو خنثى وقوله ولا ولد ابن أي سواء كان
ولد الابن ذكرا أو أنثى أو خنثى ولو قال إذا لم يكن معه فرع وارث لكان انحصر
ولا فرق بين أن يكون الولد منه أولا كما سيذكره الشارح فيما سيأتي وإنما يذكره
هنا لأنه منكرة في سياق النفي فتعم فلا حاجة للتنبيه على التعميم بخلافه فيما سيأتي
فإنه قد يتوهم التخصيص فلذلك احتاج للتعميم هناك (قوله والربع فرض اثنين)
قد ترون الام الربع فيما إذا ترك زوجة وابوين وهي إحدى الفراوين فإن للام فيها
ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكن الفرضيون يعبرون بثلاث الباقي تأديا مع لفظ
القرآن العظيم (قوله الزوج مع الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى فإن كان لهن ولد

والاخت من الاب والام
والاخت من الاب إذا انفرد
كل منهما عن ذكر يعصبا
(والزوج إذا لم يكن معه
ولد) ذكرا كان أو أنثى ولا ولد
ابن (والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد أو ولد الابن)
سواء كان الولد منه أو من غيره

فأكم الربع وولد الابن كالولد كما عرّوخرج بولد الابن وولد البنت فإنه لا يرث ولا يصح
وكذلك الولد أو ولد الابن إذا قام به مانع من الارث كرق أو قتل فإنه لا يرث ولا يصح
فهو كالعدم فكان عليه ان يقيد بالوارث بالتقاربة الخاصة سواء كان الولد منه
او من غيره وكذلك ولد الابن ويصح أن يجعل الولد شاملا لكل منهما بدليل ذكر
التعميم بعد كل منهما وقد ذكر الشيخ الخطيب التميمي في كل منهما (قوله وهو
أى الربع فرض الزوجة) أى الواحدة وقوله والزوجتين زاده الشارح نظرا لظاهر كلام
المصنف فإنه عبر بعد ذلك بالزوجات والمشهور ان أقبل الجمع ثلاثة والافقـهـد يراد
بالزوجات ما يشمل الزوجتين فيراد بالجمع ما فوق الواحدة وقد يشعر بذلك مقابله
بالزوجة الواحدة وقوله والزوجات فاشتركن في الربع بالسوية ولو زدن على اربع كما
في نكاح الكفار (قوله مع عدم الولد أو ولد الابن) أى لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كالولد اجماعا كما مر وأوهنا معنى الاولانها
بعد النفي فان أو بعد النفي بنى الواو (قوله والافصح في الزوجة حذف التاء) فيقال
فيها زوج ويجمع على اروج وبه جاء لفرآن في قوله ولكم نصف مما ترك أزواجكم
أى زوجاتكم (قوله والثلث فرض الزوجة) أى الواحدة وقوله والزوجتين يأتي فيه
ما مر قريبا وقوله والزوجات أى ولو زدن على اربع كما تقدم (قوله مع الولد أو ولد
الابن) أى لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم وولد الابن كالولد
اجماعا كما تقدم (قوله يشتركن كلهن في الثلث) أى بالسوية (قوله والثلثان
فرض اربعة) اعلم ان ضابط من يرث الثلثين المتعدد من الاثبات للذاتى يكن من
فرضه النصف لو انفرد وخرج بقولنا من الاثبات الزوج فإنه لا يتأني تعدده كما هو معلوم
(قوله البنتين فاكثر) أى لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
بناء على ان المعنى والله اعلم اثنتين فافوقهما وان كانت لفظة فوق مقعمة كانت
الآية داللا للاثنتين وان كان المعنى اكثر من اثنتين كما هو ظاهر اللفظ الكريم كانت
دليلا لكثير من اثنتين ودليلا لهما الاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم انطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين والى العباس على الاختين (قوله
وبنتى الابن فاكثر) أى للقياس على البنتين فاكثر وقوله وفي بعض النسخ وبنات
الابن أى ما زاد على الواحدة بناء على ان الجمع عند الفرضين ما فوق الواحد فاندفع
قول الشيخ الخطيب ولو عبر ببنتى الابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتا الابن نعم التعبير

(وهو) أى الربع (فرض
الزوجة) والزوجتين
(والزوجات مع عدم الولد
أو ولد الابن) والافصح في
الزوجة حذف التاء ولكن
اثباتها في الفرائض حسن
للتمييز (والثلث فرض الزوجة
والزوجتين) (والزوجات مع
الولد أو ولد الابن) يشتركن
كلهن في الثلث (والثلثان
فرض اربعة الثلثين) فاكثر
(وبنتى الابن) فاكثر وفي
بعض النسخ وبنات الابن

بذلك اوضح كما في الصفحة الاولى وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب والافلهن السدس
تكملة الثلثين كما سيأتي وال في الابن للجنس الصادق بالواحد والمتعدد حتى لو كن
من ابنا كان المحكم كذلك (قوله والاختين من الاب والام) اي الشقيقتين وقوله
فاكثر اي من اختين وقوله والاختين من الاب فاكثر اي عند فقد الشقيقتين
اما في الاختين من النوعين فاقوله تعالى فان كانتا شقيقتين فلهما الثلثان مما ترك
فان المراد بهما الصفات كما حكى فيه ابن اربعة الاجماع واما في الاكثر من الاختين
فللقياس على البنات المذكورات في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
(قوله وهذا عند افراد كل منهما عن اخوتهن) صوابه ان يقول عند افراد كل
منهما عن اخيهما وعند افرادهن عن اخوتهن اما بالتثنية فيهما كما في العبارة
لاولى او بالجمع فيهما كما في العبارة الثانية واسم الاشارة في قوله وهذا راجع الى كون
كل منهما يرث الثلثين (قوله فان كان معهن ذكر الخ) مقابل لقوله وهذا عند افراد
كل منهما الخ وقوله فقد يرث الخ كان الاوضح في المقابلة ان يقول لم يفرض لمن
الثلثان بل يعصهن فقد يرث الخ لكنه راعى الاختصار (قوله كما لو كن عشرة
والذكر واحدا) كما لو حاض الميت عشر بنات وبنات واحدا وقوله فلهن عشرة من اثني
عشر اي لان للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الذكر برأسين ويضمن للعشرة فتكون
المسألة من اثني عشر لعشر اناث عشرة لكل واحدة واحد وللذكر اثنان (قوله وهي
اكثر من ثلثها) لان اثني الاثني عشر ثمانية فزادت العشرة على الثلثين سدسا ولم
را حذا لاخ في هذه الصورة الاسدسا (قوله وقد ينقصن) أي من الثلثين وقوله
كتبتهن مع ابنتين أي فالبنتين اثنان من ستة فلهما الثلث حيث ان المسألة من
ستة عدد اربعة فان البنتين برأسين والابنتين باربعة رؤس (قوله والثلث فرض
اثنين) قد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيكون الثلث فرض ثلاثة لسكن الثالث
ليس مذكور في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد كما مر وذلك فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة
بان زادت الاخوة على مثليه كما لو كان معه ثلاثة اخوة فللجد الثلث واحد لان
المسألة من ثلاثة يبقى اثنان على الثلاثة لا يقسمان ويباينان فتضرب الثلاثة
في اصل المسألة ثلاثة بتسعة ومنها يصح للجد ثلاثة يبقى للاخوة ستة لسكن واحد
اثنان (قوله الام اذا لم تجب) أي يجب نقصان من الثلث الى السدس نعم للام
في احدي الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع أحد

(والاختين من الاب
والام) فاكثر (والاختين
من الاب) فاكثر وهذا عند
افراد كل منهما عن
اخوتهن فان كان معهن
ذكر فقد يرث على الثلثين
كما لو كن عشرة والذكر واحدا
فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثها وقد
ينقصن كرتين مع ابنتين
(والثلث فرض اثنين الام
دام تجب)

الزوجين كما مر وقوله وهذا أى عدم حجبها وقوله اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
 اى وارث بخلاف غير الوارث لرقى او قتل او نحوهما فهو كالعدم فلا يحجب الام وقوله
 او اثنين من اخوة واخوات اى ولو محجوبين فلومات عن اب وام واخوين او عن جد
 وام واخوين لام فانها محجوبان ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السادس فللام
 السادس والاب او الجد الباقي ولا شئ للاخوين مطلقا فى الاولى ولا للاخوين للام
 فى الثانية ومن ذلك ما لو كانا متصقين لهما رأسان واربع ايد واربع ارجل وفرجان
 والمعتمدان المدار على تعدد الرأس فاذا مات ابن لها آخر عن امه وعن الاخوين
 المتصقين كان لها السادس وحجبا هذان الاخوان عن الثلث لان لهما حكم الاثنين
 فى سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما وقد اخبرنا بعض الناس انه وجد اثنان
 ملتصقان ظهر أحدهما فى ظاهر الآخر فى مولد سيدى احمد البدوى رضى الله عنه
 والدليل على ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث وولد الابن
 ملحق بالولد وقال تعالى فان كان له اخوة فللامه السادس والمراد بالاخوة اثنان فاكثر
 اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلف حيث قال لا يحجبان من الثلث الى السادس
 الاثلاثة اخوة ذكور او ذكور واثلاث عملا بظاهر الجمع فى الآية فان اقل الجمع ثلاثة
 وغيره يجعل اقل الجمع اثنين فاكثر لان الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد كما مر
 (قوله سواء كانوا اشقاء اولاب اولام) اى او مختلفين وسواء كانوا اياضا ذكورا
 او اناثا او خنثى او مختلفين (قوله وهو اى الثلث للاثنين الخ) اى لقوله تعالى
 وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت فكل واحد منهما لـسدس
 فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن
 مسعود وغيره وله اخ واخت من ام وهى وان كانت شذو لكنها كغير الواحد فى العمل
 بها على الصحيح وشرط ارث اولاد الام ان يكون الميت كلالة كما ذكره الله فى الآية
 المذكورة ومعنى الكلالة الذى لا والده ولا ولد من ككل النسب اذا ذهب طرفاه
 اى اصله وفرعه (قوله فصاعدا) اى فذهب العدد حال كونه صاعدا من الاثنين
 الى ما فوقهما فهو منصوب على الحال وناسبه واجب الاضمار ويستعمل بالفاء ويتم
 لا بالواو كما قاله فى المحكم (قوله من الاخوة والاخوات من ولد الام) يستوى فيه
 الذكر والانثى ولا يعصبها لانه لا تعصب فى من ادلوا به وهو الام بخلاف الاخوة
 الاشقاء اولاب فان ذكرهم يعصب انثاهم فللذكور مثل حظ الانثيين لان فيمن ادلوا به

وهنا اذا لم يكن للميت ولد ولا
 ولد ابن او اثنين من اخوة
 واخوات سواء كن اشقاء
 اولاب اولام (وهو) اى
 الثلث (للاثنين فصاعدا
 من الاخوة والاخوات من
 ولد الام) ذكورا كانوا اناثا
 او خنثى

تصديا وهو الاب كالبنين والبنات (قوله او البعض كذا والبعض كذا) أي البعض
 ذكر والبعض اناث مثلا (قوله والسادس فرض سبعة) بالسین والباء الموحدة
 لثلاث تحرف عليك بتسعة بالتاء العوقية والسين (قوله الام مع الولد او ولد الابن
 او اثنين الخ) لقوله تعالى ولا يوبه لكل واحد منهم السادس ان كان له ولد وولد الابن
 كالولد اجماعا وقوله تعالى فان كان له اخوة فلا له السادس وفي تقديم المصنف
 الولد ثم ولد الابن ثم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات اشعار بنسبة محب اليهم
 اذا اجمعوا على هذا الترتيب فالذي يجبهان الثالث الى السادس عند اجتماعهم الولد
 لقوته كما يجبه ابن الرقة وقد يفرض للسادس مع عدم من ذكر كما لو ماتت امرأة
 عن زوج وابوين وهي احدي الغراوين كما مر (قوله فصاعدا) أي فذهب العدد
 صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما كما تقدم آنفا (قوله ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم)
 أي من الاخوة لاب اولام وقوله ولا بين كوا البعض كذا والبعض كذا أي
 البعض اشقاء والبعض غير اشقاء حتى لو كان وجود الاخوين احتمالا كان للام
 السادس على الرابع كأن وطئ اثنان امرأة يشبه وات بولد واشتبه الحال ثم مات
 هذا الولد عن امه قبل محرقه باحدهما وكان هناك ولدان لاحدهما فتمتطي الام
 السادس لاحتمال ان يكونوا اخوين للميت (قوله وهو أي السادس للمعدة) أي لخبر
 أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم اعطى المجددة السادس سواء كانت من جهة
 الاب ومن جهة الام ولما راد المجددة الوارثة بخلاف المجددة الساقطة وتسمى المجددة
 الفاسدة وهي التي تدلى بذكري بين اثنين كما أم أبي الام فانها من ذوى الارحام (قوله
 عند عدم الام) اما عند وجود الام فتسقط المجددة بالاجماع فانها ماتت بالامومة
 والام اقرب منها سواء كانت من جهة الام كما الام أو من جهة الاب كما الاب
 ولذلك قال في الرحية

وتسقط المجددات من كل جهة * بالام فاحفظه رقس ما شبهه

وتسقط المجددة من جهة الاب بالاب لانها تدلى به بخلاف المجددة من جهة الام
 فلا تسقط بالاب والقربي من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة فأم أم الام
 تحجب بأم الام وأم أم الاب تحجب بأم الاب فلا تترث البعدى مع وجود القربي مع
 اتحاد الجهة وان لم تدل بها كما أم أبي اب وأم اب فلا تترث الاولى مع الثانية والقربي
 من جهة الام كما أم تحجب البعدى من جهة الاب كما أم اب والقربي من جهة

او البعض كذا والبعض كذا
 (والسادس فرض سبعة
 الام مع الولد او ولد الابن
 او اثنين فصاعدا من
 الاخوة والاخوات) ولا
 فرق بين الاشقاء وغيرهم
 ولا بين كون البعض كذا
 والبعض كذا (وهو أي
 السادس للمعدة عند عدم
 الام)

الاب كام اب لا تعجب البعدى من جهة الام كام ام على الصحيح قال في الرحبية
وان تنكر قسري لام هجيت * ام اب بعدى وسدس اسلبت
وان تكن بالعكس فالقولان * في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح * واتفق الجمل على التصحيح

وللمجدتين والثلاث (ولبت
الابن مع بنت الصلب)
لتكلمة الثلثين (وهو) أى
السدس (للاخت من
الاب مع الاخت من الاب
والام) لتكلمة الثلثين
(وهو) أى السدس (فرض
الاب مع الولد او ولد الابن)

(قوله وللمجدتين والثلاث) أى فاكثر لعدم الانحصار في الثلاث ولو جعل الشارح
المجدة في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة لاستغنى عن هذه
الزيادة والمراد ان المجدتين يشتركان في السدس وكذلك الثلاث فاكثر يشتركان فيه
أيضا (قوله ولبت الابن) أى فاصكثروا ان شئت قلت أى جنس بنت الابن
فتصدق بالواحدة وبالاكثر وقوله مع بنت الصلب أى او مع بنت ابن اقرب منها وكذا
كل طبقين من ذلك لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع بنت الصلب
رواه البخارى عن ابن مسعود وقس عليه الباقي ونحو بقوله مع بنت الصلب بالافراد
مالو كان هناك يتماصل فاكثر فلا شئ لبنات الابن بالاجماع الا ان يكون معهن
ذكر بعضهن سواء كان اخاهن أو ابن عمهن أو نزل منهن (قوله لتكلمة الثلثين)
أى لان بنت الصلب لها النصف وما تأخذ به بنت الابن وهو السدس لتكلمة الثلثين
ولهذا يسمى تكلمة فليس فرضا مستقلا (قوله وهو أى السدس للاخت من الاب)
أى فاكثر ولك ان تحمها على الجنس الصادق بالواحدة وبالاكثر وقوله مع الاخت
من الاب والام أى الشقيقة ونحو بقوله مع الاخت من الاب والام بالافراد مالو كان
هناك اختان فاكثر من الاب والام فلا شئ للاخوات من الاب كما مر في بنات الابن
مع بنتي الصلب فاكثر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن ويسمى
الاخ المبارك اذ لولاه لسقطن وقوله لتكلمة الثلثين أى لان الاخت الشقيقة لها
النصف والسدس الذى تأخذه الاخت من الاب لتكلمة الثلثين فليس فرضا
مستقلا كما مر (قوله وهو أى السدس فرض الاب الخ) لقوله تعالى ولا يوبه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن كالولد وقوله مع الولد ذكر
كان أو انثى أما مع الذكر فليس للاب الا السدس فرضا والباقي للابن والمحكمة
في ذلك مع ان الاب اشرف من الابن ان الاب لم يبق من عمره الا القليل غالبا فلا
يحتاج الا للقليل من المال والابن باق من عمره كثير غالبا فيحتاج الى مال كثير
فاقتضت المحكمة الالهية اعطاء الاب السدس والابن الباقي وأما مع الانثى

فللاب السدس فرضا والباقي بعد نصف البنت تعصبا كما ذكره الشارح وقوله
 او ولد الابن اى وان سفل (قوله ويدخل في كلام المصنف الخ) اى لانه عبر
 بالولد الصادق بالذكور والانثى فتدخل فيه البنت وقوله ما لو خلف الميت بنتا
 وابا مسألتهما من ستة اعتبارا بخرج السدس وقوله فللبنت النصف اى ثلاثة
 وقوله وللاب السدس اى واحد وقوله فرضا اى حال كونه فرضا وقوله والباقي
 تعصبا اى وهو اثنان في هذه الحالة يجمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله
 وفرض المجد الوارث) اى الذى هو ابوالاب وان علا بخلاف المجد غير الوارث كابي
 الام فانه من ذوى الارحام فلا يرث بخصوص القرابة وقوله عند عدم الاب اى لانه
 عند وجود الاب يكون محجوبا بالاب لانه يدل به والمراد ان المجد يرث السدس عند
 عدم الاب اذا كان مع الولد او ولد الابن (قوله وقد يفرض للمجد السدس ايضا
 مع الاخوة) اى كما فرض له السدس مع الولد او ولد الابن (قوله كما لو كان معه
 ذو فرض) اى كالبنتين في المثال الذى سيذكره وقوله وكان سدس المال خيراله
 من المقاسمة ومن ثلث الباقي اى لان له اذا كان معه ذو فرض الا حظ من سدس
 المال والمقاسمة وثلث الباقي (قوله كبنتين وجد وثلاثة اخوة) مسألتهن اصلها
 من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللجد السدس واحد يبق واحد على ثلاثة اخوة
 لا ينقسم ويباين فتضرب الثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر للبنتين اربعة في ثلاثة
 باثنى عشر وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة يبق ثلاثة على ثلاثة اخوة اكل واحد واحد
 (قوله وهو اى السدس فرض الواحد من ولد الام) لقوله تعالى وله اخ واخت
 فلكل واحد منهما السدس اى اخ واخت من ام كما مر وقوله ذكرا كان او انثى اى
 او خنثى (قوله وتسقط المجدات الخ) هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص
 وقوله سواء قربن اى كام ام وام اب وقوله او بعدن اى كام ام وام المجد اى فلا فرق
 بين ان يكن لاب اولام وقوله بالام اى لان المجدات انما يرثن بالامومة والام اقرب
 منهن كما مر وقوله فقط اى دون الاب وهذا في المجدة للام فلا يحجبها الا الام اذ ليس
 بينها وبين الميت غيرها واما المجدة للاب فيحجبها الاب لانها تدلى به كما تحجب بالام
 والبعدي من كل جهة تحجب بالتقربى منها والبعدي من جهة الام تحجب بالتقربى من
 جهة الام بخلاف العكس على الصحيح كما تقدم موضحا (قوله وتسقط الاجداد
 بالاب) وكذلك يسقط المجد الا بعد المجد الاقرب منه الى الميت ولذلك قال في المنهج

وقيدخل في كلام المصنف
 ما لو خلف الميت بنتا وابا
 فللبنت النصف وللأب
 السدس فرضا والباقي
 تعصبا (وفرض المجد)
 الوارث (عند عدم الاب)
 وقد يفرض للمجد السدس
 أيضا مع الاخوة كما لو كان
 معه ذو فرض وكان سدس
 المال خيراله من المقاسمة
 ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
 وثلاثة اخوة (وهو) اى
 السدس (فرض الواحد من
 ولد الام) ذكرا كان او انثى
 (وتسقط المجدات) سواء
 قربن او بعدن (بالام) فقط
 (وتسقط) الاجداد بالاب

وجد بمتوسط بينه وبين الميت (قوله ويسقط ولد الام) أي ذكر كان أو أنثى فالمراد
 بقوله أي الاخ للام ما يشمل الاختم وقوله مع وجود أربعة أي واحد منهم والضابط
 في ذلك أن يقال يجب الاخ للام بالفرع الوارث والاصل الذي ذكر فالفرع الوارث
 يشمل الولد وولد الابن والاصل الذي ذكر يشمل الاب والمجد وان نظرت لكون الولد
 يشمل الابن والبنت وولد الابن يشمل ابن الابن وبنت الابن والاصل الذي ذكر يشمل
 الاب والمجد كان المجموع ستة فتلخص ان الاخ للام يجب بواحد من ستة ولا يجب
 بالام وان ادلى بها فالقاعدة ان من ادلى بواسطة حجته تلك بواسطة الاولاد الام
 فلا يجبون بها وان ادلوا بها وعلم بما ذكره المصنف ان الاخ للام لا يجب بالاخ
 الشقيق أو الاخ للاب وان كان قد يغلط فيه (قوله الولد) أي ولد الصلب وقوله
 ذكر كان أو أنثى أي أو غنشي وقوله مع ولد الابن كذلك أي ذكر كان أو أنثى أي
 أو غنشي أيضا (قوله مع الاب والمجد) فالاب يجب الاخوة الاشقاء اولاد
 اولام والمجد لا يجب الاخوة الاشقاء اولاد ويجب الاخوة للام وقوله وان علا
 أي المجد (قوله ويسقط الاخ للاب والام) أي الشقيق كما مر وقوله مع ثلاثة أي
 مع واحد منهم (قوله الابن وابن الابن وان سفل) أي ابن الابن وقوله والاب أي
 دون المجد فلا يجب بل يشاركه كما هو معلوم (قوله ويسقط ولد الاب) أي الاخ
 للاب وقوله بأربعة أي بواحد منهم وقوله بهؤلاء الثلاثة بدل من قوله بأربعة وقوله
 وبالاخ للاب والام أي الشقيق لانه اقوى منه فان قيل انه يجب أيضا بالاخت
 الشقيقة مع البنت لانها عصبية مع الغير اجيب بأن كلامه فممن يجب بمفرده
 والاخت لا يجب الاخ بمفردها بل مع البنت ويسقط ابن الاخ للاب والام بستة
 بالاب والمجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب
 بسبعة بهؤلاء الستة وبابن الاخ لابوين ويسقط العم لابوين ثمانية هؤلاء السبعة
 وابن الاخ لاب ويسقط العم للاب بتسعة هؤلاء الثمانية والعم لابوين ويسقط ابن العم
 لابوين عشرة هؤلاء التسعة والعم لاب ويسقط ابن العم لاب بأحد عشر هؤلاء العشرة
 وابن العم لابوين ويسقط المعتق وعصبته بعصبته النسب اجماعا لان النسب اقوى
 من الولاء ولذلك اختص باحكام كوجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة
 ونحوها وانما سكت المصنف عن ذلك اختصارا (قوله وأربعة يعصبون اخواتهم)
 لما ذكر العصبه بالنفس ذكر العصبه بالغير ولا يخفى ان اخواتهم منصوب بالكسرة

ويسقط ولد الام) أي الاخ
 للام (مع) وجود (أربعة
 الولد) ذكر كان أو أنثى
 (و) مع (ولد الابن) كذلك
 (و) مع (الاب والمجد) وان
 علا (ويسقط الاخ للاب
 والام مع ثلاثة الابن وابن
 الابن) وان سفل (و) مع
 (الاب ويسقط ولد الاب)
 بأربعة (بهؤلاء الثلاثة)
 أي الابن وابن الابن والاب
 (وبالاخ من الاب والام
 وأربعة يعصبون اخواتهم)
 أي الاناث

لانه جمع مؤنث سالم فهو بالتاء بالنون لان الاخوان جمع اخ وهو ليس مرادنا واما
العصبة مع الغيرهن الاخوات مع البنات او بنات الابن (قوله لاذ كر مثل خط
الاثنين) أي مثل نصيبهما لانه يحتاج النفقة لنفسه ولزوجته والانثى انما تحتاج
النفقة لنفسها بل قد تستغنى عنها بنفقة الزوج اكن لم ينظر لذلك لانه قد لا يرغب
فيها لعدم جاهلها وقلة مالها فابطل الشارع ما حكاه الله عليه الجاهلية من حرمان
الاناث وتوريث الذكور بحسب ما اقتضته المحكمة الالهية (قوله الابن) لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذ كر مثل خط الاثنين وقوله وابن الابن أي وان
سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب وقوله والاخ من الاب
والام أي الشقيق وقوله والاخ من الاب لقوله تعالى وان كانوا انوة رجالا ونساء
فللذ كر مثل خط الاثنين (قوله اما الاخ من الام الخ) مقابل لقوله والاخ من
الاب والام والاخ من الاب وقوله فلا يعصب اخته لانه لا تعصب فيمن ادلى بها وهي
الام وقوله بل لهما الثلث أي يشتركان فيه بالسوية وفي بعض النسخ بل لهما
السدس وهو تعريف اوسبق قلم ويمكر تأويله بأن المعنى بل لكل واحد منهما
السدس (قوله وأربعة يرثون دون اخواتهم) أي فلا يرث الضعيف النسب
المتراخي مع ضعف الانوثة أيضا فلا يعصب الذ كر اخته من هؤلاء الاربعة فالعمة
وبنت العم وبنت الاخ من ذوى الارحام فلا يرثون بالقرابة الخاصة (قوله وهم)
أي الاربعة لذين يرثون دون اخواتهم وقوله الاعمام أي لابوين اولاب وقوله
وبنوا الاعمام أي من الابوين اولاب وانما قال وبنوا الاعمام ولم يقل وبنوهم للايضاح
للبتدى فاندفع قول بعضهم هو من الاظهار في مقام الاضمار لغرض حكمة بل له
حكمة وهي الايضاح للبتدى لانه هو المقصود من وضع هذا الكتاب فالاظهار اولي
من الاضمار وقوله وبنوا الاخوة أي للابوين اولاب (قوله وعصبات المولى) أي
المتعصبون بانفسهم كابن المتيق فيرث دون اخته فلا ترث بالولاء لان الاناث اذا لم
يرثن في النسب البعيد فعدم ارثهن في الولاء الذي هو اضعف من النسب البعيد اولي
وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها حديث مضطرب
لا تقوم به حجة والذي صوبه النساى انه كان عتيقها

لذا ذكر مثل خط الاثنين
(الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من
الاب) اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث
(واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى
المتقى) وانما انفردوا من
اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوى الارحام
لا يرثون
* (فصل)
في احكام الوصية

* (فصل في الوصية) *

أي بالمعنى الشامل للإيصال لان المصنف سبذ كر الوصية بمعنى الإيصال بقوله وتصح

الوصية الى من اجتمعت فيه خمس نصال الخ ولذلك فسرها الشارح بالايصاء حيث
قال أي الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والتعظيم في أمر الاطلاق كما سياتي ولما
كانت الوصية مشاركة للفرائض في التعلق بالموت من حيث الرد والقبول والثالث
الذي تعتبر منه كانت كأنها مندرجة فيها فلذلك ترجحها بفصل ولما كانت الفرائض
اهم منها واقوى قدمت عليها فلندفع قول من قال كالشيخ الخطيب وكان الانسب
تقديم الوصية على الفرائض لان الانسان يوصي ثم يموت فتتعمم تركته وهو ناظر في
ذلك للاتيان بصيغة الوصية السابقة على الموت كما يصرح به قوله يوصي ثم يموت
والمصنف كغيره نظر الى كونها انما تعتبر من حيث القبول والرد والثالث الذي تكون
منه بعد الموت مع كون الفرائض اهم منها واقوى كما علمت والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي بها أو دين وانما قدمت
الوصية في الآية على الدين للاهتمام بها لان النفوس قد تشغى بها لكونها تبرعاً
بخلاف الدين فتقدمت عليه حثاً عليها وان كان الدين مقدماً عليها بعدمؤن التجهيز
وانحار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل
وسنة وثقى وشهادة ومات مغفوره وكثير المحققين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده أي مع الاشهاد عليها لان الكتابة
بلاشهاد عليها لا عبرة بها فان اقتصر على الاشهاد كفي قال الدميري رأيت بخط ابن
الصلاح ان من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والاموات يتراوون سواء
فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات على غير وصية وكانت واجبة في صدر
الاسلام للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تترك
خير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم نسخ وجوبها بآية
المواريث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ان الله أعطى كل ذي حق
حقه وبقي استحبها فهي سنة مؤكدة اجاعا وان كانت الصدقة في الحياة أفضل منها
وقد تباح كالوصية للاغنياء وقد تكره كالوصية بزيادة على الثلث أو كانت للوارث وقد
تحرم كالوصية لمن عرف انه متى كان له حق في التركة أفسدها وقد تحب وان
لم يحصل له مرض كالوصية التي يترتب على تركها ضياع الحقوق التي عنده أو عليه
فتعريضها الاحكام الخمسة واركائها لا يعني الايصاء أربعة موصل وموصى له وموصى به
وصيغة وكما تعلم من كلامه صريحاً وضمناً وإشارة وأما معنى الايصاء فاركانها

أربعة أيضا لكن بإبدال الموصى له بالموصى وإبدال الموصى به بالموصى فيه (قوله
وسبق معناها لغة وشرعا) معناها لغة الا يصل من قولهم وصى الشيء بالشيء اذا
وصله به لان الموصى وصل غير ذنياه بخير عقباه وشرعا لا يعني الا يصاحبه تبرع بصح
مضاف لما بعد الموت ولو تقديره التحقيق كأن يقول أعطوا الفلان كذا بعد موتي
فيمتوقف على أن يقول بعد موتي تحقيقا والتقدير كأن يقول أوصيت لفلان بكذا
وان لم يقل بعد موتي فلا يشوق على أن يقول بعد موتي لان الوصية لا تكون الا بعد
الموت فكأنه قال بعد موتي فهو مضاف لما بعد الموت تقديره او بمعنى الا يصاحبه اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديره او ان لم يكن فيه تبرع كالا يصاحبه القيام على امر
اطفاله ورد ودائعه وقضاه يونه فانه لا تبرع في شيء من ذلك وقد يشتمل على تبرع
كالا يصاحبه بتنفيذ وصاياهم ولا بد من زيادة في التعريف الاول وهي ان يقال ليس
بتدبير ولا تعليق عتق بصفة كما زادها في شرح الخطيب وغيره ليخرج التدبير
وتعليق العتق بصفة بعد الموت فكل منهما ليس بوصية وان التحقها بحكام
حيث الاعتبار من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملقق به كالتقديم للقتل
وهيجان الريح في حق راكب السفينة والطلق في حق المرأة عند الولادة ونحو ذلك
فلو اختلف الوارث والتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كأن قال الوارث
كان حبي مطبقة وقال المتبرع عليه كان وجع ضرس صدق التبرع عليه بيمينه لان
الاصل السلامة من المرض المعروف وعلى الوارث البينة (قوله ولا يشترط
في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا) ذكره توطئة لكلام المصنف ودخولا
عليه ولذلك رتب عليه بقوله وحينئذ الخ نعم يشترط فيه كونه مقصودا وقابل للنقل
اختيارا ومباحا فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم فانه غير مقصود فلا تصح الوصية به
وبما لا يتقبل اختيارا نحو أم ولد فانها لا تقبل النقل من شخص الى آخر فلا تصح
الوصية بها وكذا قصاص وحد قذف لغير من هما عليه فان مستحقهما الائمة لمن
تقلها غيره وان اتقلا لوارثه فان أوصى بهما من هما عليه صحته وبغير المباح كزمار
وصنم فلا تصح الوصية بهما (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كان لا يشترط
في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا وقوله تجوز الوصية أي تحمل وتصح بل تندب
لانها سنة مؤكدة كما مر ويسلم من الوصية الصيغة لانها يمكن كما سبق
ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة واشارة

وسبق معناها لغة وشرعا
او ائبل كتاب الفرائض ولا
يشترط في الموصى به أن
يكون معلوما وموجودا
(و) حينئذ تجوز الوصية

الانحس فالايجاب صريحا كوصيته له وان لم يقل بعدموتى أو أعطوه له أو هو له
 أو وصيته له بعدموتى في الثلاثة وكناية مع التية كقوله من مالي وأما قوله فقط فإقرار
 لا وصية والقبول يكون بعدموت الموصى ولو بترسخ ان كان الموصى له معينا فلا يصح
 القبول قبل الموت لان للموصى ان يرجع في وصيته فان كان غير معين كالفقراء
 فلا يشترط القبول بل لا يتأتى لتعذره وانما يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط
 في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب كالمبيع ولا حاجة الى التبول
 فيما لو كان الموصى به اعتاقا كأن قال أعتقوا عني فلانا بعدموتى بخلاف ما لو أوصى
 له برفقته فلا بد من القبول لاقتضاء الصيغة له ويحصل الرجوع عن الوصية كلها
 أو بعضها بالقول نحو بطلت الوصية أو رجعت عنها بقوله هذا الوارثي وقد أشار الى
 الموصى به ونحو بيع ورهن وكناية ولو بلا قبول وبالفعل الذي يشعر بالرجوع أو ينزل
 الاسم نحو خلطه برامعينا وصى به وطحنه براوصى به وعجنه دقيقا وصى به ونحو ذلك
 (قوله بالعلوم) أى عينا وصفة وقدرا وجمعا ونوعا جميعها أو مجموعها ويقابله
 المجهول في جميعها أو مجموعها أيضا وشمل العلوم القليل والكثير فتصح بجبتي حنطة
 ونجوم كتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب كتابة فاسدة وان لم يقل ان يحزن نفسه
 وبالمكاتب كتابة صحيحة ان قال ان يحزن نفسه فان لم يقله في الصحيحة لم تصح الوصية به
 فقول المحنى تبع الشيوخ الخطيب وبالمكاتب وان لم يقل ان يحزن نفسه ضعيف أو مجول
 على الفاسدة وبغيره وان لم يقل ان ملكته لكن لا بد أن يكون ملكه عند الموت
 والاتبين بطلان الوصية وبغير المقدور على تسليمه كالعبد الاتق والطير الطائر
 في الهواء ونجس يحمل الانتفاع به كعوزبل ورماد وجلدمية قابل للديع وزيت
 نجس وميتة لطعم الجوارح ونحو محترمة لا غيرها وكلمة معلم أو قابل للتعليم فلو أوصى
 بكلب من كلابه أعطى الموصى له احدها فان لم يكن له كلب يحمل الانتفاع به عند
 الموت لغت وصيته ولو كان له كلاب ومال لم يوص بثلثه وأوصى بها كلها أو بعضها
 نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لان قليل المال خير من كثير
 الكلاب اذ لا قيمة لها ما لو أوصى بكلابه ولا مال له اوله مال وأوصى بثلثه أيضا
 نفذت الوصية في ثلثها عدد الا قيمة اذ لا قيمة لها كما علمت (قوله والمجهول) أى
 من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كان يكون مجهول القدر كمال الشارح الذي
 ذكره بقوله كالدين في الضرع وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر

بالعلوم والمجهول كالدين
 في الضرع

أو الجذس كتوب أو النوع كصاع خنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كأحد عبيدي وبذلك تعلم أن الوصية بالمهم كأحد عبيديه صحيحة لأن الوصية تحتل الجهالة كشيء فلا يؤثر فيها الإبهام والتعيين في ذلك للوارث والمحصل أنه احتمل في الوصية وجوده من الفرر فقا بالناس وتوسعة لهم (قوله وبالوجود) سواء كان معلوماً ومجهولاً فالأول كان أوصى له بهذا العبد والثاني كان أوصى له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر وقوله والمعدوم أي سواء كان معلوماً ومجهولاً فالأول كان قال أوصيت له بعشر شياه مما تنتج غنمي التي هي من النوع الغلاني والثاني كان أوصى له بما حمل الذي سيحدث وكثال الشارح الذي ذكره بقوله كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة ومن المعدوم المنفعة فتصح الوصية بالمنفعة دون العين مؤقته ومطلقة ومؤبدة والإطلاق يقتضي التأييد وأصح بالعين دون المنفعة حتى لو أوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر صحت وانما صحت بالعين وحدها مع أنه لا ينتفع بها إلا مكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك (قوله وهي أي الوصية من الثلث) أي معتبرة ومبتدأة من الثلث فمن الابتداء فيشمل الوصية بكل الثلث وبعضه والاحسن أنه يتقصر منه شيئاً لأنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده في مرضه وقال له أوصى بما لي كله قال لا قال بثلثيه قال لا قال بثلثه قال الثلث والثلث كثير أنك أن تدر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ويعوز في الثلث الأول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي كافيك أو على أنه فاعل فعل محذوف أي يكفيك والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أعط الثلث وأما الثلث الثاني فيتعين رفعه لأنه مبتدأ خبره كثير وأن تدر يعنى الممزة على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير وأجمله خبر أن والتقدير أنك تركت ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة أي فقراء لأن العالة جمع عائل وهو الفقير ومعنى يتكفون الناس أي يمدون أكفهم لسؤال الناس وكان سعد رضي الله عنه ثالث ثلاثة في الإسلام ولأنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه وفي أسناده مقال ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصى في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تملكاً بعد الموت ومثلها في الحسان من الثلث تبرع منجز في مرض الموت كهبه وإبراء ووقف وعتق بخلاف المنجز في الصحة فإنه من رأس

(وبالوجود والمعدوم)
كالوصية بثمر هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة (وهي)
أي الوصية (من الثلث)

المال ولو ذهب في الحجة وإقبض في المرض اعتبر من الثلث لأن الهبة لا تمكك
 لا بالقبض فلا اثر تقدم الهبة ويستثنى من التبرع المنجز في مرض الموت ما لو تبرع في مرض
 أم ولده في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال مع أنه تبرع بمنجز في مرض الموت
 لأنها مستحقة للعتق من رأس المال بالاستيلاء ولو في مرض الموت فإنه لو استولد
 في مرض موته أمة نفذ الاستيلاء من رأس المال لأنه ليس تبرعاً بل اتلاف واستحقاق
 ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاة الدين أو سقوطه
 عنه ولو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها منعقدة حتى لو أبرأه
 الغريم أو قضى عنه الدين من اجنبي أو من وارث نفذت الوصية في الثلث كما جزم به
 الرافعي وغيره ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكل ما نص من
 الدين شيء فمع له ثلثه ولو أوصى بشيء هو ثلث ماله وباقية غائب لم يتسلط الموصى له على
 شيء منه حال الاحتمال تلف الغائب لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر لأنه يستحقه
 سواء تلف الغائب أم لا لا بالتقول تسلط الموصى له على شيء من الوصية متوقف على
 تسلط الوارث على مثليه والوارث لا يتسلط على ثلث الحاضر لاحتمال سلامة الغائب
 واعلم أن قيمة ما يموت على الورثة تعتبر في المنجز بوقت التفويت وفي المضاف إلى الموت
 بوقت الموت وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر بأقل قيمة من وقت الموت إلى وقت القبض مثال
 الأول ما لو كان عنده ثلاثة عبيد فاعتق واحدا منهم في مرض موته فهذا هو الذي
 قوته على الورثة فتعتبر قيمته بوقت التفويت فإذا كان وقت الاعتناق به أوى مائة
 اعتبرت في ذلك الوقت لأنه وقت تفويته على الورثة وأما قيمة العبدين الباقين لهم
 فتعتبر بالأقل من وقت الموت إلى وقت القبض فإذا كان أقل قيمتهما في ذلك الوقت
 مائتين اعتبر ذلك ومثال الثاني ما لو أوصى لزيد بعد وكانت قيمته وقت الموت مائة فانها
 تعتبر في ذلك الوقت وترك عبيدين للورثة وكان أقل قيمتهما من وقت الموت إلى وقت
 القبض مائتين اعتبر ذلك وإنما اعتبر الأقل المذكور فيما يبقى للورثة لأنه إن كان وقت
 الموت أقل فالزيادة بعد ذلك حصلت في ما كان لهم فلا تحسب عليهم وإن كانت وقت
 القبض أقل فالزيادة التي كانت قبل ذلك لم تدخل في يدهم فلا تحسب عليهم وكيفية
 اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات من الثلث ولم يوف الثلث بها كلها إنما انحصرت
 عتقا سواء كانت منجزاً أو معلقة بالموت فإن كانت مرتبة فيهما كأن قال في الأولى
 اعتقت سائماً فغنائماً فبكر أو قال في الثانية إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر أو قال

اعتقوا بهد في سالم غانم بكر اقدم اول فاؤل الى تمام الثلث وما زاد يتوقف
على اجازة الورثة وعلم من ذلك انه لا فرق بين ترتيبه هو بأن اتى بحرف مرتب كالغناء
وتم وبين اعتباره الترتيب من الورثة على المعتمد فلا بد من تقديم ما قدمه في الصورتين
خلافاً لفرق بينهما وان لم تكن مرتبة كما قال في المنجزة اعتقكم اوانتم
احرار اوقال في المعلقة اذا مات قائم احوار او فسالم وغانم وبكر احرار افرع بينهم من
نوجت ترعته عتق منه ما بقي بالثالث ولا يعتق من كل بعضه حدرا من التشخيص
لان المقصود من العتق تخليص الرقة من الرق وعلم من ذلك انه لا فرق بين ان
يرتبهم في الذكر كالثالث الثاني اولا كالمثال الاول لانه لا يأت بحرف مرتب وهذا
معنى قول بعضهم هنا وان كانت مرتبة فإرادته الترتيب في الذكر فقط كما يشعر به تكرير
المثال فلا يثنى ما تقدم من ان المرتبة حقيقة يقدم منها الاول فالاول على المعتمد
خلافاً لمن فهم ان الترتيب منه لا يعتبر بخلاف ما لو اعتبره من غيره وان كان البعض
منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق لان المنجز لا يمكن الرجوع فيه
بخلاف المعلق ولو قال ان اتت غانم فسالم حرفا عتق غانم في مرض موته وخرج
وحده من اثنتي عتق غانم فقط ولا افرع لاحتمال ان تخرج الفرعة اسالم فيرق
غانم فيفوت شرط عتق سالم فان خرج بعض غانم من الثلث عتق بقدره او خرج مع
سالم منه عتقا ومع بعض سالم عتق مع غانم ببعض سالم وان تمحضت غير عتق سواء
كانت منجزة او معلقة بالموت فان كانت مرتبة فهما كما قال في الاولى تبرعت لزيد
بكذا ثم بعده قال تبرعت لعمرو بكذا ثم بعده قال تبرعت لـ بكر بكذا وقال في الثانية
اعتقوا لزيد كذا بعد موتى ثم اعطوا عمرا كذا بعد موتى ثم اعطوا بكر كذا بعد موتى
قدم اول فاؤل الى تمام الثلث وتوقف ما زاد على اجازة الورثة كما تقدم فيهما اذا تمحضت
عتقا وار وحدت دفعة منه او بوكالة كما قال في المنجزة لمج عليهم مديون له ابرأتكم
او تصدق احد وكلايه وومب آخرووقف آخر كلهم معا وكان قال في المعلقة اوصيت
لزيد بكذا ولعمرو بكذا وبكر بكذا وان مات فـ طوازيدا كذا وعمرا كذا وبكر كذا
قط الثلث على الجميع كما تعسط التركة بين ارباب الديون عند ضيقها عن الوفاء بها
كها اذا اوصى لزيد بمائة و لعمرو بخمسين و بكر بخمسين وثلث المال مائة فغط فلزيد
خمسون و سكل من عمرو وبكر خمسة وعشرون وان كان البعض منجزا والبعض مديونا
قدم المنجز على المعلق كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان كانت عتقا وغيره سواء كانت
منجزة او معلقة فان كانت مرتبة فهما كما قال في الاولى اتت سالم قال

اعطيت زيدا مائة وفي الثانية ان مت فاعطه واسالما ثم اعطوا زيدا مائة فقدم اول فاقول
الى تمام الثلث والزائد يوقف على اجازة الورثة وان كانت غير مرتبة حكا قال
في الاول اعتقت سالما وتصدقت على زيد بمائة وفي الثانية ان مت فاعتقوا سالما
واعطوا زيدا مائة قسط الثلث على الجميع أيضا كما اذا تمحضت غير عتق فاذا كانت
قيمة سالم مائة وقدر صي لزيد بمائة وثلث المال مائة عتق من سالم نصفه واعطى
زيد خمسين نعم لود برعبده وقيته مائة واوصى له بمائة والثلث مائة فانه يعتق كله ولا
شي للوصية على الاصح لان تخلص جميعه من الرق احفظ له من تنفيذ بعض الوصية
مع عتق بعضه وان كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق كما مر
والحاصل ان التبرعات اما ان تتمحض عتقا أو غيره أو يكون بعضها عتقا وبعضها
غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما ان تكون معلقة او منجزا او يكون البعض منجزا
والبعض معلقا فثلاثة في ثلاثة يتسعة وعلى كل اما ان تكون مرتبة او غير مرتبة او
يكون البعض مرتبا والبعض غير مرتب فالجملة تسعة وعشرون صورة قائمة
من ضرب ثلاثة في تسعة هذا توضيح الفائدة الصعبة التي ذكرها الشيخ الخطيب
واجملها المحشى غاية الاجمال (قوله أي ثلث مال الموصى) أي وقت لموت حتى
لو اوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية تعاقبت الوصية به فلا عبرة بما
قبل الموت حتى لو اوصى بعبد ولا عبده وقت الوصية ثم ملك عبدا عند الموت
تعاقبت الوصية به وتنهد في ثلثه فقط ان لم يكن له مال غيره وان كان له مال غيره وخرج
من الثلث نفذت في كله ولا يتعين على الوارث ان يدفع هذا العبد بعينه للموصى له
بل له ان يشتري له عبدا آخر (قوله فان زاد على الثلث ونف الزائد على اجازة
الورثة) وتذكره الزيادة على الثلث كما قاله لمولى وغيره وهو المعتمد وان تصد حرمان
الورثة لانهم ان اجازوا لم ينفذ الزائد الا باجازتهم وان لم يجزوا نفذت الوصية بالزائد
خلافا لقول القاضي بانها تحرم وهذا في الورثة خاصة واما الورثة لعامة وهم
المسلمون ولا تنافي الاجازة منهم فتبطل الوصية بزئد لانه لا يجز (قوله المطابقين
التصرف) فان كانوا غير مطابقين التصرف فان توقعت اهليتهم بالبلوغ والافاقة
او الرشد ووقف الامر اليها والابطال وعايه يحمل ما فتي به السبكي من البطلان
كذا في شرح الخطيب وغيره وقول المحشى فتبطل في الزائد موافق لما فتي به
السبكي وقد علمت انه محمول على ما ذالم توقع اهليتهم (قوله فان اجازوا فاجازتهم

أي ثلث مال الموصى (فان
تزد) على الثلث (وقف)
الزئد (على اجازة الورثة)
المطابقين التصرف فان
اجازوا فاجازتهم

تنفيذ الوصية بأرائد) أي لا عطية مبتدأة كما قيل وبترتب على ذلك أنها ان قلنا
 بالاول فليس لهم الرجوع ولا يحتاج الى قبول غير قبول الوصية وان قلنا بالثاني
 كان لهم الرجوع في الزائد قبل القبض ويحتاج الى القبول المذكور وولا من
 اجازوا عنه المحاصيل في مرض الموت وبعد بحكم الوصية ثابت لبيت يستحقه
 ذكور العصبه دون اناسهم (قوله وان ردوه) أي رد الورثة المطلعون التصرف
 الزائد وقوله بطلت في الزائد اي بطلت الوصية في الزائد فقط وان اجاز البعض ورد
 البعض فلكل حكمه (قوله ولا تجوز) أي لا تنفذ مع ذلك تكراهة تنزيه
 وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكرهه لا يناسب الاستثناء في قوله الا ان يحيزها
 باقى الورثة لان مقتضى ذلك انتفاء الكراهة اذا اجاز باقى الورثة وليس كذلك
 واما التفسير الاول فظاهر لان مقتضاه نفوذ الوصية ان اجاز باقى الورثة وهو
 كذلك ولو قال المصنف ولا تنفذ الخ كان اولى (قوله الوصية) أي ولو باقل
 من الثلث وان قلت جد القول صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان تحير الورثة
 رواه البيهقي باسناد صالح كما قاله الذهبي وقيل ما الى الوصية لاجنبي بالزائد على
 الثلث وفي معنى الوصية للوارث الوقف عليه وبراءة من دين عليه وهبته عينا
 في مرض موته فيتوقف ذلك على اجازة بقية الورثة ويستثنى من الوقف صورة واحدة
 وهي مال الوقف ما يخرج من الثلث على ورثته بحسب نصيبهم كأن وقف دارا تخرج
 من اثلث ثلثها الى ابنه وثلثها على بنته فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح
 ومن الجليل في الوصية للوارث من غير توقف على اجازة بقية الورثة ان يقول
 اوصيت لزيد بأفان تبرع لولدي بخمسة مائة مث لا فاذا قبل زيد الوصية بزمه
 دفع الخمسة لولد الموصى والوصية للوارث المحاضر بماله كله باطله على
 الاصح كما اوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لانه يستحقه من غير وصية
 بل بالارث بخلاف ما لو اوصى بعضهم بقدر حصته شائعا كما لو اوصى لاحد بنيه
 الثلثة بثلث ماله فانما صح وتوقف على اجازة باقى الورثة وبعد الاجازة يتساوون
 في الباقي بالسوية كما لو اوصى له بعين هي قدر حصته فانها تصح وتوقف على اجازة
 باقى الورثة وبعد الاجازة يتساوون في الباقي بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي
 قدر حصته كان اوصى بعد قيمته ألف لاحد بنيه وبادر فتمت ائف ثلثا حولا يملك
 غيرها ما صححة تفتقر الى الاجازة في الاصح لا بخلاف الاغراض في الاعيان ولذلك

تنفيذ الوصية بالزائد وان
 ردوه طلت في الزائد ولا تجوز
 الوصية

هت الوصية يبيع عين من ماله لزيد (قوله لوارث) أي خاص بخلاف الوارث
 لعام كالووصي لأنسان من المسلمين معين بالمال فاقبل وكان وارثه يدت المال فانها
 تصح ولا تتوقف على اجارة الامام دون ما زاد فانها لا تصح فيه اذ لا يحيزو العبرة بكونه
 وارثا وقت الموت دون وقت الوصية فلواوصى لاجيه ولا ابن له فمذ له ابن قبل
 موته تبين انها وصية لغير وارث اداوصى لاجيه وله ابن ذات الابن قبل موت
 الموصى نهى بصية لوارث (قوله الا ان يحيزها باقى الورثة) أي بعد الموت لانه
 لا عبرة باحازتهم ولا رد هم في حياة الموصى اذ لا استحقاق لهم قبل موته فان اجازوا
 فلا رجوع لهم ولو قبل القبض كما في شرح لروض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية
 لا ابتداء عطية منهم كما مر (قوله المطلقين اتصرف) خرج بذلك ما لو كان فيهم محجور
 عليه بسفه او صغرا وجنون فلا تصح اجازته بل ان توفعت اهليته انتظرت والابطات
 كما يؤخذ مما مر (قوله وذ كرا المصنف شرط الموصى) وذ كرا الشارح له شروطا اخرى بجملة
 الشروط اربعة وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وتصح) بل تندب لانها سنة
 مؤكدة كما مر واشار بقوله وفي بعض النسخ وتجزى الى ان معنى الجواز اربعة فترجع
 هذه النسخة للنسخة الاولى (قوله من كل بائع اقل) لو قال مكلف لكان اولى
 وانصر ويمكن ان يهاب بانه غير بذلك ليشمل السكران المتعدى بسكره فانه غير
 مكلف الا انه كالمكلف في سائر الابواب (قوله حر) أي كلالا وبه ضافة مع الوصية
 من البعض ولو بالامتناع بخلاف رقيق الكل فلا تصح وصيته ومكاتب العدم ملك
 غير المكاتب وضعف ملك المكاتب نعم ان اذن له سيده في الوصية صححت (قوله
 وان كان كافرا) حرييا او غيره ودخل فيه المرتد فتصح وصيته ان عاد للاسلام
 فان مات مرتدا بطلت لار ملكه وقوف على الاصح فيبين زوال ملكه من حين
 الرد بموته مرتدا والعاذ بالله تعالى وقوله او محجورا عليه بسفه أي اوفلس لهجة
 عبارته راحة تاجه للثواب فتصح وصية المرأة السفيرة لاساسلها بتخاتمها وعلقها امثلا
 كما يقع كثيرا (قوله فلا تصح وصية الخ) تقر بعلى مفاهيم اشروط المذكورة
 الا انه لم يذكر الرقيق وكان الاولى ان يذكره وقد ذكرناه آنفا (قوله وذ كرا شرط
 الموصى له اذا كان معيا) أي غير جهة وان تعدد بشرط فيه أيضا عدم المعصية
 فلا تصح لكافر بمسلم لكونها وصية وان يكون غير منهم فلا تصح لاسد هذين
 الرجلين للجهل به نعم ان قل اعطوا هذا الاحد من ذين صح كما لو قال لو كمل به

لوارث الا زيج بزما باقى
 الورثة المطلقين اتصرف
 وذ كرا المصنف شرط الموصى
 في قوله (وتصح) وفي بعض
 النسخ وتجزى (الوصية من
 كل بائع اقل) أي شدة ارحم
 وان كان كافرا او محجورا
 عليه بسفه فلا تصح وصية
 محزون ومعنى عليه وصي
 ومكره في ذكر شرط الوصى له
 اذا كان معيا

لا حدهذين والفرق أنه في الأولى تمليك لغير معين وفي الثانية فوض التمليك لغيره
وهو انما يعطى معيناً وقبوله بنفسه أو بوليّه أو نحو ذلك وتصح للكافر ولو حريباً ومرتداً
لكن صورته ان يوصى لزيد ونحوه وهو في الواقع حربي أو مرتد بخلاف ما لو قال
أوصيت لفلان الحربي أو المرتد لان تعليق المحكم بالاشتق يؤذن بعالية مأمنه
الاشتهاق فكانه قال محرابته أو رده فيكون التصد منه المعصية وتصح أيضاً للقاتل
بحق أو غيره كالمصدق عليهم ما والهبة فيما لكن صورة القاتل بغير حق ان يوصى
رجل فيقتله بخلاف ما لو ارصى لمن يقتله بغير حق فانها لا تصح لانه حمل على
المعصية (قوله في قوله) متعلق بذكره قوله لكل مملك بكسر اللام المشددة ولو عبر
المصنف بمن يتصور تملكه بدل ذلك كان أوضح ولذلك فسره بمن يتصور له الملك
أى يتأتى له الملك ولو جمعاً قده وليه فيقبل له وليه في الصغير والمجنون والحمل ولو قبل
انفصاله على المعتد فلا تصح الوصية لمن لا يتأتى ملكه كمن لا يتأتى ملكه
ولا يرد قول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بجاهل أو لى الناس به قدم الميت على
المتنجس والمحدث لانه في الحقيقة ليس وصية للميت بل لوليّه لانه هو الذي يتولى
أمره وعند التأمل الصادق لا يحتاج للجواب عن ذلك لانه وصية بجهة لا للميت
الذى الكلام فيه ولا تصح له دابة لانها ليست اهل الملك إلا ان قصد ما اكها ولو فسر
الوصية لها بالصرف في علفها صح لان علفها على ما اكها فهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين صرف الموصى به بجهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولو انتقلت الدابة
لاخر فان كان قبل موت الموصى فالوصية له وان كان بعدا فهي للأول اكها بصرفها
في علف الدابة كما تقدم نعم ان دات قرينة ظاهرة على انه انما قصد بهما ما اكها وانما
ذكرها محملاً وتبسطا ملكها مطلقاً وكذلك لو ماتت الدابة ولا يعلم علفها الملك بل
للموصى فان لم يكن فلقاضى ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ولا تصح لرفيق
ان قصده فان قصد سيده أو اطلق صحته ولا يحتاج الى اذن السيد بل يقبل العبد
وان نهاه سيده نعم ان كان قاصراً قبل سيده ولا ينتظر كماله كما اعتمد العلامة ابن
قاسم نقلها من العلامة الرملى (قوله من صغير كبير الخ) بيان لمن يتصور له الملك
لكن الصغير انما يقبل له وليه وكذلك المجنون والحمل كما مر (قوله وحمل موجود
عند الوصية) بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح حمل سيده اذا لا يتصور
الملك الا للموجود (قوله بأن ينقل لاقول من ستة اشهر من وقت الوصية) أى

في قوله (اكل مملك) أى
من يتصور له ملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل
موجود عند الوصية بان
ينقل لاقول من ستة
اشهر من وقت الوصية

اولاً اكثر من الاقل المذكور ولا ربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا بعد الوصية
 لزوج اوسيد لا علم بأنه كان موجوداً عند الوصية في الاولى والظاهر وجوده عندها
 في الثانية ولا نظر لاحتمال ان يكون من وطء الشبهة لندرة ذلك وفي تقدير اننا لساعة
 ظن ان انفصل لا اكثر من أربع سنين اولاً قل منها ولسته اشهر فاكثرو كانت فراشا
 لزوج اوسيد لم تصح الوصية له لعدم وجوده عندها في الاولى ولا احتمال حدوثه معها
 او بعدها في الثانية وكذا لو لم تكن فراشا قط الا قبل الوصية ولا بعدها لاحتمال وجوده
 معها وبعدها من وطء شبهة او زنا ولا يرد ما تقدم من ان وطء الشبهة نادراً وفي تقدير
 الزنا لساعة ظن لان محل ذلك ما لم ينظر اليه ومع ذلك لا تحيد لاحتمال ان يكون
 من وطء الشبهة (قوله ونخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة) ظاهر هذا
 الصنيع ان المصنف لم يشر لما اذا كان الموصى له جهة عامة مع انه قد اشار اليه بقوله
 وفي سيدل الله اوسيد البر على اختلاف النسختين كما سيأتي والمحاصل ان الموصى
 له قسماً معين فاشار المصنف الى القسم الاول بقوله لكل ممتلك والى القسم الثاني
 بقوله وفي سيدل الله اوال البر كما نبه على ذلك الشيخ الخطيب وبهذا تعلم ما في قول المحضى
 وبعضهم جعل هذا معنى قوله وفي سيدل الله اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق
 الكلام فتأمل (قوله فان الشرط في هذا) أي المذكور من الجهة العامة وقوله
 ان لا تكون الوصية جهة معصية ظاهره انه لا يشترط في الوصية معين عدم المعصية
 وليس كذلك وقد تقدم اشترط ذلك في شرط المعصية مطلقاً عدم المعصية
 لان القصد من الوصية تدارك ما فات من الاحسان في حال الحياة فلا يجوز ان تكون
 معصية واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان يظهر فيها قصد القرينة كالوصية لانقراء
 وان لا يظهر فيها ذلك كالوصية للاغنياء فانه لا يظهر فيها قصد القرينة وان لم تخل
 عن قرينة لان في كل كبد رطبة صدقة ويكفي في الجهة اعطاء ثلاثة منهم فلا يجب
 استيعابهم الا التسوية بينهم ومن ذلك الوصية للجواررين في الجامع الازهر حيث
 لم ينعصر واشق استيعابهم (قوله كعمارة كنيسة) أي ولو ترميها ومثل ذلك كتابة
 التوراة والانجيل وكتب الفلاسفة وسائر العلوم المحرمة وكذلك سراج الكنيسة
 فالوصية بدهن له تعظيمها باطالة اما اذا قصد انتفاع المقيمين بها ولو كغارا فالوصية
 صحيحة وان خالف في ذلك الأذمعي (قوله من مسلم او كافر) وحيث قصد المسلم
 تعظيم الكنيسة كفر واما الكافر اذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكم باسلامه لان شره

ونخرج بمعين ما اذا كان
 الموصى له جهة عامة فان
 الشرط في هذا ان لا تكون
 الوصية جهة معصية كعمارة
 كنيسة من مسلم او كافر

الاسلام النطق بالشهادتين فلا يحصل بمجرد تعين المسجد بخلاف الردة والباقيات
 تعالى فانها تحصل بمجرد تعظيم السكينة (قوله للتعبد فيها) أي ولومع نزول المارة
 بخلاف ما اذا كان نزول المارة فقط او كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كثرة
 لانها ليست كنيسة في الحقيقة ولا اثر لتسميتها كنيسة حيثئذ (قوله وتصح الوصية
 في سبيل الله تعالى) أي لانه من القرابات فاذا قال اوصيت بثلث مالي في سبيل الله
 اول سبيل الله صحت وصيته وصرفت لغيره لولا قال اوصيت بثلث مالي لله او قال
 اوصيت بثلث مالي ولم يقل لله صحت وصيته وصرفت للمساكين ووجه البر (قوله
 وتصرف لغيره) أي غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد ثبوت هذا الاسم لهم
 في عرف الشرع (قوله وفي بعض النسخ بدل سبيل الله الخ) هذه نسخة اعم من
 النسخة الاولى وهي كل فهو اشارة الى الجهة كما تقدم (قوله وفي سبيل البر) أي
 الخير والاحسان فان البر اسم عام لكل خير (قوله اي كالوصية للفقراء) أي
 كالوصية للعلماء فتصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث رفته بخلاف
 العلماء بغير ذلك كالمشتغلين بعلم النحو والطب وغير ذلك ويدخل في الوصية للفقراء
 المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد بخلافه عند الاجتماع
 فاذا اوصى لهما شركا بينهما ما نصين كافي الزكاة ويكفي ثلاثة من كل من الفقراء
 والمساكين والعلماء ونحوهم ولو اوصى بجزء منه صرفت الوصية لاربعة ديار من كل
 جانب من جوانب داره الاربع ووجه ذلك مائة وستون دارا الخبر ورد في ذلك رواه
 البيهقي وغيره وهذا انما يظهر في دار مربعة محفوفة بدور في جوانبها الاربعة كما هو
 لغالب (قوله اول بناء مسجد) وتصح لعمارة مسجد او محله ومطلة وتحمّل عند
 الاطلاق على المصالح الشاملة للعمارة عملا بالعرف فان قال اردت تملك المسجد
 فالارجح صحة الوصية كما يحتمل الرافعي مع ذلك بان للمسجد ملكا وعليه وقف أي
 بان اللفظ المشتمل على قوله للمسجد يكون ملكا والمشتمل على قوله عليه يكون وقفا
 والمراد ان المسجد ملكا في ذاته وعليه وقفا كذلك قال النووي هذا هو اللفظ الاربع
 خلافا من قال تبطل الوصية حيثئذ (قوله وتصح الوصية الخ) هذا شروع في الوصية
 بمعنى الايصال ولذلك قال الشارح اي الايصال ومعناه اذ لا يزال كالوصية وشرعا
 اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة هو ص ووصى وفيه وصيغة
 كما تقدم التذييه عليه اول لفصل وة تكام المصنف على شروط الوصى واما شروط

للتعبد فيها (د) تصح الوصية
 (في سبيل الله تعالى)
 وتصرف لغيره وفي بعض
 النسخ بدل سبيل الله وفي
 سبيل الله البر أي كالوصية
 لفقراء أولئك تصح الوصية

الموصى والموصى فيه والصفة فلم يتكلم عليها ونحن نتكلم على ذلك فنقول بشرط
 في الموصى بقضاء المحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردد الودائع ونحوها ان يكون
 مكافحا حرا كاه او بعضه مختارا وفي الموصى بنحو امر طفل ومجنون ومجنون سفيه مع
 ما تروى لولاية له عليه ابتداء من الشرع لانه يوصى فلا يصح الا بصاء من صبي ومجنون
 ورقيق ومكره ولا من ام وعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصى لان ولايته ليست
 شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الاب او الجدة اليه الا ان اذن له فيه كأن قال
 اوصني فاوصني عن الولي لا عن نفسه ولا يصح الا بصاء من اب على ولده والجدة
 بصفة الولاية لان ولايته ثابتة شرعا ابتداء بخلاف الوصى كما علمت وبشرط
 في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الا بصاء في تزويج نحوته او ابنته
 لان هذا لا يسمى تصرفا ماليا وايضا غير الاب والجدة لا يزوج الصغيرة والصغير ولا في
 معصية كبناء كنيسة للتعبد لكون الا بصاء قربة وهي تنافي المعصية وبشرط في الصيغة
 لفظ بشعر بالابصاء وفي معناه ما مر في الضمان كما وصيت اليك او فوضت اليك
 او جعلتك وصيا مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على نحو وصيت اليك كان لغوا
 ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال ويكتفي بالعمل كما في الوكالة
 ويصح مؤقتا ومطلقا كما وصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو
 الوصى لانه يحتمل الجهالات والاختطارات ولو قال اوصيت الى الله والى فلان حمل
 ذكر الله على التبرك وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير
 وابنه عبد الله ولكل من الموصى والوصى رجوع عن الا بصاء متى شاء لانه عقد جائز
 الا ان تعين الوصى وغلب على ظنه استيلاء الظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع
 ولو خاف الوصى على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشئ منه
 والله يعلم المفسد من المصلح فيبذل شيئا للقاضي السوء الذي لو لم يبذل له شيئا لا تترع
 المال منه وسله لبعض خونه وادى ذلك الى استئصاله وكذلك يجوز لاوصى تعيب
 مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن عبد السلام اذا خاف عليه الغصب لا جمل حفظه كما
 في قصة الخضر عليه السلام وقد حكاها الله تعالى بتوليه اما السفينة فكانت لمساكين
 يعملون في البحر فاردت ان اعينها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا (قوله
 أي الا بصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا) أي ونحو ذلك كردد لودائع والعواري
 والغصوب وقوله والنظر في امر الاطفال أي ونحوهم كالمجنون والسفيه والابصاء

أي الا بصاء بقضاء الديون
 وتنفيذ الوصايا والنظر في
 امر الاطفال

المذكور سنة الا في قضاء حق يحجز عنه حالا وليس به شهود فانه يجب حينئذ لان
ترك الايضا به يؤدي الى ضياعه (قوله الى من) اشار بذلك الى انه يتعدى بالي
كما يتعدى باللام وينفسه يقال اوصيت الى فلان واوصيت له واوصيته اذا جعلته
وصيا وقوله اي شخص اشار بذلك الى ان من نكرة موصوفة ويصح جعلها موصولة
فتكون بمعنى الذي وقوله اجتمعت فيه اي عند موت الموصي وان لم تكن موجودة
عند الوصية او بين الوصية والموت حتى لو اوصى الى من لم يجتمع فيه الشروط كصي
ورقيق ثم اجتمعت فيه عند الموت صح (قوله خمس خصال) وفي بعض النسخ خمسة
شرائط وترك سادسا وهو القدرة على التصرف والاهتداء اليه وسيد كره الشارح
بقوله ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف وترك سابعيا ايضا وهو
عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه واما العدالة فقد استغنى المصنف عنها بالامانة
كما ذكره الشارح حيث قال بعد الامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة وكذلك
الشيخ الخطيب حيث قال بعد الامانة وعبر عنها بعضهم بالعدالة وبهذا تعرف
ما في قول المشي اي بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين
المحجور عليه والولي لانه يقتضى انه براد ثلاثة شروط على الخمسة فتكون الجملة ثمانية
بناء على مغايرة العدالة للامانة وليس كذلك (قوله الاسلام) اي في مسلم فلا يصح
الا يصاب الى كافر على مسلم واما الا يصاب الى كافر على كافر فيصح كما سيصرح به الشارح
في الاستدراك الا في وقوله والبلوغ فلا يصح الا يصاب الى صبي وقوله والعقل فلا يصح
الا يصاب الى المجنون وقوله والحرية فلا يصح الا يصاب الى من به رق وقوله والامانة
فلا يصح الا يصاب الى غير الامين وهو الفاسق وقد جمع ذلك الشارح بقوله فلا يصح
الا يصاب لا ضد من ذكر (قوله واكتفى بها المصنف عن العدالة) اشار بذلك
الى مساواة الامانة للعدالة كما مرهـل تكفي العدالة ولو ظاهرة او لا بد من العدالة
الباطنة جرى شيخ الاسلام تبع الهروي وتبعه الشيخ الخطيب على الاول والمعتبر انه
لا بد من العدالة لباطنة وجمع بعضهم بحمل الاول على ما اذا لم يقع نزاع والثاني على
ما اذا وقع نزاع وهو جمع حسن لكن الذي اعقده الزياي انه لا بد من العدالة الباطنة
مطلقا سواء وقع نزاع ام لا (قوله فلا يصح الا يصاب لا ضد من ذكر) تفريع
على ما هم الشروط المتقدمة اجمالا وقد فصلناه لك سابقا لئلا يظن ان يقول
فلا يصح الا يصاب الى من اتصف بشئ من اضرار ذلك الا ان يجاب بأنه على

(الى من) اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال
لاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى
بها المصنف عن العدالة
ولا يصح الا يصاب لا ضد
من ذكر

تقدر مضاف والتقدير لذوي اصدقاء من ذكر (قوله لكر الاصح جواز وصية الخ) استدراك على قوله فلا يصح الا بصاء لا ضد اذ من ذكر بالنسبة للكافر وقوله وصية ذي الخ قضيته انه لو كان الموصي مسلماً والمجور عليه كافراً بان اسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافراً انه لا يتبعه في الاسلام لا يصح ان يوصى عليه كافر وهو الراجح خلافاً لما جرى عليه في شرح الروض من انه يصح ان يوصى عليه كافر وقوله الى ذي عدل في دينه وعرف ذلك بالتواتر من العارفين بدينه او شهادة شاهدين عارفين بذلك بعد اسلامه او قضية قوله الى ذي انه لا يصح الا بصاء الى حربي على اولاد حربي واظهار الصحة (قوله ويشترط ايضاً) أي كما اشترط ما تقدم من الشروط وقوله ان لا يكون عاجزاً عن التصرف أي بان يكون قادراً على التصرف وقوله فالعاجز عنه كبراً او هرم مثلاً أي او تبطل اوسفه او مرضى ولا يضرعي لان الاعي ممتكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه كبيع العين (قوله واذا جعت ام الطفل الشرائط المذكورة) أي عند الوصية لا عند الموت وان جرى عليه جمع كشيخ الاسلام وتبه الشيخ الخطيب لان الاولوية انما يجامط بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت لا يقال قد تجتمع فيها الشروط عند الوصية وتنتفي عند الموت فيبين بطلان الوصية فالعبرة حينئذ بحال الموت لا بحال الوصية لانا نقول الاصل بقائه ما هي عليه فيقال اذا جعت فيها الشروط عند الوصية فالاولى ان يوصى لها نظر الاصل المذكور ومع ذلك اذا انتفت فيها الشروط عند الموت تبين عدم صحة الوصية فن اعتبر حال الموت نظر الى استمرار الصحة ومن اعتبر حال الوصية نظر الى الاولوية المبني على الاصل المذكور وقوله فهي اولى من غيرها أي لو فور شقتها وخروجها من خلاف الاصطعري فانه يرى انها تلي بهد الاب والجد وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول لا بأس بتقايده الاصطعري في هذا الزمان فانها اشفق من غيرها غالباً وترجعها لا يبطل وصايتها الا ان نص عليه الموصي وعلم من ذلك ان الاوثة غير مانعة من الوصاية لما في سنن أبي داود ان عمراً وصى الى حفصة بنته وكانت زوجه له صلى الله عليه وسلم

لكن الاصح جواز وصية ذي
الى ذي عدل في دينه على
اولاد الكفار ويشترط ايضاً
في الوصي ان لا يكون عاجزاً
عن التصرف فالعاجز عنه
كبراً او هرم مثلاً لا يصح
الا بصاء اليه واذا جعت ام
الطفل الشرائط المذكورة
فهي اولى من غيرها
*(كتاب الاحكام النكاح)

(كتاب احكام النكاح) *

اي كاستجابته للتأنيق لوطم الواجد اهتبه كما سيأتي وهذا هو الـ الثالث

من اركان الفقه وانما قدموا العبادات لانها اهم لتعلقها بالله تعالى ثم المعاملات لان الاحتياج اليها اشد من الاحتياج لغيرها ووسطوا الفرائض للاشارة الى انها نصف العلم كما في الحديث ثم النكاح لانه اذا تمت شهوة البطن يحتاج شهوة لفرج ثم الجنائيات لان الغالب ان الجنابة تحصل بعد استيفاء شهوة البطن والفرج ثم الاقضية والشهادات لان الانسان اذا وقعت متمه الجنائيات رفعوه للقاضي واحتاجوا للشهادة عليه ثم ختموا بالعقرب جاء ان يختم الله لهم بالعق من النار والنكاح من الشرائع القديمة فانه شرع من لدن ايينا آدم عليه السلام واستقر حتى في الجنة فانه يجوز للانسان النكاح في الجنة ولو لم يجره ما عدا الاصول والقروع فلا ينكح امه ولا بنته فيها وفانته في الدنيا حفظ النسل وتقريب ما يضر جسمه من التي واستياء اللذة والتمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة فن الكتاب قوله تعالى فانكروا مطاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكروا الايامي منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثر وافاني به باه بكم الامم يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة (قوله وما يتعلق به) أي والذي يتعلق به من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك ويحتمل ان المراد بما يتعلق به جميع ما يأتي الى كتاب الجنائيات لتعلق جميع ذلك بالنكاح كما قاله ابن قاسم العبادي في شرحه على الكتاب (قوله وفي بعض النسخ وما يتصل به) عطف على مقدر تقديره هكذا في بعض النسخ (قوله من الاحكام) أي من بعض الاحكام بمعنى النسب التامة جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله والقضايا أي من القضايا الآتي ذكرها في الفصول الآتية ومعناها النسب المقضي بها فهي جمع قضية بمعنى نسبة مقضي بها فتكون بمعنى الاحكام فالعطف من قبيل عطف التفسير وبمع ان يكون المراد بالقضايا المعنى المصطلح عليه عند أهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على الجزء لان القضية بالمعنى المصطلح عليه عندهم المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والمحكم بمعنى النسبة (قوله وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن) المراد بالكلمة المعنى اللغوي لان الاشارة لتوله من الاحكام والقضايا وهي كلمات (قوله والنكاح يطلق لغة على الضم) يتال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وقوله والوطء والعقد ظاهره بل صريحه

وما يتعلق به (وفي بعض النسخ وما يتصل به) من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد

انه يطلق لغة على الوطء والتقد ولا مانع منه وبثبوته قول الشيخ الخطيب والعرب
تسميه بمعنى العقد والوطء جميعا وهذا لا ينافي انه شرعا حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما ولذلك قال الشيخ الخطيب بعدما تقدم
ولا صحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وبثبوته ذلك ايضا قول النووي في شرح مسلم هو في اللغة الضم ويطلق على العقد
والوطء ثم قال قال الواحدى قال ابوالعاسم الزجاجى النكاح في كلام العرب بمعنى
العقد والوطء جميعا ثم قال وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما افرقا طيفا فاذا
قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته
ارادوا وطئها وبذلك اندفع ما زعمه المحشى بقوله فيه تساهل لان الوطء والعقد
من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما اولا ولا يرد على ما هو الاصح
من انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد به
فيه العقد واما الوطء فهو مستفاد من خبر حتى تذوق عيسيه ويذوق عيسيتك
فالعقد مستفاد من الكتاب والوطء مستفاد من السنة او المراد به في ذلك الوطء مجازا
من اطلاق اسم السبب على السبب بقريته الخبر المذكور (قوله ويطلق شرعا على
عقد مشتمل على الاركان والشروط) كان الاوضح والاولى ان يقول كما قال غيره عقد
يتضمن اباحه وطء بلغة انكاح او تزويج او ترجمته ففاده الاباحه لا الملك على
الوجه لانه اختلف في كونه عقدا اباحه او تمليك على وجهين اوجهه ما انه عقد
اباحه ويظهر اثر ذلك فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح انه لا يحنث حيث
لا يسهو وعلى الثاني فهو تمليك لان ينفع لا يلمعه فلو وطئت المرأة بشبهة فالمرء لها
اتفاقا والمعقود عليه المرأة اى منفعة يضعها على الرابع وقيل المعقود عليه كل من
الزوجين وينبنى على هذا الخلاف انها لاتعالبه بالوطء على الاول لانه حقه فلا يجب
عليه وطؤها نعم الاولى له ذلك اية فيها ويحصنها وتطالبه به على الثاني وعقد النكاح
لازم من جهة زوجة قطعا ومن جهة زوج على الرابع فلا خيار فيه وليس لهما
فسخه بلا عيب من العيوب الا تبيد فلا ينافي ان اكل منهما فسخه بالعيب كما سألني
وقابل الرابع انه جائز من جهة الزوج من حيث لا يسهو بالطلاق واما فسخه
بلا سبب فلا ينافي لامر الرجل وامر المرأة وهذا اولى فالخلف لفظي
(قوله والنكاح) اى بمعنى التزويج اى قبول التزويج اذ هو الذي من طرف الزوج

ويطلق شرعا على غيره
مشتمل على الاركان
والشروط والنكاح مستحب

فهو المخكوم عليه بالاستحباب له ففي كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح
 أو لا في الترجمة بمعنى العقد المركب من الإيجاب والقبول وذكره ثانياً بمعنى آخر وهو
 القبول الذي هو أحد طرفيه وأما الإيجاب الذي هو الطرف الآخر فهو من طرف
 الولي وهو مستحب أيضاً إن كانت المرأة تائفة فيستحب لها النكاح بمعنى الزوج الذي
 هو الإيجاب لكن بواسطة الولي وفي معنى التائفة المحتاجة لائمة والمخاتفة من اقتسام
 الفجيرة بل إن لم تندفع الفجيرة عنها إلا بالنكاح وجب فإن لم تكن تائفة ولا محتاجة
 ولا خاتفة كره لها لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجة مع عدم السبب المقتضى
 للنكاح فاقبل أنه يستحب لها ذلك مطلقاً مردود ويستحب كونه الزوجة بكر إلا لعذر
 كضعف آتته عن الافتراض أي إزالة البكارة أو احتياجه من يقوم على عياله
 كما وقع مجابراً فإنه لما قال له صلى الله عليه وسلم هلا بكرا تلاعها وتلاع بك اعتذر له
 فقال إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فذكرت أن أجمع اليهن جارية خرقاء
 متهن أي لا تحسن شيئاً ولكن امرأة تمسهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم
 أصبت وكونها دينة لا فاسقة جميلة عرفاً عند العلامة الرملي أو بحسب طبعه عند
 العلامة الزيادي تخبر الصحيحين تنكح المرأة ربع المال وأوجالها ومحسبها ولديتها فاظفر
 بذات الدين تربت يداك أي التصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر فكأنه قال
 اوتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت لا بارعة الجمال لأنها تزهر عليه بجمالها
 البارع وتمتد إليها العين غالباً وكونها ولوداً ويرف كونه البكر ولوداً باقاربها ودود
 تخبر تزوجوا الولود والود ودفاني مكاتركم الأعم يوم القيامة بالغة الحاجة خفيفة
 المهر لا مطلقاً يرغب فيها مطلقاً أو ترغب هي فيه ذات نسب طيب لا بنت زنا
 ولا بنت فاسق ومثلها اللقيطة ومن لا يعرف لها اب تخبر تخير والنظر لكم غير ذات قرابة
 قريبة بأن كانت اجتبية أو ذات قرابة بعيدة أضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة
 كبت العم فيجب الولد صحيحاً ولذلك قال بعضهم

ان أردت الايجاب فانكح قريباً * والى الاقربين لا تتوصل

فانتقاء الثمار طيباً وحسناً * ثم غصنه غريب موصل

ويستحب أن يعقد عليها في شوال وإن يكون في يوم الجمعة أول النهار وإن يكون في جمع
 وإن يكون في المسجد ويستحب أيضاً أن يدخل عليها في شوال كما فعل صلى الله عليه
 وسلم في عائشة رضي الله عنها (قوله يستحب) أي استحباباً عارضاً لأن أصله

الاباحه لكن ان قصد به العفة او حصول ولدا ونحو ذلك صار مطاعة بخلاف ما لو قصد
 مجرد استيقان اللذة وقضاء وطره ولهذا لا يصح نذره ولو في صورة الاستحباب على
 ما اعتمد الرملي وقال ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة وحصول ولدا ونحو ذلك
 نظر الاستحباب به حيثئذ وهو وجيه والعلامة الرملي نظر لكون اصله الاباحه
 والاستحباب عارض ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه
 لا يستحب له النكاح وان وجدت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلمه بالخوف
 على الولد من الكفر والاسترقاق (قوله لمن يحتاج اليه) اي للشخص الذي يحتاج
 الى النكاح سواء كان مستغلا بالعبادة ام لا وقوله بتوقانه للوطء متعلق يحتاج اي
 بسبب اشتياقه للوطء فالباية للسبيبة فان لم يكن به توقان كره له النكاح ان فقد أهنته
 سواء كان به علة كنعين ام لا او وجدها وكان به علة كهرم وتعين لانتفاء حاجته
 مع التزام فاقد الاهية ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيم عداه فان وجدها ولا علة
 به فتخل لمباداة افضل ان كان متعبدا اهتماما بها وان لم يكن متعبدا فالنكاح افضل
 من تركه لثلاث نفي به البطالة بسبب التفكير الى النواحيش (قوله ويجداهنته)
 عطف على قوله يحتاج اليه والاهية بضم اله مزه مؤن النكاح وقوله كهرم ونفقة اي
 وكسوة كما اشار اليه بكاف التمثيل والمراد بالمهر المحال منه وبالنفقة نفقة يوم النكاح
 وليته وبالكسوة كسوة فصل التمكين (قوله فان فقما الاهية) اي مع توقانه للوطء
 كما هو الفرض وقوله لم يستحب له لسكاح بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره
 وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم ارشادا فانه بالقرن
 عليه يضعف الشهوة مخبرا معاشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتروج فانه
 اغض للبصر واغصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه
 والبائة بالاد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج
 ويتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للتروج بقصد العفاف فان كسره بالكافور
 الطيار ونحوه كره ان اضعف الشهوة فان طعها من اصلها حرم وكذلك استمال المرأة
 النبي الذي يبطل المحبل او يقطعها من اصله فيكره في الاول ويحرم في الثاني (قوله
 ويجوز للحر) اي كامل الحرية غير النبي صلى الله عليه وسلم اما هو صلى الله عليه وسلم
 فيجوز له نكاح اكثر من اربع فانه صلى الله عليه وسلم تزوج خمس عشرة امرأة
 ودخل ثلاث عشرة وتوفي عن تسع أشار اليهن شيخنا بأرائل قوله

لمن يحتاج اليه) بتوقان
 نفسه للوطء ويجداهنته
 كهرم ونفقة فان فقد الاهية
 لم يستحب له النكاح (ويجوز
 للحر

عشقت ملجأ أراد حسنا جالها * صفار شأ عند به سل للقتك
 فخذ آخرها من اول النظم تستفد * نساء توفى عنهم المصطفى المكي
 فالعين له مائسة والميم لميونة والزاي لزيب بنت جحش والحاء حفصة والحيم بحورية
 والصاد لصفية والراء مارية والهاء هند والسين لسودة رضى الله عنهم (قوله أن
 يجمع) أي في عقد واحد وفي عقود متعددة ولو مرتبة وقوله بين اربع حرائر أي
 ولو كن كافرات فإن زاد عليهن بطل الزائد ان عقد عليه بعد الاربع وإلا بطل الكل
 ذل بطل واحد ليس باولي من ابطال الاخرى فيبطل الجميع وجوز بعض الخوارج
 نساء أخذ من قوله تعالى فما كذبوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أي اثنتين
 وثلاثة واربعة ومجموع ذلك تسع وقال بعض الخوارج أيضا ان هذه الآية تدل
 على ثمانية عشر لان معنى مثنى اثنتين اثنتين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة
 ومجموع ذلك ماذ كره هذا حق للاجماع والمراد من الآية والله اعلم فانكروا ما طاب
 لكم من النساء اثنتين او ثلاثا او اربعا فلا تجوز الزيادة على الاربع ولذلك قال صلى الله
 عليه وسلم فيسار. وقد اسلم على عشر نسوة أمسك اربعا وفارق سائرهن واذا
 وجب الاقتصار على اربع في الدوام ففي الابتداء اولى واستفيد من تقييد المستف
 بالحرائر جواز الجمع بين الاماء بمالك الميم من غير حصر ولو كن مع الحرائر لا طلاق
 قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم (فائدة) ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة
 موسى عليه السلام جواز النساء من غير حصر تغليب المصلحة الرجال وفي شريعة
 عيسى عليه السلام انه لا يجوز غير واحدة تغلبا المصلحة النساء وراعت شريعة
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين والحكمة في ان موسى عليه السلام
 غلب مصلحة الرجال ان فرعون كان يقتل ابناهم ويستحي نساءهم فناسب ان يغاب
 في شريعته مصلحة الرجال لغتهم وكثرة النساء والحكمة في ان عيسى عليه السلام
 غلب مصلحة النساء انه خلق من امه بلا اب فناسب ان يغلب في شريعته مصلحة
 النساء لكونها نوع اصله الذي هو امه والحكمة في تخصيص الاربع ان الشخص له
 طابع اربع وان المقصود من النكاح الالفه والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على
 الاربع وون الاقتصار على الاربع لانه اذا دار عليهن بالقسم فاعما يغيب عن كل
 واحدة مئتين ثلاث لبال وهي مدة قريبة معتقدة شرعا في كثير من الابواب (قوله
 فقط) أي دون ما زاد على الاربع وقد عرفت حكم الزائد فيما رآنا (قوله الا ان
 تعين الواحدة في حقه) أي فلا تجوز الزيادة عليها وقوله كذا ح سفيه أي فانه تعين

ان يجمع بين اربع حرائر
 فقط الا ان تعين الواحدة
 في حقه ككاح سفيه ونحوه
 مما يتوقف على الحاجة

فيه الواحدة لانه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة فينكح هو باذن وليه أو ينكح له وليه باذنه ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله لسفهه وقوله ونحوه أي نحو نكاح السفية كنكاح المجنون فانه تتعين فيه الواحدة لانه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة واحتياجه لغير الواحدة نادر لا يعتبر نعم ان كان احتياجه لمرض زيد بقدر الحاجة والمزوح له أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصابات ويلزم الأب وان علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له وأما الصغر العاقل فلا يسه وان علا تزويجه ولو اربعا المصلحة غبطة ظاهرة لايه وقوله مما يتوقف على الحاجة أي من نكاح يتوقف على الحاجة كنكاح المجنون كما تقدم في واقعة على نكاح فاندفع قول الهنبي لوقال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان أولى وانسب ولعله بناء على تفسير قوله ونحوه بنحو السفية كما يدل له تمثيله بالمجنون وقد مرناه لك فيما تقدم بنحو نكاح السفية ومثلناه بنكاح المجنون (قوله ويجوز للعبد) المراد به من فيه رق بجميع انواعه كما اشار اليه الشارح بقوله ولو مدبراً الخ وان كان المتبادر من العبد كامل الرق الذي لم يجبر عليه سبب من اسباب الحرية وقوله أن يجمع بين اثنين أي سواء كانتا في عقد واحد وفي عقدين ولو مرتين وسواء كانتا حرتين أو امتين أو مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما يلحق الحر غير النبي بمنصب الانبياء في الزيادة على الرابع وعلم من ذلك جواز نكاح العبد الامة مع الحر فانه لا يشترط لنكاح الامة الشروط الآتية (قوله أي زوجتين فقط) أي دون ما زاد عليها فان زاد عليها ما سكا لوزاد الحر على الرابع والحاصل أنه لو نكح الحر نجسا أو ستافا أكثر أو العبد ثلاثا فأكثر فان كان في عقد واحد بطل في الجميع وان كان في عقود مترتبة بطلت الخامسة فما فوقها في الحر والثالثة فما فوقها في الرقيق لان الزيادة على العدد الشرعي حصلت في كل منهما (قوله ولا ينكح) أي لا يتزوج فلا يجوز ولا يصح وقوله الحر أي الكامل الحرية بخلاف الرقيق كالأوبعضا فيجوز له نكاح الامة وان لم توجد الشروط كما مر نعم الاسلام شرط في المسلم حرا كان أو غيره فهو يعم الحر وغيره ويختص بالمسلم (قوله امة) أي من فيهارق ولو بمعضة فهي كارقية لان ارقاق بعض الولد محذور كارقاق كله نعم اذا جاز له نكاح الامة ووجد بمعضة وجب تقديمها على كاله ارق

(ويجوز للعبد) ولو مدبرا
 أو بعضا ومكاتباً أو معلقاً
 عتقه بصفة (أن يجمع بين
 اثنين) أي زوجتين فقط
 (ولا ينكح الحر امة)

لان ارقاق بعض الولداهون من ارقاق كله وهذا هو الراجح من تردد للامام وعلى
 تعليل منع رقيقة الكل اقتصر الشيخ ن بل يجب تقديم من هي أقل رقا على من هي
 اكثر رقا لو اوصى باولاد امته ثم اعتقها الوارث فلا ينكحها محر الا بشروط الامة لان
 امة - له وهي ارقاق الولد تجرى فيها وبها يلغز من وجهين الاول ان يقال لنا حرة
 لا ينكحها محر الا بشروط الامة الثاني ان ولدها رقيق بين حرين (قوله اغيره)
 انما قيد الشارح بذلك لانه لا يجوز له نكاح امته مطلقا وجدت الشروط أو لا نعم ان
 اعتقها جازله نكاحها بل يستحب لانه ورد ان له اجرين اجراء على اعتاقها و اجراء على
 نكاحها وكذلك لا يجوز ان ينكح امة ولده لانها مثل امته فان طرأ ملك الفرج على
 نكاح اصله بأن ملك الولد الامة التي تزوجها ابوه قبل ملكه لم ينفسخ النكاح لانه
 درام مع ضعف تعلق الاب بعمال الولد بخلاف امة المكاتب فانه يمتنع على السيد
 نكاحها ابتداء ودواما لان تعلق السيد بعمال المكاتب أقوى ومثل امته أيضا الامة
 الموقوفة عليه والموصى له بمنفعة تها على الدوام وكذلك يمتنع على السيدة ان تنكح
 عبدا المملوك لها أو الموقوف عليها أو الموصى لها بمنفعة على الدوام (قوله
 الا شرطين) وسيزيد الشارح عليهما شرطين فالبجزة أربعة والذي في الخطاب تبعا
 للنهج جعلها ثلاثة يجعل الاول البجز عن المحرة فيشمل فقد صدقها وعدم كونها
 تحتها فيستغنى به عن الشرط الاول من الشرطين اللذين زادهما لشارح ولو حذف
 المصنف لفظ صدق لشمل ما ذكر واستغنى عن الشرط المذكور فتعيره بالصدق
 قاصر كما أشار اليه لشارح بقوله أو فقد المحرة أو عدم رضاها به ولا يخفى ان الشرط
 الاول من الشرطين اللذين زادهما الشارح هو مفاد قول الشارح أولا أو فقد المحرة
 فكان عليه إسقاط الشرط المذكور (قوله عدم صدق المحرة) أي ولو كناية ان
 وجدت شروط نكاحها ولا يكلف بيع مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه لاجل
 تحصيل صدق المحرة ولورضيت بلا صدق حات له الامة لوجوبه عليه بالعقد
 وكذلك لورضيت بالتوجيل فتصل له الامة لان ذمته تصير مشغولة في الحال به وقد
 لا يجده عند حلول الاجل ومثل ذلك ما لو لم ترض الابا أكثر من مهر المثل ما لم يكن
 السيد طالبا للالاكثر المذكور في مهر الامة لانه قادر على نكاح المحرة بمهر الامة
 ولورضيت له المحرة بمهر المثل فاقبل وقد وجدته لم تحمل له الامة لقدرته على صدق
 المحرة ولا نظر للنة في النسابة اذ المادة المسامحة في المهور ولا يمنع ماله الغائب نكاح

لغيره (الا شرطين عدم
 صدق المحرة)

الامة لانه كالعدم (قوله 'وقد المحرة') أي بأن لم يجدها في بلده فلو وجدها
غائبة عن بلده ومحقة مشقة ظاهرة في طلبها حلت له الامة وضبط الامام المشقة بان
ينسب في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد وأول تلحقه تلك المشقة لانه
لا يقدر على منع نفسه من الزنى في مدة السفر لها والاوجب عليه السفر لها ومحلها كما
قاله الزركشي ان امكن انتقالها معه الى وطنه والا فهي كالعدم لما في تكليفه
المقام معها في بلد ما من الغربية والرخيص لا تحتل هذا التضييق (قوله أو عدم
رضاهها) أي بالزوج لتصور نسبه أو نحو ذلك وكذلك عدم رضاها بما قدر
عليه من المهر بأن طلبت أكثر منه (قوله وخوف العنت) أي بأن يتوقعه
لا على ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء
بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف ما اذا توقعه على ندور بأن تضعف شهوته
أو قويت شهوته وقويت تقواه أيضا فلا تحل له الامة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا أن يكبح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت
منكم والطول السعة والمراد به المهر والمراد بالمحصنات المحررات والمؤمنات الاولى جرى
على الغالب لان المحرة الكفاية كالمحرة المسلمة في منع الامة كما يعلم من قول الشارح
أن لا يصح كون تحت حرة مسلمة وكفاية بخلاف المؤمنات الثانية فإنه قيد في حق
المؤمن لانه يشترط اسلام الامة في حق المسلم كما سيأتي وعلم من ذلك الشرط ان
المسوح والمجبور لا يحمل الكل منهما نكاح الامة لانه لا يتصور منه خوف العنت
بخلاف العنين والنحسي ولا بد أن يكون العنت عاما فالاعتبار عموم العنت لا خصوصه
فلو خاف العنت من امة بيمينها القوة ميسر لها فليس له أن ينكحها لان العشق
لا اعتبار به لانه تهييج من البطالة واطالة الفصحى وكروم من انسان ابتلى به وسلاه
(قوله أي الزنا) واصله المشقة سعى به انزنا لانه سبها بالحد في الدنيا ان حد فيها
والا فبالعقوبة في الآخرة ان لم يتب متى حد في الدنيا لا يعاقب في الآخرة لان الله
اكرم من ان يجمع على الذنب الواحد عقوبتين فهو من تسمية السب باسم المسبب
وقوله مدة فقد المحرة طرف لخوف العنت (قوله وترك المصنف شرطين آخرين الخ)
قد تقدم ان الاولى للشارح اسقاط الشرط الاول من هذين الشرطين لانه مفاد قوله
فيما مر أو قد المحرة فهو يعني عنه لكن الشارح زاده نظر الكلام المصنف (قوله
احدهما) أي الشرطين الآخرين وقوله أن لا يكون تحت حرة أي او امة بالملك

أو فقد المحرة أو عدم رضاها
به (وخوف العنت) أي الزنا
مدة فقد المحرة وترك المصنف
شرطين آخرين احدهما ان
لا يكون تحت حرة

أوبالنكاح وإنما اقتصر على المحرة أيتأتى التعميم فيها بآية وله مسئلة أو كناية فاذا تزوج
 أمة بالشروط فلا يجوز له نكاح أمة أخرى إلا إن انتقل إلى جهة أخرى وخاف العنت
 فله نكاح أمة ثانية فلا ينتقل إلى جهة أخرى وخاف العنت أيضا فله نكاح أمة ثالثة
 وهكذا في الرابعة وله بعد ذلك جهن والقسم يبين لأنه دوام (قوله مسئلة
 أو كناية) تعميم في المحرة فاذا كانت تحت حرة كناية منعت نكاح الأمة فقوله
 المؤمنات الأولى في الآية ليس بقيد بل جرى على الغالب بخلاف المؤمنات لثانية
 كإمر (قوله تصلح للاستمتاع) أي عرفا بأن نفعه ولو قال صالحة للاستمتاع
 لكان أولى لأن تعبيره بالضرع يؤهم أنه يكفي كونها تصلح للاستمتاع في المستقبل
 وليس كذلك بل لا بد أن تكون صالحة للاستمتاع في الحال وخرج بذلك الصغيرة
 التي لا تحمل الوطء والرقاء والقرناء والمهزومة ونحوها كالتخيرة إن عافت نفسه
 وطأها فله نكاح الأمة حينئذ ولا يفار لتوقع شفاؤها كما نقل عن العلامة الرملة
 خلافا لابن قاسم حيث جعلها كالصالحة للاستمتاع لتوقع شفاؤها (قوله والثاني)
 أي الشرط لثاني من الشرطين الآخرين وقوله اسلام الأمة أي لفعله تعالى من
 فتيانكم أو منات وقوله التي ينكحها بخلاف التي يملكها فلا يشترط اسلامها فيجوز له
 وطء الأمة الكناية بملك اليمين لأن المحذور في نكاح الأمة لذى هو رفاق الولد
 متم هنا (قوله فلا يحل لمسلم أمة كناية) سواء كان حرا أو رقيقا فهذا الشرط
 عام للعرو وغيره لكنه خاص بالمسلم بخلاف الكافر حرا كان أو رقيقا فله نكاح الأمة
 الكناية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح المحر الكناية الأمة لكناية من فقد
 المحرة وخوف العنت كما مسلم فتحصل أن فقد المحرة وخوف العنت خاصان
 بالمحر لكونهما يمان المسلم والكناية والاسلام خاص بالمسلم لكنه يعم المحر وغيره
 كما تقدم (قوله وإذا نكح المحرمة بالشرط المذكور) أي التي هي فقد صداق
 المحرة وخوف العنت وعدم كونه تحت حرة صالحة للاستمتاع واسلام الأمة في حق
 المسلم وقوله ثم يسراي بأن قدر على صداق المحرة وقوله أو نكح حرة أي بعد نكاح
 الأمة كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو عقد عليه ما معافانه يصح في المحرة ولا يصح
 في الأمة لأن نكاح المحرة يمنع نكاح الأمة وهذا ظاهر إن كانت المحرة تصلح
 للاستمتاع لأن المحرة غير الصالحة للاستمتاع لا تمنع نكاح الأمة فلذلك اعتمد
 الشبراملسي على الرملة تقييده هذه المسئلة بما إذا كانت المحرة صالحة للاستمتاع

مسئلة أو كناية تصلح للاستمتاع
 والثاني اسلام الأمة التي
 ينكحها المحر فلا يحل لمسلم
 أمة كناية إذا نكح المحرمة
 بالشرط المذكور ثم يسراي
 ونكح حرة

خلاف ان عم فيها وتبعه المشي حيث قال وان كانت الحرة غير ضالحة له وهو شرح
 شرح المنهج وامل وجهه قوماً تشاء النكاح لكن الاوجه ما قلناه أولاً (قوله
 لا ينسخ نكاح الامة) أي لانه دوام ويتغير في الدوام ما لا يتغير في الابداء
 (قوله ونظر الخ) شروع في احكام النظر واتسامه ولا يفتي ان المناسبات للقائم انما
 هو النظر لاجل النكاح وهو الذي ذكره المصنف بقوله والرابع النظر لاجل النكاح
 فيجوز الى الوجه والكفين وانما ذكر قيمة الاقسام على وجه الاستطراد وحيث
 حرم النظر حرم المس لانها تبلغ منه في اللذة وثارة الشهوة ويحرم اضطلاع الرجلين
 والمرأتين في ثوب واحد ذكاً كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش مخبر
 مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد
 ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم ولذلك قال الرمي ولو اباً وابنه وأماً وبناتها ونازع
 في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين مخبراً من
 مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل فحرم
 مصافحته كصافحة الرجل للمرأة فانها تحرم من غير حائل ومبايعته صلى الله عليه
 وسلم للنساء انما كانت بالقول لا بالمصافحة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة قط
 وتكره مصافحة من به عاهة كالابصر والاجذم ونحوهما وتكره المعانقة والتقبيل
 في الرأس الالتقادم من سفرا ومن بعد لقائه عرفاً فانه سنة لمن ذكر للاتباع ويسن
 تقبيل اليد لصالح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغني ونحوه من
 الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من توضع لغني ثمانية اذنيه كافي
 شرح الروض ويسن القيام لاهل الفضل اكراماً لاربابه وتفخيماً بخلاف غير اهل
 الفضل فلا يطاب اقيام لهم الا الحاجة او ضرورة ونحوه بالقيام نحو الرفع الواقع بين
 يدي الامراء ونحوه من فروع حرام ولومع الطهارة واستقبال الغلبة كما قاله العلامة ابن
 حجر والعب فيه بعضهم مؤلفاً (قوله الرجل) أي الذكر البالغ وهو يشمل الفعل
 وهو الذي بقي ذكره وانثياه والخصي وهو من قطع انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالبناء
 الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه بخلاف الممسوح وهو الذي مسح ذكره
 وانثياه فهو مع النساء الاجانب كالمحرم وأما المجنون باثون فلا يوفى نظره بتحريم
 ولا تحليل كالبهيمية لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه ونحوه بالبالغ الصبي لكن
 المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر في المراهق مع انه غير مكلف انه محرم على واپيه

لم ينسخ نكاح الامة (ونظر
 الرجل)

تكنيته منه ومحرم على المرأة ان تنكشف عليه وكذلك غير المراهق ان كان يقدر على
 حكاية ما يراه بشهوة فهو كالسابع ايضا ومعنى المحرمة فيه كاذكروا ان كان يقدر على
 حكاية ما يراه من غير شهوة فهو كالمحرم وان كان لا يقدر على حكاية ما يراه فهو
 كالمدم فبذلك علم ان غير السابع على أربعة اقسام وهذا كله في الواضح وأما الخشحي
 المشكل فيعامل بالاشد فيجمل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة اذا كان في سن
 يحرم فيه نظر الواضح ولا يجوز ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية ويمكن ادخاله في كلام
 المصنف بان يراد بكل من الرجل والمرأة ما يشمله فيقال المراد الرجل ولو احتمالا
 والمرأة ولو احتمالا (قوله الى المرأة) أي الانثى البالغة ومثلها المراهقة بل
 الصغيرة التي تشبه كذلك بخلاف الصغيرة التي لا تقضى فيجمل النظر اليها لانها
 ليست في مظنة الشهوة الا الفرج فيحرم النظر اليه وكذلك ذكر الصغير ويستثنى الام
 زمن الرضاع والتربية فانها تنظر اليه رخصة للعبادة ومثلها نحوها كالمرضعة وأما
 الكبيرة فيحرم النظر اليها ولو كانت لا تشبه لنحو تشوه وتحرم الخلو بها اذا من
 ساقطة الا ولها اقامة وسكت المصنف عن نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى
 المرأة فيجمل كل منهما بلا شهوة الا ما بين السرة والركبة فيحرم ولو بلا شهوة ويستثنى
 من الاقول نظر الرجل الى الامرد الجليل فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص
 ذلك بالامرد الجليل بل النظر بشهوة حرام لكل ما لا يجوز الاستماع به ولو جسادا كان
 ينظر الى العمود بشهوة وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحياء ان يتأثر بجمال صورته
 بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي ويقرب منه قوله هي ان ينظر فيلتذ
 وكثير من الناس يتظرون الى الامرد الجليل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له وينظنون
 انهم سالمون من الاثم لاقتصارهم على النظر دون ارادة الفاحشة وليسوا سالمين
 ومثل الشهوة خوف الفتنة فلوانتفتت الشهوة ونحفت الفتنة حرم النظر ايضا وليس
 المراد بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا وان كان بغير
 شهوة وبلا خوف فتنة فهو حرام عند النووي حيث لا محرمية ولا ملك والاكترون
 على خلافه والامرد هو الشاب الذي لم يبلغ او ان الانبات بخلاف من بلغه ولم تنبت له
 لحمية فانه لا يقال له امرد بل يقال له نط بالثاء المثلثة ويستثنى من الثانية نظر
 الكافرة الى المسلمة فهو حرام الا لما يبدو وعند المهنة أي الخدمة لمفهوم قوله تعالى
 او نساتهن وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكبايات دخول الحمام مع المسلمات

الى المرأة على

قوله ما من ساقطة الخ فيه
 اشارة الى قول القائل
 لكل ساقطة في الخي لاقطة
 وكل كاسدة يومها مسوق

ومحل ذلك في كافتة غير محرمة للسلطة وغير مملوكة لها أما ما فيجوز لها النظر إليها
 كما يحسد الزركشي في المحرم واقفي به التوروي في المملوكة (قوله على سبعة اضرب)
 بتقديم السنين على الموحدة أي على سبعة أنواع وسكت المصنف عن أشياء من
 النظر اختصاراً منها النظر للتعليم فيجوز النظر له ولا يشك كل على ذلك
 ما قالوه في الصداق من أن لو اصدقها تعليم قرآن فطلقها قبله تعذر تعليمها لأن
 التعذر إنما هو في المطلقة لأن كلام من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ولكل منهما
 طمعية في صاحبه بسبب العهد السابق بينهما فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة
 ونخص السبكي حوازل النظر بالواجب تعلمه وتعليمه ~~كك~~ لفاتحة وما يتعين تعلمه من
 الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب وجعل مسألة الصداق على
 المنسوب كسورة من القرآن وقال الجلال المحلى جواز النظر للتعليم خاص بالامرد
 دون المرأة أخذ من مسألة الصداق فإنها تقتضي منع النظر إلى المرأة للتعليم والامرا
 تعذر والمعتمد جواز النظر للتعليم مطلقاً ما عدا المطلقة قبل التعليم لما تقدم من قوة
 خوف الفتنة لتعلق طمعية كل منهما بالآخر (قوله احدها) أي احدها سبعة
 اضرب وقوله نظره أي الرجل ولو من وراء قزاز كأن رأها من العيون المعروفة
 بخلاف ما لو رأى مثلاً من المرأة فلا يحرم لأنه مجرد خيال وقوله ولو شجها مرما
 وعاجز عن الوطء أي كالعينين والمخنث بفتح النون أشهر من كسر ما لكن عبارة الشيخ
 الخطيب وهو بكم النون على الأفتح ومعناه على الكسر المشبه بالنساء وعلى الفتح
 المشبه بالنساء بأن يشبهه الغريبين وتشبه الرجل بالنساء خوام كتشبه المرأة
 بالرجال مخبر لمن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
 أو كما قال (قوله إلى اجنبية) أي إلى شيء من امرأة اجنبية أي غير محرمة ولو أمة
 وشمل ذلك وجهها وكفيها فيحرم النظر إليها ولو من غير شهوة وخوف فتنة على
 الصحيح ~~كك~~ كما في المنهاج وغيره ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من
 الخروج سافرات الوجوه أي كاشفات الوجوه وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة
 الفتنة وقد قال تعالى قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم والللائق بحماسن الثرية سد
 الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما قالوه في الخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم
 لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والاكفين والمعتمد
 الاول ولا بأس بتقليد الثماني لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء

على سبعة اضرب احدها
 نظره ولو كان شجها مرما
 عاجز عن الوطء الى اجنبية

في الطريق والاسواق وشمل ذلك أيضا شعرها وظفرها حتى دم الفص من متهار كل ما حرم
 نظره متصلا حرم نظره منفصلا فيحرم النظر الى شعرها وظفرها المتصلين ولو تزوجها
 بعد انفصالهما لان العبرة بوقت الاتصال لا بوقت النظر على المعتد وليس صوتها
 عورة فلا يحرم سماعه ان لم يخف منه فتنة والاحرم وكذا ان التذفة يحرم أيضا كما يحشم
 الزركشي ومثل ذلك صوت الامرد ولا يخفى ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كعكسه
 فيحرم عليها ان تنظر شيئا منه متصلا أو منفصلا ولو شعر أو ظفر حتى قلامة ظفره
 (قوله لغير حاجة الى نظرها) أي مما سياتي كالشهادة والمداواة والمعاملة كما
 سيذكره المصنف (قوله لغير جائز) أي فهو غير جائز بل هو حرام وان لم يخف
 فتنة ولو من غير شهوة لخبر من نظر الى امرأة اجنبية حرام تكوي عيناها يوم الولاية
 بمسامير من نار ومحل ذلك اذا حصل النظر قصدا فان حصل من غير قصد بدل حصل
 اتفاقا فلا حرمة ما لم يستبمه والاحرم (قوله فان كان النظر لحاجة الخ) أي بد
 مع علمه مما سياتي في كلام المصنف لبيان محترز قوله لغير حاجة وقوله كشهادة أي
 ومداواة ومعاملة وغيرها وقوله عليها أي على المرأة وهو متعلق بالشهادة وقوله جائز
 أي النظر للحاجة فينظر ما يحتاج اليه من وجهه وغيره حتى يجوز النظر الى الفرج
 للشهادة على الزنا او الولادة والى الثدي للشهادة على ارضاع واذا نظر اليها وتحمل
 الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في تقابها والالم
 يقتقر الى الكشف بل يحرم حرمة النظر حينئذ وهذا تعرف ما في قول المحشي أي
 النظر الى الوجه خاصة واعلمه أخذ من قول الشارح فيما سياتي وقوله الى الوجه
 خاصة يرجع للشهادة والمعاملة وسيا تى ما فيه (قوله وان شافى) أي ولو ضرب
 الشافى من السبعة اضرب وقوله نظره أي الرجل لكن بمعنى الزوج والسيد خاصة
 أخذ مما بعده وقوله الى زوجته أي التي يحل له الاستمتاع بها فتخرج زوجته
 المعتدة من وطء غيره بشبهة فانه يحرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة ولو
 بلا شهوة ومحل تماسوى ذلك بلا شهوة وقول المحشي والاقربى كالحائض فبسه نظره
 لانه لا يحرم النظر ولو بلا شهوة الى ما بين السرة والركبة في الحائض وهذا يحرم كما علمت
 وأما النظر لغير ما بين السرة والركبة فلا يحرم في الحائض ولو بلا شهوة وهذا يحرم بشهو
 كما علمت أيضا ومعلوم ان نظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من النظر الى عورتها
 امتنع عليها النظر اليه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها ولا يملك التمتع به وهو

لغير حاجة (الى نظرها)
 (لغير جائز) فان كان للنظر
 محاجة كشهادة عليها
 فجائز (والشافى نظره) أي
 ارجل (الى زوجته)

ظاهر وان توقف فيه بعضهم (قوله وامته) أي التي يجعل له الاستمتاع بها أما التي لا يجعل له الاستمتاع بها كزوجة ومشاركة ومكاتبه ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع أو مصاهرة وممتدة من غيره فيحرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد فتكون كالمحرم نعم ان كانت المحرمة لعارض قريب الزوال كحيض ودهن فلا يحرم نظره اليها ومعلوم ان نظرها إلى سببها كعكسه (قوله فيجوز ان ينظر من كل منهما) أي من زوجته وامته حال الحياة وكذا بعد الموت بغير شهوة ولو لمابين السرة والركبة على المعتمد خلافا لما في المجموع من جعله بعد الموت كالمحرم اذ قضية التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر لما بين السرة والركبة من غير شهوة وليس كذلك بل يجوز النظر إلى جميع بدنهما اذا انتفت الشهوة وان جرى الشيخ الخطيب على ما في المجموع فلذلك قيدا ولا مجال للحياة ثم قال ونرج بالحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع (قوله إلى ما عدا الفرج منهما) أي قبلا كان او دبرا لان الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل كلام من القبيل والدبر وقوله أما الفرج فيحرم نظره مقابل لقوله إلى ما عدا الفرج منهما وهذا بناء على ظاهر كلام المصنف لان مفهومه ان النظر إلى الفرج لا يجوز والمتبنا منه أنه يحرم فيكون جاريا في المفهوم على الضعيف كما قاله الشارح ويحتمل ان المراد في المفهوم أنه لا يجوز جوارا مستوى الطرفين بل يكره النظر اليه كما هو المعتمد وهو الذي جرى عليه الشيخ الخطيب في بيان مفهوم كلام المصنف وهو وان كان خلاف المتبادر لكنه أولى ليكون المصنف جاريا على المعتمد (قوله وهذا وجه ضعيف) أي وهذا الذي ذكر من حرمة النظر إلى الفرج وجه ضعيف وقوله والاصح جواز النظر إلى الفرج أي ولو دبرا وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ابلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه وقوله لكن مع الكراهة فيكره النظر اليه بلا حاجة وإلى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأي مني أي الفرج وأما خبر النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر وخالف ابن الهلاج وحسن اسناده وقال انخطأ من ذكره في الموضوعات واختلف في العمى فقبيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والاول أقرب (قوله والثالث) أي والضرب الثالث من الاضرب السبعة وقوله نظره أي الرجل لكن بمعنى المحرم بالنسبة إلى قوله إلى

وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما (إلى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر إلى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره

ذوات محارمه والسيد بالنسبة لقوله أوامته المزروجة (قوله الى ذوات محارمه)
 أي الى ذوات محارمه فالإضافة للبيان التي هي إضافة العام للخاص كشجر
 أراك وذوات هنا بمعنى ابدان لا بمعنى صاحبات فانه لا يناسب هنا بل يناسب في نحو
 قبلهم ذوات جمال أو ذوات مال أي صاحبات جمال أو مال وقوله بنسب أو رضاع
 أو مصاهرة أي بسبب نسب كبنته واخته من النسب أو رضاع كاخته وامه من
 الرضاع أو مصاهرة كأم زوجته وبنتها وزوجة أبيه وزوجة ابنه وشمل ذلك ما لو كانت
 محرمة مملوكة له كما مر (قوله أوامته المزروجة) ومثلها المكاتب والمعتدة والمشاركة
 والمرتدة والمجوسية والوثنية كما تقدم (قوله فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة)
 أي بغير شهوة لأن النظر بشهوة حرام حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة
 بل هو حرام لكل ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيوانا أو جمادا وأفادت عبارة المصنف
 أنه يجوز النظر الى السرة والركبة لأن ما ليسا جورة بالنسبة للمحرم والسيد في أمته
 المزروجة ونحوها فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقرئ تبعا لغيره بما فوق السرة
 وتحت الركبة لأنها تقتضي أنه يحرم النظر الى السرة والركبة وليس كذلك
 وخرج ما بين السرة والركبة فيحرم النظر اليه ولو بلا شهوة ونظر المرأة الى محرمها
 والامة المزروجة الى سيدها كعكسه (قوله والرابع) أي والضرب الرابع من
 الاضرب السبعة وقوله النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح نرج بالنظر المس
 فلا يجوز ولو لا شئ مما اذ لا حاجة اليه والاعى يوكل نحو امرأة تنظره (قوله فيجوز)
 أي بل ين لقوله صلى الله عليه وسلم للغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها فإنه
 احرى ان يؤدم بينكما كما لمودة والالفة وأصل يؤدم يدوم بناء على أنه من الدوام
 فقدمت الواو على الدال ثم قلبت همزة وقيل مأخوذ من الادام لانه تطيب به
 المعيشة كما يطيب الطعام بالادام حكى الماوردي الاول عن المحدثين والثاني عن
 أهل اللغة وقوله في الحديث وقد خطب امرأة أي عزم على خطبة امرأة لان وقت
 النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح اذا جازها ظاهرا أنه يجاب الى خطبته
 لانه قبل العزم على النكاح لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضى الحال الى الترك
 فيشق عليها والوجه بقاء نذب النظر بعد الخطبة لظاهر الخبر المذكور والتأويل
 المتقدم بخلاف الظاهر واذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا اريدها وهي كذا وكذا مثلا
 تأذي بذلك لا يقال يترتب على كونه منع خطبة غيره لما لا نقول اذا نال

الى ذوات محارمه (حسب
 ارضاع أو مصاهرة) (أوامته
 المزروجة فيجوز أن ينظر فيما
 عدا ما بين السرة والركبة)
 أما الذي بينهما فيحرم نظره
 (والرابع النظر) الى
 الاجنبية (لاجل) حاجة
 النكاح فيجوز

السكوت اشعر بالاعراض فتجوز حينئذ خطبة غيره لها وضرر الطول اهون من ضرر
 قوله لا يريد ما ونحوه ونظر المرأة الى الرجل لا جل النكاح كعكسه فبين لها ان تنظر
 منه غير عورته اذا ارادت تزويجه لانها يجيبها منه ما يجبه منها (قوله للشخص) أي
 الذي اراد النكاح بدليل قوله عند عزمه على نكاح امرأة فان لم يتسرها المنظر اليها
 أو لم يرده بان كان يستحي منه بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له فقد يصف المبعوث
 للبعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث مما لا يستفده بنظره (قوله النظر) أي
 ولو بشهوة أو خوف فتنة كما قاله الامام والرواي وان قال الاذرى في جواز نظره
 بشهوة نظر والمعمد الجواز ولو شهوة وله تكريره ان احتاج اليه ووفوق الثلاث حتى
 يتبين هيئتها فان لم يصح اليه لكونه تبين هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليه الا ان الضابط
 في ذلك الحاجة (قوله الى الوجه والكفين) ولا يجوز النظر الى غيرهما والحكمة
 في الاقتصار عليهما ان الوجه يستدل به على الجمال والكفين يستدل بهما على خصب
 البدن وقوله منها أي من المرأة التي عزم على نكاحها والمراد بها الحرة اخذ من قوله
 بعد وينظر من الامة الخ وخرج بقوله منها انها فلا يجوز له نظرها مطلقا واما نحوها
 أو ابنها الامرد فقد اختلف فيه فقال بعضهم لا ينظر له أيضا وقال بعضهم يجوز له
 النظر اليه ان بلغه استواءهما في الحسن والافلا كما يحته لاذرى وظاهر أن محله عند
 استواء الشهوة وعدم خوف الفتنة (قوله طاهر او باطنا) تعمم في لكفين (قوله
 وان لم تأذن له الزوجة في ذلك) أي النظر المتقدم فلا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن
 ولها اكتفا باذن الشارع ولثلاثين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الاصلية
 (قوله وينظر من الامة على ترجيح النووي) أي بناء على ترجيحه ان الامة كالحرة
 ولذلك قال ما ينظره من الحرة أي الذي هو الوجه والكفان وهو مرجوح والراجح انه
 ينظر منها ما عدا ما بين البرة والركبة كما صرح به ابن الرقعة وقال انه مفهوم كلامهم
 والحاصل انه ينظر منهما ما عدا عورة الصلاة (قوله والخامس) أي والضرب
 الخامس من الاضرب السبعة وقوله النظر للداواة أي كفصد وحجامة وعلاج نحو
 دمايل كوضع لزقة ودروروفى معنى ما ذكر نظر الخائن الى فرج من يختنه ونظر القابلة
 الى فرج من تولدها (قوله فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية) أي بشرط ان يكون
 الطبيب امينا فلا يعدل الى غيره مع وجوده وان يامن الافتنان وان لا يكشف
 الا قدر الحاجة ان لم يغض بصره والا جاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة

للشخص عند عزمه على
 نكاح امرأة النظر (الى
 الوجه والكفين) منها
 ظاهر او باطنا وان لم تأذن له
 الزوجة في ذلك وينظر من
 الامة على ترجيح النووي
 عند قصد خطبتها ما ينظره
 من الحرة (والخامس) النظر
 للداواة فيجوز نظر الطبيب
 من الاجنبية

ونظرا لطبيعة من الاجنبي كعكسه فلارجل مداواة المرأة وتكسه بشرط عدم وجود
امرأة تعالج المرأة في الاولى وعدم وجود رجل يعالج الرجل في الثانية كما اشار اليه
الشارح بقوله وان لا تكون هناك امرأة تعالجها ولكنه قصره على الاولى لانه فرض
كلامه فيها ومنها الثانية ويشترط حينئذ ان يكون ذلك بحضرة محرم أو نحوها كما اشار
اليه الشارح بقوله ويكون ذلك بحضور محرم فالحاصل انه يشترط اتحاد الجنس بان
يعالج الرجل الرجل أو تعالج المرأة المرأة أو حضور محرم أو نحوها عند فقد الجنس بان
يعالج الرجل المرأة أو تعالج المرأة الرجل ويشترط أيضا ان لا يكون كافرا مع وجود
مسلم لكن الكافرة تقدم على المسلم في علاج المسئلة لان نظرها وسها خف من الرجل
فانها تنظر منها ما يبد وعند المهنة بخلاف الرجل وقد تب البقيني المعالج في المرأة فعال
تقدم المرأة المسئلة في امرأة مسئلة ثم صبي مسلم غير مراهق ثم كافر غير مراهق ثم مراهق
مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم المحرم الكافر ثم الممسوح المسلم ثم المرأة الكافرة
ثم الممسوح الكافر ثم المسلم الاجنبي ثم الكافر الاجنبي والزوج مقدم على جميع من
ذكر (قوله الى المواضع التي يحتاج اليها في مداواة الفرج) لكن يعتبر في
كل ما يليق به فيعتبر في النظر الى الوجه والكفين وطاقت الحاجة فيكفي ادنى حاجة
وفيما عدا السواتين من غير الوجه والكفين شدة الحاجة فلا يكفي ادنى حاجة بل لا بد
من حاجة تدبج التيم وفي السواتين زيادة شدة الحاجة بان لا يعد كشفها بسبب تلك
الحاجة هتكاً للروءة لكونها شديدة جدا (قوله ويكون ذلك) اي نظرا لطبيب من
الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها وقوله بحضرة محرم أو زوج أو سيد اي او امرأة ثقة
ان جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين لان كلامهما تسنحى ان
تفعل العاشنة بحضرة مثلها بخلاف خلوة الرجل بالامردين لان كلامهما قد يدلس
على الآخر (قوله وان لا تكون هناك امرأة تعالجها) أي تعالج المرأة فلا يعالج الرجل
المرأة الا عند عدم وجود المرأة التي تعالجها وكذلك لانه العالج المرأة الرجل الا عند عدم
وجود رجل يعالجها فيقدم الجنس اولا كما مر (قوله والسادس) أي والضرب
السادس من الاضرب السبعة وجعل هذا الضرب شاملا لنوعين النظر للشهادة
والنظر للعاملة (قوله النظر للشهادة عليها) أي على المرأة الاجنبية تحملا
واداء كأن تحمل ان هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلا ثم يؤدي هذه الشهادة
عند القاضي فاذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كافت كشف تقابها عن وجهها

(الى المواضع التي يحتاج اليها)
في المساومة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم
او زوج او سيد وان لا تكون
هناك امرأة تعالجها
(والسادس النظر للشهادة)
عليها

في بعض النسخ بحضرة
محرم وعليها كتب الحشى
هنا وفي اكثرها بحضور
ذكره الحشى في القولة
السابقة

عند الاداء ان لم يعرفها في تقابها لان عرفها فيه لم يفتقر الى الكشف بل يحرم محرمة
 النظر حينئذ ويجوز النظر الى عاتق ولد الكافر اذا سبي ليتنظر هل انبت اولاداً الى ذكر
 الرجل اذا امتنعت زوجته من تحريكه وادعت عياله وعمل جوارز النظر للشهادة
 اذا لم يخف قنته فان خافها لم ينظر الا ان تعينت عليه الشهادة فيتنظر ويضبط نفسه
 ما يمكن (قوله فيتنظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ) أي لاجل الشهادة اخذها
 بعده وكذلك ينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الرضاع وهكذا (قوله فان تعد
 النظر لغير الشهادة) بأن تعد النظر للشهوة وقوله فسق وردت شهادته أي ان لم تغلب
 طاعته على معاصيه فان غلبت طاعته على معاصيه لم يفسق ولم ترد شهادته
 لان ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها الا حينئذ (قوله والنظر للمعاملة للمرأة) كان
 يبيع لها شيئاً أو يشتريه منها أو يزوجها أو ينفق ذلك وقوله فيجوز النظر لها أي للمرأة
 (قوله وقوله الى الوجه منها خاصة) مبتدأ وقوله يرجع للشهادة وللعاملة خبر والحق
 انه يرجع للمعاملة فقط لانه ينظر في الشهادة ما يحتاج اليه من وجه وغيره حتى الفرج
 في الزنا والولادة كما صرح به الشارح قبل ذلك وينظر في المعاملة الى الوجه فقط كما خرم
 به الماوردي وغيره الا ان يحمل كلام الشارح على اداء الشهادة عند القاضي فانه
 ينظر لوجهها ويؤديه عليها ان لم يعرفها في تقابها كما مر فلا ينافي ان النظر لتحمل
 الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه وبهذا يدفع التنافي بين قول الشارح
 اولاً فيتنظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ وبين قوله هنا يرجع للشهادة فتأمل
 (قوله والسابع) أي والضرب السابع وهو تمام الاضرب السبعة (قوله النظر
 الى الامة عند ابتياعها) أي نظر الرجل الى الامة اذا اراد ان يشتريها وكذلك نظر
 المرأة الى العبد اذا ارادت ان تشتريه فيتنظر الرجل اذا اراد ان يشتري امه ما عدا
 ما بين سرتها وركبتها وتنظر المرأة اذا ارادت ان تشتري عبداً ما عدا ما بين سرتها
 وركبته فيتنظر كل منهما الى بدنهما الا المورة كما قاله الشارح وان فرضه في الامة
 (قوله فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج اليها) قال الماوردي ولا يراود على
 النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى ثمانية للتحقق فيجوز وانظر هل يجوز النظر الى الامة
 عند الشراء ولو بشهوة قيا ما على النظر للخطبة فانه يجوز ولو بشهوة كما مر أو يفرق بين
 ما هنا وما هناك قال ابن قاسم وقعت هذه المسألة في درس العلامة الرملي وتوقف
 فيها واختلف طلبته فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالفرق قال وينبغي ان يعمل

فينظر الشاهد فرجها عند
 شهادته بزناها او اولادتها
 فان تعد النظر لغير الشهادة
 فسق وردت شهادته (او)
 النظر للمعاملة للمرأة في بيع
 وغيره (فيجوز النظر) أي
 نظرها وقوله (الى الوجه)
 منها (خاصة) يرجع
 للشهادة وللعاملة (والسابع
 النظر الى الامة عند
 ابتياعها) أي شراؤها
 (فيجوز) النظر (الى المواضع
 التي يحتاج اليها)

بالفرق ولعل الفرق ان المقصود من النكاح الاستمتاع فبإزالة النظر ولو بشهرة
ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بالنظر الزوجة وعلمه ببقاء المودة بينهما وليس
المقصود خالبا من الشراء الاستمتاع بل انما يقصد منه خالبا الاستمتاع فلا يلزم من
الشراء الاستمتاع فانحط الكلام على انه يتطرق بالشهوة ولا خوف فتنة ولا خباوة
(قوله فيتنظر اطرافها) كيديها ورجليها وقوله وشعرها أي شعر رأسها ونحوه وقوله
لا عورتها أي وهي ما بين سرتها وركبتها وكذلك عورة العبد وهي ما بين سرتة وركبته

(فصل فيما لا يصح النكاح الا به)

أي من الأركان والشروط وغلب السارح غير المائل وهو الشروط على العاقل وهو
ما ذكره من الأركان الذي هو الولي والشاهدان فلذلك عبر بما دون من فاندفع قول
المختص ولو عبر السارح بمن كان أولى وانسب أي نظر العاقل لكن قد عرفت جوابه
ولم يتكلم المصنف الأعلى والولي والشاهدين من الأركان وعلى ما يقتضيه الولي
والشاهدان من الشروط وبقي من الأركان الزوج والزوجة والصيغة فالجملته خمسة
كبار وشروط الزوج كونه حلالا فلا يصح نكاح محرم ولو بوجوه كثيرة وكونه مختارا
فلا يصح نكاح مكره بغير حق بخلاف ما لو كان مكرها بحق كان أكره على نكاح
من طلقها طلاقا بائنا بدون الثلاث وهي مظلومة في القسم فانه يصح وكونه معينلا
فلا يصح نكاح أحد الرجلين وكونه عالما باسم المرأة ونسبها أو عينا وحلها فلا يصح
نكاح جاهل بشئ من ذلك وكونه ذكرا يقيما فلا يصح نكاح الممختى وان بانت ذكوره
وشروط الزوجة كونها حلالا فلا يصح نكاح محرمة وكونها مسلمة فلا يصح نكاح
أحدى المرأتين وكونها خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحه ولا معتدة
من غيره وكونها التي يقينا فلا يصح نكاح ممختى وان بانت انوثته بخلافه في الولي
فاذا كان ممختى ثم انضج بالذكورة صح وبخلافه أيضا في الشاهدين فاذا كانا ممختين
ثم انضج بالذكورة صح والفرق ان كلام الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي
والشاهدان ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره ويكره نكاح من كان ممختى
وانضج بالذكورة أو بالانثوة من قبل العقد وشروط الصيغة كشرطها في البيع
وكونها بصريح مشتق انكاح أو تزويج أو بغير العربية حيث فهمها العاقدان
والشاهدان ولو مع القدرة على العربية فلا يصح بكفاية كالحالتهالك اذ لا بد في الكفاية
من النية والشهود لا اطلاع لهم على النية نعم يصح بكفاية في المعقود عليه كما لو قال

فبتنظر اطرافها وشعرها
لا عورتها
(فصل في)
فما لا يصح النكاح الا به

زوجتك بنتي قال قبلت نكاحها ونويامعينة ولا يضر تقديم القبول على الإيجاب
 لمصول المقصود فلو قال الزوج قبلت نكاح فلانة فقال الولي زوجته كما صح ويصح
 بزوجه من قبل الزوج مع قول الولي عقبه زوجته ويقول الولي تزوجها مع قول
 الزوج عقبه تزوجتها لوجود الاستدعاء بما يجازم الدال على الرضى وإذا وكل الزوج
 في العقد كما يقع كثيرا فيقول الولي لو وكل الزوج تزوجت بنتي موكلك فلانا فيقول
 وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لقطعة لم يصح النكاح وان نوى موكله لان للشهود
 لا اطلاع لهم على النية كما علمت وإذا وكل الولي فيقول وكيله للزوج زوجتك بنت فلان
 موكل فيقبل وإذا وكل كل من الولي والزوج فيقبل وكيل الولي لو وكل الزوج
 تزوجت فلانا موكلك بنت فلان موكل فيقول قبلت نكاحها له (قوله ولا يصح عقد
 النكاح) أي عقده هو النكاح فالإضافة للبيان وقوله الأبوي وشاهدي عدل أي
 تخبر ابن حبان في صحبه لان نكاح الأبوي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير
 ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالساطع ان ولي من لا ولي له وقصد المصنف التبرك
 بالحديث والاشارة اليه والافسياني التصريح باشتراط العدالة في كلامه فهو تصريح
 بما علم فاندفع بذلك الاستراض بالتمسك بالفرق في الولي بين الخاص والعام
 سواء كان بنفسه أو بأذونه كوكيله أو قائم مقامه وهو المحاكم عند فقد الولي
 أو غيبته فوق مسافة القصر أو عنده دون ثلاث مرات أو أحرامه (قوله عدل)
 أخذ الشارح من قول المصنف عدل فعمله راجع للولي والشاهدين أو أنه حذفه
 من الاول لدلالة الثاني عليه فاشتراط العدالة فيما سيأتي تصريح بما علم كما ويمكن
 ان المصنف قيد الشاهدين بالعدالة دون الولي كما في خبر ابن حبان السابق لان
 العدالة ليست بشرط في الولي وإنما الشرط فيه عدم الفسق فالصبي اذا بلغ ولم تصدر
 منه كبيرة ولم يصتر على صغيرة بزوجه في المحال مع أنه ليس بعدل ولا فاسق فهو
 واسطة وكذلك لكافر اذا أسلم بزوجه في المحال ومثله الفاسق اذا تاب حال
 العقد فقط بمعنى أنه اقلع عن الذنب وعزم ان لا يعود ورد المظالم الى أهلها ان يسر
 والا كفت نيته على ردها ولذلك تعبد الفقيه بتوب الولي في حال العقد ثم يعقد فحيث
 صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود فلا بد فيهم من مضي مدة الاستبراء وهي سنة
 (قوله وفي بعض النسخ بولي ذكر) والنسخة الاولى اولي لان المذكورة ستأتي في
 كلامه فيلزم التكرار على النسخة الثانية دون الاولى لا يعلم منها المذكورة لان لفظ

(ولا يصح عقد النكاح
 الأبوي) عدل وفي بعض
 النسخ بولي ذكر

الولي قد يطلق على المرأة فان الولي من له الولاية وهو يشمل الذكروالانثى كما افادته
 المدانى وبه يستقط ما للقلبي من الاعتراض وان تبعه المحشى (قوله وهو) أى
 ذكر وقوله احتراز عن الانثى أى محترزه عن الانثى ولو ان الشارح ذكر المحترز الى
 ما سياتى عند التصريح بشرط الذكورة لكان أولى وانسب لكنه ذكره هنا تعبلا
 للفائدة وقوله فانها لا تزوج نفسها ان تباشرتزوج نفسها ولو باذن الولي اذ
 لا ياتى بها من العادات دخولها فى النكاح لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا
 وقوله ولا غيرها أى ولا تزوج غيرها بالولاية ولا وكالة بخبر لا تزوج المرأة اقولا
 للمرأة نفسها نعم ان تولت امرأة الامامة العظمى والعبادة بالله تعالى نفذت احكامها
 للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه صحة تزويجها غيرها بالولاية العامة
 ويؤخذ من هذا انها لا تزوج بناتها اذا كان لهن ولي غيرها كآب وجد وأخ وعم
 ونحوهم اما هي فيزوجها بغير نوابها بان تاذن لامير من امرائها في تزويجها فيزوجها
 ولا تزوج نفسها أبدا (قوله ولا يصح عقد النكاح) أى عقده هو النكاح فالإضافة
 للبيان كما مر وقوله أيضا أى كما انه لا يصح عقد النكاح الابولى وقوله الاجمور
 شاهدى عدل أى وان لم يكن باحضر فلا يشترط احضارهما بل حضورهما وانما
 قدر الشارح المحضور فى الشاهدين دون الولي مع انه لا بد من حضوره أيضا
 لان المقصود من الولي عقده لا مجرد حضوره والمقصود منهما مجرد حضورهما والمعنى
 فى اشتراط حضورهما الاحتياط للابضاع وصيانة الأنكحة عن الجود وسن
 حضور جمع من أهل الخير والدين زيادة على الشاهدين والمراد من المصدر المثنى فكانه
 قال شاهدين عدلين وقد عرفت انه قصد التبرك بالمحدث والافسأفى التصريح
 باشتراط العدالة فهو تصريح بما علم كما مر (قوله وذ كرا المصنف شرط كل من الولي
 والشاهدين) أى شروط كل منهما فهو مفرد مضاف يعى وأما شروط بقية الأركان
 الخمسة فقد علمتها وقوله فى قوله متعلق بقوله ذكر (قوله ويقتقر الولي والشاهدان)
 أى كل من الولي والشاهدين والمراد الافتقار على سبيل الشرطية كما يوحى اليه قوله
 الى ستة شرائط وفى بعض النسخ ستة شرائط باسقاط التاء وترك المصنف من شروط
 الولي ان لا يكون محتال النظر بهم او خبل وان لا يكون مجورا عليه بسفه لانه لا يلى
 أمر نفسه فلا يلى أمر غيره نعم السفيه المهمل يلى وأما المحجور عليه بالفلس فيصح
 ان يكون وليا لكمال نظره والمجبر عليه لحق الغرماء لالتقص فيه وترك من شروط

وهو احتراز عن الانثى فانها
 لا تزوج نفسها ولا غيرها
 (و) لا يصح عقد النكاح
 أيضا الاجمور (شاهدى
 عدل) وذ كرا المصنف شرط
 كل من الولي والشاهدين
 فى قوله (ويقتقر الولي
 والشاهدان الى ستة شرائط)
 الاول (الاسلام) فلا يكون

الشاهد من السمع والبصر والنطق والضببط ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعين
 للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح
 لانهما متعين للعقد فلا يكون شاهدا كما لو وكل الزوج في العقد وحضر مع آخر ليكونا
 شاهدين فإنه لا يصح لان وكيله نائب عنه فكانه هو العاقد فكيف يكون شاهدا
 (قوله لا قول) أي من الشروط الستة وقوله الاسلام أي يقينا في الولي وكذا
 في الشاهدين ولو في نكاح كافرة لان الكافر ليس أهلا للشهادة فلا يصح ظاهر
 الاسلام بأن يكون بياد اختلط فيها مسلمون والكفار وغاب المسلمون ولا يستوره بأن
 اختلط المسلمون بالكفار ولا غاب (قوله فلا يكون ولي المرأة كافرا) تفريع على
 مفهوم الشرط بالنسبة للولي وسكت الشارح عن التفريع عليه بالنسبة للشاهدين
 وهكذا في جميع المفاهيم مع ان الشروط في كلام المصنف عامة للولي والشاهدين
 وهذا تقصير من الشارح لانه نقص عما يفيد كلام المصنف غاية الامر انه نبه على
 ذلك آخر بقوله وجميع ما سبق في الولي يتبر في شأني الكساح وهو لا يمنع
 الاعتراض عليه وعلم من ذلك ان الكفر يمنع الولاية وينقله الابد وكذا باقي
 مفاهيم الشروط التي ذكرها المصنف والتي ذكرناها سابقا وقد عد بعضهم موانع
 الولاية عشرة ونظمها ابن العماد في قوله

الاول (الاسلام) فلا يكون
 ولي المرأة كافرا

وعشرة سواب الولاية * كفو ونسب والصبي انايه
 رقي جنون مطبق او الخبل * واخرس جوابه قرا قتل
 ذوعته نظيره مبرسم * وابسه لا يهتدي وابكم
 ففي هذه الصور كلها يزوج الابد واما الصور التي يزوج فيها الحما كم يجعلها بعضهم
 حما ونظمها بعضهم فقال

خمس محررة تقدر حكمها * فيها يرذ الامر للحكام
 فقد الولي وعضله ونكاحه * وكذلك غيبته مع الاحرام
 وزيد عليها صور اخرى ولذلك قال بعضهم
 ويزوج الحما كم في صور أنت * منظومة تحكي عقود جواهر
 عدم الولي وعضله ونكاحه * وكذلك غيبته مع قاصر
 وكذلك اغماء وحبس مانع * امة لمجور توارى القاصر
 احرامه وتنز زمع عضله * اسلام ام لفرع وهي لكافر

وبقيت المجنونة البالغة التي ليس لها محبر فزادها بعضهم بقوله
 تزويج من جنت ولم يك محبر * بعد البلوغ فضم ذلك وبأدر
 وقد جرى صاحب النظم في الاغما على طريقة ضعيفة والمعتمدان تنتظر افاقته منه
 ان لم يزد على ثلاثة ايام فان علم انه يزيد عليها انتقلت الولاية الابل بعد فلا يزوج المحاكم
 وان تضررت في مدة الانتظار خلافا لابن حجر حيث قال انه يزوج اذا تضررت في مدة
 الانتظار وأم الفرع ليست يقيد بل متى اسلمت امة الكافر يزوجها المحاكم لان
 الكافر ليس له ان يزوج امة المسلمة اذ لا يملك التمتع بها أصلا (قوله الا فيما يستتبه
 المصنف بعد) أي بعد ذلك بقوله الا انه لا يقتصر نكاح الذميمة الى اسلام الولى فيزوج
 الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلا في دينه (قوله والثاني) أي من الشروط
 الستة وقوله البلوغ أي في الولى والشاهدين لما علمت من ان كلام المصنف عام في الولى
 والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع على المفاهيم (قوله فلا يكون ولى المرأة
 صغيرا) أي لان الصغير سلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين أيضا لان
 الصغير ليس اهلا للشهادة (قوله والثالث) أي من الشروط الستة وقوله العقل
 أي في كل من الولى والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع كما علمت أولا وثانيا
 (قوله ولا يكون ولى المرأة مجنونا) أي لان المجنون سلب العبارة وكذلك لا يكون
 الشاهدان مجنونين لان المجنون ليس اهلا للشهادة ومثل المجنون الاخرس الذي
 ليس له اشارة مفهومة ولا كتابة مفهومة فيزوج الابل بعد حينئذ كما تقدم في النظم حيث
 قال فيه واخرس جوابه قد اقتفل فان كان له اشارة مفهومة أو كتابة كذلك فان لم
 يخص باشارته الفطنون بل فهمها كل أحد باشر العقد بنفسه والا وكل من يعتقد
 باشارة أو كتابة وان كانتا كائيتين ولا يباشرا النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة (قوله
 سواء اطبق جنونه أو قطع) فيزوج الابل بعد في زمن جنون الاقرب دون زمن افاقته
 اضافة عن الخبل فيزوج الاقرب في زمن افاقته المذكورة لانه هو الولى حينئذ فان
 لم تكن صافية عن الخبل زوج الابل بعد ومن ذلك يعلم ان مختل النظر بخبل في عقله
 لا يكون وليا بل يزوج الابل بعد كما مر ذكره في النظم السابق (قوله والرابع) أي من
 لشروط الستة وقوله المحرمة أي الكاملة يقيننا في كل من الولى والشاهدين فلا يصح
 النكاح بمستور المحرمة أو ظاهرها بان يكون بباراختناط فيه الاحرار بالعبودية ولا
 غالب في الاول وغلب الاحرار في الثاني نظير ما مر في الاسلام (قوله فلا يكون

الا فيما يستتبه المصنف
 بعد (و) الثاني (البلوغ)
 فلا يكون ولى المرأة صغيرا
 (و) الثالث (العقل) فلا
 يكون ولى المرأة مجنونا سواء
 اطبق جنونه أو قطع (و)
 الرابع (المحرمة) فلا يكون

الولي عبد في ايجاب لنكاح) فلا يوجب العبد النكاح لا بطريق الولاية ولا بطريق
الوكالة فالوكالة الولي فيه لم يصح نعم يزوج المكاتب امته لانه يزوج بالملك لا بالولاية
وكذلك البعض يزوج امته التي ملكها ببعضه المحر لانه يزوج بالملك لا بالولاية
كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة (قوله ويجوز ان يكون
قابلا في النكاح) أي ويجوز ان يكون العبد قابلا في النكاح لنفسه باذن سيده
او غيره بالوكالة عنه وهذه فائدة زائدة على كلام المصنف لان كلامه في الايجاب فقط
بدليل ان السابق في الولي فاندفع قول المحشي تبعا للقبولي و اراد هذه المسألة على
كلام المصنف غير مستقيم لانه ليس غرضه اراد هذه المسألة على كلام المصنف بل
غرضه افادة فائدة زائدة كما قاله الميدا في (قوله والخامس) أي من الشروط الستة
وقوله الذكورة أي يقينا في كل من الولي والشاهدين فلا ينعقد النكاح بشهادة
النساء ولا برجل وامرأتين وقوله فلا تكون المرأة والمخشي وليين أي ولا شاهدين أيضا
نعم ان اتضح المخشي بعد العقد بالذكورة تبينت صحة النكاح في الولي والشاهدين
حتى لو كان الشاهدان خنثيين ثم بانا رجلاين فالاصح الصحة ولا يرد ما وقع للمخشي
او عايبه ثم اتضح بالذكورة في الاول وبالانوثة في الثاني حيث لا يصح لانه
يحتاج في العقود عليه ما لا يحتاج في غيره كما مر (قوله والسادس) أي الذي
هو آخر الشروط الستة (قوله العدالة) هي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا
ملكه في النفس تمنع من اقرار الذنوب الزكائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة
وتطيف تمر والزنا والمباحة كالشي حافيا او مكشوف الرأس واكل غير
سوق في سوق والمراد بها بالنسبة للولي عدم الفسق فيشمل الوساطة والصبي اذا
لغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق
ومع ذلك يصح ان يكون وليا وكذلك الكافر اذا اسلم والفسق اذا تاب فانه
يزوج في الحال لان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة المتقدمة
ويكتفي بالعدالة المستورة واطاهرة في الولي والشاهدين ولذلك نقل الامام
والغزالي الاتفاق على ان المستور يلي ولذلك أيضا ينعقد النكاح بمستوري العدالة
ولو كان العاقد بهما المحاكم على المعتمد وهما المعروفان بها ظاهرا بسبب المخالطة
من غير تزكية عند التماضي وقيل هما اللذان لم يطلع لهما على مفسق وعلى هذا
فيكفي حضور شاهدين وان لم يعرفا بالمخالطة بان يوثق بهما من الطريق والحال

الولي عبد في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في
النكاح (و) الخامس
(الذكورة) فلا تكون
المرأة والمخشي وليين (و)
السادس (العدالة)

انهما غير معروفين لان ظاهر المسلمين العدالة والفرق بين مستوي العدالة
 حيث اكتفى بهما وبين مستوي الاسلام والمحرمية حيث لم يكتف بهما ان
 الاسلام والمحرمية سهل الوقوف عليهما باطنا بخلاف العدالة فلا سهل الاطلاع
 عليهما باطنا (قوله فلا يكون الولي فاسقا) وكذلك الشاهد ان لا يكونان فاسقين
 فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما ولا ينعقد بولي فاسق بأي نوع
 من انواع المحرمات ككسب الخمر والسرقه ولزنا وترك الصلاة واخراجها عن وقتها
 سواء اعلن بفسقه ام لا الحديث لانكاح الابوي مرشد قال الشافعي رضي الله عنه
 والمراد بالمرشد العدل أي غير الفاسق وهذا في غير الامام الاعظم اما هو فلا يضر
 فسقه لانه لا ينزله به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيم شأنه
 ومحل ذلك ان لم يكن لهن ولي غيره ولا قدم لارايه الخاصة مقدمة على العامة
 ولو كان الولي فاسقا وكان بحيث لو سلب الولاية لانتقل الى طاقم فاسق زوج الحاكم
 الفاسق لانه يزوج مع فسقه بخلاف الولي الفاسق خذ لا قال لما اتى به الغزالي من
 انه لا تنتقل الولاية بل يزوج الفاسق حينئذ قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره لان
 الفسق قد عم العباد والبلاد والاولاد الاول لان الحاكم لا ينزل بالفسق بل ينعذ
 حكمه للضرورة (قوله واستثنى المصنف من ذلك) أي المذكور من شرط
 الاسلام والعدالة وقوله ما تضمنه قوله أي من الكافر بولي الكافرة وعدا مستثنى
 من شرط الاسلام في الولي ومن ان السيد الفاسق يزوج امته وهذا مستثنى من شرط
 العدالة في الولي لكن استثناء هذه صورة لان السيد يزوج امته بالملك لا بالولاية
 (قوله الا أنه) أي الحال والشان وقوله لا يقر نكاح الدمية في اسلام الولي أي
 لان الكافر بولي الكافرة وبواختلفت ماتهما فيزوج اليهودي النصرانية وبالعكس
 كالارث وقضية تشبيه بالارث انه لا ولاية تحريمي على ذمية وبالعكس وهكذا
 والمؤمن كالذمي كما يحجه له قيني ومحل ذلك ان كان عدلا في دينه بان لم يرتكب
 محرما مفسقا في اعتقاده فان لم يكن عدلا في دينه بان ارتكب المحرم المذكور لم يل
 لكافرة لان الفاسق عندهم كالفسق عندنا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تزويج
 الكافرة لكافر وتزويجها المسلم وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم وهذا في الكافر
 الاصلی أما المرتد فلا يلى مطلقا لا على مسلمة ولا على كافرة ولا على مرتدة لا قضاء
 الموالاته بينه وبين غيره وفرقوا بين ولاية الكافر على الكافرة وشهادته حيث لا تقبل

فلا يكون الولي فاسقا
 واستثنى المصنف من ذلك
 ما تضمنه قوله (الا أنه لا
 يفتقر نكاح الذمية الى
 اسلام الولي)

ولو في نكاح كافرة بأن الشهادة محض ولا يفتى على الغير وليس الكافر اهلا لها والولي
 كما يراعى حظ مولته يراعى حظ نفسه في دفع العار عن النسب (قوله لا يقتصر
 نكاح الامة الى عدالة السيد) أي لانه بزوجه المالك لا بالولاية حتى يحتاج
 الى عدالته وقوله فيجوز ان يكون فاسقا أي فيجوز ان يكون السيد في نكاح الامة
 فاسقا ولا فرق في تزويجها العبد وتزويجها الحر بشرطه كذلك يجوز كونه رقيقا مكاتب
 او مبعضا وكافرا في كافرة فاقصر الشارح على الفاسق انما هو بالنظر في تعبير المصنف
 بالمدالة (قوله وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهد النكاح) أي كما هو صريح
 كلام المصنف في شرط فهم الامة فلا يصح النكاح بشاهدين كافرين ولو في نكاح
 الكافرة والبلوغ فلا يصح النكاح بشاهدين صغيرين والعقل فلا يصح النكاح
 شاهدين مجنونين والمحرية فلا يصح النكاح شاهدين رقيقين والذكورة فلا يصح
 النكاح بشهادة امرأتين ولا خنثيين والمدالة فلا يصح النكاح بشاهدين فاسقين
 وقد تقدم التنبيه على ذلك فترقا (قوله واما المعنى فلا يقدح في الولاية في الاصح
 أي فلا يقدح في ولاية التزويج على الاصح وهو المعتمد لمحمول المقصود بالبحث
 والسماع وهذا بالنسبة للصحة المقدمه لكنه اذا عده من لغا المعنى ووجبه مهر
 المثل ويوكل في قبض المهر من الزوج واقباضه للزوجة ولا يجوز للقاضي تقويض ولاية
 العقود للاعنى لانه نوع من اضاء كما في شرح الرمي

ولا يقتصر نكاح الامة
 الى عدالة السيد فيجوز
 كونه فاسقا وجميع ما سبق
 في الولي يعتبر في شاهد
 النكاح واما المعنى فلا يقدح
 في الولاية في الاصح
 (فصل) (داون الولاية)
 اي احق الاولياء بالتزويج

(فصل)

كما في بعض النسخ وفي بعض آخر اسقاطه والمقصود به بيان احكام الاولياء ترتيبا
 واجبارا وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء فالاول مذكور في قوله واولي
 الولاية الاب ثم الجد الخ فيؤخذ من ثم الترتيب والاجبار مذكور في قوله فالاب كيجوز
 للاب والجد اجبارا وعدمه مذكور في قوله والاب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها
 واذنها وبيان بعض احكام الخطبة في قوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة (قوله
 واولي الولاية) بضم الواو جمع وال كفضاء جمع قاض واسباب الولاية اربعة الابوة
 والعصوبة المجردة عن الابوة والاعتاق والسلطنة وفي التعبير بفعل التفضيل اشارة
 الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لانه ثابتة لكل واحد على الترتيب وقوله اي
 احق الاولياء بالتزويج بيان لمعنى الاولوية وافاد بذلك ان المراد بها الوجوب المقضي
 لعدم الصحة لو عقد غير المقدم لا بمعنى الكمال المقضي للصحة لو عقد غيره ويكون خلاف

الاولى فقط وهذا كله بالنظر لولاية التزوج المطلق كما اشار اليه الشارح واما بالنظر
 للعقد الخاص فلا حق فيه لغير المقدم فيكون اعمل التفضيل على غيرها به اذ لا حق
 للمجد مثلا مع وجود الاب فالحق بمعنى مستحق نحو فلان احق بماله اى مستحق له دون
 غيره (قوله الاب ثم الجدة) انما لم يقل الاب وان علامع انه انحصر لضرورة افادة
 الترتيب بين الاب والجدة فانه لو قال ماذا كرم يفد الترتيب بينهما فاندفع بذلك قول
 المحشى تبعا للقيرونى لو قال الاب وان عللا لكان اولى وانحصر وقوله ابو الاب احتراز
 من الجدة ابى الام فلا ولاية له كما لا يخفى (قوله ثم ابوه) اى ابو الجدة وقوله وهكذا
 اى ثم ابوايه ثم ابواى ابيه وهكذا قوله ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
 هو مستفاد من قوله ثم ابوه وهكذا فهو تصريح بما علم انى به توضيحا (قوله ثم الاخ
 للاب والام) اى لا دلالة لهما وقوله ولو عبر بالشقيق لكان انحصرا لكنه عبر بذلك
 ايضا للتبدي كما تقدم فى الفرائض (قوله ثم الاخ للاب) اى لا دلالة بالاب فهو
 اقرب من ابن الاخ (قوله ثم ابن الاخ للاب والام) اى لا دلالة بالاب والام بواسطة
 الاخ لابوين وقوله وان سفل كان الاولى ان يقول وان تراخى فى هذا وما بعده
 ومقتضى ذلك ان ابن الاخ الشقيق البعيدة تقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه
 قال المحشى وهو كذلك والذي فى كلام غيره وليس كذلك بل ابن الاخ للاب
 الاقرب مقدم على ابن الاخ الشقيق الا بعد شمل تقديم ابن الاخ الشقيق على ابن
 الاخ للاب عند اتحادهما فى الدرجة فليحمر (قوله ثم العم) المراد به ما يشمل عم المرأة
 وعم ابيها وعم وجدها والمراد بابن العم ما يشمل ابن عم المرأة وابن عم ابيها وابن عم
 جدما (قوله على هذا الترتيب) راجع لقوله ثم ابوه فقط كما اشار اليه الشارح بقوله
 في تقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فهو راجع لهذه الصورة فقط اذ لم يبق غيرها
 فلو غاب الشقيق لم يزوج الذى للاب بل السلطان نعم لو كان ابن العم للاب اخا من ام
 عم على ابن العم الشقيق لان الاول يدلى بالجدة والام والثانى يدلى بالجدة والجدة
 مثاله ان يكون زيد وعمرو واخوين شقيقين وبكر اخوهما للاب فتزوج زيد بامرأة
 ورزق منها بنت وتزوج عمرو امرأة اخرى ورزق منها ابن فنسبة هذا الابن للبنت
 المذكورة انه ابن عم شقيق لها فاذا مات زيد عن امرأته وتزوجها بكر ورزق منها
 ابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة انه ابن عمها لا يبيها واخوها من امها فهو الولي
 ولو كان لها ابنا عم احدهما اخ لام والاخر ابنتها تقدم الابن لانه اقرب مثاله ان يتزوج

(الاب ثم الجدة ابو الاب)
 ثم ابوه وهكذا ويقدم
 الاقرب من الاجداد على
 الابعد (ثم الاخ للاب
 والام) ولو عبر بالشقيق
 لكان انحصرا (ثم الاخ للاب
 والام) ثم ابن الاخ
 وان سفل (ثم ابن الاخ
 للاب) وان سفل (ثم العم)
 الشقيق ثم العم للاب
 (ثم ابوه) اى ابن كل منهما
 وان سفل (على هذا الترتيب)
 تقدم ابن العم الشقيق على
 ابن العم للاب

عم البنت بامها بعده موتها بغيره فلهذا ثبت ابن عمها وانحوا من امها ثم بطلت تلك
 البنت عمها الاثر بشبهة فتقدمت ابن عمها واينها فهو المقدم ولو كان لها ابن عم
 احدهما معتق تقدم المعتق وعلم من تقدم ابن العم الذي هو ابن ان قوله لم الابن
 لا يزوج امه عندنا عناء انه لا يزوجها بمجرد البتة لانه لا مشاركة بينه وبينها
 في النسب فلا يعتق بدفع العار عن النسب فلا يثنى انه يزوجها بغير البتة كان كان
 ابن ابن عمها كان يزوجها ابن عمها فتقدمت ابن عمها الابن ابنها وابن ابن عمها فاذا
 ارادت ان تتزوج ثانيا يزوجها هذا الابن وكذا لو كان معتقا او عاصبا معتقا او قاضيا
 او وكلا عن ولها كما قاله الماوردي فلا تضره البتة لانها غير مقتضية لامانة فاذا
 اجتمعت مع مقتضى الولاية لم يمتعه فهو من قبيل اجتماع المقتضى وغير المقتضى لا من
 قبيل اجتماع المقتضى والمانع (قوله فاذا عدت العصبية) وفي بعض النسخ فاذا
 عدت العصبية والاولى اولى وفي بعضها ايضا فاذا عدت العصبية بلفظ الافراد وقوله
 من النسب قدره الشارح لدفع ما يرد على المصنف من ان المولى المعتق من العصبية
 وكذلك عصبية ولا يصح قوله فاذا عدت العصبية فاشارة الشارح الى ان المراد
 خصوص العصبية من النسب لا مطلق العصبية حتى يرد ما ذكره قوله فالمولى المعتق
 اى تحديث الولاية ككلمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبهه
 الابن الذي اخرجها من العدم الى الوجود (قوله الذكر) هو احتراز عن المولاة المعتقة
 الانثى وسيد كرا الشارح مقابله بقوله اما المولاة المعتقة الخ لا يقال يغنى عن الذكر قوله
 المولى المعتق لانا نقول المراد به من له الولاية بالاعتق ليشأى التعميم في قوله ثم
 عصبية اى المولى المعتق لا يقيد كونه ذكرا بل اهم من ان يكون المولى المعتق ذكرا
 وانثى (قوله ثم عصبية) وبمد عصبية المعتق معتق المعتق ثم عصبية وهكذا (قوله
 على ترتيب الارث) اى ارث الولاية فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم
 على ابى الجد (قوله اما المولاة المعتقة الخ) مقابل لقوله المولى المعتق الذى ذكره قوله
 فيزوج عتيقها اى عند فقدولى العتيقة من النسب وقوله من يزوج المعتقة بكسر التاء
 ولم يقل من يزوجها للتلايتوهم عود الضمير على العتيقة فاقى بالاسم انضاهم للايضاح
 وانما زوج العتيقة من يزوج المعتقة بالولاية على العتيقة تبعا للولاية على العتيقة لكن
 برضى العتيقة ويكفى سكوتها ان كانت بكر كما قاله الزركشى في تكملته وان خالف
 في ديباجه ولا يعتبر ان المعتقة في الاصح اذ لا ولاية لها فلا فائدة له وقوله بالترتيب

(فاذا عدت العصبية)
 من النسب (فالمولى المعتق)
 الذكر (ثم عصبية) على
 ترتيب الارث اما المولاة
 المعتقة اذا كانت حية فيزوج
 عتيقها من يزوج المعتقة
 بالترتيب السابق في اولياء
 النسب

السابق في اولاية النسب فيزوجها الاب ثم الجد ثم الاخ للابوين الى آخر ما تقدم (قوله
 فاذا ماتت المعتقة الخ) متقابل لقوله اذا كانت حية وقوله زوج عتيقها من له الولاية
 على المعتقة بفتح التاء على صيغة المفعول ولو قال من له الولاية عليها اي على العتيقة
 لكان اولي ثلثا بقراءه من لم يتأمل المعتقة بكسر التاء واو اراد الايضاح التام لقال على
 العتيقة فيزوجها حيث ذاب المعتقة ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة الولاية لان تبعية
 الولاية انقطعت بالموت (قوله ثم المحاكم) عاما كان او خاصا كالقاضي والتمولي
 لعقود الانكحة اول هذا العقد بخصوصه فان فتد المحاكم او كان ياخذ دراهم لها وقع
 جازا للزوجين ان يحكما حرا عدلا لعقد لهما دان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود المجتهد على
 ما هو ظاهر اطلاقهم بخلافه مع وجود المحاكم ولو حاكم ضرورة ولم يأخذ الدراهم
 المذكورة فانه لا يجوز ان يحكما الا مجتهدا وصيغة التحكيم ان يقولوا حكمناك لتعقد لنا
 النكاح ورضينا بحكمك (قوله يزوج) اي المرأة التي في محل ولايته لا الخارجة
 عن محل ولايته فلواذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد وصولها اليه
 صح لا قبله فلا يصح وان رضيت كما ذكره الرافعي في آخرياب القضاء على الغائب
 (قوله عند فقد الاول من النسب والولاية) اي بان عدمه وبالمرء وهو المراد بعدم
 الولي في النظم السابق ومثله فقده بان انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته
 ونكاحه لمولايته ولا مساوي له في الدرجة فاذا كان لها ابن عم فقط واراد ان يتزوجها
 زوجها المحاكم فان كان هنالك ابن عم آخر زوجها له وكذلك يزوج المحاكم في غيبة
 الولي مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره ليغايير ما تقدم وتقدم انه جرى في النظم على
 ضعيف في الاعماء وان وافقه المحشي هنا يزوج ايضا في حبس الولي اذا منع المحابس
 له من الوصول اليه بخلاف ما اذا لم يمنع من الوصول اليه فانه يزوج الولي في الحبس
 وكذلك يزوج امة المحجور عليه كصبي ومجنون وسفيه حيث لا اب له ولا جد
 والاروجهما الاب والجد يزوج ايضا عند توارى القادر اي هربه وعند احرامه وتعززه
 كان يقول عند طلب التزويج منه ازوجهها غدا وهكذا فكما يستل في ذلك بوعده
 وعضله اي منعه من التزويج بان دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفهة وان قيد
 المحشي بالرشيده الى كفو وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفو او اراد الولي كفو
 غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها يزوج ايضا امة الكافر اذا اسلمت
 وتقدم ان قوله في النظم ام الفرع ليس بقيد واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة

فاذا ماتت المعتقة زوج
 عتيقها من له الولاية على
 المعتقة ثم ابنه ثم ابنه
 (ثم المحاكم) يزوج عند فقد
 الاول من النسب والولاية

عند فقد المهر وتقدم ان بعضهم الخت بها بالتقم فارجع اليه ان شئت (قوله ثم شرع
 المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء) ويسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسر ها
 وخطبة اخرى قبل جوابها واخرى ايضا قبل عقد فحمد الله المخطاب وبصلى وسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم وبوصى بتقوى الله تعالى ثم يقول أما بعد فقد حبسكم
 خاطبا كريمةكم أوفتاكم ثم يخطب الولي كذلك ثم يقول أما بعد فليست بمرغوب
 عندك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد ولو من الاجنبي كالفقيه الذي
 بعقد العقد ولو خطب الزوج بين الايجاب والقبول خطبة قصيرة عرفا صح النكاح
 لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس وان قال الرافعي وتبعه النووي
 انها تسن وعليه فيسن في النكاح أربع خطب خطبة قبل الخطبة واخرى قبل
 جوابها وخطبة قبل العقد واخرى قبل القبول والراجح ان هذه لا تسن بل يسن تركها
 كما عرفت (قوله وهي) أي لغة وشرعا كما قاله الشيرازي وقوله التماس
 المخطب الخ أي طلبه واستعطافه والمخطبة مأخوذة من المخطب وهو الشأن لانها
 خطب من المخطوب وشأن من الشؤون وقيل من الخطاب وهو الكلام لانها خطاب
 يجري بين المخطب والمخطوبة وشرط المخطاب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا يجوز
 المخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي ومثلها خطبة من يحرم
 الجمع بينها وبين زوجته وقوله من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان أولى
 واعم كذا قال الحاشي ووجهه ان من له ولاية الخطبة يشمل المخطوبة والولي واجاب
 بعضهم بان المراد بقوله من المخطوبة من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر (قوله
 فقال) عطف على شرع (قوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة) أي فيحرم
 التصريح بخطبتها ولا يصح العقد المرتب عليها ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد
 انقضاء العدة فهو صحيح ومثل التصريح بخطبة المعتدة النفقة في زمن العدة كما يقع
 كثير افعالها ولو انفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجوع بما انفقه حتى بالمخ ولو كان
 الترك منه او موتها وحل رجوعه حيث اطلق او قصد الهدية لاجل النكاح فان قصد
 الهدية لاجل النكاح فلا رجوع (قوله عن وفاة وطلاق باش اوردجى) أي
 اوفى منها بعيبه او منه بعيبها وانفساخ كما في الرضاع اروطه شبهة نعم اصحاب
 العدة ان يصرح بالخطبة كماله ان يعرض بها ان حل له نكاحها كان خالعا
 وشرعت في العدة فيحل له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها فان كان طلاقه

ثم شرع المصنف في بيان
 الخطبة بكسر الخاء وهي
 التماس المخطب من
 المخطوبة النكاح فقال
 (ولا يجوز ان يصرح بخطبة
 معتدة) عن وفاة وطلاق
 باش اوردجى

لهما رجعي لم يمسك له التصريح والتعريض بخطبتهما لانه ليس له نكاحها وانما له
 مراجعتها ان نوى بنكاحها الرجعة صح لانه كناية فيها فان نواها به حصلت والا فلا
 وامر لا يحل له نكاحها كان طلقها بانثا او رجعا ثم وطئت بشبهة وحلت من
 وطء الشبهة فان عدته وطء الشبهة تقدم اذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية عدته
 الطلاق فلا يحل لصاحب عدته الشبهة ان يخاطبها مع انه صاحب العدته لانه لا يجوز له
 العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدته الطلاق وبهذا تعلم ما في كلام المحشى من
 المؤخذة (قوله والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح) اي ما يدل قطعا على قوة
 الارادة في نكاح المخطوبة وقوله كقوله للمعدة اريد نكاحك اي وكقوله لها اذا
 انقضت عدتك نكحتك وانما حرم التصريح لانه اذا صرح بتحقيق رغبته فيها فرجما
 تكذب في انقضاء العدته لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الامانة فانهن
 ناقصات عقل ودين ولا بأس ان يقول للجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لان
 الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف العكس فانه لا يجوز للكافر خطبة المسلمة بحال
 قال ابن قاسم ولم يمرض الاصحاب ولا غيرهم بهذه الصيغة (قوله ويجوز الخ)
 فلا يحرم التعريض للمعدة غير الرجعية لا يمكن لا يصح العقد المرتب عليه ان وقع
 في المعدة فان وقع بعد انقضاء العدته صح (قوله ان لم تكن المعدة عن طلاق رجعي)
 فان كانت معدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح لانها محبوسة
 بالطلاق فقد تكذب ابتغاء ماله ولانها في حكم الزوجة ومعلوم ان الزوجة يحرم
 التعريض لها كالتصريح ومثلها الامة المستفرشة لسيدها فحكمها كحكم الزوجة
 ما لم يمرض عنها سيدها والافحكمها كحكم المعدة كما قاله ابن شرف فيما كتبه على
 التصريح (قوله ان يعرض لها) اي للمعدة غير الرجعية اخذ من قوله ان لم تكن
 الخ وقوله وينكحها بعد انقضاء عدتها اي فانه يصح حينئذ بخلافه قبل انقضاء
 عدتها فانه لا يصح كما مر (قوله والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح) اي
 ما لا يدل دلالة قطعية على قوة الارادة في النكاح وقوله بل يحتملها اي بل يحتمل
 الرغبة في النكاح كما يحتمل عدمها وسكت الشارح عن الاحتمال الثاني اختصارا
 مع علمه من قوله بل يحتملها كقول المخاطب للمرأة رب راغب فيك اي كثير من
 رغب فيك قرب للتكثير وكذلك قوله انت جميلة ومن يحبه ذلك (قوله اما المرأة
 الخلية عن مواع النكاح الخ) مقابل للمعدة التي فيم التفصيل بين التصريح

والتصريح ما يقطع بالرغبة
 في النكاح كقوله للمعدة
 اريد نكاحك (ويجوز ان
 لم تكن المعدة عن طلاق
 رجعي) ان يعرض لها
 بالمخطبة (وينكحها بعد
 انقضاء عدتها) والتعريض
 ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
 بل يحتملها كقول المخاطب
 للمرأة رب راغب فيك اما
 المرأة الخلية عن مواع
 النكاح

والتعريض ما عدا الرجعية والحاصل ان الخلية عن مواضع النكاح يجوز خطبتها
 تعريضا وهي ربهوا والمنكوحه والمستقرشة لسيدتها تحرم خطبتها تعريضا كما وتعرىضا
 ومنها المعتدة الرجعية والمعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها تعريضا وتجاوز تعريضا وحكم
 جواب الخطبة حكمها حلا وحرمه فحيث حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت
 حرم (قوله وعن خطبة سابقة) أما غير الخلية عن خطبة سابقة فتحرم خطبتها
 لخبر الشيخين واللفظ للخارجي لا يخطب الرجل على خطبة ائمه حتى يترك الخطاب
 قبله أو ياذر له الخطاب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والحاصل أنه تحرم الخطبة
 لكن بشروط وهي ان تكون الخطبة الاولى جائزة بخلاف ما لو كانت محرمة كأن
 خطبها الاول في عدة غيره فلا تحرم الخطبة الثانية اذ لا حق للاول وان يجاب
 الخطاب الاول صريحا من تعبراً جابته وهو الولي ان كانت الزوجة مجبرة ونفس
 الزوجة ان كانت غير مجبرة وهي مع الولي ان كان الخطاب غير كفولان الكفاة حق
 لهما ما والسيدان كانت امة غير مكاتبه وهو مع الامة ان كانت مكاتبه والاسطان ان
 كانت المرأة مجنونة بالغة ولا اب ولا جد لها وان يعلم الثاني بالخطبة ويجوزها
 وباجابته وانها بالصرح وانها من تعبراً جابته ومحرمة الخطبة على الخطبة وان لا
 يحصل اعراض من الخطاب الاول أو المجيب فان اتقى شرط من ذلك فلا حرمه عليه
 (قوله فيجوز خطبتها الخ) جواب أما واعلم أنه يجب ذكر عيوب من أريد
 اجتماع عليه انساكها أو نحوها كعسالة وانخذ علم من لا يصلح لذلك بذلا للنصيحة
 سواء استشير اذا كرام لا ويحل ذلك ان لم يندفع مريد الاجتماع الا بذكر جميع عيوبه
 فان كان يندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكر شيء منها أو احتج الى ذكر بعضها فقط حرم
 ذكر شيء منها في الاول والزيادة على البعض المحتاج اليه في الثاني وهذا من المسائل
 التي تباح فيها الغيبة وقد نظمها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم وهو ترفي ومحذور
 واطهار فسقا ومعتفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

وقال بعضهم أيضا

لقب ومعتفت وفسق ظاهر * والتظلم محذور عزيل المنكر

(قوله والنساء على ضربين) أي من حيث الاجبار على النكاح وعندهم وقوله
 ثببات وابكار بدل من ضربين فالثببات لاجبار فيهن والابكار للاب والجد اجبارهن

ومن خطبة سابقة فيجوز
 خطبتها تعريضا وتعريضا
 والنساء على ضربين ثببات
 وابكار

على النكاح كما يأتي (قوله والثيب من زالت بكارتها بوطء) أي في قباه اولومن
 نحو قرد وان كان قضية التعليل بممارسة الرجال خلافه لكنه جرى على الغالب
 ولذلك كانت من وطئت في قبها ولم تنزل بكارتها لكونها غورا كسائر الالبكار وان
 كان مقتضى التعليل المذكور خلافه لكنه جرى على الغالب كما علمت وقوله حلال
 او حرام فالقول كوطء زوجها السابق على هذا النكاح والثيب في كوطء الزنا والظاهر
 ان وطاء الشبهة كذلك مع انه لا يتصف بجعل ولا حرمة في شبهة الفاعل ولو كان لها
 فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها منه صارت ثيبا بخلاف ما لو كان
 احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصل بالزائد ووطئت في احدهما فلا تصير
 ثيبا اذ يحتمل ان الوطاء في الزائد والولاية بطريق الاجازة فلاتزول بالشك
 (قوله والبكر عكسها) أي خلافا فالمراد بالعكس هنا الخلف فاندفع قول المحشي
 لوقال والبكر ضدها لكان اولى واحسن نظر الكون العكس اللغوي لا بد فيه من
 التقديم والتأخير كان تقول زيد قائم ثم عكسه فتقول قائم زيد وقد عرفت ان المراد
 بعكسها خلافا فهي بكسر الباء من لم تنزل بكارتها بوطء في قبها بان لم تنزل بكارتها
 أصلا وان وطئت كالغوراء أو خلقت بلا بكاره أو زالت بكارتها بغير وطاء كسقطه
 وشدة حيض ونحو أصعب أو زالت بكارتها بوطء في دبرها وتصديق في دعوى البكاره
 بلا عمن وان كانت فاسقة سواء كان قبل العقد بان ادعت البكاره لاجل ان تزوج به
 البكر أو بعده بان ادعت البكاره لكونها زوجت اجبارا فدعى الزوج ثبوتها لابطال
 عقدها وادعت البكاره لتصحح عقدها وتصديق في دعوى الثيوبه قبل العقد لكن
 يمينها لا قضاء دعواها لابطال حق الولي من تزويجها اجبارا ولا تسئل عن سببها فلا
 يقال لها ما سبب ثبوتك وان لم يسبق لها تزويج ولا يكشف عنها كما يقع كثيرا لانها
 اعلم بحالها فان ادعت الثيوبه بعد العقد وقد زوجها أبوها أو جدها اجبارا فلا تصدق
 لما في تصديقها من ابطال النكاح فهو المصدق بيمينه لئلا يلزم فساد النكاح حتى
 لو شهد أربع نسوة بعد العقد بانها كانت ثيبا وقت العقد لم يحكم ببطان النكاح لجواز
 كونها خلقت بلا بكاره أو زالت بكارتها بغير وطاء فيكون حكمها حكم البكر كما
 ذكره الماوردي وازرويانى وان افتى ابن الصلاح بخلافه (قوله فالبكر الخ) أي اذا
 أردت بيان حكم كل من البكر والثيب فاقول لك البكر الخ ولا فرق بين الصغيرة
 والكبيرة والمعاقلة والمجنونة ويسن استئذانها اذا كانت مكافئة لمحدث مسلم

والثيب من زالت بكارتها
 بوطء حلال أو حرام والبكر
 عكسها فالبكر

والبكر يستأمرها أبوها وهو محمول على الندب تطليدا لما رها ويكفي سكوتها أما غير
 المكلفة فلا إذن لها ويسن استيفاء المراهقة ويكفي سكوتها ويسن ان لا تزوج
 الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن والسنة في الاستئذان ان يرسل اليها نسوة ثقيات
 يتظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ويجب على
 الاب أو الجد تزويج المجنونة البالغة لمحااجة اليه كمتوقع شفائها بالنكاح واحتياجها
 للمهر والنفقة (قوله يجوز للاب والجد) بخلاف غيرها كما لا يخ وبن الاخ والعم
 وابن العم ونحوهم فليس لهم الاجبار وقوله عند عدم الاب أصلا أى من أصله بأن
 مات وقوله أو عند عدم اهليته أى كأن كان مجنوناً أو فاسقاً أو نحو ذلك وانما قدر
 الشارح ذلك لثلاثتهم من كلام المصنف ان المجذبة الاجبار ولو منع وجود الاب
 واهليته وليس كذلك (قوله اجبارها أى البكر على النكاح) أى تزويجها بغير
 اذنها الخبر الدارقطني الشيب احق بنفسها والبكر بزوجه أبوها ولائها لم تمارس الرجال
 بالوطء فهى شديدة الحياء (قوله ان وجدت شروط الاجبار) أى التى تشترط
 لجهة نكاح الاجبار والتي تشترط لجواز الاقدام فقط فالشروط التى تشترط لجهة
 النكاح بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين الاب أو الجد عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى
 على اهل محلها وان يكون الزوج كفواً وان يكون موثراً بحال الصداق ولو حكماً كما
 لو دفع ولى الصغير عنه المهر قبل العقد أو وهبه له وقبله له وان لا يكون بينها وبين
 الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة والفرق بين الولى حيث اعتبر فيه عدم العداوة
 الظاهرة فقط وبين الزوج حيث اعتبر فيه عدم العداوة مطلقاً ظاهرة لانهما مفارقة
 للولى ومعاشرة للزوج فلا تضر العداوة الباطنة فى الولى وتضر فى الزوج أما مجرد
 كراهته له من غير ضرر له وكبر أو هرم أو تشوه خلقه فلا يؤثر لكن يكره لولائها ان
 يزوجهامنه كما نص عليه فى الام والشروط التى تشترط لجواز الاقدام فقط ان
 يزوجهامه بمهر المثل وان يكون حالاً لم تجر عادتهم بالتأجيل فى الكل أو البعض
 والاعمال بما جرت به العادة وان يكون من نقد البلد والمراد به ما جرت عادة اهل البلد
 بالعاملة به ولو من العروض وزاد بعضهم شرط ان لا يزوجهامن تتضرر بمعاشرته
 كما عي أو شيخ هرم وهو ضعيف والمعتمدان ذلك ليس بشرط وكذلك شرط ان لا يكون
 قد وجب عليه انسلق لانه وان كان على التراخي لكن لما غرض فى تعجيل براعة ذمتها
 والزوج بمنعها منه قاله ابن العماد وهو ضعيف أيضاً ولا يخفى أنه متى فقد شرط من

يجوز للاب والجد عند
 عدم الاب أصلاً أو عدم
 اهليته (اجبارها) أى البكر
 (على النكاح) ان وجدت
 شروط الاجبار

شروط صحة النكاح فالعقد باطل ومتى فقد شرط من شروط جواز الاقدام اثم مع
 صحة العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلاء (قوله بكون الزوجة غير موطوءة بقبل) أي
 المصورة بكون الزوجة غير موطوءة بقبل فالبناء للتصوير لكن في جعل هذا شرطاً نظراً
 لأنه فرض المسألة اذ هي مفروضة في البكر بالمعنى السابق (قوله وان تزوج بكفو)
 هذا شرط من شروط صحة النكاح على وجه الاجبار وقد تقدم بيانها وقوله بمهر مثلها
 من نقد البلاء هذان شرطان من شروط جواز الاقدام فقط كما يعلم مما مر (قوله
 والتيب) أي وان عادت بكارثتها لم تكن الكلام في الحجر العاقلة أما الامة
 فلسيدها أن يزوجه وكذا الولي السيدان بزوجهما للصلحة وأما المجنونة فيزوجها الاب
 ثم التجرد عند عدمه أو عدم اهليته قبل بلوغها للصلحة بخلاف الحماكم فلا يزوجهما
 الا بعد بلوغها مع فقد الاب والتجرد وقوله لا يجوز أي ولا يصح وقوله لوليها أي الاب
 والتجرد وغيرهما بالاولى لان غيرهما لا يجوز له اجبار البكر كما علم مما مر وقوله الا بعد
 بلوغها أي لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ خلافاً للائمة
 الثلاثة رضي الله عنهم وقوله واذن أي نطقاً فلا يكفي سكوتها ويعلم اذنها باخبار
 امرأة ثقة يبعثها اليها وأما الولي فان رجعت عن الاذن وزوجهما لم يعلم برجوعها
 لم يصح وبما تقرّر علم ان التيب الصغيرة العاقلة الحجر لا تزوج قبل بلوغ ولو كان
 المزوج لها اباً او جداً وان غير الاب والتجرد لا يزوج الصغيرة بحال ولو بكر الا ان تزوج كل
 منهما لا يكون الا بالاذن والصغيرة لا اذن لها فلا بد من بلوغها اذنها

بكون الزوجة غير موطوءة
 بقبل وان تزوج بكفو بمهر
 مثلها من نقد البلاء والتيب
 لا يجوز لوليها (تزوجها
 الا بعد بلوغها واذنهما)
 نطقاً لا سكوتاً (فصل)

* (فصل) *

أي هذا فصل في محرمات النكاح ومثبات الخيار فيه ونقطة فصل ساقط من بعض
 النسخ وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغير المؤبد كما يدل عليه ما سيأتي من قوله
 وواحدة من جهة الجمع لان المحرمة من جهة الجمع لا تحرم على التأييد بل تحل بموت
 الاخرى أو بينوتها واسباب التحريم الداعي ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة وأما
 اختلاف الجذس بأن كان احد الزوجين من الجن والآحر من الانس فليس مانعاً
 على العمدة كما قاله المولى واعتمده العلامة الرملي تلاعن افتاء والده خلافاً لما قاله
 ابن يونس واقفي به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام والشيخ الخطيب محتجين بقوله
 تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها واجاب الاولون بأن
 الامة ان في الآية باعظام الامر بن لا ينافي جواز الاخر فيجوز الانسي نكاح الجنية

وأولى غير صورة الآدمية كأن كانت على صورة كلبة وكذا عكسه وأما التحريم
غير الذاتي وهو العارض بسبب حيز أو أحوام أو صوم أو نحو ذلك فليس مرادها
(قوله والمحرمات) أي من حيث تكاثرهن كما أشار إليه الشارح بقوله أي المحرم
تكاثرهن لأن التحريم كغيره من الأحكام لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال
وقوله بالنص أي نص القرآن الكريم كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية
وقوله أربع عشرة أي لأن المحرمات بالنسب سبع وبالرضاع على ما ذكره المصنف
نظر الظاهر الآية اثنتان وبالمصاهرة أربع وواحدة بالجمع فالجملة أربع عشرة كما ذكره
المصنف وفي الحقيقة المحرمات بالرضاع سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع والمحرمات
بالمصاهرة أربع فجملة المحرمات تحريمًا مائة ثمان عشرة والمحرمات من جهة الجمع
تفصيلًا ثلاثة تحت الزوجة وعمتها وخالتها كما هو مذکور في كلام المصنف فقول
المحشي وأربع في تحريم الجمع على ما سيأتي فيه نظر إلا أن يريد بالربعة المحرمة بملك
اليمن كما قاله الميداني وسأتي في قول الشارح ومن حرم الجمع بينهما ابتكاح حرم
جمعهما أيضا بالوطء في ملك اليمن فملك واحدة أجمالا إذا ضمت للثلاثة المذكورة
صارت أربعة فيستقيم عد المحشي (قوله وفي بعض النسخ أربعة عشر) والنسخة
الأولى أولى لأن المردود المؤنث إذا كان عددهم كابتترك النساء في جزئه الأول ويؤتى
بها في الثاني (قوله سبع) بتقديم السين على الموحدة وقوله بالنسب أي يحرم من
سبب النسب والمحرمات بالنسب ضابطان الأول تحريم نساء القرابة الآمن دخلت
تحت ولد العمومة أو ولد الخوالة كبنات العم والعمه وبنات الخال والخالة والثاني يحرم
على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من أصل بعد
الأصل الأول فالأصول الأمهات وإن عانت والفصول البنات وإن سقات وفصول
أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم لأن أول
الأصول الآباء والأمهات وفصولهم الأخوة والأخوات وأولادهم وأول فصل من كل
أصل بعد الأصل الأول هو العمات والخالات لأن كل أصل بعد الأصل الأول
الأجداد والمجدات وإن علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الأعمام والعمات
وأولاد الأخوال والخالات وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ أبي إسحاق
الإسفريني والأول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي وهو أولى كما قاله الرافعي
لا يجازه ونصه على الأناث بخلاف الثاني (قوله وهي) أي السبع التي تحرم

والمحرمات) أي المحرم
تكاثرهن بالنسب (أربع عشرة)
وفي بعض النسخ أربعة عشر
(سبع بالنسب وهي

بالنسب وفي بعض النسخ ومن روى أولى لانه ضمير جمع المؤنث العاقل وهذا في معناه
 (قوله الام وان علت) وضابطها أن تقول كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا
 كان أو انثى كما الاب وام الام فمن ولدتك هي امك حقيقة ومن ولدت من ولدك هي
 امك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي نسبك اليها نسبا لغويا بواسطة أو غيرها
 فالتى بواسطة هي الام المجازية والتي بغير واسطة هي الام الحقيقية وانما قلنا نسبا
 لغويا لان النسب الشرعي لا يكون الا للاباء قال تعالى ادعوهم لا بائهم (قوله
 والبنات وان سفلت) وضابطها أن تقول كل من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا
 كان أو انثى كنت ابن وبنات بنت فمن ولدتها هي بنتك حقيقة ومن ولدت من ولدها
 هي بنتك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبا بواسطة أو غيرها فالتى
 بواسطة هي البنات المجازية والتي بغير واسطة هي البنات الحقيقية ودخل في الضابط
 المذكور المنفية باللعان لانه قد يستلحقها نافيها فتلحقه فتحرم عليه ويثبت لها
 جميع الاحكام فلا تقطع بسرقتها مال الناسي وكذا عكسه ولا يقتل بقتلها وان اصر
 على النفي ولا يحرم عليه النظر اليها ولا الخلو بها ولا ينتقض وضوءه بلبسها لانا
 لا نتقض بالشك وهذا ما اعتمده الرمي وخالفه ابن حجر فقال الوجه حرمة النظر
 اليها والخلو بها والتقض بلبسها ولعله راعى الاحتياط في هذه الاحكام (قوله
 اما المخلوقة من ماء زنا شخص) مقابل لقوله والبنات لان المراد البنات التي تنسب
 اليه فان الكلام في السبع التي تحرم بالنسب وهذه لا تنسب اليه وقوله فتحل له على
 الاصح هو المعتمد اذ لا حرمة لما الزنا بدليل انتفاء سائر الاحكام عنها من ارث وغيره
 فلا تنبعض الاحكام كما يقول المخالف فانه يقول لا تحل له ولا ترث فانه جمع على منع
 الارث كما قاله الرازي ومثل المخلوقة من ماء زناه المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد
 حليته ومثلها أيضا المرتضعة بلبن الزنا فاذا ارضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتا صغيرة
 حلت له كما تحل له البنت المخلوقة من ماء زناه وقوله لكن مع الكراهة فيكره له
 نكاحها خروجا من خلاف من حرمها (قوله وسواء كانت المزني بها مطاوعة) أي
 على الزنا وقوله أو لا أي أو لم تكن مطاوعة بأن كانت مكرهة (قوله وأما المرأة
 فلا يحل لها ولدها من الزنا) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها وترث منه
 بالاجماع والفرق بين الرجل حيث لا تحرم عليه البنت المخلوقة من ماء زناه وبين
 المرأة حيث يحرم عليها الولد المخلوق من ماء زناها ان البنت انفصلت من الرجل وهي

الام وان علت وان سفلت
 اما المخلوقة من ماء زنا شخص
 فتحل له على الاصح لكن مع
 الكراهة وسواء كانت المزني
 بها مطاوعة أو لا وأما المرأة
 فلا يحل لها ولدها من الزنا

نعمة قدرة لا يعاينها الولد فيحصل من المرأة وهو انسان كامل (قوله والابنت)
 وضابطها كل انثى ولدها ابواك واحدهما فالاولى شقيقة والثانية لاب اولام
 فلذلك قال الشارح شقيقة كانت اولاب اولام (قوله والمخالفة) وضابطها كل
 انثى ولدتك بواسطة او غيرها فالتى بغير واسطة هي المخالفة حقيقة والتي بواسطة
 كخالة أيسك وخالة أمك هي المخالفة مجازا فنقول الشارح حقيقة أى حال كونها
 حقيقة وهي انثى الانثى التى ولدتك من غير واسطة وقوله اوتوسط أى هي المخالفة
 مجازا وكان الاظهر فى المقابلة ان يقول او مجازا لكنه اكتفى باللازم وقوله كخالة الاب
 أى اختام الاب وقوله اولام أى او خالة الام وهي اختام الام (قوله والعممة
 وضابطها كل اخت ذكر ولدك بواسطة او غيرها فالتى بغير واسطة هي العممة حقيقة
 والتي بواسطة كعممة ايسك وعممة أمك هي العممة مجازا فنقول الشارح حقيقة أى حال
 كونها حقيقة وهي اخت الذى ولدته من غير واسطة بقوله اوتوسط أى
 وهي العممة المجازية وكان الاظهر فى المقابلة ان يقول او مجازا لكنه اكتفى باللازم تطير
 ما تقدم وقوله كعممة الاب أى اخت أبى الاب وعممة الام هي اخت أبى الام فقد تكون
 العممة من جهة الام كما تكون المخالفة من جهة الاب ولو قدم المصنف العممة على المخالفة
 لوافق نظم الآية الشريفة قال تعالى وعماتكم وخالاتكم فقدم العمات على الخالات
 فى النظم الكريم (قوله وبنت الاخ) أى من جميع الجهات أى من جهة الاب والام
 وهو الاخ الشقيق أو من جهة الاب فقط وهو الاخ للاب أو من جهة الام فقط وهو
 الاخ للام وهذه هي بنت الاخ بلا واسطة فهي بنت الاخ حقيقة وذکر الشارح بنت
 الاخ بواسطة وهي بنت الاخ مجازا بقوله وبنت اولاده وقوله من ذكروا نثى بيان
 للاولاد وتعميم فيهم فان الاولاد تشمل الذكور والانات فدخل فى ذلك بنت ابن الاخ
 وبنت بنت الاخ وظاهر صنيع الشارح ان بنات اولاد الاخ من زيادته على كلام
 المصنف ولو جعلهن مما دخل تحت كلام المصنف لكان اولى كان يقول وبنت الاخ
 حقيقة اوتوسط كما قال فيما سبق وهكذا يقال فى بنت الاخت فيجربى فيها ما ذكر
 فى التى قبلها فقوله وبنت الاخت أى من جميع الجهات فيشمل بنت الاخت
 الشقيقة وبنت الاخت للاب وبنت الاخت للام وهذه هي بنت الاخت الحقيقية
 وهي التى من غير واسطة وذکر بنت الاخت بواسطة وهي بنت الاخت مجازا بقوله
 وبنت اولادها من ذكروا نثى ولو قال حقيقة اوتوسط لكان اولى تطير ما سبق

(والابنت) شقيقة كانت
 اولاب اولام (والمخالفة)
 حقيقة اوتوسط كخالة
 الاب اولام (والعممة)
 حقيقة اوتوسط كعممة
 الاب (وبنت الاخ) وبنت
 اولاده من ذكروا نثى (وبنت
 الانثى) وبنت اولادها
 من ذكروا نثى

(قوله وعطف المصنف على قوله سابقا) أي بالنسب وإنما قد رشح ذلك
 ثلاثتهم الاستئناف وقوله قوله هنا أي فيما نحن فيه الآن مفعول عطف (قوله
 واثنان الخ) اقتصر المصنف عليهما نظر الظاهر الآية الكريمة وروايته الشارح على
 ذلك وعلى هذا فباقي السبع التي تحرم من الرضاع مأخوذة من السنة لقوله صلى الله
 عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية حرهوا من الرضاع ما يحرم
 من النسب وبهذه بعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة لأن تحريم
 السبع لأجل الولادة له أو منه أو لأجل الأخت له ولو بواسطة أو لأجل أصوله فاشير
 للأول بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم فالتحريم لأجل الولادة الذي علم من
 ذلك يشمل تحريم الأم وتحريم البنت وأشير للثاني بقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة
 فالتحريم لأجل الأخت له ولو بواسطة أو لأجل أصوله الذي علم من ذلك يشمل تحريم
 الأخت والمخاللة والعممة وبنت الأخت وبنت الأخت لأن تحريم الأخت لأجل الأخت
 له غير بواسطة وتحريم المخاللة والعممة لأجل الأخت لأجل أصوله الذي هو الأم
 في الأولى والأب في الثانية وتحريم بنت الأخت وبنت الأخت للأخت بواسطة
 ولا يخفى ما في ذلك من الحفاة فلذلك جرى المصنف على ظاهر الآية ووافق الشارح
 عليه كما علمت (قوله أي المحرمات بالنسب) أي جنس المحرمات بنسب الآية
 الشريفة على ظاهرها وقوله اثنان بالرضاع أي حرمتا بسبب الرضاع وتأويل
 المحرمات بالجنس صح الإخبار عنه بقوله اثنان فإن الجنس يصدق بالثنتين
 (قوله وهما) أي الثنتان اللتان حرمتا بالرضاع وقوله الأم المرضعة تصدق بمن
 أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أباً من رضاع وهو الفعل أو أرضعت
 من ولدك بواسطة أو غيره أو مثل من أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أباً من رضاع
 من ولدت من أرضعتك أو ولدت أباً من رضاع فكل واحدة من هذه الصور أم رضاع
 وقس على ذلك في التصوير الباقي من السبع التي تحرم بالرضاع (قوله والأخوة
 من الرضاع) فمن أرضعت من امرأة صارت جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التي
 أرضعت عليها والتي قبلها والتي بعدها وإنما نهى عن ذلك مع وضوحه لأن جهلة العوام
 يسألون عن ذلك كثيراً ويظنون أن الأخت من الرضاع هي التي أرضعت عليها دون
 غيرها (قوله وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين الخ) هذا جواب عما يقال لم يقتصر
 المصنف على الثنتين مع أن السبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع وحاصل الجواب

وعطف المصنف على قوله
 سابقا سبع قوله هنا
 (واثنان) أي المحرمات
 بالنسب اثنان (بالرضاع)
 وهما (الأم المرضعة والأخت
 من الرضاع) وإنما اقتصر
 المصنف على الاثنتين بالنسب
 عليهما في الآية

انه انما اقتصر على التثنية لانها المنصوص عليها في الآية الكريمة وقوله والا
فالسبع الخ أي والاتقل آية اقتصرت عليها في الآية فلا يصح لان السبع الخ محذوف
فعل الشرط ولم يبق منه الا الالفية وجواب الشرط وقيم تعليله مقامه فعلم من ذلك
ان قوله فالسبع الخ تعليل للجواب لانفس الجواب وقد علمت ان ذلك بالنظر لظاهر
الآية وبعض المفسرين جعل السبع كلها مأخوذة من الآية (قوله فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع أيضا) أي كما تحرم بالنسب وقوله كما سيأتي التصريح به في كلام
المتن أي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا يحرم عليك مرضعة
أخيت أو اختك فأم أخيت أو اختك من الرضاع لا تحرم عليك مع ان أم أخيت
واختك من النسب تحرم عليك لانها أمك ان كان الأخ أو الأخت من الابوين
أو من الأم أو موطوءة أهلك ان كان الأخ والأخت من الأب ولا مرضعة نافلتك وهو
ولد الولد فيشعل ولد الابن وولد البنت فأم ولد ولدك من الرضاع لا تحرم عليك مع
ان أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك لانها بنتك ان كان ولدك أنثى سواء كان
ولدك ذكرا أو أنثى أو موطوءة بنتك ان كان ولدك ذكرا سواء كان ولدك ذكرا
أو أنثى ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها مع ان أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك
لان أم موطوءة بنتك وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة إذا أوى أم الزوجة والتأنيق بنتها
فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فاستثناء بعضهم من قاعدة يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون على انها لا تستثنى لانها إنما حرمت
في النسب لاني لم يوجد في الرضاع كما قررت به (قوله والمحرمان بالنص أربع الخ)
لوصنع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله لكان أولى وانسب بأن يقول وعطف
المصنف على قوله - بأربع الخ - بقوله هنا وأربع الخ لئلا يوهم الاستثناء في لكن الشارح
ان كل على علم ذلك من سابقه وانما غرضه حل المعنى وقوله بالمصاهرة أي حرم
بسبب المصاهرة وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح فالمعنى القائم بأم الزوجة
يشبه المعنى القائم بأم النسب وهكذا (قوله وهن) أي الأربع اللاتي حرمن بالمصاهرة
وقوله أم الزوجة أي بواسطة أو بغيرها كما أشار إليه الشارح بقوله وان عمت أمها ومثل
أم الزوجة أم الموطوءة بملك اليمين وأم الموطوءة بشبهة لأن من وطئ امرأة اليمين
حرم عليه أمهاتهن وبناتهن وحرمت هي على إبنه وبناته تحريم أمهاتهن بالإجماع وكذا
الموطوءة بشبهة كأن ظننا زوجته أو أمته فيحرم عليه أمهاتهن وبناتهن بتحريم هي على

والإفالسبع المحرمة بالنسب
تحرم بالرضاع أيضا كما
سيأتي التوضيح به في كلام
المتن (و) المحرمات بالنص
(أربع بالمصاهرة) وهن
(أم الزوجة)

آبائه وابنائهم بخلاف المنزلي بها والزاني نكاح ام من زني بها ونكاح بنتها كما ان له
نكاح المنزلي بها نفقها ولا ينفقها ولا ينفقها لان الله تعالى امن على عباده بالنسب
والصهر فلا يثبت صك كل منهما بالزنا وليست المباشرة بشهوة ككس وقبلة كالوطء
في التحريم بخلاف الصنفية من باشر امرأة بشهوة فلا تحرم عليه امها ولا بنتها لانها
لا توجب العدة فلا توجب التحريم (قوله وان علت امها) فيشمل ام امها وهكذا وانما
أظهر لانه لو قال وان علت لربما توهم ان الضمير حانده على الزوجة ولا معنى له وقوله
سواء من نسب أو رضاع فلا فرق بين ام الزوجة من النسب واهها من الرضاع وقوله
سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا أي لا طلاق قوله تعالى ولمهات نسائكم
قال العقد على البنات يحرم الامهات وأما البنات فلا تحرم الا بالدخول على الامهات
كما سيذكره المصنف بقوله والربيعة اذا دخل بالام فان قيل لم يعتبر والد الدخول
في تحريم الامهات واعتبروه في تحريم البنات اجيب بان الرجل يتلى عادة بكلمة
الام عقب العقد على البنت لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك عليه
ولا كذلك البنت فلم تحرم الا بالدخول لكن لا بد في تحريم الام بالعقد من صحته
فلو كان فاسدا لم تحرم بالعقد نعم لو وطئ بعد العقد فاسد حرمت بالوطء لانها
من قبيل ام الموطوءة بشبهة وهي حرام كما مر بخلاف بنت الزوجة فانها تحرم بالدخول
سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا والحاصل ان من حرم بالعقد لا بد في تحريمه من صحة
العقد الا ان حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد ومن حرم
بالدخول كالربيعة فلا يعتبر فيه صحة العقد (قوله والربيعة) أي بنت الزوجة
كما قاله الشارح سواء كانت من نسب أو رضاع وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن
الزوجة وبناتها ولذلك ذكر الماوردي في تفسيره ان الربيعة بنت الزوجة وبناتها
وبنت ابن الزوجة وبناتها ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيعة وبنت الربيب لانها من
بنات زوجته وهي مسألة نفيسة جدا يقع السؤال عنها كثيرا (قوله اذا دخل بالام)
بخلاف ما اذا لم يدخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكرا محجورا في الآية جرى على
الغالب فان من تزوج امرأة تكون بنتها في حجره غالبها والمراد بالدخول بالام ووطؤها
ولو في الدبر ومثله استدخل منه المحترم ولو في الدبر أيضا وقضية كلام الشيخ أبي حامد
وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ثم وطمها بعد

وان علت امها سواء من
نسب أو رضاع سواء وقع
دخول الزوج بالزوجة ام لا
(والربيعة) أي بنت الزوجة
(اذا دخل بالام)

موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا محرما وان تردد فيه الروياني وعلم من ذلك ان بنت الزوجة غير المحرمات يدخل بها الا بالطلاق فان تحريم ذلك لان له استلما فيها فتلحقه اذا استلحها ويثبت لها جميع الاحكام كما مر وصورتها ان يعقد على امرأة وثانيه بنت بنت مضي مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن كونها منه فانها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل بها فاذا انفادها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه لانها تلحقه اذا استلحها فلذلك ادخلناها في البنت كما سبق (قوله وزوجة الاب) أي وان لم يدخل بها الاطلاق قوله تعالى ولا تنكوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني ما قدم في الجماع قبل حكمكم بغيره كما قاله الامام الشافعي في الام فلا مؤاخذه عليكم به فانه كان في الجماعية اذا مات الرجل عن زوجة خلفه عليها كبر اولاده فيتزوجها لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها حينئذ موطوءة الاب بشبهة وقوله وان علا فيشمل الاب والجد وهكذا ولا فرق بين ان يكون من قبل الاب والام ولا فرق ايضا بين ان يكون من نسب او رضاع (قوله وزوجة الابن) أي وان لم يدخل بها الاطلاق قوله تعالى وحلائل ابناؤكم الذين من اصلا بكم لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها حينئذ موطوءة الابن بشبهة فان قيل لم قال تعالى وحلائل ابناؤكم الذين من اصلا بكم مع ان حليلة الابن من الرضاع تحرم كما تحرم حليلة الابن من النسب فلا فرق في التحريم بين ان يكون الابن من نسب او رضاع اجيب بان التقييد بذلك في الآية لان خارج حليلة المتبني فلا يحرم على الشخص زوجة من تبناه لانه ليس بابن له لان خارج حليلة الابن من الرضاع فانها تحرم بالاجماع واما قول الشيخ القليوبي في حاشيته على التحرير وقوله من اصلا بكم خرج به زوجة من تبناه وابنه من الرضاع فهو سهو او سبق قلم بالنسبة لزوجة ابنه من الرضاع فانها تحرم بالاجماع كما علمت (قوله وان سفل) فيشمل الابن وابن الابن وهكذا فحرم زوجته وان نزل ولا تحرم زوجة الريب اي ابن الزوجة ولا زوجة الاب اي زوج الام ولا تحرم ايضا بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها (قوله والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد) وجعلتها ثلاثة عشر على عد المصنف سبع بالنسب واثنان بالرضاع واربع بالمصاهرة وقد تقدم ان جعلتها في الحقيقة ثمان عشرة

وزوجة الاب) وان علا
 (وزوجة الابن) وان سفل
 والمحرمات السابقة حرمتها
 على التأييد

لان المحرمات بالرضاع تصيلا مع سكران المحرمات بالنسب سبع المحرمات
 بالمصاهرة سبع فالجمله ما ذكره الشارح قوله والمحرمات بالنسب سبع المحرمات
 بالنسب لا يقول على كلام المصنف وذلك قال ولتعد منهن الاعمى للمأذون والاب
 بذلك الى ان المحرمات قسمان محرمات على التأنيد وقدمت في الكلام طاهر والمحرمات
 لا على التأنيد وسيد شرح في الكلام بعلمين بذلك قال الشيخ الخطيب ثم شرح في القسم
 الثاني وهو التحريم غير الزوج (قوله وواحدة) عطف على سبع ثم الاربعة
 عشرة كما ذكر المصنف وقوله حرمها الاعمى والتأنيد من حرمها مع فقط فلا تأنيد
 حرمها بل يحرم معها مع الزوجية في العمدة فقط فمثل موت الزوج او موتها
 بخلاف ما لو طلقها طلاقا رجوعا فلا يحل نحواحتها مادامت في العمدة لا في الرجعة
 في حكم الزوجية (قوله وهي) اي الواحدة التي تحرم من جهة الجمع وقوله تحت
 الزوجية فلا يجمع بينهما من احتها لقوله تعالى وان تصهرا بين الاختين الا ما قد
 سلف وتلايه من طبيعة الرحم بسبب ما يحصل بينهما من المصاهرة المؤدية الى
 الغضا عايبا وهما في الدنيا واما في الآخرة فلا مانع من جمع الاختين فيها
 لا بقعة على التحريم اذ لا يتعارض فيها ولا حقد ولا غدل في تزوج احدى الاختين
 ثم ماتت في عمته ثم تزوج الاخرى ثم ماتت ايضا في عمته او ماتت عنها ولم تزوج
 بعده بغيره جمع بينهما في الآخرة (قوله ولو رضيت احتها بالجمع) اعلان الطبع يتغير
 (قوله ولا يجمع ايضا) اي كالا يجمع بين المرأة واحتها واما العاد الغامل لان
 الواحدة التي تحرم من جهة الجمع بنص الآية هي الاخت فقط قال تعالى وان تصهروا
 بين الاختين فهي التي تعد من المحرمات بالنسب وقوله بين المرأة واحتها ولا بين المرأة
 وخالتها اي من نسب او رضاع ولو واصلها كعمه ابيها وخالته وعمه امها وخالتها محرم
 لا تنكح المرأة على عمها ولا العمة على بنت احتها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على
 بنت احتها الا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره
 ومحموده ولانه يؤدي الى طبيعة الرحم كما مر في الاختين (قوله فان جمع الشخص
 بين من حرم الجمع بينهما) وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب
 او رضاع ولو فرضت احدهما ذكر مع كون الاخرى انثى حرم تناكحهما كما في الاختين
 من النسب او من الرضاع فانه لو فرضت احدهما ذكر مع كون الاخرى انثى حرم
 تناكحهما لان الشخص يحرم عليه نكاح اخته وكما في المرأة وعمتها من النسب او من

واحدة (من جهة الجمع)
 التي تدل (من جهة الجمع)
 فقط (وهي تحت الزوجية)
 ولا يجمع بينهما من احتها
 من أساؤم أو بينهما نسب
 او رضاع ولو رضيت احتها
 بالجمع (ولا يجمع ايضا
 بين المرأة وعمتها ولا بين
 المرأة وخالتها) فان جمع
 الشخص بين من حرم الجمع
 بينهما

السباع الذهبية حضرت في مكة المكرمة...
 وكذا في غيرها من البلاد...
 والزوجات من الملوك والسيوف والحدود...
 احدا من ذكر والآخرى أي (قوله بعد واحد) أي للزوجة من ان وقسم الزوجين
 النسبي والمعية او علم السبق لكن جهات السابقة فان يطل نكاحهما معا كما من
 السارح على الاخير فيما بعد وقوله يطل نكاحها اي لانه لا اولوية لاحد منهما على
 الاخرى (قوله او يجمع بينهما) اي امتداده فلا ينافي انه يجمع بينهما انهما كما استفاد
 من قوله بل نكحهما مرتبا بان حرف السبق وقوله الثاني هو الباطل اي والاولى
 هو الصحيح وقوله ان علمت السابقة اي ولم تكن انحذا منها بعد (قوله فان جهات
 يطل نكاحهما) اي وكذا ان جعل السبق والمعية وتحقق المعية كما تقدم (قوله
 وان علمت السابقة ثم نسبت منع منهما) اي حتى يتبين الحال (قوله ومن حرم
 جوهما بنكاح حرم جبهتها ايضا في الوطء ملك الجين) قوله جوهما في الملك فقط قوله
 فكلهما بالاجماع (قوله وكذا لو كانت احداهما زوجة والآخرى مملوكة) اي فانه
 يحرم الجمع بينهما ايضا في الوطء وان كانت احدهما بالعقد والاخرى بالملك ففصل له
 الزوجة دون المملوكة سواء نكح الزوجة او لا ثم ملك الامة التي يحرم بينها وبينها
 كاختها او ملك الامة او لا ثم نكح من يحرم بينها وبينها كاختها او تقارن الملك
 والنكاح لان فراش النكاح اقرب من فراش الملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار
 والابلاء وغيرها فلو فارق الزوجة حلت المملوكة ونكح بفراش النكاح وفراش الملك
 نفس النكاح والمك فان الملك اقوى من النكاح لانه يملك به الرقة والمنفعة بخلاف
 النكاح فانه لا يملك به الا ضرب من المنفعة ولذلك اذا طرأ الملك على النكاح ابطاه
 فاذا كان متزوجا ثمة ملكها بطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك فاذا ملك
 امة لا يصح نكاحه لها الا ان اعتقها ثم ينكحها (قوله فان وطئ واحدة) اي
 ولو في دبرها ولو مكرها او جاهلا لكن بشرط ان تكون كل منهما مباحة له على انفرادها
 فلو كانت مجوسية او نحوها كحرم فوطئها جازله وطء الاخرى وصورة المحرم ان تكون
 احدي الامتين اخته من ابيه كان تزوج ابوه رقيقة بالشروط والى منها يندت والاخرى

بعد واحد نكحها بغيره
 يطل نكاحهما او يجمع
 بينهما بل نكحهما مرتبا
 فالثاني هو الباطل ان علمت
 السابقة فان جهات يطل
 نكاحهما وان علمت السابقة
 ثم نسبت منع منهما ومن
 حرم جوهما بنكاح حرم جبهتها
 ايضا في الوطء ملك الجين
 وكذا لو كانت احدهما
 زوجة والاخرى مملوكة فان
 وطئ واحدة من المملوكتين
 حرمت الاخرى

انحتمن امها كان تزوج تلك الامة رجل آخر بالشروط ايضا والى منها يثبت فاذا ملك البنتين معا ووليا اخته لم يحرم الاخرى وقوله من المملوكين اشار بذلك الى ان هذا الكلام ليس راجعا لما اذا كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة وقد علمت انه محل له الزوجة دون المملوكة الا ان فارق الزوجة فانه محل له المملوكة (قوله حتى يحرم الاولى) نعم لو ملك اقاوينتها فووليا احدهما حرمت الاخرى ابدا كما علم مما مر بقوله بطريق من الطرق اي التي تزيل الملك والاستحقاق بخلاف نحو المحيض والاحرام والرهس لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق وقوله كسبها اي كلاً او بعضاً وكاتبها وقوله ادرزويجها اي وهبتها كذلك فلو عادت الاولى كان ردت بعيب فان كان عودها قبل وطء الاخرى فله وطء ايتها شاء بعد استبراء العائدة وان كان بعد وطء الاخرى حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى (قوله وشارضا بط كلى) اي بعد ان ذكر شيئا خاصا وهو انه يحرم بالرضاع اثنتان الام المرضعة والاخت من الرضاع نظر الظاهر الالية كما تقدم وقوله متعلق باشاره وقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي يحرم من اجل الرضاع ما يحرم من اجل النسب فهذا اعم مما قبله وقوله وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا اي كما حرمت بالنسب وقد تقدم ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية حرمت الرضاعة ما يحرم من النسب (قوله ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه) اي التي ثبتت الخيار لكل من الزوجين في النكاح فالجنون والجذام والبرص مشتركة بين الزوجين والرتق وانقرن خاصان بالزوجة فثبتت بهما الخيار للزوج والمجب والعنة خاصان بالزوج فثبتت بهما الخيار للزوجة ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين ان تكون هذه الامور موجودة قبل العقد او حدثت بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد وبعد الوطء ويثبت الخيار ايضا لولي الزوجة بكل من الجنون والجذام والبرص ان قارن العقد وان رضيت به لانه يعبر بذلك بخلاف المجب والعنة وكل من الثلاثة المذكورة ان حدث بعد العقد لانه لا يعبر بذلك (قوله فقال) عطف على شرع وقوله وترد المرأة هو البناء للمفعول اي يرد بها الزوج بفسخ نكاحها لثبوت الخيار له وفوائد الفسخ اربعة وان جعلها بعضهم ثلاثة الاول انه لا يقص عند الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم يحرم عليه المحرمة الكبرى ولو بلغ الثلاث او اكثر الثانية انه اذا فسخ قبل الدخول

حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كسبها او تزويجها
واشارضا بط كلى بقوله
(ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب) وسبق ان
الذي يحرم من النسب سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه
فقال (وترد المرأة) اي
الزوجة

فلا شيء عليه واذا طلق قبل الدخول وجب نصف المهر الثالثة انه اذا فسخ تسين
العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل واذا طلق حينئذ لزمه المهرى الرابعة انه اذا فسخ
بمقارن العقد فلا نفقة لها وان كانت حاملا بخلاف ما اذا طلق في الجملة المذكورة فتجب
النفقة واما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله
بخمسة عيوب) أي بواحد منها وان أردت عبارة المصنف انه لا يفسخ الا بالخمسة
مجتمعة (قوله احدها) أي احدا العيوب الخمسة وقوله بالجنون أي مصورا بالجنون
فالباء للتصوير وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء
كما تقدم في فصل الاحداث والحق الشافعي الخيل بالجنون والصراع نوع من الجنون
كما قاله بعض العلماء وهو الذي يقال له عند الناس لمجوق الا تحت وقوله سواء اطبق
او تقطع واستثنى المتولى من التقطع الخفيف الذي يطرف في بعض الزمان وقوله قبل
العلاج اولاي اولم يقبل العلاج واشار الشرح بذلك الى انه لا يشترط في الجنون
الاستحكام وان قلنا باشتراط الاستحكام في المجذام والبرص والفرق ان الجنون يقضى
الى الجناية كما قاله الزركشي فاذا جن احد الزوجين ترتب عليه الجناية على الآخر
بقتل او ضربه (قوله فخرج) أي بالجنون وقوله الاغشاء أي سواء كان من مرض
او من غيره وقوله فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح أي كسائر الامراض وقوله
ولو دام خلافا للمتولى أي فيما اذا دام واعتمد الشيخ الخطيب كلام للمتولى ويؤيده ان
الاغشاء الدائم ملحق بالجنون لكن كلامهم يقتضي ان ذلك ضعيف والمعتمد الاول
(قوله وثانيتها) أي العيوب الخمس وقوله بوجود المجذام أي مصورا بوجود المجذام أي
وان لم يستحكم على المعقد بل متي وجد شيء منه ثبت الخيار لان النفس تنفر منه وعلى
القول باشتراط الاستحكام لا يثبت الخيار باوله كما قاله الجويني قال والاستحكام في
المجذام يكون بالتقطع وجوز الامام الاكتفاء بما سودا العضو والمعول عليه حكم
اهل الخبرة باستحكام العلة وما جرب له ان يؤخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر
اجزاء متساوية ويخلطان معا ويذلك بهما ثلاثة ايام وفي الصحيحين قرمن المجذوم
فرارك من الاسد وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم انه لا يصيبه الا ما قدر له
وذلك الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف حصول المرض له فقد جرت العادة بان
يحصل له المرض غالبا وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لانه محمول على
قوى اليقين الذي يعلم انه لا يصيبه الا ما قدر له فقد شوهد انه لا يحصل له مرض

(بخمسة عيوب) احدها
(بالجنون) سواء اطبق
او تقطع قبل العلاج ولا
فيخرج الاغشاء فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولى (و) ثانيتها
بوجود (المجذام)

ولا ضرر فزعم اهل العلم بالطب انه يعدي كثيرا وقلما يسلم منه فان مسلم منه
 ادركت نسله انما ويحسب الابدان حصل في قلبه خوف حصول المرض له او يقال
 لا عدوى مؤثرة فلا ينافي انه قد تحصل العدوى لكن بفعل الله تعالى فان
 الحديث ورد دائما كان يعتقد اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى
 (قوله بذال معجزة) أي مع ضم الجيم وقوله وهو علة يحمي منها العضو الخ ويتصور
 ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب وقوله ثم يتقطع أي يتشقق مع الاتصال
 بالبدن وقوله ثم يتناثر أي يتساقط مع الاتصال عن البدن فهو عطف متغاير (قوله
 والثالث) أي من العيوب الخمس وقوله بوجود البرص أي مصور بوجود البرص
 أي وان لم يستحكم على المعتد خلافا لمن قيد بالمستحكم ويكفي فيه قول اهل الخبرة
 ومحارب له أن يؤخذ ماء الورد ويطل به ثلاثة أيام فانه يبرأ باذن الله تعالى وقوله
 وهو بياض أي شديد وقوله يذهب دم الجلد وما تحته فاذا اذهب دموتيه بقعه (قوله
 فخرج) أي بالبرص وقوله البهق بفتح الباء والماء وقوله وهو ما يغير الجلد من غير
 اذهاب دمه وسببه فساد مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال اطباء من
 اقتصدوا كل شيئا ما لحاقا صابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه (قوله والرابع) أي
 من العيوب الخمسة وقوله بوجود الرتق أي مصور بوجود ارتق بفتح الراء والتاء المثناة
 من فوق ويثبت بخيار بكل من الرتق والقرن للزوج ولو محبوبا وعيننا كما ثبت لها
 الخيار بحبه او عنته ولو كانت رتقا او قرنا (قوله وهو) أي الرتق - قوله انسداد
 محل الجماع بلحم ولا تحبر على شق الموضوع فان شقته او شقه غيرها وامكن الوطء فلا
 خيار لزال المانع من الجماع ولا تمكن الامة من الشق الا باذن سيدها فان قيل
 اذا انسد المحل باللحم فمن أين يخرج البول اجيب بأنه يخرج من ثقبه صغيرة كاحليل
 الرجل قاله في الكفاية (قوله والخامس) أي من العيوب الخمس وهو ثماءها وقوله
 بوجود القرن أي مصور بوجود القرن بفتح القاف وفتح الراء ارجح من اسكانها (قوله
 وهو) أي القرن وقوله انسداد محل الجماع بعظم هذا هو المشهور وعليه فالرتق والقرن
 متغايران وقيل بلحم وعليه فهما مترادفان على معنى واحد فترجع العيوب الى أربع
 فقط (قوله وما عدا هذه العيوب) أي الخمسة المتقدمة وقوله كالخض والصنان أي
 والخض والاستحاضة والقروح السيمالة ونحو ذلك ومنه الداء المعروف بالمبارك والعياذ
 بالله تعالى وقوله لا يثبت به الخيار أي لا يثبت بما عدا هذه العيوب مما ذكره الخيار

بذال معجزة وهو علة يحمي
 منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
 ثم يتناثر (و) الثالث بوجود
 (البرص) وهو بياض
 في الجلد يذهب دم الجلد
 وما تحته من اللحم فخرج
 البهق وهو ما يغير الجلد من
 غير اذهاب دمه فلا يثبت
 به الخيار (و) الرابع بوجود
 (الرتق) وهو انسداد محل
 الجماع بلحم (و) الخامس
 بوجود (القرن) وهو
 انسداد محل الجماع بنظم
 وما عدا هذه العيوب كالخض
 والصنان لا يثبت به الخيار

الخض هو ثقب الانف اه

لزوج على الزوجة وبالعكس (قوله ويرد الرجل) هو البناء للمفعول أي ترده الزوجة
 بفتح تكاسه لثبوت خيارها وقوله بخمسة عيوب أي واحد منها وإن أو همت عبارة
 اجتماعها (قوله بالمجنون والمجذوم والبرص) فثبت الخيار بكل منها المرأة كما ثبت
 الخيار بكل منها الرجل وإن تبا بلابل وإن كان الذي فهم له الخيار أصح أكثر لأن
 الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتذر الخيار لهما لأنهما
 ليسا أهلا للاختيار فإن قيل كيف يتم صحة النكاح وثبوت الخيار للزوجة بكل
 منها إذا كان مقارنا مع أنه يشترط صحة العقد أن يكون الزوج كفوًا لها وفي هذه
 الصورة ليس كفوًا لها ولو ما نلت في العيب أجيب أن صورة ذلك أن تأذن لوليها
 في تزويجها من حين فيحمل على السلامة لأن الأصل في الناس السلامة فإذا تبين
 خيلافها ثبت لها الخيار بخلاف ما إذا تزوجت من غير إذنها الجبار فإنه إذا تبين أن
 الزوج معيب تبين بطلان النكاح من أصله (قوله وسبق معناها) أي معنى الثلاثة
 في كلام الشارح فلا حاجة لأعادته (قوله وبوجود الحب) بفتح الحيم وتشديد الهمزة
 وهو في الأصل اسم لطلق القطع سواء للذكر وغيره لكنه خصه العرف بقطع الذكر
 فلذلك قال الشارح وهو قطع الذكر أي ولو فعل الزوجة كما رجح في الروضة كأصلها
 ولو بعد الوطء بخلاف العنة فلا بد أن تكون قبل الوطء وسيأتي الفرق بينهما وخرج
 بالحب المخاصة فلا خيار به على الأصح لقدرة المخصى على الجماع بل يقال إنه أقدر عليه
 كما قاله ابن المقنن في شرح المحاوي لأنه لا ينزل فلا يعتبره فتور (قوله فإن بقي قدرها
 فأكثر فلا خيار) فإن تنازعا في إمكان الوطء فالقول قوله على الأصح لأن الأصل
 دوام النكاح (قوله وبوجود العنة) أي في المكاف بخلاف العصى والمجنون فلا تسمع
 دعوى العنة في حقهما لأنها لا تثبت إلا باقرار الزوج عند القاضي أو عند يمينه تشهد
 على إقراره أو بيمينها بعد نكوله وإقرار كل من العصى والمجنون لغو ككوله ولا تثبت
 باليمين لأنه لا اطلاع للشهود عليها ومما صرح به العلماء أن الرجل قد يمين عن امرأة
 دون أخرى ولا بد أن تكون العنة قبل الوطء فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو مرة لأنها
 وصلت إلى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشهاء بزوال
 العنة وعود الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث الحب بعد الوطء فإنه يثبت به خيار
 الفسخ على الأصح في الروضة لئلا يساهم الجماع وعدم توقع الاستمتاع (قوله وهي)
 أي العنة ووقع للمعشى نعمة فيها وهو يقال سكان الأولى أن يؤول وهي اللهم

(ويرد الرجل) أيضا أي
 الزوج (بخمسة عيوب
 بالمجنون والمجذوم والبرص)
 وسبق معناها (و) بوجود
 (الحب) وهو قطع الذكر
 كله أو بعضه والساقى منه
 دون المشقة فإن بقي قدرها
 فأكثر فلا خيار (و) بوجود
 (العنة) وهي

الآن يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا وذلك ان يقول ذكر الضمير باعتبار الخبر
وقوله بضم العين اي مع تشديد النون مأخوذة من عنان الدابة لانها تجمع الزوج عن
الجماع كما ان عنان الدابة عنهما من السير (قوله يحجز الزوج عن الوطء في القبل)
اي ولو قدر على الوطء في الدبر فقوله في القبل قيد لا بد منه ولا بد من ضرب القاضى له
سنة كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذرا لجماع قد يكون لعارض
حرارة فيزول في الشتاء وبرودة فيزول في الصيف او يوسية فيزول في الربيع او رطوبة
فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ عدنا انه يحجز خلقا حرا كان الزوج او عبدا
مسلم كان او كافرا فاذا ادعى الوطء موهى ثيبا وبكر غوراء ولم تصدقه صدق هو ويمينه
انه وطئ ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغوراء فتخلف هي انه لم يطأ وهكذا
ان نكل عن اليمين في الثيب او البكر الغوراء فانها تخلف عين الرد كغيرها وقوله بضعف
في قلبه او آله وقيل في دماغه (قوله ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضى) اي لان الفسخ بها امر مجتهد فيه فاشبهه الفسخ باعسار الزوج بالمهر
او بالثقة ويشترط فيها ايضا الغورية لان الخيار بها خيار عيب وهو على الفور
كما في الخيار بعيب المبيع ولا ينافي الغورية ضرب السنة في العنة لانها لا تثبت
الا بعد مضي السنة والرفع بعدها الى القاضى وحينئذ فلها الفسخ وليكن بعد قول
القاضى ثبتت عندي عنته او ثبت حق الفسخ (قوله ولا ينفرد الزوجان الخ) اي من
غير رفع الى القاضى لما علمه من ان ذلك امر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضى
وان كانت تفسخ في العنة بعد قول القاضى ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ كما مر وقوله
كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره هو المعتمد وقوله لكن ظاهر النص خلافه اي لكن
ظاهر نص الشافعي بخلافه وهو انه ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ وهو مرجوح

بضم العين يحجز الزوج عن
الوطء في القبل استقوا القوة
الناشرة بضعف في قلبه
او آله ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى
القاضى ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما
يقتضيه كلام الماوردي
وغیره لكن ظاهر النص
خلافه * (فصل)
في احكام الصداق

(فصل في احكام الصداق)

كاستحباب تسميته في النكاح الآتى في قوله ويستحب تسمية المهر في النكاح
وكما يسمى صداقا يسمى مهرا وتخله وغير ذلك وجعلها بعضهم أحد عشر اسما ونظمها
في قوله
صداق ومهر فحاة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم خرس تمامها * ففرد وعشر عد ذلك موافق
وزيد على ذلك عطية فله اثنا عشر اسما ويقال له صدقة وتجمع على صدقات كما في

الآية

الآية الآتية وإنما قيل له فعمله وعطية مع أنه عوض في مقابلته منفعه البضع ظاهرا
 لأنه كما يستمتع بها يستمتع به بل استمتاعها به أكثر لأن شهوتها أقوى من شهوته
 وقيل إنها تتأخذ بالجماع من ثلاثة أوجه ترداد الذكرك في فرجها وخروج منها وسريان
 مني الرجل في رجزها وأما الرجل فيتأخذ بوجهين فقط ترداد الذكرك في فرجها وخروج
 منه فهو جوبه عليه لافي مقابلة التمتع في الحقيقة بل تسكرمة وعطية من الله مبتدأة
 وصادرة من الزوج لتحصل الألفة والمحبة وإنما وجب عليه لأعليها لأنه أقوى منها
 وأكثر كسبا ومن هذا علم الجمع بين القولين اللذين حكاهما المرعشي هل هو عوض
 أو تسكرمة وفضيلة من قال بالأول نظر إلى الظاهر من كونه في مقابلة منفعه البضع
 ومن قال بالثاني نظر إلى الحقيقة والباطن من كونها تستمتع به كما يستمتع بها بل
 أكثر فلا تنافي بين القولين والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وآتوا النساء
 صدقاتهن نحلة وقوله تعالى وآتوهن أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لم ير يد التزويج
 التمس ولو خاتما من حديد روله الشبخان أي اطلب شيئا تجعله صداقا ولو كان الملتمس
 خاتما من حديد والمخاطب بآتاء المهور إلى النساء الأزواج عند الأكثرين وهو الظاهر
 وقيل الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء منها شيئا بل بقي
 منه بقية الآن في بعض البلاد (قوله وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما) وقال
 الزمخشري الكسر أفصح من الفتح عند أصحابنا البصريين ولكن الفتح هو الأشهر
 في الاستعمال وقوله مشتق من الصدق بفتح الصاد نظر لأنه أشد الأعواض لزوما
 من جهة عدم سقوطه بالتراضي فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط
 وقيل مشتق من الصدق بكسر الصاد لا شعارة بصدق رغبة بأذله في النكاح ولهذا
 كان فيه فتح الصاد وكسرهما فالفتح على أخذه من الصدق بفتحها والكسر على أخذه
 من الصدق بكسرهما وقوله اسم لشديد الصلب بالاضافة اليمانية كما يؤخذ من
 الحقارة أي للشديد الصلب كما في بعض اللمع وأصل بفتح الصاد الشديد القوى
 ووجه الأخذ من ذلك أنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي
 كما علمت (قوله وشرعا اسم الخ) وأما لغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط فيكون
 المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوي أعم من
 المعنى الشرعي وهذا على أنه لا فرق بين الصداق والمهر وأما على القول بأن الصداق
 ما وجب بالنكاح والمهر ما وجب بغيره كوطء الشبهة والأرضاع ورجوع الشهود

وهو فتح الصاد أفصح من
 كسرهما مشتق من الصدق
 بفتح الصاد وهو اسم للشديد
 الصلب وشرعا اسم

لم يوجد في كتب اللغة صلب
 بفتح الصاد إلا بمعنى الهيئة
 المعروفة في القتل بالصلب
 وعليه فتعين هنا ضم الصاد
 ويكون صفة للشديد
 كما كذا لفظا بالسرادف
 وتكون نسخة الواقعة
 للأصواب هي التي فيها الشديد
 بالتحريف وقد تباع شتى
 كلام الخشي في هذه العبارة
 تقليدا قاله الفقير نصر
 الموريني

فالمعنى الشرعي مساو للمعنى اللغوي وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا
 لان القاعدة ان المعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي كما علمت وهذا مساو له (قوله
 لمال واجب على الرجل) أي لمال واجب للمرأة على الرجل لأنه اقوى وأكثر كسبا
 كما مر والتميز بالمال جرى على الغالب ومن غير الغالب قد يكون منفعة كما سيأتي
 في قوله ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة وفي بعض النسخ لما وجب على الرجل
 وهو اعم من المال والمنفعة لكنها مصلحة ووجوبه للمرأة على الرجل هو الاصل
 الغالب وقد يجب للرجل على المرأة كما في مسألة الارضاع كان ترضع احدي زوجتيه
 وهي الكبرى الاخرى وهي الصغرى فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى
 للزوج ويجب على الزوج للصغرى نصف المهر ان كان معها والا فنصف مهر المثل
 وانما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كما مع انها فوتت عليه
 البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه ولا يجب عليه مهر نفسها التفويتها بوضعها
 على الزوج أيضا فان الارضاع حرم كلاما من الزوجين عليه بخلاف القلب في القائل
 بوجوب مهر نفسها أيضا لا يخلو نكاحها عن المهر في شبهة نكاح الواهبة نفسها التي
 هي على الله عايمه وسلم وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد يجب للرجل على
 الرجل كما في مسألة رجوع الشهود كان يشهد شاهدان ان بين الزوجين رضاعا
 محرما فيفترق بينهما القاضي ثم يرجع في الشهادة فيمضون المهر كما ولو قبل
 الدخول على المعقودات فتويتهم البضع على الزوج فان رجوعها لا يقبل بالنسبة له
 وقيمة البضع الذي فوتوه المهر كله ويحل غرم الشهود اذا لم يصدقهم الزوج والا فلا غرم
 عليهم (قوله بنكاح) أي بسبب نكاح أي عقد وذلك في غير التفويض فانه يجب
 بالعقد في غير التفويض المسمى ان كان معها ومهر المثل ان كان فاسدا وكذلك عند
 عدم التسمية في غير المفوضة فانه يجب بالعقد مهر المثل وقوله او وطء شبهة فاذا وطئها
 بشبهة وجب عليه لها مهر المثل ومنه الوطء في النكاح الفاسد ولو قال او وطء وسكت
 لكان انحصرا - م لانه يشمل الوطء في المفوضة فانه يجب به فيها مهر المثل وقوله
 او موت أي للزوجين او لاحدهما في التفويض فان الموت كالوطء في تقرير المسمى
 في غير التفويض فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولا يجب في التفويض بالعقد
 شيء والا لتشطر بالطلاق قبل الدخول وليس كذلك فلا يجب فيه شيء الا بما ينضم
 الى العقد من الفرض او الوطء او الموت وأما في غير التفويض فيجب المهر بالعقد وتفترق

لمال واجب على الرجل
 بنكاح او وطء شبهة او موت

جميعه بالوطء او الموت وبذلك يتدفع اعتراض الرجائي بان ذكر الموت يقتضي انه
 موجب للمهر وليس كذلك بل هو مقرر بنجيمه وتقريره غير ايجابيه ووجه اندفاعه
 ان اعتراضه مبني على ان ذلك في غير التفويض وليس كذلك بل هو في التفويض
 كما علمت هذا ولوزاد الشارح او تفويت بضع فهورا كسأله الارضاع ورجوع الشهود
 المتعذرين لو في بالمراد وعبارة غير ما وجب به ككاح او وطء او تفويت بضع فهورا
 كارضاع ورجوع شهود (قوله ويستحب تسمية المهر الخ) اي ويسن للعاقدة ذكر المهر
 الخ لانه صلى الله عليه وسلم لم يتحل نكاحه لانه ادفع للخصومة بين الزوجين
 ولتلايشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم وقد ثبت التسمية في صدور
 الاولى اذا كانت الزوجة غير حائزة التصرف لصغرها وجنون او سفها او مملوكة انه يرجأ اثر
 التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على اكثر من
 مهر المثل فلوسكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتفوت الزيادة مع انها مصلحة
 للزوجة المذكورة او سيدها الثانية اذا كانت الزوجة حائزة التصرف واذنت لوليها
 ان يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على اكثر من مهر المثل فلوسكت
 لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع ان تصرف الولي يكون بالمصلحة الثالثة اذا كان
 الزوج غير حائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر المثل فتجب
 تسمية ما وقع الاتفاق عليه فلوسكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة
 على الزوج فالمصلحة في هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة او سيدها
 وقد تحرم التسمية كما لو زوج المجهور عليه بمن لم ترض الابا اكثر من مهر مثلها وانما
 لم يكن الصداق ركنا في النكاح كالتن في البيع فتكون تسميته واجبة لان الغرض
 من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركان دون الصداق
 والغرض من البيع المعاوضة فكأن العوض ركنا فيه ويسن ان لا يدخل بها حتى
 يدفع اليها شيئا من الصداق خروج من خلاف من اوجبه قال بعضهم وحكمة ذلك
 ان الله لما خلق حواء اشتاق لها آدم ومثيده اليها فقال الله له مه يا آدم حتى تؤدي
 مهرها قال وما مهرها قال مهرها ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الغائي نفس
 واحد فصلي جماعة مرة وتنفس فقال يا آدم الذي صابته هو تقدم الصداق والذي
 بقي عليه هو مؤخره وفي رواية ان الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يا رب زوجني
 من حواء فقال له يا آدم حتى تعطيني مهرها قال وما مهرها يا رب قال مهرها ان تصلي

(ويستحب تسمية المهر)

على محمد بنى مائة مرة في نفس فصلى ادم سبعين مرة ثم اقطع نفسه فقال له الرب
 لا بأس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره فلذلك تجد بعض
 الناس يقصدون النصف ويؤخرون النصف وبعضهم يقدم نحو الثلث ويؤخرون
 الثلث وهو الاغلب المتعارف بيننا الآن في هذه الارمان (قوله في عقد الكاح)
 في زيادة الشارح لفظ عقد كما ذكرنا لان النكاح بمعنى العقد كما هو حقيقة فكأنه
 قال في عقد العقد فيصحح الى أن تجعل الاضافة بيانية وعبارة الشيخ الخطيب سالمه
 من ذلك حيث قال في صلب النكاح اي العقد هي اولى من عبارة الشارح (قوله
 ولوفى نكاح عبد السيد امته) غاية الرد على من قال انه لا يستحب التسمية في هذه
 الصورة وهو المعتمد ان لم يكن أحدهما مكتوبا وعبارة المنهج نعم لوزوج عبده امته
 ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شيء فلا حاجة
 الى تسميته بخلاف ما لو كان أحدهما او كلاهما مكتوبا اذا لم يكتب كالاجنبي
 وان جرى العلامة الخطيب على ما قاله الشارح تبع لما في الروضة كأصلها وعليه
 فيكره ترك التسمية لكن المعقد ما تقدم (قوله ويكفي تسمية أي شيء كان) اي
 عيننا كان اودينا او منقمة لكن لا بد أن يصح جعله ثنا كما سيأتي في كلام الشارح
 فلو قد بما لا يتقوى كنوان وحصاة وترك شفعة وحذق فسد عقد الصداق ورجع
 الى مهر المثل (قوله ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم) اي خروجها من
 خلاف ابي حنيفة فانه لا يجوز اقل منها لانها نصاب السرقة عنده والمراد عشرة دراهم
 خالصة ويمكن ارجاع خالصة في كلام الشارح اليها ايضا وقوله وعدم الزيادة على
 خمسمائة درهم خالصة أي لانها صدقة نساءه صلى الله عليه وسلم وبناته ويؤخذ
 من هذا انه يستحب أن يكون من الفضة للتابع وصح عن عمر رضي الله عنه في
 خطبته لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى
 لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها وأما صداق ام حبيبة اربعمائة دينار فلم
 يكن من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرد وانما كان من النجاشي اكراما للنبي
 صلى الله عليه وسلم فانها صكك انت تحت عبد الله بن جحش وهاجرت معه
 الى الحبشة فنصر وبقيت على الاسلام رضي الله عنها فبعث النبي صلى الله
 عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي فأصدقها النجاشي
 اربعمائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها مع شرحبيل للنبي صلى الله عليه وسلم

في عقد (النكاح) ولوفى
 نكاح عبد السيد امته
 ويكفي تسمية أي شيء كان
 ولكن يسن عدم النقص عن
 عشرة دراهم وعدم الزيادة
 على خمسمائة درهم خالصة

سنة سبع (قوله واشعر قوله يستحب مجواز إخلاء النكاح عن المهر) أي
 فيكون قوله بعد ذلك فإن لم يسم مهر صح العقد نصرياً عاماً لكن تقدم أنه قد
 تسمت التسمية في صور وتحرر في بعض الصور وقوله وهو كذلك أي والحكم في الخارج
 مثل ما اشعر به كلامه من الجواز لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والتولي
 وغيرهما (قوله فإن لم يسم) بالبناء للفعول ومهر بالرفع نائب فاعل وفي بعض النسخ
 عدم ذكر مهر فلذلك كتبت المحشى فإن لم يسم أي الصداق وبناء الشيخ الخطيب
 للفاعل وقدره مفعولاً حيث قال فإن لم يسم صداقاً بالنصب وعليه فالفاعل ضمير
 يعود على الصاقد المعلوم من المقام وقوله في عقد النكاح أي في عقد هو النكاح
 فالإضافة بيانية ولو قال في صلب النكاح لكان أولى كما علم مما مر وقوله مع العقد
 أي صح عند النكاح بالاجماع لكن مع الكراهة كما علمت (قوله وهذا) أي
 عدم تسمية الصداق تارة يكون مع عدم التفويض فإذا لم تكن مفوضة ولم يسم
 الصداق في العقد وجب مهر المثل بنفس العقد وتارة يكون مع التفويض وحينئذ
 يجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء أخذنا من كلام المصنف فيما بعد حيث قال ووجب
 المهر بثلاثة أشياء فإن ذلك خاص بالتفويض لما علمت من أنه في غير التفويض
 يجب مهر المثل بنفس العقد فلذلك قصر الشارح كلام المصنف على التفويض من
 أول الأمر والتفويض لغة جعل الأمر موكولاً إلى الغير ومنه فوضت امرئ إلى الله
 ويقسر بالاهمال ومنه قول سيدنا علي كرم الله وجهه

لا تصح الناس فوضي لاسراة لهم ولا سراة اذا جهالمهم سادوا

والتفويض نوعان تفويض بضع وتفويض مهر فالثاني كقولها الوليها زوجتي بما
 شئت أو شاء فلان لانها فوضت إليه جنس المهر وقدره وكلامهم في النوع الأول
 وهو تفويض البضع لان وليها فوض أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض
 المهر في مقابلته أو يعرضه القاضي نيابة عنه أو يتلقه بالوطء ويقوم مقامه الموت
 كما سيأتي (قوله ويصدر تارة من الزوجة) أي ويصدر التفويض في تارة أي
 في حالة من الزوجة وعلى هذا فيقال لها مفوضة بكسر الواو لتفويضها أمر بضعها
 وهو العقد عليه بلا مهر إلى الولي وأما فتح الواو فلان الولي فوض أمرها إلى الزوج والفتح
 أفصح لكن ما صدر منها ليس تفويضاً في العقد مع ان الكلام فيه وانما هو سبب
 مجواز تفويض الولي في العقد ويمكن أنه من تسمية السبب باسم المسبب والمقابل

واشعر قوله يستحب مجواز
 إخلاء النكاح عن المهر وهو
 كذلك (فإن لم يسم) في عقد
 النكاح (مهر صح العقد)
 وهذا معنى التفويض ويصدر
 تارة من الزوجة

قول الشارح من الزوجة
 تسميتها بالزوج حيث تقدم
 مجاز الصيرورة (قاله نصري)

لقوله ويصدر تارة من الزوجة الخ قوله وكذا لو قال سيد الامه لشخص الخ فكانه
قال وتارة يصدر من السيد ولو عبر بذلك لكان اظهر وأولى (قوله البالغة) خرجت
الصغيرة فلا يصح التفويض منها وقوله الرشيدة أي ولو حكما فيشمل السفينة المهمله
(قوله كقولها الوليها زوجني بلا مهر أو على ان لا مهر لي) بخلاف ما لو قالت زوجني
وسكتت عن المهر بالكلية فلا يكون تفويضا بل اذا مطلقا في التزوج يجب لان النكاح
يعقد غالبا بالمهر فيحمل المطلق عليه فكانها قالت زوجني بمهر وقوله فيزوجها الولي
ويفني المهر أو يسكت عنه من تمام التفويض فلا يوجد التفويض بمجرد قولها
المدكور بل لا يقال له تفويض الا اذا زوجها الولي ونفي المهر أو سكت أو زوج بدون
مهر المثل أو بغير نقد البلد لان التسمية الفاسدة كالتسمية فهي بمنزلة السكوت
فتكون من صور التفويض وحمل اقتضاء التسمية الفاسدة وجوب مهر المثل بالعقد
في غير التفويض وأما الزوج بمهر المثل من نقد البلد انعقد به ولا تفويض (قوله
وكذا لو قال سيد الامه لشخص الخ) أي فانه تفويض لكن لا شيء للسيد بعد ذلك
على الزوج ولو دخل بها لان الحق له وقد اسقطه وقوله ونفي المهر أو سكت بخلاف
ما اذا زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد فلا يكون تفويضا منه بل يجب دون مهر
المثل وغير نقد البلد اذا عقد السيد بهما ويكون كل منهما مسمى صحيحا لان المهر حق
السيد وقد رضى بذلك بخلاف ما تم في الولي (قوله واذا صح التفويض الخ)
بخلاف ما اذا لم يصح التفويض كتهويف غير الرشيدة لان التفويض صورة تبرع
نظرا لكونه لا يجب بالعقد شيء لكن يستفيد به الولي من السفينة الاذن في تزويجها
وقوله وجب المهر فيه أي في التفويض وقوله بثلاثة اشياء أي بواحد منها كما هو
معلوم فلا يشترط اجتماع الثلاثة كما قد توهمه عبارة المصنف أولا وان كان
تعبيره بعد ذلك بأو يدفع هذا الابهام فلو اخذ بظاهر العبارة أولا من اشتراط اجتماع
الثلاثة لتناقض مع ما يقتضيه العطف بأو من ان المعتبر واحد منها (قوله وهي)
أي الثلاثة اشياء أي احدها كما علمت ليصح العطف بأو وقوله ان يفرضه الزوج على
نفسه أي ان يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول بهما من غير طلبها أو بطلبها منه
ولها حدس نفسها حتى يفرض لها تكون على بصيرة في تسليم نفسها ولها بعد الفرض
حدس نفسها حتى يسلمها المأمروض الحال بخلاف المؤجل كالمسمى في العقد فيهما
وعلم من ذلك أنه يجوز فرض مؤجل باجل معلوم بالتراضي ولا يشترط علم الزوجين

البالغة لرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر أو على
ان لا مهر لي فيزوجها الولي
ويفني المهر أو يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامه
لشخص زوجتك أمي ونفي
المهر أو سكت واذا صح
التفويض (وجب المهر)
فيه (بثلاثة اشياء) وهي (ان
يفرضه الزوج على نفسه)

بقدر مهر المثل بل حيث تراضي على مهر صح ولو دون مهر المثل أو فوقه بخلاف فرض
الحاكم فإنه يشترط في مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا يتقص عنه إلا
بالتفاوت اليسير والمفروض الصحيح كالمسمى في العقد سواء كان الفرض من الزوج
أو من الحاكم فيتنشطر بالطلاق قبل الدخول فإن طلقها قبل الفرض فلا شيء لها
الإلتمعة (قوله وترضى الزوجة بما فرضه) أي إن كان دون مهر المثل أو فرض
موجباً أو من غير نقد البلد والأفلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلها
فإن نازعته في أنه مهر مثلها بأن قالت ليس هذا مهر مثلها في فرضه الحاكم لأنه هو
الذي يفرضه عند التنازع (قوله أو يفرضه الحاكم على الزوج) في فرض المهر
عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدر المفروض كما يفرض ولا يفرضه
الإحالة من نقد البلد لأن منصبه فصل الخصومات والألزام بالمال الحال من نقد
البلد كما في قيم التلقات فلا يفرضه موجباً ولا من غير نقد البلد وإن رضيت الزوجة
بذلك لكن لها إذا فرضه حالاً تأخير القبض بل تركه بالكافة لأن الحق لها
ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله بغير إذن الزوج لأنه خلاف ما يقتضيه العقد
سواء كان عيناً أو ديناً وإنما جاز أداء دين الغير عنه لأنه لم يسبق عقد مانع من
أداء الغير أما فرض الغير بإذن الزوج فيصح برحح عليه إن أذن له في الفرض من
ماله أو مطلقاً بخلاف ما إذا أذن له في فرض من ماله نفسه ففرضه من ماله فلا
رجوع (قوله ويكون المفروض على مهر المثل) أي ويكون ما يفرضه الحاكم
على الزوج مهر المثل بلا زيادة ولا نقص لا بتفاوت يسير ولا بد أن يكون حالاً من
نقد البلد كما تقدم (قوله ويشترط علم القاضى بقدره) أي بقدر مهر المثل حتى
لا يزيد عليه ولا يتقص عنه إلا بالتفاوت اليسير (قوله أمارضى الزوجين بما يفرضه
فلا يشترط) فلا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاها بما به لأنه حكم منه (قوله
أويدخل الخ) أي بأن يطأها ولو في الدبر أو في حيز أو إحرام أو نحو ذلك ولو بدون
انتشار ولو لم تزل البكارة بخلاف التحليل وقوله أي الزوج تفسير للسبب الواقع فاعلا
وقوله بهامتنق ويدخل وقوله أي الزوجة تفسير للضمير الخروج وقوله المعوضة بفتح
الواو وكسرها والفتح أفصح أما الكسر فلأنها فوضت أمرها إلى الولي في تزويجها بالامهر
وأما الفتح فلأن الولي فوض أمرها إليها إلى الزوج ليفرض المهر في مقابلته أو يفرضه
القاضى نيابة عنه أو يتلقه بالوطء ويقوم مقامه الموت كما تقدم (قوله قبل فرض

وترضى الزوجة بما فرضه
(أو يفرضه الحاكم) على
الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم
القاضى بقدره أمارضى
الزوجين بما يفرضه فلا
يشترط (أويدخل الخ) أي
الزوج (بها) أي الزوجة
المعوضة قبل فرض

من الزوج أو المحاكم) أما إذا كان بعد فرض من الزوج أو المحاكم فيتقرر به المقروض كما يتقرر به المسمى في العقد (قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) فيستقر بذهمه وتطالبه به وإن رضيت بأن لا مهر لها لأن الوطء لا يباح بالاباحة أي لا يصور بصورة الاباحة والافهوميح هنا بالعقد لكن لو قلنا بأنه لا مهر لها حيثئذ كان مصورا بصورة الاباحة وهو لا يصور بصورة الاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلموا واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطئا بلا مهر فاشبه ما لو تزوج عبده أمته ثم اعتقها ثم وطئها بعد ذلك (قوله) ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح) أي لانه هو المقضى للوجوب بالوطء أو بالموت المنزل منزلته وهذا ما نقل عن الأكثرين لكن صحح في أصل الروضة أن الاعتبار أكثر مهر من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترب به الاتلاف فوجب إلا أكثر لقبوض بالنساء الفاسد ولدك حمل المحشى كلام الشارح على ما إذا كان هو الأكثر قال لأن الرجح اعتبارا أكثر المهر في أوقات ثلاثة وقت العقد ووقت الوطء وما بينهما فالاعتدال المتبرأ أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء للتعليل المتقدم (قوله) وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الأظهر) أي إن كان النكاح صحيحا فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد وإنما يجب به في النكاح الصحيح لانه كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر في مسألة الوطء أو بحال العقد أو بحال الموت هذه أوجه ذكرها في الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أو لها لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء (قوله والمراد بمهر المثل) أي في قوله ويجب لها مهر المثل ويجرى ذلك في سائر مسائل مهر المثل وقوله قدر ما يرغب به في مثلها أي قدر الذي يرغب به في مثلها عادة وركنه الأعظم نسب في النسبية في العرب وكذا في الجهم على المعتمد لأن الرغبات تختلف به مطلقا ويراعى أقرب امرأة تنسب إلى من تنسب إليه المنكوحه من الآباء فتراعى اخت لا بوبن ثم لاب ثم بنت أخ كذلك ثم بنت ابن الأخ كذلك ثم عمه كذلك ثم بنت عم كذلك فالمدلى بجهتين ممن ذكر مقدم على المدلى بجهة فإن تعذرا اعتبار نساء العصبات اعتبر بذوات الأرحام لأنهن أولى من الأجانب والمراد بذوات الأرحام هنا الأم وقربايتها لا ذوات الأرحام المذكورون في الفرائض لأن

من الزوج أو المحاكم
(فيجب) لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هنا
المهر بحال العقد في الأصح
وإن مات أحد الزوجين قبل
فرض ووطء وجب مهر مثل
في الأظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها عادة

الام وامهاتها السن من ذوى الارحام المذكورين في الفرائض بل من اصحاب
 الفروض فيقدم منهن ام ثم اخت لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت الخال
 والخالة وتقدم القرى من كل جهة على البعدى منها ويقدم ايضا من في بلدها على
 من في غيرها فلو كان نساء عصبتها في بلدين هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها
 فان كن كلهن ببلدة غير بلدها فالاعتبار بهن لا باجنيبات بلدها كما قاله في الروضة
 فان تعذر اعتبار ذوات الارحام اعتبرت بثملها من الاجنيبات فتعتبر الامة بامة مثلها
 والعتيقة بعتيقة مثلها والعربية بعربية مثلها وهكذا ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل
 وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض (قوله
 وليس لاقل الصداق حدمعين في القلة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 السابق التمس ولو خاتما من حديد وفي رواية اخرى التمس ولو درهما من حديد لكن
 لا بد ان يكون متقولا اخذ من قوله بل الضابط في ذلك ان كل ما صح جعله ثمنا الخ
 فلو عقد بما لا يتقوله كجتي بر أو نواة أو حصاة لم تصح التسمية ويصح العقد بمهر المثل كما مر
 وكذا لو عقد بخر او دم فانه يصح العقد بمهر المثل فان قيل لو خالعهما على دم وقع رجعا
 ولا مهر ولو نكحها بدم انعقد بمهر المثل فالفرق بينهما أوجب بان المقصود من الخلع
 لفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض وذكر غير المقصود كدمه فذلك وقع رجعا
 ولا مال والمقصود من النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا فلذلك انعقد بمهر المثل
 (قوله ولا لاكثر حدمعين في الكثرة) لكن يستحب عدم التغالى فيه لان اخفهن
 مهورا اكثر من بركة وقد صح عن عمر رضى الله عنه لا تغالوا في المهر كما مر (قوله
 بل الضابط في ذلك) أى في الصداق بقطع النظر عن القلة والكثرة وهذا ضرب
 انتقالي لا ابطالي لانه لم يبطل ما قبله (قوله ان كل شى صح جعله ثمنا من عين
 او منفعة صح جعله صداقا) أى في الجملة فلا يرد انه لا يصح جعل رقبته بعد صداقا
 لزوجته الحرة مع صحة جعله ثمنا لانه منع منه هنا ما منع وهو انه لا يجتمع الملك والنكاح
 لتناهما وكذا لا يرد انه لا يصح جعل أحد ابوي الصغيرة صداقا لما مع صحة جعله
 ثمنا لانه منع منه هنا ما منع وهو انه يلزم على جعله صداقا لها دخوله في ما كرها فيعتق
 عليها فيفوت مهرها عليها فليس في ذلك مصلحة لها ومفهوم الضابط المذكوران كل
 شى لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا ولذلك قال الشيخ الخطيب ومالا فلان
 ومالا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا ومن ذلك الثوب المتع من استراة دوة به

(وليس لاقل الصداق)
 حدمعين في القلة (ولا
 لاكثر حدمعين في الكثرة)
 بل الضابط في ذلك ان كل
 شى صح جعله ثمنا من عين
 او منفعة صح جعله صداقا

كما قاله الزركشي فلا يصح جعله ثمة التعيين الستريه ولا يصح جعله ضدا قال ذلك
 كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم لم ير يد التزويج على إزاره إزارك هذا ان اعطيته
 ايام اجاست ولا إزارك فهو داخل في المفهوم فلا وجه لذكر بعضهم له في المسائل التي
 دفعنا برادها على منطوق الضابط بقولنا في الجملة (قوله وسبق الخ) أي في كلام
 الشارح حيث قال فيما مر ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن
 عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصه (قوله ويجوز ان تزوجها على
 منفعة معلومة) اي للتعاقدين ولا بد أن تكون مما يجوز الاستجار لها كتعليم فيه
 كلفة حتى لو اصدق الكفاية تعام الشهادة ان كان فيه كلفة صمخ والا فلا كما قاله
 الاذرعى وخرج بقيد المعلومة المهوراة فلا يصح جعلها صداقا ولكن يجب مهر المثل
 ومحل جواز تزوجها على المنفعة المعلومة ان كان الزوج يحسن تلك المنفعة سواء
 التزمها في ذمته او عقد على عينه فان لم يحسنها فقيه تفصيل فان التزمها في ذمته
 جاز ويستأجر لها من يحسنها وان عقد على عينه لم يصح على الاصح لعجزه فلوتنا زعا
 في البداية في هذه المسألة فقال بعضهم تجبر على تسليم نفسها الرضاها بالتأخير اللازم
 للتعليم فهو كالتوكل وقال بعضهم يفسخ الصداق ويؤرد دفع مهر المثل اعدل ثم تؤثر
 بالتمكين قال ابن قاسم وهذا ما تحرر مع الرمي في الدرر فيما علمت (قوله كتعليمها
 القرآن وكجياطة ثوب وككتابة نحو لائل الخبيرات ومثل القرآن الفقه والحديث
 والشعر الجائز والمخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولا فرق في تعليم القرآن بين ان يكون
 لكاه كما هو ظاهره او لسورة معينة منه كالفاحة وغيرها او لقدر معين من سورة
 معينة كربع من سورة يس ان كانت تعرفه ولو بقراءته عليها وسواء كان التعليم
 لها او لعبيدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه كأن كانت وصية عليه
 ولو طلقها قبل التعليم بعد الدخول او قبله تعذر تعليمه ويرجع لمهر المثل كله فيما
 اذا كان بعد الدخول او نصفه فيما اذا كان قبله لانها صارت محرمة عليه لا يجوز
 نظره اليها ولا اختلاؤها ومحل تعذره فيما اذا اصدقها تعليمه بنفسه لنفسها ولم تكن
 صغيرة لا تشتهى ولم تصر محرما له برضاع كأن ترضع الكبرى من زوجته الصغرى
 ولم ينكحها ثانيا بنكاح جديد وان يكون ذلك قدرا كثيرا بحيث يتعذر تعليمه في مجلس
 او مجالس والالم يتعذر التعليم فان قيل قد تقدم انه يجوز النظر للاجنبيه للتعليم وهذه
 صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها ولم يتعذر اجيب بان كلام من الزوجين تعلقت آماله

وسبق انه يستحب عدم
 النقص عن عشرة دراهم
 وعدم الزيادة على خمسمائة
 درهم (ويجوز ان تزوجها
 على منفعة معلومة) كتعليمها
 القرآن

بالآخر وحصل بينهما نوع ودفقوت التهمة فامتنع التعليم لقوة التهمة وخشية
الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينها وبين الاجنبي اقتضت جواز التعليم
وبعضهم خص التعليم الذي يجوز له النظر بالتعليم الواجب كتعليم الفاتحة وما هنا
بغير الواجب كالمندوب كتعليم السورة غير الفاتحة ودرجته السبكي وبعضهم خص
التعليم الذي يجوز النظره بالامر بخلاف الاجنبية ودرجتها بالجلال المحلى والمعتمد
الاول ولو فارقها قبل الدخول وبعد الدخول وبعد التعليم رجع عليها بنصف اجرة مثله
لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت تحت يدها (قوله ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر) اى لا ية وان طلقتوه من قبل ان تمسوهن وشمل الطلاق
مالو كان بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها باثما كان اورجيا لکن بعد انقضاء العدة
وصورة الرجعي قبل الدخول ان يكون بعد استدخال النى فهو طلاق قبل الدخول
اكنه رجعي ومثل الطلاق كل فرقة لامثا ولا بسببها كاسلامه وزيده ولعانه
وارضاع امهاله او امه لها فيتنصف المهر قبل الدخول قياسا على الطلاق بخلاف
الفرقة التي منها كاسلامها ولو تبعها لحد ابويها او ردتها وارضاعها زوجة له صغيرة
او فسختها بعينه او بسببها كفسختها بعينها فانها تسقط المهر كله لانها في الفرقة التي
منها هي المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض وفي الفرقة التي بسببها كفسختها بعينها
لما كانت الفرقة بسببها كانت كانهما القاسمة بقي مالو كانت الفرقة بسببها
معا كان ارتدادا والعياذ بالله تعالى فهل هي كرتها فتسقط المهر كله او كرتة فتنصفه
وجهان صحح الاول الروايتي وغيره وصحح الثاني المتولى وغيره وهو اوجه فهو المعتمد
واعلم ان من وجب لها نصف المهر لامتعة لها لان النصف جابر للايحاش الذي حصل
لها بالطلاق مع سلامة بضعها بخلاف التي لم يجب لها شئ من المهر وهي المفوضة
التي طلقت قبل الفرض والوطء فتجب لها الامتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوهن فرضة ومتعوهن وتجب ايضا للوطء مع وجوب
كل المهر لها في الاظهر لعموم قوله تعالى وللطلقات متاع بالمعروف ولان جميع المهر
وجب في مقابلة منفعة بضعها فنجب الامتعة ايضا ليجبر الايحاش الحاصل بالطلاق
لخلوه عن الجبر والتمتع بضم الميم وكسرهما ماخوذة من التمتع فعناها لمة التمتع وعرفا
مال يجب على الزوج دفعه لمعارفة لم يجب لها نصف مهر فقط ان كانت الفرقة
لا بسببها ولا بسببها ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما ولا احدهما كطلاقه

(ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر)

واسلامه وردته ولعانه بخلاف ما اذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له
 وقمضها بعينه وفسخه بعينها وبسببها كأن ارتد امعا واسبيا معا او كانت بسبب
 ملكه لها وبموت لهما او لاحدهما فلا تمتع في ذلك كله ويسس ان لا تنقص عن
 ثلاثين درهما خالصا وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان نصفه اكثر من ثلاثين درهما
 فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يسارا واعسارا
 وما يليق بنسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
 متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر
 والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي اسيد الامة وفي كسب العبد قال
 النووي ان وجوب الامة مما ينقل النساء عنه فينبغي تعريفهن اياه واشاعته بينهن
 ليعرفن ذلك (قوله اما بعد الدخول الخ) مقابل لقوله قبل الدخول والمراد
 بالدخول الوطء ولو في الدبر وقوله فيجب كل المهر اي لتقرره بالوطء وقوله ولو كان
 الدخول حراما غاية في وجوب كل المهر (قوله ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
 الزوجين) أي لتقرر المهر به كالوطء وقوله لا بخلاوة الزوج بها في الجديد هو المعتمد
 خلافا للقديم الموافق للإمام ابي حنيفة رضي الله عنه (قوله واذا قتلت المحرة نفسها
 الخ) وكذا الوقت لها زوجها وقتلها اجنبي فانه لا يسقط مهرها في جميع ذلك بخلاف
 ما لو قتلت المحرة زوجها قبل الدخول فانه يسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار
 واعتمده الشهاب الرملي (قوله بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها وقتلها سيدها)
 وكذا الوقتات زوجها وقتله سيدها فانه يسقط مهرها في ذلك بخلاف ما لو قتلت زوجها
 وقتلها اجنبي فانه لا يسقط مهرها ولو اشترك الزوج والسيد في قتلها سقط مهرها
 جميعه عند العلامة الرملي تغليباً للفعل السيد ونصفه فقط عند العلامة الخطيب ومثله
 ما لو قتل السيد وغيره المبعضة

اما بعد الدخول ولو مرة
 واحدة فيجب كل المهر
 ولو كان الدخول حراما كوطء
 الزوج زوجته حال احرامها
 او حيضها ويجب كل المهر كما
 سبق بموت احد الزوجين
 لا بخلاوة الزوج بها في الجديد
 واذا قتلت المحرة نفسها قبل
 الدخول بها لا يسقط مهرها
 بخلاف ما لو قتلت الامة
 نفسها وقتلها سيدها قبل
 الدخول فانه يسقط مهرها
 (وقيل بالولاية على العرس
 مستحبة)

* (فصل) *

هو ساقط في بعض النسخ وقوله والولاية الخ واشتقاقها كما قاله الازهرى من الولم وهو
 الاجتماع لان الناس يجتمعون لها وهذا اعم من قول المحشى تبعاً لغيره لاجتماع
 الزوجين فيها لانه قاصر على وليمة العرس مع انها تطلق على غير وليمة العرس ايضا
 وان كانت لا تنصرف عند الاطلاق الا لوليمة العرس فقط لاراستعمالها مطابقة
 في العرس اشهر وتفيد في غيره فيقال وليمة نعتان او غيره وقوله على العرس اي

لاجله فعلى تعليية بمعنى اللام على حدوتكبروا الله على ما هذا كم اى لاجل
هدايتة يا كم ولعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها يطلق على العقد وعلى
الدخول واما بكسر العين وسكون الراء فهو اسم للزوجة يد كرويتوث ولعل التمهارة
على العرس لكونها آ كدفية والافهى سنة للعرس وغيره وعبارة المتبع للوليمة لعرس
غيره سنة وقوله مستحبة اى مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ففى
البخارى انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه وهو أم سلمة واسمها هند بنت
من شعير وعلى صغية بقر وسمن واقط وهو الحيس وقال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج أولم ولو بشاة والامرفيه للذب قياساً على الاضحية وسائر الولا ثم ومحل
سن وليمة العرس فى حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد ولو فعلها أبوه او جده
عنه من مال نفسه كفت عنه لامن مال غير الرشيد والاحرمت فان فعلها نحو أبى
الزوجة عنه فان كان باذن الزوج تأدت السنة عنه والاقلا وتتعد بتعدد الزوجات
كالعقيقة فانما تتعد بتعدد الاولاد ان اراد الاكل وان اولم وليمة واحدة بقصد الجميع
كفت على الاوجه وان خالف بعضهم هذا ولم يتعرض الاصحاب لوقت الولاية
فاستنبط السكى من كلام البيهقى ان وقتها يدخلى بالعقد ولا تقوت بطول الزمن
ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة وقال بعضهم تستمر الى سبعة ايام فى البكر وثلاثة
فى الثيب وبعدها تكون قضاء والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم
لم يولم على نسائه الا بعد الدخول ولكن تجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف
الافضل بخلاف ما يفعل قبل العقد فلا تجب الاجابة له وان اتصل بالعقد لانه ليس
وليمة عرس فان اراد حصول السنة اخرها عن العقد بل ان قصد بها وليمة العقد
والدخول معا حصل ولو بالقهوة والشربات ويسن فعلها ليلا لانها فى مقابلة نعمة
ليلية وتستحب الولاية للتسرى ايضا ولا تجب الاجابة لها (قوله والمراد بها) اى بالولاية
وقوله طعام اى مطعوم اعم من الماء كقول والمشروب كالقهوة والشربات كما مر وقوله
يتخذ للعرس اى وغيره كالحمان والقدم من السفر ان طال عرفا فى بعض النواحي
البعيدة بخلاف القرية (قوله وقال الشافعى الخ) مقابل لقوله والمراد بها الخ وهذا
الاطلاق الشافى حقيقة شرعية كما ان الاطلاق الاول حقيقة شرعية كما يؤخذ
من كلام الرملى فهى حقيقة فى الطعام والدعوة اى حل (قوله على كل دعوة)
اى طلب وقوله محادث سرور اى لسرور حادث فهو من اضافة الصفة للوصف

والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعى
تصدق الولاية على كل دعوة
محادث سرور

والسرور ما يسر الانسان ونحو جبهه ما يتخذ للعزى كالمصيبة وبعضهم جعل التعبير
بالسرور جريا على الغالب وعدم ما يفعل للمصيبة من افراد الوالمة كوضعية الموت (قوله
واقله الاكثر شاة) اى واقل كما لها المعنى شاة بدليل قول التذية وبأى شىء اولى من
الطعام جازو يستحب فيها ما يستحب فى العقيقة ومنه ان يطبخها بحاوان لا يكسر
عظماها تقاؤلا بحلاوة انحلاق الزوجة وسلامة اعضائها وقوله وللقمل ما تيسر اى
والفقير ما تيسر له مما قدر عليه (قوله وانواعها كثيرة) نظما بعضهم فى قوله

وليمة عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة ذى بنا
وضعية موت ثم اعدار خاتن * نقيعة سفر والمؤدب لنا

وقال بعضهم

ان للولائم فى عشر جمعة * ايمالك عقدوا اعدار لمن ختا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع * حذاق ختم ومأدبة المريد لنا
نقيعة عند عود للسافر مع * وضعية لمصاب مع وكير بنا

وقال بعضهم

ان الولايم عشرة مع واحد * من عدها قد عز فى اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة * للطفل والاعدار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لمخدة وبيانه
ثم الملاك لعقدده ووليمة * فى عرسه فاحرص على اعلانه
وكذلك مأدبة بلا سب يرى * ووكيرة لبنائه امكنه
ونقيعة لقدمه ووضعية * لمصيبة وتكون من جيرانه

(قوله والاجابة اليها) وينبغى كما قال الغزالي فى الاحياء ان يقصد بالاجابة
الاقتداء بالبي صلى الله عليه وسلم واقامة الواجب لتكون من امور الآخرة فيثاب
عليها ولا يقصد الا كل وقضاء الشهوة فتكون من امور الدنيا فلا يثاب عليها وينبغى
ايضا ان يقصد اكرام اخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين فى الله تعالى وقوله
اى وليمة العرس تفسير لضمير والمراد بالعرس هنا الدخول لا العقد ولذلك قال
فى شرح المنهج والراد الاجابة لوليمة الدخول وقال الشيخ عطية وهو احتراز عما يقع
قبل العقد فلا يجب الاجابة اليه وان اتصل بالعقد وليس احتراز عن وليمة العقد
فان الاجابة اليها واجبة ايضا بشرط ان تكون بعد العقد فاذا فعلت بعد العقد

واقاه الله الاكثر شاة واللائل
ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة فى المطولات
(والاجابة اليها) اى وليمة
العرس

بقصد ولاية العقد وولاية الدخول معا حصلاه بتصرف وقد مر أيضا التنبيه على ذلك
 (قوله واجبة) اي وتغير سنة كما سيذكره الشارح لخبر العمريين اذا دعي احدكم
 الى الولاية فلا تمها ونحوه راي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
 وحملوا الامر في ذلك على الذنب بالنسبة لولاية غير العرس وعلى الوجوب في ولاية
 العرس واخذ جماعة بظاهره من الوجوب فهم ما يؤيد الاول بما في مسند احمد عن
 الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى نختان فلم يجيب وقال لم يكن يدعي له على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر العمريين مرفوعا اذا دعي احدكم
 الى ولاية عرس فليجب فقيه التقييد بولاية العرس وعليه ما حل خبر مسلم شر الطعام
 طعام الولاية تدعى لها الاغنياء وترك الفقراء ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله
 ورسوله اي شر الطعام طعام الولاية في حال كونها تدعى لها الاغنياء وترك الفقراء
 كما هو شأن الولاثم فانه يقصد بها الفخر والخيلاء ومن لم يجيب الدعوة في غير هذه الحالة
 فقد عصى الله ورسوله فوجب الاجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سياتي من
 ان من شروط وجوب الاجابة ان لا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم (قوله ي
 فرض عين في الاصح) وقيل فرض كفاية وقوله ولا يجب الاكل منها في الاصح بل
 يندب لله طر الاكل وقيل يجب وصحبه النووي في شرح مسلم احذا ظاهرا خبر مسلم
 اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
 فان ظاهرا الامر في قوله فليطعم الوجوب وجه له صاحب القول الاول على الذنب
 وهو المعتمد واقوله على كل من اتقوا من لمة والمراد بقوله فليصل فليدع بالبركة
 ونحوها بدليل رواية فليدع بالبركة ونحوها فسرته بالوارد فيسن ان يقول اللهم بارك
 لهم في طعامهم واغفر لهم ونحو ذلك فالمراد بالصلاة الدعاء وقيل المراد بها لصلاة
 الشرعية بان يصلي ركعتين تعود بركتها على المجل وعلى الحاضرين والمشهور الاول
 واذا دعي وهو صائم فلا يكره ان يقول اني صائم لعل الداعي يعذره واذا حضر وكان
 صائما فعلا فان شق على الداعي عدم فطره فالفطر افضل من اتمام الصوم بقصد
 جبر خاطره ويعوضه الله ثوابا بدلا عن ثواب صومه مثله او اكثر وان لم يشق عليه
 فالاطم افضل وان كان صائما فريضا فلا يجوز الخروج منه ولو موعا كندر مطلق
 فلم من ذلك انه لا تسقط اجابته بالصوم (قوله اما الاجابة لغير ولاية العرس الخ)
 مقابل لقوله والاجابة اليها واجبة وقوله من بقية الولاثم في حال كون غير ولاية

(واجبة) اي فرض عين
 في الاصح ولا يجب الاكل منها
 في الاصح اما الاجابة لغير
 ولاية العرس من بقية
 الولاثم فليدع فرض عين
 بل هي سنة

العرس من بقية الولائم وهو بيان للغير وقوله فليست فرض عين بل هي سنة اي على
المعتمد وتقدم ان بعضهم أخذ بظاهر الحديث السابق وقال بوجوبها حتى في وليمة
غير العرس حيث قال فيه عرسا كان او غيره وتقدم ان الجمهور حملوه على الندب
في وليمة غير العرس (قوله وانما تجب الدعوة) اي اجابتها وفي بعض النسخ الاجابة
لولاية العرس او تسن لغيرها الخ فالشروط كما تعتبر في وجوب الاجابة لولاية العرس
تعتبر لسنها لولاية غير العرس وقوله بشرط الخ لا يخفى ان شرط في كلامه مفرد مضاف
فيجوز فانه ذكر شرطين ونبه على بقية الشروط اجالا بقوله وبقيية الشروط معذ كورة في
المطولات والمصنف نبه على اكثر الشروط بقوله الامن عذر ولذلك قال الشيخ
المخيط وقوله الا لعذر اشار به الى اكثر شروط وجوب الاجابة والحاصل ان الشروط
كثيرة فنحو العشرين وسيأتي ذكرها (قوله ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة) اي
لغناهم كما صرح به الشيخ المخيط حيث قال ان لا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم
فلا يضر ما لو خصهم لكونهم اهل حرقة او عشرينه او جيرانه ولو كانوا كلهم اغنياء
فلو خص الاغنياء بالدعوة لغناهم لم تجب الاجابة حتى عليهم مخبر شر الطامام طعام
الولاية تدعى لها الاغنياء وترك الفقراء ومعلوم ان الشر لا تجب الاجابة له لان المقصود
التحذير عنه وليس المراد به عدم التخصيص ان يعي الناس جميعا بالدعوة لان هذا غير
ممكن بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص فيعند تمكنه عشرينه او جيرانه
او اهل حرقة واما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه
لا يكفي الا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الاجابة كما يؤخذ من شرح الروض (قوله
بل يدعومهم والفقراء) مقتضاه انه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب الاجابة وهو قضية
قول شيخ الاسلام في المنهج وعموم الدعوة بان لا يخص بها اغنياء ولا غيرهم بل يعي
الجميع ثم نبه بعد ذلك على ان تمييزه بعموم اولي من تعبير الاصل بان لا يخص الاغنياء
وهذه طريقة ضعيفة له والمعتمد ما افاده كلام الاصل من انه لو خص الفقراء
بالدعوة وجبت الاجابة وكذلك تعيده عبارة الشيخ المخيط المتقدمة بل وعبارة
الشارح قبل الاضراب (قوله وان يدعومهم في اليوم الاول) ولودعاهم في يوم
واحد لكنه جعله ثلاثة اوقات لم تجب الاجابة الاعلى من دعاه في الوقت الاول
(قوله فان اولم ثلاثة ايام) اي فاكثر كسبعة ايام وقوله لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تسحب وتكره في اليوم الثالث اي وكذا ما زاد عليه فيما اذا زاد على ثلاثة

وانما تجب الدعوة لولاية
العرس او تسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنياء
بالدعوة بل يدعومهم
والفقراء وان يدعومهم
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تسحب وتكره
في اليوم الثالث

ايام وتجب في اليوم الاول من وليمة العرس كما نص عليه في المنهج فلو اولم ثلاثة ايام
فأكثر لم تجب الاجابة الا في الاول يعني للعرس وأما في غير العرس فتسن في اليوم
الاول وتسن في اليوم الثاني في العرس وغيره لكن سنه في اليوم الثاني دون سنه
في اليوم الاول في غير العرس وتكره فيما بعده فيما مخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله
عليه وسلم قال الرابعة في اليوم اول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريبا وسبعة
ويهدا تعلم ان قول المحشيء في قول السارح بل تستحب اي في اليوم الاول وتباح
في اليوم الثاني مردود لما علمت من انها تجب في اليوم الاول في العرس وتسن في اليوم
الاول في غير العرس وتسن في اليوم الثاني فيما قبل ما قاله المحشيء وهو أسبق
فلم يحل ذلك ان لم يكن لضيقة منزله او نحو ذلك يجعل كل يوم لصنف من الناس
كما يقع ذلك في مصر والباقي منهم يجعلون يوما للعلماء ويوما للنسوات ويوما لامل حرته
مثلا والاوجبت الاجابة في كل يوم في وليمة العرس وتسن في كل يوم في وليمة غير
العرس وان زاد على ثلاثة ايام (قوله وبقيته لشروط منذ كورة في المطولات)
متها ان يكون الداعي مسلما ولو كان كافرا لم تطلب اجابته نعم تسن اجابة ذي لكن
سنه دون سنه المسلم في غير العرس ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا لا تجب
الاجابة على كافر ولا تسن لانتفاء المودة معه ومنها ان يكون الداعي مطلق
التصرف ولو كان غير مطلق التصرف لم تجب الاجابة ولا تسن بل تحرم ان كانت
الوليمة من ماله فان فعلها وليه وهو اب او جد من مال نفسه وجبت الاجابة في وليمة
العرس وسنت في وليمة غيره وأما اذا كان المحجور عليه مدعوا فهو في اجابة الدعوة
كالمشيد اذا لا ضرر عليه ومنها ان يمين الداعي بنفسه او نائبه المدعو بخلاف ما لو قال
ليحضر من شاء او نحو ذلك ومنها ان لا يدعوه مخوف منه او لطمع في جاهه او اعانته
على باطل والافلاترمة الاجابة ومنها ان لا يمتدرا المدعو للداعي ويرضى بتخلفه
عن طيب نفس لا عن حياء بحسب التعراض ومنها ان لا يسبق الداعي غيره والا اجاب
السابق فان جاء مع اجاب اقربهم ارحمهم دارا فان امتوا فرح بينهم ما ومنها ان
لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للباهاة والفخر كما قاله
في الاحياء ومنها ان لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته
مالم يعلم ان عين الطعام حرام والاحرم وان لم يرد الا كل منه لان فيه اقرارا على
المعصية نعم اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة فان

وبقيته الشروط منذ كورة
في المطولات

لم يكن أكثر ما له حراما لكن فيه شبهة لم تجب الاجابة ولم تسن بل تباح وله مذاقال
الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا هذا لكن لا بد أن يغلب على الظن ان في مال
الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي امرأة اجنبية من غير حضور محرم لها
ولا المدعو خشية من المخلة المحرمة وان لم يخل بها بالفعل ومنها أن يدعو في وقت
الوليمة وهو من حين العقد كما مر ومنها أن يكون المدعو حرا فلو كان عبدا فان كان
باذن سيده او كان مكاتباً ولم يضر حضوره بكسبه وجبت الاجابة فان أضر حضوره
بكسبه وأذن له سيده فالأوجه عدم الوجوب ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا
وفي معناه كل ذي ولاية عامة فلا تجب الاجابة عليه في محل ولا يتب عليه بل ان كان
للداعي خصومة او غلب على ظنه انه سيخاصم حرمت عليه الاجابة ومنها أن لا يكون
المدعو مذكورا بمرخص في ترك الجماعة من نحو مرض ووحل لكن الجوع والهطش
لا يظهر كونها عذرا هنا لان المقصود من الوليمة الاكل والشرب وليست كثرة الزجعة
عذرا ان وجد سعة لدخله ومجلسه ومخرجه وأمن على نحو عرضه ومنها أن لا يكون
المدعو امرأة او امرء يهتشي من حضوره ريبة او تهمة او قالة والالم تجب الاجابة
وان أذن الزوج او الولي خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفساد * وغلبت فيه
محبة الاولاد * ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وقوله الامن عذر)
أي من اجل عذره وقد تقدم ان المصنف أشار بذلك الى أكثر الشروط فلونبه الشارح
على ذلك كما منع العلامة الخطيب ان كان اولى (قوله اي مانع من الاجابة) قال
المهشي عصكان الاولى أن يقول أي مسقط لوجوب الاجابة لان شأن الاعذار ذلك
واقتت تعبير بان المراد باسقاط الوجوب كونه مانع من الوجوب من اول الامر لانه
حصل الوجوب ثم سقط فكلام الشارح اقدم نعم ان طرأ العذر بعد تحقق الوجوب
ظهر ما قاله المهشي فالاولى أن يراد ما يشمل ذلك (قوله كأن يكون الخ) أي
وكأن يكون هناك منكر ولو عند المدعو فقط لا يزول بحضوره كآلة لهو وفرش محرومة
لكونها حصر المسجد او مغسوبة اولس كونها حيرا والوليمة للرجال او كونها جلود
الغور لما فيها من الخيلاء وكصور حيوان مرفوعة على هيئة لا تعيش بدونها كان
كانت على سقف او جدار او ثياب ملبوسة ولو بالقوة او سادة منصوبة بخلاف صور
غير الحيوان كالاشجار والسفن والشمس والقمر او صور حيوان غير مرفوعة بان
كانت على ارض او بساط يداس عليه او على مخاضيتكأ عليها او على هيئة لا تعيش

وقوله (الامن عذر) اي
مانع من الاجابة للوليمة
كأن يكون

بها كأن كانت مقطوعة الرأس أو للوسط أو عنقوقة البطون فلا يحرم عليه ما يحضرون
حيث أنه يعلم جواز التفريح على خيال الطل المعروف لأنها مخصوصة متعبة
البطون وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال الطل كبرعيرة * لمن كان في علم الحقيقة راق
مخصوص لا رواح تمر وتنفضي * ترى الكل يقنى والمحرك باقى

وهذا التفصيل في دوامه وجواز التفريح عليه وأما أصل تصوير الحيوان فحرام
مطلقاً ولو على هيئة لا يعيش بها كأن كان بلا رأس مخبراً أشد الناس عذاباً يوم
القيامة المصورون نعم يستثنى لب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى
الله عليه وسلم وحكمة ذلك تعلم من أمر التريبة فإن كان المنكر يزول بحضوره
وجب عليه الحضور إزالة المنكر سواء كانت الوليمة للعرس أو غيره زيادة على وجوبه
لأجابه وليمة العرس وسنه لأجابه وليمة غير العرس (قوله في موضع الدعوة)
أى أوفى طريقه فوضع الدعوة ليس بقيد وحل بلا كراهة تترفعه وسكر ودراهم في
الولاتم كما عمل بالعرف وحل التقاطه لذلك ما لم يكن إيذاء وتركه ما أولى
فيكون فعلهما بخلاف الأولى لأن الثاني يشبه النهي والأول سبب لما يشبهها نعم
إن عرف أن النائر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة المتقط
لم يكن الترك أولى ويكره أخذ النائر من أهواءه فإن أخذ منه ملكه مع الكراهة
وكذلك يملكه إذا بسط حجره له فوقع فيه أو التقطه فإن وقع في حجره ولم يملكه
لم يملكه لأنه لم يوجد منه فعل ولا قصد تملك نعم هو أولى به من غيره فلو قام فسقط
من حجره بطل اختصاصه به وكذلك لو نفضه فيبطل اختصاصه كما لو وقع
على الأرض من أول الأمر وعلم من ذلك أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره
ما ينظن رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس والأموال
فقد يسمع لشخص دون آخر وبمال دون آخر وينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة
فلا يأخذ إلا ما يخصه لا ما يزيد عليه من حقهم إلا أن يرضوا بذلك عن طيب نفس
لأن حياءه ويجوز للضيف الأكل مما قدم له بلا لفظ من مضيقه اكتفاء بالقرينة
العرفية كما في الشرب من السقايات التي في الطرق إلا أن ينتظر الداعي غيره
أو يكون قبل تمام السفرة فلا يأكل حتى يحصر أو يأذن المضيف لفظاً بخلاف غير ما قدم
له فليس له الأكل منه ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل لأنه المأذون فيه عرفاً

في موضع الدعوة

فلا يطعم منه سائلا ولا هرة الا باذن صاحبه او علم رضاه نعم له ان ياقم منه غيره من
 الاضياف الا ان يفاضل المضيف الطعام بينهم فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره
 منه ويملك المضيف ما التقه بوضعه في فيه ما كما مر اعني بمعنى انه ان ارد رده استقر
 على ملكه وان اخرج من فيه تميز بقاؤه على ملك صاحبه وينزع على ذلك انه
 لو حلف لا يأكل من طعام زيد فضيغه وأكل من طعامه لم يحنث لانه لم يأكل طعام
 زيد وإنما اكل طعامه لانه ملكه بالوضع في فيه كما علمت بخلاف ما لو حلف لا يتناول
 طعام فلان فانه يحنث لانه وقت التناول يصدق عليه أنه طعام فلان لعدم ملك
 المضيف له حينئذ وليس أن يقول المالك للمضيف ونحو ولده وزوجته اذا رفع يده من
 الطعام كل ويكره عليه ثلاث مرات ولا يزيد عليها ما لم يتحقق انه اكتفى من الطعام
 ويسن للمضيف ان يدعو لاهل المنزل كأن يقول اكل طعامكم الا برار وصلت عليكم
 الملائكة لا خيار ردكم الله فيمن عنده او يقول اللهم من اكله ونخاه على من
 بذله وهي لتأبدله بالجملة ومعنى المضيف من يحضر الوليمة باذن سمي باسم ملك يأتي
 برزقه قبل مجيئه لاهل المنزل باربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان بن فلان
 وأما الطفيلي وهو الذي يحضر الطعام بلا اذن من صاحبه فيحرم عليه ذلك الا ان يعلم
 رضى رب الطعام اصدقة او نحوها سمي بذلك نسبة لرجل من غممان يقال له طفيل
 كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة والقوط المعتاد في الافراح يجب رده كالدين
 ولدافعه المطالبة به ولا اثر للعرف اذا جرى بعدم الرد لانه مضطرب فلا اعتبار به فكم
 من شخص يدفع القوط ويريد رده اليه ويستحي أن يطالب به (قوله من يتأذى به
 المدعو) أي لعداوة او نحوها وقوله اولاً تليق به بحالته أي كالارادل الذين يحصل
 منهم سفهية او فيهم حسنة او يوحدهم كشف عورة او نحو ذلك

من يتأذى به المدعو
 اولاً تليق به بحالته
 * (فصل في أحكام القسم والنشوز)

* (فصل في أحكام القسم والنشوز) *

أي كوجوب التسوية في القسم بين الزوجات الا في قول المصنف والتسوية
 في القسم بين الزوجات واجبة وانما ذكر القسم بعد الوليمة نظر السكون الا فضل فعلها
 بعد لدخول فيحتاج للقسم حينئذ وذكروا هذه لنشوز لانه يترب غالباً على ترك القسم
 ولقوة المناسبة بينهما في ترجمة واحدة ولقسم بفتح القاف وسكون السين
 مصدر سمع الشيء والمراد به العدل بين الزوجات وبفتح القاف مع فتح السين المين
 والقسم بكسر القاف وسكون السين النصيب وبكسر القاف مع فتح السين جمع قسمة

وهي تسمى الانصاف بعضها من بعض والنشوز هو الخروج عن الطاعة مطلقا ومن
 الزوجة او من الزوج او منهما (قوله والاول) اي الذي هو القسم وقوله من
 جهة الزوج اي لانه واجب على الزوج ان كان بالغا قلا وعلى وليه ان كان صبيا
 مطلقا لوطه او محنونا بمكته الوطه وعلى وليه ان يدور به عليهن ان كان له فيه مصلحة
 كان يتفقه الجماع بقول اهل الخبرة فان جار العسي او المحزون فالاثم على وليه
 (قوله والثاني) اي الذي هو النشوز وقوله من جهة الزوجة اي بحسب الامس
 والغالب لانه قد يكون من الزوج بخروجها عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو
 معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنقته والكسوة وبقية المؤن وقد ذكره بقوله
 لو منع الزوج زوجته حق المعاشية كقسم ونقته ازمه القاضي توفيقه اذا طلبته فان
 اساء خلقه معها واذاها بضرب او غيره بلا سبب منها انتهاء عن ذلك ولا يعززه اول مرة
 فان عاد اليه وطلبت تعزيره عززه بما يليق به وانما لم يعززه في المرة الاولى لان اساءة
 الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها اول مرة يورث وحشة بينهما فيقتصر اولاهي
 النهي لعل الحال يلتئم بينهما وقد يكون من كل منهما وقد ذكره بقوله ولو ادعى كل
 منهما تهمدي الاخر عليه تعرف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار او غيره
 ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو تعزير يليق به فان اشتد الشقاق بينهما بعث
 القاضي وجوبا حكيمين مسلمين حريين عدلين عارفين بالقصود منهما لينظر في امرهما
 ويسن كون حكم الزوج من اهله وكون حكم الزوجة من اهله ويسن ايضا كونهما
 ذكرا وهما وكيلان لهما للاحاطا كان من جهة الحاكم على الاصح لان الزوجين
 رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما وانما اشترط فيهما ما ذكر مع انهما وكيلان لتعلق
 وكالتهم بانتظار الحاكم كفاي امينه فيختلي حكمه به وحكمها به فان امكن المصلح
 بينهما انحا بينهما وان لم يمكن التمام الحال بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او نخلع
 وتوكل الزوجة حكمها في قبول طلاق وبذل عوض وان اختلف رأيهما بعث
 القاضي اثنين غيرهما حتى يتفق رأيهما على شيء هذا ان رضى الزوجان ببعث
 المحكمين والادب الظالم منهما باجتهاده واستوفى للظلم حقه (قوله ومعنى
 نشوزها) اي الزوجة وقوله ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها اي الذي هو طاعته
 ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن (قوله واذا كان في عصمة
 شخص زوجتان فاكث) اي من الزوجتين كالثلاثة والاربعة وقوله لا يجب عليه

والاول من جهة الزوج
 والثاني من جهة الزوجة
 ومعنى نشوزها ارتفاعها عن
 اداء الحق الواجب عليها
 واذا كان في عصمة شخص
 زوجتان فاكث لا يجب عليه
 القسم بينهما او بينهن

القسم بينهما اي الزوجتين وقوله او يدين اي الزوجات في صورة الاكثر والمراد انه لا يجب عليه القسم ابتداءً أما الويات عند واحدة منهما او منهن وجب عليه اتمام الدور فور الباقيات بقرعة وجوباً لمن بعد التي بات عندها وبين الجميع في الدور الذي بعد اتمام الدور الذي تعدى في ابتداءه (قوله حتى لو اعرض الخ) اي فلو اعرض الواحدة اي باو اعرض عن الزوجة الواحدة وقوله قلم بيت عندهن ولا عند ما عطف تفسير للاعراض عنهن او عن الواحدة فالمراد من الاعراض ترك المبيت وقوله لم يأت أي لأن المبيت سقه فله تركه ابتداءً وبعد تمام الدور بخلاف ما لو بات عند واحدة فانه يجب عليه اتمام الدور كما مر (قوله واسكن يستحب ان لا يعطاهن من المبيت) ويستحب له أيضاً ان يحصنهن بالوطء وقوله ولا الواحدة أيضاً اي ولا يعطل الواحدة أيضاً وقوله بان بيت الخ تصور لقوله ان لا يعطاهن مع قوله ولا الواحدة أيضاً (قوله واد في درجات الواحدة ان لا يعطاهن كل اربع ليال عن ليلة) (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر

حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة قلم بيت عندهن او عند ما لم يأت ولو كان يستحب ان لا يعطاهن من المبيت ولا الواحدة أيضاً ان بيت عندهن او عند ما واد في درجات الواحدة ان لا يعطاهن كل اربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان

والاول اولى وليس له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضى ولا ان يدعو

بعضهن لم يسكنه ويمضي لبعضهن لباقيته من التقسيم من الوحش الا برضاها
او بقرعها وان فرض كقرب مسكن من بعض البيوت المتطوقين الاخرى (قوله تارة)
اي في تارة أي حالة (قوله وبالزمان انرى) اي تارة اخرى واقل نوب التقسيم ليله
يومها فلا يجوز اهل بيوتها يجوز كونها ليلتين او ثلاثا لكن الاول افضل ولا يصح
الزيادة على الثلاث وان تفرق في البلاد الا برضاها فيجوز ولو مشاهرة وسنة
وعليه يجهل قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز تبعض
الله مطلقا لما فيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط اجزائها الليل وأما ما وافقه صلى
الله عليه وسلم على نساءه في ليلة واحدة فيعمول على رضاها (قوله اما المكان
فيجوز الجمع الخ) أي بل يفرد كل واحدة بمكان (قوله وأما الزمان فمن لم يكن
حارسا الخ) حاصله ان من كان عمله نهارا فالاصل في حقه الليل لانه وقت السكون
والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش وهذا هو الغالب قال تعالى هو الذي جعل
لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار يصعبون اي يصعبون فيه ومن كان عمله ليلا كحارس
فالأصل في حقه النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه ومن عمله فيهما
فالأصل في حقه وقت راحته ووقت شغله تبع ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا
لم يجز له ان يجعل لواحدة ليله تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه والأصل في حق
المسافر وقت نزوله والتابع في حقه وقت سيره الا ان يسكن وقت سيره هو وقت
خلوته ووقت نزوله هو وقت اجتماعه بالمسافرين فينعكس في حقه الحال (قوله
فيما التقسم) أي اصله ومقصوده وقوله الليل اي لانه وقت سكونه كما لم يمار وقوله
والنهار اي قبله او بعده كما مر وقوله تبع له اي لانه وقت معاشه كما تقدم (قوله
ومن كان حارسا) أي مثلا احدا مما قبله وقوله فتملدا تقسم اي اصله ومقصوده وقوله
النهار اي لانه وقت سكونه وقوله والليل تبع اي لانه وقت شغله كما مر (قوله
ولا يدخل الزوج الخ) أي ولا يجوز ان يدخل الخ فيما ثم من تعدي بالدخول لغير
حاجة وفيه ضرورة سواء كان في الأصل او في التابع ولا يقضيه ان لم يطل مكانه
ولا يقب التسوية في ازمة الدخول في التابع وانما يجب في الأصل فيجب ترك
الخروج فيه لخصوص صلاة الجماعة في الكل او الخروج في الكل فلا يخرج في نوبة بعضهن
وتركه في نوبة بعضهن (قوله ايلا) صوابه نهارا كما عير به الشيخ الخطيب لان
الدخول في الأصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرص مخوف وشدة طلق

تارة وبالزمان انرى اما
المكان فيجوز الجمع بين
الزوجتين كما ذكر في مسكن
واحد الا بالرضى وأما الزمان
فمن لم يكن حارسا مثلا فجهاد
القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فجهاد
القسم في حقه النهار والليل
تبع له (ولا يدخل) الزوج
ليلا على غير التقصوم لها

ونحوه شهاب وحريري ويجوز الدخول في التابع للحاجة ولا يتوقف على الضرورة
 اللهم الا ان يجعل كلامه على من في حقه النهار اصل والليل تابع كالحارس
 وان كان خلاف الغالب والاولى ان يقول في التابع ليشمل الصورتين والحاصل ان
 الدخول في الاصل لا يجوز لغير الضرورة وفي التابع لا يجوز لغير الحاجة ولا يقضى
 قدر زمن الضرورة ان قصر عرفا فان طال في ذاته بان كان العمل الذي تقتضيه الضرورة
 يأخذ زمنا طويلا عادة او اطاله بان كان لا يقتضي ذلك لكن ثانی الزوج وقتهل قصدا
 قضي كل الزمن وهذا في الاصل واما التابع فان طال في ذاته فلا قضاء وان اطال
 قضي الزائد فقط وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

للزوج ان يدخل للضرورة * لضرورة ليست بذات النسوة
 في الاصل مع قضاء كل الزمن * ان طال او اطاله فاقطن
 وان يكن في تابع الحاجة * وقد اطال وقت تلك الحاجة
 قضي الذي زاد فقط ولا يجب * قضاؤه في الطول مداما اتعب
 وان يكن دخوله لا لغرض * عسى ويقضى لاجاها ان عرض

(قوله لغير حاجة) قد عرفت ان ذلك في التابع لا في الاصل لانه لا يجوز
 الدخول فيه لغير ضرورة وقوله فان كان الحاجة كزيادة أي بان كانت مرتبطة
 فدخل لمبادتها وقوله ونحوها أي كوضع متاع وأخذه وتسليم نفقة وتفرقة خبز
 ونحو ذلك (قوله لم يمنع من الدخول) أي لعدم تحريمه حيث شذوا به الاستمتاع
 بعد دخوله للحاجة بغير الجماع كحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدون من كل امرأة من غير مسيس أي وطأ حتى يبلغ
 الى التي هي يومها فيبيت عندها (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان دخوله للحاجة
 وقوله ان طال مكته قضي الخ الذي تقدم في النظم أنه لا يقضى في الطول بخلاف
 ملاذ اطاله فوق الحاجة فيجعل كلام الشارح على ما اذا اطاله لان كلامه في
 التابع لكن يعكس على ذلك قوله مثل مكته لانه انما يقضى في التابع الزائد فقط
 ويحل وجوب القضاء ما لم تمت التي دخل عندها من نوبة الاخرى والافلا قضاء
 مخصوص المحق للباقيات ولو فارق المطلومة قبل القضاء لم يسقط حقها فيجب عليه
 ان يعيدها ولو بعد جديدا ان امكن ليقضيه لها فان تعذرت اعادتها بان كانت مطلقة
 ثلاثا تعذر القضاء (قوله فان جامع قضي زمن الجماع) أي ان طال انخدامن

لغير حاجة فان كان الحاجة
 ساءة ونحوها لم يمنع من
 الدخول وحينئذ ان طال
 مكته قضي من نوبة الدخول
 عليها مثل مكته فان جامع
 قضي زمن الجماع

الاستثناء بعده اعني قوله الا ان يقصر زمانه فلا يقضيه ويعصى بالجماع وان قصر الزمن
 وكان لضرورة وتحرير الوطاء لا لذاته بل لا يتقاع المعصية به وهو صرف الزمن لغير
 صاحبه فتحرير الجماع لا لذاته بل لا يخرج (قوله واذا اراد من في عهته
 زوجات الخ) نخرج بالزوجات الا ما فيه ان يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة (قوله
 السفر) أي المباح سواء كان طويلا وقصيرا فخرج سفر المعصية فليس له ان يخرج
 بواحدة منهن ولو بقرعة فان سافر به ائمه القضاء للمخالفات ومع ذلك يجب على التي
 طلب الخروج معها طاعته ولو عاصيا سفره لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه
 والكلام في سفر غير النقلة اما سفر النقلة ولو قصر فليس له ان يستحب بعضهن
 دون بعض ولو بقرعة بغير رضاهن ولا يخلفهن كلهن حذرا من الاضرار بهن لما
 في ذلك من قطع اطماعن من الوقاع فاشبهه الايلاء بخلاف ما لو امتنع عن الدخول
 عندهن وهو حاضر لانه لا تتقطع اطماعن من الوقاع وان كان لا يواقعهن بالفعل
 لانه حقه وله ان يتقاهن كلهن او يطلقهن كلهن او يطلق بضاويتهن بعضا فان
 سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله
 المحرم او النسوة الثقات قضى لمن مع الوكيل لانه صدق عليه انه صاحب بعضهن
 دون بعض (قوله اقرع بينهن) أي وجوبا عند تنازعهن فان سافر بواحدة من غير
 قرعة عصى وقضى للباقيات فان رضين بسفره بواحدة تجاوزت القرعة ولا قضاء
 للباقيات ولمس الرجوع قبل سفرها وكذا بعده قبل مسافة القصر كذا قال المحشي
 والمعتمد انه متى شرع في السفر كأن جاوز السور ولو بخطوة فليس لمن الرجوع (قوله
 وخرج بالتي تخرج لها القرعة) لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
 سفر اقرع بين نسائه فابتن خرج سهمها خرج بها معه واذا خرجت القرعة لصاحبة
 النوبة لا تدحل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفي نوبتها وليس له الخروج بغير
 من خرجت لها القرعة وله تركها (قوله ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات) والمعنى
 فيه ان التي سافرها او افاضت بعجته قد لحقها من تعب السفر ومشاقه ما يابل ذلك
 والمتخلفات وان فاتهن حظهن من الزوج فقد تروهن بالاقامة والراحة فتقابل
 الامران فاستويا (قوله مدة سفره ذهابا) أي وايضا كما سيذكره بعد (قوله
 فان وصل مقصده الخ) هذا مقابل لقوله مدة سفره وقوله بان نوى اقامة مؤثرة أي
 قاطعة للسفر هي اقامة اربعة ايام صحاح غير يومى الدخول والخروج وقوله قضى مدة

(واذا اراد) من في عهته
 زوجات (السفر اقرع بينهن
 وخرج) أي سافر (بالتي
 تخرج لها القرعة) ولاية قضى
 الزوج المسافر للمتخلفات مدة
 سفره دعيا فان وصل
 مقصده وصار مقبلا بان نوى
 اقامة مؤثرة اول سفره
 او عند وصول مقصده
 او قبل وصوله قضى مدة
 الاقامة ان ساكن الاحوية
 معه في السفر كما قال الماوردى

الإقامة أي لخروجه عن حكم السفر وقوله إن ساكن أي في الإقامة فقوله في السفر
 من قوله المحبوبة معه في السفر متعلق بالمحبوبة لا بساكن لأن مساكنها في الإقامة
 لا في السفر كما علمت (قوله والا) أي وإن لم يساكن المحبوبة باناعتزها مدة الإقامة
 وقوله لم يقض أي مدة الإقامة التي لم يساكنها فيها (قوله أمامة الرجوع فلا يجب
 على الزوج الخ) أي كما لا يجب قضاء مدة الذهاب وأعلم أنه يجوز لأحدى الزوجات أن
 تهب حقها من القسم لغيرها لکن لا يلزم الزوج الرضى بها لأنها لا تملك إسقاط حقه
 من الاستمتاع بها فإن رضى بالهبة ووهبته لعينه منهن بات عند الموهوب لها ليتها
 ولا يجوز له تقديم ليلة الواهبة إلى ليلة الموهوب لها ويجوز له تأخيرها ولها الرجوع
 قبل فواتها ولو في أثناءها ويجب عليه الخروج حالاً بعد علمه ولا يقضى ما فات قبل علمه
 بالرجوع وإن وهبته له خص به من شاء منهن لأنها جعلت الحق له فيضه حيث شاء
 ولو وهبته له ولمن قسم على الرأس فتجعل الواهبة كالعديمة فكلمات يجب لياتها
 في دور قسمت بين الزوج وضرائها فيخص كل واحد ربع فيجتمع لكل واحد
 من الزوج والضرائية من أربعة أدرار فيجتمع أربع ليال من أربعة ادوار فتقسم
 بينهم بالقرعة فما خص الزوج يخص به من شاء وما خص الضرائر بانه عند من
 بالقرعة وهكذا كلما جمع أربع ليال هذا ان وهبتهادائماً فان وهدت ليلة فقط جمعها
 أربعاً ويقرر أيضاً ويخص بربعه من شاء ولا يجوز للواهبة ان تأخذ في مقابلة حقها
 عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر لانه ليس بعين ولا منفعة هذا وقد استتب
 السبكي من هذه المسئلة ومن نخل الاجنبي الا ترى جواز النزول عن الوظائف بعوض
 وغيره فالاول من نخل الاجنبي والثاني من هذه المسئلة ولو كان المنزل له دون
 النازل واذا قررنا طرفها غير لمنزول له وليس له الرجوع على النازل بشئ لانه انما
 دفعه لاسقاط حقه لا لتقريره في الوظيفة فيبقى الامر في ذلك الى الناظر فيفعل
 ما تقتضيه المصلحة شرعاً ما لم يشرط عليه في ذلك تقريره فيها من الناظر والارجح عليه
 (قوله راذ تزوج الزوج) أي ولو رقيةا وغير مكلف للرجوع على وليه (قوله
 جديدة) أي ولو بتجديد عقدها بعد نكوتها حتى لو طلقها طلاقاً بائناً قبل تمام السبع
 الاولى ثم نكحها وجب لها سبع زيادة على ما بقي من السبع الاولى ان كانت باقية
 على بكارتها وان صارت ثيباً وجب لها ثلاث زيادة على ما بقي ويجرى نظير ذلك
 في الثيب ابتداءً وخرج بالجديدة الرجعية فلاحق لها في الزفاف ثانياً (قوله

والالم يقض امامة الرجوع
 فلا يجب على الزوج قضاؤها
 بعد اقامته (وذا تزوج)
 الزوج جديدة

نحوها حتماً) أي وجوب النزول الحشمة بينهما وهذا التعليل جرى على الغالب والافتاد
لا يكون بينهما حشمة كالتى طلقها ثم جدد نكاحها فإنه يجب لها حق الزفاف كما مر
مع انه لا حشمة بينهما (قوله ولو كانت امة) أي اوصغيرة محتملة للوطء ونحوه تعالى
او قرناه ونحوه من بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية
كذمة لعنة والابلاء (قوله وكان عند الزوج غير الجديدة وهو بيت عندها) بخلاف
ما اذا لم يكن عنده غير الجديدة او كان عنده غير الجديدة وهو لا بيت عندها فلا يجب
للجديدة حق الزفاف لكن ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه
غيرهما واجب لها حق الزفاف وحمل على ما لو اراد القسم بينهما (قوله بسبع ليال)
أي بايامها وعبر بالليالي لاصالتها والحكمة في اختيار السبع انها عدد ايام الدنيا
وما زاد كالتسكرا لها وقوله متواليه أي لان الحشمة لا تزول بالمفروق وليست على
الفور ما لم يرد الدور (قوله ان كانت تلك الجديدة بكرا) أي حقيقة ولو غوراء
او حكما وهي التي زالت بكارتها غير الوطء كالمرض او الوثبة او نحو ذلك وكذا المخلوقة
ثيبا وانما زيد لا بكر لاستحبابها أكثر ويحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة ونحوهما
كعبادة المرضى وتشيع الجنب ثل ليلا ونهارا الا برضاها على المعتمد خلاف ما قال
ولا يخاف بسبب ذلك على الجمعة والجماعات وسائر اعمال لبركة زيادة المرضى وتشيع
الجماعات من الزفاف الا ليل فيختلف وجوبا بتقديم الواجب قال وهذا ما جرى عليه
الشيخان وان خالف فيه بعض المتأخرين اه والمعتمد ما قاله بعض المتأخرين من حرمة
الخروج لذلك ليلا ونهارا الا برضاها (قوله ولا يقضى للباقيات) فلوزاد لا بكر على
السبع ولو باختيارها كأن طلبت عشر قضي الزائد للباقيات دون السبع (قوله
ونحوها) أي الجديدة وقوله ثلاث أي من الليالي بايامها والحكمة في اختيار
الثلاث انها معتبرة في الشرع وقوله متواليه أي لان الحشمة لا تزول بالمفروق كما مر
(قوله ان كانت تلك الجديدة ثيبا) أي وهي التي زالت بكارتها بالوطء حلالا
كان او حراما ووطء شبهة فلوزاد ما على الثلاث بغير اختيارها قضي الزائد للباقيات
او بغير اختيارها دون السبع كان طلبت خمساً يقضى يومين للباقيات بخلاف
اختيارها للسبع فيقضها جميعا لانها ما طمعت في حق غيرها وهي البكر سقط حقها
ولذلك يسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع يقضاه كما فعل صلى الله عليه وسلم
بام سلمة حيث قال لها ان شئت سعت عنده وسبع عندهم وان شئت ثلثت عنده

نحوها حتماً ولو كانت امة
وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو بيت عندها (سبع
ليال) متواليه (ان كانت
تلك الجديدة بكرا)
ولا يقضى للباقيات (و)
نحوها (ثلاث) متواليه
(ان كانت تلك الجديدة
ثيبا)

ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء ويتصور قضاء السبع للباقيات من إحدى وعشرين ليلة كل واحدة تسعة متوالية كما قاله الشيخ ابن حجر وهو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم وسبعت عندهن وقال شيخ سلطان والثبراملي لا يتصور إلا من أربع وثمانين ليلة لأنه إنما يقضيها من نوبتها من الأدوار فإذا جاءت ليلة الجديدة في الدور الأول باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة وإذا جاءت ليلتها في الدور الثاني باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيتها عند الثالثة بلا قرعة فقد حصل لكل واحدة من الباقيات من اثنتي عشرة ليلة ليلة وهكذا حتى يحصل لكل واحدة سبع وذلك لا يحصل إلا من أربع وثمانين وفيه منتهى لا تخفى (قوله فلوفرق الليالي الخ) تفرغ على مفهوم قوله متوالية فالمراد بالمراد الواجب لعدم القضاء وقوله بنومه ليلته الخ أي بسبب نومه إيلته الخ فهذا سبب التفرغ وقوله وليلة في مسجد مثلا أي أوفى وكلة أو نحوها (قوله ليحسب بذلك) أي ما فرقه وقوله بل يوفي الجديدة حقها. تواليا وهو السبع للسكر والثلاث للثيب (قوله ويقضى ما فرقه للباقيات) أي من نوبة الجديدة في أثناء الأدوار فإذا جاءت نوبتها في الدور الأول باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة وإذا جاءت نوبتها في الدور الثاني باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة أيضا وفي الثالث يبيتها عند الباقيات بلا قرعة وهكذا حتى يتم قضاء ما فرقه (قوله وإذا خاف) أي ظن بأن ظهرت أمانة نشوزها كما في بعض النسخ التي حكاهما الشارح بقوله وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر سواء كانت الأمانة فعلا كاعراض وعيوس بعد طلاقه وجهه وكنه خروج من منزله بلا عذر بخلاف ما إذا خرجت بعد ذلك كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعي لذي الم يكن زوجها فقيرا ولم يستفت له من غيره وكنه حاله من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدللا بخلاف ما إذا منعت تدللا وبخلاف ما لو كان بها. ذكر كأن كانت مريضة أو مضعفة لا تحت حمل الوطء أو بغيرها فزوج أو كانت مستعاضة أو كان الزوج بلا بحيث يضرها وطؤها وقولا كأن تحببه بكلام خشن بهمدان كان بليس بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك دائما فإنه لا يكون نشوزا وعلم أن المراد بالخوف هنا النظر فذلك جازله الوعظ دون لجم والضرب فإنه لا يجوز كل منهما إلا أن علم نشوزها ولذلك كان تعدد قوله تعالى واللاتي يخافون نشوزهن فنعظوهن وأهجرهن

فلوفرق الليالي بنومه ليلة
عند الجديدة وليلة في مسجد
مثلا يحسب ذلك بل يوفي
الجديدة حقها متواليا
ويقضى ما فرقه للباقيات
(وإذا خاف) الزوج (نشوز
المرأة) وفيه من النسخ
قوله بان نشوز المرأة أي ظهر

في المضاجع واضربوهن واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان تحققت نشوزهن
فاهجروهن في المضاجع واضربوهن وجعل بعضهم الخوف في الآية بمعنى العلم كما
في قوله تعالى من خاف من موص جنفا وانما فاصح يدينهم وهو الاظهر في الآية
فان ظاهرها جواز ائمة معا وهي لا يجوز ما الا بعد العلم (قوله وعظها زوجها)
أي ذكرها زوجها بالعواقب استحبابا فبني الوعظ التذكير بالعواقب وقوله بلا ضرب
ولا هجر أي لأنه لا يجوز كل منهما الا بعد العلم بنشوزها كما علمت ومحلها في الهجر اذا
ادى الى تفويت حقها كالميت والا فلا يحرم لان الوطء حقه (قوله ~~ص~~ قوله لها
اتق الله الخ) ويحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت
المرأة هاجرة فراش زوجها العنتها للذة حتى تصبح وما في الترمذي عن ام سلمة
من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخل الجنة وعن ابن
عباس ايما امرأة عبت في وجه زوجها اجابت يوم الائمة مسودة الوجه (قوله
في الحق الواجب لي عليك) أي الذي هو الطاعة والمعاشرة بالمعروف زاد في شرح
الخطيب واحذرى العقوبة فلعلها تبدي عذرا او توب عما وقع منها بغير عذر
(قوله واعلى ان النشور سقط للنفقة والقسم) أي وساثر الموق كالكسوة ونحوها
كما يأتي (قوله وليس الشتم للزوج من النشور) وكذلك شتمها غيره وانما قيد بقوله
للزوج لاجل قوله فتسحق به التأديب من الزوج اذ ليس له تأديبها في شتمها غيره
وان كان ليس من النشور أيضا بل مثل الشتم مطاق الايذاء باللسان او بغيره فليس
من النشور بل تأثم به وتسحق التأديب (قوله في الاصح) أي على القول الاصح
وهو المعتمد وقوله ولا يرفعها الى القاضي أي لان ذلك يكثير من الزوجين فيشق الرفع
فيه الى القاضي فيخفف فيه وجعل التأديب منه من غير رفع الى القاضي (قوله
فان ابنت) أي امتنت من الاباء والامتناع والمعنى انها امتنت من كل شيء يتعلق
بالزوج فالاستثناء في قوله الا انشوز متصل لا بعدا حل في المستثنى منه على هذا
بمخلاف ما لو قلنا ان الامني انها امتنت من العود الى الطاعة كما قدره المحشي فان
الاستثناء عليه منقطع لان المستثنى غير داخل في المستثنى منه والمعنى عليه انها
امتنعت من الطاعة فلم تفعلها لكن النشور لم تمتنع منه بل قبلته فهذا تحقق نشوزها
فحينئذ يجوز له كل من الهجر والضرب بل والوعظ أيضا بخلاف ما تقدم فانه لم يتحققه
فلذلك لا يجوز له الا الوعظ فقط (قوله بعد الوعظ) أي لكون الوعظ لم ينفع معها

(وعظها) زوجها بلا ضرب
ولا هجر لما لقوله لها اتق الله
في الحق الواجب لي عليك
واعلى ان النشور سقط
للنفقة والقسم وليس الشتم
للزوج من النشور بل تسحق
به التأديب من الزوج
في الاصح ولا يرفعها الى
القاضي (فان ابنت) بعد
الوعظ

قول المحشي فتسحق به الخ
الاولى اسقاط القاء لان
عبارة السارج بل تسحق اه

لثبوتها كما قال القائل

لا ينفع الوعظ قلبا قاسا ابدا * ولا يابن ثقل الواعظ الحجر
(قوله الا نشوز) أي لم يمنع منه قد عرفت أنه استثناء متصل على التقدير الاول
ومتقطع على الثاني فتدبر (قوله هجرها في مخرجها) بكسر الجيم اوضح من فتحها أي
تركها جعتها فيه كما أشار اليه بقوله فلا يضاعفها فيه أي يوطأه وغيره وقوله وهو
فراشها بكسر الفاء فهو على وزن فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب ويقال له
فرش بمعنى مفروش تسمية بالمصدر ووجهه فرش ضمتين وانما جاز هجرها في المصعب
لظاهر الآية ولان في الهجر اثر اظاهرها في تأديب النساء (قوله وهجرانها) وكذا
هجران غيرها وقوله بالكلام أي فيه فلا يجوز له هجر في الكلام فوق ثلاثة ايام
لا لزوجته ولا لغيرها لغير عذر شرعي ولذلك قال بعضهم

ياها جري فوق الثلاث بلا سبب * خالفت قول زيننا زكي العرب

هجر الفتى فوق الثلاث محرم * ما لم يكن فيه لمولا ناسب (وغضب)

وأشار بذلك للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن أبي
داود في هجره فوق ثلاث دخل النار أي ان لم يعف الله عنه (قوله فيما زاد على ثلاثة
ايام) اما في ثلاثة ايام فاقبل فلا يحرم بل يجوز ومحلها في غير الانبياء والابوين وأما فهم
فلا يجوز لو لحظت (قوله وقال في روضة انه) أي التحريم فيما زاد على ثلاثة ايام
وقوله في الهجر بغير عذر شرعي أي كأن هجرها لحظ نفسه فقط او لحظ نفسه وزجرها
عن المعصية وقوله والافلاتحرم الزيادة على الثلاثة أي والا يكن بغير عذر شرعي
بان كان بغير عذر شرعي كان قصده زجرها عن المعصية فقط فلا تحرم الزيادة على الثلاثة
وهذا ما أخذ من قولهم يجوز هجر المتدع لزجره عن بدعته والفاسق لزجره عن فسقه
وكذا يجوز الهجر اذا ربح صلاح دين المهاجر والمهجور كأن كان يحصل عند عدم
الهجر خلل بفعل معصية من المهاجر والمهجور في هجره لصلاح دين كل منهما ولو جميع
الدهر وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك رهلال بن امية وعرارة
ابن الربيع ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم حيث تخناوعن زينة تبوك
وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا ففي الاحياء ان سعد بن أبي وقاص هجر عمار بن
ياسر الى ان مات وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف الى ان مات وهجر طاوس
رهب بن منبه الى ان مات وهجر سفيان الثوري شيخه ابن أبي ليلى الى ان مات
ولم يشهد جنازته (قوله فان اقامت عليه) أي اصرت عليه بعد الهجر بظاهر كلام

الهجران بكسر اوله
كما وجدان والقعدان كما في
القماموس وان اشهر الرضم
غلطا (قوله نصر) .

(الا نشوز هجرها) في
مخرجها وهو فراشها فلا
يضاعفها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على
ثلاثة ايام وقال في الروضة
له في الهجر بغير عذر شرعي
والافلاتحرم الزيادة على
الثلاثة (فان اقامت عليه)
أو انشوز

المصنف ان المراتب ثلاثة الوعظ في المرتبة الاولى والمجر في المرتبة الثانية والضرب في المرتبة الثالثة وهي طريقة ضعيفة والمعتمد انه متى تحقق النشوز جازله الضرب وان لم تصر عليه فليس هنالك الامر بتان الاولي عند عدم تحقق نشوزها بان ظهرت امارته فقط فله الوعظ حينئذ الثانية عند تحقق نشوزها فله الهجر والضرب بل له الوعظ فتجوز الثلاثة بعد التحقق كما تقدم (قوله بتكرره منها) أي بسبب تكرره منها وهذا ما قاله الشارح تبعا لظاهر كلام المصنف حيث قال فان اقامت عليه وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الآية وهو المعتمد (قوله هجرها وضربها) أشار بذلك الى جواز الهجر والضرب بل والوعظ في المرتبة الثالثة على ظاهر كلام المصنف وقوله ضرب تأديب لها إشارة الى أنه يشترط ان يكون غير مبرح فلا يضربها ضربا مبرحا وهو ما يعظم ألمه بان يخشى منه محذور تيمم وان لم تنجز الآية وقال بعض الاصحاب يضربها بمخديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصا ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك وهي المواضع التي يسرع الصرب فيها الى الموت وانما يجوز ضربها ان أفاد في ظنه والافلا يضربها كما صرح به الامام وغيره والاولى له العفو عن الضرب وعلى ذلك يحمل خبر النهي عن ضرب الذنء او يحمل على الضرب بغير سبب يتضمنه بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفوان مصلحة ضربه تعود على نفس الصبي وأما ضرب الزوج زوجته فصلحته تعود له ولو ضربها وادعى أنه بسبب النشوز وادعت هي عدمه صدق هو بالنسبة لجواز الضرب وصدق هي بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة ونحوها مما سياتي (قوله وان افضى) أي ادى وقوله الى التلف أي تلف نفسها بان ماتت او تلف شيء من اعضائها او حواسها وقوله وجب الغرم أي وجب عليه غرم مقابل ما تلف منها من الدية ان لم يطلب القودا والارش فيما له ارش مقدر او المحكمة فيما ليس له ارش مقدر لان ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة (قوله ويسقط بالنشوز) أي ولو في اثناء يوم او فصل ومرادهم بالسقوط ما يشمل عدم الوجوب من اول الامر حتى لو طلع الفجر وهي ناشرة فلا وجوب وما استتبت بمعنى انها يجب من اول الامر وان كان السقوط فرع لوجوب فعل ما في الآية على ما في الآية بتدعيه لكل سقوطا (قوله قهها) أي في ذلك الدور وما بعد ما دامت ناشرة وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها وقوله وزعمها أي يتوابعها الكسوة

بتكرره منها (هجرها وضربها)
ضرب تأديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب
الغرم (ويسقط بالنشوز)
قهرها ونفقها

والسكنى وآلات التنظيف ونحوها ولعل المصنف لم يذكرها لأنها تابعة للنفقة
في الوجوب وعدمه فان عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسوت نفسها
الى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي
عادت فيه للطاعة ما لم يمتنع بها والاعادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم لان السكنى
ضرورية والله اعلم

(فصل في احكام الخلع)

أى بجوازه المذكور في قوله والخلع جائز ومالك المرأة به نفسها وعدم الرجعة بعده
الابتنكاح جديد الى آخر ما سياتى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن
لكم عن شئ منه نفسا الآية فان المعنى والله أعلم فان طبن لكم عن شئ منه نفسا وفى
مقابلة فلت العصاة فدرات الآية على المذمى وزيادة كالمذمى والمذمى وصرح من ذلك
في الدلالة عليه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اتدت به والا مربه في خبر لبخارى
وهو أن أم حبيبة بنت سهل الانصارى جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له
يا رسول الله ان ثابت بن قيس ماعتب وفى رواية ما انقم عليه فى خلق ولادين ولكنى
امرأة اكره الكفر فى الاسلام أى كفران نعمة العشير لان الزوج لا يخلع عن نعمة على
الزوجة فلا تقوم بشكرها غالبا قال لها التردىين عليه حديقه أى بستانه وكان
امدقها اياه فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقه
وملقها تطليقة وهو اول خلع وقع فى الاسلام ومونوع من الطلاق وانما قدمه عليه
لترتبته على الشقاق غالبا وأصله الكراهة كالطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض
الخلال الى الله الطلاق ولما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشارع ويستثنى
من الكراهة صور منها ان يخاف ان لا يقيمها حدود الله فيختلعا خوفا من ذلك كما قال
تعالى الا ان يخاف ان لا يقيمها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتدت به ومنها
ان يخلف باطلاق الثلاث على عدم فعل شئ لا بدله من فعله كدخول الدار فيخالفها
ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعله فهو مخلص من الطلاق الثلاث فى الخلف على
لنفي المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لا افعل كذا والمقيد كقوله عليه الطلاق
الثلاث لا افعل كذا فى هذا الشهر أو الاثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث
لا افعل كذا وأما الاثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لا افعل كذا فى هذا
لشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط أن يخالف والباقي من الوقت

*(فصل)
فى احكام الخلع

زمن يسع فعل المحلوف عليه واللام ينفعه قطعا وقال بعضهم لا ينفعه ان فعله بعد
 امكن من فعل المحلوف عليه فاذا خالف بعد ذلك وهنئ الوقت ولم يفعل المحلوف عليه
 تبين انه وقع عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لانه قوت البر يا اختياره وعلى
 الاول فلا يقع عليه الا طلاق الخلع لانه ينقص عدد الطلاق على الراجح وهناك
 طريقة ضعيفة بانه فسح فلا ينقص عدد الطلاق بشرط ان يكون بلغة الخلع
 او المغادة وان لا يقصد به الطلاق وأركانه خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوج
 وصيغة وشرط في الملتزم ولو اجنبيا قابلا كان او ملتمسا لطلاق تصرف مالي فالقابل
 كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على الف في ذمتك فقبل والمتمس كأن
 قال الاجنبي ابتداء خالعت زوجتك على الف في ذمتي فيقول خالعتها على ذلك
 وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل وهو ان اختلاع المريضة مرض الموت صحيح وبحسب
 من الثلث ما زاد على مهر مثلها لان التبرع انما هو بالزائد فقد ردمهر المثل من رأس
 المال والزائد محسوب من الثلث فان لم يسه الثلث فسح المسمى ورجع لمهر المثل
 واختلاع محجورة الفس صحيح بعوض في ذمتها فان اختلعت بعين من مالها
 فكالمغصوب فيقع باثنا بمهر المثل في ذمتها واختلاع محجورة السفه يقع رجعا ويلغو
 ذكر المال ولو باذن وإيها لانها ليست من اهل التزامة وليس لوليها صرف مالها
 الى مثل ذلك ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكنه دفعه إلا به والا فيجوز صرفه
 لذلك واختلاع الامة ولو مكاتبه باذن سيدها صحيح بمهر المثل ان اطلق الاذن
 ويتعلق بكسبها ومال تجارتها فان قدر لها دين او عين عيننا واختلعت بذلك فظاهر
 أنه صحيح به وان خالفت شيئا من ذلك بان زادت على مهر المثل في الاولى او على الدين
 او على العين تعلق الزائد بذمتها وان اختلعت بغير اذن سيدها بعين من ماله او غيره
 بانت بمهر المثل في ذمتها كما خلع بالمغصوب او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق
 بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وشرط في البضع ملك الزوج له فيصح الخلع
 في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط في العوض كونه
 مقصودا معلوما راجعا بجهة الزوج مقدر اعلی تسلية كما يعلم من كلام المصنف
 والشارح وقد أشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه أي
 كالمحشرات فلا يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعا ولا مال لانه طلق غير طابع في شيء
 لكون العوض فاسدا غير مقصود فان كان فاسدا مقصودا كخمر وميتة ووقع

الطلاق باثنا عشر المثل ويقولوه فان كان على عوض مجهول كأن خالها على ثوب غير معين باتت بمهر المثل وخرج بقولنا راجعا لجهة الزوج ما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على اجنبي فاذا ابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا ووجهة الزوج شاملة له واسيده ولو مع غيرهما كما لو قال ان ابرأتني وزيدا مما لك علينا فانت طالق فابراأتها براءة صحيحة وقع الطلاق باثنا في مقابلة البراءة نظرا لجهة الزوج ولا يضر ضم الاجنبي معه لانه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض قلب المقتضى ولا يجب عليها مهر المثل حينئذ خلافا لما جرى عليه المحشى تبعا للقبوي لثلاثة تضاعف الغرم عليها ودخل في قولنا راجعا لجهة الزوج ما لو خالها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره أما في القصاص فتبين به وأما في غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل وشرطي الزوج كونه ممن يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلا اذن سيده ووليّه ويدفع المال للمالك كما مرهما من السيد والولي اولهما باذنه ما ليراد المدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فان كان دينالم تبرأ منه فيرجع الولي عليها به وهي على السفيه بما قبضه منها فان تلفت في يده فلا شيء لها عليه لانها لم تقصره بالدفع له ولا تطالبه به بعد رشده وان كان عينا اخذها الولي منه فان تلفت في يده قبل اخذها وكان الولي عالما في الضمان عليه وجهان الراجح منهما الضمان اوجبا فلا ضمان عليه ويرجع عليها بمهر المثل والدفع للعبد كالدفع للسفيه الا انها ترجع عليه بما تلفت في يده بعد عتقه ويساره والفرق بينهما ان الحجر على العبد محق سيده فينبغي ان لا ضمان مادام حقه باق افاذا زال ضمن والحجر على السفيه محقق نفسه بسبب نقصانه فينبغي عدم الضمان حالا وما لا يخرج بما ذكر الصبي والمجنون والمكره فلا يصح خلعهم لعدم صحة طلاقهم وشرطي الصيغة ما مر فيها في البيع لكن لا يضر هنا تخال كلام يسير لكونه معاوضة غير محضه وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكليته ولفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق فلا يحتاج الى نية وقيل كناية فيصير الاصح كفا في الروضة انه ان ذكره مع المال او نوى فهما صريحان لان ذكره اؤيدته يشعر بالبينونة والافكائتان فان نوى الطلاق وقع والا فلا فلو لم يصرح بالمال ولم ينو نوى التماس قبولها وقبلت ونوى الطلاق وقع فان لم ينو التماس قبولها ونوى الطلاق وقع رجعيا والا فلا وان نوى التماس قبولها ولم تقبل لم يقع شيء وكذا ان لم ينو الطلاق ولو اضر التماس قبولها وقبلت على المعتمد خلافا لما جرى عليه المحشى والحاصل انه ان صرح بالعوض او نواه كان

صريحاً فيقع بائناً في الأولى وكذا في الثانية إن وافقته على ما نواه والافتقار بائناً
 بمهر المثل وإن لم يصرح به ولم ينوه فهو كناية وإن اضمحل القياس قبولاً وقيلت على
 المعنى كما علمت (قوله وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها) فهو بالضم مصدر
 سماعي وبالفتح مصدر قياسي يقال خلع زهراً يخلعه خلماً كنعفه بنعفه نفماً وقوله
 وهو النزع أي والخلع بفتح الخاء النزع فيكون معنى الخلع بضمها لغة النزع ومناسبتها
 للمعنى الشرعي أن كلاماً من الزوجين كاللباس الآخر قال تعالى من لباسكم
 وأنتم لباس من أي من كاللباس لكم وأنتم كاللباس لمن فكل منهما في حال اعتناق
 أحدهما بالآخر كاللباس في احتوائه على اللبس قال الجعدي

إذا ما الفصيح تى دلفها * تبت فكات عليه لباسا

وأيضاً كل منهما يسترحل صاحبه ويمتعه من الفواحش فكان كالباس له
 وإذا فارق الزوج زوجته كأنه نزع لباسه المحسى فصح الاتيان بكأن التي للتشبيه
 أو اللباس المعنوي فتكون كأن للتحقيق (قوله وشرعاً) عطف على لغة المقدر
 فكأنه قال وهو لغة النزع وشرعاً الخ وقوله فرقة أي لفظ دال على فرقة ولو بلفظ
 المفاداة وقوله بعوض مقصود أي راجع بجهة الزوج كما تقدم ويقيد كلام المصنف
 بذلك أيضاً فقوله والخلع جائز على عوض معلوم أي مقصود راجع بجهة الزوج
 ولو قيد الشارح بذلك لكان أولى لكنه اتكل على علم من التعريف (قوله فخرج
 الخلع على دم ونحوه) أي كالحشرات وهو ترديد على مفهوم قوله مقصود وتقدم
 أنه يقع في ذلك الطلاق رجعياً ولا مال بخلاف الخلع على المقصود العاسد كخمر
 وميتة فيقع الطلاق بائناً بمهر المثل (قوله والخلع جائز) أي صحيح بالسمي وإن كره
 كما هو الأصل فيه كما مر أو حرم كأن وقع مع الأجنبي في حال الحيض (قوله على
 عوض معلوم) أي مقصود راجع بجهة الزوج كما علم مما تقدم وإنما قيد بالمعلوم لأجل
 لزوم السمي فلا ينافي أنه يصح بالجهول لكن يقع بائناً بمهر المثل كما سيأتي ذكره بعد
 ولو سكت عنه لكان أولى وأزب والحاصل أن عوض الخلع يكون قليلاً وكثيراً ودينياً
 وعيناً ومنفعة وعملاً وغيره بلوك وطاهراً ونجساً ومعلوماً ومجهولاً لا يجوز قوله تعالى
 فلا جناح عليهم فيها اقتدت به (قوله مقدر على تسليمه) خرج ما لو خالعهما على
 نحو مقصود فله يقع بائناً بمهر المثل (قوله فإن كان على عوض مجهول) ومنه
 ما لو خالعهما على ما في كفها وليس فيه شيء فيقع بائناً بمهر المثل علم بذلك الزوج

وهو بضم الخاء المعجمة مشتق
 من الخلع بفتحها وهو النزع
 وشرعاً فرقة به بوزن مقصود
 فخرج الخلع على دم ونحوه
 والخلع جائز على عوض
 معلوم مقدر على تسليمه
 فإن كان على عوض مجهول

أم لا فكأنه خالها على شيء وبأنه وقوله في كذا فان كان فيه شيء فان كان صحيحا
 معلوما وقع بائنا به وان كان فاسدا مقصودا كخمر وبيته وقع بائنا به المثل وان
 كان فاسدا غير مقصود كدم ونحوه فان علم به الزوج وقع رجعا وان لم يعلم به وقع
 بائنا به المثل (قوله كأن خالها على ثوب غير مبن) أي كأن قال لها
 خالعتك على مقطع عش ولم يعينه بالصفات وقوله بائنا به المثل فالتعديد بالعلوم
 ليقع الخلع بالمسمى كما تقدم وأما لو قال لها ان أبرأتني من دينك او من صداقتك فانت
 طالق فابراؤه وكان المبرأ منه مجهولا فلا يقع الطلاق أصلا وكذا لو كانت غير رشيدة
 او تعاق به زكاة فلا يقع الطلاق الا ان كانت البراءة صحيحة بأن كانت مستحقة
 للشروط فالحاصل أنه ان صحت البراءة وقع الطلاق بائنا والافلاقي أنه يقع كثيرا
 ان المرأة تقول ابرأتك أو ابرأك الله فيقول ان صحت براءتك فانت طالق فان صحت
 براءتها بأن اجتمعت شروط البراءة وقع الطلاق رجعا لانه انما علقه على الصحة
 وقد وجدت لا على البراءة لانها ابرأته أولا وان لم تصح لم يقع الطلاق (قوله والخلع
 الصحيح تملك به المرأة نفسها) أي بضعها الذي استحلته منه بالعوض ولو ادعت
 خلعاً فانكر الزوج صدق بيمينه لا الاصل دمه فان اقامت عليه بينة عمل بها ان
 كانت جالين بخلاف غيره مما لان الخلع لا يثبت بغير الرجال لكونه ليس مقصودا منه
 المال بالنسبة لها بل البيونة لتملك نفسها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف
 بالخلع فيستحقه لانه في ضمن معاوضة او ادعى هو الخلع فانكرت الزوجة بائنا
 مؤاخذه له بقوله ولا مال له عليها لانها تنكره فتخلف على نفيه لان الاصل عدمه
 فان اقام بينة به ولو شاهداً ويمينا ثبت المال وكذا لو اعترفت بعد عيبتها بما ادعاه ولا
 يرتها عند عدم قيام البينة مع عدم الاعتراف عملها بدعواه فانها تتضمن انها بائنا
 منه وترثه هي اذامات لانها تنكر البيونة ولو اختلفا في عدد الطلاق كأن قالت
 طلقني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف أو في جنس العوض كدراهم ودنانير
 أو صفة كصباح ومكسرة او قدره كقوله خالعتك بما شئت فتالت بجانته ولا ياتيه لو احد
 منهما ولو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالتبايعين في كيفية الخلف ومن يبدأ به
 فيبدأ بالزوج لانه كالبايع وقال الشيخ ساطع ان يبدأ بالزوجة لان البضع
 يبقى لها ثم بعد الفسخ منهما أو من احدهما وانما كيجب له مهر المثل وان كان اكثر مما
 ادعاه لانه المرذوق كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف لاولوا نوعاً من

كأن خالها على ثوب غير
 معين بائنا به المثل (و)
 الخلع الصحيح (تملك به المرأة
 نفسها)

نوعين بالبلد لزم المحاق للمنوي بالملفوظ فان لم ينو يا شيا جعل على العايب ان كان والا لزم
 مهر المثل (قوله ولا رجعة له) أي لينتوتنهما منه المسانعة من تساطه عليها ولذلك
 لا يصح من اظهار ولا ابلاء ولا لعان ولا توارث بينهما ولو في العدة ولو شرط عليها
 الرجعة وقع الطلاق رجعيا ولا مال لتنافي شرطى المال والرجعة فينسا قاطان ويبقى
 أصل الطلاق وهو يقتضى ثبوت الرجعة (قوله أي الزوج) تفسير للضمير وقوله عايبا
 أي الزوجة (قوله سواء كان العوض صحيحا ولا) أي اولم يكن صحيحا لکن كان
 فاسدا مقصودا لانه ان كان فاسدا غير مقصود كان له الرجعة عليها كما علم مما مر (قوله
 وقوله) مبتدأ خبره ساقط في أكثر النسخ وهو اولى لان الاستثناء في قوله الابتنكاح
 جديد على ما في بعض النسخ منقطع ومجمله اذ لم يكن الطلاق ثلاثا والا فلا تحل له
 الابتنكاح (قوله ويجوز الخلع في الطهر) أي وان جامعها فيه اوفى حيض قبله لانه
 لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاء بأخذ العوض فهو جائز في الطهر الذي جامعها فيه
 اوفى حيض قبله وكذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله من باب اولى
 (قوله وفي الحيض ولا يكون حراما) أي اذا كان معها الاثم الما بذلت العوض
 لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها فان كان مع الاجنبى حرم كما مر (قوله
 ولا يلحق المحتملة الطلاق) أي لصيرورتها اجنبية باقضاء بضعها بالعوض وكذلك
 لا يلحقها طهارا ولا ابلاء ولا لعان (قوله بخلاف الرجعية فيلحقها) أي فيلحقها
 الطلاق مادامت في العدة حتى لو كانت معاشرة معاشرة الأزواج لحقها الطلاق
 ولو بعد انقضاء الاقراء والاشهر لانها لا تنقض عدها الا بعد التفريق بينهما ورضي
 الاقراء والاشهر بعد ذلك نعم ان انقضت عدها بوضع الحمل لم يلحقها الطلاق
 والله اعلم

ولا رجعة له (أي الزوج
 عليها) سواء كان العوض
 صحيحا ولا وقوله (الابتنكاح
 جديد) ساقط في أكثر
 النسخ (ويجوز الخلع في
 الطهر وفي الحيض) ولا
 يكون حراما (ولا يلحق المحتملة
 الطلاق) بخلاف الرجعية
 فيلحقها
 * (فصل) *
 في احكام الطلاق

* (فصل في احكام الطلاق) *

أي كونه يفتقر الى نية في الكفاية ولا يفتقر اليها في الصريح وغير ذلك وأما كونه
 مكروها وحراما وواجبا وغير ذلك من بقية الاحكام فسيذكره الشارح فيما يأتي والا
 والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان أي عدد الطلاق الذي
 تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافي انه ثلاث وقد سئل صلى الله عليه وسلم أين الثالثة
 فقال او تسريح احسان ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك فان طلقها أي الثالثة فلا تحل
 له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال

ابغض الى الله من الملاق و اراد بالاحلال في هذا الحديث الشريف المكروه فانه حلال
 بمعنى جائز لكنه مبغوض لله لانه نهى عنه نهى تنزيه والطلاق بالنظر للمكروه منه من
 جملة الاحلال بمعنى المكروه لكنه اشد بغضا الى الله من غيره من المكروه لانه من قطع
 النكاح الذي طلبه الشارع فاندفع بذلك اشتشكال الحديث بأنه يقتضي ان الاحلال
 مبغوض لله والطلاق اشد بغضاً منه مع ان الاحلال لا بغض فيه والمراد من البغض
 في حقه تعالى عدم الرضى به وعدم المحبة وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه
 خمسة صيغة وقد ذكرها المصنف بقوله والطلاق ضربان الخ محل وولاية عليه
 وقصد و طلق (قوله وهو لغة حل القيد) اي فكه سواء كان ذلك القيد حسياً
 كقيد البهجة او معنوياً كالعصمة ولذلك كان المعنى اللغوي أهم من المعنى الشرعي
 لان القيد فيه معنوي فقط كما هو القاعدة الغالبة ومن المعنى اللغوي قوله هم نافية
 طائفة أي محلول قيدها اذا كانت مرسله بلا قيد ومنه ما في قول الامام مالك

العلم صيد والكاتبه قيده * قيد صيدوك بالبحال الوائقه

فن المحاقه ان تصيد غزالة * وتتركها بين الخلائق مالفه

(قوله وشرعاً اسم محل قيد النكاح) أي محل عصمة النكاح فالقيد هنا معنوي
 كما علمت وانما عبر بها ايدياً لكونه انصب بالمعنى اللغوي لما علمت من ان القيد في المعنى
 اللغوي شامل للحسي والمعنوي وفي المعنى الشرعي معنوي فقط وبهذا تعلم رد قول
 المحشي ولو قال كغيره وشرعاً حل عقد النكاح لكان ادلى وانصب على ان عبارته
 تجوز الى ان اضافة عقد النكاح للبيان نعم تعبيره بالعقد اصرح في المراد وكان على
 الشارح ان يزيد كما زاده الشيخ المحطوب بانقضاء طلاق او نحوه لان تعريفه من غير
 هذه الزيادة يشمل الفسخ بعيب من عيوب النكاح وهو لا يسمى طلاقاً واما قول
 الدميري لناطلاق بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال
 العقد فهو مردود بأنه يتبين به ان لانكاح بينهما لان اعترافهما بذلك يقتضي عدم
 انعقاده فلا طلاق بل ولا فسخ فقوله المحشي بأنه فسخ على الصحيح غير صحيح
 المراد به ولعل التفرقة بينهما التبين عدم صحة النكاح حتى لو حصل وطء في هذه
 الحالة فان كانا حال الوطء عالين بذلك كان زنا والافوط شبهة (قوله ويشترط
 لغوذه) اي وقوعه في محله ولو عملة اقل وقال وهو صبي اربعت فانت طالق او وهو
 مجنون ان افقت فانت طالق فلا يقع الطلاق بعد بلوغه او افاقتة لان قوله حال

وهو لغة حل القيد وشرعاً
 اسم محل قيد النكاح ويشترط
 لغوذه

التالي لا غلا عبرة به فلا يرتب عليه الوقوع عند وجود الصفة (قوله التكليف)
 فلا يصح من غيره كلف كصبي ومجنون وقوله والاختيار فلا يصح من مكره بغير حق
 كما سيأتي ذلك في قول المصنف وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم
 والمكره (قوله وأما السكران الخ) وارد على مفهوم التكليف لأنه يقتضي ان غير
 المكلف لا يقع عليه طلاق ومنه السكران فإنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن
 اصحابنا وغيرهم إلا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه والكلام في السكران
 المتعدى بسكره لأنه المراد عند الاطلاق بخلاف غير المتعدى فلا يقع عليه طلاق
 ولو قال السكران بعد الطلاق انما شربت الخمر مكره او غير عالم بأنه غير صادق بعينه
 (قوله فينفذ طلاقه عقوبة له) أي تغليظا عليه وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه
 ومثلها تصرفات المجنون المتعدى بجنونه لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
 لان قبيل التكليف لكن مع مراعاة التغليظ على المتعدى لثلايد غير المتعدى
 (قوله وطلاق) أي جنس الطلاق المتحقق في قسميه فصحيح الاختيار بقوله
 ضربان عنه لان الجنس المتحقق في قسميه بمنزلة المثنى فاندفع ما يقال في كلامه
 الاخبار بالمثنى عن المفرد والمعنى ان الفاظ الطلاق الذي هو محل العصمة قسمان
 وأفهم كلام المصنف انه لا يقع الطلاق بنيته من غيره فقط فلا بد من التلغظ به ولا بد
 ايضا من أن يسمع به نغمة ولو تقدير افان عدل سمعه ولا مانع من نحو لفظ فلا بد
 أن يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل وان لم يمدل سمعه او كان هناك مانع
 من نحو لفظ فلا بد أن يرفع به صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع فيكفي
 سماعه تقدير وان لم يسمع بالفعل وعلى كل فلا يقع تخريك لسانه به من غير ان يسمع
 نفسه وعلم من اعتبار اللفظ انه لا يقع باشارة لناطق وان فهمها كل أحد كأن
 قالت له طلقني فاشار يسهل ما اذهي او باصابعه الثلاث لان عدوله عن اللفظ الى
 الاشارة يفهم انه غير قاصد للاطلاق فهي لا تتصل للافهام الا نادرا ولذلك كانت
 لعوا في جميع الابواب الا في ثلاثة الافاء والاجازة والامان وأما اشارة الاخرس فهي
 مثل اللفظ فيتمدها ولو قدر على الكتابة في العقود كالبيع والمحلول كالطلاق
 وغيرهما كالاقرار والدعوى وتكون صريحة ان فهمها كل أحد وان اختص بفهمها
 الغضون فكافية وان لم يفهمها أحد فغور يستثنى من ذلك ثلاثة الصلاة فلا تبطل بها
 والشهادة فلا تصح بها والمحنت فلا يحنث بها فيما لو حلف لا يتكلم واذك قال بعضهم

التكليف والاختيار وأما
 السكران فينفذ طلاقه
 عقوبة له (والطلاق)

اشارة الاخرس مثل نصة ه * فيما عدا ثلاثة لصدقه
 في الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة
 (قوله ضربان) أي نوعان وفي نسخة قسمان والمعنى واحد وقوله صريح وكناية
 بدل من قوله ضربان او قسمان ويشترط في كل منهما قصد اللفظ لعناه عند وجود
 الصارف وان كان الاول لا يشترط فيه قصد الايقاع الثاني يشترط فيه ذلك كما
 سيذكره المصنف فلا يقع على من سبق لسانه له ولا على الخفاكي كلام غيره وأما عند
 عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لعناه ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن
 ظن مخاطبته اجنبية فاذا هي زوجته (قوله فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق) أي
 ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ولذلك لا يحتاج الى نية كما سيأتي وعرض الشارح
 بذلك بيان ضابط الصريح وما سيأتي في كلام المصنف فهو بيان لافراجه فلا تكرار
 فيه ذلك سقط قول المحشي سيأتي في كلام المصنف فذكره هنا تكرار فتأمل نعم
 يقال ذلك في الكناية لان المصنف سيذكر تعريفها فيكون تعريف الشارح لها تكرارا
 لكنه لما عرف الصريح تناسب أن يضم اليه تعريف الكناية تبيلا للفائدة (قوله
 والكناية ما يحتمل غيره) أي ما يحتمل غير الطلاق ولذلك يحتاج الى نية كما سيأتي
 (قوله ولو تلفظ الزوج بالصريح الخ) كان حقه التفريع ولذلك قال الشيخ الخطيب
 فلو قال الزوج لم انوبه الطلاق الخ وقوله لم يقبل كان الاولى ان يقول لم يمنع من التوقيع
 لان عدم ارادته الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وان قيل عنه بمعنى ان صدقناه
 في انه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بالوقوع بل لو ارد عدمه الطلاق وقع أيضا ولو عقب
 الصريح بما يخرج من الصراحة كان كناية كما لو قال انت طالق من الوثاق او من
 العمل او سرحتك الى الغيب او على الطلاق من ذراعي او من فرسي او من رأسي
 او نحو ذلك فان قصد الاتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع
 والا وقع ووقع السؤال عما اذا قال لزوجته تهكون طالقا هل هو صريح او كناية
 والجواب ان هذا اللفظ كناية فان قصده وقوع الطلاق في الحال طلقت وان اراد
 الطلاق في المستقبل فهو وعد لا يقع به شيء ما لم يكن معاقا على صفة كان يقول ان
 دخلت الدار تكوني طاقا والاف هو صريح وان نوى به الامر وأنه على تقدير اللام
 فكأنه قال لتكوني طاقا واقع حالاً لانه انشاء ووقع في الحال ويعلم من ذلك ان
 قوله كوني طالقا يقع في الحال لانه انشاء صريح بالكن لا ينبغي افتاء الهامى في مسألة

ضربان صريح وكناية فالصريح
 ما لا يحتمل غير الطلاق
 والكناية ما يحتمل غيره
 ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
 لم ارد به الطلاق لم يقبل

تكون في الابالو وقوع لان الظاهر من حاله انه لا يقصد الا الوقوع في الحال (قوله
 فالصريح ثلاثة الفاظ) أي فالصريح بنفسه ثلاثة الفاظ فلا يرد المخلع والمفاداة
 لانها صريحان بذكر المال كما سيذكره الشارح ومثل ذلك نيتته كما مر ولا يرد نعم
 جوابا لمن قال اطلقت زوجتك فاصدا التماس الانشاء فيقع بها الطلاق وهي صريحة
 لانها قائمة مقام طلقها فليسبت زائدة واذا نظرنا بعد ذلك من الصريح كان الصريح
 خمسة الفاظ الطلاق والفرق والسراح والمخلع والمفاداة مع ذكر المال او نيته ونعم
 المذكورة في جواب السؤال مع قصد السائل التماس الانشاء (قوله الطلاق) اي
 فيما اذا جعله مبتدأ كان قال الطلاق لازم لي او واجب علي بخلاف قوله فرض علي
 فهو كتابة لان الفرض قد يراد به المقدر نظرا للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق
 وسكت فقال الصمري انه صريح وهو الحق بخلاف من قال انه كتابة وفيما اذا جعله
 مفعولا كما وقعت عليك الطلاق او فاعلا كقوله يلزمني الطلاق فهو صريح ايضا
 بخلاف ما لوجه خبره كقوله أنت طلاق او الطلاق فليس بصريح بل كتابة لان
 المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا وكذلك اذا قال انت فراق او سراح فهما
 كتابتان فقوله المصادر كتابة محمول على ما اذا استعملت اخبارا لا مطلقا كما اشتهر
 وترجمة الطلاق بالعجمية والمراد بها ما عدا العربية صريحة لشهرة استعمالها فيه
 عندها فهي صريحة وان احسن العربية دون ترجمة الفراق والسراح فانها كتابة
 لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتها بالعربية (قوله وما اشتق منه) ظاهر
 صنعه حيث عطفه ولم يقل أي ما اشتق منه كما قال الشيخ الخطيب ان المصدر صريح
 أيضا وهو كذلك حيث لم يقع خبرا عن الزوجة كما علم مما مر بنا فان دفع بذلك قول
 المحشي صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كتابات والصريح هو ما اشتق منها
 لانك قد عرفت ان محل كون المصادر كتابات اذا وقعت اخبارا بخلاف ما اذا وقعت
 متردات او مفعولات او نحو ذلك فانها صرايح (قوله كطلقتك) وكذا لو قال طلقك
 الله ومثله ما لو قال لعريمه ابرك الله اولآئمه اعنتك الله بخلاف ما لو قال يا علك الله
 او اقالك الله فانه كتابة لان القاعدة ان ما استقل به الشخص واسنده لله تعالى
 كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به الشخص واسنده لله تعالى كان
 كتابة وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

(فالصريح ثلاثة الفاظ
 الطلاق) وما اشتق منه
 كطلقتك

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مستد الذي الآلاء

فهو صريح ضده كايه * فكن لذا الضابط اذا رايه
 (قوله وانت طالق) ولو اتى بالنساء المثناة من فوق بدل الطاء كأن قال انت تالقي
 كان كناية سواء كانت لغته كذلك ام لا ولو قال نساء المسلمين منواتي لم تطلق زوجته
 ان لم ينوط لاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه حتى لو قال
 نساء العالمين طواتي وانت يا زوجتي لم تطلق أيضا لانه لم يصرح فيها بالخبر وهو طالق
 مع انه لا بد من التصريح بالجزمين فاذا قال طالق ولم يقل انت لم يقع به شيء وان نواه
 ما لم يتقدم ما يدل عليه كأن قالت له انا طالق فقال طالق لانه حينئذ كالمذكور
 بخلاف ما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق لتسليط العامل عليها
 بطريق عطف المفردات فان التقدير وطلقت زوجتي (قوله ومطلقة) بفتح الطاء
 وتشديد اللام بخلاف مطلقه بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج
 نحويا (قوله والفراق والسراح) أي ما اشتق منهما بقريضة قوله كفارتك وانت
 مفارقة وسرحتك وانت مسرحة بخلاف ما اذا قال انت فراق او سراح فهو كناية ومثله
 ما لو قال انت فرقة او سرحة او طلقة ومن الكناية فارقني لا يقال انه مشتق من
 الفراق وهو صريح لانا نقول محل صراحته اذا اسنده اليه كقوله فارتك بخلاف ما
 اذا اسنده اليها (قوله ومن الصريح أيضا) أي كما ان منه ما تقدم وقوله الخلع ان
 ذكر المال أي اونوى وقوله وكذا المفاداة أي فهي صريحة ان ذكر المال اونوى فان
 لم يذكر المال ولم ينو فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحا بل يكون كناية وان
 اضم التماس قبولها وقبلت على المعتمد كما تقدم تحرير في الفصل السابق (قوله
 ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) أي الى نية الايقاع لانه لا يحتمل غير الطلاق
 فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية ايقاعه بل يقع وان نوى عدمه نعم لا بد من قصد
 اللفظ لمعناه عند وجود المصارف كما مر ولو وكل سيدا لامة زوجها في عتقها فطلقها
 او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وعبأ بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو
 قال لها انت طالق ثلاثا الاقل الطلاق وقع الثلاث لان الاقل الذي استثناء يصدق
 ببعض طلقة فيبقى من الطلقة بعضها فتكامل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا
 الا طامة ونصفا فنقل عن بعضهم انه افتي بوقوع طلقة لانا تكمل النصف في جانب
 الايقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكامل
 وخالف في ذلك بعضهم فاقوع طلقتين لانه اوقع طلقة ونصفا فكملنا ذلك طلقتين

وانت طالق ومطلقة
 (والفراق والسراح)
 كفارتك وانت مفارقة
 وسرحتك وانت مسرحة
 ومن الصريح أيضا الخلع ان
 ذكر المال وكذا المفاداة
 (ولا يفتقر صريح الطلاق
 الى النية)

ثم رفع بالاستثناء حلقه ونصفا فكلنا ذلك طلقين في الرفع كما كلنا ذلك طلقين
 في الإجماع فقد استثنى طلقين من طلقين وهو مستغرق فيلغو الاستثناء ويقع
 طلقان ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث لأن قوله لا قليل يقتضي وقوع
 الكثير وهو الثلاث وقوله بعد ذلك ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع
 بخلاف ما لو قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل فإنه يقع طلقة لأن قوله لا كثير
 يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله بعد ذلك ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع
 لا يرتفع ولو قال لزوجته ان قبلت ضربتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف
 تعليقه بتقبل امه فانها تطلق بتقبلها ميتة والفرق ان قبله الضرة المقصود منها
 الشهوة ولا شهوة بعد الموت وقبله الام المقصود منها الشفقة والاکرام ولا فرق في ذلك
 بين الموت والحياة ولو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم
 أكرمه في رأسك فانت طالق فدخل ووجد من متاعها ما وناطلقت حلالا على المعتمد
 كما نقله الرملي عن افتاء والده قيل كتاب الرجعة لانه من قبيل التعليق بالمحال
 نفسا كان لم تصعدى السماء فانت طالق فانها تطلق حلالا لان قال لم تطلق فهو
 ضعيف فقول المحشى لم تطلق على المعتمد ليس بمعتمد وقيل تطلق باليأس بموتها
 او موته (قوله ويستثنى المكره على الطلاق فصرح به كناية في حقه) أي لان قرينه
 الاكراه تصرفه عن الصراحة وبهذا بلغز ويقال لنا صريح يحتاج لنية وقوله ان نوى
 وقع والافلا فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نية ولو صرح بها واما الوكيل
 في الطلاق فالشرط في حقه تعيين الزوجة للموكل في طلاقه اذا كان لموكله زوجة اخرى
 كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز المطلقة عن غيرها وهذا غير نية
 الآية اع التي الكلام فيها بلا وجه لاستثنائه من عدم احتياجه الصريح للنية واما اذا لم
 يكن لموكله غيرها فالظاهر عدم اشتراط التعيين (قوله والكناية الخ) اصل
 الكناية الخفاء والایماء الى الشيء من غير تصریح به فلما كانت الالفاظ الانية فيها
 خفاء وایماء الى الطلاق من غير تصریح به سميت كناية (قوله كل لفظ احتمال
 الطلاق وغيره) أي وغير الطلاق مثلا قوله أنت بريء بمحتمل الطلاق لكون
 المراد بريء من الزوج ومحتمل غير الطلاق لكون المراد بريء من الدين او من العيوب
 وهكذا وان ذلك قال ارافعي هي ما احتمال معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر
 وقال البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبي عن الفرقه وان دق فالعبارات كلها

ويستثنى المكره على الطلاق
 فصرح به كناية في حقه
 ان نوى وقوع الافلا
 (والكناية كل لفظ احتمال
 الطلاق وغيره)

راجحة الى معنى واحد (قوله ويفتقر الى النية) أي ويفتقر في وقوع الطلاق الى
 الية لان اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من النية لينصرف للطلاق دور
 غيره ويحكي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او من آخره او وسطه على
 ما رجحه ابن المقرئ وهو المعتمد وقيل يشترط اقترانها بكل اللفظ كما في المتهاج واصله
 وقيل يكفي اقترانها باوله وتذهب على ما بعده فالاقول في ذلك ثلاثة وهل اللفظ
 الذي يعتبر قرن النية به لفظ الكتابة كخليفة بربية الخ أو يكفي اقترانها بأنت من أنت
 باش مثلا صوب في المهمات الاول لان الكتابة هي التي تحتاج الى النية والوجه
 الاكتفاء بقرتها بأنت لانه وان لم يكن من الكتابة فهو كالجزء منها لان المقصود
 لا يتأدى بدونه (قوله فان نوى بالكتابة الطلاق وقع) اي لا تصرفه الى الطلاق
 بالنية وقوله والا فلا اي وان لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق (قوله وكتابه الطلاق
 الخ) قد ذكر المصنف في بعض نسخه بعض منها حيث قال بعد قوله ويفتقر الى النية
 مثل أنت خليفة الخ وعليها شرح الشيخ الخطيب (قوله كأنت بربية) أي من الزوج
 لاني طلقك فيقع الطلاق ان قصد ذلك او من الدين او العيوب فلا يقع الطلاق
 ان لم يقصده وقوله خليفة اي من الروح لا في طلقك او من المال او العيال فلا يقع
 الطلاق بذلك الا ان قصده (قوله الخ) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس
 وجعله المطرزي خطأ وقوله باهلك اي لاني طلقك فتطلق وان لم يكن لها اهل
 (قوله وغير ذلك مما هو في المطولات) اي كأنت بنته من البت وهو القطع اي
 مقطوعة النكاح لاني طلقك او مقطوعة الاهل فليس لك أحد أنت بنته متروكة
 النكاح لاني طلقك أنت باش على اللغة الفصحى والقليل بائنة أنت على حرام اي
 محرمة لاني طلقك أنت كالميتة اي في التعريم فنبه تحريمها عليه بالطلاق بتعريم
 الميتة اعزبي بعين مهملة ثم زاي معجمة اي صيرى عزبا لاني طلقك اعزبي بعين معجمة
 ثم راء مهملة اي صيرى غريسة بالزوج لاني طلقك ابعدي اي عى لاني طلقك
 اذهبي وهو بمعنى ما قبله تعنى اي استرى رأسك بالقناع بكسر القاف وهو كالمعنة
 بكسر الميم ما تغطي به المرأة رأسها وهو المسمى عند الناس بالطرحة استترت في رحمتك
 اي لاني طلقك فيقع الطلاق وان لم تكن مدخولا بها وتجردي وتزودي دعيني
 ودعيني وحبك على عاربك اي نحيت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وحبله على
 غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارفع من العنق ولا انده سربك اي لاهتم بشأنك

ويفتقر الى النية فان نوى
 بالكتابة الطلاق وقع
 والا فلا وكتابة الطلاق كانت
 بربية نحابة المحقق باهلك
 وغير ذلك هو في المطولات

عزبا بوزن سبب يطلق على
 الذكر والانثى فعوله صيرى
 عزبا بفتح الزاي والالف
 للتبوين لا للبايت (قاله نصر)

من الزند وهو الزجر والسرب بفتح السين وكثير ما يستعملون الراء الجماعه من الظن
والبقر فيعوزها الفتح والكسر ولا طبعه في هذا لا بد من ان يكون له معنى اخر
الفرق وكفى وتبرئ اي زود الفراق وشرايه او كلى ولشرب من كبدك لا في مطلقك
انت وشانك انما منك طالق او بائن فارقتي عليك الطلاق على الحمل على المحرام
بمخلاف قوله عليه السلام او اللطام فليس صريحا ولا كناية وكذلك بارك الله فيك
بمخلاف بارك الله لك فهو كناية وكذلك الوحلف شخص بالطلاق فقال الا تحروا من
وانحل عينك فيكون كناية في حق الثاني وبالمجمله فالفاظ الكناية كثيرة لا تفحص
والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره مخرج بذلك ما لا يحتمله نحو قومي واقعدى
واطعميني واستعيني وزوديني وما شبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ
لا يصلح له

* (فصل) *

* (فصل) *

هو ساقط من اكثر النسخ وهو في تقسيم الطلاق الى سني وغيره وفيه اصطلاحان
احدهما وهو اضبط انه يتقسم الى سني وبدعي والمراد بالسني فيه الجائز والبدعي
المحرام وثانيهما وهو اشهر انه يتقسم الى سني وبدعي ولا والمراد بالسني فيه
ما اجتمعت فيه شروطه بان يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة
وليس المراد به الجائز كما في التقسيم الاول وان اوهمه قول الشارح و اراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز بل التسمية بالسني تسمية اصطلاحية والاشتمل القسم الثالث
وهو لا فانه من الجائز ولذلك ادخله صاحب التقسيم الاول في السني وليس المراد
به ما فيه ثواب وان قاله المحشي لانه حينئذ يكون قاصرا على الطلاق المندوب
كطلاق غير مستقيمة الحال هون الكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سيأتي في التقسيم
الآخر والمراد بالبدعي فيه المحرام كما في الاول والمراد بالاول ما ليس بسني ولا بدعي
وهو طلاق الصغيرة والايه والحامل وغيرهما مسياتي والمصنف مشى على التقسيم
الثاني غير انه جعل المقدم النساء من حيث الطلاق ولا ضرر فيه لان المظور اليه هو
الطلاق فكأنه هو المقدم فعلم من الضرب الاول في كلامه الطلاق السني والبدعي
ومن الضرب الثاني لا ولا فهو جار على كون الطلاق ثلاثة اقسام سني وبدعي
ولا ولا فاندفع بهذا توقف بعضهم في كلام المصنف وقال ان ما سلكه لمصنف
مخالف لما سلكه غيره من المصنفين ثم قال بعد ما ذكر الطرفين في التقسيم على

انما ذكره المصنف غير مستقيم وقد اوضحناه لك غاية الايضاح فادع على بالهداية
والفلاح (قوله والنساء) هو اسم جمع لا يرد من لفظه بل من معناه وهو امرأة
والمراد جنس النساء لا بقيد الضرب الاول ولا الثاني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره (قوله فيه أى الطلاق) خرج بقيد الطلاق الفسخ فليس فيه سنة
ولا بدعة لانه شرح لدفع الضرر فلا يليق به مراقبة الاوقات ليوقعها في وقت السنة
دون وقت البدعة (قوله ضربان) أى نوعان (قوله ضرب في طلاقهن سنة وبدعة)
أى سنة تاروق بدعة تارة أخرى وليس المراد انهما يجتمعان معا ولو قال انت طالق
للسنة او انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او اعدله او اجمله جل
على وقت السنة فان كانت في طهر لم تمس فيه ولا في حيض قبله وقع حالا وان كانت
في حيض او في طهر مست فيه او في حيض قبله فحين تطهر بعد الحيض الذى
لم يجتمع فيه ولو قال انت طالق للبدعة او انت طالق طلقة قبيحة او اقع الطلاق
او اسججه او افحشه جل على وقت البدعة فان كانت في حيض او طهر مست فيه
او في حيض قبله وقع حالا وان كانت في طهر لم تمس فيه ولا في حيض قبله فحين
تحيض او تمس فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن يتصف طلاقها بالسنة
والبدعة والافقع حالا مطلقا كالصغيرة والايمة وغيرهما من يأتي (قوله وهن
ذوات الحيض) انث الضمير باعتبار الخبر وهو ذوات الحيض ولو راعى المرجع لقال
وهو أى الضرب ويصح ان يقال أنه باعتبار معناه والمراد ذوات الحيض المدخول
بهن غير الحامل والمختلعة لان غير المدخول بها والحامل والمختلعة ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وكذلك طلاق الصغيرة والايمة اللتين خرجتا بذوات الحيض
وان اوهم كلام المشي انهما من ذوات الحيض (قوله وأراد المصنف بالسنة) أى
بذى السنة وهو السنى ليستقيم قوله الطلاق الجائز بقوله وبالبدعة أى وبذى
البدعة وهو البدعى ليستقيم قوله الطلاق المحرام فأفاد كلامه ان المراد بالسنى الجائز
وبالبدعى المحرام ويرد عليه ان القسم الثالث وهو لا يرد حمل فى السنى بمعنى الجائز
كما يقول به من يجاه سنيا وبدعيا فقط كما تقدم التنبيه عليه الا أن يقيد كلامه بكون
الحمل يقبل التحريم كما يقبل الجواز وهو ذوات الحيض كما هو الفرض فلا يرد القسم
الثالث حينئذ لان الحمل فيه ليس قابلا للتحريم بل للجواز فقط كما قاله ابن قاسم
(قوله فالسنة) أى ذوات السنة وهو السنى لان قوله ان يوقع الطلاق الخ يناسب

(والنساء فيه) أى الطلاق
(ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة ومن ذوات
الحيض) وأراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق المحرام
(فالسنة ان يوقع الزوج
الطلاق)

تفسير السني لا السنة وقوله الزوج هو قيد لا يدمنه قاله الحنفي ويظهر انه يخرج به
 طلاق المحكم في الشقاق (قوله في طهر) أي لامع آخره والاقه وبه هي لانها لا تشرع
 في العدة بعد الطلاق حتى يفيض وهذا يشكل على قولهم لوقتي قوله اتته زمن
 الطهر وطلاتي زمن الحيض كان سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن
 الرفعة وغيره وهي مسألة عزيزة التعلل وهي من ترتيب المحكم على اقل اجزائه لان
 الطلاق لا يقع بقوله اتته فردها تعاقبا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق وتقل ابن
 الرفعة عن ابن سريج انه قال بحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت قرءا كاملا وهو
 كلام في غاية البعد والذي اعتمده الشرا ملسي انه يكون بدعي الاثم فيه (قوله
 غير مجامع فيه) أي ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه للشروع في العدة مع عدم
 التدم في ذلك وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي لوقت يشرع
 فيه في العدة (قوله والبدعة) أي ذوالبدعة وهو البدعي لان قوله ان يوقع
 الطلاق الخ يناسب تفسير البدعي لا البدعة (قوله في حيض) أي لامع آخره
 والا كان سنيا ومثل الحيض لنفاس وقوله اوفي طهر جامعها فيه أي اوفي حيض
 قبله سواء جامعها في العبل اوفي الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب
 العدة وان كان لا يثبت به النسب على المعتمد واستدخال المنى المحترم كالجامع فيكون
 بدعي اجماع الاثم ان علم استدخالها له والافلاثم وانما كان في ذلك بدعي لانها لفته
 فيما اذا طلقها في الحيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان زمن الحيض لا يحسب
 من العدة فتتضرر بطول المدة ولادائه الى التدم فيما اذا طلقها في الطهر الذي جامعها
 فيه اوفي حيض قبله لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند
 التدم قد لا يمكنه التدارك بان يكون الطلاق ثلاثا فيتضرر وهو الولد بتربيته عند
 غير ابيه ونخرج بايقاع الطلاق في الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلا يحرم لكن
 ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض سمي بدعي الا انه لا اثم
 فيه الا ان اوقع الصفة فيه باختياره كأن قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلها
 محتملا في الحيض فبأنه بذلك لان ايقاع الصفة باختياره في الحيض كأنشاء الطلاق
 فيه ويستثنى من كون الطلاق في الحيض بدعي اما لو طلقها طلقه في الطهر ثم في
 الحيض اخرى فانه يكون سنيا لانها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على
 ما مضى وما لو اوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض فانه يكون سنيا كما روينا لوعاق

في طهر غير مجامع فيه
 والبدعة ان يوقع الزوج
 الطلاق في الحيض اوفي
 طهر جامعها فيه

ببدا الامة عندها على طلاقها كان قال ان طلقك زوجك اليوم فانت حرة وكانت
 حائضا فطلقها زوجها لاجل العتق لم يحرم فلان دوام الرق اضربها من تطويل العدة
 وقد لا يسمع به السيد بعد ذلك او عوت قيدوم الرق عليها بطلاق المحكم في الشقاق
 وطلاق المولى اذا طول به ولمن توقف فيه الزايفى وطلاق المتغيرة فليس بدستى
 ولا بدعى لكن محله ان وقع الطلاق في اقل الشهر او في اثنتائه وبقي منه ما يسمع
 حضا وطهرا والافيدى ويندب لمن طلق بدعيان ان يراجع ما دامت للبدعة وامكن
 بان كان الطلاق دون الثلاث ثم اذا جا هوقت السنة ان شاء طلق وان شاء امسك
 وينتهي السن بفراغ وقت البدعة بخبر الصحابين ان ابن عمر طلق زوجته وهي
 حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم يطلقها طاهرا
 اى قبل ان يمسه ان اراد كما صرح بذلك في بعض الروايات (قوله وضرب ليس
 في طلاقهن سنة ولا بدعة) فليس طلاقهن سنيا ولا بدعيان بل لا ولا كما مر (قوله ومن
 اربع) انت الضمير لانه راعى الخبر ومعنى المراجع كما مر نظيره ولو سكنت عن العدد
 لكان اولى لانهن اكثر من الاربع كما يعلم من المستثنيات السابقة ومحل كون
 المذكورات في كلامه اربعا ان جعل قوله التي لم يدخل بها صفة للمختار كما هو ظاهره
 مع انه ليس قيد الان المختار ليس في طلاقها سنة ولا بدعة سواء دخل بها ام لا
 فلذلك جعلوه على تقدير الواو فكأنه قال والمختارة والتي لم يدخل بها فتكون
 المذكورات خمسة (قوله الصغيرة والآيسة) اى لان عدتها ما بالاشهر فلا ضربا
 يلحقها (قوله وهي التي اتقطع حيضها) اى بعد بلوغها سن اليأس (قوله
 والحامل) اى التي ظهر جها لان عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها حتى
 لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها في الحيض لم يحرم فان لم يظهر جها فطلاقها بدعى
 لانه يودى الى المذنب بعد ظهور الحمل وان كان عموم قول المصنف والحامل قد يخالفه
 وقال القليوبي انه ليس بقيد ولو تكح حاملا من زنا ثم دخل بها وطلقها فان لم تحض
 حال الحمل فبدعى لانها لا تشرع في العدة الا بعد الموضع والنفاس وان كانت تحيض
 فان طلقها في الطهر فسنى وان جامعها فيه لانها لا تحمل ثانيا او في الحيض فبدعى
 كما يؤخذ من كلامهم واما الحامل من وطء الشبهة فطلاقها بدعى ولو طلقها طاهرا
 لطول المدة فان عده جل الشبهة مقدمة فلا تشرع في عده الطلاق الا بعد وضع
 الحمل (قوله والمختارة) اى بما لها ولو يوكلها لان دفعها المال يدل على احتياجها

وضرب ليس في طلاقه -
 سنة ولا بدعة ومن اربع
 الصغيرة والآيسة) وهي التي
 اتقطع حيضها (والحامل
 والمختارة التي لم يدخل بها)
 الرجح

الخلاص حيث اقتدت نفسها بالمسال بخلاف ما اذا سألته طلاقا بلا عوض او اختلعا
 اجنبي وقد عرفت ان قوله التي لم يدخل بها ليس صفة للختامه لانه ليس قيدها
 وانما هو على تقدير الواو فكأنه قال والتي لم يدخل بها لانها لا عدة عليها (قوله
 ويتعمم الطلاق باعتبار آخر) اي غير اعتبار كونه سنيا او بدعي او لا ولا وذلك
 الغير هو اعتبار عروض الاحكام الخمسة له (قوله واجب كطلاق المولى) اي
 اذا طوب به فانه يجب عليه الطلاق وكطلاق المحكم في الشقاق اذا راى طلاقها
 مصلحة وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجة (قوله ومندوب كطلاق امرأة
 غير مستقيمة الحمال) كأن تكون غير عفيفة وقوله كسنة المخلوق اي زيادة على
 ما اعتيدوا الا فلا يخلو احد عن سوء المخلوق (قوله ومكروه كطلاق مستقيمة الحمال
 اي وهو يهاوها ويميل اليها بدليل صورة المباح الاتية وعلى هذا جل قوله صلى الله
 عليه وسلم انقض الحلال الى الله الطلاق كما مر (قوله وحرام كطلاق البدعة) اي
 وكطلاق احدي زوجاته قبل ان يقسم لها بعد ان قسم لغيرها فهو حرام ايضا لانها
 مظلومة بعدم القسم لها (قوله وسبق) اي بيانه في كلام المصنف (قوله وأشار
 الامام) اي امام الحرميين وقوله للطلاق المباح اي لصورته وقوله بطلاق من
 لا يهاوها الزوج اي لا يميل اليها وقوله ولا تسمع نفسه بموتها بلا استماع بها اي لانه
 يرى ذلك ضائعا بلا فائدة

ويتعمم الطلاق باعتبار آخر
 الى واجب كطلاق المولى
 ومندوب كطلاق امرأة غير
 مستقيمة الحمال كسنة
 المخلوق ومكروه كطلاق
 مستقيمة الحمال وحرام
 كطلاق البدعة وسبق
 وأشار الامام للطلاق المباح
 بطلاق من لا يهاوها الزوج
 ولا تسمع نفسه بموتها بلا
 استماع بها

(فصل في حكم طلاق المحر والعبد)

اي من حيث العدد فان المحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين كما سيذكره
 المصنف لا من حيث الصريح والكفاية والقصد وعدمه ونحو ذلك فانه لا يخالف بين
 المحر والعبد في شيء من ذلك وقوله وغير ذلك اي من جهة الاستثناء والتعلق بشرط
 المحل وهو كونه قابلا للطلاق كما أشار اليه بقوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح وشروط
 المطلق التي أشار اليها بقوله واربع لا يصح طلاقهم كما سيأتي (قوله ويملك الزوج
 المحر) اي كامل الحرية لان من بهرق ولو بهضا لا يملك الا طليقتين كما ستعرفه وقد
 يملك الثالثة وهو رقيق ككذي يطلق زوجته طليقتين ثم الحق بدار الحرب وحارب
 واسترق فانه يملك ايام الطلقة الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطليقتين وطريان الرق
 لا يمنع المحل السابق فاذا اراد نكاحها باذن سيده حلت له على الاصح ويملك عليها
 الثالثة بخلاف ما لو طلقها طليقة ثم استرق فانها تعود له بطليقة واحدة لانه رقيق قبل

(فصل)
 في حكم طلاق المحر والعبد
 وغير ذلك (ويملك الزوج
 المحر) على زوجته

قوله لا يصح طلاقهم
 الاولى لا يقع لانه الاتي
 في كلام المصنف اه

استثناء عدد طلاق العبد (قوله ولو كانت امة) أي لان العبرة عنها بالزوج لانه
 المالك للعممة بخلاف الابی حمة فقه رضى الله عنه ويدل انما رواه البيهقي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قوله ثلاث تطليقات)
 ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعمة. (قوله ويملك العبد عليها اعلية من فقط)
 أي دون الثالثة اروي الدارقطني حرفة طلاق لعبد طلتا وتوله حرة كانت
 الزوجة لوامة أي لان العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة كما مر (فرع) لو طلق كل
 من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع او جدد عادت له بما بقي من الطلاق وان اتصلت
 بازواج واذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك
 لانها زوجة جديدة (قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد) لما كان موضوع
 العبد لغة من لم يتعلق به سبب من اسباب الحرية احتج الشارح بالحاق المبعض
 والمكاتب والمدبر به فاندفع قول بعضهم لا يعني ان الاخيرين داخلان في العبد
 فايرادهم غير مستقيم نعم لو حرم الشارح العبد على من فيه رق لدخل المبعض ومن
 بعده ولم يحتج للائحاق الذي ذكره لكه حمله على المتبادر منه وهو كامل الرق الذي
 لم يتعلق به سبب من اسباب الحرية فقول المحنثي في تفسير العبد أي من به رق كما
 ذكره الشارح غيره مناسب لما صنعه الشارح من الحاق المذكورين بالعبد (قوله
 ويصح الاستثناء) هو لغة الاخراج واصطلاحا الاخراج بالاواحدى اخواتها لما دخل
 في الكلام السابق ما خوذ من الثني وهو العطف او من التثني وهو الانعطف تقول
 ثبتت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض او تثني الحبل أي انعطت بعضه على بعض
 قوله في الطلاق) انما قيد به لان الكلام فيه وادفع التكرار مع ما ذكره في الاقرار
 فلا ينافي انه يجري في سائر لغوود والحلول (قوله اذا وصله به) بان لم يفصل بينهما
 كلام اجنبي ولو سير او سكوت زائد على سكتة التنفس والعي وانقطع الصوت
 ونحو ذلك وانه عروض نحو السعال اليسير بخلاف الطويل فانه يضر كما لو فعل بينهما
 الكلام الاجنبي أو اسكوت المذكور (قوله أي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى
 منه) تفسير لاضمائر الثلاثة فالزوج تفسير للضمير المستتر الذي هو الفاعل والمستثنى
 تفسير للضمير البارز المنصوب الذي هو المفعول والمستثنى منه تفسير للضمير المحرور
 وقوله اتصالا عرفيا أي منسوبا الى العرف لكونه يدعى في العرف كلا ما واحدا كما أشار
 اليه بقوله بان يدعى في العرف كلا ما واحدا فانه تصوير للاتصال العرفي واحترز بذلك

ولو كانت امة (ثلاث
 تطليقات) عليك (العبد)
 عليها (تطليقتين) فقط حرة
 كانت الزوجة اومة
 والمبعض والمكاتب والمدبر
 كالعبد القسن (ويصح
 الاستثناء في الطلاق اذا
 وصله به) أي وصل الزوج
 المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
 عرفيا بان يدعى في العرف
 كلا ما واحدا

عن الاتصال المحقق فإنه من مراد الالان لا يضر الفصل بسكتة التنفس والهي
وانتفاع الصوت ونحو ذلك كما مر (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط أن يصل به
ويشترط أيضا أن يقصد به رفع حكم اليمين وان يتلفظ به مع ما به نفسه عند اعتدال
سهمه ولا تلفظ قال ولم يقصد به رفع حكم اليمين ولم يتلفظ به ولم يجمع به نفسه عند
اعتدال سهمه ولا لفظ لم يتقعه الاستثناء فعمله الشروط نجسه كما ذكره الشيخ الخطيب
الأول ان يصله به وقد ذكره المصنف والثاني ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين
وامثال ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه وقد ذكرهما الشاح وارجع ان يقصد
به رفع حكم اليمين الخامس ان يتلفظ به مع ما به نفسه وقد ذكرناهما لك وأما
اسماع غيره فليس شرط الصحة وإنما يعتبر تصديقه فيه لانه لو ادعى الاستثناء وانكره
الزوجة صدقت فتعاني على نفسه بخلاف ما لو انكرت سماعها بانه فيصدق هولائه
لا يلزم من عدم سماعها بانه عدم اتيانه به فلا اثر لانكارها له وزاد بعضهم على الشروط
المذكورة معرفة معناه وهو معلوم منها بطريق اللزوم اذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به
معرفة معناه وزاد بعضهم أيضا عدم جمع المفرق في الاستغراق والمحقق انه ليس بشرط
وان اشترطه المحشي بل هو حكم مستقل وحاصله انه لا يجمع المفرق في الاستغراق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فقال الاول ان يقول انت طالق ثلاثا
الاثنين وواحدة فلا يجمع المفرق في المستثنى ليحصل الاستغراق في الجميع وكأنه
قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا بل يبقى على تفرقة فيصح استثناء الاثنين وبلغوا استثناء
الواحدة فتقع واحدة ومثال الثاني ان يقول انت طالق اثنين، واحدة الا واحدة
فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لدفع الاستغراق في الواحدة وكأنه قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة بل يبقى على تفرقة فيبلغوا استثناء الواحدة من الواحدة ويقع الثلاث
ومثال الثالث ان يقول انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة
واحدة فلا يجمع المفرق فيهما كما قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لكن لا فائدة له
في هذا المثال لانه يقع الثلاث سواء بقي على تفرقة او جمع وظهر له فائدة فيما
اذ قال انت طالق واحدة واثنتين الا واحدة واثنتين فلا يجمع المفرق فيهما ليحصل
الاستغراق في الجميع بل يبقى على تفرقة فيصح استثناء الواحدة من الاثنين ويبقى
اثنتان فيبلغوا استثناء الاثنين منهما فيقع اثنتان وكما تعتبر الشروط مع تأخير المستثنى
على المستثنى منه تعتبر ايضا مع تأخير عليه كما قال انت الا واحدة طالق ثلاثا

ويشترط أيضا

(قوله ان ينوي الاستثناء قبل فراغ العين) يصدق ذلك بان ينويه أو طبا أو آخرها
 أو فيما بينهما وقوله ولا يكفي التلغظ به من غيرنية الاستثناء كان حقه التفرغ على
 مفهوم الشرط السابق فاذا لم ينو الاستثناء اصلا أو نواه بعد فراغ العين ضرولم يعلم هل
 قصد الاستثناء ام لا ضرا أيضا لان الاصل عدمه (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط
 ما تقدم وقوله عدم استغراق المستثنى منه أي عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه
 فهو من اضافة المصدر لفعوله بعد حذف الفاعل وقوله فان استغرقت أي استغرقت
 المستثنى للمستثنى منه بان كان مساويا له أو زائدا عليه فمثال الاول ما ذكره الشارح
 بقوله كأنك طالق ثلاثا الا ثلاثا ومثال الثاني انت طالق ثلاثا لانجسا والعبرة
 بالمفوض لا بالمشروع ولو قال انت طالق نجسا الا ثلاثا وقع طلقان فقط لعدم
 استغراق المستثنى للمفوض وان استغرقت الحد المشروع ولو قال انت طالق ثلاثا
 الا نصف طلقة وقع الثلاث لانهما استثنى نصف طلقة بقي نصفها فتكمل لان
 الطلقة لا تتبع حتى بقي بعضها بقي كلها وغلب جانب البقاء لا اعتضاده بالاستمرار
 (قوله بطل الاستثناء) أي لا استغراقه فان المستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام
 والامدي فيقع الطلاق الثلاث ومحل بطلانه ما لم يتبعه باستثناء آخر والا فيصح
 ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا او واحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا
 الا ثلاثا الا ثنتين وقع ثنتان لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار
 فالعنى في الاول أنت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا واحدة تقع الواحدة وفي
 الثاني أنت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا ثنتين تقع ثنتان (قوله ويصح
 تعليقه أي الطلاق) أي قياسا على العتق (قوله بالصفة) أي من زمان او مكان
 أو غيره ما فطلق بوجودها فاذا قال لها أنت طالق في شهر كذا وفي أوله أو رأسه
 أو غرته أو ماله وقع الطلاق باول جزء من الليلة الاولى منه او أنت طالق في آخر شهر
 كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق باخر جزء منه او أنت طالق في نهار شهر
 كذا أو في اول يوم منه طلقت بفجر اليوم الاول منه او أنت طالق في اول آخر شهر كذا
 طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول آخره او أنت طالق في آخر أوله طلقت باخر
 اليوم الاول منه لانه آخر أوله او أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس
 عشره وان نقص الشهر أو في نصف نصفه الاول طلقت بطولع فجر الثامن لان نصف
 نصفه سبع ايام ونصف ليلة وسبعة ايام ونصف يوم والليل سابق النهار فأخذنا

ان ينوي الاستثناء قبل
 فراغ العين ولا يكفي التلغظ
 به من غيرنية الاستثناء
 ويشترط أيضا عدم استغراق
 المستثنى منه فان استغرقت
 كأنك طالق ثلاثا الا ثلاثا
 بطل الاستثناء (ويصح
 تعليقه) أي الطلاق (بالصفة)

نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الثاني واعطيه اء للنصف الاول
 كما أخذنا نصف اليوم الثامن الذي كان يستحقه النصف الاول واعطينا له النصف
 الثاني فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم فصارت ثمان ليال وسبعة ايام نصفاً وسبع ليال
 وثمانية ايام نصفاً آخر ولو علق بمابين الليل والنهار طلقت بالتعريف ان علق نهاراً
 وبالفجر ان علق ليلاً ان كلامهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار
 اذ لا فاصل في الحقيقة بينهما ومن التعليق بالصفة ما لو قال انت طالق طالق طالق طالق
 او طالق اسباً او طالق طالق او طالق اربعاً او ايسر في حال سنة في الاول ولا في حال
 بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة فيها بخلاف ما اذا كانت في وقت سنة
 في الاول او بدعة في الثاني فانها تطلق في الحال وعلم من ذلك كله ان التعليق
 في الصفة معنوي لانه لم يأت فيه بأداة تعليق (قوله واشترط) بالجر عطف على
 الصفة أي ويصح تعليقه بالشرط كان يعلق بأداة من أدوات الشرط كما أشار اليه
 الشارح بقوله كان دخلت الدار الخ وعلم من هذا ان التعليق بالشرط يقتضي لانه أتى
 فيه بأداة التعليق فقد ظهر الفرق بين التعليق بالصفة وبين التعليق بالشرط
 وأدوات التعليق تقتضي الفور في النسفي الا ان فانها للترخي ولا تقتضين فورا في
 الاثبات الا اذا وان مع المال او شئت خطابا كان قال اذا اعطيتني الفاء وان اعطيتني
 الفاء انت طالق وكذا ان قال اذا ضمت لي الفاء او ان ضمنت لي الفاء انت طالق
 او قال اذا شئت او ان شئت فانت طالق ولا تطلق الا ان اعطته الالف او ضمته له
 او شئت فورا لانه تعليق على الصحيح بخلاف مني شئت فانت طالق فتى شئت طلقت
 ولا تقتضي تكرار بل ان وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير زياد ولا اكره
 ولا جهل ان قلت ليس الا في كلامهم بقيد التكرار ولذلك قال بعضهم

والشرط

قول النظم اي متى معناها
 وفروا اي متى

ادوات التعليق في النسفي للغو * رسوى ان وفي الثبوت رأوما
 للترخي الا اذا ان مع الما * لوشئت وكلما كرر وما
 وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله
 ادوات التعليق تحفي علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها
 فاجابه بقوله

كلما كرر وهي ومهما * اذ اي متى معناها
 للترخي مع الثبوت اذالم * يك معها ان شئت او اعطاها

او ضمان والكل في جانب النفي * لغير لان فذا في سواها
 ونخرج بقولنا من غير تسيان ولا اكراه ولا جهل ما لو فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا
 او مكرها فلا يقع الطلاق بذلك لكن المين تنعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما
 مختارا حنت ولو حلف ان غيره لا يفعل كذا فان فعله عامدا عالما وقع مطلقا وان فعله
 ناسيا او جاهلا فان كان بيالي بحتت المالك بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن
 له لصداقة او نحوها لم يقع وان كان لا بيالي بذلك وقع والراجح ان الزوجة من شأنها انها
 تبالي بحتت زوجها فان فعلت المحلوف عليه ناسية او جاهلة لم يقع وان لم تبالي بالفعل
 نظر اللسان وقيل يجزى في التفصيل الاجنبي وعلم من كون غير كليا لا يفيد التكرار
 انه اذا قال ان خرجت من غير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه طلقت
 او خرجت مرة باذنه لم تطلق وان لم تعلم بالاذن حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يقع
 عليه شيء لا تحلال المين بالخروج اول مرة باذنه بخلاف ما لو قال كلما خرجت من غير
 اذني فانت طالق كما خرجت من غير اذنه طلقت فتطلق ثلاثا بخروجها ثلاث
 مرات من غير اذنه ولو اخبرها شخص بانه اذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وان تبين
 كذب المخبر لعذرهما ولو قال عليه الطلاق بالثلاث ان رحمت بيت ابيك فانت طالق
 فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملا باول الصيغة وعند الشمس
 الرملي يقع طلقة واحدة عملا بانورها لان الاول قسم وكل معتمد حتى ان بعض
 الاشياخ كان يقول نحن مع الدراهم كثرة وقلة واعلم ان التعليق بمشيئة الله يمنع
 وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله او الا ان شاء الله وقصد
 التعليق بالمشيئة او عدمها لم يقع الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها
 غير معلوم فان لم يقصد التعليق بالمشيئة بأن اطلق او قصد التبرك او سبق اليها لسانه
 او ودونها كما هو في الادب وقع وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة ام لا ولو قال
 يا طالق ان شاء الله وقع الطلاق في الاصح نظر الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق
 والحاصل لا يعلق وكذا يمنع التعليق بالمشيئة سائر المقود والحلول كالبيع والاجارة
 والاقرار والعتق ان قصد التعليق بخلاف ما اذا لم يقصد التعليق بأن اطلق او قصد
 التبرك او سبق اليها لسانه مثل ما مر فقول المحشي يمنع كل عقد وحل ما لم يقصده
 التبرك صوابه ان قصد التعليق لان عدم قصد التبرك يصدق بصورة الاطلاق وسبق
 اللسان يقتضاه انه عند ذلك يمنع كل عقد وحل وليس كذلك بل لا يمنع الا ان قصد

التعليق نعم العبادة كنية وضوء وغسل وصلاة وصوم يضر فيها الاطلاق كقصد
التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق اللسان والحاصل ان قصد التعليق يمنع في الجميع
وكل من قصد التبرك وسبق اللسان لا يمنع في الجميع واما الاطلاق فيمنع في العبادة
فهو كقصد التعليق ولا يمنع في غيرها من الاطلاق وسائر المقود والمحلول فهو كقصد
التبرك وسبق اللسان ولوعلق بمسحيل اثباتا سواء كان مستحيلا عقلا كان قال
ان جمع بين التقيضين فانت طالق او شرعا كان قال ان نسي الله صوم رمضان فانت
طالق او عادة كان قال ان صعدت السماء فانت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود
الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة لعدم وقوع الاطلاق لا يقتضى عدم انعقاد اليمين
ويترتب على ذلك انه لو حلف بالله انه لا يحلف حنت بما تقدم لانها يمين منعقدة
يخلاف ما اذا علق بمسحيل نفيًا كان قال ان لم تصدى السماء فانت طالق فانه
يتبع الطلاق حال الكافي مسئلة الهاون على المعتمد كما تقدم ولو قال ان طلقك فانت طالق
قبله ثلاثا فطاقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق للذولانه لو وقع المعلق
وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق واذا لم يقع المنجز لم يقع
المعلق فادى وقوعه الى عدم وقوعه وقيل لا يقع شئ لان وقوع المنجز يقتضى وقوع
المعلق ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز وهذه المسئلة تسمى بالسريحية لانها
نسبت لابن سريج وجرى عليه كثير من الاصحاب لكن الاول هو ما صححه الشيخان
وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع لما قاله ابن الصباغ من ان ابن
سريج يرى مما نسب اليه فيها (قوله كان دخلت الدار فانت طالق) ولو قال ان كنت
زيدا فانت طالق فكلمت حاطا وهو يسمع ولو بقصد زيد لم يحدث في اصح الوجهين
لانها لم تكلمه ولو قال ان كنت رجلا فانت طالق فكلمت اباهما ونحوه من محارمها
طلقت لانها كلمت رجلا فان قال قصدت منعها من مكالمه الا جانب قبل منه ولم تطلق
(قوله والطلاق لا يقع الا على زوجة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح صححه الترمذى وهذا توطئة لكلام المصنف كما لا يخفى ولذلك قال الشارح
وحيث ادى وحين اذ كان الطلاق لا يقع الا على زوجة (قوله لا يقع الطلاق قبل
النكاح) أى تقييذا وتعليقا كما قاله الشارح بخلاف ما جعل التعليق ليس داخل في
كلام المصنف لان كلامه في الوقوع لا في التعليق فكان الاولى والانسب جعل
التعليق مسئلة مستقلة نعم كلام المصنف ظاهر في المنجز كان قال للاجنبية انت طالق

كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت (و)
الطلاق لا يقع الا على زوجة
وحيث ادى لا يقع الطلاق قبل
النكاح

وأما في المعلق فالمعنى انه لا يقع بعد النكاح الطلاق المعلق قبل النكاح وهو بعيد من كلام المصنف قال المحشى وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة او الشرط أى فيكون التعليق في ذلك مستثنى من صحة التعليق بالصفة والشرط لان هذا التعليق لا يصح فتأمل (قوله فلا يصح طلاق الاجنبية) تقرسح على عدم صحة الطلاق قبل النكاح وقوله تمييزا أى طلاق تمييزا وطلاقاء نجزا وقوله ولا تعليقا عطف على تمييزا وقوله كقوله أى الشخص المعلق ولا يقل أى الزوج كما قد يتوهمه من لم يتأمل لان فرض المسئلة انه قبل النكاح وقوله لها أى للاجنبية (قوله ان تزوجتك فأنت طالق او ان تزوجت فلانة فهى طالق) وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فاذا تزوج لم يقع الطلاق فى المعينة ولا غيرها واذا حكم حاكم بوقوعه فلا تافى - تقضه قبل مطلقا وقيل له تقضه قبل نكاحها لا بعده (قوله واربع) بمحذف التاء المحذف المعدود فى هذه الجملة وان ذكره بعد بقوله الصبي والمجنون والناثم والمكره فاندفع قول من كتب على المحاشية فيه ان المعدود مذكور فى المتن لا محذوف وقوله لا يقع طلاقهم أى لا تمييزا ولا تطبيقا وان وجد المعلق عليه بعد الكمال فى صورة التعليق ففى وقع التعليق قبل الكمال لا يقع الطلاق فاذا قال الصبي ان بلغت فأنت طالق او قال المجنون ان افقت فأنت طالق لم يقع بالبلوغ ولا بالافاقة بخلاف عكسه وهو ما اذا وقع التعليق حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فانه يقع كما سينبه عليه الشارح بقوله واذا صدر التعليق من مكاف الخ وأشار المصنف بهذا الى شروط المطاق وهى التكليف والاختيار كما ذكره الشارح فى أول الفصل (قوله الصبي الخ) انما سكت عن المعنى عليه لانه فى معنى المجنون كما ذكره الشارح وأما السكران فان كان غير متعذفها وأيضاً فى معنى المجنون كما المعنى عليه وكان الشارح سكت عنه اتكالا على ظهور ذلك واما المتعدى فسيذكر الشارح انه ينقد طلاقه وقد ذكره فى أول فصل الطلاق فلذلك قال كما سبق وأما قول المحشى وسكت المصنف عن السكران لذكره له فيما سبق وسينبه الشارح عليه فقيه نظرا لان الذى ذكر السكران فيما سبق هو الشارح كما علمت لا المصنف وأيضاً كلام الشارح فيما سبق وفيما يأتى فى السكران المتعدى والذى يعتذر عن عدم ذكر المصنف له مع الاربعة السكران غير المتعدى قد بر (قوله والمجنون أى غير المتعدى بمجنونه

فلا يصح طلاق الاجنبية
 تمييزا كقوله لها طلقك
 ولا تعليقا كقوله لها ان
 تزوجتك فأنت طالق أو ان
 تزوجت فلانة فهى طالق
 (واربع لا يقع طلاقهم الصبي
 والمجنون)

اذ لم يقع في سكر تعدى به فان تعدى بجهنونه او وقع في سكر تعدى به وقع طلاقه
 على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه وينفذ ما تر تصرفاته كما تقدم
 في السكران المتعدى (قوله وفي معناه المنع عليه) اي فلا يرد على المصنف عدم
 ذكره وفي معناه ايضا السكران غير المتعدى كما مر وان الحق به المبرسم وهو من أصابه
 البرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل والمعقوه وهو الناقص العقل عن خيل
 لاجل عدم معرفة تصرف (قوله والنائم) اي ولو اجازته بعد استيقاظه كان قال
 اجرتة او امضيته (قوله والمكروه) يقع الرأى على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه
 اذا وجدت شروط الاكراه خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
 رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ونحوه لا طلاق في اغلاق اي
 اكراه وخرج بقولنا على طلاق زوجته ما اذا كرهه على طلاق زوجته المكروه بكسر الراء
 كان قال طلق زوجتي والاقبتك فطلقها فانه يقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن
 (قوله اي بغير حق) هذا قيد في كون طلاقه لا يقع (قوله فان كان بحق) اي
 فان كان مكرها بحق ولما كان فيه خفاء احتاج الى ان يقول وصورته اي وصورة
 كونه مكرها بحق وقوله كما قال جمع اي من أصحابنا معاشر الشافعية وقوله اكراه
 القاضي للمولى بعدم مدة الايلاء مبنى على انه يرتب في الطلب فيطلب منه الفية فان
 لم يقضى يطلب منه الطلاق فان امتنع منه اكرهه عليه او مبنى على انه قام به عند شرعي
 يمنعه من الفية والاخير بين الفية والطلاق فلا يتصور الاكراه حيثما لانه لا يكون
 الاعلى شي بعينه ولذلك كان اكراه المرتد على الاسلام بحق لانه لا يقبل منه الا
 الاسلام فيصح اسلامه مكرها بخلاف المحربي لانه يقبل منه الاسلام او الجزية فقول
 بعضهم ومثله اكراه محربي عليه فيه نظر لما علمت من ان الاكراه لا يكون الاعلى شي
 بعينه (قوله وشروط الاكراه) اي شروطه لانه مفردة ضاف فيع ومن شروطه
 ان يكون ما هدده به عاجلا طلبا فلا كره بالتهديد بالقوبة الآجلة كما لو قال طلق
 زوجتك والاقتلك غدا ولا بما هو مستحق له كما لو قال طلق زوجتك والاقتصت
 منك ومن شروطه ايضا ان لا ينوي الطلاق والواقع لان صريح الطلاق في حقه
 كناية كما مر ومن شروطه ايضا ان لا يظهر منه قرينة اختيار كما يبشيرا به الشارح
 ولذلك قال بعضهم يشترط ان يستفصل منه كان يقول له اطلق ثلاثا او واحدة فاذا
 قال له طلق ثلاثا فطلق ثلاثا لم يقع فان طلق ثلاثا بعد قول المكروه طلق زوجتك فقط

وفي معناه المنع عليه والنائم
 (والمكروه) اي بغير حق فان
 كان بحق وقع وصورته كما
 قال جمع اكراه القاضي للمولى
 بعدم مدة الايلاء على الطلاق
 وشروط الاكراه قدرة المكروه
 بكسر الراء

وقع وربما رجح ذلك لظهور قرينة الاختيار فانه قد ظهر قرينة اختيار للثلاث حينئذ
 (قوله على تحقيق ما مدبره) أي على تثبيت وإيجاد ما خوف به وقوله بولاية أو تغلب
 أي بسبب ولاية أو تغلب (قوله بهرب منه أو استغاثته عن مخلصه) أي بسبب هرب
 منه أو طلب الغوث عن مخلصه منه وقوله ونحو ذلك أي ونحو الهرب والاستغاثته
 كالتحصن بحصن يمنع منه (قوله وظنه) أي المكره بفتح الراء وكذا الضمير في أنه رفي
 قوله إن امتنع وفي إكرهه وقوله عليه أي على ما وقوله فعل أي المكره بكسر الراء وكذا
 الضمير في خوفه المستتر وأما اليسار الذي هو المفعول فهو راجع للمكره بفتح الراء وقوله
 به أي بما (قوله ويحصل بضرب شديد الخ) ويحصل أيضا بضرب يسير في حق أهل
 المروآت بل يحصل أيضا بالاستخفاف وبالشم في حق الوجيه وقوله أو حبس أي وإن
 قل في حق الوجيه كما قاله الأذريعي وقوله أو اتلاف ماله أي لو وقع عند المكره بحسب
 حاله من يسار أو عسار فالتهديد بالتلاف خمسة دراهم ليس باكرهه في حق الموسر لانه
 يتعمله ولا يطلق لمثل ذلك وفي حق المعسر إكرهه والمحاصل انه يختلف باختلاف
 الناس وأحوالهم فتدريكون الشيء إكرهه في حق شخص دون آخر وفي حال دون حال
 كما يعلم مما قدمناه لك (قوله ونحو ذلك) أي أو نحو ذلك فالواو بمعنى أو ولو قال أو نحو
 ذلك كما في سابقه لكان أظهر ولو خوفه بما ظنه مهلكا ثم تبين انه غير مهلك في كونه
 إكرهه احتمالا لأن في الام والوجه أنها إكرهه لانه ساقط الاختيار (قوله وإذا ظهر
 من المكره الخ) تقدم انه إشارة الى انه يشترط ان لا يظهر منه قرينة اختيار وقوله بان
 إكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أي أو اثنين أو إكرهه على صريح وكفى
 مع الزينة أو على تعليق فنجزأ بواو المعكس في هذه الصور وقوله وقع الطلاق أي
 لأن مخالفته تشر باختياره لما أتى به فلا إكرهه وكذا الوصي الطلاق كما تقدم (قوله
 وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف الخ) أشار الى ان التكليف انما يشترط
 حال التعليق ولا يشترط حال وجود الصفة المعلق عليها وقوله ووجدت تلك الصفة
 أي الصفة التي وقع التعليق بها من المكلف وظاهره ولو فعله وقوله في غير تكليف
 أي كأن جن أو اغنى عليه أو سكر بلا تعد (قوله فان الطلاق المعلق به يقع) أي
 لوجود الصفة المعلق بها ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر
 التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه كما مر (قوله والسكران) أي المتعدي
 لانه هو المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق بخلاف غير المتعدي وقوله ينفذ طلاقه أي

على تحقيق ما مدبره المكره
 بفتحها بولاية أو تغلب ويحجز
 المكره بفتح الراء عن دفع
 المكره بكسرهما بهرب منه
 أو استغاثته عن مخلصه ونحو
 ذلك وظنه انه ان امتنع مما
 إكرهه عليه فعل ما خوفه به
 ويحصل الإكره بالتخويف
 بضرب شديد أو حبس
 أو اتلاف مال ونحو ذلك وإذا
 ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
 اختيار بان إكرهه شخص على
 طلاق ثلاث فطلق واحدة
 وقع الطلاق وإذا صدر
 تعليق الطلاق بصفة من
 مكلف ووجدت تلك الصفة
 في غير تكليف فان الطلاق
 المعلق به يقع والسكران
 ينفذ طلاقه

في أكثر النسخ أو جميعها
 ويحصل الإكره بالتخويف
 بضرب الخ وكان النسخة
 التي كتبت عليها المعنى
 ويحصل بضرب الخ اه
 قوله كما في سابقه فيه نظرا

محصل ويصل منه اليها كما ينبغي المصم من الراي الى المرعي (قوله كما سبق) أي
في كلام الشارح في أول فصل الطلاق فراجع

* (فصل في احكام الرجعة) *

ككونه له مراجعتها ما لم تنقض عدتها وذكروها المصنف عقب الطلاق لانه سببها
والمسبب يكون بعد سببه وهي كابتداء النكاح بناء على ان الطلاق يقطع العصمة
وكاستدامته بناء على انه لا يقطع العصمة فلا يطلق فيها القول وأصلها الاباحة
وتعريفها احكام النكاح والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويعولتن أحق
بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا أي أزواجهن مستحقون لردهن في العدة ان أرادوا
رجعة فاقبل التفضيل على غيرها به اذ لاحق لغبرهم واسم الاشارة عائد على العدة
والاصلاح بمعنى الرجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فقال لي يا محمد دراجع حفصة فانها صائمة قوامه وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة مرتجع وهو الزوج ومن يقوم مقامه من وكيل فيما اذا وكل من يراجع زوجته
له وولي فيما اذا جن من قد وقع عليه الطلاق حيث يزوجه بأن احتاج اليه فلوليه
لرجعة حينئذ ومحل وهو الزوجة وصيغة وأما الطلاق فيسبب كما علمت لاركن وشرط
في المرتجع اهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً قلا مختاراً وان منع منه عارض
كاحرام او توقف على اذن الولي والسيد كما سيذكره الشارح وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالمراد صريحا كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيتها وعدم التأقبت
فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح الرجعة وكذا لو قال راجعتك شهرا
ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء خالفا لابي حنيفة رضي الله عنه نعم
لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترفعوا اليها أو أسلموا اقرناهم ويستثنى
من الفعل الكتابة مع النية وإشارة الاخرس المفهمة وشرط في المحل كونه زوجة
موطوءة وفي معنى الوطاء استدخال المني المحترم معينة قابلة للحمل المطلقة مجازا
لم يستوف عدداً لطلاقها في العدة وقد ذكر المصنف في بعض النسخ بعض هذه
الشروط بقوله فصل وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون
بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء العدة وعلى
هذه النسخة شرح العلامة الخطيب وخرج بازوجه الاجنبية وبالموطوءة والمختمة
بها المطلقة قبل الوطاء وما في معناه فلا تصح رجعتها بينوتها بالطلاق قبل الدخول

كما سبق
في اخرج رجعة احكام
* (فصل) *

وبالعينة المهمة فالوطلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها وطلقها اجماعا ثم راجع
 احدهما مبهمة لم تصح الرجعة ولو تعيدت ثم نسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح
 نعم ان راجع معينة وتبين انها المطلقة صححت الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر ولو شك
 في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم انه كان حاصله لاقفي صحة
 الرجعة وجهان احدهما الصحة كما قاله الكمال س لا رشيخ النووي وبالقابله للحل المرتدة
 فلا تصح رجعتها في حال ردت بها لان مقصود الرجعة الحل والردة تناهيه وكذا لو اردت
 الزوج او اردت اعداها وبالمطلقة المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد
 وبقوله اجماعا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها ايضا بل تحتاج الى عقد جديد وبقواننا
 لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له الا بحمل بشروطه الآتية في قوله
 وان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط وبقولنا في العدة ما اذا اقتضت
 عدتها فلا تحل له الا بعقد جديد كما سئذ كره المصنف (قوله بفتح الراء وحكى كمرها)
 والفتح افتح عند الجوهري والكسرا كثر عند الازهرى (قوله وهي لغة المرة
 من الرجوع) اي من طلاق أو غيره وظاهره انها المرة من الرجوع سواء كانت بالفتح
 او بالكسر ولا ينافيه قول ابن مالك.

وفعله مرة كجلسه * وفعله طيبة كجلسه

لان ذلك اصطلاح نحوي وبما امر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب (قوله وشروطا)
 عطف على قوله لغة (قوله رد المرأة) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف
 الفاعل أي رد الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي المرأة وقد تقدم تصوير
 الوكيل والولي فتنبه (قوله الى النكاح) أي الكامل فلا ينافي انها في النكاح بدليل
 التوارث ونحو الطلاق لها وصحة الايلاء والظهار منها الا انه اختل بالطلاق (قوله
 في عدة طلاق) نخرج به ما اذا كانت ليست في العدة او كانت في عدة غير الطلاق
 كالفسخ وقوله غير بائن نخرج به البائن كما اطلقت بعوض والمطلقة ثاوة تقدم
 حكمهما وقوله على وجه مخصوص أشار به الى شروط الرجعة المعتبرة في نكاحها
 وقد علمتها فيما مر (قوله ونحو بطلاق وطء الشبهة والظهار) أي وكذا الايلاء وقال
 الشيخ الفريزي هذا ليس داخلا في التعريف فلا حاجة الى انراجه فان نظر الى
 مطلق العود الى المحل كما يشعر به قول الشارح فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال
 المانع لا يسمى رجعة ورد عليه نحو الطهر من الحيض واسلام المرتد والظهار انهما

فتح الراء وحكى كمرها
 وهي لغة المرة من الرجوع
 وشرعا رد المرأة الى النكاح
 في عدة طلاق غير بائن على
 وجه مخصوص ونحو
 بطلاق وطء الشبهة والظهار
 فان استباحة الوطء فيهما
 بعد زوال المانع لا يسمى
 رجعة

كذلك يمكن الشارح لم ينبه عليهما بالوضوحهما (قوله واذا طلق شخص) أي
 حر أو رقيق بالنسبة للطلقة الواحدة لا في اثنتين فانهما في المحرقة لأن الرقيق
 لا رجعة له بعدهما وقوله امرأته أي زوجته حرة كانت أو أمة وقوله واحدة أي مطلقة
 واحدة وقوله أو اثنتين بآتاء وفي بعض النسخ أو اثنتين بلا آتاء وقد عرفت ان قوله
 أو اثنتين خاص بالمحر دون الرقيق لاستيفائه ما يملكه من الطلاق (قوله فله) أي
 للطلق ولو بنائبه وقوله بغير أذنها أي أو أذن سيدها فلا يشترط رضاها ولا رضى
 سيدها وقوله مراجعتها أي رجعتها وعودها إلى نكاحه ولو كانت أمة لا تحل له إلا أن
 كأن تزوج المحرة بعد ان تزوج الأمة بشروطها ثم طلق الأمة فله مراجعتها
 لأن الرجعة دوام ويسن الاشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجه وانما لم يجب
 لانها في حكم استدامة النكاح (قوله ما لم تنقض عدتها) أحسن من قول غيره
 في العدة لأنه يشمل ما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فعملت من وطء الشبهة فله
 مراجعتها في مدة الحمل مع انها ليست في عدته لأن عدة الحمل تقدم وصدق عليها
 انها لم تنقض عدتها منه نعم لا تصح رجعتها في حال استفراس الواطئ لها حتى يفرق
 بينهما لكن يرد عليه ما لو عاش الرجعية معاشرة الأزواج فانها لا تنقض عدتها بمضى
 الاقراء والاشهر ومع ذلك لا رجعة له فيما زاد على الثلاثة اقراء والاشهر (قوله
 وتحصل الرجعة الخ) هذا الإشارة إلى الصيغة التي هي أحد الأركان الثلاثة وقوله
 من الناطق أي وأما من الأخرس فتحصل بإشارته المفهومة لانها كالناطق كما تقدم
 (قوله بالفاظ) أي صريحة أو كتابة لكن مع النية في الثاني وتصح بالعجبة ولو بمن
 يحسن العربية (قوله منهاراجعتك) أي واريجعتك وامسكتك ونحو ذلك وقوله
 وما تصرف منها أي كانت مراجعة (قوله والاصح ان قول المرتجع رددتك
 لنكاحي) وكذا قوله رددتك إلى بخلاف قوله رددتك فقط لاحتماله لان يكون
 المراد رددتك إلى أهلك فيحتاج للتعلق في هذه دون باقي الصيغ وقوله وامسكتك
 عليه أي على نكاحي وقد عرفت ان قوله امسكتك فقط كذلك فالتعلق ليس بقيد
 وقوله صريحان في الرجعة هو المعتمد لان مدار الصراحة على الشهرة مع الورود
 في الكتاب والسنة (قوله وأن قوله الخ) أي والاصح ان قوله الخ وقوله كتابتان أي
 في الرجعة فيحتاجان للنسبة فهما وهذا هو المعتمد أيضاً (قوله وشرط المرتجع) أي
 الذي هو أحد الأركان الثلاثة وقوله ان لم يكن محرماً انما قال ذلك لان المحرم تصح

واحدة أو اثنتين فله (قوله فله) أي
 اذنها (مراجعتها ما لم تنقض
 عدتها) وتحصل الرجعة من
 الناطق بالفاظ منهاراجعتك
 وما تصرف منها والاصح ان
 قول المرتجع رددتك
 لنكاحي وامسكتك عليه
 صريحان في الرجعة وأن
 قوله تزوجتك أو نكحتك
 كتابتان وشرط المرتجع ان
 لم يكن محرماً أهلية النكاح
 بنفسه

رجعته مع أنه ليس أهلاً للنكاح بنفسه لأن الاحرام طارض لا يمنع صحة الرجعة
وان منع أهلية النكاح ولو قال وشرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه الا المحرم لكان
أوضح وقوله أهلية النكاح بنفسه أي بحيث لو عقد النكاح بنفسه لصح وان توقف
على اذن غيره كما سيذكره الشارح (قوله وحينئذ) أي وحين اذ شرط فيه أهلية
النكاح بنفسه وقوله فتصح رجعة السكران أي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق
وهو أهل للنكاح بنفسه فتصح رجعته وقوله لارجعة المرتد أي فلا تصح رجعته لانه
ليس أهلاً للنكاح بنفسه اذ لا يصح نكاح المرتد (قوله ولا رجعة الصبي) أي
فلا تصح رجعته واستشكل بأن الصبي لا يصح طلاقه وما صورة طلاقه حتى يقال
لا تصح رجعته وأجيب بأن صورة طلاقه ان يرفع الى حاكم المالكي فيحكم بوقوع
طلاقه ومن هنا صور بعضهم المسئلة الملققة بأن تزوج المطلقة ثلاثاً للصغير لذي حاكم
شافعي ويحكم بعهدة النكاح ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه المصلحة ويحكم الحاكم
المالكي أو الخنيلي بعهدة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه وحكمه بذلك صحيح
وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده وهو التحليل ثم يتزوجها الزوج الاول لذي
الحاكم الشافعي ويحكم بعهدة النكاح الثاني لمحلها بوطئه الصبي هكذا قال المحشي لكن
الذي اعتمده الاشياخ نقلوا عن مشايخهم كالشيخ الطونخي والشيخ البشيشي والشيخ
المحفي ان الملققة باطلة ولا يجوز العمل بها لانه يشترط لبعثه ترويج الصبي المصلحة
وان يكون المزوج له أباً أو جداً وان يكون عدلاً وان يكون المزوج للمرأة وليها العدل
بمحضرة عدلين فني اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا مصلحة للصبي في هذه
المسئلة بل فيه مفسدة أي مفسدة واكل ذلك تطلعه للنساء ولا يقاوم هذه المفسدة
ما يجعل للصبي من دراهم تعطى له كما يحيل بذلك بعضهم ويرغم انها مصلحة للصبي
وليس كما زعم لان المصلحة ان يحتاج الصبي للنكاح لكون المرأة تصلح طاله على
ان هذه الدراهم نافهة في الغالب مع ان المحقق أو الغالب ان الذين يزوجون اولادهم
لارادة ذلك انما هم السفلة المواطبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وكثيراً
ما يقع ان المزوج للمرأة غير وليها بأن توكل رجلاً اجنبياً في نكاحها وهذا غير صحيح
عندنا وبالجملة فلا يجوز الافتاء بهذه المسئلة كما قاله الاستاذ المحفي فانه قد ألف رسالة
في بطلانها والتشنيع على من أفني بها وكذلك لا يجوز الافتاء ببطلان العتد الاول
لاسقاط التحليل فان ظنهم يجوز ذلك للزوج باطنا قلنا اجوازه للزوج باطنا محله في الزوج

وحيثئذ فتصح رجعة
السكران لارجعة المرتد
ولا رجعة الصبي

العدل وأين هو الآن وليحذر أيضا مما يقع من بعض الناس من انكاحها بموكله الصغير ثم بعد ووطئه لها ملكها اياه لينفسخ النكاح أي صورة أو لوقيل بهتته والافهو لا يصح عندنا لان السيد ليس له اجبار عليه على النكاح فلا يزوجه الا بعد بلوغه ورضاه به نعم مسألة العبد تصح عند الخفية فلتراجع عندهم (قوله والمجنون) أي الذي طرأ عليه الجنون بعد الطلاق والافالمجنون لا يصح طلاقه كما ومثل المجنون المعنى عليه والنائم والمعتوه والمبرم ونحو ذلك ولولي من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بأن احتاج اليه كما مر (قوله لان كلا منهم) أي من الرشد والصبي والمجنون وفي بعض النسخ لان كلا منهما أي من الصبي والمجنون وقوله ليس أهلا للنكاح بنفسه أي بحيث لو عقدا النكاح بنفسه لا يصح فليس فيه أهلية للنكاح بنفسه (قوله بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صحيحة) أي لانهما أهل للنكاح بنفسهما لكن باذن الولى والسيد وقوله من غير باذن الولى والسيد أي في الرجعة فلا تتوقف على اذنها لانها استدامة للنكاح فيعتقر فيها عدم الاذن وقوله وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد أي والحال انه يتوقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى في صورة السفية والسيد في صورة العبد والحاصل ان ابتداء نكاحهما يتوقف على اذن مالك أمرهما وأما رجعتهما فلا تتوقف عليه لما مر (قوله فان انقضت عدتها) أي بوضع حمل أو اقراء أو اشهر وتصدق هي وتختلف في انقضاء العدة بغير الاشهر من اقراء أو وضع حمل اذ انكره الزوج ان أمكن وان خالفت عاداتها لان النساء مؤمنات على ارحامهن أما في انقضائها بالاشهر فلا تصدق الا بيينة وخرج بقولنا ان أمكن ما ذ لم يمكن لصغرا وبأس او غيره فيصدق بيمينه بل ينبغي في الصغيرة تصديقه بلا يمين وقوله حل له نكاحها ان أريد بنكاحها العقد كان قوله بعقد جديد ايضا حا وتكون الباء للتصوير وان أريد به وطؤها كان لا يقيد لان المعنى حينئذ حل له وطؤها بعقد جديد لا بالرجعة لينوتها حينئذ (قوله وتكون) أي الزوجة وقوله معه أي مع الزوج وقوله على ما بقي من الطلاق أي من عدده فان كان طلقها طلقة واحدة عادت له بطلقتين وان كان طلقها طلقتين عادت له بطلقة (قوله سواء اتصلت بزوجه أم لا) أي أم لم تتصل بزوجه لان الزوج الاخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لان عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا كان اتصالها بالزوج الاخر بعد استيفاء عدد الطلاق فانه يهدمه

والمجنون لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد (فان انقضت عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها) بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوجه أم لا

وتعود له بما يملكه من الطلاق كالزوجة الجديدة (قوله فان طلقها زوجها) أي
 تجزئ طلاقها بنفسه أو بوكيله أو بغيره بصفة ووجدت تلك الصفة وقوله ثلاثا أي معا
 أو مرتبا ولو في أكثر منها كسب من أو تسعين وتقدم أنه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث
 والقول بحرمته ضعيف وكذا الثنتان في حق الرقيق (قوله ان كان حرا) تقييد
 لقوله ثلاثا وقوله ان كان عبدا تقييد لقوله أو طلقته ومثله البعض وقوله قبل
 الدخول أو بعده سواء كان في نكاح أو نكحة (قوله لم يجعل له) أي ولو بمالك المين
 فلو كانت زوجته أمة وطلقها ثلاثا ثم اشتراها قبل التحليل لم يجعل له وطؤها بمالك المين
 لغريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره كما هو نص القرآن (قوله لا بعد وجود خمس
 شرائط) وفي بعض النسخ الامع وجود خمسة أشياء أي في المدخول بها أما في غيرها
 فلا يتوقف على الأول منها لأنها لا أعدت عليها وإنما توقف حلها على التحليل تنفيرا
 عن الطلاق الثلاث في الحر والثنتين في الرقيق ويقبل قولها في التحليل بينهما عند
 الامكان وان ظن كذبها لكانه يكره له تزوجها حينئذ فان قال هي كاذبة منع
 من تزوجها الا ان قال تبين لي صدقها ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل
 العقد عليها قبل رجوعها أو بعده لم يقبل (قوله أحدها) أي احد الخمس شرائط
 او الخمسة أشياء وقوله انقضاء عدتها منه أي باقراء او اشهر او حمل وصدق فيما عدا
 الاشهر حيث أمكن ومحل هذا الشرط في المدخول بها لان غير المدخول بها لا أعدت
 عليها في شرط فيما عدا الأول كما مر (قوله والثاني تزويجها بغيره) أي ولو عبدا
 ابانغا بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يهبره على النكاح وأما الصغير الحر فيكفي
 بشرطه الا في وهو كونه يمكن جماعه لكن لا يطلق الا بعد بلوغه كما هو معلوم ويكفي
 تحليل المجنون بنونين لكن لا يطلق الا بعد افاقته كما هو معلوم أيضا وقوله تزويجها
 صحها أي لانه تعالى علق التحلل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح ونحو
 بالتزويج مالورطت بمالك المين او بالشبهة ونحوها الصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط
 على الزوج الثاني في صلب العقد انه اذا وطئ طلق او فلان نكاح بينهما فان هذا الشرط
 يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
 المحلل والمحلل له بخلاف ما لو توطأوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط (قوله
 والثالث دخوله الخ) هو مستدرك لان المدار على الاصابة وهي المرادة بالدخول
 فوطئها عليه للتفسير وجعل المحشى الواو بمعنى مع أي مع اصابتها وهه ناظر للظاهر

(فان طلقها زوجها ثلاثا)
 ان كان حرا او طلقته ان
 كان عبدا قبل الدخول
 او بعده (لم يجعل له الا بعد
 وجود خمس شرائط) أحدها
 انقضاء عدتها منه (أي
 المطلق) (و) الثاني (تزويجها
 بغيره) تزويجها صحها (و)
 الثالث (دخوله) أي الغير
 (بها واصابتها)

وبالجملة فلا يكفي الدخول المجرد عن الاصابة (قوله بان يوج الخ) تصوير للاصابة
 لكن ايلاجه ليس بقيد بل لو علمت عليه وادخلت حشفته في فرجها كفي ولو نامت
 كما انه اذا ووج كفي ولو نامت بل لو كانا ناعين وانقلب احدهما على الآخر ودخل ذكره
 في فرجها كفي فلا يشترط قصد منهما ولا من احدهما وقوله حشفته اي ولو كان
 عليها حائل كأن لف عليها خرقة ولو بلا انزال وقوله او قدرها من مقطوعها فلا يكفي
 قدرها مع وجودها كأن يثنى ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله
 بقبل المرأة) اي ولو ما نضه او صامته او مظاهرها منها او معتدة عن شبهة طرات
 في نكاح الحلل او محرمة بنسك او كان محرما بنسك او صامتا فيصح التحليل وان كان
 الوطء حراما ويشترط في تحليل البكر الاقتضاض فلا بد من ازالة البكارة ولو غوراء
 وقوله لا يدبرها اي فلا يحصل به التحليل كما لا يحصل به التحصين وقد نظم بعضهم
 المسائل التي يفرق فيها بين القبل والدير بقوله

الدير مثل القبل في الاثبات * لا التحل والتحليل والاحصان
 وفيه الايسل ونفي العنه * والاذن نطقا واقتراض الفنه
 ومدة الزفاف واختيار * رد يعيب بعد ووطء الشاري
 تصدق في الحميض وفي الرجم * اذ ان في المفعول فاقهم نظمي

(قوله بشرط الانتشار في الذكر) اي بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام
 الاكثريين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم فما قيل
 ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود وقال الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف
 على الانتشار الا هذا ويكفي الانتشار الضعيف وان استعان باصبعه او اصبعهم
 ولو خصيا فاذا لم ينتشر لشلل او غنة او غيرهما لم يصح التحليل حتى لو ادخل السليم ذكره
 باصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل (قوله وكون الموجح ممن يمكن جماعه
 لاطفلا) اي لا يمكن جماعه ولو ادخلت حشفته فرجها وفارق الطفل الطفلة بان
 القصد التنفير وهو حاصل في الطفلة دون الطفل (قوله وازايح ينوتها منه) اي
 إما بالطلاق الثلاث او بخلع او بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي (قوله والخامس
 انقضاء عدتها منه) اي لا تستبرأ رجها من وطئه فانه يحتمل علوقها منه وان لم ينزل
 لاحتمال سبق التي ولم يشعر به (فائدة) المعاشرة معاشرة الأزواج كالجمعية في ستة
 احكام محوق الطلاق لها ووجوب سكاها وانه لا يجذبوطها وليس له تزوج من يحرم

بان يوج حشفته او قدرها
 من مقطوعها بقبل المرأة
 لا يدبرها بشرط الانتشار في
 الذكر وكون الموجح ممن يمكن
 جماعه لاطفلا (و) الرابع
 (ينوتها منه) اي الغير (و)
 الخامس (انقضاء عدتها
 منه)

جمعها معها ولا تزوج أربع سواها ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة وكالباش في تسعة
احكام انه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان
ولا نفقة لها ولا كسوة واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة ولا يصح الخلع منها بمعنى
انه اذا خالها وقع الطلاق رجعي او لا عوض ولذا قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها
الطلاق ولا يصح خالها الا لله

* (فصل في احكام الايلاء) *

اي كالتاجيل الا في والتحير بين القيمة والطلاق وهو حرام لما فيه من الابداع وهل هو
صغيرة او كبيرة بخلاف والمعتمد انه صغيرة كما في شرح الرملي واحوه المصنف عن
الرجعة اشارة الى صحته من الرجعية وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى
ما باتى والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤثون من نسايتهم تربص اربعة اشهر وانما
عدي في ذلك بمن وهو انما يتعدى بعلى يقال آلى على كذا لانه ضمن معنى البعد
فكانه قبل للذين يؤثون مبعدين انفسهم من نسايتهم تربص اربعة اشهر واركانه
سنة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة (قوله وهو لغة مصدر
آلى بولى) يقال آلى بمذا الممزة بولى ايلاء كما عطى يعطى ايطاء وقوله اذا حلف اي يقال
ذلك اذا حلف فعناء لغة الحلف قال الشاعر

وا كذب ما يكون ابوالثني * اذا آلى يمينا بالطلاق

اي حلف (قوله وشرعا) عطى على قوله لغة وقوله حلف زوج الخ قد اشتمل هذا
التعريف على الاركان الستة المتقدمة (قوله يصح طلاقه) اي ويتأني وطؤه ليخرج
المحبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاءه وقوله ليمتنع من وطئه زوجته في قبلها وفي
بعض التمتع ليمتنع من وطئه زوجته بخلاف حلفه على الامتناع من التمتع بغير الوطء
او من الوطء في دبرها فليس ايلاء وكذا اذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها
في نحو حبض او احرام لانه لا يؤثر الا الامتناع من الوطء الشرعي وهو الجائر شرعا ولو
قال والله لا اطوك الا في الدبر فهو ايلاء بخلاف ما لو قال والله لا اطوك الا في الحبض او
في النفاس او نحو ذلك فليس بايلاء لان المع فيها العارض بخلاف الدبر فان المنع فيه
لذاته (قوله مطلقا) اي امتناعا مطلقا فهو صفة مصدر محذوف ومعنى كونه مطلقا
كونه غير قيد بمدة ومثل المطلق المؤبد وقوله او فوق اربعة اشهر اي او قيد بمدة
فوق اربعة اشهر ظاهره ولو عبالا يصح الرفع الى القاضى وهو المعتمد عند الرملي وابن

(فصل)
في احكام الايلاء وهو لغة
مصدر آلى بولى ايلاء اذا حلف
وزوجا حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنع من وطئه
زوجته في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر

حجر وفائده حينئذ انه ياتم اتم الابلان لم يرتب عليه الرفع الى القاضي واحتد
 الشيخ الزبيري وابن قاسم انه لا بد ان يكون فوق اربعة اشهر وما يمكن فيه الرفع
 الى القاضي وعليه فلا ياتم قبلا اذا كان الزائد على الاربعة اشهر لا يبع الرفع
 الى القاضي اتم الابلان وان كان ياتم اتم الابلان لا يذاع الا يذاع طبعها من الوطاء تلك
 الامة ومثل التقييد بالمدق للذرة كورة التقييد بمسبب الحصول كونها او موته او موت
 غيرها وكنزول السيد عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم
 ودلى سائر النبيين والمرسلين كقوله والله لا اطولك حتى تموت او موت فلان
 او ينزل السيد عيسى (قوله وهذا المعنى) اي المعنى الشرعي المذكور في قوله وشرعا
 حلف زوج الخ وقوله مأخوذ من قول المصنف اي لانه موافق له والافان تعريف
 لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف لان الظاهر ان التعريف واقع في كلام
 الاصحاب المتقدمين على المصنف ولذلك قال بعضهم في الاخذ بعبارة الابلان لما كان
 موافقا كان كانه مأخوذا منه (قوله واذا حلف) اي الزوج حرا كان او رقبا
 وقوله ان لا يطأ اي اولا يباح كان قال والله لا اطولك اولا اجامعك فان قال اردت
 بالوطء الوطاء بالقدم وبالجماح الاجتماع ليقبل ظاهرا ويدين باطنا فتجربى عليه احكام
 الابلان ظاهرا ولا ياتم باطنا اتم الابلان لانه لم يحلف على الامة اع من الوطاء في الفرج
 بل على الامتناع من الوطاء بالقدم في الاولى والاجتماع في الثانية حتى اذا وطئ
 في الاولى لم يحث ولا تلزمه كفارتها بخلاف ما اذا وطئ في الثانية فانه يحث ظاهرا
 وباطنا وتلزمه الكفارة لانه يلزم من الوطاء الاجتماع فقد حصل الاجتماع في ضمن
 الجماع فهذا صريح لا يمكن يدين فيه بخلاف ما اذا قال والله لا اتسكك اولا اغيب
 حشيتي بقبلك فانه صريح ولا يدين فيه واما اذا قال والله لا امسك اولا اجامعك
 اولا اباشرك فكناية تفتقر الى نية ادم اشهارا فيه (قوله زوجته) اي حرة كانت
 او امه ونحوه بالزوجة الامة فلا يبلان فيها من سيدها (قوله وطأ مطلقا) اي غير
 مقيد بمدقها بلته بالمقيد بها في قوله ارمدة الخ فان المعنى او وطأ مقيدا بمدق كما سيذكره
 الشارح وأشار بتقديره وطأ الى ان قول المصنف مطلقا صفة لمحذوف وليس من كلام
 الخالف فلا يتوقف عليه الصيغة كان يقول والله لا اطولك ويسكت (قوله او مده)
 عطف على مطلقا وأشار لشارح بقوله اي وطأ مقيدا بمدق الى ان لفظ مده ليس
 من لفظ الخالف بل يأتي في صيغته بما يفيد كان يقول والله لا اطولك خمسة اشهر

وهذا المعنى مأخوذ من قول
 المصنف (واذا حلف ان
 لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا
 او مده) اي او وطأ مقيدا

ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمسبب الحصول كما مر (قوله تزيد على
 اربعة اشهر) ظاهرة أي زيادة كانت وان لم تسع الرقع الى القاضي وقد علمت ما فيه
 من الخلاف وخرج بقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا قال والله لا اطولك اربعة اشهر
 فلا يكون موليا بل يكون حالفا فقط لان المرأة تصبر على الزوج هذه المدة فاذا قال
 والله لا اطولك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطولك اربعة اشهر اخرى فليس بمول
 ايضا لانها حينئذ لم تزد مدة كل واحد منهما على اربعة اشهر وان زاد عليها مجموع
 المديتين وبما تم في ذلك اثم الايذاء لا اثم الايلاء وظاهر ذلك انه دونه ويجوز ان يكون
 فوقة لان الايلاء تقدر فيه المرأة على دفع الضرر عنها بالرفع الى القاضي بخلاف هذا
 فانها لا تقدر عليه بذلك بل لا دفع له الا من جهة الزوج بالوطء وهذا اذا كرر القسم
 كما ذكر فان لم يكرره كان قال والله لا اطولك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطولك اربعة
 اشهر اخرى كلن موليا لانها حينئذ واحدة اشتمت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال
 والله لا اطولك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطولك ستة اشهر او سنة بالنون فهما
 ابلان اكل منهما حكمه فان قال والله لا اطولك سنة الا مرة مثلا فان وطئ فيها والباقي
 اكثر من اربعة اشهر صار موليا بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقبل فليس بمول بل
 حالف ولو كرر الايلاء مرتين فاكثر كان قال والله لا اطولك خمسة اشهر والله لا اطولك
 خمسة اشهر وهكذا فان قصد بغير الاولى تأكيدها صدق بيمينه ولو طال الفصل
 او تعدد المجلس وان اراد الاستئناف تعددت الايمان وان اطلق بان لم يرد تأكيدها
 ولا استئنافا فيمين واحدة ان اتحد المجلس على الاعلى التأكيده والاعتدلت بعد
 التأكيده مع اختلاف المجلس (قوله فهو الخ) جواب اذا وقوله اي الحالف المذكور
 تفسير للضمير وقوله مول من زوجته اي تضررها بقطع طماعتها مما لها فيه حق
 العفاف بخلاف ما اذا لم يوطأ من غير ايلاء فان طماعتها لم تنقطع لا مكان وطئه
 لها ولو ادعت الايلاء فانكره صدق بيمينه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في انقضاء
 المدة الا انه بان ادعته فانكره فيصدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء
 بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعتراؤها بوصولها الى حقها ولا يقبل
 رجوعها عنه (قوله سواء حالف بالله الخ) تعميم في الايلاء من حيث هو لاني كلام
 المصنف لان قوله او علق الخ ليس بخلاف فهو زائد على كلام المصنف وكذا ما بعد
 وقوله وصفاته اي اوصفة من صفاته فالواو بمعنى او (قوله او علق وطء زوجته

(تزيد على اربعة اشهر فهو)
 اي الحالف المذكور (مول)
 من زوجته سواء حلف بالله
 تعالى وصفاته او علق وطء
 زوجته بطلاق او علق

بطلاق او عتق) لا يخفى ان الطلاق او العتق معلق بوطء زوجته فالعبارة مقالوبة
 او اراد بالتعليق الربط (قوله كقوله ان وطئتك فانت طالق) ومثله ان وطئتك
 ففترتك طالق فهو مول من الخاطبة وقوله او فعدي حر ولو زال ملكه عنه بموت
 او غيره كبيع لازم او بشرط الخيار للثبوت وحده او هبة مقبوضة زال الابلاء لانه
 لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء وان ملكه بعد ذلك في صورة نحو البيع (قوله فاذا
 وطئ طلق وعتق العبد) أي لوجود المعلق عليه وكذلك تطلق الضررة في الصورة
 المتقدمة لوجود المعلق عليه ويزول الابلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء (قوله
 وكذا لو قال ان وطئتك فله على صلاة او صوم او حج او عتق) أي او صدقة وضابط
 ذلك التزام ما يلزم بنذر وقوله فانه يكون مولى أي لا امتناعه من الوطء خوفا من لزوم
 ما اتزمه بالنذر فانه ان وطئ لزمه ذلك (قوله ويؤجل له) وفي بعض النسخ لها
 والاولى اولى وقوله اي يميل المولى اشارة الى ان المراد بالتأجيل الامهال فلا يحتاج
 الى ضرب القاضى لثبوت بنص القرآن العظيم بخلاف مدة العنة فلا بد منها من ضرب
 القاضى لانها ثبتت بالاجتهاد وقوله حقاي وحبوا (قوله حرا كان او عبدا)
 فلا فرق بين الحر والعبد في التأجيل بالاربعة اشهر (قوله في زوجه مطيقة للوطء)
 بخلاف غير المطيقة له فلا يصح منها الابلاء كما لا يصح من الرقاة والقرناء لان المقصود
 من الابلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع في تلك الغلامنى للعلم عليه (قوله ان سألت
 ذلك) ليس بقيد فالاولى اسقاطه لان التأجيل لا يتوقف على سؤالها وقد صرح
 الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في اطاب وتركته قصدا
 أم لم تعلم به واسم الاشارة في قوله ان سألت ذلك طائدا على التأجيل المفهوم من قوله
 ويؤجل له (قوله اربعة اشهر) أي لان المرأة تصبر عن الرجل اربعة اشهر وبعد ذلك
 يغنى صبرها ويقل (قوله وابتدأؤها في الزوجه من الابلاء) يفهم منه انها لا تحتاج
 الى الرجوع الى القاضى كما تقدم ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما وان اسلم المرئد
 في العدة وبعد زوال اردة تستأنف المدة ان بقي من زمن الابلاء ما يزيد على اربعة
 اشهر وكان مطلقا ولا يحسب من المدة ايضا من مانع ووطء منها حتى كمرض وجنون
 ونشوز او شرعى كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامة مانع الوطء
 مانع من قبلها بخلاف النقل من غير الاحرام لانه ليس مانعا من الوطء وبخلاف
 المانع القاسم به فلا يقطع المدة لانه مانع من قبله لان قبلها نعم يحسب منها زمن

كقوله ان وطئتك فانت
 طالق او فعدي حرا اذا وطئ
 طلق وعتق العبد وكذا
 لو قال ان وطئتك فله على
 صلاة او صوم او حج وعتق
 فانه يبيكو مولى أيضا
 (ويؤجل له) أي يميل المولى
 حتما حرا كان او عبدا في
 زوجه مطيقة للوطء (ان
 سألت ذلك اربعة اشهر)
 وابتدأؤها في الزوجه من
 الابلاء

نحو حيض كنفاس لان ذلك يتكرر مع عذرها فيه وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا تبني على ما مضى لا اعتبارا لتوالي المعتبر في حصول الاضرار (قوله وفي الرجعة من الرجعة) فاذا اطلقها اطلاقا رجعا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع فلا تحسب في هذه الصورة من الايلاء لا امتناع الوطء شرعا قبل الرجعة (قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة) اي التي هي الاربعة اشهر ولا يعتبر انقضاءها الا ان كانت خالية عن المانع او حصل هناك مانع ومضت بعد زواله كما علم مما تقدم (قوله يغير المولى) اي يغيره القاضي بطلبها ان كانت بافئة ولو ائمة ولا يطالب بسيدها وتمهل المرافعة حتى تبلغ ولا يطالب وليها ولو تركت حقها لم يسقط بل لها المطالبة متى شاءت لانها على التراخي وصرح قول المصنف بغير انهما ترددا لطلب بين الفئمة والطلاق وهو المعتمد خلافا لما قال بانها ترتب قهرا لولا اول الفئمة فان لم يفي طلبته بالطلاق وان جرى عليه الشيخ الخطيب وهذا كله اذ لم يقم به مانع فان قام به مانع طبيعي كمرض طالبته بفئمة اللسان بان يقول اذا قدرت فئتت ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت فتمكنتني بالوعد كما قال القائل

قد صرت عندك كونا بزرعة * ان فاته السقي اغتته المواعيد

او الطلاق فتغيره او ترتب على الخلاف السابق وان قام به مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالته بالطلاق ولا تطالبه بالفئمة محرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مصالبتها (قوله بين الفئمة) بفتح العاء وكسرهما مأخوذة من فاء اذا رجع لرجوعه الى الوطء الذي امتنع منه وقوله بان يوجب الخ تصوير للفئمة وقوله يقبل المرأة بخلافه بدبرها فلا تحصل الفئمة بالايلاح فيه (قوله والتكفير) بالنصب كما وجد في بعض النسخ بضبط القلم فهو منصوب على انه مفعول معه ولو قال مع التكفير لسكان اولى واوضح لثلايتوهم انه من الخير فيه بناء على قراءته بالجر وليس كذلك وانما التخيير بين الفئمة مع التكفير وبين الطلاق ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء ان قصد التاكيد وان تعدد المجلس او طال الفصل او طلق واتحد المجلس بخلاف ما اذا قصد الاستئناف او اطلق وتعدد المجلس كما علم مما تقدم (قوله ان كان حافه بالله) اي او بصفة من صفاته وان كان الايلاء بغير الحلف بالله او بصفة من صفاته وقع ما علقه عليه من طلاق او عتق ولزمه ما التزمه بالندم من صلاة او صوم او حج او عتق او صدقة كما مر (قوله والطلاق) بالواو وفي بعض النسخ باو والاولى اولى

وفي الرجعة من الرجعة
(ثم) بعد انقضاء هذه المدة
(غير) المولى (بين الفئمة)
بان يوجب المولى حنفته
او قدرها من مقطوعها يقبل
المرأة (والتكفير) لليمين ان
كان حافه بالله على ترك
وطئها (والطلاق) للمحالف
عليها

لان بين لا تضاق الالتمدد فيحتاج على التسمية ان يحل او بمعنى الواو اذا طلق
 طلاقا رجعيًا ثم راجع عاد الا بلاه وتستأنف المدة من حين الرجعة (قوله فان امتنع
 الزوج) ويشترط حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بأنه آلى من زوجته
 ومضت المدة وامتنع من الفينة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى بحضوره يثبت عليه
 الامتناع الا ان تعذر حضوره بتوار أو غيبته او تعذر تمكفي الفينة على الامتناع ويطلق
 عليه في غيبته ولا يشترط حضوره حينئذ (قوله طلق عليه الحاكم) أي نيابة
 عنه فيقول اوقعت عن فلان على فلانة طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة
 او نحو ذلك ولا يشترط للطلاق حضوره عند ولا ينقد طلاق القاضي في مدة امهاله
 ولا يدو طشه او معه ولا بعد طلاقه فان طلقا معا وطلق الزوج بعد طلاق القاضي
 وقع الطلاقان (قوله طلقة واحدة رجعية) هذا ظاهر ان كان بعد الدخول ولم
 يسبق من الزوج قبل الا بلاه مطلقان فان كان قبل الدخول كانت بائنة وكذا ان كان
 بعد الدخول وسبق من الزوج قبل الا بلاه مطلقان فانها تبين بالثالثة التي تقع من
 القاضي كما هو ظاهر (قوله فان طلق اكثر منها لم يقع) كأن طلق ثنتين او ثلاثا
 فلا يقع الا طلقة (قوله فان امتنع من الفينة فقط امره الحاكم بالطلاق)
 مقابل لقوله من الفينة والطلاق

(فان امتنع الزوج من
 الفينة والطلاق (طاني
 عليه الحاكم) طلقة واحدة
 رجعية فان طلق اكثر منها
 لم يقع فان امتنع من الفينة
 فقط امره الحاكم بالطلاق
 * (فصل)
 في احكام الطهار

* (فصل في احكام الطهار) *

أي كل زوم الكفارة اذا صار بائنا او هو من الجبائر لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا
 من القول وزورا وكان طلاقا في الجاهلية كالابلاه فغير المشرع حكمه الى تحريمها
 بعد العود لزوم الكفارة كما اتي والمغلب فيه معنى اليمين لان فيه شبهة باليمين من حيث
 لزوم الكفارة وشبهة بالطلاق من حيث ترتب التحريم عليه فلذلك صح توقيته نظرا
 للاول وتعليقه نظرا للثاني والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والدين يظاهرون
 من نسلهم الآية وسبب نزولها ان زوجة اوس بن الصامت رضيت الله عنه وهي خولة
 بنت حكيم وقيل بنت ثابة لما طامر منها ما سأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت
 عليه فقالت يا رسول الله انظر في امرى فان هي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
 ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه فكررت وكررت فلما ايست منه شكك امرها الى
 الله حيث قالت اشكو امرى وفاقي الى الله فنزلت سورة المجادلة وهذه السورة في كل
 آية منها اسم الله مرة او مرتين او ثلاثا وليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف

القرآن باعتبار العدد وعشره باعتبار الاجزاء وقد الغزفي هذا بعضهم بقوله
ما قول من فاق جميع الوري * ودون العلم يافكاره
في اي شئ نصفه عشره * ونصفه تسعة اعشاره

ويحكى ان عمر رضي الله عنه مرتبها في زمن خلافته فاستوقفتها زمانا طويلا ووعظته
فقالت له يا عمر كنت تدعي عميرا ثم صرت تدعي عمر ثم قيل لك امير المؤمنين فاتق الله
يا عمر فانه من اتقن بالموت خاف الفوت ومن اتقن بالحساب خاف العذاب
وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المؤمنين اتقف لهذه المجوز فقال والله
لو اوقفتني من اول النهار الى آخره ما زلت الا للاصلاة تدرون من هذه المجوز قالوا لا قال
هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات اسمع الله قولها ولا يسمعه عمر واركانه
اربعة مظاهر ومظاهر منها وشبهه بصيغة ركها فتؤخذ من كلام المصنف وان
اقتصر في تصويره على صورته الاصلية وهي ان يقول الرجل لزوجه انت علي كظهر
اخي وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من اجنبي وان نكح
من ظاهر منها ويبدلوا قال لامته انت علي كظهر ابي لم يصح ولا يصح ايضا من صبي
ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولورجعية فلا يصح من اجنبيه
ولو محتامة ولا من امة مما لو كة بخلاف الزوجة الامة فيصح لظهار منها وشرط في المشبه
به ان يكون كل اثني او جزاء اثني محرم بنسب او رضاع او صاهرة لم تكن حلاله قبل
كأمة وبنته واخته من النسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل
ولادته او معها فيما يظهر واخته من الرضاعة ان كانت ولادتها بعد ارضاعه او معه
فيما يظهر فخرج بالاثني الذكر والخنثي لان كلا منهما ايسر محلالا للتمتع وبالمحرم اخت
الزوجة لان تحريمها من جهة الجمع ووجات النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن
ليس للحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبقولنا لم تكن حلاله قبل زوجه ابنة
وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل
ارضاعه فلا يكون التشبيه بها ظهارا لانها كانت حلالا له وانما طرأ تحريمها وشرط
في الصيغة لفظ يشر بالظهار وفي معناه الكتابة واشارة الاخرس المفهومة وذلك اما
صريح كانت اوراسك او يدك او نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة كظهر ابي او كيدها
او رجلها وان لم يكن لها يد او رجل او نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة ايضا بخلاف
الباطنة فيهما على المعتد كالكبد والقلب وبخلاف ما لا يعد جزءا كالفضلات كاللبن

والريق ولما كناية كانت كانهى او كعنتها وغيرها ما يذ كر الكرامة كراسها فان قصد
 الظهار كان ظهرا والافلا (قوله وهو لغة مأخوذ من الظهر) أى لان صورته
 الاصلية أن يقول الرجل لزوجته انت على كظهر اى وانما قال السارح ما اخوذ
 ولم يقل مشتق لان الاشتقاق لا يكون الا من المصادر ولقظ الظهر ليس مصدرا
 وبهذا تعلم ما فى قول المحشى اى مشتق (قوله وشرطا) عطف على لغة وقوله تشبيه
 الزوج زوجته اى فى الحرمة وقوله غير البائن يشمل الرجعية وقوله بانئى لم تكن حلا
 اى لم تكن حلاله قبل والمراد انها محرم لم يطرأ تحريمها عليه واعلم انه يصح تعليق
 الظهار نحو ان ظاهرت من ضربك فانت على كظهر اى فاذا ظاهرت من الضرة صار
 مظاهرا منى ما عملا يقتضى التخيير والتعليق ويصح تأقيته بيوم او بشهر او غيرهما
 فلوقال انت على كظهر اى خمسة اشهر كان ظهرا واى اى لا فصحى عليه احكامهما
 فبالظن للايلاء تصبر عليه المرأة اربعة اشهر ثم تطالبه بالقيمة او الطلاق فان وطئ
 زال حكم الايلاء وصار عاندا فى الظهار بالوطء فى المدة فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز
 له وطؤها ثانيا حتى يكفر او تنقض المدة وكالمقيد بالزمان المقيد بالمكان كان قال انت
 على كظهر اى فى مكان كذا فيصير عاندا بالوطء فيه فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز
 وطؤها ثانيا فى هذا المكان حتى يكفر (قوله والظهار ان يقول الخ) أى صورته
 الاصلية الكثرة الغالبة ذلك فليس المراد المحصر فى ذلك وقد تقدم ان مثل القول
 الكتابة واشارة الا نوس المفهمة (قوله الرجل) أى الزوج ولورقيقا وكافرا ومجربا
 او خصيا او مسوحا وسكران وقوله لزوجته اى ولو غائبة او كافرة او معتدة عن شهة
 اورتقاء او قرناء وحائضا او نفساء او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك (قوله انت) أى
 اوراسك او يدك وكذا كل عضو بشرط كونه من الاعضاء الظاهرة بخلاف الفضلات
 كاللبن وبخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد وقوله على ايس قيدا فهو صريح ولو بدون
 على ومثلها منى اومعى او عنسدى وقوله كظهر اى او بطنها او عينها او يدها او رجلها
 وكذا كل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة فليس التشبيه بها ظهرا انعم ما يذ كر
 للكرامة يكون التشبيه به كناية ظهار ومثل الام كل محرم لم تكن حلاله قبل كما تقدم
 (قوله ونخص الظهر) بالبناء للجهول كما هو الاولى وعبارة غيره ونخصوا ظهرو ويصح
 على بعد جعله بالبناء للفاعل اى ونخص المصنف الظهر وبالجمله فانعرض من ذلك
 بيان السبب فى تخصيصهم الظهر بالتشبيه فى الصورة الاصلية دون غيره (قوله

وهو لغة مأخوذ من الظهر
 وشرطا تشبيه الزوج زوجته
 غير البائن بانئى لم تكن
 حلاله (والظهار ان يقول
 الرجل لزوجته انت على
 كظهر اى) ونخص الظاهر
 دون البطن مثلا

لان الظاهر موضع الركوب) أي في الدابة فانها تركب على ظهرها وقوله والزوجة
 مركوب الزوج أي في الجملة لانها تركب على بطنها ففي قوله أنت على كظها أي كناية
 تلويحية لانه يلوح بالظهر الى المركوب فينتقل من الظهر الى المركوب فكأنه قال
 مركوبي منك كركوبي من أي أنت على محرمه كما إن أي على محرمه فيحرم
 على ركوبك كما يحرم على ركوب أي (قوله فاذا قال لها ذلك) أي ولو مرارا بقصد
 التأكيد ولا يصير بذلك عائدا على الأصح وإن كان متكاما من الايمان بالطلاق بدل
 التأكيد وكذا إن اطلق فإن قصد الاستئناف تعدد الظهار وصار عائدا بالمستأنف
 ولو قال لزوجاته الأربع أنتن على كظها أي فظاهر منهن بهذه الصيغة فإن
 أمسكن زمنا يسع فراقهن ولم يفارقهن فعائدت منهن فيلزمه أربع كفارات فإن
 ظاهر من كل واحدة منهن صار عائدا من الثلاث الأول ولزمه ثلاث كفارات
 فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فليس عليه كفارة رابعة والافعله كفارة رابعة فعلم
 من ذلك ان الكفارة تعدد بعدد المظاهر منها (قوله ولم يتبعه بالطلاق) أي بأن
 سكت زمنا يسع الطلاق ولم يطلق مع تمكنه من اتباعه به ليخرج ما لو جن مثلا عقب
 الظهار ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعسما لانه يشمل غير الطلاق من موت
 احدهما او موتهما او فسخ توكاح بعيها او عيبه او انفساخه برديتها او برديته قبل
 الدخول او بعده واستمر على الردة حتى انقضت العدة فلو اسلم في العدة لم يصير عائدا
 بالاسلام بل لا يصير عائدا الا ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق
 بخلاف ما لو راجع من طلةا عقب ظهاره طلاقا رجعيا وظاهر منها وهي رجعية ثم
 راجع فانه يصير عائدا بالرجعة والفرق ان مقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق
 والمحل تابع له فيحصل بعده ومقصود الرجعة المحل نفسه فيحصل بها (قوله صار
 عائدا) أي مخالفا لغيره يقال قال فلان قولا وعادله وعاد فيه أي خالفه ونقضه
 لان قوله أنت على كظها أي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد فاذا أمسكها زوجة
 بعد فقد عاد في قوله وهو قريب من قوله عاد في هبته ومحل كون العود يحصل
 بما سلكها زمنا يسع الفرقة ولم يفارق في الظهار غير الموقت وغير المفيد كان وفي غير
 الرجعية وأما في الظهار الموقت فلا يصير عائدا الا بالوطء في الوقت وكذا لا يصير عائدا
 في المقيد بالمكان الا بالوطء في ذلك المكان والعود في الرجعية انما يحصل بالرجعة
 كما يعلم مما مر (قوله ولزمته حينئذ) أي حين اذ صار عائدا وان طلقها بعد ذلك

لان الظاهر موضع الركوب
 والزوجة مركوب الزوج
 فاذا قال لها ذلك أي
 أنت على كظها أي ولم
 يتبعه بالطلاق صار عائدا
 من زوجته (ولزمته)
 حينئذ الكفارة

فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده ومثل الطلاق غيره من انواع الفرقة
لا استقرارها بالامسالك بعد الظهار زمننا يسع الفرقة ولم يفارق وقوله الكفارة فاعل
لزمته وهل وجبت بالظهار والعود او بالظهار بشرط العود او بالعود فقط اوجه ذكرها في
اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين وجبت باليمين
والحنث جميعا وينبني على ذلك انه على الاول يجوز تقديمها على العود لانها حينئذ لها
سيان فيجوز تقديمها على احد السببين وعلى الاخيرين لا يجوز تقديمها على العود لان
لهما سد او شرط على الثاني وسبقا فقط على الثالث ومحل جواز تقديمها على العود على
الاول ان كانت بغير الصوم فان كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لانها عبادة بدنية
والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها (قوله وهي مرتبة) اي ابتداء وانتهاء بخلاف
كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء لانه يخير ابتداء بين الاطعام والكسوة
والاعتاق فان لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة ايام ومثل كفارة الظهار كفارة
جماع نهار رمضان وكفارة القتل وان لم يكن فيها اطعام فالحاصل ان الكفارة من
حيث الترتيب والتخير على نوعين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء وهي كفارة اليمين ومرتبة
ابتداء وانتهاء وهي كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل لكن
كفارة القتل لا اطعام فيها اقتصارا على ما ورد اقوله وذكر المصنف بيان ترتيبها
(في قوله) وفي بعض النسخ الترجمة بفصل وهو ساقط من غالب النسخ (قوله
والكفارة) انما عدل عن الضمير مع ان المقام يقتضي الاضمار ايضا كما اشار
بعدم اختصاص ما ذكره من الخصال بكفارة الظهار لمشاركة كفارة الجماع في نهار
رمضان لما في ذلك بخلاف كفارة القتل فلا اطعام فيها كما علمت واما كفارة اليمين
فهى مخيرة ابتداء بين الاعتاق والاطعام والكسوة مرتبة انتهاء لانه ان عجز عن
ذلك صام ثلاثة ايام كما علمت ايضا فلا يصح ادخالها هنا وهذا تعلم ما في كلام المحشى
تعالى للقبولى واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب اى تحجوه من محض
الملائكة وقيل تستره عن عين الملائكة مع بقائه في الضميمة ومن الكفر بمعنى
الستر يقال للحراث كافر لانه يستر البذر بالارض فعبارة المحشى مغلوبة ومنه الكافر
لانه يستر الحق بالباطل والمراد ان شأنها ذلك والافقدتجب وان لم يكن ذنب
ككفارة قتل الخطأ وعلم من ذلك ان معناها لغة الستر واما شرعا فعناها مال او بدله
يخرجه الشخص بسبب ظهار او قتل او جماع في نهار رمضان او حنث في يمين (قوله

وهي مرتبة وذكر المصنف بيان
ترتيبها في قوله (والكفارة)

عقق رقبة) أي اعتاقها ولو عبر به لكان أولى وانسب ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كما هو وفرعه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة وعلم من ذلك أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد فلا يجزئ اعتاقها عن الكفارة لأنها مستحقة للعتق بجهة الاستيلاء ويخرج أيضا المكاتب كتابة صحيحة فلا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بجهة الكتابة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فيجزي عتقه عن الكفارة ويخرج أيضا المشتري بشرط العتق فلا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالشرط ويشترط أيضا خلوع عتق الرقبة عن شوب العوض فلا يجزئ العتق عن الكفارة مع اخذ عوض عليه من العبد أو من أجنبي فلو قال لعبده اعتقتك عن كفارتني هل لي ان تعطيني الفاء قال لا جني أعتق عبدك عن كفارتني بألف لي عليك فقبل لم يجزئه هذا الاعتاق في صورتين عن الكفارة ولا يجزئ عتق بعض رقبة ولو من عبيد الا اذا كان باقيا وأحدهما حر الا ان المقصود تخلص رقبة من الرق ولو حصل الاعتاق في مرتين أو أكثر كان عتق نصف عبده عن الكفارة ثم اعتق نصفه الا تخريبية الكفارة فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه عنها ويجزئ اعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة عن الكفارة وكذلك يجزئ عنها اعتاق رقبة منصوبة من المكفروا ان كان لا قدرة له على انتزاعها وآبقة وان لم يقدر على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الاعتاق ومرهونة وجانية من موسر وتحتم قبلها في حراية (قوله مؤمنة) أي قبل العتق بخلاف المؤمنة مع العتق فلا يجزئ اعتاقها عن الكفارة وقوله مسلمة تفسير للمؤمنة وأشار بذلك الى ان المدار على كونها مسلمة بان كانت منقادة للاحكام ظاهرا من النطق بالشهادتين وغير ذلك لان كونها مؤمنة بمعنى مسدقة بالاحكام باطنا لا اطلاع لنا عليه (قوله ولو باسلام أحد ابويها) أي أو تبعه للساني اوللدار فصورة الاول أن يكون الرقيق صغيرا فيسلم أحد ابويه فيحكم عليه بالاسلام تبعه الا أحد ابويه وصورة الثاني ان يسديه مسلم فيحكم عليه بالاسلام تبعه السايه وصورة الثالث أن يكون لقيط في دار كفر بها مسلم فيدعي شخص رقبة ويقوم عليه بينة فيثبت رقه بالينة ويحكم عليه بالاسلام تبعه للدار لاحتمال أن يكون من المسلم الذي هو بها (قوله سلمية من العيوب) أي لان المقصود من الاعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها الا

عتق رقبة مؤمنة
ولو باسلام أحد ابويها
(سلمية من العيوب)

ان استقل بكفاية نفسه والاصار كلاً أي ثقلاً على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا السليم ولو بحسب الاصل والظاهر فيجزئ صغير ولو ابن يوم لان الاصل والظاهر من جاله السلامة ومريض يبرجى برؤه فان لم يبرأتين هدم الاجزاء بخلاف المريض الذي لا يبرجى برؤه فانه لا يجزئ فان برأتين الاجزاء على الاصح ولا يجزئ زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يداوفاً قد اختلفت من غيرهما ولا فاقد اذنه ابهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد اذنه غير ابهام او اذنين من الخنصر والنصر واما من كل منهما افيض ويجزئ مقطوع الخنصر من يداوفاً بنصر من يداخرى (قوله المضره بالعمل والكسب) العطف فيه عطف تفسير او مرادف واعتبر الشافعي رضي الله عنه في العيب هنا ما يضر بالعمل والكسب وفي عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فقد اعتبر في كل موضع ما يليق به (قوله اضرار ابينا) أي ظاهراً واحتمال كونه عظيماً بخلاف غير البين لكونه سيراً فيجزئ فاقد الاتف والاذنين او اصابع الرجلين بخلاف فاقد اصابع اليدين ويجزئ الاخرس اذا كان له اشارة مفهومة وفهم اشارة غيره والاصم وهو فاقد السمع والاعور الذي لم يضعف عوره بصرعينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه سيراً والاقرع وهو الذي لا نبات برأسه (قوله فان لم يجد المظاهر الرقبة الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان وجد المظاهر الرقبة وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقبة او ثمنها ولو من عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً نفقة وكسوة وان انا اي ائمة البيت وانحداما لا بد منه لبقية العمر الغالب على ما هو منقول عن الجمهور وان جور الرافعي ان يقدر بذلك وان يقدر بسنة والمعتمد الاول ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا رأس مال تجارة لتحصيل رقبة يعتقها عن الكفارة اذا لم تفضل غلة العقار وربح مال التجارة عن كفايته المذكورة ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المألوف ولا يكلف شراء رقيق بغبن بحيث يكون بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به لكن لا ينتقل في هذه الى الصوم بل يصبر حتى يجدر قيقاً ثمن المثل ويشتره ويعتقه ولا يكلف الاستقراض فان تكلفه اجزاء لانه ترقى الى الاكل (قوله بان عجز عنها) اي في وقت ارادته التكفير لان العبرة بوقت الاداء اي الشروع في التكفير لا بوقت الوجوب ولا بآي وقت كان والمراد العجز في نفس الامر حتى لو عجز

المضره بالعمل والكسب
 اضرار ابينا (فان لم يجد)
 المظاهر الرقبة المذكورة
 بان عجز عنها

في الظاهر وصام الشهرين ثم تبين ان له ما لا ورثه من ابيه ولم يعلم به لم يعتد بصومه
اعتبارا بما في نفس الامر واعلم ان الرقيق لا يكفر الا بالصوم لا عساره وليس للسيد
منعه منه وان اضربه في الخدمة لتضره بدوام التحريم عليه والمبعض كالحرا لا في
الاعتاق لانه ليس من اهل الولاية واما السفية فلا يكفر الا بالصوم اخذ من جعلهم
له كالعسر والذي يكفر بالاعتاق وكذا ما لا طعام عند عجزه عن الصوم واما عند
قدرته عليه فلا يكفر الا بالطعام لانه يمكنه التكفير بالصوم وان كان لا يصح منه
لان شرط النية الاسلام لتمكنه من ان يسلم ويصوم (قوله حسا) اي بان لم يجد لها
اصلا وقوله او شرعا اي بان لم يجد غيرها فاضلا عن كفاية العمر الغالب او احتاجها لنحو
مرض او مائة او منصب (قوله فصيام شهرين متتابعين) ويفوت التتابع بفوت
يوم فاكثر لا عند رولو اليوم الا خيرا ما اذا فات بعذر فان كان كمرض وسفر فبئس قطع
التتابع ويتقلب ما مضى نفلا في العذر دون غيره وان كان كجنون واغماء مستغرق
لم يضر فلا يقطع به التتابع لانه ينافي الصوم فخرج به عن اهلية الصوم بخلاف
نحو المرض فانه وان كان مسوعا لا ينافي الصوم فلم يخرج بذلك عن اهلية الصوم
(قوله ويعتبر الشهران بالهلال) اي ان امكن بان صام من اولهما فان صام في اثناء
الشهر اعتبر الشهر الثاني بالهلال وان نقص وتم الا اول من الثالث ثلاثين يوما وقوله
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما غاية في اعتبارهما بالهلال (قوله ويكون
صومهما بنية الكفارة) فيجب فيهما التحسين بكونهما عن الكفارة وان لم يمينها
بكونها كفارة ظهرا او غيره فان عين وانحط كما ان كان عليه كفارة الظهار ونوى
كفارة القتل مثلا لم يجزه فيضرا لخطأ هنا وقوله من الليل اي اوجب تبييت النية
كافي صوم رمضان (قوله ولا يشترط نية تتابع في الاصح) اي على القول الاصح
لا كفاء بالتتابع الفعلي (قوله فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين) اي لمرض
او مرض يدوم شهرين فلما استعاد من العادة في مثله او من قول اطباء او خوف
زيادة مرض او مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولو كانت تلك المشقة لشبق وهو شدة
شهوة الجماع وقوله اولم يستطع تتابعهما اي وان استطاع صوم الشهرين غير متتابعين
ولكن عجز عن تتابعهما (قوله فاطعام) تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد به
التمليك كما في قول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة
السدس اي ملكها اياه ولا يشترط لفظ وان كان مقتضى التعبير بالتمليك ذلك

حسا او شرعا (فصيام شهرين
متتابعين) ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من
الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح (فان لم يستطع)
المظاهر صوم الشهرين
اولم يستطع تتابعهما
(فاطعام شهرين)

بل يكفي الدفع ولو بلا لفظا على ما هو الظاهر كما في دفع الزكاة ولا يكفي ان يطعمهم
 بغدا او عشاء لما علمت ان المراد بالاطعام التليك وقوله ستين اي فلا يكفي اقل منهم
 حتى لو اطعم ستين مدا للمسكين واخذ في ستين يوما لم يكف ولو زاد على الستين مع اعطاء
 ستين مدا للستين فالزكاة تبرع لا يفرق قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين ان الله
 تعالى خلق آدم من ستين لونا اي نوعا من التراب فكأنه باطعام الستين يستوفي
 جميع الالوان قال بعضهم ولا يبعد ان تكون حكمة الصوم ستين يوما كذلك وفيه
 خفاء الا ان يوجه بأنه لما كان الاطعام لسنتين من الامداد كان الصوم ستين يوما
 ليكون كل يوم في مقابلة مد (قوله مسكينا او فقيرا) اي او البعض كذا والبعض
 كذا وانما كفي الفقير مع ان المنصوص عليه المسكين لانه اسوأ حالا من المسكين
 وهذا الصنيع مبني على ان المراد بالمسكين غير الفقير ولو شمل الشارح المسكين
 في كلام المصنف على ما يشمل الفقير لكان اولي لانه متى انفرد احداهما اريد به
 ما يشمل الآخر واما تغايرهما فعند اجتماعهما فلذلك تقول الفقهاء اذا اجتمعا افترقا
 واذا افترقا اجتمعا ولا بد ان يكون كل من الفقير والمسكين ممن يجوز دفع الزكاة له
 فلا يكفي الاعطاء لها شي ولا مطلب ولا ملكي بنفقة قريب او زوج ولا بعد ولو مكاتب
 وان كان المكاتب يأخذ من الزكاة (قوله كل مسكين مد) في دفع الستين مسكينا
 ستين مدا ولو وضعتها بين ايديهم وملكها لهم بالسوية او اطلق وقبلوا ذلك اجرا على
 الصحيح ولو اقسموه بعد ذلك على التفاوت بخلاف ما لو قال نذوه ونوى فان اخذوه
 بالسوية اجزا وان تفاوتوا لم يجزه الا من يقن انه اخذ ممدادون من اخذ دون مد
 الا ان كل له مدا (قوله من جنس الحب) ظاهره انه لا يجزي غير الحب كالبن
 ونحوه والمعتد اجزاء الاقط واللين لان كلاهما يجزي في الفطرة فكل ما يجزي
 في الفطرة يجزي هنا كما صرح به ابن قاسم (قوله وحينئذ) اي وحين اذا شرط كونه
 من جنس الحب الخ وقوله كبر وشعيراي وذرة وغيرها من باقي الاقوات المعتبرة في
 زكاة الفطر وقوله لادقيق وسويق اي ونحوه فلا يكفي (قوله اذا تجزى المسكين)
 اي يريد التكفير لانه لم يكفر بالفعل لعجزه كما هو الفرص وقوله استغرت الكفارة
 في ذمته اي الى ان يقدر على خصلة من الخصال الثلاثة كما اشار الى ذلك الشارح
 بقوله فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلاها واذا قدر على خصلة من او على الخصال
 الثلاثة وجب الترتيب (قوله ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرج) اي

مسكينا او فقيرا كل
 مسكين او فقير (مد) من
 جنس الحب المخرج في زكاة
 الفطر وشعيراي ذرة
 من غالب قوت بلاد المكفر
 كبر وشعيراي ذرة وسويق
 واذا تجزى لكفر عن الخصال
 الثلاثة استغرت الكفارة
 في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
 على خصلة فعلاها ولو قدر على
 بعضها كمد طعام او بعض
 مد اخرج

لان المسور لا يسقط بالعسور ويبقى الباقي في ذمته لان العجز عن الكفارة لا يسقطها ولا نظر لكونه اخرج ما قدر عليه فلا يتوهم انه يسقط عنه ما بقي و اشار بقوله كذا طعام او بعض مذالي ان ذلك في الاطعام بخلاف الاعتاق والصوم فلو وجد بعض الرقبة لم يعتقه لانه عادم للرقبة ولو قدر على بعض الصوم كيوم لم يجب عليه لانه يجب التسابع في صوم الشهرين فاذا صام البعض لم يحصل تسابع ولا يجوز تبعض الكفارة من حصتين كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهرا ويطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين (قوله ولا يجعل للظاهر وطؤها) نخرج بالوطء غيره كاللس والقبلة فانه جائز ولو بشهوة في غير ما بين السرة والركبة اما فيما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير وقوله حتى يكفر بالكفارة المذكورة اي كلها ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها وظاهر ذلك انه لا يجعل له الوطء وان عجز عن الخصال الثلاث وجوزه بعضهم له لعذره وان لم يشق عليه تركه وتوقف فيه الشرا ماسى وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز وهذا كاه في الظاهر غير المؤقت اما فيه فانما يحصل العود بالوطء في المدة فاذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر او تقضى المدة كما مر

(ولا يجعل للظاهر وطؤها)
اي زوجته التي ظاهرها
(حتى يكفر) بالكفارة
المذكورة
* (فصل) *
في احكام القذف واللعان

* (فصل في احكام القذف واللعان) *

انما قدم القذف على اللعان لانه سابق عليه فانه سببه والسبب سابق على المسبب والاصل فيهما قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ان هلال ابن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمعة بتقديم الحما على الميم مع المد كما هو الصواب وان وقع في عبارة بعضهم سمعاه بتقديم الميم على الحما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوجد في ظهرك فقال يا رسول الله اهدأ حدنا مع امرأته رجلا وينطلق يلتمس البينة فيجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا في لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت الايات وقيل ان سبب نزولها ان عويمر الجملاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فاذهب فأت بها فأتى بها قتلنا عننا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان يكون كل منهما سببا للنزول وبعضهم جعل ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما انزل

في واقعة هلال ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو ايمان مؤكدة بلفظ
الشهادة وقيل شهادات ويترتب على ذلك انه ان كان كاذبا لزمه اربع كفارات
لانه اربع ايمان واما الكلمة الخامسة فالقصد منه التاكيد لغاذا الاربعة فليست
بمنا هذا ان قلنا بالاول وهو الراجح وان قلنا بالثاني فلا يلزمه شيء سوى الاثم عند
الكذب (قوله وهو) أي اللعان واما التذيق فهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا ونحوه
في معرض التعبير صريحا كان كزيت او بازانية او زني فربك او يا قحبة فهو صريح
كما في به ابن عبد السلام او كناية كزنا في الجبل بالهمز لان الزنا هو الصعود
بخلاف زنا في البيت بالهمز فانه صريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
ونحوه وقيل ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فهو صريح والافك كناية وكذلك
يا فاجرة او يا فاسقة او انت تحمين الخلوقة ولم اجدك بكر فان نوي بذلك القذف كان
قذفا والافلا وانما لم يذكر الشارح معنى القذف لغة وشرطا لانه سيأتي في فصل
مستقل (قوله مصدر) أي لانه يقال لعن يلعن لعانا وملاعنة كما قال ابن مالك
لفاعل الفاعل والمفاعله * وقيل انه جمع لعن فيقال لعن واعان كمعب وصعب
وقوله مأخوذ من اللعن أي مشتق منه لان المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد
وقوله أي الاعد أي لان كلام المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله
بالنسبة للكاذب منهما ومنه لعنه الله أي ابعده وطرده عن رحمة (قوله وشرعا)
عطف على لغة وقوله كلمات مخصوصة أي التي هي الكلمات الخمس المعلومة
بمآسأتي وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل فيها وعليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين وهو من باب التغليب لان اللعن لم يذ كر الا في الخامسة فهو من تغليب
الاقل على الاكثر ولم يتطر للفظ الغضب مع وجوده في اللعان لقول المرأة وعليها
غضب الله ان كان من الصادقين لان اللعن متقدم في الآية على الغضب لان لعانه
قد ينفلت عن لعانها ولا ينعكس ولانه من جانب الزوج وذلك من جانب الزوجة
(قوله جعلت حجة) أي جعلها الله حجة لان كل كلمة من الكلمات الاربع بمنزلة
شاهد فالكلمات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة الذين هم حجة في الزنا ونحوه
والمحاصل ان الزوج يتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي الحقته به والنسب الفاسد
ان كان هناك ولديته فيه وقد يتعذر عليه اقامة البينة فيجعل اللعان بينة له وان

وهو لغة مصدر مأخوذ من
الامن أي الاعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة

تيسرت له البينة لان الشأن أن لا يجدينة (قوله للمضطر الى قذف) أي للمحتاج
 اليه احتياجا شديدا قال المحشي كغيره ليس بقيد بل له اللعان وان كان هناك بينة
 واثبت خبير بان هذا لا يظهر الا ان كان المراد المضطر الى اللعان والشارح كغيره
 جعله مضطرا الى القذف ولا شك انه مضطر الى القذف ولو كان معه بينة وكان
 عليه أن يزيد او الى نفي ولد بل لا يظهر ~~كونه~~ مضطرا الى القذف الا اذا كان له
 ولد يتقيه بان علم انه ليس منه وانما يعلم ذلك اذا لم يطلها او وطئها ولكن ولدت له بدون
 ستة اشهر من وطئه او لفوق اربع سنين منه او ظن انه ليس منه بان ولدت له لما بينهما
 منه ومن زنا به واستبرأ منه بحبضة والقذف حينئذ واجب فورا لان نفي الولد على
 الفور كالرد بالعب بان يأتي القاضى ويقول له ان هذا الولد ليس مني فان أخذ ذلك
 لم يصح تقيمه بعد وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي او الفورية
 وكان ممن يخفى عاينه ذلك صدق بيمينه وان لم يعلم ان الولد ليس منه بان لم يعلم
 أنه منه او شك فيه حرم القذف والنفي واللعان وأما اذا لم يكن له ولد فلا اضطراب لانه
 وان جاز له القذف واللعان لكن الاولى له ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وهذا
 كله ان علم زناها بان رآها تزني او ظنه ظنا مؤكدا وذلك يحصل بشيوع زناها بزني
 مثلا محبوبا بقرينة كأن رآهما في خلوة ولو مرة واحدة ورآها تخرج من عنده او رآه
 يخرج من عندها ورأى رجلا معها را في محل ربيبة او مرة تحت شعار في هيئة منكورة
 ولا يكفي الشيوع وحده لانه قد يشيعه عدو لها او من طمع فيها ولم يظفر بشيء
 ولا القرينة وحدها لانه ربما دخلت عليه مخوف او سرقة او نهبها او دخل هو عليها
 لذلك فان لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك
 ولد لانه يلحقه بالفراش (قوله من لطم فراشه) أي زوجة لطمت فراشه بالزنا
 فن واقعة على الزوجة وذكر الضمير المستتر في لطم باعتبار لفظ من وفراشه هو الزوجة
 لانه يفترضها عند الوطء فهي لطمت نفسها ففيه اظهار في مقام الاضمار وقوله وألحق
 العاربه أي بالمضطر وهو عطف مسبب على سبب او عطف تفسيري (قوله واذا رمى
 أي قذف) لان معنى القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعبير كما تقدم
 وخرج بمعرض التعبير معرض الشهادة والمخرج في الشهادة فاذا شهد عليه بالزنا
 وبلغ الشهود نصابا وجرحه به لترد شهادته لم يكن قذفا لانه ليس في معرض التعبير
 بل في معرض الشهادة او المخرج في الشهادة وخرج بتولنا وبلغ الشهود نصابا

المضطر الى قذف من لطم
 فراشه والمحقق العاربه
 (واذا رمى) أي قذف

ما اذا لم يبلغوا ذمنا بفهم قذفة لان الرمي بالزنا حيث نذ في معرض التعبير بحكم
 وان لم يقصدوا التعبير بل قصدوا الشهادة لانه لما لم تتم الشهادة حكمتا بانه تعبير
 زجر او ردع عن قذف الناس بصورة الشهادة (قوله الرجل) اي المكلف المختار
 الملتزم للاحكام فلا يقتضى قذف الصبي والمجنون والمكروه وغير الملتزم للاحكام
 لعائنا ولا عقوبة لكن يعزر الصبي والمجنون اللذين هما نوع تمييز بقذفهما فان عذرا
 قبل الكمال فظاهر والا فبعد الكمال (قوله زوجته) اي المحصنة لاجل قوله فعليه
 حد القذف لان قذف غير المحصنة يوجب التعزير والمحصن في باب القذف مكلف
 حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وعن وطء محرمة المملوكة له وعن وطء حليلة في دبرها
 والسكران المتعدى في معنى المكلف (قوله بالزنا) شبهه بنحو السهم الذي يرمى به
 (قوله فعليه حد القذف) اي لها وللزاني الذي قذقه بها فعليه حدان حد لها
 وحد للزاني ولا يسقط حد أحدهما بعفوا الآخر (قوله وسيأتي) اي في فصل
 القذف وقوله انه ثمانون جلدة اي ان كان القاذف حرا او ما غيره ممن به رق فحدده
 اربعون على النصف من الحر (قوله الا أن يقيم الرجل القاذف البينة بزنا
 المقدوفة) اي فيسقط عنه الحد لانه صلى الله عليه وسلم قال للال بن امية البينة
 اوحده في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزان الله في امرى
 ما يبرى ظهري من الحد كما تقدم والحديث بطوله في صحيح البخارى فدل ذلك على
 سقوط الحد باقامة البينة ومثله التعزير ان لم تكن محصنة (قوله وبلاءن الزوجة
 المقدوفة) فهو مخير بين اقامة البينة واللعان فان امتنع منها فعليه الحد كما علم
 (قوله وفي بعض النسخ اويلتعن) اي يأتي بكلمات اللعان كما ان معنى بلاعن
 كذلك (قوله اي بأمر الحاكم) اي بتلقيه والا فلا يعتد به فهو شرط للاعتداد
 باللعان وجملة شروعه اربعة سبق قذف الزوجة تقديم للسبب على المسبب كما هو
 مستفاد من صنيع المصنف حيث قال واذا رمى الرجل زوجته بالزنا الخ وبه صرح
 الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد وتلقي القاضى او من يقوم
 مقامه وولاء كلمات اللعان وان لا يبدل لفظا بآخر كما يثير اليه الشارح (قوله او من
 في حكمه كالحكم) اي حيث لا ولد اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان كان
 مكفرا ورضى به بخلاف غير المكفأ او كان مكفرا ولم يرض به لان له حق في النسب
 فلا يكتفى برضى الزوجين (قوله فيقول) بالنصب عطف اعلى بلاعن وهذا بيان

(الرجل زوجته بالزنا فعليه
 حد القذف) وسيأتي انه
 ثمانون جلدة (الا أن يقيم)
 الرجل القاذف (البينة)
 بزنا المقدوفة (او بلاعن)
 الزوجة المقدوفة وفي بعض
 النسخ اويلتعن اي بأمر الحاكم
 او من في حكمه كالحكم
 فيقول

لكيفية اللعان (قوله عند المحاكم) او نائبه ولا بد من تلقيه كما مر ومثله السيدين
 امته وعبدته اذا زوجها له لان له ان يتولى له ان رقيقه هكذا في المحشى ومثله في شرح
 الخطيب بل وفي شرح الرملي أيضا لكن في شرح الكتاب لابن قاسم ان السيدان
 يلاعن بين عبده وزوجته وبين امته وزوجها وهو صريح في انه يتولى لعان عبده
 ولو كانت زوجته غير امته ولعان امته ولو كان زوجها غير عبده وانظر ما لو كان الزوج
 عبدا الواحد والزوجة امة لو احدث يتولى اللعان هل سيد العبد او سيد الامتقا وهذا
 او يرفه ان الامر للمحاكم والطاهر جواز الجميع (قوله في الجامع) أي ندبا لان هذا
 التغليظ بالمكان وهو مندوب وانما علق بالجامع لانه المعظم من اما كن البلد وقوله
 على المنبر أي ندبا أيضا كما سيذكره الشارح لانه محل وعظ وزجر فناسب ان يكون
 على المنبر ليتعظ وينزجر وليشتهر ايضا نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين
 الركن والمقام ويسمى بالمحطيم لان الذنوب تحطم فيه عن الطائفين فان قيل لاي شيء
 لم يكن في البيت مع انه اشرف بقاع مكة اجيب بانهم عدلوا عنه صيانة له عن ذلك
 ولذلك لم يكن في الحجر لانه من البيت فصين عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه
 وفي بيت المقدس ان يكون عند الحضرة لانها اشرف بقاعه ولانها قبلة الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام واما في مسجد المدينة الشريفة فعلى المنبر كما في المساجد كما في الام
 والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا مما اثماتبوا مقعده من
 النار ويسن التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان فيكون بعد صلاة العصر أي عصر
 يوم ان كان طلبة حديثا لان الامين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة مخبر الصحبين
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
 ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على ساعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى
 وهو كاذب ورجل حلف على عيمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم
 ورجل منع فضل مائه فيقول الله تعالى اليوم امتعتك ففضل كما منعت فضل ما لم تعمل
 يدالك فان لم يكن طالب حديث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لما روي من ان ساعة
 الاجابة فيه وان كان الاشهر انما ساعة لطيفة فيما بين مجاس الامام على المنبر
 واتضاء الصلاة كما رواه مسلم ويعتبر التغليظ في الكافر بالمكان الذي يعظمه كالبيعة
 بكسر الباء والكنيسة وبيت نار مجوسى ويجوز للمحاكم دخول اما كنهم لانه لم حاجة ومثله

عند المحاكم في الجامع
 على المنبر

غيره لكن باذن مكلف منهم ومحل ذلك ان تخلت عن الصور الاحرم فلا يدخل
 بيت اصنام وثني وبالزمان الذي يعظمه كالسبت في حق اليهود والاحد في حق
 النصارى ومن لم يعظم شيئا من ذلك كالدهرى بفتح الدال كما اقتصر عليه المحشى
 وبعضهم قال بضم الدال وفتحها وهو من ينسب الفعل للدهر ومثله الزنديق وهو
 من لا يتدين بدين وقيل الذي يخفى الكفرو يظهر الاسلام بلا عن في مجلس الحكم
 لانه لا يتزجر بكان ولا زمان ويحسن كما قال الشيخان ان يحلف من ذكر بالله الذي
 خلقه ورزقه لانه وان غلاني ككفره اى تجاوز الحد فيه محذوفه مدعنة
 الخالق مدير فسبحان مدير الكائنات (قوله في جماعة من الناس) اى
 بحضور جماعة من اعيان الناس وصلحاتهم لان فيه ردع الكذب وهذا مما
 يسن به التعايط ايضا وقوله اقلهم اربعة اى لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر
 ذلك العدد (قوله اشهد بالله) اى اعلم حاله بالله وقوله فيما رويت به زوجتى
 هذا اذا رماها بالزنا كما مر فان ادعت قد فدها او اثبتته عليه بالبينه قال فيما اثبتته
 على من رمى اياها بالزنا وقوله الغائبة اى عن البلاد وعن مجلس اللعان وقوله
 فلانة اى فيتميمها ويرفع نسبها ليميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وقوله من الزنا
 اى ان رماها بالزنا فان رماها بوطء الشبهة وكان هناك ولد احمه بل كونه من
 وطء الشبهة ولا عن لثبته قال فيما رويتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان
 هذا الولد من تلك الاصابة فقوله وان هذا الولد من الزنا محله في غير هذه الصورة
 وقوله وان كانت حاضرة اى بمجالس اللعان وهو مقابل لقوله الغائبة كما لا يخفى
 (قوله وان كان هناك ولد ينفيه الخ) وانما يحتاج لنفيه ان لم يكن معلوما عند
 الناس انه ليس منه فان كان معلوما عندهم انه ليس منه كزوج مسح او صغير
 لم يحتج لنفيه لانه منى عنه شرعا وكذا لو طلقها في مجلس العقد او نكح امرأة
 بالشرق وهو بالمغرب وقوله ذكره في الكلمات اى في كل من الكلمات الخمس
 فلو اغفل ذكر الولد في بعضها اعاد اللعان لنفسه فيعيد اللعان جميعه ولو كان
 اغفاله في الرابعة لان الولا بين كلمات اللعان شرط وما اغفل ذكره فيه اجنبي
 فبعد فاصلا فيستأنف اللعان (قوله وان هذا الولد من الزنا) قد عرفت ان
 هذا فيما اذا رماها بالزنا واما اذا رماها بوطء الشبهة الذي احمه ككون الولد
 منه فيقول وان هذا الولد من اصابة غيرى على فراشى كما مر (قوله وليس منى)

في جماعة من الناس اقلهم
 اربعة (اشهد بالله انى اغف
 الصادقين فيما رويت به
 زوجتى) الغائبة (فلانة من
 الزنا) وان كانت حاضرة أشار
 لما بقوله زوجتى هذه وان كان
 هناك ولد ينفيه ذكره
 في الكلمات الخمس (وان
 هذا الولد من الزنا وليس
 منى)

ظاهرة انه لا يكفي اقتصاره على قوله وان هذا الولد من الزنا وبه قيل لانه قد يظن
 أن مثل وطء النكاح الفاسد زنا ولكن الرابع انه يكفي جلال لفظ الزنا على حقيقته
 وظاهره ايضا انه لا يكفي الاقتصار على قوله ليس مني من غير أن يقول من الزنا
 وهو كذلك على الصحيح لانه يتبادر من قوله ليس مني انه لا يشبهني خلقا وخلقاً وكثيراً
 ما يريد الاب ذلك من هذا اللفظ كأن يقول لولده لست مني يريد بذلك لا تشبهني
 خلقاً وخلقاً (قوله ويقول الملاء هذه الكلمات أربع مرات) أي لتكون
 كل مرة بمنزلة شاهد وكررت الشهادة لتأكيد الامر ولذلك سميت شهادات وهي
 في الحقيقة إيمان كما مر (قوله ويقول في المرة الخامسة) قد عرفت انها مؤكدة
 لمفاد الكلمات الأربع (قوله بعد ان يعظه الحاكم) أي نذبه بالعله ينزجر
 ويندب أيضاً أن يأمر رجلاً أن يضع يده على فمه لعله يرجع وقوله أو المحكم أي
 لانه يقوم مقام الحاكم لكون شرطه كما مر (قوله بتخويفه له الخ) تصوير
 للوعظ ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية
 ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للملاعنين حساب كما على الله أحد كما كاذب فهل
 منكم من تأب (قوله وانه أشد من عذاب الدنيا) فقد قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لهل اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله
 فيما رويت به هذه من الزنا) أي ان كانت حاضرة فان كانت غائبة ذكرها بما يميزها
 من اسمها ونسبها كما في الكلمات الأربع وأشار الشارح الى تكميل كلام المصنف
 فكان من حقه أن يذكر هذه الزيادة لتلايته وهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر
 ذلك وسكوته عن ذكره الولد في الخامسة يوهم أيضاً انه لا يشترط ذكره فيها وليس
 مراد الاله لا يتم ذكره في الكلمات الخمس كما مر (قوله وقول المصنف) مبتدأ
 خبره ليس بواجب وقوله على المنبر في جماعة وكذلك قوله في الجامع وقوله
 بل هوسنة أي لتغلظ وقد نهبنا على ذلك سابقاً (قوله ويتعلق بعنانه) أي
 يترتب عليه ولو بلا حكم قاض وان كان كاذب فيه وقوله وان لم تلعن الزوجة فلا
 يتوقف على لعانها وقوله خمسة أحكام يشير الشارح الى عدم حصر الاحكام
 المترتبة على لعان في الخمسة التي ذكرها المصنف بقوله وفي المطولات زيادة على
 هذه الخمسة (قوله أحدها) أي الخمسة أحكام وقوله سقوط الحد لوقال سقوط
 العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره الشارح وقوله للاعنة أي والنزاني الذي قدفه

ويقول الملاء عن هذه
 الكلمات (أربع مرات
 ويقول في المرة الخامسة
 بعد ان يعظه الحاكم) أو
 المحكم بتخويفه له من
 عذاب الله في الآخرة وانه
 أشد من عذاب الدنيا
 (وعلى لعنة الله ان كنت
 من الكاذبين) فيما رويت
 به هذه من الزنا وقول
 المستف على المنبر في جماعة
 ليس بواجب في اللعان بل
 هوسنة (ويتعلق بعنانه)
 أي الزوج وان لم تلعن
 الزوجة (خمس أحكام)
 أحدها (سقوط الحد) أي
 حد القذف للملاعنة منه

قول المحاشية وقوله على
 المنبر لعل الاوتى أي كونه
 على المنبر

بها ان ذكره في كلمات اللعان والافلا يسقط عنه لئلا يكره
 فيه ليدقق عنه فان لم يفعل حد لاجله بل اذا لم يلعن الزوجة وجب عليه حدان
 حد الزوجة وحد للمذوف به كما مر واذا حد الزوجة بطلبها فطالبه المذوف به
 بالحد فله اللعان له ويسقط به حده وتتأبد به حرمة الزوجة بل لو ابتدأ الرجل
 فطالبه بحد ذقه فله اللعان له ايضا على الاصح من وجهين بناء على ان حقه
 ثبت أصلا لا تبدا ولا يلعن المذوف به لانه لا يثبت زناه بهذا اللعان وانما فائدة
 سقوط الحد عن القاذف وقوله عنه أي عن الزوج القاذف لها (قوله ان كانت)
 أي الزوجة وقوله محصنة قد تقدم ضابط الاحصان في الكلام على الفذف (قوله
 وسقوط التعزير عنه) تقدم انه لو عبر المصنف بالعقوبة لشمات التعزير لئلا
 عبر بالحد وهو لا يشمل ذلك زاده الشارح وقوله ان كانت أي الزوجة وقوله غير
 محصنة أي كصغيرة ورقيقة والعبرة في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران
 بحدوث عتق أو ورق أو اسلام في القاذف أو المذوف (قوله والثاني وجوب
 الحد عليهما) أي لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية دللت على وجوب الحد
 عليهما بلعانه وعلى سقوطه بلعانهما كما سيأتي وقوله أي حد زناهما أي الذي ثبت
 بإيمانه وقوله مسئلة كانت أو كافرة تعميم في وجوب الحد عليهما (قوله ان لم تلاعن)
 هذا قيد في الحقيقة لاستمرار الوجوب لا لاصوله لانه يجب الحد عليهما بلعانه ثم ان
 لا عنت سقط عنها كما سيذكره بقوله ويسقط الحد عنها الخ والكلام هنا في أصل
 الوجوب فذلك قال المحشي لو أسقطه اسكان أولى ويوجب بأه في محذوف
 واتقدير ويستمر وجوبه عليهما ان لم تلاعن (قوله والثالث زوال الفراش) أي
 فراش الزوج عنها لا تقطاع النكاح بينهما والمراد بالفراش هنا الزوجية ويزواله
 انفساخها فهي فرقة انفساخ كالرضاع لمصولها من غير لفظ (قوله وعبر عنه)
 أي عن زوال الفراش وقوله بالفرقة الثوبدة فيه ان التأبد لا يعلم من قول المصنف
 وزوال الفراش وانما لم يسم من قوله والتحرير على الإبد والمراد بالفرقة بينونة
 ويترتب على ذلك انه لا نفقة لها ولو كانت حاملا ففي الحمل عنه اذا نفي الحمل بلعانه
 كما جزم به في الكافي وعدم التوارث بينهما وجواز تزوجه أربعا سواها ومن يحرم
 الجمع بينهما وبينها كانتهما رجمتها وغير ذلك من الاحكام (قوله وهي) أي الفرقة
 وقوله حاصلة ظاهرها وباطن أي في الظاهر وفي الباطن وقوله وان ككذب الملاعن

ان كانت محصنة وسقوط
 التعزير عنه ان كانت غير
 محصنة (و) الثاني (وجوب
 الحد عليهما) أي حد زناها
 مسئلة كانت أو كافرة ان لم
 تلاعن (و) الثالث (زوال
 الفراش) وعبر عنه غير
 المصنف بالفرقة الثوبدة
 وهي حاصلة ظاهرها وباطن
 وان ككذب الملاعن نفسه

نفسه غاية في قوله وهي حاصلة ظاهرا وباطنا الثلاث وهم انها في هذه الصورة تحصل
 ظاهرا الاباطنا (قوله والرابع نفي الولد عن الملاعن) أي نفي نسبه عنه ان نفاه
 في لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لحقه حتى لو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه
 وسقط عنه القصاص ولو أسلم ذمى بعد نفي ولده لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه
 ولو بعد موته وقسمته تركته لحقه في نسبه واسلامه وورثته وتقص القسمة وقوله
 أما الملاعنة فلا يتقى عنها نسب الولد أي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
 فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ولا يصح نفي احد توأمين دون الآخر لان الله تعالى
 لم يجر العادة بأن يجمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا دخله
 المتى استدفه فلا يقبل مني آخر وتقدم ان النفي فوري كالرد بالعيب فان أخر بلا عذر
 بطل حقه من النفي فيلحقه الولد بخلاف ما اذا كان بعذر كان بلغه الخبر ليلافأخر حتى
 يصبح أو كان مريضاً ومحبوساً ولم يملكه اعلام القاضى بذلك أو لم يجد القاضى
 فأخر حتى يمده فلا يبطل حقه في ذلك ان تعسر عليه الاشهاد بأنه باق على النفي
 والابطل حقه ولو هنيئاً بولد كأن قيل متعت بولدك فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين
 أو نعم لحقه ولا يصح نفيه بخلاف ما لو أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيراً
 لان الظاهر ان قصده مكافأة الدعاء بالدعاء وله نفي حمل وانتظار وضعه ليحقق
 كونه ولدافانه يحتمل ان المحاصل نفاخ لاجل فلو قال علمته ولدا وأحرت رجاء
 ان ينزل ميتافاً كفي اللعان بطل حقه لتفريطه ولولا عن لنفي حمل فبان ان لاجل
 بان فساد لعانه وكذا لولا عن فبان فساد نكاحه وحينئذ فلا يثبت له شيء من
 أحكام اللعان كتأييد الحرمة وسقوط الحد ونحو ذلك (قوله والخامس التحريم
 للملاعنة على الابد) فيتأيد تحريمها لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق
 بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وفي سنن أبي داود المتلاءن ان لا يجتمعان أبداً
 أي ولا في القيامة فلا يجتمعان حتى في الآخرة كما قاله الزبدي كالشهاب الرملي
 (قوله فلا يجعل للملاعن نكاحها) تقرير على قوله والتحريم على الابد فلا
 تجعل له بوجه من الوجوه ولو اتصلت بأزواج وقوله ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة
 أي وكان متزوجاً بها ولا عنها وقوله واشتراها أي مثلاً قتل الشراء غيره ككعبة
 وغيرها حتى تملكها بشراء أومبة أو غيرها لا يجعل له وطؤها (قوله وفي المطولات
 زيادة على هذه الخمسة) إشارة الى ان الأحكام المترتبة على اللعان لا تنحصر

(و) الرابع (نفي الولد) عن
 الملاعن أما الملاعنة فلا
 تمنى عنها نسب الولد (و)
 الخامس (التحريم)
 للملاعنة على الابد فلا يجعل
 للملاعن نكاحها ولا وطؤها
 بملك اليمين لو كانت أمة
 واشتراها وفي المطولات
 زيادة على هذه الخمسة

في الخمسة التي ذكرها المصنف كما مر (قوله منها سقوط الخ) أي ومنها سقوط
 حد قذف الزاني الذي قد نفي بها ان ذكره في لعانه كما مر ومنها تشطير الصداق قبل
 الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقه مطلقا باثنا فلا يلحقها طلاق الى غير
 ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وقد تقدم ذكرها ومنها انها لا تنقته لها وان
 كانت حاملا كما مر (قوله حصانتها) أي كونها محصنة وقوله في حق الزوج
 أي بخلاف حق غيره فلو قذفها أجنبي ولو بتلك الزينة حد لا عنت ولم تلعن لان
 أثر اللعان محتص بالزوج وقوله ان لم تلعن مفهومه انها اذا لعنت لم تسقط
 حصانتها فيحد الزوج بقذفها حينئذ (قوله حتى لو قذفها بعد ذلك) أي بعد
 لعانه مع كونها لم تلعن وقوله لم يحسد أي بل بعزرا لا يذاه (قوله ويسقط
 الحد) أي حد الزنا الذي وجب عليها بلعانه وقوله بأن تلعن أي بسبب ذلك
 وقوله أي تلعن الزوج بعد تمام لعانه أي كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه
 لا يكون الا فيما وجب ولا يجب الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم في الروضة
 ويدل عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية (قوله فتقول في لعانها) أي
 بأمر الحاكم أو نحوه في الجامع على المنبر في جماعة من الناس الى آخر ما مر في لعانه
 من الشروط والندوبات ومنها التقايط بالمكان والزمان نعم تلعن الخائض أو نحوها
 بسباب المسجد لتحريم مكثها فيه والباب اقرب المواضع اليه فيخرج اليها الحاكم
 أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه (قوله ان كان الملاعن حاضرا) فان كان
 غائبا ميرته باسمه ونسبه كما في جانبها وانما قيد الشارح بذلك لاجل قول المصنف
 أشهد بالله ان فلانا هذا فان قوله هذا خاص بالحاضر كما هو ظاهر (قوله لمن
 الكاذبين) أي على فيما رماني به من الزنا كما في بعض النسخ وقوله وتكرر الملاعنة
 هذا الكلام أي الذي هو قولها أشهد بالله الخ وقوله أربع مرات أي لقوله تعالى
 ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية وأفهم سكوتة عن ذكر
 الولد في لعانها انها لا تحتاج اليه ولو تعرضت له لم يضر (قوله بعد ان يعظها
 الحاكم) أي ندبا ويا امرأة بأن تضع يدها على فها لعنها ان تنزجر وقوله أو المحكم
 أي بشرطه السابق فتنبه وقوله بتخويقه الخ تصوير للوعظ كما مر نظيره وقوله وانه
 أشد من عذاب الدنيا كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
 (قوله وعليها غضب الله الخ) والمحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان

منها سقوط حصانتها في حق
 الزوج ان لم تلعن حتى لو
 قذفها بعد ذلك بزنا لا يحد
 (ويسقط الحد عنها بان
 تلعن) أي تلعن الزوج
 بعد تمام لعانه (فتقول)
 في لعانها ان كان الملاعن
 حاضرا (أشهد بالله ان فلانا
 هذا لمن الكاذبين فيما
 رماني به من الزنا) وتكرر
 الملاعنة هذا الكلام
 أربع مرات وتقول في المرة
 الخامسة (من لعانها) بعد
 ان يعظها الحاكم أو المحكم
 بتخويقه لها من عذاب الله
 في الآخرة وانه أشد من
 عذاب الدنيا (وعلى غضب
 الله ان كان من الصادقين)
 فيما رماني به من الزنا

الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف والغضب اعظم من اللعن لان
 الغضب ارادة الانتقام واللعن البعد والطرده فجعل الاغظ مع الاغظ وغير الاغظ
 مع غير الاغظ (قوله وما ذكر من القول المذكور) أي من قول الزوج أشهد
 بالله اني لم الصادقن الى آخر الكلمات الخمس وقول الزوجة أشهد بالله انه لم
 الكاذبين الى آخر الكلمات الخمس وقوله محله في الناطق أي زوجها أو زوجة (قوله
 أما الآخر الخ) مقابل للناطق وقوله فيلاعن بإشارة مفهومة أي خمس مرات
 بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة (قوله ولو أبدل في كلمات
 اللعان الخ) إشارة الى أحد الشروط السابقة كما تقدم التنبية عليه وقوله لفظ
 الشهادة بالحلف وكذلك لو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا وقوله لم يصح في الجميع
 أي جميع هذه الصور

* (فصل في أحكام العدة) *

أي ككونها تحصل بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها وكونها
 تحصل بأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها غير الحامل وبثلاثة قروء في غير المتوفى
 عنها الى غير ذلك وقوله وأنواع المعتدة أي من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها
 وكل منهما إما حامل أو غير حامل وعلى كل إما حرة أو أمانة كما يعلم مما سيأتي والاصل
 فيها قبل الاجماع الآيات والاحبار الالتمية وشرعت صيانة للانساب وتحسينها
 لمن عن الاختلاط (قوله وهي لغة الاسم من اعتد) فهي اسم مصدر من اعتد
 والمصدر الاعتداد وقيل مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً فانها تشتمل على
 عدد من الاقراء والأشهر ونحوها ما لو كانت بوضع الحمل فانها لا تشتمل على
 عدد ادلاء عدديه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة الخ عبارة
 غير مهذبة تربص فيها المرأة الخ وهي أولى ومعنى التربص الانتظار فني تربص
 تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة وشملت المرأة الحرة والامة (قوله
 يعرف فيها) أي بها في بمعنى الباء كما هو في نسخة أخرى وفي نسخة منها وقوله
 براءة رجها أي من الحمل والرحم جلادة معلقة في فرج المرأة فها كالكيس مجتمع
 فيهما من الرجل ومن المرأة فيخلق منهما الولد وكان الأولى للشارح ان يزيد
 أول التعبد أو لتفجعهما على زوجها فان كلامه قاصر على معرفة براءة الرحم فقط وعبرة
 غيره لمعرفة براءة رجها أو لتعبد أو لتفجعهما على زوجها والمغلب فيها التعبد بدليل

وما ذكر من القول المذكور
 محله في الناطق أما الآخر
 فيلاعن بإشارة مفهومة ولو
 أبدل في كلمات اللعان لفظ
 الشهادة بالحلف كقول
 الملاعن احلف بالله أو لفظ
 الغضب باللعن أو عكسه
 كقولها لعنة الله وقوله غضب
 بالله على أو ذكر كل من
 الغضب واللعن قبل تمام
 الشهادات الأربع لم يصح
 في الجميع

* (فصل) *
 في أحكام العدة وأنواع
 المعتدة وهي لغة الاسم من
 اعتد وشرعا تربص المرأة
 مدة يعرف فيها براءة رجها

عدم الاكتفاء بقراءة واحد مع حصول البرائة به و بدليل وجوب عدة الوفاة
وان لم يدخل بها (قوله باقراء أو أشهر أو وضع حمل) أي بسبب ذلك وهو متعلق
بمعرف (قوله والمعتدة) أي من حيث هي لا بقية ذكرتها متوفى عنها أو غير
متوفى عنها لتلازم انقسام الشيء الى نفسه وغيره وكذا يقال في كل تقسيم وقوله
على ضربين أي كائنه على نوعين من كينونة المقدم على قسميه (قوله متوفى
عنها) بفتح المشاة الفوقية وفتح الواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول ونائب
الفاعل الجار والمجرور في كلام المصنف وقول الشارح زوجها حل بمعنى لا حل
اعراب لانه يلزم على جعله نائب فاعل ان المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز
حذفه (قوله فالتوفى عنها الخ) أي اذا اردت بيان حكم المتوفى عنها وغير
المتوفى عنها فأقول لك المتوفى عنها كذا وكذا وغير المتوفى عنها كذا وكذا فالفاء
الفصيحة لانها أفصحت عن شرط مقدر (قوله ان كانت حرة حاملا) انما قصد
بالحرة مع ان الامة الحامل كذلك مراعاة لصنيع المصنف فانه ذكر الامة فيما
سأق و قوله فعدتها عن وفاة زوجها أي فعدتها الناشئة عن وفاة زوجها (قوله
بوضع الحمل) أي تمام انفصاله كما أشار اليه الشارح بقوله كاه فلا أثر لانفصال
بعضه متصلا كان أو منفصلا في انقضاء العدة وكذا غيرها من سائر أحكام الجنين
نعم اذا خرج الجنين وبقي شعره منفصلا لم يضر بخلافه متصلا ومثله الظفر واستنى
من ذلك وجوب الغرة على الجناني على أمه بظهور شيء منه ووجوب القود اذا خرجان
رقبه وهو حي ووجوب الدية على الجناني اذا جنى على أمه ومات بعد صياحه بالجناية
وشمل الحمل الميت فلا تنقضي العدة الا بوضعه أو بدواء كما يتفق لبعض الحوامل فانه
قد يموت الولد في بطن المرأة ويرتكب فيها فلا تنقضي عدتها مادام في بطنها ولو
طالت المدة قال النووي قد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عنها فأجبنا عنها بذلك وان
اختلف العصريون فيها ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجهن أن يضع
جهن ودخل في الحمل المضغة التي فيها صورة خفية على غير القوال مع ظهورها
عندهن أو ليس فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قال اربع منهن انها أصل
أدمي ولو تمت لتصورت فتنقضي بها العدة لحصول براءة رحم بذلك وعند المسئلة
تسمى مسئلة النصوص لان فيها ثلاثة نصوص للشافعي رضي الله عنه فانه نص
فيها على ان العدة تنقضي بها ونص على انه لا يجب فيها الغرة ونص على انه لا يثبت

ماقراء أو أشهر أو وضع حمل
(والمعتدة على ضربين متوفى
عنها) زوجها (وغير متوفى
عنها) فالتوفى عنها زوجها
(ان كانت حرة) حاملا
(فعدتها) عن وفاة زوجها
(بوضع الحمل) كاه

فيها الاستيلاء والفرق ان العدة تحصل ببراءة الرحم وقد وجدت هذا الاصل براءة
الدم في القرعة وامومية الولد انما ثبت بما يسمى ولدا وهذه لا تسمى ولدا واما العلقه
وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضي بها العدة لانها لا تسمى حملا لكن ثبت لها ثلاثة
احكام الفطر بخروجها ووجوب الغسل به وان الدم الخارج بعدها يسمى نفاسا
وتثبت هذه الاحكام الثلاثة للضغنة وتزيد بكونها تنقضي بها العدة بالشرط المذكور
ويحصل بها الاستبراء وينزيد الولد عنهما بانه ثبت به امية الولد ووجوب القرعة
بمخلافهما (قوله حتى ثاني توأمين) أي ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج
والآخر بعد موته وضابط التوأمين أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا
أو تخلل بينهما دون ستة أشهر فإن تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فهما جلان
لا توأمين (قوله مع امكان نسبة الحمل لليت) قيد لا نقضاء العدة بوضعه فلا
تنقضي العدة بوضعه الا مع امكان نسبة الحمل له فلو كانت حاملا من وطء الشبهة
فعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل حتى لو جلت بشبهة في العدة كملت الباقي
بعد وضع الحمل لان عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر فان كانت حاملا من زنا أو جلت
في العدة منه انقضت عدتها بمضي الشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح
حامل من زنا صح نكاحه قطعاً وجزاءه وطؤها قبل وضعه على الاصح ولو جهل
حال الحمل هل هو من زنا أو من وطء الشبهة جلت على انه من الزنا كما نقله الشيخان
عن الروياني وبه أفتى القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه
من وطء الشبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التمييز وجمع بينهما بحمل الأول على
انه يحمل على انه من الزنا في انه لا تنقضي به العدة والثاني على انه يحمل على انه
من الشبهة فلا يلزمها الحد (قوله كنفى بلعان) مثال لقوله ولو احتملا ومثل
المنفي باللعان المنفي بالخلف في الامة فالكاف تمثيلية لاستقصائية كما توهمه
بعضهم كذا قال المحشي وأنت خير بأن المنفي بالخلف في الامة لا يدخل له
في العدة اذ لا عدة على الامة في حق سيدها الا ان يتقرر لكون التمثيل بالنسب
احتمالا بقطع النظر عن العدة فظهر من ذلك وجه ان جعلها استقصائية لانه
لا يناسب في هذا المقام الا المنفي باللعان وانما انقضت العدة به مع نفيه عنه لان
نفيه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا الواستلحقه محقه (قوله فلومات صبي الخ)
تقريب على مفهوم القيد المذكور ومثله المسوح وهو المقطوع بجميع ذكوره وانثيه

حتى ثاني توأمين مع
امكان نسبة الحمل لليت
ولو احتملا كنفى بلعان
فلومات صبي لا يولد له
عن حامل

فلومات عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل اذ لا يلحقه ولد على المذهب ولم يعهد
ولادة لثله فحكاه حكم المرأة وقد حكى ان ابا عبيد بن حريويه قد قضاه مصر وقضى
بلحوق الولد للمسوح وكان من مجتهدى الفتوى فلهه قد القول المرجوح فعمله المسوح
على كتفه وطاف به في الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الرنا
بالخدم واما المحبوب وهو الذي قطع ذكره وبقي انثاء فيلحقه الولد لقاء وعية المنى وما
فيها من القوة المحيلة للدم وكذا الخصى وهو الذي قطع أنثيا وبقي ذكره ومثله المسلول
وهو الذي سلب خصيتاه وبقي ذكره فيلحق كلا منهما الولد لقاء آله الجاع فقد بيانغ
في الايلاج فيلتد وينزل ماء رقيقا وهو لحم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر
امر اعلى فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير ومن له اليمنى وله شعر كثير ويترتب على
لحوق الولد لكل من ذكر انه اذا مات عن حامل انقضت عدتها بوضع الحمل (قوله
فعدتها بالاشهر) أي بأربعة أشهر وعشرو قوله لا بوضع الحمل أي لعدم نسبه اليه
لانه لا يولد لثله كما هو الفرض وتحسب الاشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده
انقضت العدة كجه على انه من الزنا بالنظر للعدة وان كان يحمل على انه من الشبهة
تحسبنا النظر بالنظر لعدم الحد كما يعلم مما مر (قوله وان كانت حائلا) بهمزة مكسورة
أي غير حامل ولو غير مدخول بها لان عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول ومثل
الحائلا الحامل من غير الزوج كما تقدم التنبيه عليه (قوله فعدتها) أي الحائلا
ولو صغيرة أو زوجة صبي أو مسوح بشرط ان تكون حرة كما هو السياق لان الامة
غير الحامل المتوفى عنها عدتها شهران وخمس ليال كما سيأتي في كلام المصنف
فكلامه هنا مقيد بالحرة أخذ من كلامه الآتي وقوله أربعة أشهر وعشرو برفع عشر
كأنه نسخة وهو ظاهر وينصبه كما في نسخة أخرى على انه مفعول معه أو انه مفعول
لحذوف وا تقدير وتزيد عشر او حكمة الاربعة اشهر انما لو كانت حاملا تحرك الحمل
فيها النفخ الروح فيه حينئذ وزيدت العشر استظهارا (قوله من الايام بلياليها)
أشار بهذا لانه لا يدرى ان المتن منون اسكن المناسب لترك التاء في عشر ان يقول
من الليالي اياها لكن المعدود محذوف في كلام المصنف فيجوز ترك التاء ولو كان
المعدود مذكرا لكن مراعاة القاعدة أرى (قوله وتعتبر الاشهر بالاهل ما مكر)
أي ما امكن اعتبارها بالاهل بان وافق موت زوج اول الشهر فتعتبر الاربعة
اشهر بالاهل تامة أو ناقصة وتكمل بعدها به شهره اذا ان علمت الاهل فان خفيت

فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل (وان كانت حائلا
فعدتها أربعة أشهر وعشرا)
من الايام بلياليها وتسير
الاشهر بالاهل ما مكن

عليها كحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما استتبارا بالعدد (قوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما) اي بان مات الزوج في أثناء الشهر فيكمل من الخامس ثلاثين يوما وتأتي بعد تكميله بالشرة ان لم يكن الباقي من المنكسر عشرة ايام والاحسب العشرة فتأتي بعدها بأربعة أشهر هلالية (قوله وغير المتوفى عنها زوجها) وهي المفارقة في الحياة سواء كانت فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انقراض برضاع أو لعان ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة ولو مسخ الزوج حيوانا فهو كفرقة الحياة بخلاف ما لو مسخ جادا فإنه كفرقة الوفاة واعلم انه لو مات عن المطلقة الرجعية في العدة انتقلت الى عدة الوفاة لانها كالزوجة وترث حيث بخلاف الباش ولو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انها التقضت عدتها قبل موته لم تقط عنها العدة ولم ترث وقبده التقفال بالرجعية وهو ظاهر بخلاف الباش فتصدق في قوله لانها لا تنتقل كما علمت وادعت ان الطلاق رجعي ترث وقد جهل انه رجعي او باش صدقت لان الاصل عدم الابانة (قوله ان كانت حاملا) أي وان لم يظهر كونها حاملا الا بعد عدة اقراء أشهر لانها لا يدان على البرائة ظنا ووضع الحمل يدل عليها قطعاً فالعبرة به لا بالاقراء ولا بالاشهر وقوله بعد ذلك بوضع الحمل أي بتمام انفصاله كانه حتى تأتي توأمين ولو ميتا أو مضغة فيها صورة أو تتصور لوقيت بقول القوابل كما مر (قوله المنسوب لصاحب العدة) أي زوجها كان أو غيره كالواطئ بشبهة كما في الكاح الهاسد والمراد المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا كنفى بلعان فلولا عن حامل او نفي الحمل انقضت عدتها بوضعه وان كان منفياً عنه ظاهراً لا مكان كونه منه بدليل انه لو استلحقه لمحقه كما مر فان لم يكن منسوباً لصاحب العدة كحمل زوجة المسوخ فلا تعد بوضعه بخلاف المحبوب والخمى والمسلول فان زوجه كل منهم الحامل تعد بوضع الحمل ومثل المسوخ كل من لم يمكن كون الحمل منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع أو لفوق أربع سنين من الفرقة نعم ان ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وأمكن انقضت به عدتها وان انتفى عنه (قوله وان كانت حاملا) أي أو حاملا بحمل غير منسوب لصاحب العدة كما علمته قريبا (قوله وهي من ذوات أي صواحب الحيض) أي بان كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس وقوله فعدتها ثلاثة قروء أي وان طالت واستجحات الحيض بدواء ومن انقطع حيضها عارض كرضاع ومرض اول لعارض تصبر حتى تحيض فتمتد بالاقراء وحتى تبلغ سن اليأس وهو

ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
 (غير المتوفى عنها زوجها
 ان كانت حاملا فعدتها
 بوضع الحمل) المنسوب
 لصاحب العدة (وان كانت
 حاملا وهي من ذوات أي
 صواحب) الحيض فعدتها
 ثلاثة قروء

اثنتان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون ثم بعده تعدد بالاشهر
 ولا مبالاة بطول المدة عليها وبذلك يعلم عدم صحة ما يفعله بعض جهالة فقهاء الريف
 من تزويجهم لمن انقطع حيضها له ارض أو غيره قبل بلوغ من اليأس ويسمونها
 بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون صبرها الى بلوغ
 سن اليأس ثم الاعتداد بثلاثة اشهر ويقولون كيف تصبر حتى تسير عجوز فلا يذر
 من ذلك لان الاشهر انما جعلت للتي لم تحض أصلا ولا آيسة وهذه غيرهما ولو كانت
 من انقطع حيضها رجعية اه قمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكاتها الى انقضاء العدة
 ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك في طول المدة كما لو كانت حاملا وماتت في بطنها رتعد ذر
 خروج به بدواء أو نحوه وطالت المدة جدا وهذا هو المعتمد كما نقله الشيخ طيبة عن
 الشيرازي خلافا لما نقل عن الرافعي من ان ذلك بالنسبة للعدة وأما الرجعية
 والنفقة وتوابعها فتمت الى ثلاثة اشهر فقط ولا تستمر حتى تبلغ سن اليأس لما يلحق
 الزوج في ذلك من الضرر وهذا ضيع والاول هو الصواب (قوله وهي الاطهار)
 لما كانت لقروء مشتركة بين الحيضات والاطهار بين المصنف ان المراد بها الاطهار
 كما روى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
 والطلاق في الحيض حرام كما مر فالطلاق المأمور به يكون في الطهر لتشرع في العدة
 حيثئذ بخلاف الطلاق في الحيض فانها لا تشرع في العدة عقبه كما يعلم مما سيأتي
 والخاصل ان القرء بضم القاف رفعتها مشترط بين الحيض والاطهار ومن اطلابه على
 الحيض ما في خبر النساءى وغيره تترك الصلاة ايام أقرائها وتقبل القرء للاطهار
 والاقراء للحيض وربما شهد له هذا الحديث فانه جعل الاقرء للحيض (قوله وان
 طلقت طاهرا) أى والحال انه سبق لها حيض او نفاس فلا يحسب طهر من لم تحض
 ولم تنفس قرء لان القرء هو طهر محتوش بين دمى حيض أو حيض ونفاس أو نفاسين
 كأن تلد من زوج ثم من زنا أو عكسه وقوله بأد بقی من زمن طهرها بقية أى ان
 قلت بخلاف ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها بامليق أو غيره فهي كالمعتادة
 حائضا فلا تنقض عدتها الا بالطعن في حيضة رابعة (قوله انقضت عدتها بالطعن
 في حيضة ثالثة) أى لان بقية الطهر تعد قرء فيصدق على بعض القرء مع الفرأين
 بعده ثلاثة قرء كما صدق على الشهرين وبعض الثالث اشهر في قوله تعالى الحج
 أشهر معلومات وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها

وهي الاطهار) وان طلقت
 طاهرا بان بقي من زمن
 طهرها بقية بعد طلاقها
 انقضت عدتها بالطعن في
 حيضة ثالثة

(قوله أو طالت حائضا ونفساء) ومثلها من طلقت مع آخر طهرها بتعليق أو غيره
 كما روي قوله انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة أي لاجل ان تتم لها ثلاثة قروء
 وهي الاطهار وقد عرفت ان زمن الطعن في الحيضة ليس من العدة (قوله وما بقي
 من حيضها لا يحسب قراء) هذا لا يتوهم لان المراد من القروء الاطهار كما مر فلا يتوهم
 ان بقية الحيض تحسب قراء اللهم الا ان يقال ذكرها شاكلة بقية الطهر السابقة
 أو يقال ذكره للرد على من يقول المراد بالاقراء الحيض كما في حنيفة رضي الله عنه
 (قوله وان كانت تلك المعتدة) أي التي هي غير المتوفى عنها وهذا متقابل لقوله وهي
 من ذوات الحيض وقوله صغيرة أي قبل البلوغ وقوله أو كبيرة أي بعد البلوغ وقوله
 لم تحض أصلا أي لم يسبق لها حيض في عمرها ابدا بخلاف من سبق لها حيض
 ثم انقطع لعارض أو غيره فانها تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء وتبلغ سن اليأس
 فتعتد بالاشهر كما روي وقوله ولم تبلغ سن اليأس قيد لدفع التكرار فيما بعده لانها
 اذا بلغت سن اليأس كانت آيسة فهي داخله في قوله أو آيسة (قوله أو كانت
 متحيرة) فعدتها ثلاثة أشهر في الحال لان كل شهر يشتمل على طهر وحيض غالبا
 هذا ان طلقت في اول الشهر فان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي يسع حيضا
 وطهرا بأن كان ستة عشر يوما فأكثر حسب ما قرأه الاشماله على طهر لا محالة وتكمل
 بشهرين هلالين بعده وان كان لا يسع حيا وطهرا بأن كان دون ستة عشر يوما
 لم يحسب لها قراء وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية وأما المستحاضة غير المتحيرة فترد
 لاقرانها المتحيرة في حقها فترد المعتادة لعادتها قدرا ووقتان عرفتهما والمميزة لتميزها
 والمبتدأة غير المميزة أو الغافدة شرط تمير ليوم وليلة في الحيض وتسعة وعشرين يوما
 في الطهر فعدتها تسعون يوما (قوله أو آيسة) أي من بلغت سن اليأس سبقت
 لها حيض أولا (قوله فعدتها ثلاثة أشهر) أي لقوله تعالى واللائئ يئس من
 الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن أي فعدتهن
 كذلك كما قاله أبو البقاء في اعرابه وقوله ان ارتبتم قيد لبيان الواقع لانهم كانوا ارتابوا
 فيما تعتد به الآيسة ومن لم تحض فبين الله ذلك لهم وقوله هلالية أي وان كانت
 ناقصة (قوله ان انطبق طلاقها على اول الشهر) بأن وافق طلاقها اول الشهر
 وقوله فان طلقت في أثناء شهر الخ مقابل لقوله ان انطبق طلاقها على اول الشهر
 وقوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما أي سواء كان المنكسر تاما أو ناقصا وهذا في غير

أو طلقت حائضا ونفساء
 انقضت عدتها بالطعن
 في حيضة رابعة وما بقي من
 حيضها لا يحسب قراء (وان
 كانت تلك المعتدة
 كانت) أو كبيرة لم تحض
 (صغيرة) أصلا ولم تبلغ سن اليأس
 أو كانت متحيرة (أو آيسة
 فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية
 ان انطبق طلاقها على اول
 الشهر

المتخيرة لما علمت من انه ان بقي من المنكسر ستة عشر يوماً كثر حسب ما قرأه والا لفي
 المنكسر (قوله فان حاضت المعتدة) أي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة التي
 لم تحض أصلاً والمتخيرة والآيسة وقوله في الأشهر أي في أثناء الأشهر الثلاثة
 المذكورة وقوله وجب عليها العدة بالاقراء أي لانها الأصل في العدة وقد قدرت
 عليها قبل الفراغ من بدنها فتنقل اليها كالتميم اذا وجد الماء في أثناء تميم (قوله
 أو بعد انقضاء الشهر) أي أو حاضت المعتدة المذكورة بعد انقضاء الشهر هذا هو
 الصواب وما وقع في بعض النسخ من قوله أو بعد انقضاء الاقراء غير صواب وقوله
 لم تجب الاقراء أي في غير الآيسة لان حيضها حينئذ لا يمنع انما اعتدادها
 بالأشهر من اللأى لم يحضن وأما الآيسة فان نكحت زوجها آخر ذلك لانقضاء
 عدتها ظاهراً مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر التميم على الماء
 بعد الشروع في الصلاة وان لم تنكح بعد الأشهر زوجها آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها
 ليست آيسة ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدة بالأشهر لانها آيسة حينئذ
 (قوله والمطلقة) ومثلها المفسوخ نكاحها وقوله قبل الدخول بها أي قبل وطئها
 ولو في الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء في القبل في ايجاب العدة ومثل الوطء استدخالها
 المني المحترم ولو في الدبر أيضاً والمراد المحترم ولو في حال خروجه فقط بأن خرج على
 وجه جائز بخلاف غير المحترم في حال خروجه فلو استمنى بيده ثم أدخلته المرأة فرجها
 لم تجب عليها العدة لكونه غير محترم لانه لم يخرج على وجه جائز حتى لو تخلق منه
 ولد لم يلحقه وقوله لا عدة عليها أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحت المؤمنات
 ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكتم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى في عدم
 وجوب العدة عدم اشتغال رجها بما يوجب استبراء لكر لو كان عليها بقية عدة
 سابقة لم يصح نكاحها حتى تمها كما لو طلقها بائناً ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن
 مضى قرنها ثم طلقها قبل وطئها وما في معناه من استدخال المني المحترم فلا بد من
 اتمام العدة السابقة بالقرآن الباقيين والأشهر كالأقراء فتنبه له فانه قد غلط فيه
 كثير بل انكره بعضهم (قوله سواء باسرها الزوج الخ) أي فلا عبرة بهذه المباشرة
 لما علمت من ان العبرة بالوطء وما في معناه (قوله وعدة الامه الخ) أي فاقدم كاه
 في الحرة بدليل ذكر الامه هنا وقوله اذا طلقت أي أومات عنها زوجها فعدتها أيضاً
 بوضع الحمل كما في الحرة فكلام المصنف شامل في الامه الحامل للموت في عنها وغير المتوفى

فان طلقت في أثناء شهر فعدته
 هـ لان ويكمل المنكسر
 ثلاثين يوماً من الشهر الرابع
 فان حاضت المعتدة في
 الشهر وجب عليها العدة
 بالاقراء أو بعد انقضاء
 الأشهر لم تجب الاقراء
 والمطلقة قبل الدخول بها
 لا عدة عليها سواء باسرها
 الزوج فيما دون الفرج
 ام لا (وعدة الامه) الحامل
 اذا طلقت طلاقاً رجعيّاً
 أو بائناً (بالحمل) أي بوضعه

عنها فكان الاولى للشارح عدم التقييد وقوله بالحمل أي بوضعه أي تمام انفصاله كله حتى ثانی توأمين حيا كان أو ميتا أو مضغة فيها صورة ولو خفية أو قالت القوايل لو بقيت لتصورت كما مر (قوله بشرط نسبه الى صاحب العدة) أي بشرط هون نسبه الى صاحب العدة فالإضافة للبيان ونخرج بهذا الشرط الحمل الذي لا يمكن نسبه الى صاحب العدة فلا تنقض عدتها به كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ أخيرة قوله أي في جميع ما سبق وقوله كعدة المحررة الحامل أي فان عدتها بوضع الحمل وقوله أي في جميع ما سبق فلا فرق بينهما المعلوم الآية الكريمة وهي قوله تعالى وأولات الأجمال أجهن أي لأنها على النصف من المحررة في كثير من الأحكام وكان مقتضى ذلك ان تعتد بقراءتي ونصف ونحوه ذلك المقتضى وكلمة القراء الثاني لتعذر تبعضه اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار حتى يعود الدم ومحل ذلك ما لم تعتق في العدة وهي رجعية والأحكام الثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام فكانها عتقت قبل الطلاق ويعلم من ذلك حكم ما لو عتقت مع الطلاق كأن علق طلاقها وعتقها بشئ واحد فانها تعد عدة حرة بخلاف ما لو عتقت في العدة وهي بائن فلا تكمل ثلاثة اقراء لانها كالأجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وأما لو كانت حرة ذميمة وطلقت ثم التحقت بدار الحرب واستترت فصارت أمة بالاسترقاق على عكس ما قبلها فهل تكمل عدة المحررة أو ترجع الى عدة الأمة وجهان في التمه والوجه الاول ومحل كون الأمة تعتد بقراءتي ان لم يظنها الواطئ حرة فلو واطئ أمة غيره يظنها زوجته المحررة اعدت بثلاثة اقراء عملا بظنه مع كون العدة حقه فأثر فيها ظنه لكن محل اعتبار ظنه ان اقتضى تغليب خلاف ما اذا اقتضى تحقيقا على المعتمد فلو واطئ حرة يظنها أمة أو زوجته الأمة اعدت بثلاثة اقراء عملا بالواقع لا بظنه لاقتضائه التخفيف وجعل الشيطان الاشبه بخلاف ذلك أي من حيث القياس على اعتبار ظن الواطئ في الاول ولو واطئ أمة غيره يظنها أمة اعدت بقراءة واحد وعبارة بعضهم ولو واطئ أمة يظنها أمة غيره اعدت بقراءة واحد ويلحقه الولدان كان ولا اثر لظنه لفساده كما لو واطئ زوجته يظنها أجنبية فلا يحسد ذلك لانه ليس زنا حقيقة ولا يعاقب في الآخرة عقاب الرنايل دونه ويفسق بذلك وهكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية وهو غيرها والمراد بقوله اعدت بقراءة استبرأت بقراءة واستبراء لا عدة

بشرط نسبه الى صاحب العدة وقوله (كعدة المحررة) الحامل أي في جميع ما سبق (وبالاقراء ان تعتد بقراءتي)

ففي تعبيرهم باعتمدت تسمع وهذا في غير الامة المتخيرة امامي فان طلقت في اول
الشهر اعتمدت بشهرين هلالين وان طلقت في اثناء الشهر فان كان الباقي منه ستة
عشر يوما فكثر حسب قرأته كمال بعده بشهر هلالى والا العتي واعتمدت بعده بشهرين
هلالين على المعتمد خلافا للبارزى في اكتفائه بشهر ونصف (قوله والمبعضة
والمكتوبة وأم الولد كالامة) أى في جميع ما مر ولو أريد بالامة من بهارق لشملت ذلك
وتفسير المحنى لها بذلك لا يناسب صنيع الشارح (قوله وبالشهور عن الوفاة) أى
وعدها بالشهور عن وفاة زوجها ولو قبل الدخول وقوله ان تعمد بشهرين أى هلالين
ويأتى في الانكسار ما مر (قوله وعن الطلاق) أى وما فى معناه كالفسخ وقوله
ان تعمد بشهرين ونصف أى لا يمكن التنصيف فى الأشهر بخلاف الاقراء كما مر
(قوله على النصف) هو المعتمد لانها على النصف من الحرة كما مر (قوله وفي قول
شهران) أى لانها فى الاقراء تعمد بقراين فى الشهر تعمد بشهرين لكونها بدلا
عن القرأين وقوله وكلام الغزالي يقتضى ترجيحه أى لما علمت من توجيهه وهو الامام
حجة الاسلام زين الدين محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي ومن كلامه رضى الله عنه
غزلت لهم غزلا رقة فاقلم أحد * لغزلى نسا جا فكم رت مغزلى
(قوله وأما المصنف فجعله اولى) أى لا واجبا وقوله حيث قال فان اعتمدت الخ أى
لانه قال فان اعتمدت الخ فالحيثية حيثية تعليل واعتراض بعضهم على المصنف
بان ما ادعاه من الاولوية لم يقل به أحد لان الخلاف فى الوجوب وجعله مافى
المسئلة ثلاثة اقوال الاول وهو الاظهر وجوب شهر ونصف والثانى وجوب شهرين
والثالث وجوب ثلاثة اشهر واجيب عن المصنف بان القول الصحيح لا يقطع النظر
عن الضعيف بل يقول ان اعتمدت بشهرين كان اولى خروجا من خلاف القائل
بوجوب الشهرين كما انها اذا اعتمدت بثلاثة اشهر كان اولى أيضا خروجا من خلاف
القائل بوجوب الثلاثة اشهر ولعل المصنف اقتصر على مراعاة القول الثانى لقوته
فى الجملة وأما الثالث فهو واضعف الاقوال فلذلك لم يراعاه المصنف على انه يعلم من
اولوية مراعاة القول الثانى اولوية مراعاة القول الثالث بالاولى لانه احوط كما أشار
اليه الشارح بقوله وهو الاحوط (قوله وفي قول عدتها) أى الامة التى تعمد بالشهور
عن الطلاق ونحوه لان الخلاف مفروض فيها فان صرح كلامهم ان الخلاف فى غير
الامتدة عن الوفاة وقوله عدتها ثلاثة اشهر فتكون على هذا القول كالحرة وهو واضعف

والمبعضة والمكتوبة وأم
الولد كالامة (وبالشهور عن
الوفاة ان تعمد بشهرين
ونجس ليلال وعن الطلاق
ان تعمد بشهرين ونصف)
على النصف وفى قول
شهران وكلام الغزالي
يقتضى ترجيحه وأما المصنف
فجعله اولى حيث قال (فان
اعتمدت بشهرين كان اولى)
وفى قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعى

الاقوال كما علمت وقوله وهو الاحوط أي لما فيه من زيادة الاحتياط (قوله وعليه جمع من الاصحاب) أي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه وعنهم اجمعين ولو عاشر السيدات المطلقة من زوجها فكما لو طأ الزوج زوجته المطلقة وقد تقدمت احكامها فلا تغفل

* (فصل في احكام المعتدة وانواعها) *

وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل وهو الانسب بقول الشارح في الترجمة السابقة فصل في احكام العدة وانواع المعتدة لسكن الانواع هنا وهي الرجعية والبائن غير الحامل والحامل والمتوفى عنها زوجها ليست مذكورة لذاتها بل لبيان احكامها وهي ما يجب لها وما يجب عليها فلذلك قال بعضهم الاولى استقاط الانواع هذا وفي بعض نسخ المصنف تقديم فصل الاستبراء قبل هذا الفصل وهو الذي وجدنا بيدنا من الشرح لكن تقديم هذا الفصل انسب كما لا يخفى وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب وتبعه المحشى وقد تبعته ايضا في ذلك لشدة مناخته وتماقه بالعدة (قوله ويجب للمعتدة الخ) المحاصل ان السكنى واجبة للمعتدة مطلقا الا الناشئة كما سيذكره الشارح والصغيرة التي لا تطيق الوطء لانها في معنى البائنة والامة غير المسلمة لزوجها ليلا ونهارا كان كانت تسلم له ليلا وتخدم سيدها نهارا والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد وتجب النفقة بل وسائر المؤن ما عدا آلة التنظيف للرجعية ولو غير حامل والبائن غير الحامل لا يجب لها الا السكنى فان كانت حاملا وجبت لها النفقة ايضا بسبب الحمل وأما المتوفى عنها فلانفقة لها ولو حاملا كما يعلم مما سيأتى (قوله الرجعية) أي ولو حائلا او امة مسلمة لزوجها ليلا ونهارا وخرج بها البائن والمنسوخ نكاحها فليس لها الا السكنى والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد فليس لها شيء حتى السكنى كما علم مما تقدم (قوله السكنى في مسكن فراقها) أي في المسكن الذي فورقت فيه ان كان مستحقا للزوج وان لم يكن ملكا له فان لم يكن له مسكن اكرى عليه المحاكم من ماله مسكنا للمعتدة لتعتد فيه ان لم يكن هناك متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم واذن لها في الاقتراض عليه ثم ترجع به ومثل ذلك ما لو اذن لها ان تكتري مسكنا مالهها ثم ترجع به فان اكرت بلادا للمحاكم يقصد الرجوع فان قدرت على استئذانه او لم تقدر على استئذانه ولم تشهد لم ترجع وان لم تقدر على استئذانه واشهدت رجعت ويجرى ذلك في كل لازم مما يأتى (قوله ان لاق بها) فان كان نحسبا تخيرت بين

وعليه يجمع من الاصحاب
* (فصل) *
في انواع المعتدة واحكامها
(ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى) في مسكن فراقها
ان لاق بها

الاستمرار فيه وطلب النقل الى لاثق بها وان كان نفيسا تغر هو بين ابقائها فيه
وتقلها الى لاثق بها ويتحرى الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم
وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب (قوله والنفقة) أي بحسب حاله
من يسار واعسار وتوسط لانها كالزوجة ومحمل وجوب النفقة لها ما لم تنتقل لعدة
الوفاة والابان ماتت زوجها وهي في العدة انتقلت نفقتها ولو حاملًا لانها صارت معدة
وفاء وهي لانفقة لها ولو حاملًا كما سيأتي بخلاف الحمل البائن فان لها النفقة ولو مات
زوجها وهي في العدة لانها لا تنتقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها لانه دوام مع عدم كونها
في حكم الزوجة (قوله الاناشرة قبل طلاقها وفي اثناء عدتها) أي فلانفقة لها
ولا مؤن بل ولا سكتي لسقوطها بالنشوز كما في الزوجة الا ان عادت الى الطاعة كما في
الروضة واصلا نعم ان عادت في اثناء يوم عادت السكتي دون نفقة ذلك اليوم كما في
الزوجة أيضا فحق هذه العبارة في الرجعية كما ذكرنا وانتقل نظر المحشي فذكرها
في البائن وهو غير ظاهر لان البائن لانفقة لها اصلا الا ان تكون حاملًا كما سيأتي
(قوله وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون) أي من كسوة وأدم واحداً
ومؤنة خادم وغير ذلك لانها كالزوجة ولذلك سقط بنشوزها قبل الطلاق وبعده
كالنفقة وقوله الآلة التنظيف أي كمشط وصابون واشنان وطفل نعم ان تأذت
بنحو قل وجب ما يرزله (قوله ويجب للبائن) أي بخلع او ثلاث اوفسخ وقوله السكتي
أي الا ان تكون ناشرة قبل الطلاق أو في العدة فلو ابانها ناشرة او نشرت في العدة
فلا سكتي لها الا ان عادت للطاعة فتعود لها السكتي بعودها للطاعة (قوله دون
النفقة) أي ودون بقية المون كالكسوة والادم الى غير ذلك قال الشيخ القليوبي ولعل
تقيده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملًا وهذا يقتضي
ان البائن الحامل لا يجب لها بقية المون بل النفقة فقط وهو كذلك كما يقتضيه قول
الشارح بعد قول المصنف الا ان تكون حاملًا فتجب النفقة لها (قوله الا ان تكون
حاملًا) أي يحتمل يلحق الزوج اذا توافقا عليه أو شهد به أربع نسوة أو بدعواها مع
بينها وقوله فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح معتمد وقوله وقيل ان النفقة
للحمل ضعيف ويترتب على الخلاف انها على الاول تكون مقدرة ولا تسقط بغير
الزمان بل تكون ديناً عليه وتسقط بنشوزها وعلى الثاني تكون بقدر الكفاية وتسقط
بعضي الزمان ولا تسقط بنشوزها كما قاله الميداني وسيأتي في النفقات انها لا تسقط

(والنفقة) والسكتي
الاناشرة قبل طلاقها
في اثناء عدتها وكما يجب لها
النفقة يجب لها بقية المون
الآلة التنظيف (ويجب
للبائن السكتي دون النفقة
الا ان تكون حاملًا) فتجب
النفقة لها بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة
للمل

بمضى الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها كانت
 كنفقتها وخرج بالبائن الحامل التي الكلام فيها المتوفى عنها فلا نفقة لها
 وان كانت حاملا لمخر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد
 صحيح ولانها بانة بالوفاة ونفقة القريب تسقط بها لانه صار معمر بالوفاة فلا تجب
 النفقة بسببه وانما وجبت للحامل البائن المتوفى زوجها بعد يئونها لانها
 وجبت قبل الوفاة فاعتقر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل
 لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فانها تنتقل لعدة الوفاة فتسقط نفقتها ولو حاملا كما مر
 (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها) أي ولوامة أو كافرة لها امان بدمية او عهد
 او امان اذا ترافعوا البنا ورضوا بحكمتنا والافلا تمرض لهم والتقيد بالامان في
 خبر الصحيحين وهو لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
 ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا جرى على الغالب وقوله في الحديث الشريف
 الاعلى زوج أي فيحل لها الاحداد عليه يعني انه يجب لان ما جاز بعد امتناع يعقد
 بالوجوب أو تقول ما جاز بعد امتناع وجب غالباً وهو المراد هنا اجماعاً ويجب على
 ولي الصغيرة والمجنونة منهما ما يمتنع منه غيرهما وخرج بالمتوفى عنها زوجها
 المفارقة فلا يجب عليها الاحداد وانما يسن لها ولورجعية لانها ان فورقت بطلاق
 فهي مجفوة به أو بفسخ فهو منها اذا كان بعينه أو لعنى فيها اذا كان بعينها فلا يليق
 بها فيهما ايجاب الاحداد ونقل عن بعض الاصحاب ان الاولى للرجعية ان تزين
 بما يدعو الزوج الى ان يراجعها وهو ظاهر ان رجعت منه ذلك والا فالاول هو المعتمد
 كما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه (قوله الاحداد)
 بالحاء والداين المهملات من احد ويقال الحداد من حد يروي بالجم من جدت
 الشئ أي قطعه لانها قطعت نفسها عن الزينة والطيب وأما الاستحداد فهو استعمال
 الحديد كالموسى في حلق الشعر من العانة كما هو معلوم (قوله وهو لغة ماخوذ من
 الحد وهو المنع) فعناه لغة المنع وشرعاً ما ذكره المصنف كما أشار اليه الشارح بقوله
 وهو شرعاً الخ (قوله الامتناع من الزينة) أي التزين في البدن فلا تلبس المحلى نهاراً
 من ذهب أو فضة أو لؤلؤاً ومن نحاس ان موه بذهب أو فضة أو كانت المرأة ممن يتحلى
 به سواء كان كبيراً كالنخال والسوارام صغيراً كالمخاتم والقرط وهو ما يعاقب في شحمة
 الاذن المسمى بالحلق ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وانما حرم عليها
 ذلك لانه يزيد في حسننها كما قيل

(ويجب على المتوفى عنها
 زوجها الاحداد وهو لغة
 ماخوذ من الحد وهو المنع
 وهو شرعاً الامتناع من
 الزينة)

وما الحلى الأريسة لتقيصة * يتبين *
 فأما إذا كان الجمال موفرا * كحمتك لم ينجح الى ان يزورا
 وأما التعلل بما ذكره ليلان فبما ذكره مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان لمحااجة
 فلا كراهة وخرج بالبدن غيره فيجوز تحمیل الفراش وهو ما يتعد أو ترقد عليه من نطع
 وهو الجلد الذي يتعد عليه ومرتبة ورسادة وغيرها وتحصيل الاثاث وهو امتعة البيت
 فلا احداة فيه لان الاحداد في البدن لاقى الفراش ونحوه وأما الغطاء فهو كالثياب
 ليلان ونهارا على المعتد وان خصه الزر كشي بالهنا ريزر * ليلان ليلان ونهارا
 شعر رأسها ومحبتها ان كانت وبقية شعور وجهها بخلاف شعور بقية بدنها ويحرم
 عليها ايضا طلاء وجهها بالاسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به
 الوجه وبالدمام بكسر الدال المهملة وضمتها ويحتمل بينهما الف وهو ما يطلى به الوجه
 للتهسين وهو الحجرة التي يورد بها الخلد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى
 ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان اذا ذكر عنده أحد بسوء عني عن ذلك ويقول
 حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالكل اعداء له وخصوم
 كضرائر الحساء قلن لوجهها * حسدوا ويقضا انه مدغم
 أى معمول بالدمام المتقدم ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين
 والرجلين بنحو الخشاء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرقتها أى ناصيتها على
 جبهتها وتجميد شعر صدغها وحشوها جها بالكحل وتدقيقه بالحف وهو إزالة شعر
 ما حولها وشعر أعلى جبهتها وهو المسمى بالتحفيف ويجوز لها التطيف بغسل رأس
 وبدن ولو بد تحول حمام ليس فيه خروج محرم وامتشاط بلادها واستعمال نحو سدر
 وإزالة شعر محمية أو شارب أو ابط أو عانة وقلم ظفر ولو تركت المعتدة الاحداد كل المدة
 أو بعضها انقضت عدتها مع العصيان ان علمت حرمة الترك ولو بلغت وفاة زوجها
 بعد انقضاء العدة فلا احداد عليها لانقضاء عدتها كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة
 فانه لا عدة عليها (قوله بترك لبس مصبوغ تصدبه زينة) أى ليلان ونهارا
 من حرير او غيره وقوله كتب اصغرا واجر فالاول كالمصبوغ بالعصفر والثانى
 كالمصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بعتمها أو طين أحر يشبهها (قوله ويباح
 غير المصبوغ) محترزا للمصبوغ في قوله بترك لبس مصبوغ وقوله من قطن ووصوف
 وكان أى وان كان نقيا وقوله واپرسم هو بالمعنى الشامل للقزو وهو طاق الحرير

ترك لبس مصبوغ تصدبه
 زينة كتب اصغرا واجر
 ويباح غير المصبوغ من
 قطن ووصوف وكان واپرسم

يقصد به زينة فيما مر وذلك كالا سود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم
 يزينون به كالأعراب فيحرم وما لم يكن كل من الاخضر والازرق براقا صافي اللون
 والابان كان كذلك حرم لانه يقصد للزينة بخلاف الكدر والمشبع لانه يقارب
 الاسود الذي لا يقصد للزينة (قوله والامتناع من الطيب) وضابط الطيب
 الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن لا قديرة عليه في استعماله ويلزمها ازالة
 الطيب الذي عسب في الشروع في العدة بخلاف المحرم في ذلك ويستثنى من الطيب
 قليل من قسط او اظفار وما نوعان من البخور تستعملهما عند الظهر من الحيض
 او النفاس كما قاله الاذري وغيره (قوله اي من استعماله) اي ليلا او نهارا وانما
 احتاج الشارح لتقدير لفظ استعمال بحمله الطيب على العين ولو فسره بالتحطيب
 لم يحتج الى ذلك وانما جرى على الاول لانه المتبادر من الطيب ولذلك قدر الشرح
 الحطيب لفظ استعمال كما قدره الشارح (قوله او كحل غير محرم) اي وهو الكحل
 الابيض كالتوتيا فلا يحرم الا كتحال به اذ لا زينة فيه لكن يحرم استعمال الطيب
 فيه (قوله اما المحرم) مقابل لقوله غير المحرم وقوله كالا كتحال بالامتداد اي
 وكالا كتحال بالصبر ففتح الصاد وكسر الباء على الاشهر ويجوز اسكان الباء مع فتح
 الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الاصح
 لانه يحسن العين وقوله الذي لا طيب فيه انما قيد بذلك لتكون المحرمة من جهة
 الا كتحال فقط فان كان فيه طيب كان حراما من جهتين جهة الا كتحال وجهة
 الطيب فهو حرام وان لم يكن فيه طيب وقوله فحرام اي لذاته وان كان لا طيب فيه
 كما علمت (قوله الحاجة كرم) استثناء من قوله فحرام (فائدة) من حفظ هذين
 البيتين لا يرمدا ابدا وهما

بانا ظري يعقوب اعيد كما * بما استعاذ به اذ مسه الكمد

قبص يوسف اذ جاء البشيرة * بحق يعقوب اذ ذهب ايها الرمد

قاله بعض الفضلاء (قوله فيرخص فيه للمعدة) اي لانه صلى الله عليه وسلم اذن
 لام سلة في الصبر لالا (قوله ومع ذلك) اي ومع الترخيص فيه للمعدة وقوله
 تستعمله ليلا وتمسحه نهارا اي لانه انما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما
 وقوله الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا اي فيجوز استعماله حينئذ نهارا

للضرورة

ومصبوغ لا يقصد زينة (و)
 الامتناع (الطيب) اي
 من استعماله في بدن اوق
 او طعام او كحل غير محرم
 اما المحرم كالا كتحال بالامتداد
 الذي لا طيب فيه فحرام
 الحاجة كرمه فيرخص
 فيه للمعدة ومع ذلك تستعمله
 ليلا وتمسحه نهارا الا ان
 دعت ضرورة لاستعماله نهارا

للضرورة (قوله وللراة ان تصد الخ) أي ويجوز للراة ان تصد الخ ونوج بالمرأة
الرجل فلا يجوز له الا حاد مطلقا ولو لمحة لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص
عقلهن المقتضى عدم صبرهن وقوله من قريب لها أي كايها وولدها وقوله أو اجني
أي حيث لا ريبه فيما يظهر بان كان عالما أو صالحا ونحو ذلك فان كان هناك شربة
فلا يجوز الا حاد عليه وقوله ثلاثة ايام فاقل ظرف لقوله ان تصد (قوله وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك) أي الاحداد وقوله فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم
أي لانه امر اتفاقي من غير قصد (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها والمتبونة)
أي المقطوعة عن النكاح من البت وهو القطع بينونة صغرى أو كبرى ومثلها
المسوخ تكاها والمعتمدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد فيجب عليها ملازمة
المسكن الذي هي فيه الا الحاجة والحال انه لا يجب للمعتدة عن وطء الشبهة السكنى
كما تقدم ومقتضى كلام المصنف اخراج الرجعية فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة بل للزوج اسكانها حيث شاء من المواضع التي تليق بها وهو
ما في الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين وبه جزم النووي في نكته لانها
في حكم الزوجة وهذا ضعيف والمعتمداها كغيرها في وجوب ملازمة البيت وهو مانص
عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال الاذرى انه المذهب المشهور والزر كشي
انه الصواب واما قول الاولين لانها في حكم الزوجة فيرد بانها ليست في حكم الزوجة
من كل وجه اذ لا يجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة بها (قوله إن لاق بها) فان لم
يلق بها كان لها الانتقال منه الى لائق بها كما تقدم (قوله وليس لزوجة ولا غيره
انراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه) أي لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والاضافة في قوله من بيوتهن
لسكان فيها والافاليون للازواج وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المينة بان
تبدو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم بها ومثل أهل زوجها جيرانها فاذا اشتد أذاهم
بها جازوا جها كما انه اذا اشتد أذاهم جازوا جها بخلاف ما لو طلقت بيت ابويها
وتأدت بهما وهما ابها لان الوحشة لا تطول بينهما (قوله وان رضى زوجها) أي
لان الحق في ذلك لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضى (قوله لا الحاجة) أراد
بالحاجة ما يشمل الضرورة كما أشار اليه الشارح بقوله ويجوز لها الخروج أيضا اذا
خافت على نفسها الخ فان ذلك من الضرورة وعلى تسليم ان الحاجة لا تشمل الضرورة

والمرأة ان تصد على غير
زوجها من قريب لها واجني
ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم
يحرم (و) يجب على المتوفى
عنها زوجها والمتبونة ملازمة
البيت (أي وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة
إن لاق بها وليس لزوجة
ولا غيره انراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان
رضى زوجها (الا الحاجة)

فهو معلوم من كلام المصنف بطريق الاولي لانه اذا جاز الخروج للحاجة جاز
 الخروج للضرورة من باب اول (قوله فيجوز لها الخروج) أي للحاجة وهذا في غير
 من لها نفقة كالمعتدة عن الوفاة وعن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحها
 والبائن الحائل فالضايع في ذلك كل معتدة لا تجب لها نفقة ولم يكن لها من يقضيها
 حاجتها أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج الا باذن
 او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بالنفقة وليس من الحاجة الزيادة والعيادة ولو
 لا يوبها فيحرم عليها الخروج لزيارتهما وعبادتهما في مرضهما وزيارة قبور الال ولبساء
 والصالحين حتى قبر زوجها الميت ويحرم عليها أيضا الخروج للتجارة لاستتمامها لها
 ونحو ذلك نعم لها الخروج الحج او عمرة ان كانت احرم بذلك قبل الموت والفرق
 ولو بغير اذنه وان لم تخف القوات فان كانت احرم بعد الموت والفرق فليس لها
 الخروج في العدة وان تحققت القوات فاذا انقضت عدتها تمت عمرتها ووجبتها ان بقي
 وقت الحج والاتحلت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم القوات (قوله كأن تخرج
 في النهار الخ) فان لم يمكنها الخروج لذلك في النهار جاز لها الخروج له في الليل وقوله
 ونحو ذلك أي كصرف الواو فيه بمعنى او (قوله ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها)
 أي الملاصقة وملاصقة الملاصقة فالمراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق
 لا ما تقدم في الوصية وقوله انزل وحديث ونحوهما أي كتأنيس والواو في ذلك بمعنى
 او (قوله بشرط أن ترجع الخ) فان لم ترجع وباتت عند جارتها حرم عليها (قوله
 ويجوز لها الخروج أيضا) أي كما يجوز لها الخروج فيما تقدم وقوله اذا خافت على
 نفسها او ولدها أي او عضوها او مالها تنقاه من هدم او غرق او نحوهما سواء كان تلف ذات
 او منفعة وكذا لو خافت على نفسها فاحشة من فسقة مجاورين لها وقوله وغير ذلك مما
 هو مذكور في المطولات الواو فيه بمعنى او كما تقدم ولو ارتحل اهلها وفي السابق قوة
 وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال لان مفارقة الال تعسر وتوقع في الوحشة
 فيكون ذلك من العذر أيضا

فيجوز لها الخروج كان تخرج
 في النهار لئلا يطعم وكان
 وسبع نزل او قطن ونحو ذلك
 ويجوز لها الخروج ليلا الى دار
 جارتها لغزل وحديث
 ونحوهما بشرط ان ترجع
 وتبيت في بيتها ويجوز لها
 الخروج أيضا اذا خافت
 على نفسها او ولدها وغير
 ذلك مما هو مذكور في المطولات
 * (فصل)
 في احكام الاستبراء

* (فصل في احكام الاستبراء) *

كحرمة الاستمتاع بالامة التي حدث له ملكها حتى يستبرئها كما سيأتي في كلامه وهو
 في الامة كالعدة في الحرة وانما خص باسم الاستبراء لانه اكتفي فيه باقل ما يدل على
 براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الشهور بخلاف العدة فانه

لم يكتف فيها بذلك فخصت باسم العدة أخذ من العدد لا شتمها عليه غالباً كما مر
والأصل فيه الأحاديث الكثيرة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا الروم ما س بقم المهزلة
افصح من فتحها ويمنع الصرف للعيسة والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار
المكان وهي اسم واد من هو ازن عند حنين الألاتوطاً حامل حتى تضع ولا غير ذلك حل
حتى تحيض حيضة وأحق الشافعي رضي الله عنه من لم تحض أو است عن تحيض
في اعتبار قدر الطهر والحيض غالباً وهو شهر وقاس بالمسبية غيرها بما جامع حدوث
المالك وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وقع في سهمي جارية من
سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها كبريق الفضة والمراد به السيف سمي بذلك
لشدته بريقه ولعانه فلم أتمالك ان قلبتها والناس يتظرون اليها وحلولا بفتح الجيم
والمدق قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت
غنائمها من الاماء ثمانية عشر ألفاً والنسبة اليها جلولي على غير قياس لان
القياس جلولاوي كصعراوي في النسبة الى صحراء (قوله وهو لغة طلب البراءة)
فالسبب والتاء للطلب (قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله تربص المرأة أي
انتظارها فالتربص بمعنى الانتظار كما مر والمراد بالمرأة الامة ولو عبر بها لكان أولى
وانسب كما قاله المحشي لان الاستبراء في الرقيقة نعم قد يكون في المحرة كما اذا كان لها
ولد من غير زوجها ومات فانه يسن له استبزاؤها لانها ربما تكون حاملاً فيكون الحمل
اخاليت من الام فيرث منه السدس فعلى تعبيره بالمرأة ليشمل المحرة في هذه الصورة
وتربص الامة إيمان نفسها او من سيدها وهو في الحقيقة من سيدها لان السيد
يتربص بها فيصح اضافة المصدر لفاعلها ولفعوله (قوله مدة) ظرف للتربص
والمراد به مدة الحيض فيمن تحيض والشهر في ذات الاشهر ومدة الحمل الى أن تضع
في ذات الحمل (قوله بسبب حدوث الملك فيها وزواله عنها) هذا بالنظر للأصل
والغالب والافتد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ امة غيره يظن انها امة فيجب
فيها الاستبراء على ان السبب في الحقيقة ليس حدوث الملك او زواله بل حدوث حل
التمتع او زواله فاشبهه ما لو باعها ثم اشترها بخلاف الكتابة الفاسدة فلا يجب
صحة او فسخها السيد بتجيزه لها عند عجزها عن النجوم فيجب استبزاؤها لحدوث
حل التمتع بعد زواله فاشبهه ما لو باعها ثم اشترها بخلاف الكتابة الفاسدة فلا يجب
فيها الاستبراء وما لو اسلمت الامة المرتدة والسيد المرتد أو اسلمها معا بعد ردتها ما فانه

وهو لغة طلب البراءة وشرعاً
تربص المرأة مدة بسبب
حدوث الملك فيها وزواله عنها

يجب الاستبراء لحدوث حل التمتع بعد زواله وما لو تزوج السيد امته او طلقها الزوج قبل
الدخول فانه يجب الاستبراء لما مر فان طلقها بعد الدخول وجب استبراؤها بعد انقضاء
عدتها من الزوج بخلاف ما لو خلت من حيض او نفاس او صوم او احتكاف او احرام
فلا استبراء عليها لان ذلك لا يخل بالملك بخلاف الكتابة والرذة والنكاح ودخل في روم
التزويج ما لو اراد تزويج موطوءة مستولدة كانت او غير مستولدة فيجب استبراؤها
قبل تزويجها حذرا من اختلاط الماءين بخلاف ما لو اعنتها او اراد تزويجها فيجوز له
ان يتزوجها من غير استبراء كما يجوز له تزوج المعتدة منه لان الماء ماؤه
(قوله تعديا) أي للتعد كما في البكر ومن استبرأها بائنها قبل بيعها والمنتقلة من
صبي او امرأة فان الاستبراء في هذه الصور للتعد اتيقن براءة رجحها وقوله اولبراءة
رجحها من الحمل أي فيما اذ لم يتيقن براءة رجحها لاحتمال ان يكون رجحها مشغولا بالحمل
(قوله والاستبراء يجب بشيئين) أي بأحد شيئين بل ثلاثة اشياء بزيادة روم
التزويج وقد تقدم الكلام عليه وقد عرفت ان هذا بالنظر للاصل والغالب والافيجب
بغير ذلك كما لو وطئ امة غيره نظنها امته كما مر (قوله أحدهما) أي أحد الشيين
وقوله زوال الفراش اي عن الامة وقوله وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد
الى اخره أي لانها لما اعتقت بموت السيد زال الفراش عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال
الفراش الذي كان بالملك كما يجب العدة على المفارقة لزوال الفراش الذي كان بالنكاح
ومثل ام الولد في ذلك المدبرة فانها تعتق بموت السيد فيجب عليها الاستبراء لزوال
الفراش وكذا اذا اعتق السيد امته مستولدة كانت أولا واراد تزويجها من غيره
فيجب عليها الاستبراء لذلك ولو استبرأها قبل الاعتاق في المستولدة بخلاف ما لو
استبرأها قبل الاعتاق في غير المستولدة والفرق ان المستولدة تشبه المنكوحة فلا
يعتد بالاستبراء المحاصل قبل زوال الفراش وغير المستولدة لا تشبه المنكوحة فيعتد
بالاستبراء المحاصل قبل زوال الفراش فلها ان تزوج في الحال كما سيأتي في الشارح
(قوله والسبب الثاني حدوث الملك) قد تقدم ان حدوث الملك ليس هو السبب
في الحقيقة بل السبب حدوث حل التمتع فيشمل ما تقدم من فتح الكتابة الصحيحة
والاسلام من الرذة وطلاق الزوج للامة المزوجة (قوله وذكره المصنف) أي
ذكر السبب الثاني فالسبب الاول في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف ثانيا
والسبب الثاني في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف أولا كما استفيد من

تعديا اولبراءة رجحها من
الحمل والاستبراء يجب بشيئين
أحدهما زوال الفراش
وسياقي في قول المتن واذا
مات سيد ام الولد الى آخره
والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المصنف
في قوله

قوله بشيئين كذا في النسخة
التي كتب عليها الحشى وفي
بعض النسخ بسين وهي
الموافقة لقوله الآتي والسبب
الثاني الخ قوله نصر الوفاي

صنيع الشارح (قوله ومن استحدث ملك امة) أي تسبب في حدوث ملك امة
 هذا ظاهره ولكن المراد حدث له ملك امة ولو قهر ايدليل قوله او بارت فان الملك فيه
 قهري وكذلك في الرقباء الداخل في قوله او غير ذلك كما سياتي (قوله بشره)
 أي بسبب شراءه لو اشترى زوجته لم يجب استبرأؤها لان لم يتجدد به حل التمتع بل
 التمتع باق غاية الامر انه اختلف سببه فانه كان اولاً بالنكاح وثانياً الملك ولكن
 يندب استبرأؤها كما سيذكره الشارح لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمن فان ولد
 النكاح ينقسم لملوكا ثم يعتق فلا يكافئ حرة الاصل ولا تصير امة ام ولد وولد الملك
 ينقسم لرافيكافئ حرة الاصل وتصير امة ام ولد (قوله لان خياره) أي بأن كان
 لازماً فان كان فيه خيار فان حصل الاستبراء في زمن الخيار فلا يعتد به اضعف الملك
 وان حصل بعد اللزوم اعتد به ففي مفهوم قوله لان خياره متفصيل فاندفع قول المعنى
 لو قال بعد لزومه اكان اولى وان لم يكن دخول ما اذا كان فيه خيار ثم حصل
 بعد اللزوم في قوله لان خياره لانه يصدق عليه بعد اللزوم انه لان خياره وان كان
 المتبادر من قوله لان خياره انه لازم من اول الامر وبالمجمل فالمدار على كونه بعد
 اللزوم سواء وجد القبض ام لا لان الملك قبل القبض لازم فاشبهه ما بعد القبض
 (قوله او بارت) أي ولو قبل القبض لان ماملأ بذلك مقبوض حكما وان لم يكن
 مقبوضا حسابا يدل صحة التصرف فيه (قوله او وصية) أي بقبول وصية وان لم
 يقبضه بخلاف قوله او وصية فانه يقيد بالقبض ولو حصل الاستبراء بعد عقد ما قبل
 القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض (قوله او غير ذلك من طرق الملك)
 أي كالرقباء العيب والاولاد والتخالف والسبي ونحو ذلك (قوله ولم تذكر زوجته)
 بهاء الضمير كما في بعض النسخ وسيذكر الشارح متابله بقوله وادا اشترى زوجته
 سن له استبرأؤها وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء لانه يندب في مقابله وفي بعض
 النسخ ولم تكن زوجة من غيرها الضمير ويراد على ذلك ولا معتدة وسيذكر الشارح
 مقابله بقوله وأما الامة المزوجة والمعتدة المخ وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء حالا
 لانه يجب الاستبراء في مقابله اذارات الزوجية والمدة وان كان لا يجب حالا (قوله
 حرم عليه الخ) جواب الشرط وهو من ان كانت شرطية او خبرا مبتدأ وهو من ان كانت
 موصولة ولكن لا يخفى ان الوطاء وان كان حراما لعدم الاستبراء لكنه ليس زنا لوجود
 الملك وانما نهت على ذلك لان بعض العوام يسأل عن ذلك ويتوهم انه زنا

(ومن استحدث ملك امة)
 بشره لان خياره او بارت
 او وصية او وصية او غير ذلك
 من طرق الملك لساو لم يكن
 زوجته (حرم عليه)

(قوله عند ارادة ووطئها) كان الاولى حذفه لانه يومئذ انه اذا لم يرد ووطئها لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها وليس كذلك (قوله لاستمتاع بها) اي بجميع انواعه حتى النظر بشهوة في جميع بدنها فيما عدا المسبية اما فيه فلا يحرم الا الوطئ دون غيره كالتقبيل كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا او ناس الا لا توطئ الخ وتقبيل ابن عمر للجارية التي وقعت في سهمه ولم ينكر عليه احد من الصحابة فصار اجماعا سكويا وانما حرم وطؤها صيانة لما نه عن ان يختلط بماء الحربى لا حرمة ماء الحربى ومنها المشتراة من حربى (قوله حتى يستبرئها) اى لاحتمال حملها او للتعبد كما اشار اليه الشارح بقوله ولو كانت بكرا الخ ولو باع جارية فظهر بها حمل وادعاه ولم يقربوطئها قبل البيع فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلم انه منه ولا يثبت نسبه من البائع على المعتمد لان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء وقيل يثبت نسبه لانه لا ضرر على المشتري في المالية فان افربوطئها قبل البيع فان كان استبرأها قبل البيع فانت بولد له ونسبة اشهر من استبرائها محقة وتبين بطلان البيع لكونها ام ولد للبائع وان اتت به لسته اشهر فاكثرمز لم يلحقه ثم ان كان المشتري ووطئها وامكن كونه منه بان ولده لسته اشهر فاكثرمز و ثم محقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن ووطئها او ووطئها ولم يمكن كونه منه فالولد مملوك له ولا تصير الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فان امكن كونه من البائع فالولد له ان لم يمكن كونه من المشتري فان امكن كونه منهم معرض على الفائف ولو جرى صورة استبراء بعد ملك نحو مجوسية كوثنية ومرتدة او نحو زوجة كعتدة من زوج او ووطئ شبهة لم يعتد به فاذا زال المانع بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت الزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الزوج او الشبهة فلا بد من الاستبراء ثانيا ولا يكفي الاستبراء الاول لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء (قوله ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) اى كاملة فلا تكفى بقية الحيض الذي كان موجودا عند وجود سبب ملكها كاشراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وانما كانت العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر لان الاقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرر الحيض ولا تكرر هنا في عدة الحيض الدال على البراءة ومن انقطع حيضها صبرت الى ان تحيض فتستبرئ بحيضة فان لم تحض صبرت الى سن اليأس ثم استبرأت بشهر

عند ارادة ووطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة)

لانها

لأنها آيسة على نظير ما تقدم في العدة (قوله ولو كانت بكرًا) أي لأنه وإن تيقنت
 براءة زوجها يجب الاستبراء بعداوه ككذبها قال فيما بعد وحصل وجوب الاستبراء
 عند تيقن براءة زوجها إذا كان السبب حدوث حمل التمتع بخلاف ما إذا كان السبب
 روم التزويج فإنه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة زوجها كما في الغايات التي ذكرها
 الشارح (قوله ولو استبرأها بثاءها قبل بيعها) ويستحب له استبرأؤها قبل البيع
 ليكون على بصيرة في بيعها ومع ذلك لا يكفي عن الاستبراء بعد بيعها تمبدا كما علم
 (قوله ولو كانت منتقلة من صبي) أي كأن اشتراها من وليه (قوله وإن كانت
 الأمة من ذوات الشهور) أي كصغيرة وآيسة ومخيرة وقوله فعدتها شهر قال الشيخ
 القليوبي لعل هذا سهو من الشارح وكذا ما بعده لأن الكلام في الاستبراء لا في العدة
 وأجاب المحشي حيث قال لعل مراد الشارح بالعدة هنا الاستبراء محار لأنه شابه العدة
 في براءة الرحم وقوله فقط أي دون زائد عليه (قوله وإن كانت من ذوات الحمل)
 أي ولم تكن معتدة بوضعه فإن كانت معتدة بوضعه كان ملكها رمي معتدة من زوج
 بالحمل فلا يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده وقوله فعدتها فعدلت
 ما فيه من التجوز وقوله بالوضع أي للعمل ولو من زنا هكذا قال المحشي وغيره وهو
 كذلك في المنهج والمعنى سواء كان من زنا أو من غيره كفي المسبية الحامل من الكافر
 لأن كلام من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ولذلك قال في الحديث إلا لا توطأ حامل
 حتى تضع فسقط استشكل بعضهم لهذه الغاية حيث قال كيف يتصور أن الأمة
 تكون حاملا من غير الزنا ويكون استبرأؤها بالوضع لأنه إن كان من سيدها صارت
 بدام ولد ولا يصح بيعها وإن كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء
 في العدة بل يجب الاستبراء بعده ويكون الولد في هذه رقية وإن كان من شبهة
 انقضت عدة الشبهة بوضعه والولد حر ويغرم الواطئ قيمته أسيد الأمة ولا يصح بيعها
 وهي حامل به لأن الحامل بحر لا تباع فتمين أن يكون الحمل من الزنا وجعل
 الواطئ للحال وقد علمت سقوط ذلك كما يجعل المعنى سواء كان من زنا أو من الكافر
 في المسبية وإنما كفي بوضع حمل الزنا هنا ولم يكنف به في العدة لاختصاصها
 بالتأكد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء لأن المحق فيها للزوج فلو يكتف
 بوضع حمل غيره والمحق في الاستبراء لله تعالى وحمل توفقه على وضعه ما لم تحض
 فان حاضت كفت حيضه ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر

ولو كانت بكرًا ولو استبرأها
 بثاءها قبل بيعها ولو كانت
 منتقلة من صبي أو امرأة
 (وإن كانت) الأمة (من
 ذوات الشهور) فعدتها
 (بشهر فقط وإن كانت من
 ذوات الحمل) فعدتها
 (بالوضع)

فكذلك والاصل ان الاستبراء في الجماع من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع
او الحيضة فيمن تحيض وبالاسبق من الوضع والشهر في ذات الاشهر (قوله واذا
اشترى زوجته سس له استبرأؤها) اي لتمييز الولد المحاصل بالملك عن الولد المحاصل
بالكاح لان الاول ينقذ حرافيقا في الحجر الاصلية وتصير ام ولد والثاني ينقذ
رفيقا ثم يتفق فلا يكون كموثا محرقة اصلية ولا تصير به ام ولد كما مر (قوله
واما الامة المزوجة الخ) تقدم انه مقابل لقوله ولم تكن زوجة لاهل الضمير على
ما في بعض النسخ ويزاد عليه ولم تكن معتدة اخذ من قوله هنا والمعتدة سواء كانت
معتدة من زوج او وطء شبهة بالاجل والاصل يصح البيع كما تقدم وقوله اذا اشتراها
شخص اي مع علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع لانه لم يجز مع الجهل (قوله
فلا يجب استبرأؤها حال) اي بل يجب ما لا كما اشار اليه بقوله فاذا زالت الزوجية
والعدة الخ وتقدم انه اذا جرى صورة استبراء حال الزوجية والعدة لم يعتد به لانه
لا يستعقب حل التمتع الذي هو المتصور من الاستبراء (قوله كأن طلقت الامة
الخ) مثال زوال الزوجية ومعلوم انه قبل الدخول لاعدتها عليها وقوله او بعده
اي او طقت بعد الدخول وقوله وانقضت العدة راجع لقوله او بعده كما هو ظاهر وهذا
فيما اذا اشترى المزوجة مثله ما اذا اشترى المعتدة فيقال فيه كأن انقضت العدة
فكأن الشارح استغنى بما ذكره عن هذه لعله من قوله وانقضت العدة وان كان في
سياق المزوجة (قوله وجب الاستبراء حينئذ) اي حين انطلقت الامة قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة بمعنى ان الاستبراء يجب بعد ذلك لان حق الزوجية
او العدة معتد به عليه ولا يدخل الاستبراء في العدة لانها حقان لشخصين ولذلك
لو وطئ الامة شريكا وان اراد تزويجها وجب استبرأان وكذلك اذا باعها ما فيجب
على المشتري استبرأان ولو وطئ ثنان امة غيرهما وكل منهما يظنها امة وجب عليها
استبرأان ايضا كالعامة من شخصين واما لو وطئها احدهما بزوجة والاخر
بشبهة لزمها الاستبراء للشبهة وعدة للزوجة اذا طلقت فجعل المحشى ان الواجب في
هذه استبرأان فيه ما لا يخفى (قوله واذا مات سيد ام الولد) اي او المديرة لانها
تعنى بونه كام الولد وكذلك لو اعتمق السيد امة في حيانته مس تولدة كانت اولى
واراد تزويجها من غيره فيجب الاستبراء في ذلك لزوال الفراش كما يجب العدة على
المفارقة في الكاح لزوال الفراش (قوله وايست في زوجية ولاعدة نكاح)

واذا اشترى زوجته سن له
استبرأؤها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبرأؤها حالها فانما
زالت الزوجية والعدة كان
طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبراء حينئذ (واذا مات
سيد ام الولد) وليست
في زوجية ولاعدة نكاح

ما اذا كانت في زوجية او عدة نكاح فلا استبراء عليها لانها حينئذ ليست فراشا
 للسيد حتى يقال قد زال الفراش عنها بالعتق بل هي مشغولة بحق الزوج من الزوجية
 او عدة النكاح بخلاف عدة طء الشبهة لانها لم تصرف فراشا بذلك لغير السيد
 فقد صدق عليها حينئذ انه زال الفراش عنها بالعتق فيجب عليها الاستبراء
 بعد انقضاء عدة الشبهة (قوله استبرأت حتما) أي وجوبا وقوله نفسها أي قد استبرأت
 نفسها بنفسها لانها صارت حرة وقوله كلامة أي كاستبراء الامة كما أشار إليه الشارح
 بقوله أي فيكون استبرأؤها الخ وقوله بشهران كانت من ذوات الاشهر أي كالاتية
 وقوله والا فبحيضة أي وان لم تكن من ذوات الاشهر فيكون استبرأؤها بحيضة
 (قوله ولو استبرأ السيد امته الخ) أي بخلاف ما لو استبرأ المستولدة ثم اعتفها فيجب
 عليها الاستبراء وقد تقدم ان الفرق ان المستولدة تشبه المنكوحه فيجب عليها
 الاستبراء بزوال الفراش ولا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش وغير
 المستولدة لان شبه المنكوحه فيعتد بالاستبراء الواقع قبل العتق ولا استبراء عليها
 بعده كما ذكره الشارح (قوله ولها ان تزوج في الحال) أي من السيد او من اجنبي
 ولو اعتق مستولده لها ان تزوج من سيدها في الحال بلا استبراء كالمعتد منه
 بخلاف الاجنبي فليس لها ان تزوج منه الا بعد الاستبراء ولو استبرأها قبل العتق
 لانها تشبه المنكوحه كما تقدم

(استبرأت حتما) نفسها
 كلامة) أي فيكون
 استبرأؤها بشهران كانت من
 ذوات الاشهر والا فبحيضة
 ان كانت من ذوات الاقراء
 ولو استبرأ السيد الموطوءة ثم
 اعتفها فلا استبراء عليها ولها
 ان تزوج في الحال
 * (فصل) * في احكام
 الرضاع

* (فصل في احكام الرضاع) *

أي كصيرورة الرضيع ولدا المرصعة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 ارضعواكم وانحوهاكم من الرضاعة وخبر الصحاحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من
 النسب وخبر الارضاع الا ما كان في الحواين وسبب تحريمه ان لبن المرصعة يشبه
 منيها في النسب وقد صار جزءا من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح ابتداء واما وجواز
 النظر والحلوة وعدم تقض الطهارة باللمس واجاب غرم المهر فيما وارضعت الكبرى
 الصغرى فتغرم الكبرى للزوج نصف مهر المثل كما ان للصغيرة عليه نصف مهرها
 اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وان كان مقتضى كونها اتلفت كل البضع وجوب
 المهر كله وسقوط المهر فيما وارضعت الصغيرة من نائمة او مستيقظة ساكنة فيسقط
 مهرها لان الانفساخ حصل بسببها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر احكام
 النسب كالبراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك

واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد اجتمعت في قول المصنف واذا ارضعت المرأة
 بلبنها ولدا (قوله بفتح الراء كسرهما) وبإضاد المعجمة وبالهاء العوقية بدلها ويقال
 الرضاعة ما ثبت التاء (قوله وهو لغة اسم لبص الثدي وشرب لبنه) أي مع شرب
 لبنه فلا يشمل المعنى اللغوي ما لو حلب منها ثم اوجره وان شمله المعنى الشرعي فيكون
 المعنى اللغوي اخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة الاغلبية (قوله
 وشرعا) عطف على لغة وقوله وصول الخ أي وان لم يكن بمص الثدي كما اذا حلب منها
 ثم اوجره وقوله ابن أي ولو عجن ضاوشله الزبد والجبن والاقط والقشطة لان ما ذكر
 في حكم اللبن بخلاف الدهن الخالص من اللبن والمصل وهو الذي يسيل من الجبن
 والاقط ويعرف عندهم بالمش الحسير واعدة بعضهم التحريم باليمن الخالص لما فيه
 من الدسم وقوله ادمية تخرج بها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس
 معدا للتغذية فاشبهه غيره من المائعات لكن يكره له واقرعه نكاح من ارتضعت
 بلبنه كما نص عليه في الام والبويطي والخثي المشكل والمذهب انه يوقف الامر فيه
 الى البيان فان بان انثى حرم لبنه والا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللذي ارتضع
 منه نكاح ام الخثي ونحوها كما نقله الاذريعي عن المتولي والبهية ولو ارتضع صغيران
 من شاة مثلا لم تحرم ما احتكما لدم ثبوت الاخوة بينهما الرضاع لانها فرع الامومة
 ولا امومة هنا وحيث لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وكذا الجنية بناء على عدم صحة
 منا كتمان الجبن وهو مرجوح وان جرى عليه الشيع الخطيب تبع الشيع الاسلام والراجح
 صحة منا كتمانهم فهم كالادميين وينبئ على هذا ان الجنية لو ارضعت صغيرا ثبت
 التحريم وان لم تكن على صورة الادمية او كان ثديها في غير محله المعتاد وقوله
 مخصوصة أي بان تكون حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وان لم يشربه
 الا بعد موتها بلغت تسع سنين قرية تفريضة كما سيأتي وقوله مجوف ادمي أي لمعدته
 او دماغه لان المراد بالمجوف ما يحيط بالغذاء والدواء ولو باسقاط بان يصب اللبن
 في انفه فيصل الى دماغه بخلافه بمقنة بان يصب اللبن في دبره فيصل الى معدته
 او تظير في قبل اواذن لعدم التغذي بذلك ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله للمعدة
 المعدة والدماغ وان وصل الى حد الباطن المفطر للصائم وقوله مخصوص أي بان
 يكون حيا حياة مستقرة ودون الحولين يقينا لا اثر لوصوله لمجوف الميت او من فيه
 حركة مذبوح بجراحة بخلافه لمرض وقوله على وجه مخصوص أي وهو كونه خمس

بفتح الراء وكسرهما وهما لغة
 اسم لبص الثدي وشرب لبنه
 وشرعا وصول لبن ادمية
 مخصوصة بمجوف ادمي
 مخصوص على وجه
 مخصوص

رضعات متفرقات انفصالا ووصولها الى جوف الطفل (قوله وانما ثبت الرضاع بلبن
امرأة) أي ولو تقاها يوم الطفل بعد وصوله جوفه ولو كان اللبن مع غيره كان اختلط به
ما تبع حيث بقي طعمه ولونه او ريحه غالباً كما لو غلبوا وان شرب بعض المخلوط بخلاف
ما اذا لم يبق طعمه ولا لونه ولا ريحه فان شرب الكل اثر التحريم لتيقن شرب اللبن
فيه والا فلا فالتمييز بين شرب الكل وعدمه فيما اذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح
لا فيما اذا بقي ذلك فانه لا يشترط حينئذ شرب الكل بخلاف الجحشي حيث جعل
التفصيل فيما اذا بقي ذلك ثم ان تعبيره هنا بالمرأة يشمل الانثوية والجنية وهو المعتمد
وكذلك تعبير المصنف بالمرأة بخلاف تعبير الشارح في التعريف بالادمية فانه يخرج
الجنية وهو ضعيف (قوله حية) أي حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وان
شربه بعد موتها فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لانه منفصل من حية منفكة عن الحمل
والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح بمجرد احواله لانها كالميتة بخلاف
من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه يثبت الرضاع بلبنها (قوله بلغت تسع
سنين) أي لان احتمال البلوغ قائم فتحتمل الولادة والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه
بالاحتمال فلا يثبت بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ فلا تحتمل
الولادة حتى يؤثر رضاعها وقوله قرية أي هلالية ويعتبر كونها تقريرية على المعتمد
كافي الحيض بأن يفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو أقل من
سبعة عشر يوماً فان انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً
فاكثر لم يؤثر (قوله بكر كانت أو ثيباً) تعميم في المرأة وكذلك قوله خلية كانت
أو مزروجة فهو تعميم أيضاً في المرأة وإذا كانت خلية عن الزوج بان لم تزوج أصلاً
ولم يطأها أحد بشبهة فاللبن ليس مذبوفاً لا حد فليس هناك أب من الرضاع فتثبت
الأمومة دون الأبوة وقد تثبت الأبوة دون الأمومة كما لو كان لرجل خمس مستولدات
أو أربع زوجات ومستولدة وارتضع الطفل من كل رضة فتمد صار الرجل أباً لانه
ابن الجميع منسوب له وقد ارتضع به خمس رضعات ولا تثبت الأمومة لانه لم يرضع
من كل منهن الا رضعة لكن يحرم من عليه لانهن موطوءات ابيه ولو كان لرجل خمس
بنات أو اخوات وارتضع الطفل من كل رضة لم يكن الرجل جد في الاولى ولا خالاً
في الثانية لان الجدودة للام والخولة ثمانية ثمان بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا
(قوله وإذا أرضعت المرأة الخ) انما عبر بذلك نظر اللغالب لانه لا يشترط ارضاعها

وانما ثبت الرضاع بلبن
امرأة حية بلغت تسع سنين
قرية بكر كانت أو ثيباً
خلية كانت أو مزروجة
(وإذا أرضعت المرأة

اذ مشاه ما لو ارتضع ولد منها ولو نائمة بل لا يشترط ارتضاعه أيضا كما واوجه وهو نائم
فالمدا على الوصول مجوفه كما يعلم من المعنى الشرعى السابق واذا كان الرضاع من
الذى ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة لا اطلاع النساء عليه
غالبا واذا كان بالشرب من اثناء وبإيجار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتحفظات
وأما الاقرار بالرضاع فلا يثبت الا برجلين (قوله بلبنها) أى ولو كان متغيرا بموضوعة
أو غيرها وقوله ولداى ذكر أو أنثى أو خنثى لان الولد يشتمل الكل (قوله سواء
شرب اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا في حياتها) هذا التعميم وان كان محلبا
في ذاته لان المدا على انفصاله في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها أو بعد
موتها الكنه لا يناسب كلام المصنف حيث قال واذا ارضعت المرأة بلبنها فقد فرض
كلامه في ارضاعها وحيث فلا يلائمه هذا التعميم لكن الشارح أشار به الى أن فعل
المرأة ليس بشرط كما مر (قوله صار الرضيع ولدا) أى من الرضاع (قوله
بشرطين) وترك شرطين وهما وصول اللبن في كل مرة من الخمس الى حوف الطهل
من المعدة او الدماغ فلولا وصل الى الجوف فلا تحريم ولو وصل نحو الباطن المهبط
للصائم وكون الطفل حيا حياة مستقرة فالشروط اربعة ذكر المصنف شرطين وترك
شرطين ولذلك قال الشيخ الخطيب وترك ثالثا ورابعا (قوله أحدهما) أى أحد
الشرطين وقوله ان يكون له أى للرضيع دون الحولين أى يقينا نحو الرضاع الا
ما كان فى الحولين رواه الدارقطنى ولو تم الحولان فى اثناء الرضعة الخامة اثر على
المدى لان ما يصل الى الجوف فى كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يحصل فى كل رضعة
الاتطرة كفى وان كان ظاهرا نص الام وغيره عدم التحريم (قوله بالاهلة) أى ان
وقع انفصاله اول الشهر الا اول فان انكسر الشهر بان وقع انفصاله فى اثنائه تم بالعدد
من الخامس والعشرين ثلاثين يوما فالعبرة فى الانكسار وعدمه بالانفصال فى اثناء
الشهر وفى أوله وأما قول العلامة ابن قاسم وهو العبرة فى الانكسار بمجرد التتمام
الذى ومعه أو بوصول شئ من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص
مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكره الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار
فيه نظرو لظاهرا المراد الثانى لان الوصول الى ما ذكره والمؤثر لا غير فهو كلام نشأ
من السهولان المدا على تمام انفصاله كما قال الشارح وابتداءهما من تمام انفصال
الرضيع فان وقع فى اول الشهر فلا تكسر واعتبر بالمهلال وان وقع فى اثنائه انكسر

بلبنها ولدا
اللبن في حياتها أو بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها
(صار الرضيع ولدا بشرطين
أحدهما ان يكون له) أى
الرضيع (دون الحولين)
بالاهلة

تتم من الخامس والعشرين ثلاثين يوماً ولو قال وهل العبرة في كونه دون الحولين بمجرد
التقام الثدي ومسه أو وصول شيء من اللبن إلى المعدة والدماع حتى لو وقع الالتهام
والمص دون الحولين لكن لم يصل اللبن إلى ما ذكره من الحولين لم يحصل الرضاع
المؤثر للتحريم فيه نظر والظاهر الثاني لكأنه عبارة مستقيمة ولعله انتقل نظره فتأمل
(قوله وأبداً وهما من تمام انفصال الرضيع) فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر (قوله
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه - تحريماً) وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مولى
أبي حذيفة فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدتها صلى الله عليه وسلم إلى ارتضاعه
حيث قال لها ارتضيه فخصوص به أو نسوخ ولو شك في بلوغه السنتين لم يؤثر للشك
في سبب التحريم (قوله والشرط الثاني أن ترضعه أي المرضعة خمس رضعات
متفرقات) أي يقينا فلو شك في كونه خمساً أو أقل لم يؤثر لأن الأصل عدم الخمس
لكن لا يخفى الورع والحكمة في اعتبار خمس رضعات من الحواس التي بها الإدراك
خمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس فكان كل رضعة تحفظ حاسة وقيل
بأن كل رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما (قوله وأصله
جوف الرضيع) أي المعدة والدماع فإن لم تصل إليه لم يؤثر (قوله وضبطهن
بالعرف) أي لانهن لا يضابطهن لغة ولا شرعاً وما لا يضابطه في اللغة ولا
في الشرع فضايطه العرف وقوله فاقضى بكونه رضعة الخ تفريع على قوله وضبطهن
بالعرف وقوله اعتبر أي وان طال الرضعة جدا أو قصرت جدا وان لم يحصل في كل
رضعة الاقطرة فلا يشترط كونهن مشبعات (قوله والافلا) أي وان لم يقض
بكونه رضعة أو رضعات فلا يعتبر بل عمل صورته ما إذا لم يصل إلى جوف
الطفل شيء بان التقم الثدي ومسه ولم يصل إلى جوفه شيء فلا يسمى رضعة
لانه متى وصل إلى حوزة شيء ولو قطرة عذرة رضعة كما علمت (قوله فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع) وكذا لو قطعه
عليه المرضعة لشغل طويل ثم عادته فإنه يتعد الارتضاع بخلاف ما لو قطعه عليه
لشغل خفيف ثم عادته فإنه لا يتعد وخرج بقوله اعراضاً ما لو قطعه له وهو ونحوه
كسوم خفيف أو نفس أو زرداد ما جاءه من اللبن في فمه وعاد في الحال فإنه لا يتعد
الارتضاع بل الكل رضعة واحدة بخلاف ما لو طال له وهو ونومه فإنه يتعد
ما لم يكن الثدي في فمه والا فلا تعدد ولو تحول الرضيع من ثدي إلى ثدي بنفسه

وأبداً وهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحريماً (و) الشرط الثاني
ان ترضعه أي المرضعة
خمس رضعات متفرقات
(ج) جوف الرضيع
وأصله جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فاقضى
بكونه رضعة أو رضعات
اعتبر بالافلا ولو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل
من الخمس اعراضاً عن
الثدي تعدد الارتضاع

او تحويل المرضعة لم يتعدد ان تحول في الحال والا تعدد ولو حلب منها لبن دفعة
واجره الطفل خمس مرات او حلب منها خمس مرات واوجره دفعة حسب رضعة
واحدة في المورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول
فلا بد من كونه خسا انفصالا ووصولا ويجرى نظير ما تقدم فيمن حلف لا يأكل
في اليوم الامرة فلو قطع الاكل لشغل طويل ثم عادوا كل تعدد في حث ولو اطال
الاكل على المسائدة وصار يتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم
ويأتي بالخبز عند تفاده لم يتعدد فلا يحث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة
(قوله ويصير زوجها) ومثله الواطئ بشبهة والواطئ بملك اليمين بخلاف الواطئ
بزنا لان اللبن لمن تحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني ان ينكح
المرتضة بل ينكح لكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة جدا
او انقطع ثم عاد الا بولادة من آخر فاللبن قبها الاول واللبن بعدها لاخر (قوله
اباله) وتنتشر الحرمة الى اصوله وفصوله وحواشيه نسبيا ورضاعا وقوله ويحرم على
المرضع الخ فتحرم عليه المرضعة واصولها وفصولها وحواشيهانسيا ورضاعا وقوله
ويحرم عليها الخ فتحرم عليها الرضيع وفروعه فقط نسبيا ورضاعا دون اصوله
وحواشيه ولدك قال بعضهم

وينتشر التحريم من مرضع الى * اصول فصول والحواشي من الوسط

و- من له ذرالى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

والمراد بمن له الدر صاحب اللبن كزوج واسم الاشارة في قوله الى هذه عائدا الى
اثلاثة التي هي الاصول والفصول والحواشي والمراد بالحواشي الاخوة والاحوات
والاعمام والعمات فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن اجداده وامهاتهما جداته
واولادهما اخوته وانحوته وانحوته المرضعة انحواله وانحوته احواله وانحوته
اللبن اعمامه وانحوته عماته وتصير اولاد الرضيع احفادهما والفرق بين اصولهما
وحواشيهما وبين اصوله وحواشيه ان لبن المرضعة كالجزة من اصولها فسرى
التحريم اليهم والى حواشيهم وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو
كالجزة من اصوله ايضا فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم ولا كذلك في اصول
الرضيع وحواشيه (قوله بفتح الضاد) أي على انه اسم مفعول ولو عبر بالرضيع
اكان اوضح وقوله التزويج اليها أي بها فالي بمعنى الباء في هذا وما بعده (قوله

(ويصير زوجها) أي المرضعة
(اباله) أي الرضيع (ويحرم
على المرضع) بفتح الضاد
(التزويج اليها) أي المرضعة

والى كل من ناسبها) أى من اصول ونسول وحواش كما علمت وقوله أى انتسب اليها
 أى انتبى اليها واتصل بها فصح قول الشارح بنسب اورضاع وليس المراد بقوله أى
 انتسب اليها خصوص النسب المقابل للرضاع والالما صح ذكر الرضاع فى حين ذلك
 لكن لو قال أى انتبى اليها لكان أوضح (قوله ويجرم عليها الخ) انما ذكره المصنف
 مع كونه معلوما مما قبله اذ يلزم من محرمها عليه تحريمه عليها توضيحا للبندى وليفيد
 ان الحرمة المنتشرة منه ليست كالحرمة المنتشرة منها فان حرمتها تنتشر الى جميع
 اقاربها وحرمة لا تنتشر الا الى فروعه (قوله الى المرضع) أى لانه ابنتها من الرضاع
 وهو يفتح الضاد على انه اسم مفعول كما علم مما قبله وقوله وولده وان سفل أى لانه ابن
 ابنتها من الرضاع فهو وحفيدها (قوله ومن انتسب اليه) لعل المراد ومن انتسب الى
 الرضيع من اولاده ويكون عطفه على قوله وولده عطف تفسير لكن ربما يكر على
 ذلك قوله وان علا لان المناسب ان يقول وان نزل كما قال فيما قبله وان سفل الا ان
 يقال وان علاى الرضيع وانما تكلفنا ذلك لانا لوالد بقيةناه على ظاهره من ان المعنى
 على من انتسب اليه الرضيع من الاصول وان علا فهو وسهوا وسبق قلم لانه لا يجرم
 عليها اصول الرضيع كما يبه وجده لما مر من ان الحرمة لا تنتشر منه الا الى فروعه
 دون اصوله وحواشيه فلا يبه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها وزوج المرضعة ان يتزوج
 بام الطفل واخته (قوله دون من كان فى درجته) أى فلا يجرم عليها التزويج
 اليه وقوله كاخوته الذين لم يرضعوا معه أى بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم حكمه
 والحاصل ان الذى رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء
 السابقة واللاحقة لان الجميع اخوات له والذى لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة
 ولا بناتها حتى التى ارتضع عليها اخوه والبنات التى ارتضعت يجرم عليها جميع اولاد
 المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع اخوة لها والتى
 لم ترضع لا يجرم عليها اولاد المرضعة حتى الذى ارتضعت عليه اختها وانما انتهت على
 ذلك لان العمامة تسأل عنه كثيرا (قوله أو اعلى) عطف على قوله فى درجته
 وأوجهنى الواو كما اشار اليه الشارح بقوله أى ودون من كان اعلى فهو خير لكان واسمها
 ضمير عائدة على من فهى ناقصة فلا حاجة لقول المحنى فكان اما زائدة او تامة
 بمعنى وجد (قوله طبقة) منصوب على التمييز المحول عن اسم كان والاصل ومن
 كانت طبقة اعلى من طبقة فمحذوف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ضمير

(والى كل من ناسبها) أى
 انتسب اليها بنسب اورضاع
 (ويجرم عليها) أى المرضعة
 (التزوج الى المرضع وولده)
 وان سفل ومن انتسب اليه
 وان علا (دون من كان
 فى درجته) أى الرضيع
 كاخوته الذين لم يرضعوا معه
 (أو اعلى) أى ودون من كان
 اعلى (طبقة منه) أى
 الرضيع

رفع واستتر ثم أتى بالمضاف الذي حذف وجعل تميزاً (قوله كإمامه) أي وإبائه
واجداده (قوله وتقدم في فقه من محرمات الكاح ما يحرم الخ) أي والكلام
هنا إنما هو في بيان ما يحصل به التحريم وقوله فأرجع إليه أي إن شئت ولكن المهم
وقصرت

* (فصل في أحكام نفقة لأقارب والأرقاء والبهائم) *

أي كالوجوب الآتي في كلام المصنف وجه المصنف في هذا الفصل لتناسقها
في الوجوب بقدر الكفاية وسقوطها ببعض الزمن بخلاف نفقة الزوجة فلذلك أفردتها
بفصل وحدها على ما في بعض النسخ لكن الذي يناسب صنيع الشارح إسقاطه كما
في بعض النسخ وعليه وكان الأولى أن يقول فصل في أحكام النفقات (قوله وفي
بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده) أي عن الفصل الذي بعده
وهو فصل الحضانة بناءً على ما في بعض النسخ من إسقاط لفظ فصل عند الكلام على
نفقة الزوجة ووجه تأخير هذا الفصل عن الذي بعده بان الحضانة من تعلق
الأرضاع فالأنسب ذكره عقبه ووجه تقديمه عنه أن الرضاع من جهة النفقة
على القريب وهو سابق على الحضانة فناسب تقديم النفقة على القريب لاشتقاقها
على المقدم وهو الرضاع وضم إلى نفقة القرب غير ما استطرأه أجل تميم الكلام
على النفقات (قوله والنفقة مأخوذة من الانفاق) استشكاه الشيخ القليوبي
بأن فيه اشتقاق مصدر من مصدر وطأه إن المصدر لا يشتق من المصدر مطلقاً مع
أن المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد بخلاف العكس كما عرفت كان الصواب كما قال
الحشي أن يقول وفيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وإنما يصح
اشتقاق المزيد من المجرد راجع إلى الشارح عبر بالاختراع وهو واسع دائرة من مادة
الاشتقاق (قوله وهو) أي الانفاق وقوله الأخراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن
يستحقه (قوله ولا يستعمل إلا في الخير) أي كما أن الإسراف لا يستعمل إلا في غير
الخير ومن بلاغات الزمخشري لا صرف في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز
إلى الصدر (قوله والنفقة أسباب ثلاثة) ولا يرد على المحصر أنه يجب نفقة الهدى
والأضحية المندورين على الناذر مع خروجها عن ملكه بالندر لأنه من استصحاب
الملك فهو داخل في الملك بحسب ما كان وكذلك لا يرد أنه يجب النفقة على حصة
لعقراء في الزكاة بعد الحول وقبل الأخراج على المالك مع خروجها عن ملكه بالحول

كإمامه وتقدم في فصل
محرمات الكاح ما يحرم
بالنسب وأرضاع بفصلا
فأرجع إليه
* (فصل) *
في أحكام نفقة الأقارب وفي
بعض نسخ المتن تأخير هذا
الفصل عن الذي بعده والنفقة
مأخوذة من الانفاق وهو
الأخراج ولا يستعمل إلا
في الخير والنفقة أسباب
ثلاثة

لما ذكر (قوله القرابة وملك اليمين والزوجية) انما قدم القرابة على الملك والزوجية لانها قد تسبق عليهما كفا في والد طفل غني بنحو وصية او بموروث ولان القريب جزء المنهق فاعتنى بها الشرفها وبعضهم قدم الزوجية على القرابة والملك نظرا الى قوة اللزوم فيها لكونها لا تسقط بمضى الزمن (قوله وذكر المصنف السبب الاول) أي الذي هو القرابة (قوله ونفقة المولودين) أي الاصول والفروع سيما باليهودين تشبيها بيهودى النخبة في الاعتماد فانهم يعتمد عليهم كما يعتمد على اعمدة النخبة وقوله من الامل أي الاقارب وخرج بالاصول والفروع غيرهم من مائر الاقارب كالاخ والانت والعم والعمة ويشترط في كل من الاصول والفروع الحرية والعصمة فخرج بالحرية الرقيق فلا تجب نفقة له ولا عليه ولو مكاتب او مبعوثا ما عدم وجوبها له فلان نفقته على سيده واما علم وجوبها عليه فلانه اسوأ حالا من العسر وهو لا تجب عليه نفقة قربه نعم البعض تجب له بقدر ما فيه من الحرية والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق وتجب عليه نفقة كاملة تقريبه لتمام ملكه فهو كحر الكمل على المعتمد خلافا لبعضهم وخرج بالعصمة غير المعصوم فلا تجب نفقة حربي ومرتد مطلقا وتارك صلاة بعد امر الامام وزان محصن اذا حرمة لهم وقال الشيخ ابن حجر تجب للزاني المحصن لعذره بعدم قدرته على احسان نفسه فيكون مستثنى من غير المعصوم وهو المعتمد (قوله واجبة للوالدين والمولودين) بكسر الهمزة والفتح فيهما على صيغة الجمع كما يصرح به قوله فاما الوالدون النخ واما المولودون النخ والدليل على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الابوين وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلاهما من أموالهم والاجداد والجدات ملحقون بهما في ذلك والدليل على وجوبها للمولودين قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن لذي اجباب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضى اجباب نفقتهم وقوله صلى الله عليه وسلم فخذني ما يكفك وولداك بالمعروف رواه الشيخان واولاد الاولاد ملحقون بهم في ذلك (قوله أي ذكورا كانوا او اناثا) أشار الشارح بذلك الى أن في صيغة جمع المذكور تليبا فان المراد بالوالدين ما يشمل الذكور والاناث وان علوا ولوم من جهة الام وبالمولودين ما يشمل الذكور والاناث وان سفلا ولوم من جهة البنات (قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه) فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر المعصوم وعكسه

القرابة وملك اليمين والزوجية
 وذكر المصنف السبب الاول
 في قوله (ونفقة المولودين
 من الامل واجبة للوالدين
 والمولودين) أي ذكورا كانوا
 او اناثا اتفقوا في الدين
 او اختلفوا فيه

اهموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان
 وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين اوجب بان الميراث مبني على الموالاة
 والمناصرة ولا هو الالة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهي
 موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله واجبة) هذه الكلمة مكررة فكان
 الاولى اسقاطها وقوله على اولادهم أي وعلى اصولهم ففيه اكتفاء على حد قوله
 تعالى سراييل تعيكم الحرأى والبرد والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله
 عليه وسلم نخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويجب اشباعه اشباعا بقدر معه على
 التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق
 ويعتبر حاله في سنة وزهاده ورغبته ويجب له الادم والكسوة والسكنى ومثونة
 خادم واجرة طبيب وثمان ادوية احتاجها ونحو ذلك فان همت النفقة في كلام
 المصنف على المثونة شملت جميع ذلك ولا يجب الاعلى الغنى بما زاد عن مثونة بموته يوما
 وليله وان كان عليه دين ويبيع فيها ما يباع في الدين من عتار وغيره لانها مقدمة على
 الدين وللمالك بيع جزء من ماله لغية المنفق او امتناعه ولا تصير ديناً عليه بمضى
 الزمن وان تعدى المنفق بالنع بل تسقط بمضى الزمن الانفقة الحامل فانها
 لا تسقط بمضى الزمن وان جعلها الحمل لانها المنتفعة بها فكانت كنفقتها نعم
 ان اقترضها القاضى او ما ذونه عليه لئنه او غيبته صارت ديناً عليه وكذلك لو لم يكن
 هناك حاكم واستقرص واشهد اما اذا لم يشهد فلا رجوع عليه وله أخذها من ماله وان
 لم يكن من جنبها واللاب والمجد أخذها من مال محجورهما بحكم الولاية ولهما البحارة
 لاجلها العمل بطبقه ويليق به بخلاف الام والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم
 الولاية نعم يولى القاضى الابن الزمن اجارة ابيه المحنون اذا صلح الصنعة لاجل نفقته
 ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر وهو اللبن النازل أول الولادة لان
 الولد لا يعيش بدونه غالباً ولا يقوى ولا تشتد بينته الا به ومدته ثلاثة ايام وقيل
 سبعة وقيل يرجع في قدره الى اهل الخبرة ثم بعد ارضاع اللبأ ان لم يوجد الا الام
 والاجنية وجب عليها الارضاع ابقاء للولد وان وجدت الام والاجنية لم تجبر
 واحدة منهما على ارضاعه حتى الام وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتما
 فسترضع له اخرى وان رغبت في ارضاعه فليس للاب منعها لانها عليه اشعق
 ولبنها الصلح نعم ان تبرعت الاجنية مع طلب الام للاجرة او طلبت دون ما طلبته

واجبة على اولادهم

الام كان له منها ولا تتراد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان
 نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجا (قوله فاما الوالدون وان علوا فتجب
 نفقتهم) أي على الفروع ولو تعدد المنفق من الفروع كابنين او بنتين وجبت عليهما
 بالسوية ان استويا كالمثالين المذكورين فان اختلفا في القرب فعلى الاقرب ولو غير
 وارث كابن بنت مع ابن ابن ابني ولو ابني غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن ابن
 وان استويا في القرب واختلفا في الارث فعلى الوارث ككاتب ابن مع ابن بنت
 وان تعاوتا في الارث كابن وبنت فوجهان المعتمد منهما انهما عليهما ما بحسب الارث
 وقيل بالسوية وهو ضعيف (قوله بشرطين) أي باحد شرطين كما يدل عليه
 تعبير المصنف بأو والمراد بالشرط مجموع الامر من الفقر مع الزمانة او الفقر مع المجنون
 على ما قاله المصنف وهو ضعيف والمعتمدان لا يشترط انضمام الزمانة او المجنون
 الى الفقير لان الاصول لا يكلفون الكسب وان كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع
 لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفان وليس من المصاحبة بالمعروف
 تكليعهما الكسب مع كبر السن (قوله الفقير لهم) أي للوالدين وقوله وهو أي
 الفقير وقوله عدم قدرتهم على مال او كسب فالقدرة بالكسب كالقدرة بالمال على
 ما سيأتي (قوله والزمانة) بفتح الزاي وهي الآفة التي تمنع من الكسب
 كما يؤخذ من كلام الشارح ومنها المرض والعمى والمعتمدانها ليست شرطا كما علمت
 (قوله وهي) أي الزمانة وقوله اذا حصل له آفة أي تمنعه من الكسب (قوله فان
 قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم) أي لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال كما مر
 لكن ان كان المراد ان معهم كسبا بالفعل فهو مسلم بل هو حينئذ داخل في المال
 وان كان المراد الكسب بالقوة فهو غير مسلم لان قدرة الاصول على الكسب لا تمنع
 وجوب نفقتهم على الفروع بخلاف قدرة الفروع على الكسب فانها تمنع وجوب نفقتهم
 على الاصول (قوله او الفقير والمجنون) أي فتجب نفقتهم مع الفقير والمجنون لتحقيق
 احتياجهم حينئذ والمعتمدان لا يشترط المجنون كما انه لا يشترط الزمانة والذي يشترط
 انما هو الفقر بمعنى عدم المال وعدم الكسب بالفعل فعلى مقتضى كلام المصنف
 بالمفهوم لا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العقلاء لانه وان وجد الفقير لكن فقدت
 الزمانة والمجنون وعلى المعتمد تجب لهم لان الشرط الفقر فقط (قوله فاما المولودون
 وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين) فان تعدد المنفق من الوالدين كأن كان له

(فاما الوالدون) وان سفلوا
 (فتجب نفقتهم بشرطين
 الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم
 على مال او كسب (والزمانة
 او الفقير والمجنون) والزمانة
 هي مصدر زمن الرجل زمانة
 اذا حصل له آفة فان قدروا
 على مال او كسب لم تجب
 نفقتهم (وأما المولودون)
 وان سفلوا (فتجب نفقتهم)
 على الوالدين

أبوان فعلى الأب نفقته دون الام فان كان له احد ادا وجعلت فعلى الاقرب منهم
او منهن وان كان له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل لانه اولى بالقيام بشأن اصله لعظم
حرمته وان تعدد المنفق عليه بأن كان له محتاجون من الاصول او الفروع أو منهما
ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن
اقرب بان كان له اب وام وولد قدم الولد الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير (قوله
بثلاثة شرائط) أي باحدها كما يدل عليه تعبير المصنف باو والمراد بالشرط مجموع
الامر من الفقر مع الصفر والفقر مع الزمانة والفقر مع الجنون فالفقر معتبر مع كل منها
(قوله احدها) أي احد الثلاثة شرائط وقوله الفقر والصفر أي الفقر مع الصفر
(قوله فالغنى الكبير لا تجب نفقته) تفريع على المفهوم لكنه اعتبر مفهوم الوصفين
معا والانساب ان يأخذ مفهوم كل منهما على حدته كان يقول فالغنى الصغير والفقير
الكبير لا تجب نفقته فالاول محترز الفقر والثاني محترز الصفر وان احتساح الثاني
الى التقييد بعدم الزمانة والجنون وهكذا قال فيما قاله مفهوم الشرطين الاخرين
وقد استفيد مما تقدم ان الولد القادر على الكسب الاثني به لا تجب نفقته بل يكاف
الكسب بل قد يقال انه داخل في الغنى المذكور ويستثنى ما لو كان صنفه لا يعلم شرعي
ويرجى منه الخباية والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذ ولا يكاف الكسب (قوله
وذكر المصنف السبب الثاني) أي الذي هو ملك الميز وانما اضيف للميز مع ان الملك
للذات لان بها الاخذ والاعطاء (قوله ونفقة الرقيق الخ) المراد بنفقة الرقيق
مؤنته كما يشير اليه كلام الشارح ومنها اجرة لطيب وثمان الدوا وما اعطاه وترب
التيمم ان احتساح ذلك وقوله والبهاثم جمع بهيمة من البهم وهو عدم التكلم لانها لا تتكلم
وهي في الاصل اسم لكل ذات اربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا كل حيوان
محترم بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس وهي الحداة والغراب والعقرب والعارة
والكباب العقور فلا تلزمه نفقته بل تخليته ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا مخبر
اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأماما لاروح فيه كالغفار والقناة فلا يجب فيه عمارته وان
أدى تركها للخراب نعم يكره تركها حينئذ كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان
لما فيه من اضاءة المال فان قيل اضاءة المال يقتضي التحريم لانهم نصوا في مواضع
على تحريمها أوجب بأن محل تحريمها اذا كان سببها فعلا كالغناء لمتاع في البحر بلا خوف
ورعى الدراهم في الطريق فلا ينافي انها تتركه اذا كان سببها تركا وهذا بالنسبة لمحق الله

(بثلاثة شرائط) احدها
(الفقر والصفر) فالغنى الكبير
لا تجب نفقته (او الفقير
والزمانة) فالغنى القوي
لا تجب نفقته (او الفقير
والجنون) فالغنى العاقل
لا تجب نفقته وذكر المصنف
السبب الثاني في قوله (ونفقة
الرقيق والبهاثم

تعالى فلا يتأني وجوب ذلك لمحق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه والمرهون مالم
 يكن بتوافق الراهن والمرتهن فيجوز ترك سبقي الأشجار المرهونة بتوافقهما خلافا
 للروياتي (قوله واجبة) أما في الرقيق فلخبر للمولك طعامه وكسوته ولا يكلف من
 العمل مالا يطيق ولخبر للمولك نفقته وكسوته بالمعروف وأما في الهائم فحرمته الروح
 ولخبر الصحيبين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل
 من خشاش الأرض بفتح الخاء وكسر هاء أي هوامها (قوله فن ملك رقيقا الخ) تفريع
 على كلام المصنف وقوله عبد الوامة أو مديرا أو أم وولد أي أو مستأجرا أو معارفا أو أعمى
 أو زمنا أو مستحقة منافعه بخصوصية أو أبقا أو مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم
 المكاتب ولو كتابة فاسدة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب
 إلا أن يحجز نفسه ولم يحجزه السيد وكذا الأمة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا وقوله أو بهيمة
 أي فعلية علفها وسقيها بقدر اللافاية والمراد بالكفاية وصولها لأول الشبع والرى دون
 غايتها فان امتنع المالك بما ذكر وله مال امره المحاكم في الحيوان الماء كقولنا أحد
 ثلاثة أمور بيعة أو نحوه مما يزل الملك أو علفه وسقيه بقدر الكفاية أو ذبحه وفي غير
 الماء كقولنا أحد أمرين بيعة أو نحوه مما يزيل الملك أو علفه وسقيه بقدر الكفاية وهو محرم
 ذبحه ولو لأراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه للنهي عن ذبح الحيوان إلا الأكله
 فان لم يفعل ما أمر به المحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقضيه الحال فان لم يكن له
 مال أكرى المحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزأ منها فان تعذر ذلك فعلى بيت المال
 كفايتها ولا يجب للمالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الأمة وانما يجب
 ما فضل عنه بشرط أن لا يضر البهيمة أتله علفها وليس له ترك الحلب اذا كان يضرها
 أيضا فان لم يضرها كره ويسن له أن لا يستقصي اللبن في حلبه بل يبقى في الضرع شيئا
 لخبر دع داعي اللبن وان يتص اطفاره لئلا يؤذيها وله ان يسقى ولد البهيمة غير لبن امه
 ان استمرأه والأفهاحق بلبن امه فان لم يكفه وجب عليه ان يشتري له غيره
 لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير ومحرم جزئها الموقوف من اصل الظهر وكذا حلقه
 لما فيه من تعذيب الحيوان ويجب على مالك المحل ان يبقى له شيئا من العسل في الكوارة
 بقدر ما يكفيه أو يشوي له دجاجة ويعلقها على باب الكوارة فيأكل منها ويجب على
 مالك دود القز علفه بورق التوت أو تخليته لا كاه لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تخفيف
 الدود بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه لان فائدته ذلك كذبح الماء كقول من

واجبة (فن ملك رقيقا عبدا
 أو أمة أو مديرا أو أم وولد
 أو بهيمة) وجب عليه نفقته
 فيطعم رقيقه من غالب قوت
 أهل البلد

المخيان (قوله) يجب عليه نفقته) أي مؤنته كما علمت ولا يجب أن يشبهه الشبع
المفرط بل الشبع المعتاد أو ما قاربه (قوله) فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد
أي غالب قوت أهل البلد من قوتهم وشعر وذرة ونحو ذلك وقوله) ومن غالب آدمهم
أي آدم أهل البلد أي أرقائهم من قوتهم وبيت ونحو ذلك وقوله) ويكسوه من غالب
كسوتهم أي أهل البلد أي أرقائهم من قطن وصوف ونحو ذلك فلا يجب أن يكون
طعامه من طعام سيده ولا أن يكون أده من آدم سيده ولا أن تكون كسوته
من كسوته سيده ولكن يسن وقوله بقدر الكفاية أي في الطعام والأدم والكسوة
والعبرة بكفايته وإن زادت على كفاية أمثاله وبعتبر حاله زيادة ورغبة وحال السيد
تسارا وانحسارا وينفق عليه الثمن بغير تقدير كما يجب عليه ما وثقت نفقته بمضي الزمان
كثقة القريب بجبايع وجوبها بالكفاية ولا تفسر دينا عليه إلا باقتراض القاضي
بنفسه أو مأذونه ويبيع القاضي فيها ما له إن كان له مال عند امتناعه أو غيبته لأنه
حق واجب عليه فإن لم يكن له مال أمره القاضي بيده أو جارته أو عتاقه دفعا لا ضرر
فإن لم يفعل أمره الحاكم فإن لم يتيسر جازته بآدمه فإن لم يجد من يشتريه انفق عليه
من بيت المال (قوله) ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط) أي دون بقية بدنه
لما فيه من الأذلال والتحقير وإن لم يتأذبحر ولا يرد ويحل ذلك ما لم يعتد ستر العورة فقط
كما في بلاد السودان ونحوها والا كفي كفاية المطلب (قوله) ولا يكفون) أي الرقيق
والبهاشم وقوله من العمل بيان مقدم لما وقوله) مالا يطيقون أي مالا يطيقون الدوام
عليه فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه ويحرم على
المالك تكليف دابته مالا يطيق الدوام عليه من تقيل الحمل أو ادامة السير وغيرهما
يوما ونحوه نعم إن اتفق ذلك لعذر في بعض الأوقات لم يحرم (قوله) فإذا استعمل
المالك رقيقه نهارا أو ليلًا) أي من الأشغال كالخدمة والحمل ونحو ذلك وقوله
وهكسوه أي وهو أنه إذا استعمله ليلًا أو ليلًا أو نهارًا (قوله) ويرجعه صيفا وقت القبولة
أي لانه وقت الراحة (قوله) ولا يكلف دابته أيضا مالا يطيق حمله) فيحرم تحميلها
مالا يطيق الدوام عليه يوما ونحوه وكذلك ادامة السير والركوب ونحو ذلك كما سبق
وقد فصل الشارح أجمال قول المصنف ولا يكفون من العمل مالا يطيقون بالتفريع
الذي ذكره بقوله) فإذا استعمل المالك رقيقه الخ وبقوله) ولا يكلف دابته أيضا الخ
وبهذا ظهر أن قول المحشى صوابه التقديم على قوله) ولا يكفون من العمل الخ لا وجه

ومن غالب آدمهم بقوله
الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكفون من العمل
مالا يطيقون) فإذا استعمل
المالك رقيقه نهارا أو ليلًا
وهكسوه ويرجعه صيفا
وقت القبولة ولا يكلف
دايته أيضا مالا يطيق حمله

مقتضى من منع المحشى أن
قول الشارح بقدر الكفاية
مؤخر عن قوله ويكسوه لكن
الذي في الشرح تقديمه
عليه اه

له (قوله وذكر المصنف السبب الثالث) أي الذي هو الزوجة وهذا مناسب للنسخ
التي ليس فيها ذكر فصل من الله تعالى من بعض النسخ وهو الأنسب بتصحيح النسخ
لكن الشيخ المحطوب شرح على النسخة التي فيها ذكر فصل وتبعه المحشى حيث قال
فصل في أحكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بالنفقة لأنها الإكتم والمؤنة أهم
منها وقد تطلق بمعنى المؤنة فتشمل سائر المؤن (قوله ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها) أي بان عرضت نفسها عليه كأن يقول له اني مسلمة نفسي اليك فاختران
أنتك حيث شئت او ان تاتيني فالعبرة بما لو غ الخبر له ويحل ذلك اذا كان في بلدها
فان غاب عن بلدها رفعت الامر الى الحاكم كما يكتب اليها كبلد الزوج ليعلمه بالحوال
فهي اليها او يوكلا في الاتفاق عليها فان لم يفعل شيئا من الامرين فرضها القاضي
في ماله من حين إمكان وهو له هذا ان كانت بالنفقة عاقلة فان كانت صغيرة او مجنونة
فالعبرة بفرض وليها لانه هو المخاطب بذلك وخرج بالممكنة من نفسها الممتنعة
من التمكين وهي الناشئة فلا نفقة لها ولو مضت مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل
مع السكوت فلا نفقة لها أيضا لعدم التمكين ولا بد من التمكين التام فلو مكنته
وقتا دون وقت كأن تمكنه الليل دون النهار أو في دار دون دار فلا نفقة لها ولو اختلفا
في التمكين كأن قالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا يثبت صدق بينهما لان الأصل
عدمه فلورد عليها العين حلقت بيمين الرذ واستحقت النفقة لان العين المرودة
كالاقرار او كاليمين ولو اتفقا على التمكين واختلفا في الاتفاق كأن قال دفعت لك
النفقة فانكرت صدقت بيمينها لان الأصل عدم الاتفاق وكذا لو اختلفا في النشور
فتصدق هي لان الأصل عدمه ومثل الناشئة في عدم النفقة المحبوسة ظلمها وبحق
فلا نفقة لها وان كان الحائس لها هو الزوج ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له
كذا قال المحشى تعالى طلاق بعضهم واطاها رأنه ان حبسها الزوج ظلمها تسقط
نفقتها عليه حينئذ وان حبسها بحق فلا نفقة لها وأما اذا حبست الزوجة زوجها
فان حبسها ظلمها سقطت نفقتها وان حبسها بحق لم تسقط نفقتها وهذا التفصيل
هو المتجه كما نقله في حاشية المنهج في باب القسم والنشور وان اطلق في باب النفقات
(قوله واجبة على الزوج) أي بالتمكين يوما بيوم فتجب بفجر كل يوم وانما وجبت بفجر
اليوم لانه يسلمها الحب فيحتاج الى طمئنه ونهزه ويحبه فلو حصل التمكين ابتداء
في اثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك

وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله (ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج)

بمخلاف ما لو كان ذلك بعد نشوز بان كانت ناشرة ثم مكنت في اثناء اليوم فلا تصيب نفقة ذلك اليوم لانها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة ما لم يستمتع بها ولا تصيب بالعقد قبل التمكن لانه يوجب المهر فلا يوجب عوضين ولانها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار او اعسار او توسط والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ولم يتقل انه اتفق عليهما قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد اساقها اليها ولو وقع لنقل (قوله) ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج) أي من يسار واعسار وتوسط وقوله بين المصنف ذلك أي اختلافها بحسب حال الزوج فاسم الاشارة عائدة على الاختلاف المفهوم من اختلفت (قوله وهي مقدره) وانما لم تعتبر فيها الكفاية لانها تستحقها ايام مرضها وشبهها واذا اكلت عنده على العادة كفي تجريان الناس عليه في الاعصار والامصار لكن محله ان اكلت عنده برضاها وهي رشيدة او غير رشيدة وقد اذن وليها في ذلك فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في ذلك لم يكف ترجع عليه بالنفقة وهو متطوع بها كما عنده ان كان اهلا للتطوع والارجع عليها بما اكلت وهي ترجع عليه بالنفقة ومعلوم ان العبرة في الامة المزوجة اذا اوجبتا نفقتها على الزوج بان كانت مسنة له ليلا ونهارا برضا سيدها المطلق التهرق لا برضاها ولو اعتاضت عن النفقة غير المستقبله جازان لم يكن ربا كأن اعتاضت عنها دراهم او دنانير او ثيابا وبراعن شعيرا وعكسه فان كان ربا كأن اعتاضت خبز برأودقيقه عن برلم يجزوا ما النفقة المستقبله فلا يجوز الاعتياض عنها (قوله فان وفي بعض النسخ ان) أي بلافاء وقوله كان الزوج موسرا أي بان كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان فان لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب او كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شي فعسر وان زاد عليه شي ولم يبلغ مدين فتوسط والعبرة في ذلك بطولوع فجر كل يوم كما سيصرح به الشارح وحيثئذ فلا بعد ان يكون موسرا في يوم ومتوسطا في يوم ومعه را في يوم (قوله ويعتبر يساره بطولوع فجر كل يوم) أي لانه وقت الوجوب فتعتبر ما عنده عند طولوع الفجر فاذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدن فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدان وهو كذا ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم (قوله فدان من طعام واجبان عليه) أشار بذلك الى ان قول المصنف مدان مبتدأ والخبر محذوف واحتجوا الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة

ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدره فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) يعتبر يساره بطولوع فجر كل يوم (فدان) من طعام واجبان عليه

من سعة ومن قدر عليه رزقه فليتفق مما آتاه الله وأما كون الواجب على الموسر مدني
 فاعتبارا بكثر ما وجب في الكفارة وهو مدان في كفارة الاذى في الحج وأما كون
 الواجب على المعسر مدا فاعتبارا باقل ما وجب في الكفارة وهو مدني نحو كفارة الظهار
 فإنه يكتفي به الزميد ويقنع به الرغيب ولما اوجبوا على الموسر الاكثر وهو المدان وعلى
 المعسر الاقل وهو المدقياسا - لي الكفارة فيهما اوجبوا على التوسط ما بينهما لانه
 لو الزمناه بالمدني اضره ذلك ولو اكتفينا منه بالمدني اضره ذلك فوجبنا عليه قدرا وسطا
 وهو مدونصف (قوله كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه) أي لان العبرة بنحو اليوم
 فحينئذ يعتبر اليوم مع ليلته المتأخرة عنه وضافتها ليله لا تصالها به والا فهي ليله
 اليوم المتأخرة عنها لان الليل سابق على النهار (قوله مسلمة كانت الخ) تعميم في
 الزوجة وأشار بذلك الى ان الواجب لا يختلف باختلاف حال الزوجة لان العبرة
 بحال الزوج دون حال الزوجة وقوله مرة كانت اورقيقة أي مسلمة ليلها ونهارها حتى
 تحب نفقتها عليه (قوله من غالب قوتها) أي غالب قوت محل الزوجة لانه من
 المعاشرة بالمعروف المأمور به او قياسا على الفطرة والكفارة ولو اختلف الغالب في المحل
 كأن كانوا يقاتون الشعير اربعة اشهر والبر والارز ثمانية اشهر فقد اختلف الغالب
 وهو البر والارز واختلف قوت المحل ولا غالب كان كانوا يقاتون البر والشعير على
 السواء وجب لائق بالزوج ولا عبرة باقتياته اقل منه زهدا او بخل او فوقه تكلفا
 (قوله والمراد غالب قوت البلد) أي بلاد الزوجية والتعبير بالباد جرى على الغالب
 لان المراد غالب قوت محلها سواء كان بلدا او قرية او مصرا او بادية وقوله من حنطة
 او شعير الخ بيان لغالب قوت البلد وقوله او غيره ما أي كالتمر والذرة والارز ونحوها
 (قوله حتى الاقط) غاية في قوله او غيره ما وقوله في اهل بادية يقاتونه أي في حق
 اهل بادية يعتادون اقتياته (قوله ويجب للزوجة الخ) ويجب لها أيضا لفاكهة التي
 تغلب في اوقاتها كخوخ وشمش وتين ونحو ذلك وما جرت به العادة من الكعك
 والسمك والنقل في العيد والمحبوب في العشر وما يفعل في اربع أيوب ويوم سباع البيض
 والقهوة والدخان ان اعتادت شربهما والامراح في اول الليل لمجربان العادة بذلك
 والضابط انه يجب لها كل ما جرت به العادة (قوله من الادم) أي لان الطعام لا يساغ
 الا بالادم غالباً ولا تكلف أكل الخبز وحده ولو جرت عادتها بذلك لا ينظر لعاداتها
 لانه حقها وقوله والكسوة بكسر الكاف وضمها والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية

كل يوم مع ليلته المتأخرة
 عنه لزوجه مسلمة كانت
 اوزمة مرة كانت اورقيقة
 والمدان (من غالب قوتها)
 والمراد غالب قوت البلد من
 حنطة او شعير او غيره ما حتى
 الاقط في اهل بادية يقاتونه
 ويجب للزوجة من الادم
 والكسوة

بدنها فلا يكتفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة اذا لم يكن لها وتختلف كغاية بدنها بطولها وقصرها وممنها وهزالمها وفي جنسها ما جرت به عادة امثاله من قطن او كتان او حرير كما سيذكره الشارح وفي جودتها وورداتها يسار الزوج واعساره وتوسطه فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لانه في عدد الكسوة لانه لا يختلف بذلك وتختلف باختلاف البلاد في المحر والبرد ويجب لكل فصل من فصلي الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت في الاصل اربعة فصول فالفصل عندهم ستة اشهر فيجب لها كل ستة اشهر كسوة وهي قميص وسراويل ونجاروه وشئ يغطي به الرأس وهو المسمى بالطرحة ومكعب بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين او بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو المداس كالبايج والامرمة ويلحق به العقبان ان جرت به عادتها ويراد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة او فروة او نحوهما بحسب العادة ويجب لها ايضا ثوب الكسوة من كوفية للرأس وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الحمار وتكسى لباسا وهي ما يسمك به السراويل وزرقية من وجبة ونحوهما ونحوها طمعة ونحو ذلك ويجب لها ايضا ما تقعد عليه من بساط نخب له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء ونطع بكسر النون وفتحها مع اسكان الطاء وفتحها وهو الجلد كالقروة التي يجلس عليها في الصيف بالنسبة للموسر ومن نحوها في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للعسر ويجب لها ايضا ما تنام عليه من الفراش كالطراحة وما تضع رأسها عليه من الخدة بكسر الميم سميت بذلك لوضع الخدة عليها وما تغطي به كالحفاف في الشتاء وفي بلد بارد والمحفة أي الملاثة التي تلحف بها بدل الحفاف في الصيف اذ في البلاد الحارة ولا يجب تحديد ذلك في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتمجيد وكذلك تبيض الخناس المعروف واذ حصل التمكين في اثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه وبعضهم يجعل كل ستة اشهر قسما من التمكين فصلا لكنه يشكك فيه انه يجب للشتاء كذا وللصيف كذا كما تقدم بيانه لانه يقتضي اعتبار فصلي الشتاء والصيف كما قلنا (قوله ما جرت به العادة) فالحكم في ذلك العادة فيجب لها كل ما جرت به العادة وتوله في كل منهما أي من الادم والكسوة (قوله فان جرت عادة البلد في الادم الخ) هذا تفصيل لقوله ما جرت به العادة بالنسبة للادم ولو اختلفا في قدر الادم قدره القاضي باجتهاده

ما جرت به العادة في كل
منهما فان جرت عادة البلد
في الادم

معتبر حال الزوج من يسار وغيره فينظر ما يحتاج اليه المدام في فرضه على
المعسر ويضاعفه على الموسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي ورضي الله
عنه من مكيله ريبا او من تعريب (قوله بزيت) أي كالزيت الطيب فإنه يتأدم به
وقوله وشيرج أي اوشيرج وهكذا ما بعد والشيرج يفتح الشين وهو دهن السمسم
ولا يجوز كسر الشين كما قاله الشبرا ماى لأنه حينئذ يصير من باب درهم وهو قليل
مع كون أمثله محصورة وليس هذا منها وقوله وجبن أي كالجبن المحالوم وقوله
ونحوها أي كسمن وتمر ونخل (قوله اتبعته المادة في ذلك) أي فيما جرت به من الزيت
والشيرج الخ (قوله وان لم يكن في البلاد ادم غالب) أي كأن يكون فيها ادمان على
السواء وقوله فيجب اللائق بمعال الزوج أي من يسار وغيره (قوله ويختلف ادم
باختلاف الفصول) أي الاربع وقوله فيجب في كل فصل الخ تقديره على ما قبله كما هو
ظاهر (قوله ويجب للزوجة أيضا) أي كما يجب لها ما سبق وقوله لحم أي مع ما يطبخ به
كالخطب وغيره والملوخية وغيرها وقوله يليق بمحال زوجها أي في الجنس كالصالي
والجاموسي والقدر كثلثة ارطال والوقت كأن يكون في كل اسبوع مرة او في كل
يومين مرة ولو اختلفا في قدر اللحم قدره القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج من
يسار واعسار وتوط وما ذكره الامام الشافعي من رطل لحم في الاسبوع محمول على
ما كان في زمنه من قلة اللحم فلا ينافي أنه براد عليه بحسب العادة مع ان الرطل
محمول على المعسر فيكون على الموسر بانتساب ذلك رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف
واذا اوجنا اللحم في يوم من الاسبوع فينبغي ان يكون يوم الجمعة لأنه افضل الايام
فهو اولي بالتوسيع فيه وظاهر كلامهم أنه يجب لادم في يوم اللحم وهو لا قرب ليكون
احدهما غداء والاخر عشاء (قوله وان جرت عادة البلد في الكسوة الخ) هذا تفصيل
لقول المصنف ما جرت به العادة بالنسبة للكسوة وقوله تمثل الزوج أي في اليسار
والاعسار والتوط وقوله بكان او حرير أي او قطر لأنه لباس اهل الدين وما زاد
عليه ترفه وناشئ عن الرعونة التي هي الحق وقوله لقل وقوله وحب أي الكتان
او الحرير او القطن فيجب الجنس الذي جرت به العادة وبفاوت في مراتب ذلك الجنس
بين الموسر وغيره عملا بالعادة (قوله وان كان الزوج معسرا) أي بأن كان لا يملك
ما يزيد على مؤنة العمر الغالب وذلك صادق بأن يكون عنده ما يكفيه العمر الغالب
فقط او اقل منه كما يعلم مما مر (قوله ويعتبر اعساره بطول فجر كل يوم) أي لأنه

بزيت وشيرج وحبين ونحوها
اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلاد ادم
غالب فيجب اللائق بمحال
الزوج ويختلف ادم
باختلاف الفصول فيجب في
كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من ادم ويجب
للزوجة أيضا لحم يليق بمحال
زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة تمثل الزوج بكان
او حرير وحب (وان كان)
الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطول فجر كل يوم

وقت الوجوب كما تقدم (قوله قد) خبر مبتدأ محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله
 أي فالواجب الخ وقوله من غالب قوت البلد أي بلد الزوجة وتقدم ان التعبير بالبلد
 جرى على الغالب والتعبير بالمحل أهم (قوله وما يتأدم به المسرون مما جرت به عادتهم
 من الادم) أي قدر اوجنسا كما تربيانه وقوله ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة
 أي قدر اوجنسا كما تربيانه أيضا واعلم ان من به رق ولوجه ضاوم كما تبامس لنعص
 حال البعض وضعف ملك المكاتب وان كثر ماله واعدم ملك غيره مما (قوله
 وان كان الزوج متوسطا) أي بين اليسار والاعسار وقوله ويعتبر توسطه بطولوع
 فجر كل يوم أي لانه وقت الوجوب كما مر (قوله قد) خبر مبتدأ محذوف كما أشار إليه
 الشارح بقوله أي فالواجب عليه الخ) وقوله ونصفه طم على مد وقوله من غالب
 قوت البلد أي بلد زوجته والمحل اعدم من البلد كما مر (قوله ويجب لها من الادم
 الوسط) أي قدر اوجنسا كما تربيانه وكذلك قوله ومن الكسوة الوسط وأشار الشارح
 بتقدير الوسط في الادم الى ان قول المصنف الوسط راجع لكل من الادم والكسوة
 (قوله وهو) أي الوسط وقوله ما بين ما يجب على المومر والمومر توضيحه أنه اذا اوجنسا
 على المومر وقتين من الدهن مثلا وعلى المومر وقية منه اوجنسا على المتوسط وقية
 ونصفا (قوله ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حيا) أي ان كان الواجب عليه
 الحب بان كان هو غالب قوت محلها فان كان الواجب عليه غير الحب كتمر ونحوه واقط
 بأن كان غالب قوت محلها من ذلك وجب عليه تسليمه كذلك لا غير لكن يجب عليه
 ما يطبخ به اللحم كالخيط وغيره وكالمونخية واليامية والقلقاس وغير ذلك فلو طلبت
 غير الحب من خبرا قيمته لم يلزمه ولو بذل غيره مما ذكر لم يلزمها بقوله لانه غير الواجب
 فلا يجبر الممتنع منها عليه ولا بد ان يكون الحب سليما ولا يكفي غيره كالسوس (قوله
 وعليه طعنه وخبره) أي وعجته فيتولى ذلك بنفسه او يدفع مؤنة ذلك ولو فعلتها
 بنفسه ابل ولوا كفته حيا فتماسبه على مؤنة ذلك وفارق نظيره في الكفارة من عدم
 وجوب ذلك على المكفر لان الزوجة في حيا به بخلاف الفقراء (قوله ويجب لها آلة
 اكل الخ) أي كقصعة بفتح القاف ولا تكسر وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر
 القصعة وحن وملعقة ومغرفة بكسر الميم وكوز وجرّة وقدر ونحو ذلك مما لا غنى عنه
 سواء كان ذلك من خرف او حجار او خشب او نحاس ويجب لها أيضا آلة تنظيف من نحو
 مشط بضم الميم وسكون اللامين او ضمها او بكسر الميم مع سكون الشين ونحو صابون مما

(قد) أي فالواجب عليه
 زوجته وطعام (من غالب
 قوت البلد) كل يوم مع ليلته
 المتأخرة منه (وما يتأدم به
 المسرون) مما جرت به
 عادتهم من الادم (ويكسونه)
 مما جرت به عادتهم من الكسوة
 (وان كان الزوج متوسطا)
 ويعتبر توسطه بطولوع فجر
 كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه
 (قد) أي فالواجب عليه
 زوجته مد (ونصف) من
 طعام من غالب قوت البلد
 (و) يجب لها (من الادم)
 الوسط (و) من الكسوة
 الوسط (و) ما بين ما يجب
 على المومر والمومر ويجب على
 الزوج تمليك زوجته الطعام
 حيا وعليه طعنه وخبره
 ويجب له آلة اكل

تغسل به رأسها وثيابها ونحوها جانة مما تغسل فيه ثيابها ونحوها وماء وضوءه وتغسل
 بسببه فيمالا من حيض واحتلام ومرتكب بفتح الميم وكثيرها ونحوه لرفع صنان
 اذالم يندفع الا به ويجب لها اجرة حمام في كل شهر او اكثر واقل بحسب ما جرت به
 عادة امثالها لاجرة طبيب وحاجم ونحاتن وقاصد ولادواء مرض ومنه ما يصنع عقب
 الولادة من حلبة وعسل وفراخ وسمن فلا يجب ذلك على الزوج بخلاف ما تشتهيه
 ايام الوحم فيجب عليه واما ما تترين به من الكحل والخضاب والطيب فلا يجب عليه
 لكن ان هبأه لها وجب عليها استعماله (قوله وشرب) بفتح الشين وضمها بل وكثيرها
 فهو مثل الشين أي وآلة شرب كقوله ودورق (قوله ويجب لها مسكن) أي ولو باجرة
 فلا يشترط كونه ملك الزوج لانها لا تملكه بل تمتع به فقط فهو امتاع لا تملك
 كالخادم بخلاف غيرهما من النفقة والكسوة والادم والفرش والغطاء وآلات
 الاكل والشرب وآلات التنظيف وغير ذلك فانه تملك وقوله يليق بها عادة أي لانه
 امتاع كما مر والقاعدة ان ما كان تملكه كاعتبر بحال الزوج وما كان امتاعا اعتبر بحال
 الزوجة (قوله وان كانت ممن يخدم مثلها) أي بان كانت لا يليق بها ان تخدم نفسها
 بل المروءة تقضي بان يخدمها غيره في بيت ابيها وان تخلف الاخداف بالفعل لعارض
 كعدم وجود ما تحصل به الخادم او عدم وجود من يخدم او قصد تواضعها وزياضتها
 لكن بشرط ان تكون حرة بخلاف الرقيقة كالأو بهضاف لا اخداف لها وان كانت
 جميلة لان شأنها ان تخدم نفسها وان وقع الاخداف لها بالفعل كما في الجوارى البيض
 وعلم من قوله وان كانت ممن يخدم مثلها انه لا يجب الاخداف لمن يخدم نفسها في
 العادة عند ابيها وليس لها ان تتخذ خادما وتتفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما
 في الروضة واصاها ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادة في بيت ابيها وليكن اعتادت
 الاخداف في بيت زوج سابق لم يجب اخدافها على المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم
 من وجوب الاخداف حينئذ وتبعه المحشي حيث قال أي في بيت اهلها وزوج قبله
 فسوى في وجوب الاخداف بين من يخدم مالها في بيت اهلها ومن يخدم مثلها في بيت
 الزوج السابق وهو ضعيف (قوله فعليه أي الزوج اخدافها) أي ولو بواحد من نحل
 له نظرها ذكرا كان أو انثى ويقال لكل منهما خادم وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة
 ولا يجب ما زاد على الواحد وان اقتضت العادة تعدد الخادم في مثلها نعم ان احتاجت
 الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدافها بقدر الحاجة وان تعدد سواء كانت حرة

وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
 يليق بها عادة (وان كانت
 ممن يخدم مثلها فعليه)
 أي الزوج (اخدافها)

اوامة لان ذلك الحاجة التي هي اقوى من المروءة ولا يكفي ان يخدمها الزوج بنفسه
 لانها تستحي منه خالبا وتعير بذلك وسواه في وجوب الانحدام موسر ومعسر ومتوسط
 وعبد ومكاتب وغيره كما اثر المثلون لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (قوله
 بحرة اوامة له) كان الاولى تاخير الحرة عن قوله اوامة له ليتصل بها قوله مستأجرة
 لانه صفة لها فان الاستحجار لا يجري في امته وان جرى في امته غيره وفي بعض النسخ
 بعد قوله اوامة له اوامة مستأجرة وهي ظاهرة وهي كانت مستأجرة لا يلزمه غير
 الاجرة وان كانت حرة (قوله ادبا لانفاق على من يحب الزوجة) وجنس طعام
 الخادم جنس طعام الزوجة لكن يكون دونه نوعا وقدر اوجب على الموسر مد وثلاث
 اعتبارا بثلاث نفقة المخدمة وعلى المتوسط مد اعتبارا بثلاث نفقة المخدمة أيضا وعلى
 المعسر مد جزما لان النفس لا تقوم بدونه غالباً ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه
 وجنسه جنس ادم المخدمة لكن يكون دونه نوعا وقدر اوجب قدر الطعام ويجب له
 أيضا كسوة تليق به دون كسوة المخدمة جنسا ونوعا فيجب له قيص ونحوه مكعب
 وقسع للذ كرو مقنعة للانثى ونحف ووردا وجبة في الشتاء وما يفرشه وما يتعطى به
 كقطعة لبدو كساء في الشتاء وحصيرة في الصيف ومخدة وسراويل بحريان العادة به
 للخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تبع الشيخ الاسلام لا سراويل فهو بحسب
 العادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة (قوله من حرة اوامة) بيان بان يحب
 الزوجة ويدخل في ذلك التجارية التي يدخلها ابوها بها كجرت به المادة في مصر
 وقوله ان رضى الزوج بها يفيد أنه لا يلزمه الرضى بها لكن ان لم يرض بها يلزمه
 الانحدام غيرها (قوله وان اسرايخ) خرج بقوله اعسر ما اذا اسر لكن امتنع من
 الانفاق عليها فليس لها الفسخ لتكدها من تحصيل حقه ابا الحما كم سواء حضر الزوج
 او غاب وان لم يترك لها شيئا في غيبته ولو غاب مدة طويلة خلافا لما الكفة فانه اذا غاب
 ولم يترك لها شيئا فسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللساغي نقضه
 ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فاكثرت لها الفسخ ولا يلزمها الصبر
 للضرو وان كان دون مسافة اقصر فلا فسخ لها وامر باحضاره حاله ان سهل
 احضاره والا فلها الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال فليس
 لها الفسخ الا ان يحجز عن الكسب وقوله بنفقته اي ركسوتها فالاعسار بالكسوة
 كالا عسار بالنفقة لانها لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالباً ويستثنى منها المكعب

بحرة اوامة له اوامة
 مستأجرة او بالانفاق على
 من يحب الزوجة من حرة
 اوامة المخدمة ان رضى الزوج
 بها (وان اعسر بنفقته اي
 المستقلة

قوله وقع للذ كرمه شيء
 يشبه القمع بليس على الرأس
 كالبرنس يسمى القمعة بضم
 القاف وتشديد الموحدة
 فليحرق قاله نصر

والمراد بل فلا فسخ بالاعسار. ما كما لا فسخ لها بالاعسار بالادم لان النفس تقوم بدونه بخلاف القوت والكسوة واما المسكن فيجري بعضهم على انها لا تفسخ به كالادم والمعتد انها تفسخ به لشدة الحاجة اليه ولا فسخ أيضا بالاعسار بالتحادم او نفقته واما تفسخ باعساره بنفقة المعسر بن فلواعسر بنفقة مومرا ومتوسطا مع قدرته على نفقة معسر لم تفسخ ولا يصير الزائد دينا عليه لان نفقته الا ان نفقة معسر فلوم يجسد الا نصف مدغداه ونصفه عناه فلا فسخ لها لانه قادر على المدو هو بنفقة المعسر ولو تبرع بها تنخص عن الزوج المعسر لم يلزمها لقبول بل لها الفسخ لما فيه من المنفعة نعم ان تبرع بها للزوج ثم دفعها للزوج لها فلا فسخ بل يلزمها لقبول لان المنفعة حينئذ على الزوج لاعليها وكذلك لو كان المتبرع بها ابا او جد او سيدا او زوجا تحت حجره فلا فسخ لها بل يلزمها لقبول لضيق المنفعة وقوله اي المستقبله فلا فسخ بالاعسار بالماضية كما سيذكره الشارح والحاصل ان شروط هذه المسألة خمسة: الاول الاعسار فيخرج ما اذا امتنع مع عدم الاعسار * الثاني كونه بالنفقة او الكسوة فيخرج ما اذا اعسر بنحو الادم * الثالث كون النفقة لها فيخرج ما اذا اعسر بنفقة الخادم * الرابع كون الاعسار بنفقة المعسر بن فيخرج ما اذا اعسر بنفقة المومرا والمتوسط مع القدرة على نفقة المومرا * الخامس كون النفقة مستقبله فيخرج ما لو اعسر بالنفقة الماضية (قوله فلها الصبر على اعساره) أشار بذلك الى ان محل قول المصنف فلها فسخ النكاح اذا لم تصبر فهي مخيرة بين الصبر والفسخ وقوله وتنفق على نفسها من مالها وتقرض أي وتنفق على نفسها ما اقترضته وعبارة الشيخ الخطيب وتنفق على نفسها من مالها او مما اقترضته وهي اسهل من عبارة الشارح (قوله ويصير ما نفقته دينا عليه) أي ان كان بقدر الواجب بخلاف ما اذا كان ما نفقته زائدا على قدر الواجب فلا يصير دينا عليه الا قدر الواجب فلوقال وصارت النفقة دينا عليه لكان اولى وتصير دينا عليه وان لم يفرضها القاضي لانها تملك فهي كسائر الديون المستقرة (قوله ولها فسخ النكاح) وطريق الفسخ ان تبرع الامرا الى القاضي او المحكم بشرطه ويثبت عنده اعسار الزوج باقراره او بيئته ثم بعد ثبوت اعساره يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الامهال ليتمتق بحره فانه قد يجهز لعارض ثم يزول ولها الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة بكسب او قرض او سؤال وليس له منعها من ذلك وعليها رجوع الى مسكنها لئلا يلاذ به وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد مدة الامهال

(فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقرض ويصير ما نفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح)

ترفع الامر الى القاضي صبيحة الرابع فيعسخ النكاح هو وانثبته اوهى باذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ ولومع علمها بالاعسار فلا تسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده وقيل الاذن فيه نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها به فاذا فسخت حينئذ نفذ ظاهرا وباطنا ولو سلم نفقة اليوم الرابع فلا تسخ لزوال ما كان التسخ لاجله وهو الاعسار فان اعسر بنفقة الخامس بنت على المدة الماضية ولا تستأنف فتعسخ في الحال كما لو اسر في الثالث ثم اعسر في الرابع والحاصل انه اذا اسر يوما او يومين ثم اعسر بنت واذا اسر ثلاثة ايام ثم اعسر استأنفت ولا اثر لقولها رضيت باعساره ولو قالت رضيت به ابدا سواء قالته قبل النكاح او بعده لانه وعد لا يلزم الوفاء به فلها الفسخ باعساره بعد ذلك لان الضرر يتجدد نعم ان رضيت باعساره بالمهر فلا تسخ لها لان الضرر به لا يتجدد (قوله واذا فسخت حصلت المفارقة) اي مفارقتها من الزوج وقوله وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اي فلا تنقص عدد الطلاق (قوله اما النفقة الماضية الخ) مقابل لقوله اي المستقبل وقوله فلا تسخ للزوجة بسببها اي ما عدا مدة الامهال بعد الرفع الى القاضي كما تقدم في طريق الفسخ السابقة (قوله وكذلك) اي مثل الاعسار بالنفقة في ثبوت الفسخ وقوله للزوجة فسخ النكاح بيان لمعاد التثبيته وقوله ان اعسر زوجها بالصداق اي بالحال منه كلا او بعضا على المعتمد فلواقبض بعض المهر واعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ للعجز عن تسليم العوض بتمامه مع بقاء العوض كما اتي به البارري وبه صرح الجوري وقال الا ذرهي هو الوجه تغلا ومعنى خلافا لما اتي به ابن الصلاح من عدم الفسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد (قوله قبل الدخول بها) بخلافه بعد الدخول بها تلف العوض وهو البضع وصيرورة العوض دين في الذمة (قوله سواء علمت يساره قبل المقدم لا) اي فلها الفسخ مطلقا وهو ضعيف والمعتمد انه لا فسخ لها فيما اذا نكحته عالة باعساره بالصداق لان الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة فان ضررها يتجدد

واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية
فلا تسخ للزوجة بسببها
(وكذلك) للزوجة فسخ
النكاح (ان اعسر) زوجها
بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت يساره قبل
المقدم لا
* (فصل) *
في احكام المحضنة

* (فصل في احكام المحضنة) *

اي كالحقبة الام بها وتخيير الميز بين ابويه كما سيأتي في كلامه وتسمى كقالة ايضا وفيها نوع ولاية وسلطنة وثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء اليق لانهن

بالمحضون اشفق وعلى القيام بها الصبر ويا امر التربية ابصروا ولا من الام كما سيد كره
المصنف وتنتهي بالبلوغ والافاقه ثم ان بلغ رشيدا فله ان يسكن حيث شاء ولا يجبر
على الاقامة عند ابويه ذكر ان كان اوثقى والاولى ان لا يفارقهما نعم ان خيفت فتنة
من انفراده كأن كان امر ديمخشي عليه فتنة اوثقى يحصل في سكاها وحدها ربيسة
امتنتت المفارقة واجبر على النقاء عند ابويه ان كانا مجتمعين وعندا حدهما ان كانا
مفترقين والاولى في الذكر ان يكون عند الاب وفي الانثى ان تكون عند الام للحياسة
ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والربيسة ولا يكاف بينة لثلاثا يلزم على اقامة
البيدة فضيحة وان بلغ غير رشيد فاطلق طلاتون أنه كالصبي فتدوم الولاية عليه
وهو المعتمد وفصل بعضهم فقال ان كان عدم رشده لعدم اصلاح ماله فكالصبي
وان كان لعدم اصلاح دينه فيسكن حيث شاء وهذا التفصيل ضعيف وان قال
الرافعي وهذا التفصيل حسن والختمى كالانثى فيما تقدم (قوله وهي) أي الحضنة
بفتح الحاء وقوله مأخوذة من المحض الخ أي فعنا ما لغة الضم اخذنا من قوله لضم
الحضنة الخ الذي ساقه تعليلا لكونها مأخوذة من المحض فكان الاوضح ان يقول
وهي مأخوذة من المحض لضم الحضنة الطفل اليه ثم يقول فهي لغة الضم وقوله بكسر
الحاء والناس يضمونها الحنا (قوله وهو) أي المحض وقوله لضم الحضنة الخ تعليل
لكونها مأخوذة من المحض كما علمت وقوله الطفل ومثله الكبير المجنون كما سيد كره
ولعله اقتصر هنا على الطفل لكونه الغالب وقوله اليه أي الى المحض الذي هو الجنب
(قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حفظ الخ هذا تعريف باللازم والمقصود فانه
يلزم منها حفظ المحضون وهو المقصود منها وتعريفها بالحقيقة تربية من لا يستقل
باموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره فكان الاولى ان يقول وشرعا تربية الخ ولذلك
قال فيما سياتي أي تربيته الخ وعلم من هذا التعريف ان الذي على الحضنة الافعال
كغسل جسده وثيابه ودهنه وكحاه وربطه في المهد وتحريكه لينام وغير ذلك وأما
الاعيان كالصابون الذي يغسل به والكحل الذي يوضع في العين وهكذا سائر المئون
ففي ماله ان كان له مال والافعل من عليه نفقته لانه من توابع النفقة ولهذا ذكرت
هنا (قوله من لا يستقل بامر نفسه) أي لصغرا ووجنون كما يعلم من تمثيله وقوله
عما يؤذيه متعلق بحفظ وقوله لعدم تمييزه علة لقوله لا يستقل بامر نفسه وقوله كطفل
وكبير مجنون تمثيل ان لا يستقل بامر نفسه (قوله واذا فارق الرجل زوجته الخ)

وهي لغة مأخوذة من المحض
بكسر الحاء وهو الجنب لضم
الحضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون (واذا
فارق الرجل زوجته)

أى فارقها بطلاق أو فسخ أو غيره مما واحترز بقيد المفارقة عما اذا بقيا على النكاح
فان الولد يكون متهما يقومان بكفايته فالابية يوم بالانتساق عليه والام تقوم
بحضاته وتربيته (قوله وله منها ولد) أى والمحال ان له منها ولد اذ كرا كان اوانثى
وكلامه فى الصغير الذى لا يميز كما يدل عليه قوله الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه الخ
ومثله الكبير المجنون كما سبق فى كلام الشارح (قوله فهى احق بحضاته) أى لوقور
شفقتها وكلام المصنف كما ترى فى اجتماع الذكور والاناث فان الاحوال ثلاثة
اجتماع الذكور والاناث اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط فى الحالة الاولى
تقدم الام على الاب فامهات لها وارثات بخلاف غير الوارثات كما فى ام قاب
فامهات له وارثات بخلاف غير الوارثات كما فى ام اب فاذا عدت الاصناف
الاربعة وهى الام وامهات والاب وامهات قدم الاقرب من المحواشي ذكر كما كان كاخ
وابن اخ اوانثى كانت بنت اخ ثم بعد المحارم غير المحارم كبت خالة وبنت عممة
وبنت عم لغير ام بخلاف بنت العم لام لانها ادلت بذكر غير وارث ثم الذكور المحارم كاخ
وابنه ثم غير المحارم كابن عم اسكن لا تسلم مشهارة لغير محرم بل لثقة يعينها كبقته
فان استويا قريبا واختلافا كورة وانوثة قدمت الانثى على الذكور كما فى اخت واخ وبنت
اخ وابن اخ لان الانثى اصبر وابصر كما تقدم وان استويا ذكورا كورة وانوثة كما فى اخوين
اواختين اقرع بينهما مما يقدم من خرجت فرعته على غيره والمخشي كالأذ كرفلا يقدم
على الذكر ولو ادعى الانوثة صدق بيمينه وفى الحالة الثانية تقدم الام ثم امهات ثم
امهات الاب ثم الاخت ثم المخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العممة ثم بنت المخالة
ثم بنت العممة ثم بنت العم ثم بنت المخال والفرق بين بنت المخال وبنت العم للام مع
ان كلا ادلى بذكر غير وارث ان بنت المخال ابوها اقرب للام من ابى بنت العم للام
وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين علمين لاب لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة
لاب علمين لام لوقوة الجهة بخلاف ما يقتضيه قول المخشي وقرابة الام على قرابة الاب
وفى الحالة الثالثة تقدم الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لابوين
اولاب ثم العم لابوين اولاب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحزون بنت قدمت بعد الام
على الجدات اوزوج اوزوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكر اوانثى على كل الاقارب
حتى على الابوين فان لم يمكن وطؤه لها فلا تسلم له كما صرح به ابن الصلاح فى فتاويه
(قوله أى تميته) هى معنى التريية التى تقدم التعبير بها وقوله بما يصلحه متعلق

وله منها ولد فهى احق
بحضاته أى تميته بما يصلحه
تعهده بطعامه وشرايه
وغسل بدنه وثوبه وتربيته
وغير ذلك من مصالحه

بتيمته وقوله بتعهده تصوير تيمته وقوله بطعامه وشرايه كان الاوول ان يقول
 باطعامه وسقيه لان الذي على الحاضنة الاقوال لا الاعيان كما تدم وقوله وغير
 ذلك من مصانحه أي كربطه في المهده وهو ما يهد للصبي لينام فيه وكحاه ودهنه
 ونحو ذلك (قوله ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل) أي او المجنون كما تقدم
 في كلامه ومحصل ذلك ما لم يكن له مال والا فهي في ماله (قوله واذا امتعت) أي
 او غابت او ماتت او جنت وقوله الزوجه أي او غيرها من كل قريب له الحضانة
 فالضابط ان كل قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه وانما خص الشارح
 الزوجه بالذكر لان فرض الكلام فيها وقوله انتقلت الحضانة لامها أي لان امتناعها
 يسقط حضانتها وانما ذلك انما لا تحبر عليها عند الامتناع وهو كذلك لكنه مقيد بما
 اذا لم تحب النفقة عليها والا كان لم يكن له مال ولا اب اجبرت لانها من جملة النفقة
 فهي حينئذ كالاب (قوله وتستر حضانة الزوجه) أشار بذلك الى ان قول المصنف
 الى سبع سنين متعلق بمحذوف وقوله الى مضي سبع سنين اشارة الى ان كلام
 المصنف على تقدير مضاف والسبع ليست بقيد وانما قيد بها المصنف نظر الغالب
 كما افاده كلام الشارح حيث قال وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالباً فذلك
 يقولون سن التمييز غالباً بسبع سنين تقريباً (قوله لكن المدار انما هو على التمييز)
 أي من غير نظر الى سن بخصوصه من تسع سنين او اقل او اكثر كما افاده قوله سواء
 حصل قبل سبع سنين او بعدها ويعبر في تميزه كما قاله ابن الرفعة ان يكون عارفاً
 باسباب الاختيار والاخر الى حصول ذلك وهو موكل الى رأى القاضى (قوله
 ثم بعدها) أي السبع سنين بناء على ما تقدم من حصول التمييز غالباً عندها وقوله
 يخبر للميزاي بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجي وحده
 وهكذا وقوله بين ابويه أي ابيه وامه لانه صلى الله عليه وسلم خير غلام بين ابيه وامه
 رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام في التمييز كما في الانتساب فيما اذا ادعاه
 رجلان فانه يخبر بينهما بعد البلوغ في الانتساب الى ايهما ومحصل التمييز بينهما
 ان كانا صالحين للحضانة بان وجدت فيهما الشروط الآتية وان فضل احدهما
 الاخر ديناً او مالاً او محبة وصورة الدين ان يكون كل منهما عدلاً لكن احدهما اكثر
 عدالة من الاخر فالعنى ان احدهما اكثر ديانته من الاخر (قوله فايهما اختار سلم
 اليه) أي فان اختار الاب سلم اليه وان اختار الام سلم اليها وان اختارهما اقرع

ومؤنة الحضانة على من عليه
 نفقة الطفل اذا امتعت
 الزوجه من حضانة ولدها
 انتقلت الحضانة لامها
 وتستر حضانة الزوجه
 (الى مضي سبع سنين)
 وعبر بها المصنف لان التمييز
 يقع فيها غالباً لكن المدار
 انما هو على التمييز سواء حصل
 قبل سبع سنين او بعدها
 (ثم بعدها) يخبر للميز
 (بين ابويه فايهما اختار سلم
 اليه)

بينهما وسلم لمن نوجت قرعته منهما ولولم يختروا احدا منهما قال ام اولى لان الحضانه
لها ولم يختتر غيرها وله بعد اختيار احدهما اختار الا لانه قد يظهر له الامر على
خلاف ما ظنه كأن يظن ان في الاب خيرا فيظهر له ان فيه شرا او يتغير حال
من اختاره او لا فيحول الى من اختاره ثانيا او هكذا حتى اذا تكرر منه ذلك نقل اليه من
اختاره ما لم يظهر ان ذلك لقله تميزه والا تركه عندهم كان عنده قبل التميز واذا اختار
الذكريا لم يمنع زيارة امه ويكلفه المجيء لزيارته فيحرم عليه ذلك الا لا يكون ساعيا
في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة او اخته رامة فعندها
ليلا وعند الاب نهار البعده الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به وان لم تكن صنعة
ايه فاذا كان ابوه حارا لكانه عاقل حافق جدا فالذي يليق به ان يكون عالما مثلا
واذا كان ابوه عالما لكانه بليد جدا فالذي يليق به ان يكون حارامثلا فيؤديه بالذي
يليق به من ادب ولده صغيرا سر به كبيرا ويقال الادب على الاباء واصلاح على الله
او اختارت الاثني ومثلها الخنثى كما يحسنه بعضهم اباهما منعها من زيارة امهات التالف
الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها فانها لا تمنع من زيارة ولدها
لكن على العادة كزيارتها في يوم من الاسبوع لاني كل يوم اذا كان منزلها بعيدا
فان كان قريبا فلا بأس بزيارتها في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت
لا تطيل المكث واذا مرضت فهي اولى بمرضاها عنده لانها هدى اليه واشفق عليهم
ان رضى به الاب والافعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة المحرمة
او اختارت امهات فعندها ليلا ونهارا الاستواء الزماني في حقها وبرورها الاب على
العادة مع الاحتراز عن الخلوة ولا يطلب حضارها عنده لتالف الصيانة وعدم
الخروج كما مر (قوله فان كان في احد الابوين نقص الخ) مقابل بقدره كما انه قال
هذا ان لم يكن في احد الابوين نقص بان كانا صالحين للحضانه (قوله واذا لم يكن
الاب موجودا الخ) افاد به هذا ان الجهد يقوم مقام الاب في التخيير بينه وبين الام
عند فقد الاب وقوله وكذلك يقع التخيير الخ افاد بذلك ان الاخ وابنه والعم وابنه
يقومون مقام الجهد في التخيير بينهم وبين الام عند فقد الجهد وكذلك يقع التخيير بين
الاب والاخت لغير اب فقط بان كانت شقيقة اولام وكذا بين الاب والخاله عند فقد
الام (قوله وشرايط الحضانه) أي استحقاقها وقوله سبع وفي بعض النسخ سبعة
وترجع الى ستة لان العفة والامانة يرجعان الى شيء واحد وهو العدالة كما سياتي

فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر
ما قام النقص قائما به
واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجهد والام
وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ
وعم (وشرايط الحضانه سبع)

وزيد عليها شرائط اخر حتى اوصلها بعضهم الى نحو الخمسة عشر شرطا فمنها ان لا يكون
 المحضن صغيرا لانه ولاية وليس هو من اهلها ومنها ان لا يكون مغفلا بحيث
 لا يهتدى الى الامور ومنها ان لا يكون اعمى لا يجهد من يباشر احوال المحضون نيابة
 عنه بخلاف ما اذا وجد من يباشره عنه ومنها ان لا يكون ابرص ولا اجذم اذا كان
 يباشر الافعال بنفسه بخلاف ما اذا كان يباشرها غيره عنه ومنها ان لا يكون به مرض
 لا يرجي برؤه كالسل والقابح ان كان بحيث يشغله اله عن كفالة المحضون والنظر في
 امره او كان بحيث يعوقه عن الحركة وهو يباشر الاعمال بنفسه دون من يدير الامور
 يتطره ويباشرها غيره ومنها ان لا تمتنع من ارضاع المحضون اذا كان رضيهما وكان
 فيها لبن فاذا امتنعت من ارضاعه في هذه الحالة فلا حضنة لها حتى لو طلبت اجرة
 ووجد الاب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضنة للام فان لم يكن فيها لبن استحققت
 الحضنة لعذرهما كما هو الظاهر خلافا لظاهر عبارة المتأخر من انه لا حضنة لها حينئذ
 (قوله أحدهما) أي أحد الشرائط السبع التي في كلامه وقوله العقل خبر المبتدأ
 الذي قدره الشارح وكان في كلام المصنف بدلا من سبع (قوله فلا حضنة للمجنونة)
 تفريع على مفهوم الشرط ولو قال المجنون لشمّل الذكركل لكنه اقتصر على الانثى لانها
 الاصل في الحضنة وقوله اطبق جنونها او قطع اي ما لم يقل احدنا بما بعد وانما لم يكن
 للمجنون حضنة لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه في نفسه يحتاج الى من يحضنه
 فكيف يحضن غيره (قوله فان قل جنونها الخ) مقابل لحدوف تقديره هذا
 ان لم يقل جنونها وقوله كيوم في سنة وفي بعض النسخ كيوم في سنين والاول اولى
 لافادته الثاني بالاولى وقوله لم يبطل حق الحضنة بذلك أي مجنونها القليل كيوم
 في سنة ويتجه ثبوت الحضنة في ذلك اليوم للولي قال العلامة الرملي ولم ازلهم كلاما في
 الاغماء والاقرب ان الحاكم يستنبط عنه من اغنامه ولو قيل بجحى ما مر في ولى النكاح
 لم يبعد (قوله والثاني المحرية) أي الكاملة وقوله فلا حضنة لرقبة تفريع على
 مفهوم الشرط ولو قال لرقبة لشمّل الذكركل لكن تقدم انه اقتصر على الانثى لانها الاصل
 في الحضنة والمراد الرقيق كالأوبعضا فيشمّل البعض وانما لم يكن للرقيق حضنة
 لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده ويستثنى من قوله
 فلا حضنة لرقبة ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان حضنة ولدها لها مع كونها رقيقة
 ما لم تنكح لتبعيته لها في الاسلام مع بقاء أبيه على الكفر ولا حضنة لكافر على مسلم

احدهما (العقل) فلا حضنة
 للمجنونة اطبق جنونها
 او قطع فان قل جنونها
 كيوم في سنة لم يبطل حق
 الحضنة بذلك (و) الثاني
 (المحرية) فلا حضنة لرقبة

كإسياسي والمعنى فيه فرائضها للحضانة لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها فان نكحت
 حضنة اقاربه المسلمون دون الاب على الصحيح لانه ربما اقتنه في دينه فان لم يوجد
 احد من اقاربه المسلمين حضنه المسلمون الا بجانب (قوله وان اذن لها سيدها) أي
 فلا عبرة باذنيه لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد مع انها ولاية فلا يؤثر فيها اذن السيد
 (قوله والثالث الدين) أي الاسلام فيشترط اسلام المحاضن لكن فيما اذا كان
 المحضون مسلما أخذ من كلام الشارح وأما اذا كان المحضون كافرا فتثبت الحضانة
 للكافر عليه وللمسلم أيضا لا ولي لان فيه مصلحة له والحاصل ان الصور اربع ثبتت
 الحضانة في ثلاث منها فتثبت للمسلم على المسلم والكافر على الكافر والمسلم على الكافر
 وتمنع في واحدة فلا تثبت للكافر على المسلم ولو جعل كلام المصنف على انه يشترط
 اتفاق المحاضن والمحضون في الدين لشمول الصورتين الاولتين ويكفي في المفهوم
 وهو اختلافهما في الدين تفصيل وهو انه ان كان المحاضن مسلما والمحضون كافرا ثبتت
 الحضانة وان كان المحاضن كافرا والمحضون مسلما امتنعت الحضانة وربما يؤيد هذا
 عدول المصنف الى التعبير بالدين عن التعبير بالاسلام وبنزع عن نديا ولد ذمي وصف
 الاسلام من اقاربه الذميين وان لم يجمع اسلامه احتياطا محرمة كلمة الاسلام
 ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه وموثته في ماله ان كان له مال والافعل على
 من عليه نفقته ان كان والافعل على بيت المال ثم على مياسير المسلمين لانه من المحاريج
 (قوله فلا حضانة لكافرة على مسلم) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال لذي كفر
 على ذي اسلام لشمول الذكر والانثى لكنه اقتصر على الانثى لانها الاصل في الحضانة
 كما تقدم وانما لم يكن للكافر حضانة على المسلم لانه لا ولاية له عليه قال تعالى
 وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه ربما اقتنه في دينه فيحضنه اقاربه
 المسلمون على الترتيب المتقدم فان لم يوجد احد من اقاربه المسلمين حضنه بقية
 المسلمين (قوله والرابع والخامس العفة والامانة) انما جمع بينهما لتلازمهما
 اذ العفة بكسر الميم السكف عمال يحمل ولا يحمده كما في المحكم والامانة ضد الخيانة
 فكل امين عفيف وعكسه فيؤلان الى شرط واحد وهو العدالة كما يشير اليه
 الشارح بقوله فلا حضانة لعاسفة فلو عبر المصنف عنهما بالامانة لكان انحصر وانما
 جعلهما شرطين نظر التباين لفظا وان تلازما معنى (قوله فلا حضانة لعاسفة)
 تفريع على مفهوم الشرطين مع الا انها يؤلان الى شرط واحد وهو العدالة كما مر وانما

وان اذن لها سيدها في
 الحضانة (و) الثالث
 الدين) فلا حضانة لكافرة
 على مسلم (و) الرابع والخامس
 (العفة والامانة) فلا حضانة
 لعاسفة

لم يكن للفاسق حضانة لانها ولاية والفاسق لا يلي ولا نه يخشى ان المحضون ينشأ على طريقته لان العجبة تؤثر ولذلك قال بعضهم

عن المرء لا تسأل بوسل عن قريته * فكل قرين بالمتقارن يقتدى

ومن الفاسقة تاركة الصلاة فلا حضانة لها وانما سبها عليه لانه يقع كثيرا في زماننا هذا أن الام مثلا تكون تاركة الصلاة ومع ذلك تطاب الحضانة وربما يقضى لها بها ولا يتنبه لهذا (قوله ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة) أي التي ثبتت عند القاضي بقول المتركين وقوله بل تكفي العدالة الظاهرة أي التي عرفت بالمخالطة والمعاملة وان لم تثبت عند القاضي ومحل هذا ان لم يقع نزاع في اهليته للحضانة قبل تسلم المحاضن للمحضون والافلا بد من العدالة الباطنة بان ثبت عند القاضي فان كان بعد تسلم المحاضن للمحضون قبل قول المحاضن في الاهلية (قوله والسادس الإقامة) أي فلا حضانة للمسافر سفر حاجة بخاطر السفر بخلاف المسافر سفر نقلة فانه لا تسقط حضانته اذا كان هو العاصب بل الحضانة له ولو مسافرا سفر نقلة حفظا للنسب أخذ من كلام الشارح وقوله في بلد الميزان ليس بقيد فلو قال في بلد المحضون تشمل الصغير والمجنون ولعله اقتصر على ذلك نظر الصورة التخييري بين ابويه فانه لا يخير بينهما الا المميز كما علم مما سبق وقوله بأن يكون ابواه مقيمين في بلد واحد تصوير لتحقيق الشرط وهو الإقامة لكن لو قال بان يكون المحاضن مقيما لكان اول لان المدار على إقامة المحاضن في بلد المحضون ولعله صوره بذلك نظر الصورة التخييري بين ابويه فانه لا يخير بينهما الا اذا كانا مقيمين في بلد واحد (قوله فلو أراد أحدهما) أي الابوين كما هو صريح كلامه ومثلها غيرهما كما في معناه ما وقوله سفر حاجة أي سفر الحاجة يقضيها ثم يعود وسيأتي مقابله وهو سفر النقلة وعلم من ذلك ان المفهوم فيه تفصيل وقوله كحج وتجارة أي وزيارة وعبادة وقوله طويلا كان السفر او قصيرا تعميم في سفر الحاجة وطاره ولو كان سفر نزعة كخروجه الى الخلاء (قوله كان الولد المميز وغيره) كان الاخصر ان يقول كان المحضون وقوله مع المقيم من الابوين اي لامع المسافر لاشعة السفر على المحضون وقوله حتى يعود المسافر منهما اي فاذا عاد المسافر منهما عادت الحضانة لمن كانت له قبل السفر وفي صورة المميز يعود التخيير بينهما (قوله ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة) أي انتقال من بلد الى بلد بخلاف النقلة من محل الى محل آخر في البلد فانها لا تضر لانها لا سفر فيها وقوله فالأب

ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس الإقامة في بلد الميزان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها

اولى من الام بحضانتها أى حفظا للنسب لانه لو ترك مع الام ضاع نسبه ومثل الاب
بقية العصبه ولو غير محرم لكن لا تسلم مشتبهه لغير محرم كابن العم حذرا من الخلوة
المحرمة بل لثقة بعينها هو كبنته كما تقدم ومحل كون العاصب اولى به في سفره ان امن
الطريق والمقصد والاقالام اولى به للخوف عليه حينئذ (قوله والشرط السابع
الخلوة الخ) يشمل الخلو من الزوج ما لو طلقت ولورجعا فثبت لها الحضانه ولو في العدة
لانها انما سقطت حضانتها بالنكاح لسكونها مشغولة بالاستمتاع ولا شك انه يحرم
الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالبائن (قوله ام المميز) كان الاشمل ان يقول
ام المحضون لكنه نظر بصورة التخصيص كما تقدم (قوله من زوج ليس من محارم الطفل)
صوابه ان يقول ليس له حق في الحضانه كاجنبي فاذا تزوجت به ولو قبل الدخول
فلا حضانه لها وان رضى الزوج بدخول الولد داره لانها مشغولة عنه بحق الزوج وانما
لم يعتبر رضاه لانه ربما رجع فيشوش امر الولد مع كونه اجنبيا عنه (قوله فان نكحت
شخصا من محارمه) صوابه ان يقول بدل قوله من محارمه له حق في الحضانه لان
المدار على كونه له حق في الحضانه وان لم يكن من محارمه بدليل تمثيله فانه مثل
ابن العم مع انه ليس من محارمه لكن له حق في الحضانه لانها ثبتت للذكر القريب
الوارث ولو غير محرم لو فور شفقته وقوة قرابته بالارث ويتعين ان الشارح اراد بكونه
من محارمه ان له حقا في الحضانه وان لم يكن من محارمه ليستقيم تمثيله كما به عليه
الشرامسى (قوله كم الطفل) أى كأن طلقها بالطفل وله اخ فتروجت بعد
انقضاء العدة بأخ الاب وهو عم الطفل وقوله او ابن عمه أى ابن عم الطفل كأن
طلقها بالطفل وله ابن اخ فتروجت بعد انقضاء عدتها بابن اخ الاب وهو ابن عم
الطفل وقد تقدم انه ليس من محارمه (قوله او ابن اخيه) أى ابن اخي الطفل
واستشكل تزوجها بابن اخي الطفل بانه ان كان ابن اخيه الحقيقي اولامه فهو ابن
ابنهما فتكون ام الطفل جدته فكيف تزوج به وان كان ابن اخيه لايه فقط فهو ابن
ابن ضربتها فتكون هي موطوءة جسده فكيف تزوج به فمحرم عليه في صورتين
وأجيب بان ذلك يتصور في مطلق الحضانه لا خصوص الام وان انقضاء سياق كلام
الشارح وذلك بان تزوج تحت الطفل لامه بابن اخيه لايه فيصح لانه اجنبي
منها ويتصور ايضا في الام المجارية وهي الجدة كأن تموت الام فنقل الحضانه لامها
وهي جدة الطفل وتسمى أما مجازا فاذا تزوجت بابن ابن ابي الطفل الذي من غير

(و) الشرط السابع (الخلوة)
اى خلوات المميز (من زوج)
ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كم
الطفل او ابن عمه او ابن اخيه

بنتها فقد صدق عليها ان ام الطفل المجازية وهي الجدة تزوجت بابن أخي الطفل بل لها ان تزوج بابن ابي الطفل الذي من غير ابنتها في صدق عليها حينئذ ان ام الطفل المجازية وهي الجدة تزوجت بابن أخي الطفل والمستش كل نظر لكون السياق في ام الطفل الحقيقية (قوله ورضي كل منهم) أي من عم الطفل وابن عمه وابن أخيه وانما اعتبر رضاه لان له حق في الحضانة فتحملاه شقيقته على رعايته فتبقى حضانتها مع تزوجها به ليتعاونوا على كفالته وان كانت الحضانة في الاصل للابوين فاندفع بذلك قول المحشي لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فمعنى هذا الرضى ووجهه الاندفاع انه لما كان له حق في الحضانة في الجملة اعتبر رضاه وان كان حق الحضانة في الاصل للابوين وقوله بالمميز كان الاشمل ان يقول بالمحضون كما تقدم مرارا (قوله فلا تسقط حضانتها بذلك) أي بتزوجها بمن له حق في الحضانة ورضي فان لم يرض سقطت حضانتها (قوله فان انحلت شرط منها) أي من الشروط المذكورة كما اشار اليه الشارح بقوله أي السبعة وقوله في الام أي وفي غيرها وقوله سقطت حضانتها أراد بالسقوط ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداء كما يشمل انتهاء ما بعد ثبوتها فاذا انحلت الشرط فيها قبل ثبوت الحضانة لم تستحق الحضانة واذا طرأ انحلال الشرط بعد ثبوتها سقطت حضانتها لكن لو خالها الاب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغیر سنة او سنتين مثلا ثم تزوجت في اثناء المدة المعنية فلا تسقط حقها وليس له انتزاعه منها في تلك المدة كما حكاه في الروضة عن القاضي حسين مع اللالاه بان الاجارة عقد لازم وبه يعلم ان الاستحقاق هنا بالاجارة لا بالقرابة والمراد سقطت حضانتها مادام المانع قائما فان زال كان أفاقت المجنونة او عتقت الرقيقة واسلمت الكافرة او تابت الفاسقة او أقام المسافر او طلقت المنكوحه ولو طلاقا رجوعا عادت الحضانة اليها ولو من غير قولية جديدة لزوال المانع كالأب والجدة والناسط بشرط الواقف ولا خامس لهم وتستحق المطلقة الحضانة في الحال ولو قبل انقضاء العدة على المذهب (قوله كما تقدم شرحه مفصلا) أي في التفريع على معاهيم الشرط كما رأيت

ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان انحلت شرط منها) أي السبعة في الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا * (كتاب) احكام الجنائيات

* (كتاب احكام الجنائيات) *

أي كوجوب الفود الاتي في كلامه وانما انزلت الجنائيات عن المعاملات والمناكحات لان الشخص اذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجنابة غالبا والمراد

الجناية على الأبدان وأما الجناية على الأموال والأعراض والأنساب والعقول
 والأديان فستأني في كتاب الحدود فليست مرادة هنا وان كان التعبير بالجنايات
 يتعملها ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى ورد بان شعول العبارة لما لا يتوهم دخوله
 بقريئة ذكره فيما سياتي اخف من اخراج ما يتعين دخوله لان شعول ما لا يتوهم
 دخوله ليس فيه فساد حكم واخراج ما يتعين دخوله فيه فساد حكم فان التعبير
 بالجراح يخرج القتل بالسحر ونحوه كالمخفق ويخرج ازالة المعاني أيضا فيقتضى
 ان المحكم فيما ذكر ليس كالمحكم في الجراح وليس كذلك والاصل فيما قبل الاجماع
 قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وخبر الصحيبين
 اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك
 بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا وحصل مال اليتيم
 والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الفاضلات وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
 ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
 والتارك لدينه المقارق للجماعة والقتل عمدا ظلمانا من اكبر الكبائر بعد الشرك بالله
 تعالى عن ذلك علوا كبيرا فتدسل صلى الله عليه وسلم أي الذنب اعظم عند الله
 قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
 وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فتوبة هذا اولى لكن لا تصح توبته
 الا بتسليم نفسه لورثة القتيل فيقتصوا منه او يعفوا عنه على مال ولو غير الدية ومجانا
 فاذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتيل راضيا بقضاء الله عليه فاقصوا منه
 او عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص او بالعمو واما حق
 الميت فيبقى متعلقا بالقاتل لكن الله يعوضه خيرا ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه
 في الآخرة كما قاله النووي فان لم يتب ولم يقتص منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة
 بالقاتل وان اقتص منه قهره عنه كما يقع كثيرا سقط عنه حق الوارث فقط ولا يتحتم
 عذابه بل هو في خطر المشيئة كما اثر اصحاب الكبائر غير الكفرة وان اصر على عدم
 لتوبة كما يدل عليه قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
 ولذلك قال صاحب الجوهرة

ومن يمت ولم يتب من ذنبه * فأمره مفوض لربه

ولا يخادق النار ان هذب وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا

فيها فمحمول على المستحل لذلك والمراد بالخطو فيه المصك الطويل فان الدلائل
تظهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عليها بهم ولذلك قال صاحب الجوهرة *
ثم الخلود محتجب * وذهب أهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وان من قتل مات
باجله نحلا فالاعتزلة في قولهم القتل يقطع الاجل متمسكين بخبر ان القتل يتعلق
بقاتله يوم القيامة ويقول يارب ظلمي وقتلني و قطع اجلي وهو متمسك به ويتقدير
حجته فهو منظور فيه للظاهر لانه لو لم يقتله لاحتمل ان يعيش فلما قتلته تبين انه
مات باجله قال صاحب الجوهرة

وميت بهر من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وشرع القصاص في الجنايات حفظا للنفوس لان الجاني اذا علم انه ان جنى يقتص
منه انكف عن الجناية فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس الجنى عليه وهو من
الكليات الخمس المنظومة في قول الجوهرة

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومنها عقل وعرض قد وجب

وانما كانت خمسة مع ان المذكور في النظم ستة لان العرض يرجع للنسب فهما شئ
واحد (قوله جمع جنابة) اي هي جمع جنابة بكسر الجيم وانما جمعت مع كونها مصدرا
وهو لا يثنى ولا يجمع لتنوعها الى عمد ونحوه وشبه عمد كما سياتي (قوله اعم من
ان تكون قتلا او قطعا او جرحا) اي او شبرا او قطعاً او ازالة معنى كسبح وبصر وغيرهما
من المعاني لان المصنف ذكر جميع ذلك (قوله القتل) اي من حيث هو وهو اذهاق
النفس الناشئ عن ذمسل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشئ عن وجهه يقال
ما سحر كذا اي ما صرفك عنه وشرعا مرادولة النفوس الخبيثة امورا ينشأ عنها
امور خارقة للعادة ويقال لمن مات بغير قتل مات حتف انفه وقوله على ثلاثة اضرب
اي كائن على ثلاثة انواع من كينونة المقسم على اقسامه (قوله لارابع لها) وجه ذلك
ان الجاني ان لم يقصد عين الجنى عليه بان لم يقصد الجناية اصلا كان زلقت رجلاه فوق
على انسان فقتله او قصد الجناية على زيد فاصاب عمرا فهو الخطا المحض سواء كان
بما يقتل غالبا اولاً وان قصد عين الجنى عليه فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد المحض
وان كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد (قوله عمد محض) اي خالص من شائبة
الخطا واحترز به عن شبه العمد لانه غير خالص من تلك الشائبة فانه وان كان عمدا
من حيث قصد الجنى عليه لـكن فيه شبه بالخطا من حيث ضعف تاثير الالة (قوله

جمع جنابة اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا (القتل
على ثلاثة اضرب) لارابع لها
(عمد محض)

وهو أي العمد فقد فسّر الشارح العمد باعتبار معناه الأصلي وقوله مصدر عمد بفتح
الميم كما يصرح به قوله بوزن ضرب لكن نقل الشيخ عطية عن بعضهم ما يصرح بأنه من
بأي ضرب وعلم وقوله ومعناه انقصد أي معنى العمد الذي هو مصدر عمد القصد يقال
عمد إلى كذا أي قصد (قوله ونحطاً محض) أي خالص من شائبة العمد على قياس
ما تقدم (قوله وعمد خطأ) أي حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطا ويقال
له أيضا خطأ عمد ونحطاً شبه عمد وشبه عمد وهو الأشهر (قوله وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله الخ) أي وذكر تفسير الخطا في قوله والخطأ المحض ان يرمى الخ وتفسير عمد
الخطا في قوله وعمد الخطا ان يقصد الخ فقد ذكر المصنف تفسير الثلاثة وإنما انقصر
الشارح على ذكر المصنف تفسير العمد لا ابتداء المصنف به (قوله فالعمد المحض الخ)
أي إذا أردت تفسير كل من الثلاثة فاقول لك العمد المحض الخ فالغناء فاء العصية
(قوله ان يعمد) بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب ويجوز فتحه ببناء على
ما تقدم من انه من بأي ضرب وعلم وقوله الجاني بدل من الضمير المستتر في يعمد وانه
على تقدير أي تفسيره وليس فاعلا ليعر لثلاثين عليه ان المصنف حذف الفاعل
وقوله الى ضربه متعلق بعمد وقوله أي الشخص أي المقصود بالجناية وقوله بما
متعلق بضربه وقوله أي بشئ انما فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه كما الخنق
والالقاء في البر وتقديم الطعام المسموم لكن ربما ينافية قول المصنف الى ضربه
لان المتبادر منه ان ما واقعة على الآلة وان كان ما ذكره في الحكم وقوله يقتل
غالباً أي في الغالب فرجعت هذه النسخة للنسخة التي ذكرها الشارح بقوله
وفي بعض النسخ في الغالب وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في إيجابه القود الذي
سند كره المصنف بقوله فيجب القود عليه أن يكون عدواناً من حيث ازهاق الروح
ليخرج به غير العدوان من الواجب كقتل المرتد ونحوه والمندوب كقتل المسلم الغازي
قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله والمكروه كقتل المسلم الغازي قريبه إذا لم يسب
الله ولا رسوله والمباح كقتل الامام الا سير اذا استوت الخصال فيه فعلم من ذلك
ان القتل يكون حراماً ومكروهاً وجباً ومندوباً ومباحاً فتعريفه الاحكام الخمسة
وانما قلنا من حيث ازهاق الروح ليخرج ما لو استحق حرقته ففدته نصهين فانه
لا يجب فيه القود وان كان عدواناً لانه ليس عدواناً من حيث ازهاق الروح بل
من حيث العدول عن الطريق المستحق الى غيره وخرج بقوله أن يعمد الى ضربه

وهو مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه انقصد (ونحطاً محض
وعمد خطأ) وذكر المصنف
تفسير العمد في قوله (فالعمد
المحض هو ان يعمد الجاني
الى ضربه) أي الشخص
(بما أي بشئ) يقتل غالباً
وفي بعض النسخ في الغالب

ما لوزاقت رجله فوقع على شخص فمات فانه خطأ وبتمديد الشخص بكونه المقصود
 بالحماية مالو محي زيد فأصاب عمراً وخطأ أيضاً بقوله بما يقتل غالباً ما يقتل نادراً
 فهو شبه عمد ومما يقتل غالباً ما اغرز ابرة في مقتل أو في غيره وتالم حتى مات بخلاف ما اذا
 كان في غيره مقتل ولم يتالم ومنه ضرب يقتل المريض دون العجيج والصغير دون
 الكبير والسقيم دون السليم (قوله ويقصد الجاني قتله) أي على رأي المصنف
 والراجح أنه لا يشترط قصد القتل كما سيذكره الشارح وقوله أي الشخص تفسير للضمير
 وقوله بذلك الشيء أي الذي يقتل غالباً (قوله وحينئذ) أي حين اذ وجدت هذه
 الشروط وقوله فيجب القود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولانه بدل
 متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات ولا فرق في وجوب القود بين أن يموت المجنى عليه
 في الحال أو بعده بسراية جراحة وقوله أي القصاص تفسير للقود وانما سمي القصاص
 قوداً لانهم يقودون الجاني الى محل الاستيفاء بجعل أو غيره وقوله عليه متعلق بيجب
 وقوله أي الجاني تفسير للضمير (قوله وما ذكره المصنف) مبتدأ ر قوله ضربه خبر
 وقوله من اعتبار قصد القتل بيان لما ذكره المصنف وظاهر صنيع الشارح ان ما ذكره
 المصنف قول أو وجه في المذهب وفي كلام الشيخ العنادي ما يفيد ان المصنف لم يسبق
 بما ذكره قال الشيخ البرماوي نقلاً عن شيخه هذا تفسير لقوله أن يهد الى ضربه لا فائدة
 ان ذلك معناه وليس ذلك قدر زائد عليه كما صرح به تفسيره القتل الى ثلاثة اضرب
 اذ لو اعتبر به هذا زاد عليه لزم زيادة الاقسام أي لانه يكون هناك قسم آخر وأن
 يهد الى ضربه بما يقتل غالباً ولم يقصد قتله كما يقتضيه مفهوم التقييد بقوله ويقصد قتله
 بذلك وفيما قاله نظر لان قوله أن يهد الى ضربه معناه ان يقصد الفعل في ذاته وأما
 قصد قتل الشخص فهو قدر زائد على ذلك ولا بد فلا وجه لما قاله (قوله والراجح
 خلافه) أي أنه لا يشترط قصد القتل (قوله ويشترط لوجوب القصاص في نفس
 القاتل أو قطع اطرافه) أي أو ازالة معانيسه وان كان كل من قطع الاطراف وازالة
 الماني زائد على كلام المصنف لان كلامه في القتل فقط وقوله اسلام أو امان أي
 لانه لا بد من عصم القاتل بايمان أو امان وقوله فيهدر الحربي والمرتد تفرع على
 مفهوم الشرط لان كلامهما ليس معصوما بايمان أو امان وقوله في حق المسلم
 في مفهومه تفصيل وهو ان الحربي يهدر في حق الحربي والمرتد أيضاً هو مهدر في حق
 كل أحد وان المرتد لا يهدر في حق مثله (قوله فان عني عنه) أي على الالية بدليل

(و يقصد) الجاني (قوله)
 أي الشخص (بذلك) الشيء
 وحينئذ (فيجب القود) أي
 القصاص (عليه) أي الجاني
 وما ذكره المصنف من اعتبار
 قصد القتل ضعيف والراجح
 خلافه ويشترط لوجوب
 القصاص في نفس القاتل
 أو قطع اطرافه اسلام
 أو امان فيهدر الحربي والمرتد
 في حق المسلم (فان عني عنه)

قوله وجب على القاتل دية تفرض كلامه في العفو على الدية فان قال عفوته مجازا
سقط القود ولا دية وكذا ان أطلق العفو بان قال عفوته عنه فقط سقط القود ولا دية
على المذهب لان العفو اسقاط ثابت وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية وان كان
الما في محجور عليه سواء عفا عن نفسه أو عضوا من أعضائه المتصلة ولو شعرا أو ظفرا
كقطا في عضو من أعضائها المرأة ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص
كله وان لم يرض البعض الآخر لانه لا يتجزأ ويغلب فيه جانب المقوطلا جل حتم
الدم حتى سقط بعضه سقط كله (قوله أي فالجني عليه عن الجاني) تفسير لكل
من الضميرين فالجني عليه تفسير للضمير المستتر الفاعل لكن المستحق أشمل لانه
يشمل الوارث فلو عبر به لكان أعم والجاني تفسير للضمير الجرور وله في صورة
العهد المحض أي لانها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو بخلاف صورتي
المخطا وشبهه الهدك كما هو ظاهر (قوله وجب على القاتل دية مغلظة) أي وان لم يرض
القاتل لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه وانما يعتبر رضى الجني عليه
وكان في شرع موسى عليه السلام تحتم القود وفي شرع عيسى عليه السلام تحتم الدية
وفي هذه الشريعة تحتم المستحق بين الامرين تحفيدا على هذه الامة لما في الالزام
بأدبها من المشقة ويجعل عدم اعتبار رضى الجاني ان عفا المستحق على الدية كما هو
الغرض فان صالحوه على غيرها كما يقع الآن فانهم قديما لم يحرموا على ألف قرش
أو خمسمائة قرش اعتبر رضاه أيضا (قوله حالة في مال القاتل) فهي مغلظة
من ثلاثة أوجه كونها مثلثة وكونها حالة وكونها في مال القاتل (قوله وسيد كر
المصنف بيان تغليظها) أي في فعل الدية بقوله فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها فالمراد بالتغليظ الاتي
في كلامه كونها مثلثة (قوله والمخطا المحض الخ) وهو لا يوصف بمحل ولا حرمة فليس
بمحلال ولا حرام لانه من قبيل فعل القاتل كعمل الجنون والبهيمة وقوله أن يرمى الى
شيء الخ اقتصر المصنف في تصوير المخطا على ما اذا قصد الفعل دون الشخص ومثله
ما اذا لم يقصد العمل أصلا كأن غرقت رجلاه فوقع على غيره فمات كما مر ولعل المصنف
انكل على كون ذلك يفهم بالاولى (قوله كصيد) أي أو شجرة أو يرمى الى زيد
فيصيب عمرا كما مر وقوله فيصيب رجلا أي مثلا ولو قال فيصيب انسانا لكان اعم
والمدار على أن يصاب الشخص غير المقصود بالجناية وقوله فيقتله أي بتلك الإصابة

أي عفا الجني عليه عن
الجاني في صورة العفو
المحض (وجب) على القاتل
دية مغلظة حالة في مال
القاتل) وسيد كر المصنف
تغليظها (والمخطا المحض أن
يرمى الى شيء كصيد أو يصاب
رجلا فيقتله

قول المصنف للضمير المستتر
الفاعل يفيد ان قول المتن
عفا مني للمعلوم فيلزم
بالالفول كنه في أكثر النسخ
على مني بالجهول فلا يكون
فيه ضمير بل نائب الفاعل
المجاور الجرور ويكون كلام
الشارح بيانا للفاعل الذي
حذف لقصد العموم وتبين
هذه الجرور نصر الوطاني

(قوله فلا قود عليه) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتعريضه برقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله لأن ظاهره نفي القود لأنه لم يتعرض له (قوله أي الراعي) فالخبر عائد على الراعي المذموم من قوله أن يرعى (قوله بل يجب عليه دية مخففة) اضراب انتقالي عن نفي القود المذموم وجوب الدية للإية المذكورة (قوله وسيد كرا المصنف بيان تخفيفها) أي في فصل الدية بقوله والمخففة مائة من الأبل عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون فالمراد بالتخفيف الآتي في كلامه كونه بخمسة (قوله على العاقلة الخ فهي مخففة من ثلاثة أوجه وإنما كانت على العاقلة مخبر للمجهول أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيه ما ان أمرأتين اقتلتا فخذتا أحدهما الأخرى بجمرة فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنيتهما عشرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلة (قوله مؤجلة عليهم) أي لأنهم يحملونها على سبيل المواساة والاحسان للجاني فإسباب الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم وابتداء أجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غيرها كقطع يد من ابتداء الجناية لكن لا يؤخذ أرشه إلا بعد الأندمال (قوله في ثلاث سنين) أي بالاجماع كما حكاها الإمام الشافعي وغيره وهذا ظاهر إن كان المقتول كاملاً مجربة وذكورة وإسلام فإن كان رقيقاً أخذ في آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية وإن كان أنثى أخذ في أول سنة قلد ثلث دية رجل وفي السنة لثانية ما بقي وأما الكافر فلا تزيد دية على سنة فتؤخذ في آخرها لأنها ثلاث أو أقل والأروش والمحكومات وواجب الأطراف كالدية فيؤخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة ولو قتل رجلين ففي ثلاث سنين يؤخذ في آخر كل سنة ثمان ثلث وهذا ثلاث أهذا لأن الواجب ديتان ومحل قول الشارع يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة إذا كان الواجب دية واحدة (قوله وعلى الغني من العاقلة) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العهر الغالب له ولأمونه عشرين ديناراً فأكثر اعتباراً بالزكاة فإن العشرين ديناراً أكثر نصاب ثجب فيه الزكاة فإن ملك زيادة على ذلك أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة وإن لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئاً لأن شروط من يملك خمسة الذكورة والمحربة والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر فلا تعقل امرأة ولا غنشي إلا أن بان

فلا قود عليه) أي الراعي
 (بل يجب عليه دية مخففة)
 وسيد كرا المصنف بيان تخفيفها
 (على العاقلة مؤجلة عليهم
 في ثلاث سنين) يؤخذ آخر
 كل سنة منها قدر ثلث دية
 كاملة وعلى الغني من العاقلة
 من أصحاب الذهب آخر كل
 سنة

ذَكَرَ فِي غَرَمِ حَمَتِهِ الَّتِي أَذَاهَا غَيْرُهُ وَلَا رَفِيقِي وَأَوْهَكَتَابًا وَمَبْضَارًا لَصَبِي وَمَجْنُونٍ
 وَلَا مُسْلِمٍ عَنِ كَافِرٍ وَكَاسِهِ وَيَعْقِلُ يَهُودِيٍّ عَنِ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسَهُ كَالْأَرْتِ وَلَا فُقِيرٍ
 وَلَا كَوْبًا وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي اثْنَا سِتَّةِ سَقَطَ مِنْ وَاجِبِ تِلْكَ السَّنَةِ (قَوْلُهُ
 نِصْفَ دِينَارٍ) فَجَعَلَهُ مَا يُؤْخِذُ مِنْهُ فِي الثَّلَاثِ سِنِينَ ثَلَاثَةَ أَصْفِ دِينَارٍ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ
 وَقَوْلُهُ وَمَنْ أَصْحَابُ الْفِضَّةِ سِتَّةَ دِرَاهِمٍ أَيْ لِأَنَّ الدِّيَارَ مِنَ الذَّهَبِ يُقَابَلُهُ اثْنَا عَشَرَ
 دِرْهَمًا مِنَ الْفِضَّةِ فَالَّذِي يُقَابَلُ نِصْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ دِرَاهِمٍ وَالَّذِي يُقَابَلُ رُبْعَ الدِّينَارِ
 ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي التَّوَسُّطِ (قَوْلُهُ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى) أَيْ الْإِمَامُ
 أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَامُونِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَلَّى صَاحِبُ التَّمِيمَةِ وَابْنُ نَيْسَابُورٍ
 وَمَاتَ بِبَغْدَادٍ (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ عَصَبَةُ الْجَنَانِيِّ) أَيْ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ تَقَدَّمَ
 الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فِي تَقَدُّمِ الْأَخُوَّةِ لِأَبِي بْنِ ثَمَلَابٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ الْأَعْمَامُ
 لِأَبِي بْنِ ثَمَلَابٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ مَعْتَقُ الْجَنَانِيِّ الَّذِي كَرَّمَتْهُ عَصَبَتُهُ إِلَّا أَسْأَلَهُ وَفُرْعَهُ كَأَصْلِ
 الْجَنَانِيِّ وَفُرْعَهُ ثُمَّ مَعْتَقُ الْمَعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَافْرَعٌ كَمَا مَرَّ ثُمَّ مَعْتَقُ أَبِي
 الْجَنَانِيِّ ثُمَّ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفُرْعُ وَهَكَذَا أَبَدٌ وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ عَنْ مَعْتَقِهِ كَمَا
 لَا يَرِثُهُ فَإِنَّ قَدْرَ الْعَاقِلِ بِمَنْ ذَكَرَ عَقْلُ ذُوِّ الْأَرْحَامِ أَوْ لَمْ يَنْتَظِمِ أَمْ يَرِثُ الْمَالُ وَإِنْ
 انْتَظِمَ عَقْلٌ فَيُؤْخِذُ مِنْهُ قَدْرُ الْوَاجِبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَدُ الْمَالِ فَكُلُّ الْوَاجِبِ عَلَى الْجَنَانِيِّ
 بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُجِبُّ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَحْتَمِلُهَا الْعَاقِلَةُ وَهِيَ الْأَصْحَى وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا
 الَّذِي كَرَّمَتْهُ الْمَعْتَقَةُ فَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهَا عَاقِلَتُهَا وَالْمَعْتَقُونَ كَمَا مَتَّقُوا الْوَاحِدَ وَيُوزَعُ الْوَاجِبُ
 عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَالِكِهِمْ لَا يَزِيدُ دَرُوسَهُمْ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مَعْتَقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ
 ذَلِكَ الْمَعْتَقُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَقْدَمَ كَالْأَخُوَّةِ لِأَبِي بْنِ يُؤْخِذُ مِنْ كُلِّ غَنَى مِنْهُمْ نِصْفَ دِينَارٍ
 وَمِنْ كُلِّ مُتَوَسِّطٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَيَشْتَرَى بِمَا أَخَذَ مِنْهُمْ قَدْرَ الْوَاجِبِ وَهِيَ ثَلَاثُ
 الدِّيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ انْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مَرْتَبَةً بَعْدَ مَرْتَبَةٍ حَتَّى يَبْقَى الْمَأْخُوذُ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ
 وَإِنْ زَادَ الْمَأْخُوذُ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ نَقَصَ مِنْهُ بِالْقِسْطِ (قَوْلُهُ إِلَّا أَسْأَلَهُ وَفُرْعَهُ) أَيْ
 الْأَصْلَ الْجَنَانِيِّ وَفُرْعَهُ فَاصُولُ الْجَنَانِيِّ وَفُرْعُهُ لَا يَعْقِلُونَ لِأَنَّهُمْ إِعْرَاضُهُ فَكَمَا لَا يَحْمِلُ
 الْجَنَانِيُّ لَا يَحْمِلُ إِعْرَاضُهُ وَكَذَلِكَ أَصُولُ كُلِّ مَعْتَقٍ وَفُرْعُهُ قِيَاسًا عَلَى أَصُولِ الْجَنَانِيِّ
 وَفُرْعُهُ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَعَمَّا خَطَا) أَيْ الْمَرْكَبُ مِنْ شَائِبَةِ الْعَمْدِ وَمِنْ
 شَائِبَةِ الْخَطَا وَهُوَ الْمَعْنَى بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ أَنْ يَقْتَضِيَ ضَرْبَهُ أَيْ الشَّخْصَ الْمَقْصُودَ
 بِالْجَنَائَةِ وَقَوْلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا أَيْ بَلْ يَقْتُلُ نَادِرًا بِحَيْثُ يَكُونُ سَبِيًّا فِي الْقَتْلِ

نصف دينار ومن أصحاب
 الفضة ستة دراهم كما قاله
 المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
 عصابة الجنائي الأصله وفرعه
 (وعمد الخطا أن يقصد ضربه
 بما لا يقتل غالباً)

ونسب القتل اليه عادة لا تحوقم مما لا ينسب اليه القتل عادة لان ذلك مصادفة
 قدره لاشي فيه لا قود ولادية ولا غيرهما (قوله كان ضربه بعصا خفيفة) اي
 اوبسوط او نحوه (فائدة) قال الفراء اول محسب بالعراق هذه عصا في وصوايه
 عصاى كما في قوله تعالى وما تلك بينك يا موسى قال هي عصاى (قوله فموت
 المضروب) اي بسبب ذلك الضرب كما أفادته الفاء وقوله فلا قود عليه اي لان الآلة
 لا تقتل غاليا وقوله بل تحب دية مغلظة اي بالتثنية فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
 ألا ان في قبيل عمدا الخطا قبيل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون
 خلفه في بطونها اولادها (قوله على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) اي كما في دية
 الخطأ فهي مغلظة من وجه مخففة من وجهين والمعنى في ذلك ان شبه العمد ترددين
 العمد والخطا فاعطى حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مئنة وحكم الخطا من
 جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين (قوله وسيد كرا المصنف بيان
 تغليظها) اي في فصل الدية بقوله والمغلظة الى آخر عبارته وقد سبق ذكرها (قوله
 ثم شرع المصنف الخ) دخول على قول المصنف وشرايط وجوب القصاص الخ وقوله
 في ذكر من يجب عليه القصاص اي وهو من اجتمعت فيه الشروط الاتية وقوله
 المأخوذ من اقتصاص الاثر اي يتبعه يقال اقتص الاثر اي يتبعه وقيل مأخوذ من
 القص وهو القطع ومنه المقص المعروف (قوله لان المجنى عليه الخ) علة للاخذ من
 الاقتصاص الذي هو معنى التبع ولو عبر بالاستحق بدل المجنى عليه لكان أشمل لانه
 يشمل الوارث في صورة القتل وقوله فإخذها اي فيستوفي مثلها من قتل أو قطع
 أو جرح أو إزالة منى (قوله فقال) عطف على قوله شرع (قوله وشرايط وجوب
 القصاص الخ) في كلام المصنف تفنن لانه عبر فيما تقدم بالقود وعبر هنا بالقصاص
 وقوله في القتل أخذه من السياق لان كلام المصنف في القتل ومثله القطع وإزالة
 المعنى وقوله أربعة بل خمسة والخامس هو عصمة القتيل بايمان أو امان فيهدر المحربي
 في حق كل أحد والمراد في حق المعصوم بخلافه في حق مرتد مثله والزاني المحصن اذا
 قتله مسلم معصوم ومن عليه قود لغات له لدم عصمتهم (قوله وفي بعض النسخ فصل
 أي هكذا في بعض النسخ من غير لفظ فصل وفي بعض النسخ لفظ فصل فالترجمة به في
 بعض النسخ لكن الشارح والشيخ الخطيب شرح كل منهما على النسخ التي ليس فيها
 لفظ فصل ونبه شارحا على بعض النسخ التي فيها لفظ فصل (قوله وشرايط وجوب

كان ضربه بعصا خفيفة
 فموت) المضروب (ولا قود
 عليه بل تحب دية مغلظة على
 العاقلة مؤجلة في ثلاث
 سنين) وسيد كرا المصنف
 بيان تغليظها ثم شرع
 المصنف في ذكر من يجب عليه
 القصاص المأخوذ من
 اقتصاص الاثر اي يتبعه لان
 المجنى عليه يتبع الجنابة
 فإخذ مثلها قتال
 (وشرايط وجوب القصاص)
 في القتل (أربعة) وفي بعض
 النسخ فصل وشرايط وجوب

القصاص اربع) أي من غير تاء التأكيد بخلاف النسخة الاولى فان قهاتاه لتأكيد
وقوله الاول أي الشرط الاول وقوله أن يكون بالغأى بالاحتلام أو بالسنة
أو بالحض (قوله فلا قصاص على صبي) أي بالمعنى الشامل للصبيته وهذا تفريع
على مفهوم الشرط لان مفهومه ان غير البالغ لا قصاص عليه لرفع التمسك عنه
كالجنون الآتي وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عنهما وجوب الدية في مالهما
كسائر متلفاتهما مضمونة في مالهما وانما ضمة امتلغا لهما لان ضمانتهما من قبيل
خطاب الوضع وأما المحرمي فلا قصاص عليه ولا دية اذا قتل غيره حال حرابه لعدم
التزامه الاحكام حال الجنابة وان عصم بعد ذلك باسلام أو عقد ذمة أو امان لما تواتر
من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم
كوحشي قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم غاية الامر أنه صلى الله عليه وسلم
قال له ان استطعت ان تغيب عينا وجهك فافعل لانه صلى الله عليه وسلم حزن على حمزة
حزنا شديدا وقد استشهد في أحد رضي الله عنه (قوله ولو قال أنا الآن صبي صدق)
أي ان أمكن ولا يخاف في هذه الصورة لان تحليفه بثبت صباه وثبوت صباه سطل
تحليفه ففي تحليفه باطال تحليفه وأما لو قال وهو بالغ كنت وقت القتل صديا وكذبه
ولي المقتول فيصدق القتال بيمينه ان أمكن صباه وقت القتل لان الاصل بقاؤه
بخلاف ما اذا لم يمكن صباه وقت القتل فلا يصدق بيمينه بل يصدق ولي المقتول ويجري
نظيره هذا في المجنون الآتي فاذا قال وهو عاقل كنت وقت القتل مجنونا وكذبه ولي
المقتول صدق لقاتل بيمينه ان عهد جنونه قبله لان الاصل بقاؤه بخلاف ما اذا لم يعهد
له جنون فلا يصدق بل يصدق ولي المقتول (قوله الثاني) أي الشرط الثاني وقوله
أن يكون القتال عاقلا أي حال جنابته وان جن بعد ما يقتص منه حال جنونه
لان العبرة بكونه عاقلا حال الجنابة كما علمت لاحال الاقتصار وان أوهمت عبارة
الشارح بخلاف ذلك (قوله فيمتنع القصاص من مجنون أي لرفع القلم عنه كما مررت
الإشارة اليه وهذا تفريع على مفهوم الشرط لان مفهومه ان غير العاقل لا يجب
عليه القصاص (قوله الا ان تقطع جنونه) استثناء من مجنون فالباقي بعد الاستثناء
ما اذا أطبق جنونه وهو ظاهر وقوله فيقتص منه زمن افاقته أي اذا جنى زمن افاقته
بخلاف ما اذا جنى زمن جنونه فقوله زمن افاقته ظرف لهذوف والتقدير اذا جنى
زمن افاقته كما علمت وان كان ظاهرا كلام الشارح أنه ظرف لقوله يقتص ولذلك قال

القصاص اربع الاول ان
يكون القتال بالغأى فلا
قصاص على صبي ولو قال أنا
الآن صبي صدق بيمين
الثاني ان يكون القتال
(عاقلا) فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته

المعنى تبه القليوبى واعلم ان الشارح توهم ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص
 من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك الا ان يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره
 العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنابته حال افاقته مضمونة
 بخلافها وقت جنونه وقد اوتينا ما لك بما يفيد ذلك والحاصل ان من تقطع
 جنونه له حكم العاقل حال افاقته وحكم المجنون حال جنونه والعبارة في ذلك بوقت
 الجنابة لا وقت الاقتصاص حتى لو جنى حال افاقته ثم جن اقتص منه حال جنونه
 وعكسه بعكسه (قوله ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد
 في شربه) أي لانه يعامل معاملة المكلف تغلظا عليه وان كان غيره كلف على
 التحقيق ولئلا يتخذ الناس ذريعة الى ترك القصاص لان من رام قتل شخص
 يتعاطى مسكرا حتى لا يقص منه والحق عن تعدي بسكره من تعدي به عاطي دواء
 يزيل العقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل (قوله فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا
 ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه) أي لعذره فهو كالمعتوه (قوله والثالث)
 أي الشرط الثالث وقوله ان لا يكون القاتل والدم المقتول أي أصلا له وان علا
 ذكر اصكان أو أثنى ولو كافرا يفهم من قوله ان الولد يقتل بقتل والده وهو كذلك
 ويستثنى منه ما اذا كان الولد مكاتبا وقتل أباه المملوك له فانه لا يقتل به لانه فضله
 بالسيادة ويقتل المحارم بعضهم ببعض فاذا قتل الاخ أخاه قتل به (قوله فلا
 قصاص على والد بقتل ولده) أي مخبرا محاسنكم واليه في وصحاء لا يقاد للابن من
 أبيه ولانه كان سيديا في وجوده فلا يكون الابن سيديا عدمه وشمل الولد المنفى بلعان
 في الحرمة أو حانف في الامة فلا يقتل الوالد به وان امر على النبي على المعتد من وجهين
 خلا لمن قال الاشبه انه يقتل به مادام مصر على النبي والكلام في الولد من النسب
 وأما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا
 قصاص عليه وكذا لو قتل زوجة ابنه وأولاده قود فورث ولده بعينه سقط كما لو قتل
 أباً زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيقطع القصاص لانه اذا لم يقتل الوالد
 بجنابته على ولده فلاقتل بجنابته على من له في قتله حق أولى (قوله وان
 سفل الولد) أي رعاية لحرمة الوالد وان علا (قوله قال ابن كج) أي ابو القاسم يوسف
 ابن أحمد بن كج كان رئيسا طامرا هذا (قوله ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نتقض
 حكمه) أي لخالفته للعديد السابق وهو لا يقاد للابن من أبيه ويستثنى من ذلك كما

ويجب القصاص على من زال
 عقله بشرب مسكر متعد في
 شربه فخرج من لم يتعد بان
 شرب شيئا ظنه غير مسكر
 فزال عقله فلا قصاص عليه
 (و) الثالث (ان لا يكون)
 القاتل (والدم المقتول) فلا
 قصاص على والد بقتل ولده
 وان سفل الولد قال ابن كج
 ولو حكم حاكم بقتل والد بولده
 نتقض حكمه

لينظر ما كتبه الايمان بالاسم
 الظاهر في قوله وان سفل الولد
 اه نصر

فأله لشمس الرملة ما لو انجح الوالد واده وذبحه كاشاة وحكم بالقتول كما قلاية قض
 حكمه (قوله والرابع) أي الشرط الرابع وقوله أن لا يكون المقتول انقص من
 القتال بكفر أو رقى أي لثلاثي فضل القتال المقتول بالاسلام أو الحرية فانه يشترط
 ان لا يفضل القتال المقتول بالاسلام أو حرية أو أمان أو زيادة أو اصاله كما يعلم مما مر
 تحقيقا لكافة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة (قوله فلا يقتل مسلم
 بكافر) أي لنقص المقتول عن القتال بالكفر فقد فضل القتال المقتول بالاسلام فلا
 يقتل به ولو زانيا معصنا ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهم افيقتل يهودي
 بنصراني وعكسه ومعاهد بمؤمن وعكسه لان الكفر كماه ملة واحدة فلو أسلم القتال
 بعد القتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حال الجنابة ولا تظن لمحدث الاسلام بعدها
 ووافق الشافعي على عدم قتل المسلم بالكافر مالك وأحد واسحاق وقال أبو حنيفة
 يقتل المسلم بالذي دون المعاهد والحرابي وحكى أنه رفع لابي يوسف مسلم قتل كافرا
 فحكم عليه بالقتول فأتاه رجل برقعة من شاعر قالها اليه فاذا فيها هذه الايات

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر
 يا من ببغداد وأطرافها * من فقهاء الناس أو شاعر
 جار على الدين أبو يوسف * يقتله المسلم بالكافر
 فاسترجعوا وبكوا على دينكم * وامطبروا فالاجر لاصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة
 فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بميلة لثلاثي يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب
 أولياء المقتول بالبدنة على صحة الذمة واداء الجزية فلم يأتوا بها فاسقط القود وحكم
 بالدية فاذا كان المحكم بالقود مفضيا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العود
 عنه أحق وأصوب كما فعل أبو يوسف (قوله حربيا كان أو ذميا أو معاهدا) تعميم
 في الكافر (قوله ولا يقتل حربيق) أي لنقص المقتول عن القتال بالرق فقد
 فضل القتال المقتول بالحرية وحكى الروابي ان بعض فقهاء حراسان سئل في مجلس
 أميره ما عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في أيام فقهى ببغداد
 قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة اذ سمعت غلاما يترنم ويقول

خذوا يدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد
 ولا تقتلوه فاني أبا عبده * ولم أرحوا قط يقتل بالعبد

(و) الرابع (أن لا يكون
 المقتول انقص من القتال
 بكفر أو رقى) فلا يقتل مسلم
 بكافر حربيا كان أو ذميا
 أو معاهدا ولا يقتل حربيق

فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل وقوله خذوا يدى اى بدل دمي وهو
الدية ثلاثا في قوله بعد ذلك ولا تقتلوه ويقتل الرقيق بالرقيق ولا نظر لتدبير
أو كتابة أو استيلاء وحدوث العتق بعد القتل كحدوث الاسلام بعده فلو قتل عبد
عبد ثم عتق القاتل قتل به ولا نظر لحدوث العتق ولا يقتل المبعوض بمثله وان زادت
حرية أحدهما على حرية الآخر لانه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية وجزء الرق
بجزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه شائعا حرية ورقا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رقا وهو
ممتنع واعلم ان الفضيلة في شخص لا تحير تقبضته ولهذا الاقصاص بين عبد مسلم وحر
ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تحير فضيلة كل منهما تقبضته
(قوله ولو كان المقتول اتقص من القاتل الخ) اى فيقتل الشاب بالشيخ والكبير
بالصغير والطويل بالقصير وبالعكس وكذلك يقتل العالم بالجاهل والشريف
بالخسيس والسلطان بالزبال والذكرا بالانثى والمختنى وبالعكس كما اشار اليه الشارح
بقوله مثلا لانهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الامور وانما يعتبرون التفاوت
في الصفات السابقة كالاسلام والحرية والاصالة والسيادة بخلاف غيرها من
الامور المذكورة (قوله ويقتل الجماعة بالواحد) اى وان ~~كثروا~~ للماروى
مالك ان عمر رضى الله عنه قتل نفرا خمسة اوسبعة برجل قتلوه غيلة اى حيلة وقال
لو تم الاغاية اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا ولان القصاص
عقوبة تحب للواحد على الواحد فتحب للواحد على الجماعة ولانه لو لم تحب عند
الاشتراك لكان كل من اراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة
لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء وان تفاوتت جراحتهم
عددا او فحشا او ارشأ او تفاوتت ضرباتهم كذلك سواقتلوه بمعدد او بمقتل
او القوه من شامق جبل اوفى بحر بشرطه المذكور فى كلامه بقوله ان كانوا هم
فالشرط المذكور هو المكافاة والولى عفوعن بعضهم على حصته من الدية وقتل
الباقيين وله عفوعن جميعهم على الدية فاذا آل الامر الى الدية وزعت عليهم باعتبار
الرؤس فى الجراحات لان تأثيرها لا ينضب بل قد تزيد نكابة المجرح الواحد على
جراحات كثيرة وفى الضرب على عدد الضربات لانها تلاقى الظاهر ولا يعظم فيها
التفاوت فلو كانت ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاث
ضربات فعلى الاول سدس الدية وعلى الثانى ثلثها وعلى الثالث نصفها لان مجموع

ولو كان المقتول اتقص
من القاتل بكبرا وصغرا
او طول او قصر مثلا فلا عبرة
بذلك (ويقتل الجماعة
بالواحد) ان كانوا هم

الضربات ست فتوزع الدية عليهم -م بنسبة مال كل من الضربات الى المجموع ولو قتل
واحد جماعة عكس ما في كلام المصنف فان قتلهم مرتبا قتل باولهم وان قتلهم دفعة
قتل بواحد منهم بالقرعة والباقيين الديات في تركته لتعذر القصاص عليهم ولو قتل
غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم وانما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع
فان رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جازولهم الرجوع الى القرعة قبل القصاص
ولو اقرب سبق بعضهم اقتص منه ولبه وغيره تحليفه ان كذبه ولو قتلوه كلهم دفعة
واحدة ساوا ووقع القتل موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه فلو كانوا ثلاثة
حصل لكل منهم ثلث حقه ويرجع بثلثي الدية والعبرة بديه المقتول لا القاتل (قوله
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا) وحيث يجب عليهم القصاص مطلقا
أى سواء تواطوا أم لا فان كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات
لكنه له دخل في القتل فان تواطوا قتلوا والا فلا يقتلون وتجب الدية لانه شبه عمد
وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر
لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا
وصاحب الثاني يقتل ان تواطع الباقيين والا فلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية
وأما في صورة الجراحات فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقا لانها يقصد بها الهلاك
غالبا وخرج بقوله لكن له دخل في القتل مالو كان خفيفا بحيث لا يؤثر في القتل
أصلا فانه لا شيء على صاحبه فلا دخل له في قصاص ولا دية وبهذا تنفع عبارة
المحشى فان فيها تعقيدا (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام
المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس أى كيدور رجل واذن وكذا المعاني
كسمع وبصروشم فيجري فيها القصاص أيضا لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة
طرق في ابطالها (قوله فكما يشترط في القاتل كونه مكافا) أى بالغاعا فلا وكذلك
بقية الشروط المتقدمة وقوله يشترط في القاطع لطرف أى أو المزبل لمعنى من المعاني
كما علم مما مر وقوله كونه مكافا أى بالغاعا فلا وكذلك بقية الشروط المتقدمة (قوله
وحيثئذ) أى حين ان كان كما يشترط في القاتل كونه مكافا الى آخر الشروط يشترط
في القاطع كونه مكافا الى آخر الشروط وقوله فن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه

وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد كان قاتلا ثم أشار
المصنف لقاعدة بقوله
(وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف)
التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكافا يشترط
في القاطع لطرف كونه
مكافا وحيثئذ فن لا يقتل
بشخص لا يقطع بطرفه

أى يقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون يقطع طرف غيرهما
 كما لا يقتلان به ولا يقطع الوالد يقطع طرف والده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم يقطع
 طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر يقطع طرف العبد كما لا يقتل به (قوله
 وشرايط وجوب القصاص في الاطراف الخ) لا يخفى ان شرايط مبتدأ خبره اثنان
 وانما صح الاخبار بالاثنتين عن الشرايط مع انه جمع لان المراد به الجنس بسبب
 الاضافة فان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام اولانه أطلق الجمع على الاثنتين مجازا
 بناء على المشهور من ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على مقابل المشهور من ان الجمع
 ما فوق الواحد (قوله بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس) أى غير الشرايط
 المتقدمة في القتل وهي أربعة بل خمسة كما تقدم (قوله اثنان) قد عرفت انه خبر
 عن شرايط وقد بينا لك وجه صحة الاخبار (قوله احدهما) أى احدا الاثنتين وقوله
 الاشتراك في الاسم الخاص أى كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا رعاية للمماثلة
 ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام كاليد والاذن ونحوهما ما وقوله للطرف المقطوع
 أى الموضوع للطرف المقطوع (قوله وبينه المصنف بقوله) أى بين المصنف بقوله
 الذى سيذكره الاشتراك في الاسم الخاص لكن فى البيان قصور وقد جازاه الشارح
 بقوله من اذن أو يد أو رجل فهو مجازاة لكلام المصنف فكان الاولى ان يقول
 كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا كما مثلا فيما سبق وقد يحمل كلام المصنف
 على التمثيل كما اشار اليه الشارح بقوله أى تقطع اليمنى مثلا الخ وعدم مما ذكرانه
 لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا اذنه باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث
 بعد الجنابة بوجود وقتها فلو قطع سننا ليس له مثلها ثم نبت بعد الجنابة له مثلها
 فلا قود (قوله اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى باليمنى كما قدره الشارح والباء فى ذلك
 داخله على اليمنى عليه وهكذا فيما أتى (قوله أى تقطع اليمنى مثلا) أى وتقطع
 الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وهكذا فأشار الشارح الى ان كلام المصنف
 محمول على التمثيل كما تقدم اتنيه عليه وقوله من اذن أو يد أو رجل بيان لليمنى
 مشوب بتبعيض لان كلام من الاذن واليد والرجل يشمل اليمنى واليسرى وقوله باليمنى
 من ذلك أى من الاذن أو اليد أو الرجل والتذكير فى اسم الاشارة للتأويل بما ذكر
 أو اعادة الاحد المأخوذ من العطف بأو (قوله واليسرى مما ذكر) أى من الاذن
 أو اليد أو الرجل وكذلك قوله باليسرى مما ذكر (قوله وحينئذ) أى حين اذا شرط

(وشرايط وجوب القصاص
 فى الاطراف بعد الشرايط
 المذكورة) فى قصاص
 النفس (اثنان) احدهما
 الاشتراك فى الاسم
 الخاص (لطرف المقطوع
 وبينه المصنف بقوله اليمنى
 باليمنى) أى تقطع اليمنى مثلا
 من اذن أو يد أو رجل باليمنى
 من ذلك (واليسرى) مما ذكر
 (باليسرى) مما ذكر
 وحينئذ ولا تقطع يمنى اليسرى
 ولا عكسه

الاشتراك في الاسم الخاص اليميني واليسري باليسري وقوله فلا تقطع يميني
 بيسري أي لا تقطع اليميني بسبب قطع اليسري وقوله ولا يحكسه أي ولا تقطع اليسري
 باليميني ولو تراضيا على ذلك لم يقع قصاصا فيهما وفي المقطوعة بدلا الدية دون
 القصاص لرضاه بقطعها بدلا مع فساد البدل ويسقط القصاص في الأولى
 لأن التراخي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية فيها وقول المحنثي
 في العكس محله ما لم يرض المحنثي عليه فإن رضى جازلانه دون حقه فيه نظر لقوات
 الشرط الذي هو المشاركة في الاسم الخاص رعاية للمماثلة كما تقدم فكيف يصح
 القصاص مع قوات الشرط ويؤيد ما قلنا صريح شرح المنهج فإنه بعد أن ذكر أن اليميني
 لا تؤخذ باليسري ولا عكسه قال ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ولم يخصه بحسبه
 بالأولى فظاهر صنيعه أنه راجع للجميع وهو المتعين وعلم من ذلك أن التفاوت باليميني
 واليسري والعليا والسفلى يمنع القود بخلاف التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر
 والقوة والضعف في العضو فلا يمنع القود كما في النفس (قوله والثاني) أي
 من الاثنين المتقدمين وقوله أن لا يكون بأحد الطرفين أي طرف الجاني وطرف
 المحنثي عليه ومقتضى هذا أنه لو كان بطرف الجاني شلل لم يجب القصاص وهو مخالف
 لقول الشارح كغيره أما الشلاء فتقطع بالصحة على المشهور إلا أن يكون المصنف
 جازيا على مقابل المشهور أو يحمل كلامه على ما إذا قال عدلان من أهل الخبرة
 أن الشلاء إذا قطعت لا تنسد بالحسم كما سيذكره الشارح وقوله شلل بفتح الشين
 ولأمن بعدها وهو بطلان العمل كما يؤخذ من قول الشارح وهي التي لا يعمل لها
 ولا أثر أخرج ونخضرة اظفار وسوادها وصم اذن ونخشم انف وعنه ذكر ونخصى
 فتؤخذ الرجل بالصحة بالعرجاء ويؤخذ الطرف سليم الاظفار بالطرف الذي
 في اظفاره نخضرة أو سواد لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في القود
 ويؤخذ طرف فاقد اظفار بطرف فيه اظفار لانه دونه لا عكسه لانه فوقه ويؤخذ
 اذن سميع باصم كعكسه لأن السمع لا يحل جرم الاذن ومنفعة تجميع الصوت وهي
 موجودة ويؤخذ انف شام بانخشم كعكسه لأن الشم ليس في جرم الانف ومنفعته
 جمع الهواء وهي باقية ويؤخذ نذ كرفل بذ كرعنين ونخصى لانه لا خال في الذك
 وتعدر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ فليس بأشل لأن الذك الاشل منقبض
 لا ينسط أو منبسط لا ينقبض (قوله فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء) أي

(و) الثاني (ان لا يكون
 حد الطرفين شلل) فلا تقطع
 يد أو رجل صحيحة بشلاء

يد أو رجل سلاه وهذا تفريع على مفهوم قوله وان لا يكون بأحد الطرفين شال
 بالنسبة لما اذا كان بطرف الجاني عليه شال ولو شلت يد الجاني أو رجله بعد الجناية
 فلا قطع لا تنفاء الممانعة حالة الجناية ولو خالف صاحب السلاه وقطع الصحيحة
 بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا بل عليه ديتها وله حكمومة السلاه فلو سرى القاطع
 للنفس وجب عليه القصاص لثبوتها بغير حق وأما اذا كان باذنه فان أطلق الاذن
 فلا دية في الطرف ولا قود في النفس وجعل مستوفيا لحقه فان قال خذوه قودا ففعل
 فعله الدية وله حكمومة كما قطع به القوي وقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه
 (قوله وهي التي لا عمل لها) أي لا رائل بطلان العمل كما تقدم (قوله اما السلاه
 فتقطع بالصحبة) أي وبالسلاه اذا كانت مثله أو دونها شلالا لانها مثل حقه أو دونه
 وهذا مقابل لما قبله لانه عكسه وقوله على المشهور هو العمد (قوله الا ان يقول الخ)
 فهل قطع السلاه بالصحبة ان امن نزع الدم يقول أهل الخبر كما أشار اليه الشارح
 بالاستثناء (قوله ان السلاه اذا طعت لا يقطع الدم بل تنفتح افواه العروق)
 فلا قطع السلاه بالصحبة حيث ذون رضى الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف
 وتوله ولا تنسد بالحجم بالحاء والسين المهملتين أي الكي بالنار ومثله غمسه في زيت
 مغلي كما قاله الشبرا ملسي (قوله ويشترط مع هذا) أي مع امن نزع الدم المأخوذ
 من الاستثناء كما تقدم ان يفتح بها مستوفيا أي يرضى بها فيفتح بفتح النون مضارع
 فتح بكسر هاء مني رضي يرضى بخلاف فتح بفتح النون فيهما فانه بمعنى ما يسأل
 ومنه قول الشافعي رضي الله عنه

وهي التي لا عمل لها اما السلاه
 فتقطع بالصحبة على المشهور
 الا ان يقول عدلان من اهل
 الخبر ان السلاه اذا قطعت
 لا يقطع الدم بل تنفتح افواه
 العروق ولا تنسد بالحجم
 ويشترط مع هذا ان يفتح بها
 مستوفيا ولا يطلب ارشاه
 للشلال ثم أشار المصنف
 لقاعدة بقوله

العبد حر ان قنع * والمحرم عبد ان قنع

فاقنع ولا تقنع * فاشئ يشين سوى الطمع

والقناعة اعزاز وصافي الانسان كما قال رضي الله عنه

امت مطامعي فارحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون

اذا طمع يحمل بقاء عبدا * عاتيه مهانة وعيلاه هون

(قوله ولا يطلب ارشاه للشلال) أي لان الصفة لا تقابل بمال ولهذا الوقت الذي بالمسلم

أو العبد المحرم يجب افضاله الاسلام أو الحرية شيء (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة

الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل عضو اخذ من مفصل

ففيه الفصاح وقوله بقوله متعلق باشار (قوله وكل عضو) بضم العين وكسرها وهو واحد الاعضاء كيد ورجل وقوله اخذ اي اخذها الجاني وقوله اي قطع تفسير لاخذ والمراد انه قطع جنابة وقوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام كما في المختار (قوله كرفق وكوع) اي وفصل القدم والركبة حتى اصل الفخذ وانكب فيجب التماس فيه ما ان امكن بلا جافة وان لم يمكن الا باجافة فلا سواء اجافة الجاني ام لا نعم ان مات الجاني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن الا باجافة (قوله ففيه القصاص) اي لانضباط ذلك مع الامر من الزيادة في الاستيفاء ويجب القصاص في فني عين وقطع اذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكرا وثنين وشفرين واليتين لان لها نهايات مضبوطة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعيا ولا لسان ناطق بلسان احرس ويجب التماس في السن قال تعالى والسن بالسن لكن لو قلع شخص ولو غير مشغور سن غير مشغور فلا قصاص في الحال لانها تعود غالبان بان فساد منبتها بان عادت البواقي بعد سقوطها دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها وجب القصاص فان كان صغيرا لم يقتص له في صغيره بل يؤخر حتى يبلغ لان القصاص للتشفي وهو لا يحصل الا بعد البلوغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال ولو اقتص من غير مشغور لماله بعد ان بان فساد منبته فان لم تعدس الجاني فذلك ظاهر وان عادت قلمت ناسيا فقط وقيل وثالثا وقيل واكثر من ذلك ولو قلع شخص بالغ مشغور ثم عادت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى والمشغور بالثمة هو الذي سقطت اسنانه الر واضع وغير المشغور هو الذي لم تسقط اسنانه المذكورة (قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه) اي لانه لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لانه لا ينضبط نعم ان امكن في كسر السن بقول اهل الخبرة وجب القصاص بنحو منشارا وبرد ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه وله حكومة الباقي ونخرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع عين وانف واذن وشفة ولسان وذكرا فيجب فيه القصاص بالجزئية كثات وربع ونصف لا بالمساحة (قوله واللم الخ) هو توطئة الكلام المصنف كما يشير اليه الشارح بعد ان صنيع الشارح غير مناسب لان الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه ففصره على شجاج الرأس والوجه غير ظاهر لانه يلزم على كلامه ان الجروح

(وكل عضو اخذ) اي قطع
 (من مفصل) كرفق وكوع
 (ففيه القصاص) وما لا مفصل
 له لا قصاص فيه واعلم

في غير الرأس والوجه لا يعلم حكمها من كلام المصنف ولانه يوهم ان الموضحة في غير
 هم الاقصاص فيها وليس كذلك فكان عليه ان يعيد بدل الشجاج بالجروح العامة
 لسائر لبدن وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضا من حيث وجوب القصاص
 كما هو صريح كلام المصنف وأما من حيث وجوب الارش وهو نجسة ابعة فهي خاصة
 بالرأس والوجه فلا يجب الارش فيها الا ان كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في
 غيرهما ففيها حكومة كقافي الجروح (قوله ان شجاج الرأس والوجه) أي الجراح
 فيها ما فالشجاج بكسر الشين جمع شجة فتحتها وهي جرح فيها وأما في غيرهما
 فلا يسمى شجة بل جرحا فقط وقيل يسمى شجة وجرحا وقوله عشرة بل احدى عشرة
 بزيادة الدامعة بعين مهملة وهي التي تدعى الشق مع سيلان الدم كما سيأتي (قوله
 حارصة بمهمات) وتسمى المحرصة والمحرصة وكلها مأخوذة من حرص القصار التوب
 اذا شقه بالدق وتسمى القاشرة أيضا (قوله وهي ماتشق الجلد قليلا) أي نحو الخدش
 (قوله ودامة) تخفيف الياء لتسمية وقوله تدميه بضم اثناء الفوقية لانه مضارع
 ادمته والمراد تدميه بالاسيلان دم فان سال الدم سميت دامة بالعين المهملة وبزيادة
 هذه صارت الشجاج احدى عشرة كما قاله أبو عبيدة وقد مر التنبيه على ذلك (قوله
 وباضعة) بموحدة ثم بعد الالف ضارمة ثم عين مهملة مأخوذة من البضع وهو
 الفطع وقوله تقطع اللحم أي بعد قطع الجلد (قوله ومعالجة) من التلاحم أي
 الدخول في اللحم وقوله تغوص فيه أي في اللحم (قوله وسعماق) بكسر السين
 المهملة وسكون الميم وبالحاء المهملة وبالضاد في آخره مأخوذة من سماحيق البطن
 وهو لحم الرقيق وقد تسمى هذه لشجة الماطا والمطاطة واللاطية وقوله تبلغ الجلدة
 التي بين اللحم والعظم وتسمى هذه الجلدة سعماقا وكذلك كل جلدة رقيقة (قوله
 وموضحة) سميت بذلك لانها توضع العظم من اللحم كما أشار اليه بقوله توضع العظم
 من اللحم فلعله راعى وجه التسمية فعبر بذلك ولم يقل تصل الى العظم كما عبر به غيره
 وعبارة المنهج تصله أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (قوله وماشعة) سميت بذلك
 لانها تهمش العظم كما أشار اليه بقوله تكسر العظم لان معنى همش العظم كسره وقوله
 سواء أوضحته أم لا تعيم في الهاشمة دفع به توهم ان الهاشمة تسلمزم الموضحة فلما أوضحه
 وهذه وجب القود في الموضحة وارش الهاشمة وهو نجسة ابعة لانه لا قود في الهاشمة
 بل في الموضحة فقط كما يعلم من قوله ولا قود في الجروح الا في الموضحة (قوله ومنقلة)

ان شجاج الرأس والوجه
 عشرة حارصة بمهمات وهي
 ماتشق الجلد قليلا ودامة
 تدميه وباضعة تقطع اللحم
 ومعالجة تغوص فيه وسعماق
 تبلغ الجلدة التي بين اللحم
 والعظم وموضحة توضع العظم
 من اللحم وماشعة تكسر العظم
 سواء أوضحته أم لا ومنقلة
 تنقل العظم من مكان الى
 مكان آخر

بالتشديد سميت بذلك لانها تنقل العظم كما أشار اليه بقوله تنقل العظم من مكان
الى مكان آخر اى وان لم توضحه ولم تهشمه (قوله وما مومة) بالمهزة وتسمى آمة وقوله
تبلغ خريطة الدماغ اى الجلاء المحيطة به ودماغ ككتاب مخ الرأس كما فى القاموس
وقوله المسماة أم الرأس بنصب المسماة لانه صفة لخريطة الدماغ كما لا يخفى (قوله
ودامة بغين معجمة) بخلاف لدامة بالهين المهملة فانها التى تسيل الدم كما روى قوله
تخرق تلك الخريطة اى خريطة الدماغ وقوله وتصل الى ام الرأس كان الصواب
ان يقول وتصل الى الدماغ وهو المخ كما مر لان التى تصل الى ام الرأس هي المأمومة
كما ذكره قبل ذلك وأما هذه فتصل الى الدماغ ولذلك سميت الدامة (قوله واستثنى
المصنف الخ) كان الاظهر فى الدخول على كلام المصنف ان يقول وذكر المصنف انه
لا قصاص فى الجروح واستثنى منها الموضحة بقوله الخ لان الشارح لم ينبه على المستثنى
منه فى الدخول (قوله من هذه العشرة أى المتقدمة وقوله ما تضمنه قوله أى ما اشتمل
عليه قوله وهو الموضحة (قوله ولا قصاص فى الجروح) أى لعدم انضباطها وعدم
الأمن من الزيادة والنقصان فيها طولا وعرضا وقوله أى المذكورة أى بقوله واعلم
ان شجاج الرأس والوجه عشرة لكن قد عرفت ان الجروح فى كلام المصنف عامة
فى سائر البدن ولو فى غير الرأس والوجه فعمله على شجاج الرأس والوجه غير مناسب
ولو عمها فى سائر البدن لكان أولى (قوله الا فى الموضحة) أى فيها اقصاص ولو فى
سائر البدن فلا يختص اقصاص فى الموضحة بالرأس والوجه وأما الارش فلا يجب فيها
الا ان كانت فى الرأس أو الوجه فان كانت فى غيرها ففيها حكومة كما سأتى وتما وجب
الفاص فىها التيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو
الشاج ويخط عليه بنحو سوادا وجمرة ويوضع بالموسى ونحوه فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية
لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكرا فلا واعتمدت بالجزئية كالنصف الربع وقع
الحيف لانه لو كان نصف رأس الشاج أكبر من نصف رأس المشجوج واخذنا نصف
رأس الشاج فى نصف رأس المشجوج لوقع الحيف بالشارح وعكسه بعكسه ولو أوضح
كل رأس المشجوج ورأسه أصغرا وضمنا رأسه كله ولا يكمل الايضاح من غير الرأس
كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية بل يؤخذ طه لباقي من ارش الموضحة فان كان
الباقي قدر ثلثها أخذنا ثلث ارشها وورأسه أكبر وضمنا منه قدر حق المشجوج فقط
رعاية للمائلة والخبرة فى محله للجاني لان جميع رأسه محل لاداء حق الجناية فيجوز

وأمومة تداع خريطة للدماغ
المسماة ام الرأس ودامة
بغين معجمة تخرق تلك
الخريطة وتصل الى ام الرأس
واستثنى المصنف من هذه
العشرة ما تضمنه قوله
(ولا قصاص فى الجروح)
أى المذكورة (الا فى الموضحة)

في ادائه من ذلك المحل وقيل الخيرة للمجنى عليه ولو اوضح تا صفة المشجوع وناصبته
اصغر لكل علم من باقي الرأس من أي محل كان لان الرأس كله عضو واحد ولو زاد
المقتص في الموضحة على حقه فان كان عمدا الزمه قصاص الزيادة لتعمده لا يمكن
لا يقتص منه الا بعد اندمال موضحته وان كان خطأ أو شبه عمد وجب ارض كامل
للزائد لمخالفة حكمه حكم الاصل ان لم يكن الخطأ باضطراب الجاني والافهدر
ولو قال المقتص تولد من اضطرابك وانكر المقتص منه صدق المقتص منه على الاربع
من وجهين ولو كان برأس الشاج شعر دون رأس المشجوع فمن نص الام انه لا قود
لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وحمل ان الرفعة
الاول على فساد منبت المشجوع والثاني على ما لو حلق ولا يضر في قود الموضحة تفاوت
غناط جلد ومحم (قوله فقط) أي دون باقي الجروح وقد وضعه بقوله لاني غيره
من بقية العشرة فهو تفسير لمعنى فقط

قطع لاني غير ما من بقية
الاشارة
* (نصل)
في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية على حرق
نفس أو طرف

* (فصل في بيان الدية) *

اي في بيان احكام الدية كالتغليظ والتخفيف والدية مأخوذة من الودي يقال
وديت القليل اديه وديا اذا دفعت ديته وماؤها عوض عن فاء الكلمة لان اصلها ودي
كعدة فان اصلها وعد حذف الواو وعوض عنها لما قال في الخلاصة
فأمر أو ضارع من كوعد * احذف وفي كعدة ذلك اطرد
وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على ما قيل والراجح انها بدل عن المجنى
عليه ولا يظهر للخلاف فائدة الا اذا اختلف دية القتيل والمقتول كما وقتلت امرأة
رجلاً أو عكسه فان قلنا انها بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني وجبت دية امرأة
في الاول ودية رجل في الثاني وان قلنا انها بدل عن المجنى عليه وجبت دية رجل
في الاول ودية امرأة في الثاني وهذا هو الصحيح فقول المحشى تبعا للشيخ الخطيب لانها
بدل عنه على الصحيح ايسر بصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والا حاديث طائفة
بذلك والاجماع منعقد على وجوبها (قوله وهي) أي الدية وقوله المال الواجب
بالجناية أي بسبب الجناية وقوله على حرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة
ما لغت تشبهها بالدواب بجامع الملكية فلا يسمى المال الواجب بالجناية عليه دية
وما قوله فيما سأتى ودية العبد قيمة فبجوز كما سأتى (قوله في نفس أو طرف)

أى أو معنى وقال المحشى تبعا للقليوبي قوله أو طرف أى بالمعنى الشامل للمعاني
 كالعقل والسمع وعجبارة الشيخ الخطيب في نفس أو في مادونها وهى تشمل الجروح
 لأن مادون النفس ثلاثة الاطراف والمعاني والجروح فيقتضى ان المال الواجب
 في الجروح يسمى دية وهو بعيد (قوله والدية على ضربين) أى على نوعين
 من حيث التغليظ والتخفيف فالغليظ امامن ثلاثة أوجه وهى كونها على الجاني
 وكونها حالة وكونها مائة كما في دية العمد وامامن وجه واحد وهو كونها
 مائة كما في دية شبه العمد واقتصر عليه المصنف في بيان التغليظ ليكون شاملا لدية
 العمد ودية شبه العمد والتخفيف امامن ثلاثة أوجه وهى كونها على العاقلة
 وكونها مؤجلة في ثلاث سنين وكونها خمسة كما في دية الخطا وامامن وجهين وهما
 كونها على العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين كما في دية شبه العمد واقتصر المصنف
 في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليظ والحاصل
 ان التغليظ امامن ثلاثة أوجه أو من وجه واحد والتخفيف امامن ثلاثة أوجه
 أو من وجهين ويجرى التغليظ والتخفيف في دية الاطراف والاروش والمحكومات
 وان كانت المحكومات لاضابط لها لكن لا يجرى التغليظ في المذكورات في الحرم
 والاشهر الحرم والرحم المحرم (قوله ولا ثالث لهما) أى للضربين المذكورين أعنى
 المغلظة والمخففة لا يقال المغلظة من وجه والمخففة من وجهين ضرب ثالث لانا نقول
 هى داخله في المغلظة من الوجه الاول وفي المخففة من الوجهين الاخرين كما اشرنا
 اليه فيما تقدم فلم تخرج عن كونها مغلظة أو مخففة (قوله فالمغلظة الخ) أى
 اذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة فاقول لك المغلظة كذا والمخففة كذا
 لكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط ليشمل دية العمد ودية شبه العمد فلا
 ينافي ان التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وكونها حالة وكونها
 مائة واقتصر في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليظ
 فلا ينافي ان التخفيف في دية الخطا من ثلاثة أوجه كونها على العاقلة وكونها مؤجلة
 عليهم في ثلاث سنين وكونها خمسة وفي دية شبه العمد من وجهين كونها على العاقلة
 وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ولكنها مغلظة من جهة التثليث (قوله بسبب
 قتل الذكرا المحرم المسلم) أى غير الجنين والمهدر وضافة القتل لما بعده من اضافة
 المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل بسبب قتل القاتل الذكرا المحرم المسلم ولا بد
 من تقييد القاتل بكونه حراما تريا للاحكام ولوانتى فخرج بالذكرا لانتى ففيها نصف

(والدية على ضربين مغلظة
 ومخففة) ولا ثالث لهما
 (فالمغلظة) بسبب قتل
 الذكرا المحرم المسلم

الدية وهو خمسون وبالحرق الرقيق ففيه القيمة ولو زادت على الدية وبالمسلم الكافر ففيه
 ثلث الدية ان كان كتابيا وثلثا عشر دية المسلم ان كان مجوسيا وخرج بما ردناه الجنين
 ففيه الغرة عبد او امة والمهدر كارك الصلاة كسلا بعد امر الامام والزاني المحصن
 اذا قتل كلا منهما مسلم محقون الدم فلا دية فيه ولا كفارة وخرج بتقييد القاتل
 بكونه حراما مالمو كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتب او ام ولد فان الواجب عليه
 اقل الامرين من قيمته والدية ولو كان مبعوضا من جهة الجزية القليلة الذي
 بناد بها من الدية كالنصف ومن جهة الرقية اقل الامرين من قيمة باقيه الرقيق
 او الباقي من الدية ويكونه ملترا للاحكام مالمو كان حريا فلا شيء عليه (قوله عمدا)
 أي اوشبه عمدا لان التلث الذي اقصر عليه المصنف يجري في كل منهما ووجوب
 الدية في شبه العمد ظاهر واما وجوبها في العمد فيكون دراما بالعفو وابتداء ولو قهرا
 كما في قتل الوالد ولده وموت الجاني قبل القصاص منه (قوله مائة من الابل)
 ظاهره ان ذلك من وجوه التغليظ وليس كذلك فكان الاولى حذفه سواء كان
 من كلام المصنف كما هو كذلك في بعض النسخ او من كلام الشارح على ما في بعض
 النسخ من اسقاطه من كلام المصنف ويحجب بانه خبر موطن لما بعده وهو قوله
 ثلاثون الخ فحفظ التغليظ عليه ونظير ذلك يقال في الخففة (قوله والمائة مثلثة)
 ذكره دخولا على كلام المصنف والمراد به ~~كونها~~ مائة منها ثلاثا اجزاء وان لم تكن
 متساوية (قوله ثلاثون حقة) وهي التي استحقت ان يطرقها الفحل او ان يركب
 ويحمل عليها وقوله وثلاثون جذعة وهي التي اجذعت أي اسقطت مقدم استانها
 (قوله وسبق معناها في كتاب الزكاة) قد ذكرناه لك هنا بعد العهدية هناك (قوله
 واربعون خلفة) والخلفة مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو محاض
 بمعنى الحوامل كما مر انه مفرد لا جمع له من لفظه بل من معناه وهو نساء فقول
 المحشى وهو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور عبارة مقلوبة والصواب ان يقول
 هو مفرد لا جمع له من لفظه كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب وقال الجمهورى جمعها
 خلف بفتح الخاء وكسر اللام كما كتف كما في المختار وقد انقلب الضبط على المحشى
 ايضا فقال بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات (قوله ونسرها)
 أي المراد منها وقوله بقوله متعلق بفسر وقوله في بطونها اولادها متول القول (قوله
 والمعنى ان الاربعين حوامل) أشار به الى ان تعبير المصنف بالاولاد مجاز لان الحمل

عمدا (مائة من الابل)
 والمائة (مثلثة ثلاثون حقة)
 وثلاثون جذعة (وسبق
 معناها في كتاب الزكاة
 واربعون خلفة) بفتح الخاء
 المعجمة وكسر اللام والفاء
 ونسرها المصنفة بـ وله
 (في بطونها اولادها) والمعنى
 ان الاربعين حوامل

مادام في بطن امه لا يسمى ولد اذ فيه مجاز الاول (قوله ويثبت جملها بقول اهل
 الخبره بالابل) أي بقول عدلين منهم (قوله والمخففة) أي في الخط الان دية
 الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها مخففة وكونها على العاقلة وكونها موجهة عليهم
 في ثلاث سنين لكن المصنف اقتصر على التعميس لكونه مقابلا للتثليث وأما دية
 شبه العمدة فهي مخففة من وجهين كونها على العاقلة وكونها موجهة عليهم في ثلاث
 سنين ومغاظة من وجه واحد وهو كونها مثلية وتقدم ان المصنف اقتصر في بيان
 التغليب على التثليث لانه يكون شاملا لدية العمدة ودية شبه العمدة فقوله المحشى
 قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمدة وهي مغاظة من حيث تثليثها فقط
 كما مرت الاشارة اليه ليس في محله لان المصنف لم يسكت عن دية شبه العمدة
 من حيث التثليث بل كلامه شامل لها كما علمت (قوله بسبب قتل الذكرا الحرام المسلم
 فيه ما تقدم فلا تغفل) (قوله مائة من الابل) لادخل لذلك في التخفيف كما لا دخل له
 في التغليب فكان الاولى اسقاطه ولكنه غير موطن لما بعده كما تقدم التنبه عليه
 (قوله والمائة مخففة) ذكره دخولا على كلام المصنف (قوله عشرون جذعة الخ)
 قدم هنا الجذعة على الحقة وبنيت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى له العكس
 لان الجذعة بعد الحقة في السن وبنيت اللبون بعد بنت المخاض كذلك لكن
 الواو لا تقتضي ترنيما كما لا تقتضي تعييبا ومعنى بنت اللبون بنت ناففة استخفت
 أن تكون لبونا أي ذات لبن ومعنى بنت المخاض بنت ناففة استخفت أن تكون
 من المخاض أي الحوامل (قوله ومتى وجبت الابل على قاتل) أي كما في العمدة وقوله
 او عاقلة أي كما في الخطا وشبه العمدة وقوله أخذت جواب الشرط اعني متى وقوله
 من ابل من وجبت عليه أي الذي هو القاتل او عاقلة ولا يقبل في ابل الدية معيب
 وان كانت ابل من وجبت عليه معيبة لان الترعاط قها فاقضى اطلاقها سلامتها
 نعم ان رضى المستحق بالمعيب كفي ان كان اهلا للترعاط ان كان غير محجور عايبه
 لان الحق له فله اسقاطه وفارقت الزكاة حيث اجرأ فيها المعيب اذا كانت ابله معيبة
 لانها ربي المال والمراد بالمعيب ما فيه عيب يثبت الرد في البيع بخلاف المعيب
 في الكفاية فانه ما فيه عيب يحصل بالعمل لان المفصود منها تخليص الرقبة من ارق
 ليستفل بالعمل فاعتبر فيها السلامة مما يخل بالعمل والاستقلال (قوله وان لم يكن
 له ابل الخ) أي هذا ان كان له ابل فهو مقابل للمحذوف وعلم من ذلك ان من لزمته

ويثبت جملها بقول اهل الخبره
 بالابل (والمخففة) بسبب
 قتل الذكرا الحرام المسلم (مائة
 من الابل) والمائة مخففة
 عشرون جذعة وعشرون
 حقة وعشرون بنت لبون
 وعشرون ابن لبون وعشرون
 بنت مخاض) ومتى وجبت
 الابل على قاتل او عاقلة
 أخذت من ابل من وجبت
 عليه وان لم يكن له ابل

الدية وله ابل تؤخذ منها ولا يكلف غيرها كما تحب الزكاة في نوع النصاب ولائها اذا
 كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواساة فلا يناسبهم التخليط بتكليفهم غير
 ابلهم (قوله فتؤخذ من غالب ابل الخ) اى لائها بدل متلف فوجب فيها الغالب
 من الابل كما في قيمة المتلفات فانه يجب فيها الغالب من النقد (قوله فان لم يكن
 في البلدة او القبيلة ابل) اى بصفة الاجراء فيصدق بما اذا كان فيها ابل بغير صفة
 الاجزاء بان كانت معينة (قوله فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع
 المؤدى) اى فيلزمه ثقلها ما لم تبلغ مؤنة ثقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة
 العدم والا فلا يجب ثقلها وهذا ما جرى عليه ابن القري وهو اولى من الضبط بمسافة
 التصر (قوله فان عدت الابل) اى حسابا لم توجد في الموضع الذى يجب
 تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (قوله انتقل الى قيمتها)
 اى قيمة الابل ووجوب تسليمها بالغة ما بلغت لائها بدل متلف وهو النفس فيرجع
 الى قيمتها عند فقدها وتقوم بتقد البلد الغالب لانه اقرب من غيره واضبط فان كان
 في البلدة تعدان فاكثر ولا غالب تخير الجاني بينهما او بينها ومحل الانتقال الى القيمة
 ان لم يعلمه المستحق فان امهله بان قال انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امثاله لانها
 الاصل فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل لم ترد القيمة لاخذ الابل وان كانت هي
 الاصل لانفصال الامر بينهما باخذ القيمة (قوله وفي نسخة اخرى وان اعوزت
 الابل) اى فقدت (قوله هذا) اى الانتقال الى القيمة بالغة ما بلغت عند عدم
 الابل وقوله في القول الجديد اى الذى قاله بمصر وقوله وهو الصحيح هو المعتمد (قوله
 وقيل في القديم) اى الذى قاله ببغداد ثم رجع عنه وهو ضعيف كما اشار اليه
 الشارح بصيغة التمريض (قوله ينتقل الى ألف دينار في حق اهل الذهب) اى
 ينتقل المستحق الى ألف دينار من المضروب الخالص في حق اهل الدنانير وقوله
 وينتقل الى اثنى عشر ألف درهم في حق اهل الفضة اى وينتقل المستحق الى اثنى
 عشر ألف درهم من المضروب الخالص في حق اهل الدرهم (قوله وسواء فيما ذكر
 الدية المغلظة والمنقفة) اى وسواء فيما ذكر من الانتقال الى ألف دينار في حق
 اهل الذهب والى اثنى عشر ألف درهم في حق اهل الفضة الدية المغلظة والمنقفة
 فلا فرق بينهما في ذلك على الاصح في القديم (قوله وان غلظت على القديم الخ) كان
 الاولى ان يقول وقيل ان غلظت على القديم الخ لان ذلك وجه مرجوح في القديم

فتؤخذ من غالب ابل بلدة
 بلدى او قبيلة بدوى فان لم
 يكن في البلدة او القبيلة ابل
 فتؤخذ من غالب ابل اقرب
 البلاد الى موضع المؤدى (فان
 عدت الابل انتقل الى قيمتها)
 وفي نسخة اخرى وان اعوزت
 الابل انتقل الى قيمتها هذا
 ما في القول الجديد وهو الصحيح
 (وقيل في القديم) ينتقل
 الى ألف دينار في حق اهل
 الذهب (او) ينتقل الى اثنى
 عشر ألف درهم في حق
 اهل الفضة وسواء فيما ذكر
 الدية المغلظة والمنقفة (وان
 غلظت على القديم

تنبع فيه المصنف صاحب المذهب والاصح في القديم انه لا يترادى لان التعليل انما
ورد في الابل بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدرهم
والمراد بقوله ان غلظت ما يشمل التعليل ولو من وجه كما في دية شبه العمدة وقوله زيد
عليها الثلث أي لاجل التعليل (قوله أي قدره) أي قدر الثلث وهو في الدنانير
ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي الدرهم أربعة آلاف فاذا زيد ذلك على الاصل
كان الواجب في الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث دينار وفي الدرهم
سنة عشر الف درهم ولذلك قال الشارح تفرع على زيادة الثلث في الدنانير ألف
وثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث وفي الفضة ستة عشر ألف درهم (قوله وتعلظ
دية الخطأ) أي بالتثليث بدل التخميس والتعليل بذلك يجري في النفس وغيرها
من الاطراف التي فيها الدية والمعاني بخلاف الاطراف التي لا دية فيها كاليد اليسرى
والذكر الاثني وسائر الحكومات فلا تغلط في هذه المواضع وكذلك القيمة في الرقيق
فلا تغلط فيها وخرج بقول المصنف دية الخطأ دية العمدة وشبه العمدة فلا يترادى في
تعليلها بخلاف كما قاله العمري لان المغلظ لا يغلط نظير قوله المكبر لا يكبر
المكبر ولذلك لا يسن التثليث في غسلات الكاب (قوله في ثلاثة مواضع) أي
في أحد ثلاثة مواضع (قوله أحدها) أي أحد المواضع الثلاثة (قوله إذا
في قتل المحرم) أي اذا قتل خطأ في المحرم فتغلط فيه بالتثليث فقط لان تأنيروا في
الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القتيل والمقتول فيه أو كان
فيه أحدهما أن كان القتيل فيه والمقتول خارجه أو بالعكس أو كانا بائناً لكن
قطع السهم في مروره هو المحرم ولا بد أن يكون المقتول مسلماً فتعظ دية في المحرم
وان كان القتيل كافراً فان كان المقتول فلا تغلط دية في المحرم لانه ممنوع من
دخوله لكن ان دخله لضرورة اقتضت دخوله فهل تغلط دية فيه حينئذ أو لا لان
هذا قدر فقال ابن حجر بالارل وأقره بعضهم وقال الرمي بائناً وهو المعتمد ولذلك
قال الشيخ الخطيب الأوجه الثاني (قوله أي حرم مكة) شار بذلك الى ان
الحرم للمهدى شرعى أو الذهنى لان المعهود شرعاً وهذا حرم مكة (قوله
أما القتل في حرم المدينة) هذا خارج بحرم مكة وقوله او القتل في حال الاحرام
أي في غير المحرم وهذا خارج بالمحرم وقوله فلا تغلط فيه على الاصح أما الاول
فلا يختص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد المقتول فيه دون حرم المدينة فلا يجب جزاء

(زيد عليها الثلث) أي قدره
وفي الدنانير ألف وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر
ألف درهم (وتعلظ دية الخطأ
في ثلاثة مواضع) أحدها
في ثلاثة مواضع (أي حرم
مكة) أما القتل في حرم المدينة
أو القتل في حال الاحرام فلا
تغلط فيه على الاصح

الصيد المتول فيه على الاصح وأما الثاني فلان حرمة عارضة غير مستمرة (قوله
والثاني) أي من المواضع الثلاثة ولا يخفى أن الثاني مبتدأ خبره مذكور في قول
المصنف (قوله أو قتل) أي مسلماً أو كافراً وقوله في الأشهر الحرم أي في بعض
الأشهر الحرم الأربعة ولو يمرور السهم فيها ان أمكن كما مر في الحرم (قوله أي
ذى القعدة) بفتح القاف على المشهور سمي بذلك لتعودهم عن القتال فيه وقوله
وذى الحجة بكسر الحاء على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله والحرم بضم الميم
وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لان أول تحريم القتال كان فيه على
ما قيل وقيل لتحريم الجنة على إبليس فيه حكاية صاحب المستعذب وانما دخلته
الالف واللام دون غيره للإشارة إلى أنه أول السنة كانه قيل هذا الشهر الذي
يكون أول السنة ابدأ ويقال له شهر الله المحرم لانه اسم الهامى لم يعرف من جهة
العرب وقوله ورجب بالصرف اذا لم يرد به معين كما هنا فان أريد به معين منع من
الصرف سمي بذلك لان العرب كانت ترجيه أى تعظمه ويسمى الاصم اهدم مماعهم
فيه صوت السلاح والاصب لانه صبب الخيرات فيه وما ذكره في عدها من ترتيبها
هكذا وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم لم وعددها
الركوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر
فائدة الخلاف فيما لو ندرصيا ما مرتبة فعلى الاول يبدأ بذى القعدة وعلى الثاني
بالمحرم وترتيبها فى الافضية على ما رتبته الكوفيون فأفضلهما المحرم ثم رجب ثم
ذو القعدة ثم ذو الحجة وانما لم يلحق به رما رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع
فى ذلك ما تنوفاً (قوله والثالث) أى من المواضع الثلاثة وهو مبتدأ خبره
مذكور كما لا يخفى وقوله فى قوله أى المصنف (قوله أو قتل قريباً له) أى لما
فى ذلك من قطيعة الرحم ولا فرق بين ان يكون القريب مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى
وأخذ الشارح قوله قريباً له من قول المصنف ذارحم لان الرحم معناه القرابة فعنى
ذى الرحم القريب فهو يعنى عنه (قوله ذارحم محرم) قيدان لا بد منهما على الرجمة
قيداً والمحرمة قيد ولا بد أن تكون المحرمة نشأت من الرجمة كما أشار لذلك فى
المنهج بقوله أو محرم رحم بالاضافة فان المعنى أو محرم نشأت محرميته من الرحم كما
فى الام والاخت ويخرج بذلك المحرم الرحم الذى لم تنشأ محرميته من الرحم بل من
الرضاع أو المصاهرة كبنات عمى أخت من الرضاع أو أم زوجه فتحصل أن القيود

والثاني مذكور في قول
المصنف (أو قتل في الأشهر
الحرم) أى ذى القعدة وذى
الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله (أو قتل)
قريباً له (ذارحم محرم)

ثلاثة (قوله بسكون المهملة) أي مع فتح الميم والراء (قوله فان لم يكن الرحم محرما الخ) محترز المحرم وكذا لو كان محرما وليس ذارحم كحرم الرضاع والمصاهرة كالام من الرضاع وأم الزوجة وكذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كما تقدم (قوله كبت العم) أي وابنه وبنت العمه وابنها وبنت الخمال وابنه وبنت الخمالة وابنها (قوله فلا تغليظ في قتلها) أي على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة وأما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع كالام من الرضاع وأم الزوجة فلا تغليظ في قتلها قطعا لعدم القرابة أصلا (قوله ودية المرأة) أي المحرمة مسلمة صكات أو كافرة فلو أن المصنف ذكر المرأة عن الجميع ليرجع إلى الكل لكان أولى بإفقدان دية المرأة المحرمة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين (قوله والخنثى المشكل) أي ودية الخنثى المشكل وإنما زاده الشارح لأنه كالمراة هنا في جميع الأحكام فان زيادته عليها مشكوك فيها (قوله على النصف من دية الرجل) أي المحرما رواه البيهقي دية المرأة نصف دية الرجل والمحق بها الخنثى ولا فرق بين أن يكون القتاتل لكل من المرأة والخنثى رجلا أو امرأة ولا بين أن يكون مسلما أو كافرا (قوله نفسا وجرحا) أي وإزالة معني وهذا يقتضي تسمية أورش الجرح دية كما مر وهو تغليب (قوله ففي دية حرة مسلمة الخ) تفريع على قول المصنف ودية المرأة على النصف من دية الرجل مع مراعاة التغليظ والتخفيف ومثلها الخنثى المشكل كما علم مما مر (قوله في قتل عمدا أو شبه عمدا) أي حال كونها واجبة في قتل عمدا أو شبه عمدا فهي مغلظة بكونها مثلثة فيهما لكن دية قتل العمدة مغلظة أيضا من جهة كونها على القتاتل وكونها حالة ودية قتل شبه العمدة مخففة من جهة كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما علم مما تقدم وقوله نجسون من الابل أي مثلثة كما يعلم من قوله خمسة عشر حقة الخ (قوله وفي قتل خطأ) أي وفي دية المحرمة المسلمة في قتل الخطأ وقوله عشر بنات مخاض الخ أي فهي خمسة فتكون مخففة بالتخميس كما أنها مخففة بكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما يعلم مما تقدم (قوله ودية اليهودي والنصراني) أي المذكور من اليهود والنصارى وأما دية المرأة والخنثى منهما فسدس دية المسلم لأن ديتيها على النصف من دية رجالهم ويحتمل أن المراد ما يشمل الذكر والآنثى والخنثى مع كون المراد بالمسلم في قوله ثلاث دية المسلم ما يشمل ذلك ويكون

بسكون المهملة فان لم يكن
الرحم محرما كبت العم فلا
تغليظ في قتلها (ودية المرأة)
والخنثى المشكل (على
النصف من دية الرجل)
نفسا وجرحا في دية حرة مسلمة
في قتل عمدا أو شبه عمدا نجسون
من الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون
حقة ابل حوامل وفي قتل
خطأ عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشرون
بنو لبون وعشر حقائق وعشر
جذاع (ودية اليهودي
والنصراني)

الكلام على التوزيع فدية الذكرك من اليهود والنصارى ثلث دية المسلم لذكرو دية
الانثى والخمسة من ثمان دية المسلم الانثى والخمسة ومحل ذلك اذا كان كل من اليهودي
والنصراني معصوما كان عقده له الجزية وكانت تحمل منا كخته فان كان غير معصوم
كالحربي فلا شيء فيه لانه مهذروا وكانت لا تحمل منا كخته فهو كالمجوسي ومن لم تبلغه
دعوة الاسلام ان تمسك بما لم يبدل من دين من الاديان فديته كدية اهل دينه
والافدية مجوسي ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الاسلام ويقتصر لمن أسلم بدار الحرب
ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن من الهجرة (قوله والمستامن) أي من أمنائه من
الكفار وقوله والمعاهد أي من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه (قوله ثلث دية
المسلم) أي كما قضى بذلك عمرو وعثمان رضي الله عنهما وهو لا يقبل بلا توقيف كما قاله
الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة دية مسلم بوقال مالك نصفها وقال أحمدان
قتل عمدا فدية مسلم او خطأ فنصفها (قوله نفسا وجرحا) أي وازالة معني وفيه
ما تقدم من أنه يقتضي تسمية ارش الجرح دية أو هو تغليب (قوله وأما المجوسي)
ومثله الوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق وهو من لا يتحمل دينا أي لا يختار
ولا يتخذ له دينا ومن لا يعرف له دين ومحل ذلك فمن له أمان كان دخل لنا رسولا
أو دخل دارنا بأمان أمان لا أمان له فهدروسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي
وغيره وديته دية كتابي اعتبارا بالاشرف لان المتولد يتبع أشرف أبويه دينا والاشد
ضمنا سواء كان أبأ أو أما (قوله ثلث عشر دية المسلم) أي ستة وثلثان في الذكر
وأما في الانثى والخمسة عشر وهو نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث ومعلوم
أن ثلث عشر دية المسلم خمس دية اليهودي والنصراني والحكمة في ذلك ان في كل من
اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي كتابه ودينه اللذان كانا حقلنا لاجماع وحمل
مناكته وذيبحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا التقرير بالجزية فكانت ديته
على الخمس من دية اليهودي والنصراني (قوله وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم)
أي لان في الثلثين تكرارا فثلث خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب أهل الحساب
لكونه أخصر (قوله وتكمل دية النفس) أي تحب دية النفس كاملة فيما دونها مما
سيأتي واعلم أن ما دون النفس ثلاثة اقسام الاطراف والمعاني والمجروح وقد ذكرها
المصنف مخرجا بترتيبها حيث ذكر المعاني في اثناء الاطراف (قوله وسبق انها مائة
من الابل) أي في حق الكامل بالاسلام والحرية والدكورة وقد جعل الشارح كلام

والمستامن والمعاهد (ثالث
دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما
المجوسي فففيه ثلثا عشر دية
المسلم) وأخصر منه ثلث خمس
دية المسلم (وتكمل دية
النفس) وسبق انها مائة من
الابل

في نسخة وأما المجوسي
ففيه ثلثا عشر الخ وفي أخرى
وأما دية المجوسي فثلثا عشر
الخ والحاشية جارية في
القول الأولى على النسخة
الأولى وفي المقالة الثانية
على الثانية كتبه نصر

المصنف على الدية الكاملة بذلك ويلزم عليه القصور ولو جله على أن المعنى وتكامل
 دية نفس المجنى عليه فيما دونها ذكرًا كان وأنى مسلمًا كان أو كافرًا تغليظًا وتخفيفًا
 لكان أعم كما صنفه الشيخ الخطيب حيث قال أي دية نفس صاحب ذلك العضو
 من ذكر أو غيره تغليظًا وتخفيفًا اهـ (قوله في قطع كل من اليدين والرجلين) أي
 قطع اليدين من الكوعين وقطع الرجلين من الكعبين أو قال في قطع اليدين وفي
 قطع الرجلين كان أوضح فإن قطع اليدين مما فوق الكوعين ولو من المنكبين
 أو قطع الرجلين مما فوق الكعبين ولو من الركبتين وجبت مع دية اليدين ومع دية
 الرجلين حكومة لزانده لأنه ليس تابعًا لليدين والرجلين فلا تدرج حكومته في
 ديتهم بخلاف الكف مع الأصابع فتدرج حكومته في ديتها لأنها كالعضو
 الواحد وكذلك القدم مع الأصابع بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا
 أيديهما وتجب الدية بالتقاط أصابع اليدين وبالتقاط أصابع الرجلين وفي كل
 أصبع من أصابع اليدين والرجلين ثلاث دية الأصبع غير الأبهام لأن كل أصبع
 له ثلاثة أنامل إلا الأبهام فله اثنان ففي اختلفه نصفها والمراد أن ذلك واجب
 الأصلي السليم مما ذكرنا لزيادة أو السلاء والرجل الزائدة أو السلاء والأصبع
 الزائدة أو السلاء فيها حكومة نعم الأعرج كالسليم لأن العرج ليس عيبًا في نفس
 الرجل وإنما هو نقص في الفخذ وكذلك من تعطل شيه بكسر ظهره مشلا (قوله
 فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الأبل) أي لأن كل متعدد وجبت فيه الدية
 فهي موزعة على أفراده وللإجماع المستند إلى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم
 بذلك وكان جلال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كثرت الرواية عنه في الجنايات
 (قوله وفي قطعها مائة من الأبل) فتكامل فيهما الدية سوء قطعها مائة أو مرتبا
 (قوله وتكامل الدية في قطع الأنف) أي لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالا
 ومنفعة وتدرج حكومة قصته في ديته كما رجحه في أصل الروضة ولا فرق بين
 الأنف وغيره لأن الشم ليس حالًا في الأنف (قوله أي في قطع مالان منه) أي
 غير البابس من الأنف وهو مالان عظيم فيه وقوله وهو أي مالان منه وقوله المارن هو
 مجموع الطرفين المسميين بالخنجرين والمخاخرين هما فهو مشتمل على ثلاثة أشياء وقوله
 وفي قطع كل من طرفيه والمخاخر ثلاث دية أي توزيع الدية على الثلاثة المذكورة
 (قوله وتكامل الدية في قطع الأذنين) أي لخبر عمرو بن حزم في الأذن خمسون

(في قطع كل من اليدين
 والرجلين) فيجب في كل يد
 أو رجل خمسون من الأبل
 وفي قطعها مائة من الأبل
 (و) تكامل الدية في (قطع
 الأنف) أي قطع مالان
 منه وهو المارن وفي قطع كل
 من طرفيه والمخاخر ثلاث دية
 (و) تكامل الدية في قطع
 (الأذنين)

من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولان فيهما جالا ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما
الدية (قوله او قلها) أي من أصلها وقوله بغير ايضاح قيد به لانفراد الدية
عن الارش (قوله فان حصل مع قلها ايضاح) مقابل لقوله بغير ايضاح وقوله
وجب ارشه اي ارش الايضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمسة أبعرة للكمال
ولا يندرج في دية الاذن بخلاف حكومة قصبة الانف فانها تندرج في دية كإمر
(قوله وفي كل أذن نصف دية) أي للخبر المذكور وفي قطع بعض الاذن قسطه
ويقدر بالمسامة فاذا كانت أذنه خمسة قرار بط مثالا لقطع منها قيراطا ووجب عليه
خمس نصف الدية (قوله ولا فرق فيما ذكر) أي من وجوب الدية في الاذن
ووجوب نصف الدية في الاذن وقوله بين أذن السميع وغيره أي وأذن غيره وهو
الاصم ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر ان السمع ليس حال في الاذن بل في مقعر
الصمخ (قوله ولو أيسر الاذن) أي اذهب الحركة منها بحيث لو حر كالم يتحرك
وقوله بجناية عليهما أي بسبب جناية عليهما وقوله ففيها دية أي ففي ايها دية
لانه أذهب منفعتيها كما وضرب يديه فسلنا ولو قطع اذنين يا يستين بجناية أو غيرها
فحكومة (قوله والعينين) أي وتكمل الدية في قلع العينين كخبر عمرو بن حزم
بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولا نهما من أعظم الجوارح نفعها فوجب فيهما
الدية بالاولى من غيرهما من الاعضاء (قوله وفي كل منهما نصف دية) ففي كل
عين خمسون لـ كامل (قوله وسواء في ذلك) أي في وجوب الدية في العينين
ووجوب نصف الدية في كل منهما وقوله عين أحول أي من في عينه حول أي خلل
دون بصره وقوله أو أعور أي أعور وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية
على عينه السليمة ولا يخفى ان أو في هذا وما بعده بمعنى الراول لان التسوية لا تكون
الا بين متعدد وقوله أو أعشى أي أو عين أعشى وهو من يسيل دمه غالب مع ضعف
رؤيته للأشياء وكذا عين أخفش وهو صغير العين وعين أعشى وهو من لا يبصر لـ لا
وعين أجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بينه بياض لا يتقص ضوءها سواء كان
على بياضها أو سوادها أو اطرها فان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص ووجب
قسط الباقي في عينه والافحكومة وانما وجبت الدية في أعين من ذكر لان المنفعة
باقية باعينهم ولا يتظر مقدار المنفعة (قوله وفي الجفون الاربعة) أي وتكمل
الدية في الجفون الاربعة ولو كانت لا على لان فيها جالا ومنفعة وقد اختلفت من بين

او قلها بغير ايضاح فان
حصل مع قلها ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر
بين اذن السميع وغيره ولو
ايسر الاذن بجناية عليهما
ففيها دية (والعينين) وفي
كل منهما نصف دية وسواء
في ذلك عين أحول أو أعور
أو أعشى (و) وفي (الجفون
الاربعة)

الاعضاء بكونها رباحية وتدخل حكومة الاهداب في دبرها وتكمل فيها الدية ولو بلا
 اهداب ولو ازال الاهداب فقط وجب فيها حكومة كسائر الثالث وان فسد من دبرها لان
 القائط بقطعها الزينة والجمال دون المتاصد الاصلية وان لم يفسد من دبرها وجب
 التعزير فقط (قوله وفي كل جفن) بفتح الجيم وكسر هاء وهاء العين والمراد
 ما يشتمل قطره او استحثثه اى جعله يابس او يثاقفه عن الحركة وقوله منها اى من
 الجفون الاربعة وقوله ربع دية اى لان الدية توزعة على الجفون الاربعة فيخص
 كل جفن ربع وفي بعض الجفن قسطه من الربع ولو قطع بعضه فتخلص اى انكمش
 باقيه وجب قسط المقطوع وحكومة للتخلص وفي قطع الجفن المستحشف حكومة
 (قوله واللسان) اى وتكمل الدية في اللسان تحديث عمرو بن حزم وفي اللسان
 الدية صححه ابن حبان والحاكم وقتل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا
 ومفعة يتميز به الانسان عن البهائم وهى المنطق العصم والتعبير عما فى الضمير
 والاعتماد عليه فى اكل الطعام وادارته فى الالهوات حتى يستكمل طعمه بالاضراس
 (قوله لتناطق) اى ولو بالاقوة فتجب الدية فى امان طفل لم يبلغ اذنا انطق اخذا
 بظاهر السلامة لذلك تجب الدية فى يديه ورجليه وان لم يكن فيها بطش ولا مشى
 فى الحال بخلاف ما اذا بلغ او ان النطق ولم ينطق ففيه حكومة لاشعار الحال بعجزه
 حينئذ وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لاجزائه من الدية بخلاف ما لو زال بعض
 نطقه بقطع بعض لسانه فانه يجب جزه من الدية فلو قطع نصف لسانه فزال نصف
 نطقه فنصف دية وهو ظاهر وكذا لو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او قطع ربع
 لسانه فزال نصف كلامه فانه يجب نصف الدية اعتبارا بما كثيرا الامر من المقتضون كل
 منهما بالدية وخرج بقيد الناطق الاخرس فى لسانه حكومة ولو كان غرسه عارضا
 كفى قطع اليد الشلاء ان لم يذهب بقطعه الذوق والافدية للذوق لانه يجب فى الذوق
 الدية وان لم يقطع اللسان (قوله سليم الذوق) انما قيد بذلك للاتفاق على
 وجوب الدية حينئذ لانه اذا كان عديم الذوق جرى فيه المخلاف فيجزم الماوردى
 وصاحب المذهب بان فى لسانه حكومة كلسان الاخرس وهذا بناء على ان الذوق
 حال فى اللسان والمعتمد به ليس حال فى اللسان فذلك قال البغوى اذا قطع لسانه
 فذهب ذوقه لزمه ديتان ويؤيده ما تقدم من انه لو قطع لسان اخرس فذهب ذوقه لزمه
 الدية للذوق واعلم ان الذوق تدرك به الحلاوة والحاموضة والمرارة والموحة والعذوبة

وفي كل جفن منها ربع دية
 (واللسان) لتناطق سليم
 الذوق

وتوزع الدية عليها فان ازال واحدة منها وجب خمس الدية (قوله ولو كان
 اللسان الخ) غاية في وجوب الدية في اللسان وقوله لا تلغ وارت اي والحقن
 من اللكنة وهي العجمة والالتغ بالثنية من يبدل حرفا يتحرك يبدل السين بالتاء
 فيقول المتقيم والارت بالثنية من يدغم مع الابدال كان يقول المتقيم يبدال
 السين تاء وادغامها في التاء (قوله والشفتين) أي وتكمل الدية في الشفتين
 محدث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره
 كالعنفقة كما في الاهداب مع الاجفان والاشلال كالقطع فلو اشاهما وجبت
 الدية وفي شقها بلا ايانة حكومة كما لو قطع شفتين شلاوين ففيها حكومة ولو قطع
 شفتين مشقوقتين وجبت دية ناقصة بحكومة الشق (قوله وفي قطع
 احدهما نصف دية) وفي قطع بعضها قطعه ولو قطع بعضها فتقصم الباقي وجب
 قسط المقطوع وحكومة المتقصم والثفة طول ما بين الشفتين وعرضها ما عطي
 الالة كما قاله في المحرر (قوله وذهب الكلام كله) أي وتكمل الدية في ذهاب
 الكلام كله كأن جنى عليه فذهب كلامه ولو من غير ايانة اللسان ولو كان المعنى
 عليه عاجزا عن بعض الحروف فان كان مجزؤه حقيقيا كارت والتغ اوبة مما وية
 وجبت الدية في ابطال كلامه لان له كلاما مفهوما الا ان في نطقه ضعفا وهو لا يقدح
 في كمال الدية كضعف البطش والبصروان كان بجنابة سابقة وجب قسط ما يحسنه
 فقط لتلاية تضاعف الغرم في الذي ازاله الجاني الاول ولو ادعى زوال كلامه بالاشارة
 امتحن بان يروج في اوقات خلواته ويتطهر هل يصدر منه كلام اول فان صدر منه كلام
 عرفنا كذبه وان لم يظهر منه شيء خلف بالاشارة كما يخلف الانحس واستحق الدية
 وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة ان كلامه لا يعود فان قالوا يعود انتظر عوده
 فان اخذت ثم عاد استردت وهكذا سائر المعاني بخلاف الاجرام فان ديتها لا تسترد
 بعودها فلو قطع لسانه فاخذت ديته ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الاجرام الا السن
 غير المثغرة والمجلد اذا سلخ وافضاء ما بين قلبها وديرتها فاذا اخذت دية كل منها ثم عاد
 استردت وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ولو كان اللسان لا تلغ وارت
 (والشفتين) وفي قطع
 احدهما نصف دية
 (وذهب الكلام) كله وفي
 ذهاب بعضه بقسطه من
 الدية

ديات المعاني تسترد بعودها * وديات الاجرام امنع لردّها
 واستثنى سائر مثغرة كذا * افضاؤها والمجلد ثالث عدّها

(قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية) أي ان بقوله كلام مفهوم والا وجبت

عليه كل الدية كما خرم به صاحب الانوار لانه ابطال منفعة كلامه (قوله وانحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا) أي باسقاط لافانم اركبة من لام والفاء
وهما معدودتان ففي ابطال نصف هذه الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها
ربع سبعة لان نسبة الحرف الى الثمانية والعشرين ربع سبعة فان سبعة اربعة
فالحرف ربع سبعة فيجب فيه ربع سبع الدية وهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع
بغير ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسمة
من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية ولو قطع شفتيه فذهبت الميم وجب ارشها
مع ديتها في اوجه الوجهين (قوله في لغة العرب) خرج بها غيرها فيوزع على حروفها
قلت او كثرت فان حروف اللغات مختلفة بعضها احدى عشر وبعضها احدى وثلاثون
وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي غيرها حروف ليست
في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين ولو تكلم بلغتين غير العربية وزعت
الدية على اكثرهما حروفا لانه اكثر في الانتفاع بالحروف وكذا لو تكلم بالعربية
وغيرها فان الدية توزع على اكثرهما حروفا على المعتمد للعلم المذكورة كما قاله
الشرازمسي وقيل على اقلهما وقيل العبرة بالعربية قلت او كثرت عن الاخرى ويدل
عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره (قوله وذهاب البصر) أي وتكمل الدية
في ذهاب البصر بخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب أي رواه واحد كما قال في البيهقونية
وقل غريب ما روى راو فقط * ولو فقا عينا لم يزد على الدية دية اخرى للمعدتين
لان البصر حال فيها بخلاف ما لو قطع اذنيه مع ذهاب السمع فانه يجب ديتان
لان السمع ليس حالا في الاذنين والحاصل ان المنفعة اذا كانت حالة في العضو زالت
بزواله وجبت الدية فقط ولا يجب لها دية اخرى كالبصر في العينين والبطش في
اليدين والمشى في الرجلين والكلام في اللسان واذا لم تكن حالة في العضو زالت بزواله
وجب ديتان دية للمعنى ودية للعضو كالسمع مع الاذنين والشم مع الاتف والذوق
مع اللسان على المعتمد ولو ادعى المجنى عليه زوال بصره وانكر الجاني سئل عدلان من
اهل الخبرة لان لهم طريقا الى معرفته فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينيه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد اهل الخبرة
اولم بين لهم شيء امتحن المجنى عليه بتقريب عقرب او حديدة محمجة او نحو ذلك من عينيه
بغته ونظره لم ينزعج أولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه وان لم ينزعج صدق المجنى عليه

والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب (وذهاب البصر)

بيمينه والترتيب بين سؤال اهل الخبرة والامتحان هو ما حمل عليه الباقين ما في
 الروضة واصلاها من قفل سؤال اهل الخبرة عن نص الام وجماعة والامتحان
 عن جماعة وقيل يراد الامر الى خيرة الحكماء كما نقله فيهما عن المتولي وجرى
 عليه في المنهاج والحاصل ان في الروضة واصلاها ثلاثة بقول نقل السؤال عن نص
 الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحكماء عن المتولي (قوله اي
 اذهايه من العينين) اي حتى تكمل الدية (قوله اما اذهايه من احداهما الخ)
 مقابل لقوله اي اذهايه من العينين وقوله ففيه نصف دية اي لتوزيع الدية على
 بصير كل من العينين ولو نقص بصير المجنى عليه من عينيه جميعا فان عرف قدر النقص
 بان كان يرى من مسافة فصار لا يرى الا من نصفها مثلا وجب قطعه من الدية
 والا فيكومة وكذا لو نقص من عين واحدة وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص
 من عين واحدة ان تعصب العلية ويوقف شخص في موضع بحيث يراه المجنى عليه
 ويؤمر بان يبعد حتى يقول لا اراه وتضبط المسافة ثم تطلق العلية وتعصب العصبية
 ويؤمر الشخص بان يقرب الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين وينظر هل اذهايه
 نصف بصيرها او ربه فيجب قطعه من الدية (قوله ولا فرق في العين بين صغيرة
 وكبيرة وعين شيخ او طفل) اي ولا بين حادة وكالفة وصحيحة وعليلة وعمشاء وحولاء
 حيث كان البصر سليما (قوله وذهاب السمع) اي وتكمل الدية في ذهاب السمع
 لخبر السهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذرفيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس
 فكان كالصبر بل هو اشرف منه عندا كثر الفقهاء وهو الراجح لانه يدرك به
 من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة
 النور وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لانه يدرك به الاجسام والالوان
 والهيئات ولا يدرك بالسمع الا الاصوات فلما كانت تعاقباته اكثر كان اشرف وهذا
 ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتوخذ ديبته في الحال ان تحقق
 زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلوقالوا انه يعود وقدر واهل مدة لا يستبعد
 ان يعيش اليها انتظافا لم يقدر واهل مدة او قدر واهل مدة يستبعد ان يعيش اليها
 اخذت في الحال فان عاد استردت كباقي المعاني ولو ادعى المجنى عليه زواله وكذبه
 الجاني امتحن المجنى عليه فان انزعج الصباح في نومه او غفلته فكاذب لان ذلك
 يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصباح ونحوه فصديق في دعواه لكن يحلف حينئذ

اي اذهايه من العينين
 اما اذهايه من احداهما
 ففيه نصف دية ولا فرق
 في العين بين صغيرة وكبيرة
 وعين شيخ او طفل (وذهاب
 السمع)

كان في بعض النسخ ولا فرق
 في العينين بالتثنية وفي نسخة
 في العين بالافراد والخطيب
 مهمل كتبه نصر

لا احتمال تجلده ويأخذ الدية (قوله من الاذنين) وفي اذهابه من اذن نصف الدية
 لا لتعدد السمع لانه واحد وانما التعدد في منفذه وضبطه بمنفذه اقرب من ضبطه
 بغيره بخلاف البصر فانه متعدد في العينين كما هو شاهد وهذا ما نص عليه في الام
 (قوله وان نقص) اي السمع وقوله من اذن واحدة فلونقص من اذنيه معا فان
 عرف قدر النقص بان كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع الا من نصفها مثلا وجب
 قسطه من الدية وان لم يعرف فمعكومة باجتهاد قاض (قوله سدت) اي العيلة
 وقوله وضبط منتهى سماع الاخرى اي التي هي الصحيحة وهنا حذف تقديره ثم
 اطلقت العيلة وسدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العيلة ونظر التفاوت بينهما
 وبهذا يظهر قوله ووجب قسط التفاوت فانه لا يتم الا بهذا التقدير (قوله وانخذ
 بنسبته من الدية) اي فان كان التفاوت نصفان المسافة علم ان الذاهب من السمع
 الربع فيؤخذ ربع الدية وهكذا (قوله وذهب الشم) اي وتكمل الدية في ذهاب
 الشم كما جاء في خبر عمرو بن خزم وهو غريب ولانه من الحواس النافذة فكملت فيه
 الدية كالسمع ولو ادعى المجنى عليه زواله وانكره الجاني امتحن المجنى عليه في غفلاته
 بالروائح المحادة اي القوية من الطيب كالزبدة والمنك والخيث فان هش اي انبسط
 للطيب وهيس للخيث صدق الجاني بيمينه لظهور كذب المجنى عليه والاصدق المجنى
 عليه بيمينه لظهور صدقه مع انه لا يعرف الامنه (قوله من المتخزين) وفي ذهابه
 من احدى ما نصف الدية (قوله وان نقص الشم) اي من المتخزين او من احدى ما
 وقوله وضبط اي وامكن ضبطه بان علم انه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها
 مثلا او كان يشم باحد المتخزين من مسافة فصار يشم بالآخر من نصفها مثلا وقوله
 وجب قسطه من الدية اي فان كان الذاهب ربعه وجب ربع الدية وهكذا (قوله
 والافعكومة) اي وان لم يضبط قدره فمعكومة يجب (قوله وذهب العقل) اي
 وتكمل الدية في ذهاب العقل كما جاء في خبر عمرو بن خزم ومخبر اليه في ذلك وقال
 ابن المنذر اجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان
 عن البهيمة والمراد كما قاله الماوردي وغيره العقل الغريزي الذي عليه مدار
 التكليف بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذي به حسن التصرف ففيه
 حكومة وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن الوقوع في المهالك وعن
 ارتكاب ما لا يليق ولهذا يقال لم يرتكب الفواحش لا عقل له ومحله القلب وله

من الاذنين وان نقص من
 اذن واحدة سدت وضبط
 منتهى سماع الاخرى
 ووجب قسط التفاوت وانخذ
 بنسبته من تلك الدية
 (وذهب الشم) من المتخزين
 وان نقص الشم وضبط قدره
 وجب قسطه من الدية
 والافعكومة (وذهب العقل)

شعاع متصل بالدماع على الصحيح وقيل ممكنه الدماغ وتديره في القلب وقيل
 مشترك بينهما والاكترون على الاول وللانخلاف في عمله لم يجب القصاص فيه كما
 انه من اقتصار المصنف على الدية ولا يجب القصاص في المعاني الا في ستم السبع
 والبصر والبطش والذوق والشم والكلام لان معالها مضبوطة ولاهل المخبرة طريق
 في ابطالها وانما تؤخذ دية حاله لان لم يرج عوده فان رجي عوده بقول اهل المخبرة
 في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان حتى لو اخذت ثم عاد استردت
 كسائر المعاني فان ادعى ولي المجني عليه زواله لا نفس المجني عليه لانه مجنون فكيف
 يدعى نعم يصح ان يدعى جنونا مقطوعا لكن يدعى في وقت افاقته انه مجن في وقت
 ويقتى في وقت فانكر الجاني امتحن المجني عليه في خلواته فان لم ينتظم قوله وفعله
 فيها فله دية بلايين في الجنون المطبق لان يمينه تثبت جنونه وجنونه يبطل يمينه
 وفي المتقطع يخالف في زمن افاقته فان عرف قدر النقص كان صاريه يوم ويقتى
 يوما وجب قسطه من الدية والا فحكومة وان انتظم قوله وفعله فيها حلف الجاني
 لاحتمال صدور المنتظم اتفقا او جريا على العادة (قوله فان زال بجرح على الرأس
 الخ) أي وان زال بغير جرح كان ضربه اول طمه فزال عقله لم يزد شي على دية العقل
 وقوله له ارش مقدر أي كالموضحة وقوله او حكومة أي اوله حكومة كالدائمة
 والباضعة والمتلاحة وجبت الدية مع الارش أي المقدر كارش الموضحة او غير المقدر
 وهو الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لان الجنابة ابطلت منفعة غير حاله في محل
 الجنابة فكانت كالواتفردت الجنابة عن زوال العقل (قوله والذكر) أي وتكمل
 الدية في الذكر مخبر عمرو بن خزم بذلك والدية في الحقيقة للمحشفة كما يعلم مما ذكره
 الشارح وتندرج حكومة القصة في دية المحشفة لانها تابعة لها كالكف مع
 الاصابع (قوله السليم) نخرج به الاصل فيه حكومة كما يشمل قول المصنف
 الا في وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة (قوله ولود كصغير وشيخ وعنين)
 أي ونحصى لان العنة عيب في غير الذكر فان الشهوة في القاب والمني في الصلب
 وليس الذكر محلا لواحد منهما فان كان سليما من العيب ولان ذكر المحصى سليم لانه
 قادر على الوطء به وان لم يكن له اوعية للمني فالقائت انما هو الايلاد لا الابلاج
 (قوله وقطع المحشفة كالدكر) أي كقطع الذكرفي وجوب الدية فاذلك قال في
 قطعها وحدها دية أي لان احكام الوطء تدور عليها وما عداها من الذكر كالتابع

فان زال بجرح على الرأس
 له ارش مقدر او حكومة
 وجبت الدية مع الارش
 (والذكر) السليم ولود كصغير
 وشيخ وعنين وقطع المحشفة
 كالدكر في قطعها وحدها دية

لها كما ويجب في بعضها قسطه من الدية منسوبا اليها الى الذكرا لان الدية تكمل
 بقطعها كما علمت فتقسط على ابعاضها (قوله والاثنتين) أي وتكمل الدية
 في الاثنتين لحديث عمرو بن حزم ولانهما من تمام الخلقة ومحمل التناسل (قوله
 أي البيضتين) أي مع جادتيهما وهما الخصبتان فان قطعهما دون الجلدتين
 بأن ساهما منهنما نقصت حكومة من الدية وان قطع الجلدتين فقط ففيها حكومة
 (قوله ولو من عنين ومحبوب) أي وطفل وشيخ وغيرهم (قوله وفي قطع احدهما
 نصف دية) أي لان الدية موزعة عليهما وسواء المني واليسري (قوله وفي الموضحة)
 خبر مقدم وقوله والسن عطف عليه وقوله خمس من الابل مبتدأ مؤخر فهو راجع
 لكل منهما وهو ناظر فيهما لا كامل كما أشار اليه الشارح بقوله هنا من الذكرا
 المسلم ولو قال بدل قوله خمس من الابل نصف عشر دية صاحبها لكان أشمل
 ويتقيد ارش الموضحة بكونها في الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الاذن أو في الوجه
 ولو لما تحت المقبل من اللحمين أما اذا كانت في بقية البدن ففيها حكومة بخلاف
 القصاص فإنه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن كما مر ولا يختلف ارش الموضحة بكبرها
 وصغرها ولا بكون محلها كان ظاهرا أو مستورا بالشعر ويجب في ما شمة مع موضحة
 عشر من الابل وفي منقلة مع موضحة وما شمة خمسة عشر بعيرا كما رواه التستائي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من الذكرا المسلم) نخرج بقيد الذكرا لاني
 والنخشي ففي موضحة ما بعيران ونصف وبالبحر الرقيق ففي موضحة نصف شرقيته
 وبالمسلم الكتابي والجوسي ونحوه ففي موضحة الكتابي بعير وثلاثان وفي موضحة الجوسي
 ونحوه ثاب بعير (قوله وفي السن) أي الاصلية التامة لتغوره غير المقلدة
 ولا فرق بين التنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم يخصه سواء كانت
 بيضا أو سوداء كبيرة كانت أو صغيرة نعم لو انتهى صغرها الى أن لا تصلح للضع عليها
 فليس فيها الا حكومة ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقطعها مع السنخ بكم
 المهملة وسكون النون وانحما الخاء وهو اصلها المستر بالحجم أو يكسر الظاهر منها
 دونه لانه تابع لها كالكف مع الاصابع ولو ابطال منفعة السن وهي باقية على
 حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة الشاغية أي الخارجة عن سمت
 الاسنان الاصلية ففيها حكومة بخلاف غير الشاغية بأن كانت على سمت الاسنان
 فهي كالاصلية وبقيد التامة ما لو كسر بعضها ففيه قسطه من الارش بالنسبة الى

(والاثنتين) أي البيضتين
 ولو من عنين ومحبوب وفي
 قطع احدهما نصف دية
 (وفي الموضحة) من الذكرا
 الحرام المسلم (وفي السن)
 منه خمس من الابل

ما بقي من الظاهر دون السخ على المذهب وبقيدا المنغورة غير المنغورة بأن قطع سن
صغير او كبير لم يتغير في نظر فان بان فساد منبتها فكالتغورة وان لم يكن الحال حتى
مات ففيها حكومة وبقيد غير المقلقة المقلقة لكبر او مرض فان أدت القلقة الى
ابطال منفعتهما من مضغ وغيره ففيها حكومة وان لم تؤد الى ذلك لقلتها فكالمصلحة
في حكمها بقا الحال والمنفعة فيها ولو كانت اسنانه كلها صفيحة واحدة وجب فيها
دية صاحبها على الاصح وفي بعضها قسطه منها ولو قطع لحميه وجب عليه دية
وفي كل لحمي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحمين لان كلامهما مستقل
برأسه وله اسم يخصه كالاسنان واللسان (قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه)
أي كاليد الشلاء والذكر الاثمل ونحو ذلك وقوله حكومة أي لان الشرع لم ينص على
ما يجب فيه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة
وتسويد الوجه وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المرأة ففيها ديتها وفي
احدها ما نصفها لان منفعة الارضاع بهما مع الثديين كمنفعة الاصابع مع
الكفين ولو ضرب ثدي امرأة فمثل بفتح الشين وجبت دية بخلاف ما لو ضرب به
فاسترسل فانه تجب حكومة لان الفأثت مجرد جمال ولو ضرب ثدي الخنثى فاسترسل
لم تجب حكومة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ما لم يتبين كونه
امرأة والا وجبت الحكومة (قوله وهي) أي الحكومة وقوله جزء من الدية منه يعلم
انها لا تبلغ الدية وان بلغت ارش عضوله ارش مقدر او زادت عليه وهذا اذا كانت
الجناية على ما لا متدرله كخنثى وعضد فان كانت على ما له مقدر كيد ورجل واصبع لم
تبلغ الحكومة مقدره لئلا تكون الجناية على المضموع بتأثير مضمونة بما ضمن به العضو
نفسه فتقص حكومة جرح اليد عن ديتها وحكومة جرح الرجل عن ديتها وحكومة
جرح الاصبع عن دية فان بلغت ذلك نقص القاضى شيئا منها باجتهاده ولا يكفي
نقص أقل متمول كما قاله الامام خلافا لما اقتضاه كلام الماوردي من اعتبار المتمول وان
قل (قوله بنسبته) أي نسبة ذلك الجزء وقوله الى دية النفس متعلق بنسبته وقوله
نسبة نقصها أي كنسبة نقصها فالكلام على التشبيه والمراد بنقصها ما نقص بسبب
الجناية فان لم ينقص الجناية شيئا فقل يعزرفقط الحاق الجرح بالطم والضرب وقيل
يفرض القاضى شيئا باجتهاده ووجهه الباقيني وهو المعتمد (قوله أي الجناية) تفسير
للضمير وقوله من قيمة المجنى عليه متعلق بنقصها وقوله لو كان رقيقا أي بتقديره رقيقا

وفي اذهاب (كل عضوا
منفعة فيه حكومة) وهي جزء
من الدية نسبتا الى دية
النفس نسبة نقصها أي
الجناية من قيمة المجنى عليه
لو كان رقيقا

لان الحر لا قيمة له فجعلوا الرقيق أصلا للحر في الحكومة كما جعلوا الحر أصلا للرقيق
 فيما له مقدر من الحر فيجب من قيمته مثل نسبه من الدية فيجب في قطع يده نصف
 قيمته كما يجب في قطعها من الحر نصف ديةه والحاصل انهم جعلوا الرقيق أصلا للحر
 هنا وجعلوا الحر أصلا للرقيق فيما ذكر (قوله بصفاته التي هو عليها) أي حال كونه
 متلبا بصفاته التي هو عليها (قوله فلو كانت الخ) تفریح على ما قبله مقصده
 توضيحه وقوله قيمة المجني عليه أي يفرضه رقيقا كما علمت وقوله بلا جناية على
 يده أي حال كونه بلا جناية على يده وقوله مثلا أي امثلا ومثلا وقوله عشرة خير
 فكانت في قوله فلو كانت قيمة المجني عليه وقوله وبدونها تسعة صوابه وبها كافي
 النسخ الصحيحة أي وهكذا كانت قيمته بها تسعة وقوله فالتقص عشر أي فالتقص
 بالجناية عشر من القيمة وهذا جواب لو وقوله فيجب عشر دية النفس أي وهو عشرة
 من الأبل إذا كان المجني عليه حرا كما سلبا وانما وجب ذلك لان الجمله مضمونه
 بالدية فتضمن اجزاؤها يميز منها (تنبيه) ذكر المصنف من الاطراف أحد عشر وهي
 اليدان والرجلان والانف والاذنان والعينان والجبفون واللسان والشفتان والذكر
 والاثنيان والاسنان وأهمل منها ستة وهي اللسان والحنك والالسان
 والشفران والمجد والانايل وذكر من المعاني خمسة وهي الكلام والسمع والبصر
 والشم والعقل وأهمل منها تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامناء وقوة
 الحمل والافضاء والبطش والمني والصوت وقد تقدم ان المصنف أنحل بالترتيب
 حيث ذكر المعاني في أثناء الاطراف ثم ذكر من الجراح الموضحة ونحوه بالسن وهو
 من الاطراف ولو ذكر الاطراف على نسق ثم المعاني ثم الجراح لكان أوفق بالترتيب
 لكن الامر في ذلك سهل (قوله ودية العبد) في تعبيره بالدية تجوز كما سبق
 في تعريف الدية أول الفصل فلو قال وفي العبد قيمته لكان أولى ويجاب بأنه سماها
 دية لساكلة دية الحر لانها يجب فيها تعجب فيه الدية في الحر ويجب نصفها فيما يجب
 فيه نصفها في الحر وعلى هذا القياس فتجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه وهكذا
 في كلامه وسمعه وبصره وهكذا ويجب نصفها في يده ورجله واذنه وهكذا وفي
 موضحة نصف عشر قيمته وهذا فيما له ارش مقدر من الحر وأما ما ليس له ارش مقدر
 من الحر فيجب فيه ما نقص من قيمته سلما لانا شبهنا الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف
 قدرها في المشبه به وهو الرقيق أولى (قوله المعصوم) خرج به غير المعصوم كالمرتد

بصفاته التي هو عليها فلو
 كانت قيمة المجني عليه بلا
 جناية على يده مثلا عشرة
 وبدونها تسعة والتقص عشر
 فيجب عشر دية النفس
 (ودية العبد) المعصوم

قول الحنفي وهو أي السن
 لعل الأولى وهي اه

فلا ضمان فيه وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يوجب في اتلافه شيء سواء (قوله قيمته) أي
بالغة ما بلغت كسائر الاموال المتلفة ولا يدخلها التغليف سواء كانت الجنابة عمدا
او خطأ ولا فرق بين المكاتب والمذنبين وغيرهما (قوله والامة كذلك) أي مثل العبد
فيجب فيها قيمتها ولو لم ولد ولو عبر المصنف بالرقيق بدل العبد كما عبر به في المنهج لتشمل
الامة ولم يحتج الشارح لزيادتها (قوله ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر) أي
سواء زادت قيمة كل من العبد والامة على دية الحر وانقصت عنها وساوتها (قوله
ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان في الاظهر) هو المعتمد لانه يجب فيهما في
الحرديتان وقد اشبه الرقيق الحر في اكثر الاحكام فالحقناه به فيما له مقدر من الحر
كما تقدم وفي البعض يجب من الدية بقدر ما فيه من الحرية ومن القيمة بقدر ما فيه
من الرق فيجب فيمن نصفه ر و نصفه رقيق نصف دية ونصف قيمة وفي يده ربع الدية
وربع القيمة وعلى هذا القياس (قوله ودية الجنين) أي سواء كان ذكر او انثى
لان دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والانوثة لكثر الاختلاف في كونه ذكر او انثى
فسوى الشارح بينهما الدفع هذا الاختلاف وسواء كان تام الاعضاء او ناقصها
ولو كان نجما قال اهل الخبرة ولو اربعة من القوابل فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا
لو بقي لتصور فلا شيء فيه وان انقضت به العدة وسواء كان ثابت النسب او لا كما لو كان
من زنا وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجنابة مؤثرة فيه على امه الحية
بشرط ان يكون معصوما مضمونا على الجناني وقت الجنابة سواء انفصل في حياتها
بتلك الجنابة او بعد موتها بجنابة عليها في حياتها وسواء كانت الجنابة بالقول
كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين او بالفعل كالضرب وشرب الدواء
الذي تلقى به الجنين او بالترك كان يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنين او تصوم
ولو في رمضان حتى تلقى الجنين فاذا صامت فاجهضت ضمن الغرة على عاقلتها
ولا ترث من الجنين لانها فاتته نعم لو شربت دواء لضرورة فالقت الجنين بسببه
لم تضمن كما قاله الرركشي فان لم ينفصل الجنين ولم يظهر من امه شيء من اجزائه فلا شيء
فيه فان ظهر من اجزائه شيء فان علم موته بخروج بعضه كراسه وجبت الغرة لتحقيق
موته وكذا لو اوتت يد او رجلا وماتت بعد ذلك فانها تجب الغرة للعالم بموت الجنين
بخلاف ما لو عاش بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين فانه لا يجب الا نصف غرة كما يجب
في يد المحي او رجلاه نصف دية ولا يضمن باقيه لاننا لم نتحقق تلفه ولو انفصل حيا

(قيمتها) والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل
منهما على دية الحر ولو قطع
ذكر عبد وانثياه وجب
قيمتان في الاظهر (ودية
الجنين)

فان مات عقب انفصاله او دام اليه حتى مات وحبته دية كاملة وان مات بعد انفصاله
 بزمن ولا الم فيه فلا ضمان على الجاني ولو لم تكن الجناية مؤثرة فيه كطامة خفيفة
 او ضربة كذلك او تهديد لا يؤثر فلا اثر لذلك وكذا الواقامت بعد الضربة القوية هدة
 بلا الم ثم التت جنينا كما نقله في البحر عن النص ولو كانت امه ميتة حال الجناية لم يجب
 فيه شيء لظهور موته بموتها وكذا لو لم يكن معصوما حال الجناية بكنين حربي من حربته
 وان اسلم احدهما بعدها وكنين حررتا ابويه فلا شيء فيهما لعدم عصمتهم بل هما
 مهدران ولو لم يكن مضمونا على الجاني لكونه مال كاله وان لم يكن مال كالامه كما
 لو اوصى له به فلا شيء عليه لانه ملكه لكن لا يخفى ان الكلام الآن في الجنين الحر
 وهذا ليس حرا الا ان يصور بما اذا اعتقت امه بعد الجناية ثم التت الجنين كما اشار اليه
 الشيخ الخطيب (قوله الحر) مقابله الرقيق وسيأتي في كلام المصنف (قوله المسلم)
 لو اسقطه الشارح لكان اولى لانه لا وجه لقصر كلام المصنف على المسلم ثم ذكر
 اليهودي والنصراني بعد ذلك فلو ابقاه على عمومته لشمئ ذلك واستغنى عن ذكره
 فيما سيأتي وقوله تبع الاحد ابويه أي في الاسلام حتى كان احدا ابويه مسلما احكم عليه
 بالاسلام تبعاله (قوله ان كانت امه معصومة) كان صوابه ان كان معصوما
 لان العبرة بعصمته لا بعصمة امه فالمدار على كونه معصوما وان لم تكن امه معصومة
 بكنين غير حربي من حربته بان وطئ مسلم او ذمى حربية بشبهة فحملت منه فالجنين
 معصوم وامه غير معصومة لكن الشرح نظر للغالب (قوله حال الجناية) انما قيد
 بذلك لان العبرة بالعصمة حال الجناية فلو لم يكن معصوما حال الجناية بكنين حربي
 من حربته فلا شيء فيه وان اسلم احدهما بعد الجناية كما مر (قوله غرة)
 أي مخبر العميين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة واصل الغرة
 لبياض في جهة الفرس وتطلق أيضا على الخيار من الشيء غرة كل شيء خياره فمن
 نظر الى الاول شرط في العبدان يكون ابيض وفي الامة ان تكون بيضاء فتد شرط
 ذلك عمرو بن العلاء وحكاها الفاسكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا
 ومن نظر الى الثاني وهم الاكثرون لم يشترط ذلك فان الرقيق غرة ما يملكه بنو آدم
 أي خياره وفضله وتتعدد الغرة بتعدد الجنين فلو التت امرأة بالجناية عليها جنينين
 وحب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا (قوله أي نسمة من الرقيق) أي شخص
 من الرقيق لان النسمة في الاصل الواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى ان التت

الحر المسلم تبع الاحد ابويه
 ان كانت امه معصومة حال
 الجناية (غرة) أي نسمة من
 الرقيق

في الغرة للوحدة ولذلك قال المصنف عبدا وامة بشرط ان يكون العبد والامة مميذا
 ولو قبل سبع سنين فلا يكفي غير المميز وبهذا تعلم ما في قول المحشي وصغير ولو ابن يوم
 فعله اشبه عليه ما هنا بالكفارة أو أنه سبق قلم كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط
 التميز حيث قال ويشتراط في الغرة التميز ولو قبل سبع سنين (قوله عبدا وامة)
 مما بالرفع على انهما يدل من غرة ان قرئت بالتونين في كلام المصنف اوبا لجر على
 اضافة غرة اليهما ان قرئت بلا تونين وتكون الاضافة للبيان أي غرة هي عبدا وامة
 والخيرة بينهما للغارم وهو عاقلة الحامي فان اختار احدهما جبر المستحق على قبوله
 (قوله سليم من عيب مبيع) لو قال سليمة من عيب مبيع لكان اولي وانسب لانه
 صفة للغرة ولعله ذكر باعتبار الاحد المفهوم من قوله عبدا وامة واختار ذلك لانه
 لو انشأ ربحا توهم انه صفة للامة فقط وليس كذلك وانما اشترط كونه سليما لان المعيب
 ليس من الخيار الذي هو معنى الغرة والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من
 الخيار ما لم تنقص منافعه (قوله ويشتراط بلوغ الغرة نصف عشر الدية) أي نصف
 عشر دية الاب وهو عشر دية الام وودي العمارتين واحدا نعم التعبير بعشر دية الام
 يشمل مالو كان من زنا فانه لا اب له فيشترط في الغرة للحرم المسلم ان تساوي قيمتها قيمة
 خمسة ابرة كما روى عن عمر وزيد بن ثابت وعلى رضي الله تعالى عنهم ولا يخالف
 لهم (قوله فان فقدت الغرة) أي حسابان لم توجدا وشرعا بان وجدت باكثر من
 ثمن مثلها كما مر في الدية وقوله وجب بدلها وهو خمسة ابرة أي في الحر المسلم وفي غيره
 بنسبته لانها مقدرة بذلك فان فقد بدلها وهو خمسة ابرة وجبت قيمته كما تقدم
 في ابل الدية وتكون الغرة او بدلها الورثة الجنين على فرائض الله تعالى (قوله وتجب
 الغرة على عاقلة الجاني) أي وان كانت الجنابة عمدا لان الجنين لا يقصد بالجنابة
 لكونه غير محقق وجوده (قوله ودية الجنين الرقيق) أي ذكر اكان اواني وفي
 تعبيره هنا بالدية التجوز المار فلوقال وفي الجنين الرقيق الخ لسلم من ذلك لكنه عبر
 بذلك لما كانه ما سبق ومحل ذلك ان كان الجنين الرقيق معصوما كما مروا لان يتفصل
 من امه ميتا بالجنابة عليها فلو انفصل حيا ومات من اثر الجنابة وجبت قيمته يوم
 الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص ولو كان الجاني على
 ام الجنين الرقيق مملوك السيد لم يجب عليه شيء حتى لو كانت هي الجنابة على نفسها مع
 كونها امة للسيد لم يجب عليها شيء اذ السيد لا يجب له على رقيقه شيء ولو كان الجنين

(عبدا وامة) سليم من عيب
 مبيع ويشتراط بلوغ الغرة
 نصف عشر الدية فان فقدت
 الغرة وجب بدلها وهو
 خمسة ابرة وتجب الغرة
 على عاقلة الجاني (ودية
 الجنين الرقيق)

بعض العترة قدر ما فيه من الرق والحريّة عن عشر قيمة امه والغرة فلو كان نصفه حراً
ونصفه رقيقاً وحب فيه نصف غرة ونصف عشر قيمة امه خلافاً للجماع على في جعله كالححر
(قوله عشر قيمة امه) أي قياماً على الجنين الحرفان الغرة فيه معتبرة بعشر قيمة الام
وانما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه لعدم استقلاله لانفصاله ميتاً فلا قيمة له حينئذ سواء
كانت امه مدبرة او مكاتبه او مستولده او غير ذلك فلو كانت حرة والجنين رقيقاً قدرت
رقيقة وصورة ذلك ان تكون الام امه لشخص والجنين لا تحبوصية فيعتقها مالاً كهما
ويبقى الجنين على رقه فاذا جنى شخص على امه والفتة وجب عليه عشر قيمة امه
بتقديرها رقيقة وكذا تقدر معلية ان كان الجنين مسلماً وهي كافرة بأن اسلم ابوه فيحكم
عليه بالاسلام تبعاً لابيها وتقدر أيضاً سلمية ان كانت مقصوعة الاطراف والجنين سليماً
فيجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سلمية في الاصح لسلامته ولو كانت الام سلمية والجنين
غير سليم وجب فيه عشر قيمتها سلمية لان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجنائية
فجعل له على ذلك اكون اللائق الاحتياط والتغليظ والعشر المذكور على عاقلة الجاهل
كالغرة السابقة (قوله يوم الجنائية عليهم) هذا احد وجهين جرى عليه في المنهاج
وهو ضعيف والمعتمد ما في اصل الروضة من اعتبار اقصى قيم امه من وقت الجنائية الى
وقت الاجهاض على قياس الغصب (قوله ويكون ماوجب لسيدها) أي ان كان
الجنين مملوكاً له كما هو العالب وهو الذي نظر اليه الشارح فان كان لغير سيدها بنحو
وصية فاليدل لسيدته لا لسيدها فلو قال لسيدته لكان اولى واعم لكنه نظر للعالم كما
علت (قوله ويحب في الجنين اليهودي والنصراني) أي تبعاً لابيها وكان الاولى
للشارح ان يقدم ذلك على الجنين الرقيق بل كان الاولى له ان يجعل ذلك من مدخول
كلام المصنف كما مرت الاشارة اليه وقوله غرة كثلث غرة مسلم وفي الجنين المجوسي غرة
كثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير (قوله وهو) أي ثلث غرة المسلم وقوله بعير
وثلثا بعير أي يساوي ذلك في القيمة

عشر قيمة امه) يوم الجنائية
عليها ويكون ماوجب لسيدها
ويحب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير
* (فصل) *
في احكام القسامة

* (فصل في احكام القسامة) *

أي تخاف المدعى خمسين يمينا عند اللوث واستحقاقه الدية الى آحر ما يأتي في كلام
المصنف وبعضهم يترجم بدعوى الدم بدل القسامة وبعضهم يجمع بينهما في الترجمة
كما عبره الشافعي والاكثر وادرج المصنف في هذا الفصل الكلام على الكفارة

والقسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين لكن القسم يطلق على اليمين
 الواحد وأما القسامة فهي خاصة بالايمن المحسن بشرط كونها من جانب المدعى
 ابتداءً بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا بخلاف ما لو كانت من جانب
 المدعى عليه ابتداءً لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة
 وان كانت خمسين يمينا على المعتد بخلاف اللبقيني وكذا الوردها المدعى عليه حيث تدعى
 المدعى فحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة ايضاً لانها وان كانت من جانب المدعى لكنها
 ليست من جانب المدعى ابتداءً بل رداً ومثل ذلك ما لو كانت في جانب المدعى ابتداءً
 بأن كان هناك لوث وردها حيث تدعى المدعى عليه فحلف خمسين يمينا او بكل وردها
 مرة ثانية على المدعى وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه وعلم من ذلك ان ايمان الدماء
 ولو من المدعى عليه وان كانت مردودة خمسون وكذا لو كانت مع شاهد او في قطع
 طرف او ازالة معني فهي خمسون بخلاف الاموال ونحوها فاليمين فيها واحد (قوله
 وهي) أي القسامة وقواه ايمان الدماء أي لغة وشرعاً لكن بشرط كون الايمان
 من جانب المدعى ابتداءً كما مر وتطلق لغة على اولياء القتل (قوله واذا اقترن
 بدعوى الدم) أي اصطبغ مع دعوى الدم عند المحاكم وناثبه لان الدعوى لا تعتبر
 الا عند واحد منهما ويشترط لكل دعوى ان تكون مفصلة بان يفصل المدعى
 ما يدعيه كقوله قتله عمداً او خطأ او شبه عمداً افراداً او شركة فان اطلق سن للقاضي
 استقصاله عن ذلك لتكون مفصلة ولا يجب استقصاله على الاصح * وان تكون ملزمة
 للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن
 الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم الى الاحتمال ان يقول الواهب لكنك لم تقبضها باذني
 فلا يلزمه شيء ولا احتمال ان يكون للبائع حق المحبس او يكون المقربه ليس في يد المقر
 فلا يلزمه التسليم اليه وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احد هو لا تسمع دعواه
 لا بهام المدعى عليه * وان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراداً بالقتل
 ثم ادعى على آخر شركة فيه او انفراداً به لم تسمع دعواه الثانية لان الاولى تكذيبها
 ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذيبها * وان يكون كل من المدعى
 والمدعى عليه مكلفاً ومثله السكران فلا تصح الدعوى من صبي ومجنون ولا الدعوى
 عليهم الا في الاتلاف أما فيه فتصح مع اليقينة واليمين كالدعوى على القاتل والميت
 وان لا يكون كل منهما حربياً الا امان له بأن كان مسلماً ولو محجوراً عنه او فليس لكن

وهي ايمان الدماء (واذا
 اقترن بدعوى الدم)

لا تقول السخية في دعواه المال وأستحق ان اتسلمه بل يقول وولي يستحق ان يتسلمه
او كان ذميا او معاهدا او مستامنا فلا تسمع دعوى حربى لا امان له ولا دعوى عليه
وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا تناقضها دعوى تعابرها * تكايف كل ونفى الحرب للدين

(قوله لوث) مأخوذ من التلوث وهو التلطيح لانه يدل على تلطيح المدعى عليه
بنسبته الى القتل وقوله بمثلثة احتزبه عن فرائده بالثناة القوفية (قوله وهولغة
الضعف) أى والقوة بل اطلاقه على القوة اكثر كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادى
في شرحه هولغة القوة ويقال الضعف والمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى
موجودة على كل منهما اما القوة فلان فيه قوة على تحويل الايمان من جانب المدعى
عليه الى جانب المدعى على خلاف الغالب من ان اليمين على المدعى عليه وأما
الضعف فلان الايمان حجة ضعيفة ولعل الشارح اقتصر على ذكره لانه الانسب بالمقام
كما قاله الشبراملى (قوله وشرحا قرينة الخ) أى سواء كانت حالية وقد صورها
الشارح بقوله بان وجد قبيل الخ او مقابلة كان اخبر بقتله عدل أو عبدان وامرأتان
او صنية او فسقة او كفار لان اخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدعى ولا تظن
لاحتمال التواطؤ في الاصناف الاخيرة لانه كاحتمال الكذب في اخبار العدل
بل اتفاق كل منهم على الاخبار عن الشئ يكون غالباً عن حقيقة (قوله تدل على
صدق المدعى) أى في دعواه القتل وقوله بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
تصويرا لكونها تدل على صدق المدعى ولا بد ان يغلب على الظن صدقه بتلك القرينة
(قوله والى هذا) أى الى هذا التصوير وهو قوله بان توقع الخ والخوار والمجور متعلق
بقوله أشار المصنف وكذا قوله بتوله فهو متعلق بقوله أشار أيضا (قوله يقع به في
النفوس صدق المدعى) أى يحصل بسبب اللوث في نفوس الناس صدق المدعى
في دعواه القتل ويبطل اللوث بتكاذب الورثة كما قال احدا بنه قتله زيد وكذبه
الاخر فان تكذيب الاخر يدل على أنه لم يقتله فانحرم ظن القتل بالتكذيب
لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها وبانكار المدعى عليه اللوث في
حقه كان قال كنت عند القتل غائبا اولست الذى رؤى معه السكين المطنجة بالدم
على رأسه فيصدق بيمينه لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعى البينة ولا عبرة باللوث

لوث بمثلثة وهولغة الضعف
وشرحا قرينة تدل على صدق
المدعى بان توقع تلك القرينة
في القلب صدقه والى هذا
أشار المصنف بقوله (يقع به
في النفوس صدق المدعى)

مع الاطلاق عن التقييد بكون القتل عمدا او غيره كان الخبر عدل باصل القتل
ولم يخبر بانه عمدا وغيره لانه لا يفيد مخالفة القاتل او طاقته وسكذ الوشاه عدل
او عدلان ان زيدا قتل اخاه هذس القبيلين في هذه البلور يستط اللوث كما قاله
في الروضة (قوله بان وجد قبيل الخ) وكذا الوتفرق جمع محصورين عن قتل يتصور
اجتماعهم على قتله كأن اردوا على باب الكعبة او ثرثم تفرقوا عنه بخلاف غير
المحصورين فلا تسمع الدعوى عليهم نعم ان ادعى على عدد محصورين منهم مكن
من الدعوى عليهم ولو تقابل صفان بأن التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتل
من احدهما حصل اللوث في حق الصف الآخر لان الغالب ان صفه لا يقتله (قوله
او بعضه) أي الذي لا يعيش بدونه لاجل ان يتحقق موته كما اشار اليه المشرح
بقوله كراسه فينبغي جعله حالا لا يفيد اشتراط كونه لا يعيش بدونه بخلاف البعض
الذي يعيش بدونه كيد او ظفر (قوله في محلة) أي حارة وقوله منفصلة أي منفردة
وهو قيد لا بد منه ليخرج به المتصلة وقوله عن بلد متعلق بالمنفصلة (قوله او وجد)
أي القتل او بعضه المذكور وقوله في قرية متعلق بوجد وقوله صغيرة أي بحيث
يكون اهلها محصورين لتأتى الدعوى عليهم بخلاف الكبيرة (قوله لا عدائه)
راجع للمحلة والفريية وان كان ظاهر قوله ولا يشاركهم في القرية غيرهم تخصيص ذلك
بالقرية ولا فرق بين العداوة الدينية او الدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل
(قوله ولا يشاركهم في القرية) أي ولا في المحلة أيضا وقوله غيرهم أي من غير اصديقاء
القتيل واهله كذا في شرح المنهج لكن كتب عليه بعضهم ان العمد عدم مشاركة
غيرهم مطلقا كما اقتضاه اطلاق الشارح فليحذر (قوله حلف المدعى نجس يميننا)
أي ثبوت ذلك في خبر الصحيحين المخصص لخبر البيهقي البيهقي المدعى واليمين على
المدعى عليه ولو عجز بالمستحق بدل المدعى لكان اعم لانه يشمل السيد فيما لو ادعى
المكاتب قتل عبده وكان هنالك لوث وعجز نفسه قبل الحلف فيحلف سيده خسين
يمينان كان ذلك قبل نكول المكاتب بان كان بعد نكوله فلا يحلف السيد لطلان
الحق بالنكول كما حكاها الامام عن الانساب ولو عجز نفسه بعد الحلف لم يحلف
السيد بل ياخذ بالدية بطريق التلبيق عن المدعى كما لو مات المدعى بعد الحلف
بان وارثه ياخذ بالدية بطريق التلبيق عن المدعى وفيما ارادى العبد المأذون له في التجارة
بقتل عبده من عبيدها وكان هنالك لوث فان الذي يحلف الحسين يميننا السيد لا العبد

بان وجد قبيل او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن باد كبير
كما في الروضة وأصلها او وجد
في قرية صغيرة لا عدائه ولا
يشاركهم في القرية غيرهم
(حلف المدعى نجس يميننا)

ويشمل أيضا الوارث فيما لو وصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات فاذا قتل العبد
 ووجد اللوث حلف الوارث بعد دعواها في هذه الصور الخالف غير المدعى ولا فرق
 في الخلف بين العدل والفاسق والمسلم والكافر ولو مرتد بان ارتد بعد موت المجرم
 بخلاف ما لو ارتد قبل موته لانه لا يرث حيثئذ ويهدا تعلم ما في قول المحشي بان ارتد
 بعد الجرح لانه يقتضى انه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت يحلف مع انه لا يرث حيثئذ
 والاولى تاخيرها حتى يسلم لانه لا يتورع في حال رده عن الايمان الكاذبة ولو كان
 للقتيل ورثة اثنان فاكثروا عن الايمان عليهم بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم
 يقسم بينهم بحسبه فيجب ان تكون الايمان كذلك ويجبر المنكسر ان لم تقسم صحبة
 لان اليقين لا يتبعض ولا يجوز اسقاطه لان ايمان الدم لا تنقص عن خمسين ولا تضر
 زيادتها عليها بسبب جبر الكسر فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا
 ولو كانوا تسعة واربعين حلف كل منهم يمينا نعم لو نكحل احد الوارثين حلف الآخر
 خمسين يمينا واخذ حصته من الدية لانه لا يستحق شيئا منها باقل من الخمسين وكذا
 لو غاب احد هـ ما فانه يحلف الحاضر خمسين يمينا وياخذ حصته من الدية ولو حضر
 الغائب بعد ذلك حلف خمسا وعشرين يمينا كما لو كان حاضرا وللحاضر الصبر حتى يحضر
 الغائب ويحلف كل منهما ما يخصه ولو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال
 لم توزع الايمان بل يحلف الوارث غير الحائز خمسين يمينا وياخذ حصته فلو كان زوجة
 حلفت خمسين يمينا واخذت الربع واما بيت المال فلا يحلف لاجل الباقي ولا للكل
 فيما اذا لم يكن هناك وارث خاص أصلا لان الحق للمسلمين وتجليفهم غير ممكن فينصب
 القاضي مستخرا يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان حلف اطلق ولا يأخذ
 منه شيئا وان نكل حدى الى ان يحلف او يقر ولا يقضى عليه بالنكول على الاربع من
 وجهين وان جرم في الانوار بانه يقضى عليه بالنكول ولو كان هناك ردأ وعول قسمت
 الايمان بحسب ذلك مثال الردأم و بنت فاصل المسألة من ستة يبقى بعد سدس الام
 ونصف البنت اثنان يردان عليهما بالنسبة فتأخذ الام ربعهما ونصف واحد
 والبنت ثلاثة ارباعهما وهي واحد ونصف فاذا ضربنا اثنين لكونهما مخرج
 النصف في الستة صارت اثني عشر فتأخذ الام اثنين فرضا وواحد اربعة فرضا معها
 الربع فرضا ورضا فتحلف ربع الايمان وهو ثلاثة عشر بجبر الكسر وتأخذ البنت ستة
 فرضا وثلاثة ردا فصار معها ثلاثة ارباع فتحلف ثلاثة ارباع الايمان ومثال العول

زوج وأم واختان لاب واختان لام فاصل المسألة من ستة وتعول الى عشرة للزوج
 ثلاثة وهي ثلاثة اعشار العشرة فيختلف ثلاثة اعشار الايمان وهي خمس عشرة واكمل
 اخت لاب اثنتان وهما خمس العشرة فيختلف كل منهما خمس الايمان وهو عشرة
 ولكل اخت لام واحد وهو عشر العشرة فيختلف كل منهما عشر الايمان وهو خمسة
 وللأم واحد وهو عشر العشرة فيختلف عشر الايمان وهو خمسة كما علم (قوله
 ولا يشترط موالاتها على المذهب) هو المعتمد فلو حلف خمسة يمينين في خمسة عشر يوماً صحيح
 لان الايمان من جنس الحجج وهي يجوز تفريقها كما اذا شهد شاهد في يوم ثم شهد شاهد
 في يوم وإنما اشترطت الموالات في اللعان لانه أحوط مما هنا (قوله ولو تخلل الايمان
 جنون من المخالف أو انجرأ منه بنو الحج) بخلاف ما لو مات في أثناء الايمان فإنه
 لا يبنى وارثه على ما مضى منها بل يستأنفها لانه لا يستحق أحد شيئاً يمين غير مدع
 كون الايمان كالحجة الواحدة بخلاف ما لو اقام شاهد اثم مات فان وارثه يضم اليه
 شاهداً آخر لان شهادة كل شاهد شهادة مستقلة أما اذا مات بعد تمام الايمان فيحكم
 لوارثه بالدية لان المخالف استحقها قبل موته والوارث يتلقاها عنه بطريق الارث
 فلا يقال انه قد استحقها من يمين غيره مع ان القاعد ان الشخص لا يستحق يمين
 غيره وهذا في وارث المدعى وأما وارث المدعى عليه اذا مات في أثناء الايمان فيبني على
 ما مضى منها كما لو جن المدعى عليه أو انجى عليه في أثناء الايمان ثم أفاق فإنه يبنى
 بهد افاقته على ما مضى منها كما مدعى في هذه وكذلك يبنى المدعى عليه فيما اذا عزل
 القاضى أو مات ثم ولى غيره بخلاف المدعى فانه يستأنف عند القاضى الآخر كما
 سيذكره الشارح في العزل والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه
 للنفي فتتغذ بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضى ويمين المدعى للاثبات فلا تغذ
 بنفسها بل تتوقف على حكم القاضى ولا يحكم القاضى الذي بحجة قيمت عند
 القاضى الاول والحاصل أن المدعى بخالف المدعى عليه في ثلاث مسائل الاولى أن
 المدعى اذا مات في أثناء الايمان لا يبنى وارثه على ما مضى منها بل يستأنف بخلاف
 ما لو مات المدعى عليه في أثناء الايمان فان وارثه يبنى على ما مضى منه - الثانية أن
 المدعى لا يبنى اذا عزل القاضى أو مات وولى غيره بل يستأنف عند القاضى الآخر
 بخلاف المدعى عليه فإنه يبنى على ما مضى منه الثالثة أن المدعى اذا تعدد توزع
 الايمان عليه بحسب الارث بخلاف المدعى عليه اذا تعدد فان الايمان لا توزع عليه

ولا يشترط موالاتها على
 المذهب ولو تخلل الايمان
 جنون من المخالف أو انجرأ
 منه بنو

على الاظهر لان كل واحد من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت له لو انقر ببل يثبت
 بعضه بقدر الارث فيحلف بقدره وكل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل
 كما ينفيه لو انقرد (قوله بعد الافاقة) ظرف لقوله يبنى والمراد بعد الافاقة من
 المجنون أو الاغماء وقوله على ما مضى منها متعلق بقوله يبنى والمراد على ما مضى من
 الايمان (قوله ان لم يعزل القاضي) أي ولم يمت أيضا وقوله الذي وقعت القسامة
 عنده صفة للقاضي وقوله فان عزل أي أو مات وهو مقابل لما قبله وقوله وولي غيره
 أي غير القاضي الذي عزل بخلاف ما اذا عزل ثم ولى بنفسه فان المحالف يبنى على
 ما مضى من الايمان وقوله وجب استئناؤها أي الايمان التي عزل القاضي في اثباتها
 بل لو عزل بعد تمامها وجب استئناؤها أيضا (قوله واذا حلف المدعى) أي
 الحسين يمينا وأشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف واستحق الدية مترتب
 على قوله حلف المدعى الحسين يمينا وقد تقدم أنه لو عبر بالمستحق بدل المدعى لكان
 أشمل لك الشارح عبر بالمدعى مجازاة لكلام المصنف فانه عبر بالمدعى سابقا وقوله
 استحق الدية جواب اذا التي قدرها الشارح والمراد أنه استحق الدية على العاقلة مخسفة
 ومثولة عليهم في ثلاث سنين في الخطأ ومثلية ومثولة عليهم في ثلاث سنين في شبه
 العمد وعلى القاتل نفسه مثلية وحالة في العمد ولا يجب عليه اقود لان الايمان حجة
 ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم ترد الايمان من المدعى عليه على المدعى والاوجب
 القود لان الايمان المردودة كالاقرار أو كالبينة وكل منهما يوجب القصاص في العمد
 فكذلك ما بمنزلةهما (قوله ولا تقع القسامة في قطع طرف) أي ولا في إزالة معني
 لان القسامة لم ترد الا في القتل والتول فهم ما قول المدعى عليه فيحلف الحسين يمينا
 لا ايمان الدماء كلها نحوون يمينا بخلاف الاموال فان اليمين فيها واحد كما مر
 (قوله وار لم يكن الخ) معا بل لقوله واذا اقترن بدعوى الدم لوث ومثل عدم اللوث
 من أصله ما لو كان هناك لوث وسقط لبط لانه كما في الصور التي تقدمت فيحلف فيها
 المدعى عليه الحسين يمينا لسقوط اللوث في حقه وقوله هناك أي عند دعوى الدم
 وقوله لوث أي قرينة تدل على صدق المدعى كما مر (قوله فاليمين على المدعى
 عليه) أي اضعف جانب المدعى حيثه وكان الاولى أن يتول فالايان على المدعى
 عليه لان تعبيره باليمين يقتضى أنه يحلف يمينا واحدا وهو أحد قواين لكنه ضعيف
 وطهرهما كما في الرصة أنه يحلف الحسين يمينا وهو المعتمد ويمكن الجواب عن المصنف

بعد الافاقة على ما مضى
 منها ار لم يعزل القاضي الذي
 وقعت القسامة عنده *
 فان عزل وولى غيره وجب
 استئناؤها (١) اذا حلف المدعى
 (استحق الدية) ولا تقع
 القسامة في قطع طرف
 (وار لم يكن هناك لوث فاليمين
 على المدعى عليه) فيحلف
 الحسين يمينا

بأن المراد جنس اليمين المتحقق في ضمن التعدد فيساوي التعبير بالايمان ويكون المراد
 حسين يميننا كما يشير الى ذلك قول السليح تفر يعا على كلام المصنف فيجاء في حنين
 يميننا حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد منهم حسين يميننا ولا توزع عليهم الايمان
 على الاظهر بخلاف ما لو تعدد المدعى فانها توزع عليهم كما مر مع تعليقه قريبا (قوله
 وعلى قاتل النفس) أي سواء كان قتله مباشرة أو تسديبا وشرط فدخول فيه شاهد
 الزور والمكره كسر الراه وحاقرب ثم عدونا ودخل فيه أيضا قاتل نفسه فتخرج من تركته
 كفارة وقاتل عبده فعليه كفارة لانه قتل نفسه معصومة عليه وشريك غيره فلو
 اشترك جماعة في القتل فعلى كل منهم كفارة في الاصح المنصوص ولا فرق بين الذكر
 والانثى والمختنى ولا فرق أيضا بين المسلم والكافر غير المحربي الذي لا ايمان له أما هو
 فلا يلزمه كفارة لانه غير ملتزم للاحكام والضابط في ذلك أن يقال تجب الكفارة على
 غير المحربي الذي لا ايمان له في قتل معصوم عليه ولو في نفسه لان نفسه معصومة عليه
 نعم الجواد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لا كفارة عليه لانه سيف الامام
 وآلة سياسته فالكفارة على الامام كالقود أو الديات فان كان عالما بالحال فالكفارة
 عليه كالقود أو الديات ولا يلزم الا امر الاثم ان لم يخف من سطوته والا كان كالاكرام
 ولا كفارة في القتل بالحال ولا ضمان فيه بقود ولا دية خلافا لما افق به بعض
 المتأخرين من أنه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالسحر والصواب أنه لا يقتل
 به ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهرا بن ميمون
 حدثنا غياث بن جري بن مطرف بن عبد الله بن الشيخير أنه كان بينه وبين رجل
 كلام فكذب عليه فتسال مطرف اللهم ان كان كاديا وأتمته فخرميتا فرفع ذلك الى
 زياد فقال قاتل رجل فقال لا ولكنها دعوة وافدت أجلا ولا في القتل بالعين وان
 اعترف به لان ذلك لا يفضى الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا عادة وان كانت العين
 حقا وينبغي للامام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته وبرزقه من بيت المال ما يكفيه
 ان كان فقيرا لان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس
 وينسب للعائن ان يدعو للمعمون بأن يقول له باسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة
 الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره أو يقول حصنتك بالحى القيوم الذي لا يموت أبدا
 وذهبت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهكذا ينبغي
 للانسان اذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي

(وعلى قاتل النفس)


لشجر اذا استكثر فلا مذته أو استحسن حالهم ان يقول ذلك ومثله الوالد في واده ونحوه
ولا كفارة في غير القتل كقطع طرف وجرح امدم ووروده فيقتصر على ما ورد (قوله
المحرمة) أي التي يحرم قتلها لذاتها بخلاف غير المحرمة كالابن والابن والمرتد
والزاني المحصن وغير المساوي له والحربي والمقتص منه وبخلاف المحرمة لعارض
كالمرأة والصبي الحرين لان المحرمة بحق المسلمين ودخل في النفس المحرمة المسلم
واوئاد الحرب والذمي والمستامن والمعاهد والمجتمعات فلوا اصطدم حاملان فماتتا
والتتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما في قتل انفسهما وقتل
جنينيهما فقد اشتركا في قتل أربعة انفس ولو اصطدم شخصان فماتتا لزم كلا منهما
كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر (قوله عمدا أو خطأ أو شبه عمدا)
أي سواء كان القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمدا كالتجسس في الخطأ على التراخي
وفي العمد وشبهه لعمد على القور تدارك اللاتم (قوله كفارة) أي لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فمحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم عدوا لكم وهم مؤمنون
فمحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينك وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهلهم ومحرير رقبة مؤمنة وخبر وائل بن ابي اسحق قال اتينا الى النبي صلى الله
عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار يا قتل قال ائتمه الله رقية يتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره (قوله ولو كان
القاتل صبيا أو مجنوناً) أي لان الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها
الكلية نعم غير المميز لو قتل بأمر غيره فالكفارة على آثره لانه هو الضامن ولا يشترط
فيها أيضا الحرية فتجب وان كان القاتل عبدا الكفر يكفر بالصوم لعدم ملكه
(قوله فيعتق الولي عنهما من مالهما) أي لان الكفارة وجبت في مالهما لانها من
باب الضمان كما مر فان اعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما بحال فان صام
الصبي المميز اجراه (قوله والكفارة عتق رقبة) أي اعتماقها ولا بد أن تكون كاملة
الرق خالية عن العرص كما تقدم مبسوطا في الظهار فراجع (قوله مؤمنة) أي
بالاجماع المستند الى قوله تعالى فمحرير رقبة مؤمنة وقوله سائمة من العيوب المضررة
أي ارضارينا بخلاف غير البين كما تقدم في الظهار (قوله أي الخلة بالعمل والكسب)
تفسير لقوله المضررة وتقدم ان العصف في ذلك عطف تفسير أو مرادف (قوله فان
لم يجدها) أي فان لم يجد الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها حسابا فان فقدتها أو شرعا

المحرمة عمدا أو خطأ أو شبه
عمدا (كفارة) ولو كان القاتل
صبيا أو مجنوناً فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضررة أي الخلة
بالعمل والكسب (فان لم يجدها)

بان وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها بحجزه (قوله فصيام شهرين
 بالهلال) أي ان امك بان صام من أولهما فان انكسر شهر اعتبر الثاني بالهلال
 وكل الاقل من الثالث ثلاثين يوما كما تقدم في الظهار (قوله متتابعين) ويتقطع
 المتتابع بفطر يوم ولو بعد لا ياتي الصوم كرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم
 يكون وعيضا ونفاس كما في الظهار واءلم أن صوم الغرض من حيث المتتابع
 وعدمه ثلاثة أنواع الاوّل ما يجب فيه المتتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار
 وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه المتتابع
 الثاني ما يجب فيه التعريق وهو صوم المتمتع والقارن وفوت ذلك وترك الواجب
 فيه وصوم النذر المشروط فيه التعريق الثالث ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان
 وكفارة الجماع في النكاح وكفارة اليمين وفدية الحلق والصدقة والشجر واللبس
 والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن غير الرأس او اللحية في الاحرام وصوم النذر
 المطلق (قوله بذية كفارة) فيجب فيها التعيين بكونها عن الكفارة وان لم يعين
 كونها كفارة قتل (قوله ولا يشترطية المتتابع) أي اكدفاعا للمتتابع الفعلي
 وقوله في الاصح أي على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فان عجز المكفر عن صوم
 الشهرين لهم ارحمة بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
 الخ) جرى الشارح في ذلك على خلاف الاظهر فهو مرجوح والراجح ان كفارة القتل
 لا اطعام فيها عند الجحز عن الصوم اقتصارا على الوارد فيها كما يقتضيه اقتصار المصنف
 على العتق والصوم اذا المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله في كفارة
 القتل غير العتق والصيام ولا تقاس على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان لما
 علمت من أن المتبع في الكفارات النص لا القياس وبعضهم جعل عبارة الشارح
 سبق قلم أو سهوا ما هو معلوم من أن كفارة القتل لا اطعام فيها لكن قد علمت أنه
 جرى على وجه مرجوح كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره فان قيل هـ لاجلوا
 المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار كما فعلوا في التقيد بالثبوت فانهم
 جعلوا المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل أجيب بأن ذلك الحاق في
 وصف وهو كونها وثمنة وهذا الحاق في أصل ولا يلحق المطلق بالمقيد في الاصول
 ألا ترى أنهم جعلوا المطلق في التيمم وهو الايدي على المقيد في الوضوء كونها الى
 المرافق ولم يجعلوا المطلق الذي هو التيمم حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين

(فصيام شهرين) بالهلال
 (متتابعين) بذية كفارة
 ولا يشترطية المتتابع في
 الاصح فان عجز المكفر عن
 صوم الشهرين لهم ارحمة
 بالصوم مشقة شديدة او خاف
 زيادة المرض كفر باطعام
 ستين

على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في آيته بذكره مانع لومات المكفر قبل الصوم
أطعم من تركته عن كل يوم مذكر فاته صوم رمضان (قوله مسكينا أو فقيرا) أي
أو البعض كذا والبعض كذا على ما جرى عليه الشارح وهو ضعيف كما عرفت (قوله
يدفع لكل واحد منهم مدامن طعام يعجز في الفطرة) فكل ما جزأ في الفطرة أجزأ
هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه الشارح (قوله ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطليا) أي لانهم لا يأخذون من الزكاة فكذلك لا يأخذون من الكفارة



أي كتاب بيان الحدود فإن المصنف قد بينها فيما سيأتي حيث قال فالمحصن حده الرجم
وغير المحصن حده مائة جارة وهكذا في زيادة الشارح الأحكام لأن المصنف لم
يبين أحكام الحدود كوجوبها وانما عبر بكتاب لأن المراد ما تجنبايات فيما تقدم الجنائية
على الأبدان دون الجنائية على الأنساب والأعراض والعقل ونحوها فلم تدرج أسباب
الحدود في الكتاب السابق فاندفع قول بعضهم كالخطيب ولو عبر بالباب لكان أولى
لما تقدم من أن الترجمة بالجنبايات شاملة للحدود أي لأسبابها وقد تقدم رده وشرعت
الحدود جزأ عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي وقيل جبر ذلك والاول مبنى على
القول بأن الحدود جزأ والثاني مبنى على القول بانها جزأ والراجح انها في حق
الكافر جزأ وفي حق المسلم جزأ فإذا استوفيت في الدنيا فلا يعاقب على المعاصي
التي اقتضتها في الآخرة لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين (قوله جمع
حد) أي هي جمع حد فهو خبر مبتدأ محذوف وانما جمعها لاختلاف أنواعها (قوله
وهو لغة المنع) ويطلق لغة أيضا على نهاية الشيء وأما شرعا فهو عقوبة مقدرة وجبت
على من ارتكب ما يوجبها فإن الشارح قد مرها فلا يتراد عليها ولا ينقص عنها وخرج
بذلك التزير فإنه عقوبة غير مقدرة بل مؤكولة إلى رأى الامام كما سيأتي (قوله
وسميت الحدود) أي هي اسمها الشرعية وقوله بذلك أي بلفظ الحدود وغرضه بذلك
بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ولو ذكره ليرتب عليه ذلك لكان أولى
لكنه اتكل على شهرته (قوله لنعها من ارتكاب الفواحش) أي لان من علم
أنه اذا ارتكب حد امتنع من الزنا وهكذا وقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه وقيل لان
لها نهايات مضمومة فتكون مأخوذة من الحد بمعنى النهاية وقيل مأخوذة من حد

مسكينا أو فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدامن طعام يعجز
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا
هاشميا ولا مطليا
(كتاب الحدود)*
جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لنعها من
ارتكاب الفواحش

بمعنى قوله - لان الشارع قد رها بما لا يزيد ولا ينقص كما تقدمت الاشارة اليه (قوله
 وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا) أي اهتماما به لان حده أشد الحدود في الجاهلية
 والزنا بالتصريف لغة مجازية وباللغة تميمية وهو من أفعش الكبار لانه بعد القتل
 في الأفعشية واتفق أهل الملل على تحريمه لانه لم يحصل في ملة قط وهو ابلاج المكاف
 ولو حكم فيشعل السكران المتعدى الواضح حشقة الاصلية المتصلة أو قدرها عند
 فقدرها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الامر مشتهى طبعها مع الخلو عن الشبهة
 ونرج بالمكاف الصبي والمجنون فليس ابلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة
 وبالواضح الخنثى المشكل اذا وجم آله الذكور في فرج فلا يسمى ابلاج زنا لا احتمال
 انوثته وكون هذا عضوا زائدا وبالحنسفة او قدرها عند فقدها غير ذلك كما صعبه
 او بعضه او قدرها عند وجودها كان ثنى ذكره راد دخل قدرها فلا يسمى ابلاج ذلك زنا
 وبالأصلية الزائدة ولو احتمالا كما لو اشتبه الاصل بالزائد وجم أحدهما فلا تحكم بان
 ذلك زنا للشك في كونه اصليا وبالمتصلة المتصلة قلوا أخذت المرأة الذكرا المبان
 وادخلت حشقة فرجها فلا يسمى ذلك زنا وان وجب عليها الغسل وبفرج غير الفرج
 كما سيذكره المصنف بقوله ومن وطئ فيمادون الفرج عزروا بواضح فرج الخنثى المشكل
 فلا يسمى الابلاج فيه زنا لا احتمال ذكوريته وكون هذا المهمل زائدا ومحرم لعينه المحرم
 لمرض حيض ونحوه فلو وطئ زوجته وهي حائض او صائمة او محرمة او نحوها لم
 يكن زنا وب نفس الامر ما لو وطئ زوجته يظن اجنبية فليس ذلك زنا لان فرجها ليس
 محرما في نفس الامر وان كان محرما في ظنه وبمشتهى طبعها وطه الميتة والبهيمة فليس
 زنا لان فرجها ليس مشتهى طبعها بخلاف فرج الجنية اذا تحقق انوثتها فانه مشتهى
 طبعها ولا يرد ما لو زنى كبير بصغيرة او كبيرة بصغير لان اراد ما من شأنه أن يكون
 مشتهى طبعها وبالخلوع الشبهة وطء لشبهة سواء كانت شبهة فاعل كأن وطئ
 اجنبية يظن ان زوجته او جاريتها وهذا لو طء لانه لا يصف بحمل ولا بحرمة لانه فعله وهو
 خافل فهو كفعل السامى او شبهة طريق وهي التي قال بجلها عالم كما لو نكح امرأة بلاولى
 ولا شهود فان ذلك يقول بجله داود ولا يجوز تقييده الا للضرورة لكن اذا وطئ امرأة
 بهذه الطريق لم يحد للشبهة او شبهة محل كان وطئ الامة المشتركة او وطئ الاصل
 امة فرعه لاستحقاقه الاعفاف على فرعه بخلاف ما لو وطئ الفرع امة أصله لانه
 لا يستحق الاعفاف على أصله وبخلاف ما لو وطئ الشخص جاريتة بيت المال لانه

وبدا المصنف من الحدود
 بحد الزنا المذكور في انشاء قوله
 (والزاني على ضربين محصن
 وغير محصن فالمحصن) وسأني
 قريبا انه البالغ العاقل المحرم
 الذي غيب حشقة أو قدرها
 من مقطوعها يقبل

لا يستحق الاعفاف في بيت المال فالحاصل أن القيود تسببه تسببه منهي في
 الفاعل وأربعة في المفعول (قوله المذكور) صفة لمحذ لنا وقوله
 في أنه قوله أي في خلال قول المصنف وإنما ذكر الشارح لفظ الاثناء لأن
 المصنف لم يذكر المحذ ابتداء بل ذكر قبله تقسيم الزاني إلى محصر وغير محصر توطئة
 لبيان حد كل منهما (قوله والزاني على ضربين) أي على نوعين وقوله محصر
 وغير محصر من ضربين: لوزني وهو غير محصر ثم زني وهو محصر قبل الجار وجب جاره
 ثم رجه على الأصح من وجهين في الرضنة وهو المعقد لأنه ما عقوبتان مختلفتان فلا
 يتداخلان لكن يسقط التعريب بالرجم ويسر للزاني ولكل من ارتكب معصية
 أن يستر على نفسه مخبر من أتى من هذه القاذورات شيئاً ليستر به سرا لله تعالى فإن
 من أبدى لنا صفتها أفتاعاها المحاروا المحاكم واليه في باب ناد حيد و يتوب بينه
 وبين الله تعالى فإن الله يقبل توبته إذا خلص نيته (قوله فالمحصن الخ) أي إذ أردت
 بيان حد كل من المحصر وغيره فأقول لك المحصر حده كذا وغير المحصر حده كذا
 ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة ولم يندبه عليه الشارح في الأول تكالاً على علمه
 بالمقايسة واعلم أن المفعول في دبره حده الجلود ولو محصنا لأن هذا الفعل لا يحصل به
 احسان أبداناً يعتبر فيه الاحصان (قوله وسيأتي قريباً) أي في ضمن قوله شروط
 الاحصان الخ وعبارة الشيخ الخطيب وهو من استكمل الشروط الآتية قوله أنه أي
 المحصر قوله البالغ العاقل الحر أي ولو كافراً كما يعلم من قول الشارح فيما سيأتي من
 مسلم أو ذمى فهو محصر في باب الزنا وإن كان غير محصر في باب التدف لا اختلاف
 البابين (قوله الذي غيب حشفته الخ) أي حال بلوغه وعقله وحرية فلا بد أن
 يكون التغيب وهو المراد بالوطء الآتي في كلام المصنف حال الكمال بالبلوغ العقل
 والمحرية كما أنه لا بد أن يكون الزنا حال الكمال بذلك فلا يرجم إلا من كان كاملاً في
 المحالين وإن تخلف ما نقص كبحون ورق بخلاف ما لورطى وموافق بان كان صبياً
 أو مجنوناً أو قيقاً ثم زنى وهو كامل ولا يضراد حال المرأة حشفه أرجل ومرفأ ثم أودخاله
 حشفته فيها وهي نائمة فيحصل الاحصان لا أتم لأنه كان استعجاباً بحاله قبل النوم
 لأنه يئنه بأدنى تنديه ويحصل الاحصان بتغيب حشفة الكراهة قلنا بتصور الأكره في
 ذلك ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار والظاهر أن الكامل من رجل أو امرأة بوطء
 ناقصاً محصر كالأكاملين (قوله بقبل) أي وإن لم تنزل البكارة كان كانت غوراء

عبارة المثنى وغير محصر
 وكان النسخة التي وقعت
 لأجتهى محصر وغيره اه

ونخرج بالقبول الذي لا يحصل بالتعريف فيه تحصين كما لا يحصل به تحليل (قوله في نكاح صحيح) بخلاف ما اذا كان في ملك اليمين أو في الشبهة أو في النكاح الفاسد كما سيأتي (قوله حده الرجم) أي حتى يموت للإجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا والغامضية وقد قرى شاذوا والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وكانت هذه الآية في سورة الاحزاب ونسخ لفظها وبقي حكمها كما قاله الزمخشري في الكشاف وكانت سورة الاحزاب بقدر سورة البقرة ودخلها نسخ كثير كما قيل (قوله بحجارة معتدلة) أي بحيث تكون بقدره لالكف وقوله لا يحصى صغيرة أي لثلاث بطول عليه الاخر وقوله ولا يصخر أي حجارة كبيرة لثلاث يموت حالاً فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم (قوله وغير المحصن) وهو من لم يستكمل لشروط بأن لم يغيب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغاً عاقلاً حراً لان الصبي والمجنون لا حد عليهما كما سيذكره الشارح وغير المحرليس حده مائة جلدة بل حده نصف حد المحرك كما سيذكره المصنف (قوله من رجل أو امرأة) بيان لغیر المحصن وكذلك يقال في المحصن كما تقدم (قوله حده مائة جلدة) أي لفرقه تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا بد أن تكون ولا عان فرقه فان دام الالم لم يضروا نزال الالم فان كان الماضي خمسين لم يضرا لئلا يحد الرقيق فقد حصل حدث في الجملة وان كان دونها ضرر ووجب الاستئناف (قوله سميت) أي الجملة وقوله بذلك أي بلفظ جلدة وقوله لا تصالها بالجلد أي لا تصال الجملة بفتح الجيم بالجلد بكسرهما وعبارة الشيخ الخطيب وسمى جلداً لوصولها الى الجلد فالاول بالفتح والثاني بالكسر (قوله وتغريب عام) أي من بلد الزنا تنكح لاله وابعادا من موضع الفاحشة فلو كان الزاني غربياً غريباً الى غير بلده لان المقصود ان يحاشه وعقوبته وذلك لا يحصل بتغريبه الى بلده بل لا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب اليه وبين بلده مسافة قصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي غرب منه واعلم أن شروط التغريب ستة اولها أن يكون بأمر الامام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيها أن يكون الى مسافة القصر فأكثر فلا يكفي ما دونها لتواصل الاخبار اليه في ذلك غالباً لا يحصل له الا يحاش بالبعد عن الاهل والوطن ولذلك يمنع من كونه يستحب أهلاً وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا نكاحه أن يستحب جارياً يتسرى بهامع نفقة يحتاجها لئلا يفتقر عليه على ما اعتمده الرمي كما اقتضاه كلام الشيخين

في نكاح صحيح (حده الرجم)
بحجارة معتدلة لا يحصى
صغيرة ولا يصخر (وغير
المحصن) من رجل أو امرأة
(حده مائة جلدة) سميت
بذلك لاتصالها بالجلد
(وتغريب عام)

خلافاً لابن حجر وتبعه الشيخ الخطيب ثالثها أن يكون إلى بلد معين فلا يرسله الإمام
 إرسالاً وإذا عين له الإمام جهة فليس له أن يختار غيرها لأن ذلك البقي بالزجر
 وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الإمام إلى بلد آخر على المعتمد كما صرح حوايه
 في حواشي الخطيب ما جرى عليه المهشي تبعاً للخطيب ضعيف لكن لا يعقل ولا
 يقيد في البلد الذي غرب إليه بل يحفظ بالمراقبة لتلايبرجع إلى بلده أو إلى مادون
 مسافة القصر منه أو ينتقل إلى بلد آخر على المعتمد السابق فلو لم تنفع معه المراقبة أو
 خيف منه الفساد بالنساء والغلمان قيد حينئذ رابعها أن يكون الطريق ولم قصد
 آمنين خامسها أن لا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون لأنه يحرم الدخول
 في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة سادسها كونه عاماً في الحر
 ونصف عام في الرقيق ويراد في حق المرأة ومثلها الأمر بالجبل خروج نحو محرم معها
 ولو باجرة ولا يجبر على ذلك لتلايبرم تعذيب من لم يذنب فيؤثر تعذيبها إلى أن يتيسر
 من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ (قوله إلى مسافة القصر) فلورجع إلى
 دون مسافة القصر ردتواستؤنفت المدة على الأصح إذ لا يجوز تفرق سنة التغريب
 في الحر ولا نصفها في الرقيق لأن الإيحاء لا يحصل بالفرق (قوله فأكثر برأى
 الإمام) فقد غرب عمر إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة (قوله وتحسب
 مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله مكان التغريب) هذا هو المعتمد من
 وجهين وان كان الثاني هو الذي أجاب به القاضي أبو الطيب وينبغي للإمام أن
 يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ولو ادعى التغريب انقضاء العام صدق ويخلف
 ندباً لأن ذلك حق من حقوق الله تعالى (قوله والأولى أن يكون بعد الجلد) فلو
 قدم عليه جاز كما يفهمه العطف في كلام المصنف بالواو التي لا تفيد الترتيب وصرح
 به في الروضة وأصلها لكنه خلاف الأولى (قوله وشراطة الاحسان الخ) لا فرق
 في هذه الشروط بين الواطئ والموطوءة (قوله الأول والثاني البلوغ والعقل)
 إنما جهه مما لا استوائهما في المفهوم وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ
 والعقل في الاحسان صحيح لكن اشتراطهما ليس خاصاً بالاحسان بل يجري
 في وجوب الحد مطلقاً رجا كان أو جلداً كما أشار إليه الشارح بقوله فلا حد على صبي
 ومجنون الخ ولو عبر المصنف بالكيف بدل البلوغ والعقل لكان أخصراً لكنه
 عدل إلى ذلك ليدخل السكران المتعدى فإنه غير مكلف على الصحيح إلا أنه

إلى مسافة القصر) فأكثر
 برأى الإمام وتحسب مدة العام
 من أول سفر الزاني لامن
 وصوله مكان التغريب
 والأولى أن يكون بعد الجلد
 (وشراطة الاحسان أربع)
 الأول والثاني (البلوغ
 والعقل)

يعامل معاملة المكاف تغليظا عليه (قوله فلا جبد على صبي ومجنون) انما عدل عن أن يقول فلا احصان لصبي ومجنون مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة ليدشبر الى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصا بالاحصان بل يجري في المحذوم مع أنه يلزم من نفي المحذوف في الاحصان بخلاف عكسه فجعلت المقابلة باللازم (قوله بل يؤذيان بما يزرهما الخ) أي ان كان لهما نوع تمييز (قوله والتائب المحرية) أي الكاملة كما يعلم من قول الشارح تفريعا على المفهوم فلا يكون الرقيق والمبعض الخ وانما لم يكن الرقيق محصنا لانه على النصف من المحرك كما سيأتي والرجم لانصف له (قوله وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح) غاية في كونه ليس محصنا فكانه قال سواء وطئ كل منهم في نكاح صحيح أم لا (قوله والرابع وجود الوطاء الخ) أي لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح فقد استوفى ما فكان حقه أن يتمتع من الزنا فاذا وقع فيه غلط عليه بالرجم وخرج بالوطء المفاخذة ونحوها كالتقبيل (قوله من مسلم أو ذمي) ظاهر من نكاح صحيح يخرج ما لو وجد الوطاء من المحربي في نكاح صحيح بناء على صحة انكحهم وهو الاصح ثم عقدت له ذمة ثم زنى فيقتضى أنه ليس محصن وليس كذلك بل هو محصن لان عقدا الذمة شرط لاقامه المحذوف عليه اذا زنى بعده بخلاف ما اذا زنى قبله في حال حرابه فلا يصح ومثله المستامن والمعاهد فلان نكاحهما المحذوف لعدم التزام أحكامنا واذا أسلم الذمي بعد وجوب المحذوف عليه بأن زنى حال ذمته لم يسقط عنه المحذوف على الصحيح فقول بعضهم واعلم أن هذا قيد لا إقامة المحذوف للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره صحيح وقول المحشي أقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان أيضا غير متجه لانه قد قرر قبل هذا أن المحربي لو غيب حشفته في نكاح وولنا بصحة انكحهم فهو محصن قال فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم فهذا صريح في أن عقدا الذمة شرط في إقامة المحذوف لانه لا يكونه محصنا فتأمل (قوله في نكاح صحيح) أي تخصيها به بأكل الجهات بخلاف ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد (قوله وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح) أي بالتعريف (قوله وأراد بالوطء تعيب الحشفة الخ) أشار الشارح بذلك الى أنه ليس المراد بالوطء وطء الذكر كما قد يتوهم بز المراد به تعيب الحشفة بخلاف تعيب بعضها وقوله يقبل بخلاف تعيبها بدبر (قوله وخرج بالصحيح الوطاء في نكاح فاسد) أي لانه حرام فلا تحصل به صفة الكمال وهي التحصين ولذلك قال الشارح تفر رعا

فلا حد على صبي ومجنون بل
 يؤذيان بما يزرهما الخ
 الوطاء في الزنا (و) الثالث
 (المحرية) فلا يكون الرقيق
 والمبعض والمكاتب وام الولد
 محصنا وان وطئ كل منهم
 في نكاح صحيح (و) الرابع
 (وجود الوطاء) من مسلم
 او ذمي (في نكاح صحيح)
 وفي بعض النسخ في النكاح
 الصحيح وأراد بالوطء تعيب
 الحشفة او قدرها من
 مقطوعها قبل وخرج بالصحيح
 الوطاء في نكاح فاسد فلا يحصل
 به التحصين

على ذلك فلا يحصل به التحصين (قوله والعبد والامة) يعنى الباقين العاقلين فان كان صبيين أو مجنونين فلا حد عليهما بل يؤذيان بما يزرجهما كما تقدم في الصبي والمجنون المحر بين (قوله حدهما نصف حد المحر) أي من الجلد والتغريب لا الرجم لانه لا يتنصف وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد والامة المسلمين والكافرين وهو كذلك وانما كان حدهما نصف حد المحر لقوله تعالى فاذا احسن أي تزوجن فعليه نصف ما على المحصنات أي المحر اثر من العذاب أي الجلد والتغريب والآية في الاماء وقيس عليهن العبيد وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله عنه أنه أتى بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى كما اشار اليه المصنف بقوله والعبد والامة الخ (قوله في حد كل منهما خمسين الخ) تغريب على قوله حدهما نصف حد المحر وقوله ويغرب أي كل منهما وقوله نصف عام أي لانه يشبهه الجلد فيتنصف مثله ومؤنة تغريبه على سيده وان زادت على مؤنة المحضر ومؤنة تغريب المحر على نفسه وأوزنى المؤجر فالوجه أنه لا يغرب في الحال بل يؤخر الى مضي مدة الاجارة ان تعذر عمله في القرية كالبناء والخدمة كما لا يجبس لغريمه ان تعذر عمله في الجبس بل أولى لان ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف ما اذا لم يتعذر عمله في القرية كالتخياطة والكتابة فانه يغرب في الحال (قوله ولو قال المصنف ومن فيه ريق حده) والمصنف كان أولى لبسم الكتاب والمبعض وام الولد (وحكمكم اللواط

(والعبد والامة حدهما نصف حد المحر) في حد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه ريق حده الخ كان أولى لبسم الكتاب والمبعض وام الولد (وحكمكم اللواط

فأطاعوهم لشدة تقيا دهم لهم فذموا وبهم وأجروهم بحري الذم وكان اول ذلك
 بخراسان جلتا الله منه ومن ساثر الفواحش (قوله واتيان البهائم) أي في قبل
 اود بروشمل عموم البهائم المأكولة وغيرها (قوله حكم الزنا) أي الذي هو وجوب
 الحد وهذا راجح في اللواط مرجوح في اتيان البهائم والراجح ان فيه التعزير فقط كما يعلم
 من كلام الشارح وذكر الشيخ الخطيب ان في المسألة ثلاثة اقوال احدها ما ذكره
 المصنف من وجوب الحد وعليه فيفرق بين المحصن وغيره فيرجم الاول ويجلد الثاني
 ويغرب ثانيا ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى
 بهيمة فاقتلوه واقتلوا ما به رواه الحاكم وصححه اسناده وقتله امام نسخ او محمول على
 المستحل وهذا يقتضي انه يقتل بالسيف لا بالرجم والمراد بقتلها معه ذبحها ان كانت
 مأكولة والامر فيه بالناب ثلاث ذكرا الفاحشة كالمأثرت وثالثها وهو ان يظهرها
 ان واجبه التعزير فقط لان الطبع السليم يابا فسلم يحجج الى الحد في الزجر عنه بل يعزر
 وفي النماي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله
 الا عن توقيف هذا وجل بعضهم كلام المصنف على ان المراد منه ان حكم اتيان
 البهائم بحكم الزنا من حيث انه لا يثبت الا باربعة لا من حيث وجوب الحد فلا ينافي
 ان واجبه التعزير على المعتمد وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من التضعيف كما قرره
 بعض المشايخ في درسه المرات العديدة وعلم من ذلك ان الزنا لا يثبت الا باربعة لقوله
 تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولا بدقها
 من التفصيل فتعرض للكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيمادون الفرج وان زنى بها
 لاحتمال ان لا حد عليه بوماتها وتعرض لادخال المحشة او قدرها من فاقدتها في
 الفرج فيقولون رأيناها ادخل حشقتها اود كره في فرج فلانة على وجه الزنا وان لم يقولوا
 كما مرود في المكحلة وكالينة الاقرار الحقيقي مع التفصيل فيثبت به الزنا ولو مرة خـ لا فـ
 لمن اعتبر كونه اربع مرات كالشهادة وخرج بالحقيقي الحكمي وهي اليمين المردودة
 بعد تكول الخصم كان ادعى شخص على آخر انه زنى وأراد تحليفه على انه لم يزن
 فنكل ثم رد اليمين على المدعى فحلف اليمين المردودة فانها كالاقرار لكن لا يثبت بها
 الزنا في حق المدعى عليه وانما يسقط بها الحد عن القاذف (قوله فن لا يط شخص
 الخ) تفريع على قول المصنف بحكم الزنا بالنسبة للواط وقوله بان وطئه في دبره
 تصوير للواط به وقوله حد اي رجم ان كان محصنا وولد وغرب ان كان غير محصن

واتيان البهائم بحكم الزنا
 فن لا يط شخص بان وطئه
 في دبره حد على المذهب

وقوله على المذهب هو المعتمد ومقابلته انه يعقل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها
 بالسيف وهو اصحها كما في الروضة فانه قال فيها قلت اصحها ابا السيف والله اعلم وثانيها
 بالرجم وثالثها بهدم جدار عليه اورميه من شاهق وهذا كله في الفاعل وأما المفعول
 به فيجاء ويغرب ان كان مكافا طائعا سواء كان محصنا ام لا ذكر ان كان اوانثى
 فان كان غير مكاف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له (قوله ومن أنى بهيمة الخ)
 معطوف على قوله فمن لا طبع شخص الخ فهو نفي ربح على قول المصنف حكم الزنا بالنسبة
 لا تيان البهائم بناء على ظاهره من ان المراد حكم الزنا الذي هو وجوب الحد وقد
 عرفت ان بعضهم جملة على ان المراد به حكم الزنا في كونه لا يثبت الا باربعة وهو
 اولى من النضيف كما تقدم وقوله حد أي رجم ان كان محصنا وجلد وغرب ان كان
 غير محصن وقوله كما قال المصنف أي على ما يظهر من كلامه لا على تأويله السابق
 وقوله لكن الرابع انه به زراستدراك على قوله حد كما قال المصنف لانه ربما يتوهم انه
 هو الرابع فدفع ذلك بالاستدراك (قوله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج) أي
 كأن ادخل ذكره في سرتها او ذنبا وفيها ونحو ذلك ونحو المصنف في اطلاق الوطء
 على هذا ولذلك قال الشيخ الخطيب والاولى ومن ياتر فيما دون الفرج أي
 لان حقيقة الوطء ايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها في الفرج وهذا ليس مراد
 بدليل قوله فيما دون الفرج لكن قد عرفت ان المصنف تجاوز في اطلاق الوطء على هذا
 نعم هو ليس قيد ابل المهانة والمفاخدة والتقييل ونحوها كذلك واحترز الشارح
 بقوله اجنبية عن زوجته او امته فلا تغزير فيها محل سائر بدنهما اللاستمتاع ما عدا
 الدبر (قوله عزز) أي بما يراه الامام من ضرب او صفع بالعاء والعين المهجلة وهو
 الضربة بجمع الكف او بسطها او حبس او نفي او تجريس او تسويد وجهه او قيام
 من مجلس او توبيخ بكلام وله أن يجمع بين هذه الامور وله الاقتصار على بعضها حتى
 له الاقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة بل
 له ترك التغزير من اصله في حق الله تعالى لانه مبني على المسامحة ولذلك اعرض
 صلى الله عليه وسلم عنه في جماعة استحقوه كالغالب في الغنمة ولا يجوز تركه في حق
 آدمي عند طلبه له على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقرئ ولا يجوز للامام العفو
 عن الحدود بعد ان بلغه ما بوجها ولا تجاوز الشاعة فيما يقوله صلى الله عليه وسلم
 لا سامه لما كلفه في شأن المخزومية التي سرقته فحكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم

ومن أنى بهيمة حد كما قال
 المصنف لكن الرابع انه يغزير
 (ومن وطئ) اجنبية (فما
 دون الفرج عزز)

بالمحد اتشع في حد من حد ود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما اهلك الذين
 من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اتقوا
 عليه الحد والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. رواه الشيخان وحكي عن
 الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول عند قراءة هذا الحديث حاشاها الله
 وانا أقول كذلك وتسبب الشفاعة المحسنة عند ولاية الامور في غير الحد وبقوله تعالى
 من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ونحو العجيين عن أبي موسى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا
 ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء (قوله ولا يبلغ الامام) أي وجوبا فلا يجوز له ذلك
 مخبر من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين وهذا في التعزير بما هو من جنس الجحد
 كالضرب وجنس التعزير كالنفي بخلاف غير ذلك (قوله بالتعزير) متعلق بيلغ
 وقد ذكرنا ايضا بالتعزير وهو انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبها
 كباشرة اجنبية في اذن الفرج كما سبق وسرقة ما لا قطع فيه وسب بغير قذف وقوله
 لغيره يا فاسق يا خبيث وتزوير أي محاكاة الخط او تحسين الكلام على الناس ليدخل
 عليهم انه حق وهو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق
 زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في اعيادهم ونحوها
 ومسك الحيات ودخول النار وان يقول لذي يا حاج فلان وتسمية من يزور قبر
 الصالحين حاطا وانما قالنا غالبها لانه استثنى من منطوق الضابط مسائل منها ان الاصل
 لا يعزر ثمحق الفرع كما لا يجد بقذفه ومنها انه اذا ارتد ثم اسلم اول مرة لا يعزر ومنها
 ان السيد اذا كلف عبده ما لا يطيق لا يعزر اول مرة مع انه يحرم عليه وانما يقال له
 لا تعد فان عاد عزر ومنها ان الشخص اذا قطع اطراف نفسه لا يعزر مع انه يحرم
 عليه ومن مفهومه مسائل فانه اقتضى بالمفهوم انه لا تعزير في غير معصية واستثنى
 من ذلك مسائل منها ان الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه لا الخ العاقل
 مع ان فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما ومنها ان المحتسب يمنع من يكسب بالاهو
 من فعله ذلك ويؤدب عليه الاخذ والمعطى وظاهر كلامهم ولوني اللهوا لمباح مع انه
 ليس بمعصية ومنها نفي الحنث أي المتشبه بالنساء ولو خلقيا وطبيعا مع انه ليس
 بمعصية حيث نذ وانما ينسبه الامام للصحة لثلايقن غيره واقضى بالمفهوم أيضا انه متى
 كان في المعصية حد كالزنا وكفارة كالتمتع بالصيب في الاحرام اتقى التعزير واستثنى

ولا يبلغ الامام (بالتعزير)

من ذلك مسائل منها افساد الصائم يوما من رمضان بالجماع فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء ومنها ان المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار وفي الاثم فيجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى رجل بامه في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم لزمه العتق لافساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع والبدنة لافساده الاحرام بالجماع والحذف للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة واستثنيت ايضا من ذلك مسائل عديدة مهمة لا تحتملها الطلاب وفيما ذكرته تذكرة لاولى الابواب (قوله ادنى المحدود) أى ادنى حدود المعزير وهو حد الشرب فانه في الحرار يعون وفي الرقيق عشرون كما أشار اليه الشارح بقوله فان عزرائج وقوله لانه أى المذكور من العشرين في الاول والاربعين في الثانى وقوله ادنى حد كل منهما أى كل من العبد والمحر

ادنى محدود فان عزربدا
وجب ان يتقص في تعزيره
عن عشرين جلدة لو عزربدا
وجب ان يتقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى
حد كل منهما

*** (فصل في احكام القذف) ***

أى كوجوب حد القذف بالشروط الآتية وهو من الكبار والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات أى العفقات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجادوهم ثمانين جلدة وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك بن سخماء البينة او حد في ظهورك فقال يا رسول الله لذارى احدىنا على امرأته رجلا ينطلق يلمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بكر ذلك فقال لهلال والذي بعثك بالحق انى اصادق ولينزلن الله فى حق ما يرمى ظهرى من المحذفت آيات اللعان وحده من حقوق الادميين وكذلك تعزيره ولدك يرثه جميع الورثة حتى احد الزوجين الا ان قدفه بدموته فليس للحي من الزوجين حق على ارجه الوجهين لانقطاع الوسيلة بينهما حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فالباقي منهم استيفاء جبهه لان العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد وانما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه لان له بدلا بعدل الله وهو الدية بخلافه هنا حتى لو مات المقذوف مرتد مع كون القاذف اسند قدفه لما قبل الردة لم يسقط الحد بل يستوفيه وارثه لولا الردة كتنظيره من قصاص الطرف لانه للتشفي ولو كان المقذوف رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ومات استوفاه سيده على الاصح وقيل عصبته الاحرار وقيل السلطان (قوله وهو لغة الرمي) أى مطلقا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الرمي بالزنا خرج به الرمي بغير الزنا من الكبار وغيرها بما فيه ايداء كأن

* (فصل) *
في احكام القذف وهو لغة
لرمي وشرعا الرمي بالزنا

يقول لغيره يا مرأى أو يا تارك الصلاة أو نحو ذلك فإن ذلك رعى بغير الزنا من الجائر
وكان يقول له يا مقبل الاجتنبات أو يا ناظر العورات فإن ذلك رعى بغير الزنا من
الصغار فخص في ذلك التعرير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وليس الرعي باتيان البهائم
فإذا كان يقول له يا نيك الحمار (قوله على جهة لتعير) أى على جهة هي
التعير أى الحاق العار بالذوف وقوله لتخرج الشهادة بالزنا أى انما قيدت بذلك
لتخرج الشهادة بالزنا فانها وان كانت رميا بالزنا لكنها ليست على جهة التعير ومحل
ذلك اذا كان الشهود اربعة فان نقصوا عن الاربعة كانت شهادتهم قدفا فيحد والان
ذلك تعير حكما حيث لم يحصل المتصور من شهادتهم بالزنا (قوله واذا قذف) أى
رعى وقوله يذال معجمة أى لا بدال مهملة وقوله غيره أى من رجل او امرأة او خنى
لكن لا يكون قدفه صريحا الا ان اضاف الزنا الى فرجه كان يقول زنى فرجك فان
اضافه الى أحدهما كان يقول له زنى ذكرك او فرجك كان كناية (قوله كقوله
زنى) بفتح التاء وكسرها ويا زانى او يا زانية حتى لو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زانى
كان قدفا ولا يضر اللحن بالتأنيث للمذكر والتذكير للمؤنث كما صرح به في المحرر
على أنه لا يحسن تجاوز التأنيث باعتبار النسبة والتذكير باعتبار الشخص وكذا لو قال له
اوجت ذكرك وحشقتك فى فرج ابلج محرما وفى دبر وان لم يقل ابلج محرما لان
الابلج فى الدبر لا يكون الا محرما بخلاف ابلج فى الفرج فقد يكون حلالا فلذلك
احتجج للتقييد فيه بقوله ابلج محرما والمتبادر منه أنه محرم لذاته فلا يقال ان المحرم
صادق بالمحرم لعارض كحيض ونحوه ولو قال زنى بالياء فى الجبل أو نحوه كان صريحا
فى القذف لظهور الرعى بالزنا فيه وذكر الجبل ونحوه لبيان محله فلا يصرى الصريح
عن موضوعه بخلاف ما لو قال زنى بالهـ مزى الجبل ونحوه فانه كناية لان الزنا فى
الجبل ونحوه ظاهره المعهود وكذا قوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولا مرة يا فاجرة
يا فاسقة يا خبيثة وأنت تحمين الخلوة أو لظلة أو لآتردين يدلا مس وكذا قوله لغيره
يا عرض يا معرض يا علق يا ديوت فان ذلك كله كناية واختلاف فى قوله يا لوطى هل هو
صريح أو كناية والمعتمد أنه كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط بخلاف قوله
بالا لظ فانه صريح وكذا قوله يا قحبة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعتمد
خلاف ما من جعله كناية ولو قال يا بعا فهو كناية لاحتمال أن يريد أنه كثير البغي بمعنى
مجازة الحد واحتمال أن يريد أنه كثير البغاء بمعنى الزنا وكذا لو قال يا محنت فانه كناية

على جهة التعير لتخرج
الشهادة بالزنا (واذا قذف)
بذال معجمة (غيره بالزنا)
كقوله زنى

على المعتمد خلافه لان جعله صريحا نظر العرف فان انكر الشخص في الكتابة او اذاعة
 القذف بها صدق بيمينه اكن يعزرا لا يذاع اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا
 تعزير ولو قال لغيره في خصوصه او غيرها ما يابن الحلال وليست اعمى برؤية وما انا ابن
 زانية وما انا ابن زنا وما انا ابن زنا وما انا ابن خباز او اسكافي وما احسن اسمك في
 الجيران فليس ذلك بقذف وان نواه فليس صريحا ولا كتابة لان اللفظ لا يحتمل القذف
 اصلا وانما يقههم بقرائن الاحوال فذلك يسمى بالتعريض والحاصل ان اللفاظ في
 هذا المقام ثلاثة اقسام صريح وكتابة وتعريض لان اللفظ ان لم يحتمل غير القذف
 فصريح وان احتمله واحتمل غيره بوضعه فكتابة وان لم يحتمله اصلا لكن يفهم منه
 بقرائن الاحوال فتعريض (قوله فعليه حد القذف) أي فعلى القاذف حد
 القذف للقذف وقوله ثمانين جلدة أي يعني ثمانين جلدة فهو منصوب بحذف
 تقديره يعني مثلا ولا يخفى ان هذا في المحر وأما في الرقيق فهو أربعون وقوله كما سيأتي
 أي في قوله ويحد المحر ثمانين جلدة (قوله هذا) أي كونه عليه حد القذف
 وقوله ان لم يكن القاذف أباً أو أما أي للقذوف وقوله وان عليا أي الاب والام وقوله
 كما سيأتي أي في قوله وأن لا يكون والد للمتذوف واعل الشارح ذكره هنا اهتماما به
 وتجيلا للغة (قوله بثمانية شرائط) أي مع ثمانية شرائط بل أحد عشر بزيادة
 الثلاثة الآتية قريبا (قوله ثلاثة) أي بالثاء وقوله وفي بعض النسخ ثلاث أي بلا ثاء
 وقوله منها أي من الثمانية وقوله في القاذف أي كائنه في التذوف ويراد على هذه
 الثلاثة ثلاثة أخرى فتكون الشروط التي في القاذف ستة الثلاثة التي ذكرها
 المصنف والثلاثة الزائدة أن يكون مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف
 ولا على مكره بكسر هاءه أيضا وان يكون ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم
 التزامه للاحكام وأن لا يكون. أدركه في القذف فلا وزن لغيره في قذفه فلا حد
 عليه كما صرح به في الزوائد ولم من اقتصارهم على هذه الشروط في القاذف أنه
 لا يشترط اسلامه ولا حرية رهوك ذلك (قوله وهو) أي المذكور من الثلاثة التي
 في القاذف وقوله أن يكون بانواعها فلا أي ولو سكران متعديا لذلك لم يكن مكافئا
 وقوله فالصبي والمجنون الخ تفريع على مفهوم الشرطين معا وقوله لا يحدان يقذفهما
 شخصا أي لعدم تكافيهما او يعززان على ذلك ان كان لهما نوع تمييز والا فلا ويسقط
 بالبلوغ والافاقة (قوله وأن لا يكون والد للمتذوف) أي له عليه ولادة ولو

(قوله حد القذف) ثمانين
 جلدة كما سيأتي هذا لم يكن
 القاذف أباً أو أما وان عليا
 كما سيأتي (بثمانية شرائط
 ثلاثة) وفي بعض النسخ
 ثلاث (منها في القاذف وهو
 ان يكون بالاعاقلة)
 فالصبي والمجنون لا يحدان
 بقذفه ما شخشا (وان
 لا يحدون والد للمتذوف)
 فلو قذف الاب والام وان
 علاولده وان سفل لاحد
 عليه

قول الشارح وان عليا تبين
 فيه كسر اللام من باب رضى
 ولا يجوز فتحها الا اذا قيل
 علوا بفتح الواو كما في قوله
 تعالى فلما اتقلت دعوا الله
 ربهم اكنبه القبر نهر
 الهوريني

بواسطة أخذ من كلام الشارح وقوله فلو قذف الأب أو الام الخ تفريع على مفهوم
 الشرط وقوله وان علا أي أحدهما المأخوذ من أو وقوله ولده أي ولد أحدهما
 المأخوذ من أو أيضا وقوله وان سفل أي الولد وهو معلوم من قوله وان علا وقوله
 لاحد عليه أي على أحدهما المأخوذ من أو كما سبق وبالجمله لا يحد الاصل بقذف
 فرعه لكن يعزr للايذاء (قوله وخمس في المفسدوف) أي وخمس منها كائنة
 في المفسدوف (قوله وهو) أي المذكور من الخمس التي في المفسدوف وقوله أن
 يكون مسلما أي ولو ارتد به القذف فلا يسقط الحد عن قاذفه لان طرور الردة لا يدل
 على سبق مثله بخلاف الزنا كما سيأتي وقد يجب الحد بقذف الكافر بان يقذف
 مرتدأ بأنه زني في حال اسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط برده ولو مات مرتدأ
 ويستوفيه وارثه لولا الردة كما تقدم (قوله بالغاعاقلا) أي حال القذف وقد يجب
 الحد بقذف المجنون بان يقذفه بأنه زني في حال افاقته فيجب عليه ولا يسقط بجنونه
 حينئذ (قوله حرا) أي حال قذفه وقد يجب الحد بقذف العبد بان قذفه بزنا اضافة
 الى حال حرته قبل طرور الرق عليه وصورته ان يسلم الاسير وهو حر ثم يختار الامام فيه
 الرق ثم يقذفه شخص وهو قبيح بزنا اضافة الى حال حرته بعد ان اسلم وهو اسير وقبل
 ان يختار فيه الامام الرق هذا هو التصوير الصحيح كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب
 بخلاف قول المشي نحو من التحق بذار الحرب ثم استرق فانه غير صحيح لار ذلك قبل
 طرور الرق عليه كان كافرا فلا يجب الحد باضافة زناه الى حال حرته (قوله عفا
 عن الزنا) أي وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة المملوكه فانه كان على
 الشارح ان لا يقيد كلام المصنف بقوله عن الزنا فانه يشترط العفة عن ثلثة اشياء
 واطلاق المصنف يشهها فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئا منها او مرة ولو مات
 وصار ويا لله تعالى لان العرض متى اسلم لا تنسد ثلثه بطرور العفة بعد ذلك فان قيل
 قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بانه بالنظر الى امور الآخرة ولا تبطل
 العفة بوطء حليلته في نحو حيض أو احرام او في ردة او طء اطلاق رحمة ولا بوطء امته
 المزوجة او المكاتبه او المعتدة او في زمن الاسء تبرامولا بوطء امة ولده ولا بوطء بشبهة
 كزناح بلاولي وشههود ولا بوطء مجوسى محرمانه ولا بوطء مكره او جاهل بتحرمة
 ولا بزنا صبي او مجنون ولا بعقدات الوطء في اجنبية كقبلة ونحوها (قوله فلا حد
 بقذف الشخص كافرا) أي لانه غير محصن مخبر من اشرك بالله فليس بمحصن

وخمس في المفسدوف وهو أن
 يكون مسلما بالغاعاقلا حرا
 عفا عن الزنا فلا حد يقذف
 الشخص كافرا أو صغيرا
 أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا

وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا دون حد القذف لان محصنه في الزنا بالرجم
 فيه اهانته والمحد بقذفه اكرام له والكافر ليس من اهل الاكرام وهذا محترز قوله
 مسطحا وقوله اوصغيرا محترز قوله بالغيا وقوله ومجتونا محترز قوله عاقلا وقوله اورد قينا
 محترز قوله حرا والمراد بالريق من فيه ريق ولو مبعضا وقوله اوزانيا محترز قوله عفيفا
 عن الزنا وفيه قصور كما علم مما تقدم ولو زنى المذوف قبل الحد سقط الحد عن قاذفه
 لان لعادة الالهية جرت بان الله لا يكشف السر من اول مرة فظهور الزنا منه يشعر
 بسبق مثله لانه يكتم ما لا يكسب السر من اول مرة فظهور الزنا منه يشعر
 لان الردة عقيدة تظهر غالبيا فظهورها لا يدل على سبق مثلها (قوله ويحد المحر
 القاذف ثمانين جلدة) اي لقوله تعالى فاخذوهم ثمانين جلدة وعلم كونه
 في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لانه دل على ان عدم قبول
 شهادتهم مترتب على القذف فيقتضى انها كانت مقبولة قبله ومعلوم ان الشهادة
 لا تقبل الا من الاحرار (قوله ويحد العبد) اي من فيه ريق ولو مبعضا وقوله اربعين
 جلدة اي لانه على النصف من الحر بالاجماع (قوله ويستط عن القاذف الخ)
 لما تكلم على شروط حد القذف شرع في مستطانه فقال ويستط عن القاذف الخ
 (قوله بثلاثة اشياء) اي باحد الثلاثة اشياء بل ستة بزيادة اقرار المذوف بالزنا
 وارث القاذف له وامتناع المذوف من اليمين فان للقاذف تخليف المذوف على
 عدم زناه ولو مع قدرته على البيعة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والاسقط
 عنه الحد (قوله أحدها) اي احد الثلاثة الاشياء التي يسقط بها الحد عن القاذف
 (قوله اقامة البيعة) اي على زنا المذوف وتقدم انها اربعة فلو شهد به دون
 اربعة حدوا ولا يدم التفصيل في شهادتهم كما مر (قوله سواء كان المذوف اجنيا
 او زوجة) تعميم في سقوط الحد عن القاذف باقامة البيعة واحده هذا التعميم من
 تعميم المصنف الاخير بقوله اوله ان في حق الزوجة ويجري نظير هذا التعميم في قوله
 او عفو المذوف (قوله والثاني مذكو الخ) انما احتاج الى ذلك في هـ مداوما
 بعده لكون المصنف عطف باو التي لاتناسب العدة لانه المصنف عطف بها
 للاشارة الى ان المدار على أحدها كما قدرناه في كلامه السابق (قوله في قوله)
 اي المصنف (قوله او عفو المذوف) اي ولو على مال فلو عفا المذوف او وارثه
 على مال سقط الحد ولا يجب المال كما في فتاوى الحنطلي وبعبارة المذوف عن القاذف

(ويحد المحر) القاذف
 (ثمانين جلدة) (ويحد العبد)
 اربعين) جلدة (ويستط)
 عن القاذف) (حد القذف)
 أحدها
 بثلاثة اشياء) سواء كان
 (اقامة البيعة) المذوف اجنيا او زوجة
 والثاني منذ كور في قوله
 (او عفو المذوف) اي عن
 القاذف

سقطت حصانته فاذا اذناه بعد ذلك لم يجدوا أن تسكر بل يعزرو قوله أي عن
القاذف أي من حده ولا بد من العفو عن جميعه فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء
كما يحثه الرافعي في الشفعة وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو ولذلك التحق
في الروضة التعزير بالحد في سقوطه بالعفو (قوله والثالث مذكور الخ) تقدم
التنبه على وجه احتياج الشارح لذلك وقوله في قوله أي المصنف (قوله أو اللعان
في حق الزوجة) أي ولو مع القدرة على البيعة كما تقدم في اللعان (قوله وسبق
بيانه) أي اللعان وقوله في قول المصنف وذا رمى الرجل الخ أي وأنته إلى آخره

* (فصل في أحكام الاشرية وفي الحد المتعلق بشربها) *

ظاهر هذه الترجمة أن المذكور في كلام المصنف شيان وليس كذلك بل المذكور
في كلامه الحد كما يعلم بتسبع كلامه وعبارة الخطيب فصل في حد شارب المسكر من
خمر وغيره وهي أولى من عبارة الشارح وقال المحشي ولو عكس المصنف هذه العبارة
لكان أولى وأنب بما تقدم إذا الكلام في الحد وذلك قد علمت أن المذكور في
كلام المصنف الحد فكان الأولى الاقتصار عليه في الترجمة والاشربة جمع شراب
والمراد الاشرية المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من البكائر والاصل في تحريمه قوله تعالى
انما الخمر والميسر أقيما للفساد والفساد أعين على الناس لا يعلمون ذلك الله والاولى
القذاح التي تضرب بها رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وكان
شربها جائزا في صدر الاسلام ولو القدر الذي يزيل العقل خلافاً لما قال المباح شرب
مالا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل لان المزيل للعقل حرام في كل ملة حكاه القشيري
في تفسيره عن الثقال الناشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له فالحق
القول الاول وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد خلافاً
لما وقع في عبارة الخطيب من قوله في الثانية فإنه ينافي قوله بعد أحد لان غزوة بدر
كانت في الثانية وأحد كانت في الثالثة وقال المحشي في السنة الثانية والثالثة
فأشار إلى الخلاف لكن الصواب الثالثة لما علمت وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره
السيوطي في قوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار

فقلة ومنة وخر * كذا الوضوء مما تمس النار

ويروى سجد بل خرفانها تكرر النسخ لها أيضا وبها تصير حجة (قوله ومن شرب

والثالث مذكور في قوله
(أو اللعان في حق الزوجة)
وسبق بيانه في قول المصنف
نصل وذا رمى الرجل الخ
* (فصل)
في أحكام الاشرية وفي الحد
المتعلق بشربها (ومن شرب

الى آخره) أي أو أكل بأن جدمخر وأكله بخلاف ما لو استقرن به بأن أدخله دبره
 أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يصح بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا والمراد
 من شرب وهو كاف متيزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة وتخرج بالمكلف
 الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالمتيزم للاحكام المحرفي لعدم التزامه للاحكام
 والمذمى أيضا لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقد به وبالعالم بالتحريم الجاهل به لقرب
 عهده بالاسلام أول كونه نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد عليه لأنه قد يخفى عليه ذلك
 والحد يدزأ بالشبهات مخبرادرا أو الحد وبالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ
 في بلاد الاسلام وغيره بخلاف من علم المحرمة وبجهل الحد فإنه يجب عليه الحد لأنه
 كان من حقه حيث علم المحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شربه مع ذلك غلط عليه
 بما يجب الحد عليه ومثل الجاهل بالتحريم من جهل كونه خرا فشربه بظنه ماء أو نحوه
 فلا حد عليه للمذموم ويصدق في دعواه الجهل بعينه كما قاله في البحر والختار المكره ومنه
 المصوب في حلقه قهر الخبر رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويجب
 عليه أن يتقايه بعد زوال الإكراه وبغير ضرورة ما لو غص بلقمة أي شرب بها ولم يجد
 غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه اتقاذا لنفسه من الهلاك فهذه رخصة
 واجبة فلو وجد غيره ولو بولا من مغاظة أساغها به وحرم أساغها بالخمر ولكن لا حد به
 على المقتد للشبهة ومحرم التداوي بصرف الخمر لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
 التداوي به قال أنه ليس بدواء ولكنه داء وعليه جل حديث لن يجعل الله شفاء
 أمي فيما حرم عليها فهو محمول على صرف الخمر ولكن لا حد به للشبهة وأما التداوي
 بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات
 كالتداوي بالأنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشرط المذكور ويحرم أيضا تناوله
 للعطش لأنه لا يزيده بل يزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب لكن لا حد
 عليه للشبهة ومحل حرمة تناوله للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والجاز بل ويجب
 لدفع الهلاك كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب فهو حينئذ كساغحة اللقمة به لمن
 غص به لأن كلال دفع الهلاك ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تاف عضو أو منفعة
 ويؤخذ من ذلك أنه لو شم الصغير رائحة الخمر وخيف عليه الهلاك أو ما ألقى به أن لم
 يسق منه أنه يجوز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر (قوله خرا) أي
 صرفا وان قل وان لم يسكر لقلته وان كان درديا وهو ما يبقى في أسفل أناته نخينا وتخرج

نحو

بالعرف بالوشربه في ما استهلك فيه أو أكل نخبز اعجن دقيقه به أو نخبز طينيه
 أو مجعونا هوفيه فلا جديد لك لاستهلاكه عين الخمر بخلاف ما لو شرب مرق اللحم
 المطبوخ به أو عيس به أو ثرد فيه فإنه يحديه لبقاء عينه (قوله وهي المتخذة من
 عصير العنب) سميت بذلك لخاثرتها العقل واختلاف في اطلاق الخمر على المتخذ من غير
 عصير العنب هل هو حقيقة أو لا قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة وهي
 الإسكار يقتضى الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين
 وهو ظاهر الأحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقيل لا يطلق عليه إلا محازا
 ونسبه الراغبى الى الأكثر من العلماء وعليه مشى المصنف حيث عطف الشراب المسكر
 على الخمر فاقضى أنه لا يسمى خمرًا ولذلك فسّر الشارح كالشيخ الخطيب الخمر المتخذة
 من عصير العنب فقط (قوله أو شرابا) أى أو شرب شرابا وان قل أو كان درديا كما
 مر في الخمر وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والافيون ونحوهما فلا حد فيه وان حرم
 ما يخذر العقل منه بخلاف ما لا يخذر العقل منه لقلته فلا يحرم لكن ينبغي كتم ذلك
 عن العوام ويجوز تناول ما يغيب العقل منه تقطع عضوها ككل أو سبعة أو نحوها
 بخلاف تعاطى الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك وقوله مسكرا
 أى ولو بالقوة وان لم يسكر بالفعل لقلته لان كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيرا
 وانما حرم قليله وان لم يسكر جسم المادة الفساد كما حرم تقييله الأجنبية والمخلوة بها
 وان لم يخش القننة جسم المادة الفساد والعطف في كلام المصنف من عطف العام
 على الخاص لان الشراب المسكر عام للخمر وغيره بالنظر لعدم عبارة المتن لكن
 الشارح قيده بقوله من غير الخمر فيكون بالنظر لتقييده من عطف المغاير والمناسب
 ما صنعه الشارح لان عطف العام على الخاص لا يكون بأو (قوله كالنبيذ المتخذ
 من الزبيب) أى أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك والضابط في ذلك
 كل ما كان فيه شدة مطربة بأن أرضى وأزبد ولو الكسكس المعروف حتى صار فيه
 شدة مطربة حرم شربه وحديه وصار نجسا (قوله بحد) أى بسوط أو عصا معتدلة
 بين القضيب وهو الغصن والعصا غير المعتدلة وبين الرطب واليابس أو نعل أو طرف
 ثياب لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجر يد والنعال
 وفي البخارى عن أبي هريرة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسكران فأمر بضربه
 فقام من ضرب يده ومنا من ضرب ببعاله ومنا من ضرب بشوبه ويفرق الضارب

وهي المتخذة من عصير العنب
 (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر
 كالنبيذ المتخذ من الزبيب
 (بحد)

الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويحتمل
المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب وتقره النحر والفرج
ويحتمل الوجه ايضا لقوله صلى عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليترك الوجه ولانه يجمع
المحاسن بخلاف الرأس فلا يحتمل لانه مغطى بالعمامة غالباً فلا يخاف تشويهه
بالضرب ولذلك روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اضرب الرأس
فان الشيطان فيه ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً لانه يلزم على ذلك زيادة الألم
ولا تشديد المحذور ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب بخلاف ما يمنعه
كالجبة المشوة والقروة فتزج منه ليحصل مقصود الحد ويحد الذكر قائماً والانشى
حالة ويجعل عند المرأة محرم او امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويحسن ما فعله
أهل العراق من ضربها في غرارة مبالغة في السترو ويجعل عند المختنى محرم لارجل
اجنبى ولا امرأة اجنبية ولا يذم من توالى الضرب ليحصل الزجر والتنكيل فلا يجوز ان
يفرق على الايام والساعات لعدم حصول الايلام المقصود من المحذور والضابط انه
ان تخلل زمن يزول فيه الألم الاول لم يكف على الاصح والا كفى ويكره اقامة المحذور
والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في آداب القضاء (قوله ذلك الشارب)
أى بعد صحوه وجوبا فلا يدخل سكره لان المقصود من الحد الردع والزجر وذلك
لا يحصل مع السكر فان حد حال سكره اعتد به على الاصح من وجهين كما قاله
اللقيني ان كان عنده نوع تمييز والا فلا يكتفى قولاً واحداً (قوله ان كان حراً) أى
كامل الحرية (قوله اربعين جلدة) أى خلافاً للائمة الثلاثة حيث قالوا يحد
ثمانين جلدة وبديل لنا ما روى مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضرب في الحجر بالجريد والنعال اربعين ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب
مرارا كثيرة قبل الحد وحديث الامر يقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ بالاجماع
(قوله وان كان رقيقاً) أى ولو بمساض وقوله عشرين أى لانه حديث بعض فيتمصف
في حق الرقيق كحد الزنا (قوله ويجوز ان يبلغ الخ) أى ويجوز الاقتصار على الحد
السابق اعنى اربعين في الحر وعشرين في الرقيق وقوله به متعلق ببليغ وقوله أى
حد الشرب تفسير للضمير وظاهره انه شامل لحد الحر والرقيق ويصرح به قوله
والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق لكنه يبلغ به في الرقيق اربعين لان
له زيادة قدر حده وقوله ثمانين جلدة أى على الاصح المنصوص لانه اذا شرب سكر

ذلك الشارب ان كان حراً
(اربعين) جلدة وان كان
رقيقاً عشرين جلدة (ويجوز
ان يبلغ الامام (به) أى
حد الشرب (ثمانين) جلدة

وإذا سكر هذى أى تكلم بالفحش وإذا هذى اقترى أى قذف وحدا الاقتران ثمانون
وروى عن علي رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلسد
ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى والظاهر ان اسم الاشارة عائد
الى الجلد ثمانين لانه اقرب مذكور وقال الزبدي انه عائد على الجلد اربعين (قوله
والزيادة على اربعين في حرو وعشرين في رقيق على وجه التعزير) أى لانها لو كانت
حدا لما جاز تركها وهذا هو الاصح واعترض بأن التعزير يجب فيه النقص عن الحد
فكيف يساويه واجب بأنه يتولد من الشارب جنبايات فالزيادة تعزيرات على
الجنبايات التي تتولد منه ولذلك استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المهرور
بتعزير وتعمل ال في كلام المصنف للجنس التحقق في ضمن التعداد فيرجع للتعبير
بتعزيرات لكن قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا لان الجنبايات التي تتولد من
الشارب لا تنحصر فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة على الثمانين وقد منعها واجب
عن ذلك بأنه غلام تجز الزيادة على الثمانين اقتصارا على ما ورد (قوله وقيل الزيادة
على ما ذكره) أى لان التعزير لا يكون الا عن جنابة محققة والجنابة هنا غير
محققة وهذا مرجوح ويجب بان الشعر مظنة للجنابة ونزلت المظنة منزلة المثنة
(قوله وعلى هذا) أى القول بانها احد وقوله يمتنع النقص عنها أى عن الثمانين
هذا مخالف لقولهم وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتعمت
بعضه وبعضه يتعلق باجتهاد الامام فان هذا صريح في جواز النقص عنها على هذا
القول المرجوح (قوله ويجب الحد) أى المتقدم الذي هو اربعون في الحرو وعشرون
في الرقيق وقوله عليه متعلق بيجب وقوله أى شارب المسكر تفسير للضمير والمراد
بالمسكر ما يشتمل الحرو وغيره من سائر الاشربة المسكرة ولو بالقوة وقوله باحد امرين
متعلق بيجب وانما وجب باحد الامرين لان كلامنا من حجة شرعية (قوله
بالينة) أى بشهادة الينة ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بان فلانا
شرب خرا او شربا مسكرا وان لم يقل الشاهد وهو مختار عالم الا بالاصل عدم الاكراه
والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الشهادة عليه وقوله أى رجلين
تفسير للينة وقوله يشهدان بشرب ما ذكر أى المسكر ومثل شهادتهما يشربه
شهادتهما على اقراره به (قوله او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا) أى
بان قال شرب مسكرا ولا يشترط في الاقرار التفصيل كما تقدم في الينة ويقبل

والزيادة على اربعين في
وعشرين في رقيق (على وجه
التعزير) وقيل الزيادة على
ما ذكره وعلى هذا يمتنع
النقص عنها (ويجب الحد
عليه) أى شارب المسكر
(باحد امرين بالينة) أى
رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر (او الاقرار) من
الشارب بانه شرب مسكرا

رجوعه عن الاقرار لان حق الله يقبل فيه الرجوع عن الاقرار (قوله فلا يجزئ
 الخ) تفريع على مفهوم قوله ويجب عليه الحد باحد امرين الخ وقوله بشهادة
 رجل وامرأة بل ولا بشهادة رجل وامرأتين وعبارة الشيخ الخطيب فلا يجزئ بشهادة
 رجل وامرأتين الخ هي صريحة فيما قلناه ولان البيضة هنا رجلان فقط ولا يقوم
 مقامهما رجل وامرأتان وقوله ولا بشهادة امرأتين أى واكثر من امرأتين وقوله
 ولا يبين مردودة أى كأن يطلب من ادعى على شخص انه شرب مسكرا اليمين منه
 على انه لم يشربه فبردها على المدعى فيحلف انه شربه فلا يجب عليه الحد بهذه اليمين
 المردودة وقوله ولا يعلم القاضى أى لانه لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد
 العبد يستوفى الحد من عبده بعلمه لا صلاح ملكه (قوله ولا يجزئ ايضا) أى
 كما لا يجزئ بما ذكره وقوله الشارب أى للمسكر وقوله بالقي أى كأن تقاينا خرا وقوله
 والاستنكاه أى وجود نكحة أى رائحة الخمر منه كما أشار اليه الشارح بقوله أى بان
 يشم منه رائحة الخمر وكذلك لا يجزئ بالسكر لاحتمال ان يكون شرب الخمر ناسيا
 او غالطا ومكرها فانتهض ذلك شبهة والحد يدرب بالشبهات كما تقدم

(فصل في احكام الخمر أى هذا فصل في احكام الخمر)

والمراد بالاحكام هنا الامور المثبتة لا قطع كما قاله الشراعى وقوله قطع
 المرقعة أى القطع الذى سببه المرقعة فالإضافة فى ذلك من اضافة السبب الى
 السبب وفى المرقعة ثلاث لغات فتح السين مع كسر الراء او سكونها وكسر السين مع
 سكون الراء والاصل فى القطع بهما قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما ولما شكك ابو العلاء المعرى وكان ملجدا على اهل الشريعة فى
 الفرق بين دية اليد بمائة دينار عند فقد الابل على القول القديم القائل بانه
 ينتقل فى الدية الكاهلة الى ألف دينار وقطعها المرقعة بربع دينار بقوله
 يد بخمسين مشين عجب ودبت * ما بالها قطعت فى ربع دينار
 اجابه القاضى عبد الوهاب المالكي بقوله
 وقاية النفس اغلاها وارخصها * وقاية المال فافهم حكمة البارى
 ويروى
 عز الامانة اغلاها وارخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

فلا يجزئ بشهادة رجل وامرأة
 ولا بشهادة امرأتين ولا يبين
 مردودة ولا يعلم القاضى
 ولا يعلم غيره (ولا يجزئ ايضا
 الشارب بالقي والاستنكاه)
 أى بان يشم منه رائحة الخمر
 * (فصل) *
 فى احكام قطع السرقة

وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك لما كانت امينه كانت ثمينه ولما خانت هانت
واركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة لا يتلزم على ذلك جعل السرقة
ركا للسرقة فيكون الشيء ركا لنفسه لانا نقول المجهول له الاركان السرقة الشرعية
والمجهول ركا للسرقة اللغوية بمعنى مطلق اخذ الشيء خفية وعدل الشيخ الخطيب
عن ذلك فجعل الاركان للقطع حيث قال واركان القطع ثلاثة وفيه نظر لان القطع
حكم من احكام السرقة صاحبة الاركان وكما تعلم من كلام المصنف صريحا وضمننا
فالسارق والمسروق يعلمان من كلامه صريحا حيث قال وتقطع يد السارق الى ان
قال وان يسرق نصا با قيمته ربع دينار والسرقة تعلم من كلامه ضمننا حيث قال
وان يسرق لان ان وما بعدها في تأويل مصدر وهو السرقة (قوله وهي) أي السرقة
وقوله لغة أي في لغة العرب وقوله اخذ المال ظاهره ان اخذ غير المال كالاختصاص
لا يقال له سرقة لغة والظاهر خلافه ولو عبر بالشيء لشميل ذلك وعبارة الشيخ الخطيب
كعبارة الشارح وقوله خفية يخرج اخذ المال جهرة فلا يقال له سرقة بل يقال له
نهب ان اعتمد فاعله القوة والشدة واختلاس ان اعتمد الهرب فالنهب هو الذي
ياخذ مال جهرة ويعتمد القوة والشدة والختلاس هو الذي ياخذ المال جهرة ويعتمد
الهرب كالعرب الذين يخطفون الشيء ثم يهربون (قوله وشرحا) عطف على لغة
وقوله اخذ أي المال وقوله خفية يخرج به النهب والاختلاس لان كلا
منهما اخذ المال جهرة لكن الاول يعتمد فاعله القوة والغلبة والثاني يعتمد
فاعله الهرب كما تقدم ويخرج به أيضا جحد نحو ودبعة كعارية فلا قطع على المنتهب
والختلاس والجاحد نحو الودبعة الحديث ليس على الختلاس والمنتهب والمخائن قطع
صححه الترمذي والفرق بينهم وبين السارق ان السارق ياخذ المال خفية ولا يتأني
منعه بالسلطان او غيره وكل من الختلاس والمنتهب ياخذ المال جهرة معاينة فيتأني
منعه بالسلطان او غيره والمخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأني
تحصيل المال منه بالمحاكم اذا خان به ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقصود وان كان
حقيقا لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان او غيره (قوله ظلما) خرج به ما لو اخذ مال
غيره بظنه مال نفسه وقوله من حرز مثله خرج به ما لو اخذ من غير حرز مثله كما سيأتي
وكان الاولى ان يقول بشروط تأتي كما قاله الشيخ الخطيب لينبه به على الشروط
الآتية (قوله وتقطع يد السارق) أي اورجه كما سيأتي ولا فرق في السارق بين

وهي لغة اخذ المال خفية
وشرحا اخذ خفية ظلما من
حرز مثله (وتقطع يد السارق)

المحر والرقيق فيقطع كل منهما عند وجود الشروط (قوله بثلاثة شرائط) أي بالنظر
 للسارق وحده وقوله وفي بعض النسخ بست شرائط أي بالنظر للسارق والمسروق
 معا فلا تنافي بين النسختين وجعلها الشيخ الخطيب عشرة فزاد على الستة التي ذكرها
 المصنف أربعة والحاصل أنه يشترط في السارق أن يكون بالغاً قلاً مختاراً ملتزماً
 للأحكام عالمياً بالتحريم وإن لا يكون مأذوناً له من المالك فهذه ستة في السارق
 ويشترط في المسروق كونه ربع ديناراً وما قيمته ذلك وكونه محرراً بحرزم مثله
 وإن لا يكون للسارق فيه ملك وإن لا يكون له فيه شبهة فهذه أربعة في المسروق
 فتكون الجملة عشرة (قوله إن يكون السارق بالغاً قلاً) أي ولو سكران متعدداً لأنه
 يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه كما مر في نظائر ذلك وقوله مختاراً أي وإن يكون
 عالمياً بالتحريم إلى آخر الشروط السابقة (قوله مسلماً كان أو ذمياً) تعميم في السارق
 وعلم منه أنه لا يشترط فيه الإسلام لكن يشترط كونه ملتزماً بالأحكام فلا يقطع
 المحربي لعدم التزامه بالأحكام وكذلك المعاهد والمؤمن كما سيذكره الشارح في المعاهد
 ومثله المؤمن (قوله فلا قطع على صبي ومجنون) أي لعدم تكليفهما وهذا تفريع
 على مفهوم الشروط السابقة (قوله ومكره) أي بفتح الراء رفع القلم عنه كالصبي
 والمجنون وأما المكره بكسر الراء فلا قطع عليه أيضاً لكونه لم يسرق نعم يقطع إن أمر
 العجمي باعتد وجوب الطاعة أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة
 وكل من الأعمى وغير المميز له بخلاف ما لو أمر ميزاً أو حيواناً معلماً كقرد بالسرقة
 ففعل فإنه لا قطع عليه لأن كلام المميز والحيوان ليس آله بل له اختيار في الجملة
 وبهذا فارق الأعمى وغير المميز المتقدمين فإن قلت لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله
 على إنسان فقتله ضمنه فهل لا يجب عليه القطع هنا كالقتل هناك قلت أجيب بأن
 الحد واجب بال مباشرة لا بالتسبب بخلاف القتل ولو عزم على عقربته فأخرج نصاباً
 من حرزم مثله فلا قطع عليه فيما يظهر كما لو كره المميز على ذلك فإنه لا قطع كما علمت
 (قوله ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) أي يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمي
 ويقطع ذمي بسرقة مال مسلم وذمي فالصور أربع أما قطع المسلم بمال المسلم فبالإجماع
 وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته ولا يقطع المسلم والذمي بمال
 معاهدوه ومن كلاً لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي كما ذكره الشارح في المعاهد
 ومثله المؤمن كما مر (قوله وأما المعاهد الخ) مقابل لقوله ويقطع مسلم وذمي الخ ومثل

بثلاثة شرائط وفي بعض
 النسخ بست شرائط (إن يكون)
 السارق (بالغاً قلاً) مختاراً
 مسلماً أو ذمياً فلا قطع على
 صبي ومجنون ومكره ويقطع
 مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
 وأما المعاهد فلا قطع عليه
 في الأظهر

المعاهد المؤمن كما علمت وقوله فلا قطع عليه في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعتمد لانه غير ملتزم لاحكامنا فاشبه الحربي (قوله وما تقدم) أي من كونه بالغاطا قلا مختارا وقوله شرط أي شروط فالمراد بالشرط المجنص المحدث في متعدد وانما افردته نظر الصكون المتبدا مفرد القفا وقوله في السارق أي في القبطح بالنظر للسارق كما ان ما يأتي شرط في القبطح بالنظر للمسروق كما نبه عليه الشارح وكان عليه ان يديه على ذلك هنا أيضا وبالجملة فالشروط كلها في القبطح لكن بعضها بالنظر للسارق وبعضها بالنظر للمسروق فكل من السارق والمسروق ركن ولكل منهما شروط والسرقة هي الركن الثالث وكلها تؤخذ من كلام المصنف كما مر (قوله وذكر المصنف شرط القبطح) أي شروطه فهو مفرد مضاف بعم وقوله بالنظر للمسروق أي باعتبار المسروق وأما شرط القبطح بالنظر للسارق فقد تقدم وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وان يسرق نصابا) أي صاب سرقة لان صاب زكاة كما هو ظاهر وقوله قيمته ربع دينار أي فصاعدا الخبر مسلم لا يتطع يدسارق الا في ربع دينار فصاعدا وشمل ذلك ما لو كان الربع بجماعة اتحاد زهم واعتبار القيمة انما هو في غير المضروب من الذهب لان العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة والعبرة في الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وان بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار كما في نظر لقيمة الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار كما في نظر لم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سيكة او حليا او نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوي ربعه مضروبا والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وان لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيئا يساوي نصابا حتى المحفف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها ان بلغت قيمة ورقها او جلد ما نصابا وانا انما التقدين ان بلغ بدون صنعة نصابا الا ان اخرج من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ وكذا كل ما ساط الشرع على كسره كزمار وطينور ووصم وصيلب لان ازالة المعصية مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك ان قصد باخراجه تكسيه فان قصد السرقة وبلغ مكسره نصابا قطع به لانه سرقه باءا من حزم مثله كالمو كسره في الحرز ثم اخرجته وهو يبلغ نصابا فانه يقع به كما يقطع باءا من الحرز وانا انما البول ان بلغ نصابا

وما تقدم شرط في السارق
 وذكر المصنف شرط القبطح
 بالنظر للمسروق في قوله
 (وان يسرق نصابا قيمته
 ربع دينار)

وقصد بانحواجه السرقة فان قصد بانحواجه اراقته فلا قطع لان ذلك مطلوب شرعا
ولا قطع فيما لا يتحول كحجر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معبوا وجملة ميتة بلا دبيع
لان ما ذكر لا قيمة له نعم ان صار الحجر خلاقا قبل انحواجه من الحجر زاود ببع الجلد قبل ذلك
ولو ببيع السارق له وكل منهما يساوي نصابا قطع به ويقطع بثوب رث أي بال في
جيبه تمام نصابا وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حزمته بقصد السرقة
والتجمل بجذبه لا يؤثر كالتجمل بصفته وكذلك لو سرق نصابا ظنه فلوسا لا تساويه وهو
نصاب في الواقع فيقطع به ولا اثر لظنه ولو كانت قيمته وقت الانحواج من الحجر نصابا
قطع به وان نقصت به ذلك فلا يسقط القطع بالنقص العارض بعد الانحواج بخلاف
مالونقصت قيمته قبل الانحواج عن النصاب باكل او غيره كما التضمخ بالطيب
لا تنفاه كون المخرج نصابا واو اشترك اثنان في انحواج شيء دون نصابين فلا قطع على
واحد منهما لان كلامهم - ما لم يسرق نصابا (قوله أي خالصا مضروبا) أي لان
الاصل في التقويم الذهب الخالص المضروب حتى لو سرق دراهم او غيرها قومت به
لكر الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة لان العبرة فيه بالوزن فقط كما مروا وان اوهم
كلام المصنف والشارح خلاف ذلك (قوله اويسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته) أي قيمة ربع الدينار المضروب وظاهره ان الغش لا يدخل
في التقويم وليس كذلك فاذا بلغ المجموع قيمة ربع دينار قطع به بخلاف ما اذا لم يبلغ
ذلك لار المغشوش ليس بربع دينار (قوله من حزمته) أي النصاب المذكور
لان الجناية تعظم بمخاطرة أخذها من حزمته فوجب القطع زجر السارق حينئذ
بخلاف ما اذا أخذها من غير حزمته فلا قطع فيه لان المالك يمكنه منه بتضييعه له
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا قطع في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح أي
او ما يقوم مقامه من حادظ يراها والمحكم في الحرز العرف لانه لم يضبط في الشرع
ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالتبضع والاحياء وضبطه الغزالي بما لا بعد
صاحبه مضيعاله وذلك يختلف باختلاف الاموال والاحوال والافات فقد يكون
الشيء حرزا للمال دون مال وفي حال دون حال ووقت دون وقت بحسب صلاح احوال
الناس وفسادها وقوا السلطان وضعفه فعرضه دار وصفته حارز حسيس آنية وثياب
وبيوت الدور والمخاضات والاسواق المنبذة حوزت نفيسهما وحزن كخزانة ومسدوق
حز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كما يجد وشارع على متاع حزره ولو توسده

أي خالصا مضروبا أو يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا أو قيمته
(من حزمته)

تحت رأسه كان حرزاه ان كان به دالمو بد في مثله حرزاه والا كان توسد كسافه
نقد او جوهر فلا يكون حرزاه وقد أشار الشارح الى بعض ذلك بقوله فان كان الخ
ويقطع بنصاب انصب من وعاء يتقبه له او من جيب يشقه له وان انصب شيئا فشيئا
وان لم يأخذ له لانه اخرج نصابا من حرزه وبنصاب اخرجته دفعتين لذلك ما لم يتخال
بينهما اعلم المالك واعادته للحرز والافانانية سرقة اخرى فان كان المخرج فيها دون
نصاب فلا قطع وان كان نصابا ووجب القطع (قوله فان كان المسروق بهجرا
او مسجدا وشارع اشترط في حرزه دوام اللعاط) بكسر اللام اي الملاحظة ولا يقدح
في دوام اللعاط القترات التي تعرض عادة (قوله وان كان محصن كبيت كفي
لمحاطة معتاد في مثله) ثم ان كانت الدار منفصلة عن العمارة كفي ملاحظ قوي يقطن
بها ولو مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه ويلحق باغلاقه ما لو كان مرددا ونام خلفه
بجيت لو فتح لا صابه وانتبه او امامه بحيث لو فتح لا تنبه بصيرته وما لو نام فيه وهو
مفتوح فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق
الباب او بهانائم مع فتحه فليست حرزا وان كانت متصلة بالعمارة كفي اغلاق الباب
مع ملاحظ ولو ناما اضعيفا واغلاقه مع غيبته زمن امن نهارا بخلاف فتحه مع نومه
ليلا ونهارا ويقطه لكن تغفله السارق في غير القترات التي تعرض عادة له قصيره
في المراقبة مع فتح الباب وبخلاف غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن امن ليلا ونهارا
والباب مفتوح (قوله وثوب ومتاع وضه شخص بقربه بهجرا مثلا) اي او مسجدا
او شارع وقوله ان لاحظته بتظره له وقتا فوقتا اي على العادة في مثله وقوله ولم يكن
هناك ازدحام طارقين اي والحال انه لم يكن هناك ازدحام الطارقين او كان هناك
ازدحام الطارقين وكثير الملاحظون وقوله فهو محرز جواب ان في قوله ان لاحظته الخ
(قوله والافلا) اي وان لم يلاحظه بتظره وقتا فوقتا على العادة او كان هناك ازدحام
الطارقين ولم يكن الملاحظون فلا يكون محرز او كذا الونام عليه وانصب عنه ولو قلب
السارق له لانه ازال الحرز ولم يهتكه (قوله وشرط الملاحظة ذكره على منع السارق)
اي بقوة او استغائة فان لم يكن فيه قدرة على منع السارق ولا باستغائة فهو
كالعدم (قوله ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف الخ) - ول على كلام المصنف
وانما أتى بذلك لطول الكلام فربما غفل شخص من كون ذلك شرط المسروق
فيه الشارح على ذلك (قوله لا ملك له فيه) اي لا ملك للسارق في المسروق

الذي في النسخ اشترط في حرزه
فلعل النسخة التي كتب عليها
الشيخ اشترط في حرزه قاله نصر

فان كان المسروق بهجرا
او مسجدا وشارع اشترط
في حرزه دوام اللعاط وان
كان محصن كبيت كفي محاط
معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضه شخص بقربه بهجرا
مثلا ان لاحظته بتظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك
ازدحام طارقين فهو محرز
والافلا وشرط الملاحظة
قدره على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره
المصنف في قوله (لا ملك له
فيه)

فلا يقطع بسرقة ملكه الذي يبدغيه ولو كان مرهونا او مؤجرا او مستعارا حتى لو سرق
 ما اشتراه من يبدغيه ولو قبل تسليمه الثمن او في زمن الخيار فلا يقطع ولو سرق معه مالا
 آخر بعد تسليم الثمن او قبله وكان الثمن مؤجلا فلا يقطع ايضا لانه ما ذون له في الدخول
 لاخذ ما اشتراه وكذا لو سرق ما اتهم به قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك وان كان
 المشهور ان الهبة لا تملك الا بالقبض بخلاف ما لو سرق ما وصى له به قبل موت الموصي
 او بعده وقبل القبول فانه يقطع في الصورتين لعدم ملكه فهما فان الوصية لا تملك
 الا بالقبول بعد الموت ولا يقطع ايضا بسرقة المال المشترك وان قل نصيبه منه لان له
 فيه حقا شائعا فكان ذلك شبهة ومن ذلك ما لو كانت الوصية للفقراء وسرق
 الموصي به فقير بعد موت الموصي لانه صار مشتركا بين الفقراء بمجرد الموت اذ لا قبول
 في هذه الوصية بخلاف ما لو سرقه غني فانه يقطع به ولو ملك السارق المسروق او بعضه
 قبل اخراجه من الحوز يارث او غيره ككثيرا او هبة بان مات المسروق منه فورثه
 السارق او باعه له او وهبه له فقبل فلا يقطع لانه لم يخرج من الحوز الا ملكه بل
 لو ملكه بعد الاخراج من الحوز وقبل الرفع الى المحاكم سقط القطع ولو ادعى السارق
 ان المسروق او بعضه ملكه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه ظاهرا وان كان
 كاذبا في نفس الامر فصار شبهة دارئة للقطع ولو ثبت بينه انه ملك المسروق منه
 وسماه الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف أي الفقيه ولو سرق اثنان نصابين
 وادعى أحدهما ان المسروق له او لهما فلا يقطع على المدعى لما مر وكذا الاخران
 صدقه او سكت او قال لا ادري لقيام الشبهة فان كذبه قطع في الاصح لانه قرب سرقة
 نصاب لاشبهة له فيه (قوله ولا شبهة أي للسارق في مال المسروق منه) فان كان
 له شبهة فيه فلا يقطع لخبر ادرؤا المحدود بالشبهات وشملت الشبهة ما لو كانت عامة
 فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصير والبسط والبلاط ولا بسرقة
 قنابله المعدة للسراج ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة لان ذلك كله مصلحة المسلمين
 فله فيه حق ويقطع بالقناديل المعدة للزينة وكذا الحصر المعدة لها كما قاله ابن
 المقرئ وبالجذوع والمجدران والبواب والبيواري والسقوف والتأثير ونحوها
 وبستر المنبران خيط عليه ومثله ستر الكعبة ويقطع الذي بجميع ذلك عدم الشبهة
 له ولا يقطع المسلم ايضا بسرقة مال المصالح من بيت الله ولو غنينا لان فيه حقا
 وان كان غنينا لانه قد يصرف في عمارة المساجد والقنادير وبها مات فينته مع به الغنى

ولا شبهة أي للسارق في
 مال المسروق منه

والفقير من المسلمين بخلاف الذميين فيقطع الذمي بسرقة ذلك ولا نظر لانفاق
الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما يتفق عليه للضرورة بشرط الضمان
وانتفاعه بالقساطر والرباطات من حيث انه قاطن بدار الاسلام بطريق الشيعة
لنالا لان له حقا فيها وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال ان اقرز لطائفة
هو واصله او فرعه منهم فلا قطع به وان اقرز لطائفة ليس هو ولا اصله ولا فرعه منهم
قطع به اذ لا شبهة له في ذلك ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على الجهات
العامّة او على وجود الخبز ولا يقطع بسرقة المحض الموقوف على القراءة وان لم يكن
قارئا لانه ربما تعلم منه او دفعه الى شخص يقرأ فيه ليستمع منه هذا ان لم يكن
موقوفا على غيره والاقطع بسرقة لانه مال محرز (قوله فلا قطع بسرقة الخ)
تفريع على المفهوم وقوله مال اصل وفرع للشارق أي لان مال كل معد للحاجة
الاخر وكذا المال الذي لاصله او فرعه فيه شبهة كالمال الذي اقرز من مال
بيت المال لطائفة منهم اصله او فرعه دونه سواء كان السارق منها حرا أم
رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها وسواء اتحد دينهما أو اختلف ونخرج بالاصل
والفرع سائر الاقارب وكما لا يقطع الاصل والفرع بسرقة مال الاخر لا يقطع رقيق
كل منهما بسرقة مال الاخر لان التساعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به
رقيقه (قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده) أي ولا قطع بسرقة رقيق مال سيده
بالاجماع كما حكاه ابن المنذر لان يده كيدته ولشبهه استحفاقه النفقة في مال سيده
ولو لمعضا أو مكاتبه لانه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان ولذلك لا يقطع السيد
بسرقة مال مكاتبه ولا يقطع السيد أيضا بسرقة مال بعضه الذي ملكه بعضه
الحرك كما جزم به الماوردي لان ما ملكه بعضه الحر هو في الحقيقة لجميع بدنه فصار
ذلك شبهة سواء اتفق دينهما أو اختلف كما مر في الاصل والفرع (قوله وتقطع
من السارق الخ) أي لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقري
شاذ افا قطعوا أيماهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ولو سرق
مرارا ككتفي يقطع واحدا كما لوزني أو شرب مرارا فانه يكتبي بحد واحد لا اتحاد
السبب وليكن المقطوع جالسا وليضبط لئلا يتحرك ولا يقطع الا بعد ثبوت اسرقة
وطلب المال من المالك أو نائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كما
لو شهد بذلك رجل وامرأتان فيجب المال ولا قطع لان القطع لا يثبت الا بشهادة

فلا قطع بسرقة مال اصل
وفرع للشارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده (وتقطع)
من السارق

رجلين كسائر العقوبات غير الزنا وبقرار السارق مؤاحدة له باقراره ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر المحقوق لكن لا بد ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت التعطع في الحال بل يتوقف على حضور المالك وطالبه ويشترط التفصيل في كل من الشهادة والاقرار فيمين السرقة والمسروق منه وقدرا المسروق والخمزر بتعيين اذ وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن ان سرقة موجبة لا تعطع ويتفق انها غير موجبة للقطع ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة للقطع فيترك ولو في اثباته لا بالنسبة للمال لان القطع عقوبة لله تعالى فيقبل فيها الرجوع ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة مما اذالك سرقت قال بلي فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع ولا يقول له ارجع لثلاث يكون امره بالكذب ولو اقر السفيه او الرقيق بالسرقة وجب القطع باقرارهما ولا يلزمهما المال ولا يجب القطع باليمين المردودة كان يدعى شخص على آخر بسرقة فينكر ويطلب منه اليمين فينكل ويرد اليمين على المدعى فيحلف فلا يثبت بها القطع كما جرى عليه في الروضة لانه حق الله تعالى فلا ما جرى عليه في المنهاج من انه يثبت بها لانها كالاقرار باليمين وكل منهما يثبت بها والاول هو المعتمد بل قال الاذرعى انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الصحابة واما المال فيثبت بذلك قطعاً (قوله يده اليمنى) أي ولو معيبة ناقصة كقصة قدمه الاصابع او زائدة خالقة او عروضا وكالشلاء ان امن نرف الدم فان خيف نرف الدم فان كان ذلك قبل السرقة انتقل لما بهما من الرجل اليسرى كما لو كانت اليد اليمنى مفعودة قبل السرقة فانه ينتقل حينئذ لما بعدهما من الرجل اليسرى وان كان ذلك بعد السرقة سقط القطع ولا ينتقل لما بعدهما سواء كان فقد اليد في صورة الفقد بجناية أو آفة وهذا اذا كانت اليمنى واحدة فان تعددت كفي الاصلى منها ان عرف الاصلى من الزائد أو واحدة ان اشتبه الاصلى بالزائد وكان الكل اصولا فلو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف كغيره فان سرق ثانيا قطعت رجلاه اليسرى الا ان يجب بان كلامه مبني على المخالفة المعتادة الغالبة وهذا ان أمكن قطع واحدة في السرقة الاولى والاقطع الجميع وهكذا يقال في بقية الاعضاء (قوله من مفصل الكوع) أي لان عقاد الاجماع على ذلك والكوع بضم الكاف هو العظم الذي يلي ابهام اليد والذي يلي الخنصر يقال له

يده اليمنى من مفصل الكوع

كرسوع يضم الكف والرسغ والعظم الذي بينهما في وسط اليد وأما البوع فهو
العظم الذي يلي إبهام الرجل ويقال العبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه أي
لا يدري لغاوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من يديه ولا اسم العظم الذي عند
كل إبهام من رجليه فلا يميز بينهما والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد
في العبارة (قوله بعد خاهامنه بحبل الخ) أي ليسهل قطعها فقد حتى تنقطع
تسهيلا للقطع ويكون قطعها بحديدة ماضية دفعة واحدة كما ذكره الشارح بعد
(قوله وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى) أي لا تقطع اليد اليمنى الا في السرقة
الاولى وقد عرفت أنه لو سرق مرارا قبل القطع كفي قطعها فالمراد بالسرقة الاولى
السرقة التي قبل القطع ولو تكررت (قوله فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى) بخلاف ما لو
سرق ثانيا قبل قطع اليمنى فإنه يكفي بقطعها كما يعلم مما تقدم (قوله قطعت رجلاه
اليسرى) أي بعد ان مال يده اليمنى لئلا يفضى التوالي الى الهلاك وهكذا يقال فيما
بعد وقوله بحديدة ماضية دفعة واحدة أي ليسكون أسهل في القطع (قوله بعد
خلعها) أي بحبل يجرب عنف كما مر وقوله من مفصل القدم أي من المفصل الذي بين
الساق والقدم للاتباع في ذلك (قوله فان سرق ثالثا) أي بعد قطع رجلاه اليسرى
وقوله قطعت يده اليسرى أي بعد ان مال رجلاه اليسرى لما مر وقد تقدم التنبيه عليه
(قوله فان سرق رابعا) أي بعد قطع يده اليسرى وقوله قطعت رجلاه اليمنى أي
بعد ان مال يده اليسرى لما مر وقد تقدم التنبيه عليه وانما كان القطع من خلاف
لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما في قطع الطريق
وقد روى الامام الشافعي رضي الله عنه أن السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان
سرق فاقطعوا رجلاه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجلاه وقوله بعد
خلعها أي بحبل يجرب عنف كما مر (قوله ويغمس محل القطع الخ) أي تنسد افواه
العروق وهو حق للمقطوع فثوبته عليه وقوله بزيت اودهن مغلي أي في الحضري
وأما في البدوي فيحسم با نار (قوله فان سرق بعد ذلك) أي كأن سرق برأسه
او بقمه وقوله أي بعد الرابعة أي بعد المذكور من الرابعة لان ذلك اسم اشارة
للمذكور ولوتا وبلا وعبارة الشيخ الخطيب أي بعد قطع اعضائه الاربعة وهي احسن
(قوله عزير) أي على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعدما ذكر الا التميزير كما لو سقطت
اطرافه قبل القطع (قوله وهيل يقتل) أي لانه لا يزره حينئذ تعزير فتعين القتل

بعد خاهامنه بحبل مجرب
وعنف وانما تقطع اليمنى في
السرقة الاولى (فان سرق
ثانيا) بعد قطع اليمنى
قطعت رجلاه اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم
(فان سرق ثالثا) قطعت
يده اليسرى بعد خلعها
(فان سرق رابعا) قطعت
رجلاه اليمنى بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت
اودهن مغلي (فان سرق
بعد ذلك) أي بعد الرابعة
عزير وقبل يقتل

وهذا ما حكاه الامام عن المذهب القديم لوروده في حديث رواه الاربعه وهم
 اصحاب السنن ما عهد البخاري ومسلم وسيد شير الشارح الى الجواب عنه بقوله
 وحديث الامر بقتله الخ (قوله صبيرا) أي قتلا صبيرا فهو منصوب على انه صفة
 لمصدر محذوف مفعول مطلق والصبير في اللغة الحبس يقال قتله صبيرا أي حبسه للقتل
 فالقتل صبيرا ان يحبس الشخص ويرمى حتى يموت والمراد من ذلك ان يحبس
 ويوقف ثم يقتل لئلا يكتن التقييد بذلك ليس في كلام الامام الخ كما في هذا القول
 عن المذهب القديم ولذلك قال بعض الشارحين لم اره بعد التبع الكثير في كلام
 واحد من الائمة الخ كما كين له بل اطلقه من وقتت على كلامه منهم فعمل تقييد المصنف
 به من تصرفه اوله فيه سلف لم اظفر به اه (قوله وحديث الامر بقتله في المرة
 الخامسة) أي الذي استند اليه صاحب القول الضعيف المتقدم وقوله منسوخ
 أي أو محذوف على المستعمل أو نحو ذلك كان يقتل بسبب آخر يقتضي قتله بل صرح
 الدارقطني بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له

(فصل في أحكام قاطع الطريق)

أي قاطع المروء في الطريق بمعنى مانع المروء فيها فالقاطع بمعنى المانع لانه مأخوذ
 من القاطع بمعنى المنع والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
 او ينفوا من الارض أي ان يقتلوا ان قتلوا ولم يأخذوا المال او يصلبوا مع القتل
 ان قتلوا واخذوا المال أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال
 فقط او ينفوا من الارض ان اخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن
 عباس بذلك فحمل كلمة اوعلى النوبيع لاعلى التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا
 هودا او نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وليس
 المراد انهم خير وهم بين ان يكونوا هودا وأن يكونوا نصارى وثبت برجلين لا برجل
 وامرأتين كما تقدم في السرقة (قوله وسعى) أي قاطع الطريق وهو من اجتمعت
 فيه الشروط الاتية وقوله بذلك أي بلفظ قاطع الطريق وقوله لامتناع الناس
 الخ لو قال لمنعه الناس الخ لكان اوضح لان القاطع مأخوذ من القطع وهو المنع كما
 تقدم لكن الشارح اعتبر اللازم فانه يلزم من منعه الناس امتناعهم وقوله من سلوك

صبيرا وحديث الامر بقتله
 في المرة الخامسة منسوخ
 (فصل)
 في أحكام قاطع الطريق
 وسعى بذلك لامتناع الناس
 من سلوك الطريق خوفا منه

الطريق أي السلوك فيها فالإضافة على معنى في وقوله خوفا منه حمله لا امتناع
 الناس (قوله وهو) أي قاطع الطريق وقوله مسلم ليس قيداً بل القيد كونه
 ملتزماً لا حكام ولو عبر به الشارح كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أولى ليشمل الذي
 ويخرج المحربي ولو معاهد أو واجب بانه إنما قيد بالمسلم لأن جميع احكام الباب تأتي
 فيه كالنسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر وقد يقال مفهوم المسلم فيه تفصيل
 فانه ان كان ذمياً فالمسلم وان كان حريباً فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
 لا يعترض به (قوله مكلف) أي ولو حكام فيشمل السكان المتعدى وخرج
 بذلك الصبي والمجنون فليس كل منهما قاطع طريق نعم يبرز المراهق والمجنون الذي
 له نوع تمييز ويشترط ان يكون مختاراً أيضاً فيخرج بذلك المكره فليس قاطع
 طريق (قوله له شوكة) أي ولو بلا سلاح والمراد بالشوكة القوة بالنسبة لمن
 يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرزه وله مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة
 أو للضعف في أهلها حتى لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة
 السلطان وحضوره فهم قاطع طريق وقيل محتلسون وخرج بذلك المختلس لانه
 لا يعتمد القوة بل يعتمد الهرب كما سيذكره الشارح والمنتهب لانه وان كان يعتمد القوة
 لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث (قوله فلا يشترط فيه الخ) تفريع على
 الاقتصار على القيود المذكورة وقوله ذكورة ولا عدد أي ولا حرية فيجئ بتدبير
 قاطع الطريق المرأة والواحد والرفيق فكل منهم قاطع الطريق ويترتب عليه
 احكامه (قوله فخرج بقاطع الطريق) وفي بعض النسخ فخرج من قاطع
 الطريق أي لانه مقيد بان يكون له شوكة أي قوة بحيث يقاوم من يبرزه وله مع
 البعد عن الغوث وقوله المختلس أي وكذا المنتهب أما الاول فلانه ليس له شوكة
 أي قوة بحيث يقاوم من يبرزه وله بل يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب كما قاله
 الشارح وأما المنتهب فلانه وان كان له شوكة أي قوة لكن مع الغوث لا مع البعد
 عن الغوث كما مر (قوله رقطاع الطريق على اربعة اقسام) أي لان الفعل
 الصادر منهم اما القتل فقط راما القتل واخذ المال واما الخافضة
 المارين في الطريق وقد رتبها المصنف على هذا الترتيب (قوله الاول) أي
 القسم الاول من الاقسام الاربعة وقوله مذكور في قوله أي المصنف وانما
 احتج الشارح لذلك لانيان المصنف بالجملة الشرطية وهكذا يقال فيما يأتي

و هو مسلم مكلف له شوكة
 فلا يشترط فيه ذكورة
 ولا عدد فخرج بقاطع
 الطريق المختلس الذي
 يتعرض لاخذ القافلة
 ويعتمد الهرب (وقطاع
 الطريق على اربعة اقسام
 الاول مذكور في قوله

(قوله ان قتلوا) أى وقصدوا اخذ المال والا فلا يتحتم قتلهم ولذلك قال البند نبي
ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا يتحتم اه (قوله أى عمدا عدوانا) قيدان
لا بد منهما فخرج بالعمد ما لو قتلوا خطأ او شبه عمدا فلا يقتلون كما سيذكره الشارح
ولكن يجب عليهم الدية كما سبق وبالعدوان ما لو قتلوا مرتدا او زانيا محصنا او تارك
صلاة بعد امر الامام او من يستحقون عليه القصاص (قوله من يكافئوه) بخلاف
من لم يكافئوه كما سيذكره الشارح (قوله ولم يأخذوا المال) أى المقدر بنصاب
السرقه بان لم يأخذوا مالا أصلا او يأخذوا مالا دون نصاب السرقه (قوله قتلوا)
للأية السابقة والمغلب في قتلهم القصاص لا التحذ فذلك شرط المكافأة لان
الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب حق الآدمي لبنيانته على
التضييق ولأنه لو قتل من قتلوه بلا محاربة ثبت لوارثه القود فكيف يسقط حقه بقتله
فيها وتراعى المائلة فيما قتلوا به ولو قتل قاطع الطريق جماعة قتل باولهم ان قتلهم
مرتبا والاقبوا حد منهم بقرعة وللباقين ديات ولو غاوى القليل على مال وجب
المال في مقابلة حقه وقتل قاطع الطريق حدا التحتم قتله ولو مات القاطع بغير قتل
وجبت دية في تركته ان كان المقتول حرا فان كان رقيقا وجبت قيمته وان لم يمت
القاطع (قوله حتما) أى جوبا فلا يسقط عنهم ولو عفا الولي على مال كما مروا
تحتم قتلهم لانهم ضموا الى جنائيتهم اخافة المارين في الطريق وهي مقتضية لزيادة
العقوبة ولا زيادة هنا الا التحتم القتل ولا يتحتم غير قتل وصلب كقطع اليد والرجل
وكالتعزير فالامام تركه اذا رآه مصلحة (قوله وان قتلوا خطأ او شبه عمدا) هذا محترز
قوله عمدا وكذا لو لم يكن عدوانا كما تقدم (قوله او من لم يكافئوه) أى كوالدهم
فان الفرع لا يكافئ الاصل وهذا محترز قوله من يكافئوه كما مر التنبيه عليه (قوله
لم يقتلوا) أى في صورتين (قوله والثاني) أى القسم الثاني من الاقسام الاربعة
وقوله مذكور في قوله أى المصنف (قوله فان قتلوا) أى عمدا عدوانا
من يكافئوه كما مر في الذى قبله وقوله واخذوا المال أى من حوزته مع كونه لملك
لم فيه ولا شبهة على قياس ما تقدم في السرقه (قوله أى نصاب السرقه فاكثر)
أى ربع دينار فاكثر منه بخلاف مادونه (قوله قتلوا وصلبوا) أى حتما كما مر
في الذى قبله ويكفون صلبيهم ثلاثة ايام ان لم يخف تغيرهم كما لو كان في زمن البرد
والاعتدال فان خيف تغيرهم انزلوا قبل الثلاثة والمراد بالتغير الا تغير الجوارح مجرد التنن

(ان قتلوا) أى عمدا عدوانا
من يكافئوه (ولم يأخذوا
المال قتلوا) حتما وان قتلوا
خطا او شبه عمدا او من لم
يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله (فان قتلوا
واخذوا المال) أى نصاب
السرقه فاكثر (قتلوا وصلبوا)

فلا ينزلون به وإنما صلوا بعد قتلهم زيادة في التنكيل بهم وزجر الغيرهم ولذلك لا يقام
عليهم الحد في مكان محاربتهم الا اذا شاهدتهم من يترجمهم فان كانوا بفاخرة اقيم عليهم
باقرب محل اليها به لنا الشرط وإنما كان صلهم ثلاثة ايام ليشترا محال ويتم النكاح
ولان لها في الشرع اعتبارا في مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فلذلك لم يعتبر
في الشرع غالبا (قوله على خشبة ونحوها) أي كحجر وجرار (قوله لكن بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم) أي ان كانوا مسلمين (قوله والثالث) أي
القيم الثالث من الاقسام الاربعة وقوله مذكور في قوله أي المصنف (قوله وان
أخذوا المال ولم يقتلوا) أي بل اقتصروا على أخذ المال وقوله أي نصاب السرقة
فاكثر أي ربع دينار فاكثر منه بخلاف ما دونه كما مر وقوله من حرز مثله أي الذي
سبق بيانه في السرقة وقوله ولا شبهة لهم فيه بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه كما مر
في السرقة (قوله تقطع) أي بطلب من المالك ونائبه للمال لا للقطع وقوله
أيديهم وأرجلهم من خلاف أي لثلاثتوت عليهم المنفعة من جهة واحدة كما مر
في السرقة فلو قطعوا من غير الخلف كان قطع الامام اليد اليمنى والرجل اليمنى ضمن
الرجل اليمنى بالقودان كان عامدا والافبالدية ولا تجزئ عن قطع الرجل اليسرى
لخالفه قوله تعالى من خلاف (قوله أي تقطع منهم أولا) أي في أول محاربة
وقوله اليد اليمنى والرجل اليسرى أي دفعة واحدة وعلى الولاء لانه حد واحد وقوله
فان عادوا أي للمحاربة تانيا وقوله فيسراهم ويمناهم يقطعان أي يدهم اليسرى
ورجلهم اليمنى يقطعان دفعة واحدة وعلى الولاء لانه حد واحد كما مر وقطع اليد للمال
كالسرقة وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال والمجاهرة تزيلا لذلك منزلة سرقة تانية
وقيل للمحاربة وهو الاشبه كما قاله العمراني (قوله فان كانت اليمنى والرجل
اليسرى مفقودة) مقابل لمخدوف تقديره هذا ان كانت اليمنى والرجل اليسرى
موجودتين وقوله اكتفى بالموجودة في الاصح أي على القول الاصح وهو المعتمد
(قوله والرابع) أي القسم الرابع من الاقسام الاربعة وقوله مذكور في قوله أي
المصنف (قوله فان اخافوا المارين الخ) أي بوقوفهم في الطريق وقوله ولم يأخذوا
منهم أي من المارين وقوله مالا أي نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك
ويلزمهم رده في صورة اخذه وقوله ولم يقتلوا نفسا أي ولم يقتلوا ذاتا فالنفس
بمعنى الذات (قوله حسبوا في غير موضعهم) أي لانه احوط وابلغ في الزجر

على خشبة ونحوها لكن بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في
قوله (وان أخذوا المال
ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف) أي تقطع منهم
أولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فان كانت
اليمنى والرجل اليسرى
مفقودة اكتفى بالموجودة في
الاصح والرابع مذكور في
قوله (فان اخافوا) المارين
في الطريق (لم يأخذوا)
منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا
(حسبوا) في غير موضعهم
قوله يقطعان الاولي بل
المصواب على مقتضى
القواعد تقطعان بالتاء كسبه
نصر

والايحاش كما حكاها في الروضة عن ابن شريح واقربه وقوله وعزروا من عطف الامام
على الخاص لان الحبس من التعزير وانما افراد الحبس بالذ كر للنص عليه في الآية
بقوله تعالى او ينفوا من الارض (قوله أي حبسهم الامام الخ) غرضه بيان
الفاعل في الفعلين السابقين لان المصنف حذف الفاعل وبني كلامه من المفعول
كما لا يخفى (قوله وعزروهم) أي بمباراه من ضرب وغيره لا ارتكابهم معصية
لا حذفها ولا كفارة وللإمام تركه اذا رآه مصلحة كما مر (قوله ومن تاب) أي
رجع عن قطع الطريق بشروط التوبة الشرعية الآتية لان التوبة لغة الرجوع
ولا يلزم ان تكون من ذنب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني لا توب الى الله تعالى
في اليوم سبعين مرة مع أنه صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنب فهو محمول على أنه
يرجع عن الاشتغال بالخلق الى مشاهدة الحق فاذا تلبس بذلك المقام رأى
ان المقام الاول ناقص من هذا المقام العالي فيتوب منه وان كان كما لا يخفى نفسه قال
تعالى فاذا فرغت فانصب أي فاذا فرغت من تبليغ الاحكام للخلق فانتع
في العبادة لربك وايضا فتوبته صلى الله عليه وسلم فتح لباب التوبة للامة وتشريع
لهم لانه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا تباه صلى الله عليه وسلم فلولا
توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة ولذلك سئل بعض الاكابر عن قوله
تعالى لقد تاب الله على النبي من أي شيء تاب عليه فقال نبه بتوبة من لم يذنب على
توبة من اذنب وشرعا الرجوع عن الطريق غير المستقيم الى الطريق المستقيم بشروط
وهي الندم على ما وقع منه والاقلاع منه والعزم على ان لا يعود اليه وان لا يغرغر
وان لا تطلع الشمس من مغربها وان كانت من حق ادمي شرط فيها الخروج من
المظالم كما مر (قوله منهم) أي حال كونه منهم وقوله أي قطاع الطريق تفسير
للضمير (قوله قبل القدرة من الامام عليه) أي قبل ظفر الامام به بان كان
قبل قبض الامام او نائبه عليه بخلاف من تاب بعد ذلك ولو قدر عليه الامام فزعم
التوبة قبل القدرة فالظاهر كما قاله ابن قاسم عدم تصد يقه ما لم تقم قرينة على
صدقه (قوله سقط عنه الحدود) أي لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدرواعيهم (قوله أي العقوبات المختصة بقطاع الطريق) أشار بذلك
الى أن المراد الحدود والمعهودة وهي العقوبات المختصة بقطاع الطريق لا مطلق
الحدود (قوله وهي تحتم قتله وصلبه) أي دون أصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل

(وعزروا) أي حبسهم الامام
(وعزروهم) (ومن تاب منهم)
أي قطاع الطريق (قبل
القدرة) من الامام (عليه
سقط عنه الحدود) أي
العقوبات المختصة بقطاع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه

قصاصا لاحدا الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلبه
ان قرئ بالجرحان المعنى وتحتم صلبه مع ان الصلب يسقط من أصله فالمناسب قراءته
بالرفع لان الصلب من حيث هو عقوبة تخصه (قوله وقطع يده ورجله) فيسقط قطع
يده ورجله مع الا يقال قطع رجلاه عقوبة تخصه وقطع يده عقوبة لا تخصه فسقوط
قطع رجلاه ظاهر سقوط قطع يده غير ظاهر لانا نقول العقوبة التي تخصه قطعها مما
فقط مجموعها عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها سقط كلها كما صرح بذلك في حاشية
المنهج خلافا لما في المحشى من أن اليد تقطع منه وان تاب بخلاف الرجل فانها متى
تاب سقط عنه قطرها فان هذا مبني على أن قطع كل منهما عقوبة مستقلة وليس
كذلك بل قطعها معا عقوبة واحدة كما علمت (قوله ولا يسقط باقي الحدود) أي
التي لا تخصه فهذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره لان
الحدود الواردة في الم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف حد قاطع لطريق
المختص به ولذلك لوزني الكافر ثم أسلم حد على المعتد عند الرمي خلافا لابن
عمر حيث قال بسقوط الحد عنه وتبعه الشيخ الخطيب عملا بعموم قوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وعلى الاول فيجاء عن الآية بأنها في غير
الحدود نعم تارك الصلاة كسلا اذا تاب سقط عنه القتل مع أنه كان يقتل حدا على
الصحيح وأما المرتد فلا يرد لانه وان سقط عنه القتل بالتوبة لكن لو أصر قتل كفر
لا حد او محل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى
فيسقط قطعا لان التوبة تسقط أثر المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تحب ما
قبلها وقد ورد الباطن من الذنب كمن لا ذنب له (قوله التي لله تعالى) ليس
بقيده بل مثلها التي للادميين كما ذكره المصنف بقوله وأخذ بالحقوق وفسره الشارح
بتوله أي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف الخ لكن في تفسيره قصور
لانه يدخل في عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة
(قوله كزنا وسرقة) أي كزنا وسرقة فهو على تقدير مضاف لان الكلام
في الحدود ومثل ذلك حد الشرب ونحوه كما أشار الشارح الى ذلك بالكاف وقوله
بعد التوبة طرف لتوله ولا يسقط باقي الحدود (قوله وفيهم من قوله) أي
المصنف ولا يخفى في أن فهم بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله أنه لا يسقط الخ
(قوله وأخذ) بضم أوله فهو بالبناء للمفعول من غير واو بعد الهمزة من

وقطع يده ورجله ولا يسقط
باقي الحدود التي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفيهم
من قوله (وأخذ) بضم أوله
(بالمعروف)

الاخذ والذي شرح عليه الخطيب وأخذوا به. بداله جزة ولذلك قال من
 الاخذة مبنى للمفعول بمعنى طول وقوله بالحقوق متعلق بأخذ فلا تسقط عنه
 بالتوبة بل يطالب بها (قوله أي التي تتعلق بالادمين) ومثلها التي تتعلق بالله
 تعالى كالكمارة والزاكاه كما مر (قوله كقصاص) فيقتص منه ولو تاب وقوله
 وحذف فذوق فيجد للذوق ولو تاب وقوله ورد مال فيطالب به وان تاب (قوله أنه
 لا يسقط الخ) تقدم أنه نائب فاعل فهم وقوله شيء منها أي من الحقوق وقوله عن
 قاطع الطريق وكذلك غيره (قوله وهو كذلك) أي والحكم مثل ذلك الذي فهم من
 كلام المصنف

* (فصل) *

أي هذا فصل وقوله في أحكام الصيال واتلاف البهائم أي وفي أحكام اتلاف البهائم
 فهذا الفصل معقود لثبوت يمين والصيال مصدر صال يصول إذا قدم بجرأة وقوة
 وموانعة الاستطالة والوثوب أي العدو والاستتلاء على غيره وشرعا الاستطالة
 والوثوب على الغير بغير حق والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى
 عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وتسمية الثاني اعتداء مشاكلة
 والافهوجزاء للاعتداء الاول وفي ذلك اشارة الى أن الاولى العفو وخبر البخاري
 انصرأ خال ظالما أو مظلوما والاصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه (قوله ومن قصد بضم
 أوله) وكسر ثانيه فهو مبنى للمفعول أي قصده شخص يصول عليه ولو غير عاقل
 كجنون ومهية أو غيره مسلم أو غير معسوم بالغنا وصغيرا قريبا أو جنيا ولو آدمية حاملة
 نعم الحرة الساقطة عليه اذا كسر ما ضمنها وان لم تندفع الا بالأكبر وان كان كسرها
 واجبا اذا قصد لها ولا اختيار الا ان كانت موضوعة بروشن أو معتدل امكنها
 مائة فاذا سقطت على انسان ودفعها بالكسر فلا ضمان حيثئذ ولا بد أن يغلب
 على ظنه أن ذلك الشخص قصده للصيال فلوشك في صياله فلا يجوز له قتاله (قوله
 باذى) بتنوين المعجمة أي بما يؤذيه (قوله في نفسه) أي أو نفس غيره وقوله
 أو ماله أي أو مال غيره وقوله أوجر به أي أوجر به غيره فالاضافة في الثلاثة ليست
 بقيد ومثل النفس الطرف ومنفعة العضو ومثل المال الاختصاص كالسرجين
 والكلب المقتنى ومثل الوطء مقدهاته كتفصيل وممانعة والاضابط أن يكون المصول
 عليه معصوما من نفس أو طرف أو منفعة عضو أو مال وان قل أو اختصاص كذلك

أي التي تتعلق بالادمين
 كقصاص وحذف ذوق
 مال له لا يسقط شيء منها عن
 قاطع الطريق بتوبته وهو
 كذلك

* (فصل) *
 في أحكام الصيال واتلاف
 البهائم (ومن قصد بضم
 أوله) باذى في نفسه أو ماله
 أوجر به

أو بضع ولو لغير أنثى أو مقدماته سواء كانت المد كورات للدافع أم لغيره فله دفعه
وجوباً في غير المال والاختصاص وجوازاً فيهما من المال الذي له روح كالبهيمة يجب
الدفع عنه إذا قصد الصائل اتلافه ما لم يخش على نفسه محرمة الروح وشرط الوجوب
أن نفس الغير وبضعه أن لا يخاف الدافع على نفسه ويستثنى من وجوب الدفع عن
النفس ما وقصد هاسلم معصوم ولو مجنوناً فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل ينسب
الاستسلام له لخبر كخبر ابن آدم يعني قابيل وهابيل بخلاف ما لو قصد هاسلم كافر
أو بهيمة أو مسلم غير معصوم كمران محصن فيجب الدفع عنها حينئذ لأن الاستسلام
للكافر فيه ذل ديني والبهيمة تدبج لاستبقاء الأدمى فلا وجه للاستسلام لها وغير
المعصوم كذلك ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم ما لم يكن المصول عليه عالماً
متوحداً أو سلطاناً كذلك أو شجاعاً مثل ذلك والأفحجب الدفع عنه ولو تعارض
عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه ولو تعارض عليه
صائل على امرأة ليرزى بها وصائل على ذكر ليلوط به ولا يستطيع الادفع أحدهما
فدالرملى يدفع عن المرأة لأن الزنا لا يحل بوجه وعند ابن حجر يدفع عن الذكر
لأن اللواط لا طريق إلى حله وعند الخطيب يتخير بينهما تعارض المعنيين ويستثنى
من حواز الدفع في المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز له الكه دفعه إن
لم يكن مضطراً مثله فان قتله حينئذ وجب عليه القود وما لو كان مكرهاً على اتلاف
مال غيره فلا يجوز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه به كما بناول المضطر طعامه ولا يكل
منهما دفع المكره بالكسر وبما قدمناه في صدر الفقرة طهر قول بعضهم لا يخفى في
ما في كلام المصنف والشارح من القصور والخفاء (قوله بأن صال عليه شخص الخ)
نصير لقوله قصد باذى وقوله يريد قتله راجع لقوله في نفسه وقوله أو أخذ ماله راجع
لقوله أو ماله وقوله وان قل أى كدرهم والاختصاص كذلك كما علمته مما تقدم وان
كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال يخرج به لأنه ليس بمال وقوله أو وطء
حريمه راجع لقوله أو حريمه ومثل الوطء مقدماته كما علمته مما مر وحريمه شامل
لزوجه وولده وقد عرفت أن الاضافة في الثلاثة ليست بقيد فيجب الدفع عن
حريم غيره حتى عن بضع حريمه أو حريمي وان كان الصائل عليه مسلماً معصوماً
(قوله فقاتل عن ذلك) أى لا يدفع الصائل عنه لكن يدفعه بالاحف فالاحف
ن أمكن فيقدم الهرب فالزجر فلا استغاثة فالضرب باليد فبسوط فعصا فالقطع

بان صال عليه شخص يريد
قتله أو أخذ ماله وان قل
أو وطء حريمه (فقاتل عن
ذلك)

فالقتل لان ذلك جواز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان الانحاف ليصحن
 محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستفائة ان ترتب على الاستفائة ضرراً أقوى من
 الضرر المترتب على الزجر كان يترتب عليها المسالك حاكم جائر والا فلا ترتب بينهما
 وهي خالف هذا الترتيب بأن عدل الى الزتبة المتأخرة مع امكان المتقدمة كان ضامنا
 فان لم يمكن الانحاف كان التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة
 الترتيب ولو لم يجد المصول عليه الا السيف فله الضرب به ولو كان الصائل يندفع
 بالسوط والعصا لانه حينئذ لا يمكنه الدفع الا به ولا يعدم مقصرا في ترك استحباب
 السوط والعصا لانه حينئذ لا يمكنه الدفع الا به ولا يعدم مقصرا في ترك استحباب
 السوط والعصا ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحربي ومرتد فله
 قتله ولو ابتداء لعدم حرمة ويوجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد وقال شيخ
 الاسلام لا يجب الترتيب فيها لانه في كل لحظة مواقع لا يدرك بالاناة كقصة وهو
 وجبه (قوله أي عن نفسه أو ماله أو حرمة) تميز قوله عن ذلك فاسم الإشارة
 عائذ على أحد ثلاثة (قوله قتل الصائل على ذلك) أي على نفسه أو ماله أو
 حرمة. وقوله دفع الصائل أي ان لم يندفع الا بالقتل اوجب الترتيب كما علمت مما سبق
 (قوله فلا ضمان عليه) أي ولا اثم عليه أيضا لم يترتب قتل دون دينه فهو شهيد
 ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو
 شهيد روه أبو داود والترمذي وصححه ودون بمعنى لا أجل في المذكورات فعني دون
 دينه لا أجل دينه أي لا أجل للدفع عن دينه وهكذا الباقي ووجه الدلالة أنه ما جعله
 شهيد ادل على ان له التمسك والقتل بل على أنه ما ورى بذلك فدل على أنه لا ضمان
 عليه لان بين الامر بالقتل والقتل والقتل منافاة ونظير ذلك من قاتل اهل الحرب
 فلو قتلوه لمكان شهيد اقبل ذلك على أنه القتال والقتل بل على أنه ما ورى بذلك
 فدل على أنه لا ضمان عليه (قوله بقصاص ولادية ولا كفارة) أي ولا قيمة في
 البهية والزريق حتى لو مال بعد المغصوب او المستعار على مالكة فقتله دفع الصائل
 ليرأ نفاص والمستعير (قوله وعلى ركب الدابة) أي وسائقها وقائدها الا
 ن كما مع ركب فيقتص الضمان به دونهما على الأرجح من وجهين ثانيهما
 يكون الضمان انلانا قسمة كلامه. نخصاص الضمان بالركب ولو أعمى
 ولو كان زمام يندغيره فقال الشبره لمسي ما لم يكن الزمام يندغيره وهو الاظهر

أي عن نفسه أو ماله أو حرمة
 (وقتل) الصائل على ذلك
 دفع الصائل (فلا ضمان
 عليه) بقصاص ولادية ولا
 كفارة (وعلى ركب الدابة)

ولو اجتمع سابق وقائد دون راكب فالضمان عليهم - ما دسفين ولو كان عليهما راكبان
فالضمان على المقدم منهم - ما على المعتمد لان سيره منسوب اليه وقيل يجب الضمان
عليهما لان اليد لهما ان لم ينسب الي المقدم فعن كصغير ومريض لا حركة له ويجب
الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لان فعلها حيث منسوب اليه وكذا لو كان
المقدم غير ملتزم للاحكام كحربي هذا ان كانا على ظهرها فان كانا في جنبيهما متعازدين
فالضمان عليهما ولو ركب على ظهرها ثالث في الوسط اختص الضمان به عند العلامة
الرملي كوالده وعند غيره يضمنون سواء ولو تعدد احد الـ ثلاثة مثلا وزع الضمان على
الرؤس ويستثنى من اطلاقه صور خمسة - الاولى مالو اركبها اجنبي صديقه او مجنوننا
بغير اذن الولي فانلفت شيئا فالضمان على الاجنبي ولو امكنهما ضبطها على المعتمد
ولو لمصلحة لهما والتفصيل انما هو في الولي لو اركبها - الثانية مالو نخبها انسان بغير
اذن راكبه او فرحت فانلفت شيئا فالضمان على الناحس ولو كان غير مميز ولو كان باذن
راكبه فالضمان عليه - الثالثة مالوردها انسان حيث غلبت راكبه بغير اذنه ولم
يخف منها على نفسه او ماله فانلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد فان كان باذن
الراكب فالضمان عليه وكذا الوحاف منها على نفسه او ماله فرد ما عنه فلا ضمان
عليه هذا كله ان نسب ردها اليه باشارة والا كان رجعت فزعامنه فلا ضمان عليه -
الرابعة مالو سقطت حية قتلت به اشئ فلا ضمنه وكذا الوسقط هو ميتا على شئ قتلت
به فلا ضمنه وكذا الواتفخ الميت فقتل به فانه لا يضمنه لانه لا فعل للميت
بخلاف مالو سقط طفل على شئ قتلت به فانه يضمنه لان له فالا فالزر كشي وينبغي
ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض ريح شديد وهو كمن اعتمد الرمي
الغرق بين الموت والمرض - الخامسة مالو نذ بعيره او انفلت دابته من يده فاقدمت
شيئا فلا ضمان عليه اغلبت له حيث نذ وكذا لو كانت الدواب مع راع فهاجت ريح واطلم
النهار ففرقت منه واتلفت زرعها مثلا فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة بخلاف
مالو تفرقت ثنومه فانلفت شيئا فانه يضمنه لتفريطه والى هذه الصور اشار في المنهج
يقوله غالبا (قوله سواء كان مالكها او مستعيرها او مستأجرها او خاصبها) اي
او ديعها او مرتبها فتعير بعضهم بصاحب الدابة فيه قصور لان الظاهر منه مالكها
فقط الا ان يراد به المصاحب لها فيشمل من ذكر كما اشار اليه في المنهج بقوله ومن صحب
دابة (قوله ضمان ما اتلقته دابته) اي التي يده عليها فالاضافة لادنى ملازمة

سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستأجرها او خاصبها
(ضمان ما اتلقته دابته)

لا للملك فقط كما علم من قوله سواء كان مال كرها او مستعيرها لمخسوا كان ما اتلفته نفسا
 او مالا وسواء كان اتلافها ايملا او نهارا لكر ضمان النفس على العاقلة كحفر البئر وانما
 كان عليه ضمان ما اتلفته دابته لانها في يده فعليه حفظها وتهديها ولان فعلها
 منسوب اليه فجنايتها كجنايةه ومحل ضمان صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذ لم يقصر
 صاحبه فان قصر كان وضعه بطريق او عرضة لها فلا ضمان على صاحب الدابة
 لتفريط مال كره فهو المضيع لماله وكذلك كانت الدابة وحدها واتلفت شيئا مع
 تقصير مال كره كان كان حاضرا وترك دفعها او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا
 فلا ضمان لتفريطه فان لم يقصر مال كره فان ارساها في وقت جرت العادة بضبطها فيه
 ايملا او نهارا ضمن صاحبها وان ارساها في وقت جرت العادة بارسالها فيه لم يضمن ومن
 ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني من أنه لو جرت العادة بحفظها ايملا او نهارا ضمن مرساها
 ما اتلفته مطلقا ولا يضمن ما اتلفته الطيور كالحمام مطلقا لان العادة ارسالها ونها
 لنحل فلا ضمان فيما يتلفه ولذلك افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جلالا لآخر
 بعدم الضمان وعلايه بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب النحل
 وكل حيوان عهد منه الاتلاف كالمرة التي عرفت بالاتلاف للطير والطعام وغيرهما
 ضمن مال كره او من يابويه ما اتلفه ايملا او نهارا ويدفع بالانخف فالانخف كالصائل ولا
 يجوز التعرض له في غير حال الجناية وقيل انه الحق بالفراشق الخمس المأمور بقتلها
 فلا يصممها الاقتناء ووضع اليد عليها ولو كان بداره كلب عقورا ودابة جوح ودخلها
 شخص باذنه ولم يعلم بالحال فمضه الكلب او جتمته الدابة ضمنه ولو كان الداخل
 بصيرا فان دخل بلاذنه او علمه بالحال فلا ضمان لانه المقسب في هلاك نفسه
 وكذلك لو كان ماذ كرخارجا عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لان ذلك ظاهر
 يمكن الاحتراز عنه وقد مثل القفال عن حميد الطيور في الاقفاص لسماع صوتها
 او نحو ذلك فاجاب بالجواز اذ تعهد صاحبها بما تحتاج اليه كالبهيمية التي تربط
 بتعهد مال كرها بموتها (قوله سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها) متمم في الضمان
 وقوله او غير ذلك أي كراسها (قوله ولو بالت اورائت) بمثابة وقوله بطريق أي
 ولو واقفة بقدر الحاجة من ركوب او نزول او اجل البول او الروث بخلاف ايقاف
 الحماره جبرهم في المواقف المعروفة بالطرق والاسواق فيضمنون لانهم مقصرون
 بايقافهم جبرهم في التعديهم بذلك وقوله فتلاف بذلك أي ببوطها اورونها وقوله

سواء كان الاتلاف بيدها او
 رجلها او غير ذلك ولو بالت او
 وابت بطريق فتلف بذلك
 نفس او مال فلا ضمان

نفس أو مال أي أوهـ جامعا وقوله فلا ضمان أي لان الطريق لا يتخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين كشيوخ الاسلام من الضمان لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال وهذا ما جزم به في الرخصة وأصلها وهو المنة ول عن نص الام والاصحاب ربيع ذلك فهو ضعيف والمعتمد عدم الضمان كما علمت

* (فصل في أحكام البغاة) *

أي هذا فصل في بيان أحكام البغاة وهو بذلك ينبغي م وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله وانما جمع في قوله اقتتلوا نظر للمعنى وثني في قوله فاصلحوا بينهما لانه لا يلفظ وليس في الآية ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها اشبهه لعمومها بناء على ان الطائفة تطلق على الواحد فتشمل الامام او تقتضيه بطريق القياس الاولي بناء على ان الطائفة لا تطلق على الواحد لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فلهي على الامام اولى وليس البغاة فسخة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم قال الامام الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقهم كخطابية وهم صنف من الروافض منسوبون لرجل يقال له خطاب يشهدون لموافقهم بتصديقهم لانهم يقولون المسلم لا يكذب فلا تقبل شهادتهم الا ان بينوا السبب كأن قالوا اقرضه كذا فتقبل لانتفاء التهمة حينئذ ولذلك أيضا قبل قضاء قاضيه فيما يقبل فيه قضاء قاضيه بخلاف ما لا يقبل فيه ذلك كأن حكم قاضيه بمما يخالف النص والاجماع او القياس الجلي فلا يقبل ومحل قبول شهادتهم وقضاؤهم ما لم يستحلوا دماءنا وانا والنساء والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لا تنفع عدالتهم حينئذ ذم ان العدلة شرط في الشاهد والفاضل ولو كتبوا الحكم فلما تنفذه او سماع عينة فلما الحكم بها لكن ينسب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من حد أو تعزير او خراج وركاة وجزية لما في عدم الاعتداد بذلك من الاضرار بالبيعة ويعتد بما فرقه من سهم المرتزة على جندهم لانهم من جنده الاسلام ولان رعب الكفار قائم بهم (قوله وهم) أي البغاة وقوله فرقة مسلمون أي طائفة مسلمون وحكم دراهم حكم دار الاسلام فاذا جرى

* (فصل في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون)

فيما ما يوجب اقامة حد اقامه امام اسـ تولى علمها ولو سبي المشركون طائفة من النفة
 لزم اهل العدل استنقادهم ان قدروا عليه ولو اطاعهم كفار معصومون كالذميين عالمون
 بتعريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالنا فان قال الذميين كما
 مكرهين او ظننا جوار القتال اعانة لهم او انهم محقون وان لنا اعانة الحق وامكن
 صدقهم لم ينتقض عهدهم لانهم واما الامهات والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا
 يقبل عندهم الا في الاكراه بدينه (قوله مخالفون الامام) أي بان خرجوا عن
 طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كركاة واعلم ان الامامة فرض كفاية
 كالفضاء ولذلك قال صاحب المجموعة

وواجب نصب امام عدل * باشرع فاعلم لا يحكم العقل

وتنقدا الامامة باحد امور ثلاثة اولها بيعة اهل المحل والعقد أي حل الامور وعقدتها
 من العلماء ووجوه الناس المتسراجة اعهم فلامية بر فيها عدل بل لوتعاق المحل
 والعقد بواحد مطاع كفت بيعة بحضرة شاهدين ولا يكفي بيعة العامة ريث تترط
 اوصاف المبايع بصفة الشهود ومن العدالة وغيرها * ثانيها استخلاف الامام من عينه
 في حياته بشرط ان يكون أهلا للامامة حينئذ لا يكون خليفة بعد موته وبصير يذلا
 عنه بعهدة اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما كجعله الامر شورى بين جماعة
 فيرضون بعد موته او في حياته باذنه واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر
 شورى بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
 وطلمحة رضي الله عنهم اجمعين فاختراروا عثمان رضي الله عنه وقد نظم بعضهم اسماءهم
 بقوله

اصحاب شورى ستة ذمها كما * لكل شخص منهم قدر على

عثمان طلحة وابن عوف يافى * سعد بن وقاص زبير مع علي

ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غاب اهل لها كمي
 وامرأة وفاثق وجاهل فتتقد امامته لينتظم شمل المسلمين وتنقاد احكامه للضرورة
 واما الكافر فلا تتقد امامته اذا تغلب عليها القوه تعالى ولن يجعل الله للكافرين
 على المؤمنين سبيلا بشرط الامام كشرط الماضي من كونه مسلما مكلفا حرا عدلا
 ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وان يكون قرشيا الخبر لنساي الائمة من قريش
 وان يكون شجاعا اغزوب نفسه وبه الح الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة

مخالفون الامام
 قول المحشي يجعله الامام
 الواو محذوفة والتقدير ويجعله
 اي الامام فليختر

أى جماعة المسلمين ودخل في الشهادة سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (قوله العادل) ليس قيدا على الراجح فان اعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه وبعبارة المنهج مخالفا لمام قال في شرحه ولو جازر او مثله الشيخ الخطيب فتجب طاعة الامام ولو جازر اذ لا يخالف الشرع من امر او ينهى بخلاف ما يخالف الشرع لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كافي الحديث وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا يعنى من الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم فلا يرد على حكاية الاجماع خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضى الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما والحاصل أنه يجب طاعة الامام ولو كان عبدا حبشيا بان تغاب عليها الخراسمى واطيعوا وان امر عليكم حبشى مجتدع الاطراف ولان المقصود اتحاد الكلمة ولا يحصل الوجود الطاعة (قوله ومفرد البغاة باغ) فالبغاة جمع باغ كالتقضاء جمع قاض وأصل بغاة بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفاقصار بغاة (قوله من البغى) أى مأخوذ من البغى وقوله وهو الظلم اى مجاوزة الحد وليس البغى هنا وصفا مذموما لكونه بتأويل سائغ وان كان باطلا لظنا بخلاف ما اذا كان بلا تأويل او بتأويل غير سائغ فانه وصف مذموم ولذلك قال بعضهم

واحد من البغى الوخيم فلو بغى * جبل على جبل لذك الباغى

(قوله ويقا تل) أى وجوبا وبعبارة المنهج ويجب قتالهم قال في شرحه لاجماع الصحابة عليه وأما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات لا اعتقادهم كفر الاثمة باقرارهم على الجائر فزعوا كفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك نعم ان ضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ومحل عدم قتالهم ان كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا والاقوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم الا اذا قصدوا اخافة الطريق وقتلوا شخصا مكاتلم فينتقم قتل القاتل منهم لانهم قطاع طريق حينئذ ولا نضمن ما اتلفناه في حال القتال على البغاة لضرورة الحرب كعكسه فهو هدر اقتداء بالسلف لان الوقائع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضا بما اتلفوه من نفس او مال وترغيبا في الطاعة ولانا مأمورون بحربهم فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتأويل بخلاف ما اذا كان في غير حال القتال اوقبه لالضرورة فانه مضمون جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصدا هل العدل بالتلاف ما لم يضعافهم

العادل ومفرد البغاة باغ من
البغى وهو الظلم (ويقاتل)

وهزيمتهم لم يضمنوا كما قاله الماوردي ولو ووطئ احد من الفريقين امة واحدا من
 الفريق الا تحربا لشبهه حد فان اكرهها الزمه المهر والولد رقيق ويلزم الواحد من اهل
 العدل مصابرة اثنين من اهل البغي كما يجب على المسلم مصابرة اثنين من الكفار فلا
 يولى الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة ومثل البغاة في عدم ضمان ما تلفوه علينا
 وعدم ضمان ما تلفناه عليهم لضرورة الحرب ذوشوكة بلا تأويل فانه لا يضمن ما تلفه
 علينا ولا يضمن ما تلفناه عليه لضرورة الحرب لان سقوط الضمان في البغاة لقطع
 الفتنة واجتماع الكافة وهو موجود هنا ولا فرق بين ان يكون مسلما او مرتد اعلى
 المعتمد خلافا للشيخ الاسلام حيث قال بالضمان فيما تلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة
 وان نابوا واسلموا مجنبا يهتتم على الاسلام واما ما يتلفه المتأول بلا شوكة فهو مضمون لانه
 كقاطع الطريق (قوله بفتح ما قبل اخره) أى مع ضم اوله لبنائه للمجهول وعلى
 هذا فيقرأ اهل البغي بالرفع لانه نائب الفاعل ويجوز قراءته بضم اوله وكسر ما قبل
 آخره بالبناء للفاعل وفاعله ضمير عائد على الامام المعلوم من المقام بل هو وولى وليس
 هو من حذف الفاعل كما قيل وعلى هذا فيقرأ اهل البغي بالنصب لانه مفعول (قوله
 اهل البغي) بالرفع على ما جرى عليه الشارح او بالنصب على ما قدمناه لك (قوله
 اى يقاوتاهم الامام) اى اوثابه ولا يجوز ان يستعان عليهم بكافرا لانه يحرم تسليطه
 على المسلمين الا لضرورة بان كثر او احاطوا بنا ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة
 واعتقاد كالحنفى والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم هذا ان لم نحتاج للاستعانة فلو
 احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما
 (قوله بثلاث شرائط) وتقدم في التعريف اشتراط ان يكونوا مسلمين واما كونهم
 مخالفين للامام فقد ذكر المصنف ما يفيد به قوله وان يخرجوا عن قبضة الامام فلا
 حاجة لعدده شرطاً زائدا وكذلك لا حاجة لعدداً ان يكون لهم مطاع شرطاً زائداً لان
 الشارح جعله داخلاً في الشوكة التى صور بها المنعة كما سأتى نعم يحتاج لزيادة اشتراط
 ان يكون التأويل فاسداً لا يقطع بفساده كما صنع الشيخ الخطيب وقد يقال هذا معلوم
 من قول المصنف سائغ خصوصاً على تفسير الشارح له بقوله اى محتمل فتدبر (قوله
 احدها) اى احداً الثلاث شرائط (قوله ان يصكروا فى منعة) بفتحات وصور
 الشارح ذلك بقوله بان يكون لهم شوكة فهو تصوير لقوله ان يكونوا فى منعة وقوله
 بقوة اى بسبب قوة ولو بجهنم بحيث يمكن معها مقاومة الامام وقوله وعدداى كثره

بفتح ما قبل آخره (اهل البغي)
 اى يقاوتاهم الامام (بثلاث
 شرائط) احدها (ان يكونوا
 فى منعة) بان يكون لهم شوكة
 بقوة وعددها مطاع فيهم

وقوله وبطاع أي وبسبب مطاع فهو عطف على قوله بقوة وهذا يقتضي أنه داخل
 في الشوكة التي صور بها الشارح المنعة فالطاع ليس شرطاً وإنما على الشوكة كما
 تقتضيه عبارة المتهاج بل هو شرط فيها كما صرح به الشيخ الخطيب (قوله وان لم يكن
 المطاع اماماً منصوباً) فلا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان علياً رضي الله
 عنه قاتل اهل الجبل بالبصرة ولا امام لهم بل كانوا جماعة مع السيدة عائشة رضي الله
 عنها وكانت على جبل فظفر بها على واكرمها وامر برجوعها الى المدينة فلاجل كونها
 راكبة على جبل في تلك الوقعة سميت وقعة الجبل وقاتل اهل صفين قبل نصب امامهم
 ومعنى المطاع المتبوع الذي تصدر افعاله من عن رأيه بحيث لا يخرجون عن طاعته
 وتجتمع كلمتهم به (قوله بحيث يحتاج الامام الخ) هذا تصوير للقوة وما بعدها التي
 تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنعة وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم وقوله في ردهم
 أي البغاة وقوله لطاعته متعلق بردهم وقوله الى كلفة متعلق بقوله يحتاج وقوله من
 بذل مال وتخصيل رجال أي دفع مال وتهيئة جيش وهذا بيان للكلفة (قوله
 فان كانوا افراداً الخ) محترز قوله ان يكونوا في منعة وقوله سهل ضبطهم أي يتيسر
 اخذهم بحيث لا يحتاج الى بذل مال ولا تحصيل رجال وقوله فليسوا بناة أي لعدم
 حرمتهم فيرتب على افعالهم مقتضاها حتى لو اتفوا شيئاً ضمنوه كقاطع الطريق (قوله
 والثاني) أي الشرط الثاني من الثلاث شرائط (قوله ان يخرجوا عن قبضة
 الامام) أي طاعته باذعانهم ببداوقرية او موضع من الصحراء كما نقله في الروضة
 وأصلها عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم
 غير مرة (قوله اما بترك الاقيادله) أي بترك الطاعة له فيما يأمر به او ينهى عنه
 في غير ما يخالف الشرع وقوله او يمنع حق توجه عليهم أي منع ادائه وتمكين مستحقه
 منه وقوله سواء كان الحق مالياً أي كالأزكاة وقوله او غيره أي غير مالي وقد مثله بقوله
 كحدوقصاص ويدخل في هذا الضابط كما قاله العراقي ما لوتقاتل فئتان من المؤمنين
 فاصح الامام بينهم لانه كان من حقه عليهم عدم المقاتلة والرفع اليه فترك ذلك
 اقباط عليه ومنع الحق متوجه عليهم (قوله والثالث) أي الشرط الثالث
 من الثلاث شرائط (قوله ان يكون لهم الخ) أي بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون
 بها جواز الخروج عن طاعة الامام لان من خرج بغير شبهة كان معاند الحق وقوله
 أي للبغاة تفسير للضمير في قوله لهم (قوله تأويل) أي بان يتمسكوا بشيء من

وان لم يكن المطاع اماماً
 منصوباً بحيث يحتاج الامام
 العادل في ردهم لطاعته الى
 كلفة من بذل مال وتخصيل
 رجال فان كانوا افراداً سهل
 ضبطهم فليسوا ببغاة (و)
 الثاني ان يخرجوا عن
 قبضة الامام العادل اما
 بترك الاقيادله او يمنع حق
 توجه عليهم سواء كان الحق
 مالياً او غيره كحدوقصاص
 (و) الثالث ان يكون لهم
 أي للبغاة (تأويل) أي
 متمسكاً بشيء من الاحباب

الكتاب والسنة لئلا نخذوا بظاهره ويستندوا اليه وقوله سائح بجملة في اوله
ومعجزة في آخره وفسره الشارح بقوله أي محتمل والمراد انه محتمل للصحة بحسب الظاهر
وهو باطل ظنا وقوله كما عبر به بعض الاصحاب أي الاصحاب الامام الشافعي رضي الله
عنه (قوله كطالبة اهل صفين) بكسر اوله وثانيه المشدود وهو اسم اقليم او بلد
بالشام وكان اهلها مع معاوية وكان معه ثمانون الفا وكان مع علي عشرون الفا ونصره
الله عليه وكان كل منهما مجتهدا فظهر له باجتهاده ان يقاتل الآخر وان كان المحق مع
علي رضي الله عنه كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم ويح عمار يقتله الفئة الباغية
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهذا من الاخبار بالغيبات وقد وقع ذلك
بصفين فعدد عمار بن ياسر رضي الله عنه اهل صفين الى طاعة الامام التي هي سبب
في الجنة وهم دعوه الى عصيانه ومقاتلته وذلك سبب في النار وقتلوه فعلم من ذلك
انهم الفئة الباغية وان المحق مع علي كرم الله وجهه ولما لم يقدر معاوية على انكار هذا
الحديث لتكونه من انفس الاحاديث واصحها كما قاله القرطبي قال انما قتله من
اخرجه فقال علي اذن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل حزة لانه
اخرجه وهذا من علي الزام مفجعم لاجواب عنه وحجة لاعتراض عليها قال الامام عبد
القاهر الجرجاني اجمع فقهاء الحجاز والعراق علي ان عليا مصيب في قتاله لاهل صفين
كانه مصيب في قتاله لاهل الجبل وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يجوز الطعن
في معاوية كغيره من سائر الصحابة فانهم كلهم عدول ولما جرى بينهم محامل ولذلك
قال صاحب الجوهرة

واول التشاجر الذي ورد * ان نحضت فيه واجتنب داء الحسد

والمحاصل ان عليا رضي الله عنه قاتل اهل الجبل بالبصرة وهم طلحة والزبير وعائشة
وكانت علي جل فأنخذها جماعة علي به فامر بردها الى المدينة ولذلك سميت تلك الواقعة
وقعة الجبل ثم قاتل اهل صفين بالشام مع معاوية وروى ان رجلا قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كل نجوم يقتتلان فقال له عمر
مع ايهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية الممجوة اذهب فلا تعمل لي عملا ابدا
وكان عاملا له فعزله واسمه حابس بن سعد فقتل يوم صفين ثم قاتل اهل النهروان
من الخوارج وهي قرية بقرب بغداد (قوله بدم عثمان) أي ببذله وهو
اقص وقوله حيث اعتقدوا أي لانهم اعتقدوا والضمير راجع لاهل صفين وقد

كطال له اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان

واقفوا في هذا الاعتقاد اهل الجبل فانهم اعتقدوا ايضا ذلك وقوله ان عليا يعرف
من قتل عثمان اى ولا يقتص منهم لو اطاقته اياهم وهو يرى ممن ذلك فقد جامع علي
رضي الله عنه ان بتي امية يزعمون اني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت
ولا مالآت ولقد نهدت فعضوني اء وانما آخر القصص حتى يحقق شروط القصص
ثم يقتص منهم ومثل هذا التأويل تأويل مانع الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم
لا يدفعون الزكاة الا لمن صلواته سكن لهم اى دعاؤه رجعت لهم وهو النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ انظار قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم (قوله فان كان التأويل قطعي البطلان) هذا مقابل
لقوله سائح فان معناه كما تقدم محتمل للصحة وان كان باطلا فلنا وذلك كما ويل المرتدين
بعد موته صلى الله عليه وسلم يقولهم لا يؤمن به الا في حياته لا بعد موته لان كل شريعة
تقطع بموت نبيها فهذا التأويل باطل قطعا لان شريعته صلى الله عليه وسلم باقية الى
يوم القيامة لكن يرد على هذا المثال ان هؤلاء كفاروا الكلام في البغاة وهم مسلمون
كما تقدم اللهم الا ان ينظر لكونهم مسلمين بحسب الاصل (قوله لم يعتبر) اى هذا
التأويل الذي هو قطعي البطلان وقوله بل صاحبه معانداى فتجربى عليه الاحكام
فهراعنه (قوله ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا) اى وجوب ايجازهم
قتالهم قبل البعث وقوله اميناى عدلا عارفا بالعلوم والحروب وقوله فطناى اى حاذقا
ماهر فى المناظرة وكان على الشارح ان يقول ناصحاى اى عنده نصيح لاهل العدل وقيل
لاهل النبي وقيل لهما وكونه امينا فطنا مندوباى ان كان البعث مجرد السؤال فان كان
للمناظرة وازالة الشبهة كان واجبا كما افاده الرملى لكن قرر الشيخ عطية ان كونه
امينا واجب مطلقا والتفصيل المذكور فى كونه فطنا واما كونه ناصحا فهو واجب
مطلقا ككونه امينا وقد بعث على رضى الله عنه ابن عباس الى اهل النهروان فرجع
بعضهم وانى بعضهم (قوله فان ذكر والله) اى للرسول الذى بعثه الامام وقوله
مظلمة بكسر اللام وفتحها وهو القياس كما قاله المرادى وهذا ان كان مصدرا مما يعنى
ازلم فان كان اسما لما يظلم به فبالكسرة فقط وقوله هى اى تلك المظلمة وقوله السبب
فى امتناعهم عن طاعته اى فى خروجهم عن طاعته (قوله ازالها) اى الرسول
الامين الفطن بمراجعة الامام ويصح عود الضمير على الامام وهذا فى المظلمة واما
فى الشبهة فيزيلها الرسول الامين الفطن بنفسه ويصح ان يزيلها الامام بنفسه ايضا

فان كان التأويل قطعي
البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم رسولا
امنا فطنا بالهم ما يكرهونه
فان ذكر والله مظلمة هى السبب
فى امتناعهم عن طاعته
ازالها

ان كان عارفاً وبنيته كأن يسأل العلماء ان لم يكن عارفاً (قوله وان لم يذكروا شيئاً) أى لا مظلمة ولا شبهة وقوله او اصرروا بعد ازاله المظلمة على البغي أى استمروا على ذلك ولم يرجعوا الى الطاعة وفي بعض النسخ وان اصرروا الخ باسقاط قوله وان لم يذكروا شيئاً (قوله نعمهم) أى نديباناً يعظهم ترغيباً وأياً أمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة (قوله ثم اعلمهم) أى وجوباً وقوله بالقتال عبارة المنهج ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال انتهت فقد حذف هنا مرتبة وقد أمر الله أولاً بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخر الله فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صواباً فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة امهال ما يراه ولا يتقيد بمدة وان ظهر ان ذلك لا يتظار مدداً وقوة لم يمهلهم وان بذلوا اموالهم ورهنوا ذراريتهم (قوله ولا يقتل اسيرهم) أى ولا مدبرهم ولا من التي سلاحه منهم واعرض عن القتال لقوله تعالى حتى تفي الى امر الله والفيضة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبه ان علياً رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل بان ينادى أن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جرح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن التي سلاحه فهو آمن ولان قتالهم انما شرع لامتناعهم من الطاعة وقد زال (قوله اى البغاة) تفسير الضمير (قوله فان قتله شخص عادل) أى من اهل العدل وقوله لا قصاص عليه فى الاصح اى على القول الاصح وهو المعنى المشبهه اى خيفة فانه يرى قتله ممدبرين فينتفى القصاص للشبهة لكن تلزمه الدية (قوله ولا يطلق اسيرهم) أى بل يجبس لانه امتنع من حق واجب عليه فيجبس به كالدن قاله العلامة البرلى تعلقاً عن الماوردى (قوله وان كان صديقاً وامراً) أى وعبداً فلا يطلقون حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم كفى الرجل المحروم محل ذلك فى الصبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (قوله حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم) أى ولا يتوقع عودهم (قوله الا ان يطبع اسيرهم) أى لا يقطع زرعه ولا اشجارهم ولا تعقر خيولهم الا ان قاتلوا عليها ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرهما مما أخذ من اموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه نعم يجوز للضرورة كأن لم يجد ما يدفع به عنا الاسلحةم أو ما نركبه عند الهزيمة الاخيولهم (قوله ويرد سلاحهم وحياتهم)

وان لم يذكروا شيئاً او اصرروا
بعد ازالة المظلمة على البغي
نعمهم ثم اعلمهم بالقتال (ولا
يقتل اسيرهم) اى البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص
عليه فى الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صديقاً وامراً
حتى تنقضى الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطبع اسيرهم
مختاراً بما يمتنع للامام (ولا ينعق
مالم) ويرد سلاحهم وحياتهم
الهم اذا تنقضى الحرب وامنت
خايلتهم بتفرقهم اوردتهم
للطاعة

أى وغيره مما أخذ من أموالهم فيرد عليهم جميع ما أخذ منهم وقوله إذا اتقضى الحرب أى ينتأ وينتهي وقوله وأمنت غائبتهم أى ضردهم وقوله بتفرقهم أى بسبب تفرقهم وعدم توقع عودهم وقوله أوردتهم للطاعة أى أوجدهم لطاعة الامام (قوله ولا يقاتلون بعظيم كار) أى يحرم قتالهم بذلك ولا يجوز حصارهم يمنع الطعام والشراب عنهم الاعلى رأى الامام فى أهل قلعة (قوله ومتجنبيق) هى آلة ترمى بها الحجارة كمرجحة الوالى المعروفة وقوله الا لضرورة فيقاتلون بذلك أى بالعظيم كار ومتجنبيق وقوله كأن قاتلونا به أى بالعظيم المذكور وقوله او احاطوا بنا أى لكثرتهم وهذا تمثيل للضرورة (قوله ولا يذفف) بالمعجمة من التذفيف وهو الاسراع وتتميم القتل كما افاده الشارح فالمعنى ولا يسرع ولا يتم القتل وقوله على جريحهم أى البغاة (قوله والتذفيف تتميم القتل وتجهيله) أى الاسراع به

* (فصل فى احكام الردة) *

اذا ذنا الله واجبتنا وجميع المسلمين منها وهى محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا بان اسلم قبل موته فهى محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل بمجرد اذن الثواب ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به فى الآخرة وتثبت الردة بيده ولا يجب تفصيل الشهادة بها كما قال الراعى عن الامام انه الظاهر لان الردة تخطر هالا يقدم الشاهد على الشهادة بها الاعلى بصيرة خلافاً للشيخ الاسلام فى قوله بوجود تفصيل الشهادة بها وان قال انه المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوى انه المعروف عقلاً ونقله وما نقل عن الامام بحث له والمعمد الاول ولو شهدت البيعة بقول كفر أو فعله فادعى المشهود عليه اكراماً صدق بيمينه ولو بلا قرينة لانه لم يكذب البيعة والحزم ان يحدد كلمة الاسلام بخلاف ما لو شهدت برده وادعى ما ذكر فلا يصدق بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكروه لا يكون مرتد اذ كان هناك قرينة كاسير كفار صدق بيمينه (قوله وهى) أى الردة وقوله أفحش أنواع الكفر أى لما فيها من قطع الاسلام والرجوع عنه فهى أغلظ من غيرها من أنواع الكفر (قوله ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره) أى سواء كان رجوعاً عن الاسلام الى غيره وهو الكفر او عن شئ آخر الى غيره فالمعنى اللغوى أعظم من المعنى الشرعى كما هو الغالب (قوله وشرعاً) أى ومعناها شرعاً فهو عطف على لغة (قوله قطع الاسلام) أى قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام فهو من اضافة المصدر لقوله بعد حذف

ولا يقاتلون بعظيم كار
ومتجنبيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كأن قاتلونا به
او احاطوا بنا (ولا يذفف
على جريحهم) والتذفيف
تتميم القتل وتجهيله
* (فصل) *
فى احكام الردة وهى افحش
انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن الشئ الى غيره
وشرعاً قطع الاسلام

الفاعل مع تقدير مضاف ومن يصح طلاقه هو البالغ العاقل المختار ولو سكران
متهدد بافتحرج الصبي والمجنون فلا تصح ردتها لعدم تكليفهما ونحوه أيضا المكروه
فلا تصح ردة لقوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعلم من قولهم قطع
الاسلام ان المنتقل من دين لا يسمى مرتدا وان كان حكمه محكم المرتد فلا يقبل
منه الا الاسلام (قوله بنية كفر) أي ولو في المستقبل كان نوى ان يكفر غدا أو في
قابل فيكفر في الحال ومثل نية الكفر التردد فيه فيكفر به أيضا وقوله أو قول كفر
أي كان يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول أنا الله ما لم يسبق اليه لسانه أو يقوله حكاية
عن غيره أو يقوله الولي في غيبته والافلايكفروا لا يعزرون خلافا لقول ابن عبد السلام
انه يعزرونه لا يؤاخذ بذلك في حال غيبته كما هو الفرض وقوله أو فعل كفر أي ما لم
يكن فعله خوفا من الكفار كان يصح في بلادهم وأمره بذلك وخاف على نفسه
والافلايكفروا كونه مكرها حينئذ كما علم مما مر (قوله كسجود لمن) أي أو لشمس أو
قروم مثل السجود الركون غير الله فيكفر به ان قصد تعظيمه كتعظيم الله والاحرم فقط
(قوله سواء كان الخ) تعميم في قطع الاسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر
الاستهزاء في النية وإنما يظهر في القول والفعل وقوله على جهة الاستهزاء أي على
جهة هي الاستهزاء قال تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم وقوله أو العناد أي كان يقول الله ثالث ثلاثة عناد المن
بخاصة مع اعتقاده ان الله واحد فيكفر بذلك وقوله أو الاعتقاد أي ما لم يكن عن
اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه
(قوله كمن اعتقد حدوث المانع) أي كاعتقاد من اعتقد حدوث المانع فهو على
تقدير مضاف لانه مثال للاعتقاد والمانع لم يرد من اسمائه تعالى لكنهم كادوا ان
يجمعوا عليه أخذ من قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء (قوله ومن ارتد
عن الاسلام) أي رجع عن دين الاسلام وولذ المرتدان ان اعتقد قبل الردة فهو مسلم
لانه اعتقد في حال الاسلام فحكم عليه بالاسلام تبعاً ولا يؤثر فيه طروردة أبويه أو
أحدهما وكذا ان اعتقد في الردة وكان في أصله الذين يندب اليهم مسلم فهو مسلم تبعاً
للمسلم من أصوله المذكورين لان الاسلام يعمل ولا يعلى عليه وان كان أصوله
مرتدين فهو مرتد تبعاً لهم * لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان تاب فالامر ظاهر
والاقتل ولو كان أحد أبويه مرتداً والاخر كافراً صلى فكافراً صلى كما قاله البغوي

بنية كفر أو قول كفر أو فعل
كفر كسجود لمن سواء كان
على جهة الاستهزاء أو العناد
أو الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث المانع (ومن ارتد
عن الاسلام)

واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه على أقوال كثيرة أصحها أنهم يكونون في الجنة استقلالاً وقيل خدماً لآلهة أو أوالاً كثيرون على أنهم في النار استقلالاً وقيل مع أصلهم وقيل على الاعراف وقيل أنهم محتضنون وقيل بالوقف ومحل الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة وأما أولاد غيرها ففي النار قولاً واحداً السكن من غير تعذيب هكذا قيل وقيل الخلاف في أولاد كفار غير هذه الأمة وأما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولاً واحداً واعلم أن ملك المرتد موقوف فإن مات مرتد اتبين زواله من حين الردة وإن أسلم تبين بقاءه ويجعل ماله عند عدل وأتمه عند نحو محرم كأمرة ثقة احتياطاً وينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقة كالأولاد وزوجاته ويقضى منه دين لزمه قبل الردة وبديل ما أتلفه فيها ويؤجر ماله عقاراً كان أو غيره صدانته عن الضياع ويؤدى مكاتبه النجوم للفاضل حظ لها ويعتق بذلك ولا يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر وتصرفه إن لم يحتمل الوقف إن لم يقبل التعليق كالبيع والرهن والهبة بساطل لعدم احتمالها الوقف وإن احتملها بأن قبل التعليق كعتق وتديرو وصية فوقف إن أسلم تبين نفوذه والاتيين بطلانه بقوله من رجل أو امرأة) بيان لمن وأشار بذلك إلى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة حتى في القتل إن لم يتب كل منهما أخذ بعموم خبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فانه شامل للرجل والمرأة وأما حديث النهي عن قتل النساء الذي استند إليه أبو حنيفة رضي الله عنه فهو محمول على المحريبات أو منسوخ (قوله كمن أنكر وجود الله) أي أو قومه أو بقائه وهكذا بقية الصفات المجمع عليها وكذا من استخف باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده أو حجة آية من القرآن مجعاً على ثبوتها بخلاف غير المجمع على ثبوتها كالسجدة غير التي في سورة النمل أو زوجه آية ليست منه أو استخف بسنة كما لو قيل له قلم أطفارك فانه سنة فقال لا فعله وإن كان سنة وقصد الاستخفاف بذلك بخلاف ما إذا قصد الامتناع من الفعل فقط أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته أو قال لا أدري ما لايمان احتساراً وقال لمن حو قتل لا حول لا تغني من جوع أو قال اضالم به قول المعلوم هذا بتقدير الله أنا أفعل بغير تقديره أو نعم مسلماً من غير تأويل بكفر لنعمة أولم لعن الإسلام طالبه منه أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الإسلام أو حجة مجعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة بلا عذر كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس كما قال صاحب الجوهرة

من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله

ومن معلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفر ليس حد
 بخلاف ما اذا كان لا يعليه الا الخواص ولو كان فيه نص كما استحقاق بنت الابن
 السدس مع بنت الصلب وبخلاف المعذور كن قرب عهده بالاسلام ومثل ذلك
 ما لو زاد شيئا واعتقد وجوبه لم ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة او ركعة زائدة في
 الصلوات الخمس وهذا باب لا ساحل له بخانا الله وجميع المسلمين منه (قوله او كذب
 رسولا من رسل الله) أي او نبيا من انبياء الله اوسبيه واستخف به او نقي رسالة
 رسول من الرسل او نبوة نبي من الانبياء وانكر رسالة الرسل بان قال لم يرسلهم الله
 تعالى كما علم بالاولى وقال ان كان ما قاله الانبياء حقا فنجونا لان ذلك يقتضي شكه
 في كون ما قاله الانبياء حقا وهو كفر وقال لا ادري النبي انسى او جنى فعوذ بالله
 من ذلك كاه (قوله او حلل محرما بالاجماع) أي كان قال الزنا حلالا او نحو ذلك
 وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعب قتلك حلال او نحو ذلك
 كقولهم حل قتلك فانهم يقولون ذلك على سبيل السخرية ولكنه يقتضي الكفر
 والعباد بالله تعالى (قوله كالزنا وشرب الخمر) أي واللواط والظلم (قوله او حرم حلالا
 بالاجماع) أي كان قال البيع حرام او النكاح حرام او نحو ذلك (قوله كالنكاح
 والبيع) أي والاكل والشرب وغيرهما (قوله استتيب) أي طلبت منه التوبة
 وعرضت عليه لانه ربما كانت ردة عن شبهة فيسعى في ازالته وروى الدارقطني
 عن جابر ان امرأة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يعرض عليها الاسلام فان بابت والاقلمت (قوله وجوبا) أي استتابة واجبة بخلاف
 تارك الصلاة فان استتابة مندوبة واقرق ان جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار
 ولا كذلك جريمة تارك الصلاة وقوله في الحال أي فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر
 ثم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو ولو ارتد فحين امهل حتى يفيق احتياطاً فانه
 قد يفيق ويعود للاسلام فلو قتل في جنونه هدر لانه مرتد لكن يفرقاته لتفريته
 الاستتابة الواجبة (قوله في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد وقوله فيهما
 أي في كون الاستتابة واجبة وكونها في الحال (قوله ومقابل الاصح في الاولى)
 أي التي هي كون الاستتابة واجبة وقوله انه أي الحال والشان وقوله بسن الاستتابة
 ضعيف وقوله وفي الثانية أي التي هي كونها في الحال وقوله انه يمهل ضعيف أيضا
 وقوله ثلاثا أي من الايام كما اشار اليه الشارح بقوله الى ثلاثة ايام أي الى انقضا

او كذب رسولا من رسل الله
 او حلل محرما بالاجماع كالزنا
 او حلل الخمر او حرم حلالا
 وشرب الخمر او حرم حلالا
 بالاجماع كالنكاح والبيع
 (استتيب) وجوبا في الحال
 في الاصح قههما ومقابل
 الاصح في الاولى انه بسن
 الاستتابة وفي الثانية انه
 يمهل (ثلاثا) اي الى ثلاثة
 ايام

ثلاثة ايام لا ترعن عمر في ذلك واخذ به الامام مالك رضي الله عنه وعن علي انه يستتاب شهرين وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابي قتل وجعل بعضهم كلام المصنف على هذا فعل المراد من قوله ثلاثا ثلاث مرات وعلى كل حال فهو ضعيف (قوله فان تاب) اي رجع عن كفره وجواب الشرط محذوف تقديره صح اسلامه كما هو مذكور في بعض النسخ وقوله بعوده الى الاسلام اي توبه مصورة بعوده الى الاسلام قالوا بالتصوير وقوله بان يقر بالشهادتين تصوير لعوده الى الاسلام (قوله على الترتيب) اي مع بقية الشروط المعبرة في صحة الاسلام وقد نظمها بعضهم في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا

وقوله بان يؤمن بالله اولاً ثم برسوله تصوير للترتيب (قوله فان عكس) مفهوم الترتيب وقوله لم يصح اي اسلامه وقوله كما قاله النووي في شرح المذهب في الكلام على نية الوضوء اي على سبيل الاستطراد ولعل المناسبة ان من شروط النية اسلام الناي فجزء الكلام الى شروط الاسلام (قوله والاولا) مقابل لقوله فان تاب وقوله اي وان لم يذب المرتد اشارة بذلك الى ان قوله والامر كمن ان الشرطية ولا النافية وقوله قتل اي وجوباً بالخبر البخاري الماروهوم بدل دينه فاقتلوه ويقتل كفر الا حداً على الصواب وان وقع في عباراتهم هنا انه يقتل حداً وبنوا على ذلك تعليلاً كونه يقتل في الحال بقولهم لان قتله حداً فلا يؤثر كسائر الحدود وهو مخالف للصواب من انه يقتل كحد الا حداً كما صرحوا به في فصل قاطع الطريق (قوله اي قتله الاسام) اي اوثابه وقوله ان كان حراً قتلته ولتعيين الامام لقتله وقوله بضرب عنقه اي بحوسيف وقوله لا باحراق ونحوه اي كتحريق الخبز اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وعلم من ذلك ان القتل بالهيئة حرام كالمخنق والمخوزقة والسليخ والتوسيط والكبير ونحو ذلك قالوا واول من احدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر يبرس في زمانه فالاشم عليه الى يوم القيامة ومتى تاب ترك ولو تكرره منه ذلك ولو كان زنديقاً وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا يتحمل ديناً اي من لا يختار ديناً وذلك لا ية قل للذين كفروا ان ينهوا ويغفر لهم ما قد سلف ونحوها اذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام (قوله فان قتله غير الامام عزراً) اي لانه افئات

(فان تاب) بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله اولاً ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المذهب في الكلام على نية الوضوء (والاولا) اي وان لم يذب المرتد (قتل) اي قتله الامام ان كان حراً بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزراً

على الامام (قوله وان كان المرتد قيقا من اهل لقومه ان كان حراة قوله جاز للسيد
 قسه في الاصح اى على القول الاصح لانه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب
 ونحوه (قوله ثم ذكر المصنف حكم الغسل الخ) دخول على كلام المصنف الا فى
 وقوله وغيره اى من الصلاة والدفن ولم يذكر حكم الكفوف وهو عدم الوجوب
 لخروجه عن اهلية الوجوب بالرذة لكنه يجوز كما فى الغسل وقوله فى قوله متعلق بذكر
 (قوله ولم يغسل) اى لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالرذة لانه يجوز
 كما تقدم فى الجنث وقوله ولم يصل عليه اى لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر
 بسائر انواعه قال تعالى ولا تصل على احدهن مات أبدا (قوله ولم يدفن فى مقابر
 المسلمين) اى لا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالرذة ويجوز دفنه فى مقابر
 الكفار ولا يجب دفنه اصلا كالحربى فيجوز غراه الكلاب الى جيفة ما نعم ان حصل
 تأذللهم ارب براحتهم ما وحت موارثهما كما تقدم فى الجنازوما تنزه كلام الدميرى
 من انه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين لما تقدم له من حرمة الاسلام لا اصل له
 لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فميت وهو كافر فارتكبت حبطت اعمالهم فى
 الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون (قوله وذكر غير المصنف الخ)
 دخول على فصل تارك الصلاة مع الاشارة الى اختلاف المصنفين فى موضع ذكره
 وقوله حكم تارك الصلاة اى دال حكمه لان الحكم لا يذكر وانما يذكر داله وقوله
 فى ربيع العبادات اى لمناسبتها للعبادات لانه لقيه بها من حيث لترك ثم ان غير المصنف
 اختلفوا فى موضعه من ربيع العبادات مذكوره جماعة قبل لاذان لمناسبة ذكر حكم
 تركها الذى هو تحريم بعد ذكر حكم فعلها لذي هو الوجوب وذكره المزني والجمهور
 قبل الجنائز قال الرافعي واعلم اليق وتبهم النووى فى المهاج وكذلك شيخ الاسلام
 فى المنهج اى يكون كالمخاتمة لكتاب الصلاة وذكره الغزالي بعد الجنائز لمناسبة ذكر
 الكفن والغسل والصلاة على الميت والدفن فى الجنائز لانه الامور فى هذا الفصل فان
 الضرب الاول من تارك الصلاة كما مر لا يغسل ولا يكفن ولا يصل عليه ولا يدفن
 فى مقابر المسلمين بل يجوز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه ويجوز دفنه فى مقابر
 المشركين ويجوز اغراء الكلاب على جيفته والضرب الثانى منه ان لم يتب بعد
 لاستنابة مثل حد الكفار وحكمه حكم المسلمين فى وجوب غسله وتكفينه والصلاة
 عليه ودفنه فى مقابر المسلمين كما سياتى وقوله وأما المصنف الخ مقابل لقوله

وان كان المرتد قيقا جاز
 للسيد قوله فى الاصح ثم ذكر
 المصنف حكم الغسل وغيره
 فى قوله (ولم يغسل ولم يصل
 عليه ولم يدفن فى مقابر
 المسلمين) وذكر غير المصنف
 حكم تارك الصلاة فى ربيع
 العبادات وأما المصنف
 ذكره هنا

وقر غير المصنف الخ وقوله فذكره هنا أي عقب فصل المرتد لان حكم الضرب
الاول من تارك الصلاة كحكم المرتد كما عرفت ففيه مناسبة لذلك وبهذا اتضح
لك قول المحشى ولكل مناسبة تعلم بالتأمل (قوله فقال) عطف على ذكره

* (فصل في حكم تارك الصلاة المفروضة اصالة على الاعيان مجددا وغيره) *

ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ ونخرج بالمفروضة النافذة فلا شئ على تاركها
وبقولنا اصالة المنذورة ولو موقفة فلوتركها لم يقتل لانه الذي اوجبه على
نفسه وبقولنا على الاعيان فرض الكفاية كصلاة الجنابة فلا يقتل بتركه
والكلام في تارك الصلاة بلا عذر فان قال اصليها لم يقتل ولزمه قضاؤها فورا
لتقصيره فان قال لا اصليها اوسكت وطولب ابدانها قبل خروج الوقت وتوعده
الامام او نائبه بالقتل على تركها حتى خرج وقتها استوجب القتل فان لم يتوعده
الامام او نائبه بالقتل على تركها لم يقتل ومن ترك الصلاة بعذر كنوم ونسيان لزمه
قضاؤها لكن لا فورا بل تسن له المبادرة بها قال الغزالي ولو زعم راعم ان بينه
وبين الله حالة اسقطت عنه التكليف بحيث لا يجب عليه الصلاة ولا الصوم
ونحوهما واحلت له شرب الخمر وكل اموال الناس كما زعمه بعض من يدعى
التصوف وهم الاباحيون فلا شك في وجوب قتله على الامام او نائبه بل قال بعضهم
قتل واحد منهم افضل عند الله من قتل مائة حربي في سبيل الله تعالى (قوله
وتارك الصلاة) ومثله تارك الطهارة للصلاة لان ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة
ومثل الطهارة الاركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها وفيها خلاف واه بخلاف
القوى فلوترك النية في الوضوء والغسل او مس الذكر او لمس المرأة وصلى متعمدا
لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته مختلف فيه (قوله
المهودة) أي هو المفروضه اصالة على الاعيان كما مر وأشار بذلك الى ان
أل في الصلاة للعهد لا للمجدي وقوله الصادقة باحدى الخمس أي فيقتل ولو ترك
صلاة واحدة ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن
الشافعي فيقتل بخروج وقتها ان لم يتب فان تاب بان قال لا اتركها بعد ذلك أبدا
لم يقتل ومحل قتله فيمن تلزمه الجمعة اجماعا بان يكون من اهل الامصار دون من
يكون من اهل القرى فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع

فقال
(وتارك الصلاة)
الصادقة باحدى الخمس
المهودة
(فصل)

صفة لمصر ومعناه أنه جامع للسوق وللعالم الشرعي والشرطي (قوله على ضربين
 أي على نوعين لأن سبب تركها إما الجدلوجوبها وإما الكسل (قوله أحدهما) أي
 أحد الضربين وقوله إن يتركها أي فلا يصليها حتى يخرج وقتها أو لا يصليها أصلا
 وإنما ذكر المصنف الترك لأجل التقسيم والافلاحة لذكره لأن الجدلوجوبها كاف
 في كفره حتى لو صلاها جاحدا للوجوبها بل ولولر كعة منها كفر لا نكاره ما هو معلوم
 من الدين بالضرورة ونقل الماوردي الإجماع على ذلك وهو جار في جحد كل مجمع عليه
 معلوم من الدين بالضرورة كما علم مما تقدم في فصل الردة والعيان بالله تعالى (قوله
 وهو مكلف) أي بخلاف غير المكلف كالعبي وقوله غير معتقد لوجوبها أي جحد بيان
 أنكره بعد علمه أو عنادا كما في القوت عن الدارمي بخلاف ما لو أنكره جهلا لقرب
 عهده بالاسلام أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن
 بلغ مجنوناً ثم افاق فلا يكون مرتداً بانكاره في هذه الحالة بل يعرف الوجوب
 فإن عاد لا نكاره بعد ذلك صار مرتداً (قوله فحكمه) أي من وجوب استتابته وقوله
 إن لم يتب وجواز غلغله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وجواز
 دفنه في مقابر المشركين وقوله أي التارك لها أي مع كونه غير معتقد لوجوبها وتفسير
 الشارح للضمير بالتارك إجماع التقييد بما قلناه هو المناسب لكلام المصنف حيث قال
 أحدهما إن يتركها غير معتقد لوجوبها وتقدم أنه ذكر الترك للتقسيم والافلاحة
 كاف في اقتضاء الكفر وقد اعتبر المحشي ذلك فقال لو قال الجاحد لها أو غير المعتقد
 لوجوبها كان أولى فتأمل (قوله حكم المرتد) أي حكم المرتد بغير ذلك فلا ينافي
 أنه مرتد لأنه بمجرد ذلك كاه كذب الله ورسوله (قوله وسبق قريبا بيان حكمه)
 أي في قوله استتيب وجوبا فإن تاب والقتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
 في مقابر المسلمين فيجزي هذا كله هنا من غير فرق (قوله وإشاني) أي من
 الضربين السابقين وقوله إن يتركها أي أو يترك شرطاً من شروطها أو كان
 أركانها المجمع عليها بخلاف من ترك النية في الوضوء والغسل أو مس المرأة أو لمس
 الذكر وصلى فلا يقتل كما لو ترك فأقعد الطهورين الصلاة فإن جواز صلاته مختلف فيه
 كما مر وقوله ككلا أي تساهلوا بها وإن بان بعد ذلك سهلا هيئنا (قوله حتى يخرج
 وقتها) أي جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر فلا يقتل بترك الطهر حتى
 تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطولع الشمس

(على ضربين أحدهما أن
 يتركها) وهو مكلف (غير
 معتقد لوجوبها في حكمه)
 أي التارك لها (حكم المرتد
 وسبق قريبا بيان حكمه
 وإشاني أن يتركها ككلا)
 حتى يخرج وقتها

وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر لكن بشرط أن يطالب اذا ضاق وقتها بادائها في الوقت وبتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل وهي المطالبة بادائها والتوعد بالقتل على تركها بقرينة كلامها بسد كفاي الخطيب (قوله حال كونه معتقدا لوجوبها) أي عليه (قوله فيستتاب) أي ندبا كما صححه في التحقيق وقيل وجوبا كما هو قضية كلام الروضة واصلا والمجموع والمعمد الاول وتقدم الفرق بينه وبين المرتد ويكفي على قول النذب والوجوب استنابته في الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام ولو قتل انسان قبل الاستنابة أو مدتها ثم ولا ضمان عليه كما لو قتل المرتد (قوله فان تاب) أي بأن امثل الامر وقوله وصلى أي الصلاة التي تركها وقوله وهو تفسير للتوبة أي لان توبته بصلاته وجواب الشرط محذوف تقديره خلى سبيله ولا يقتل فان قيل كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع انه حد والمحدود لا تسقط بالتوبة أجيب بان المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا اداها بان صلى سقط محمول المقصود بخلاف سائر المحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر وغيرها فلا تسقط بالتوبة على المعمد لان المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة كما علمت ولا يكون المقصود من هذا القتل ما ذكره يختلف في سقوطه بالتوبة التي هي الصلاة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب (قوله والا) مقابل لقوله فان تاب وقوله أي وان لم يتب أي لم يمتثل الامر ولم يصل وقوله قتل أي بنحو السيف لا بشئ من انواع القتل بالهينة كما مر وتقدم انه لا يقتل الا ان طوبى بالمؤذاة عند ضيق وقتها ويتوعدده الامام او نائبه بالقتل على تركها فان امر على الترك حتى خرج وقتها قتله الامام او نائبه بخبر الصحيبين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هذا ان لم يبدعذرا فان ابدى عذرا كنيان او برد او نحوهما من الاعذار الصحيحة او الباطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا عذر وكذا لو أخبر بان صلى ولو كاذبا ولا يقتل أيضا بترك القضاء وما قبل من انه لا يقتل بترك الصلاة بل يحبس ويعزر حتى يصل كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بان لا يقاس مع النص

حال كونه معتقدا لوجوبها
 فيستتاب فان تاب وصلى
 وهو تفسير للتوبة (والا) أي
 وان لم يتب (قتل)

فالقياس متروك شائئ على ان الصوم لا يتصور التوعد عليه والتهديد لانه لا هيئة له
 محسوسة وانحج على التراخي والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا عليه (قوله
 حدا لا كفرا) أي حال كون قتله حدا لا لكفره لانه لا يكفر بترك الصلاة حتى
 يخرج وقتها وان قال بعضهم بان انحراج الصلاة عن وقتها ردة كما هو رواية عن الامام
 احمد وانما سقط بالتوبة مع ان سائر الحدود لا تسقط بالتوبة على المعتمد لما تقدم
 من ان المقصود من هذا القتل الجمل على اداء ما توجه عليه من الحق فحيث اذاه سقط
 بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة (قوله وكان حكمه)
 أي بعد قتله وقوله حكم المسلمين أي تحكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة فلا ينافي
 انه مسلم (قوله في الدفن) أي في وجوب الدفن وقوله في مقابرهم أي المسلمين
 لانه منهم وقوله ولا يطمس قبره أي بل يرفع بقدر شبر (قوله وله حكم المسلمين
 أيضا) أي كإله حكم المسلمين في الدفن وقوله في اغسل أي في وجوب الغسل وقوله
 والتكفين أي ووجوب التكفين وقوله والصلاة أي ووجوب الصلاة عليه فتجب فيه
 الاربعة التي تجب في غيره من المسلمين

هذا لا كفرا وكان حكمه
 حكم المسلمين في الدفن في
 مقابرهم ولا يطمس قبره
 وله حكم المسلمين أيضا في
 الغسل والتكفين والصلاة
 عليه والله أعلم
 * (كتاب)
 احكام الجهاد

* (كتاب احكام الجهاد) *

أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لاقامة الدين وهذا هو الجهاد
 الأصغر وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا رجع من الجهاد رحنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ولا يصل فيه
 قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال و قوله تعالى واقتلوهم حيث
 وجهت قوههم وقوله تعالى وقتلوا المشركين كافة وهي آية السيف وقيل هي آية انفروا
 خفا فلو تعلموا واحبار كثر المحمديين انه صلى الله عليه وسلم قال امرتان اقاتلت
 الناس حتى شهدا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيما الصلاة ويؤتوا
 الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
 ونجر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واللام للقسم والغدوة
 المرة من الغدوة وهو الذهاب في أول النهار من طلوع الفجر إلى الزوال والروحة المرة
 من الرواح وهو الذهاب في آخر النهار من الزوال إلى غروب الشمس وتصله متلقى
 من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وبعوثه فالأولى ما خرج فيها بنفسه الشريفة

وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه الا في ثمانية احدى ويدر
 والمخندق والمريسيع وقرنطة ونجيد وحنين والطائف ولم يقتل بيده
 الصكريمة الا واحد او هو ابي بن خلف في غزوة اُحد والثانية ما لم يخرج
 فيها بنفسه بل يبعث من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة وتسمى سرايا
 وكانت سبعا واربعين (قوله وكان الامر به) أي بالجهاد وصوابه أن يقول
 وكان الاتيان به كما قاله المحشي تبعا للقبول لان مقتضى صنيعه ان الامر هو
 المتصف بانه فرض كفاية وليس كذلك بل الذي يتصف بذلك انما هو الفعل
 وهبارة الشيخ الخطيب وكان الجهاد الخ وهي اظهر وقوله في عهده أي
 حياته لان العهد معناه العلم وكتابه عن الحياة (قوله بعد الهجرة) أي بعد
 هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وأما قبل الهجرة فكان
 ممنوعا منه اولا مطلقا لانه كان مأمورا بالصبر وتحمل الأذى ثم ابيح له قتال
 من قاتله بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم ابيح له الابتداء به في غير الأشهر
 الحرم بقوله تعالى فاذا انسحخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
 وجدتموهم ثم ابيح مطلقا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى انفروا
 خفاوا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله (قوله فرض كفاية)
 فاذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقي كما يصرح به الشارح فيما بعد
 (قوله وأما بعده) أي بعدموته صلى الله عليه وسلم وهذا مقابل لقوله في عهده
 صلى الله عليه وسلم وقوله فالل كفار حالان جواب أما في قوله وأما بعده
 (قوله أحدهما) أي أحدا الحالين المذكورين وقوله أن يكونوا ببلادهم
 أي ان يكون الكفار في بلادهم (قوله فالجهاد فرض كفاية) أي لا فرض
 عين والالتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير
 اولى الضرر والجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين
 باموالهم وانفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى فذكر فضل
 المجاهدين على القاعدین ووعد كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعدها وقال
 تعالى فلو انفر من كل فرقة منهم طائفة أي ومكنت طائفة ليتفقوا أي
 لما كتون في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فحثهم على ان تنفر طائفة
 نذل على ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله في كل سنة)

وكان الامر به في عهده
 صلى الله عليه وسلم بعد
 الهجرة فرض كفاية وأما
 بعده فالل كفار حالان
 أحدهما ان يكونوا ببلادهم
 فالجهاد فرض كفاية على
 المسلمين في كل سنة

أي لفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وكأحياء الكعبة فإنه فرض كفاية
 في كل عام وأقل فرضة مرة فإن احتيج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة ويقوم مقام
 ذلك إن شئنا الإمام الثغور بالعدد والعدد مع أحكام الحصون والخنادق وتقليد
 الأمر ذلك (قوله فإذا فعله من فيه كفاية) أي وإن لم يكن الفاعل من أهل
 فرضه كالصبيان والمجانين والنساء لأنه أقوى نكاهة في الكفار وقوله سقط المخرج
 أي الأثم وقوله عن السابقين أي لمحصل الكفاية بفعل من فيه كفاية
 (قوله والثاني) أي من أهل البلد السابقين وقوله إن يدخل الكفار بلدة من
 بلاد المسلمين أي مثل الأقطر القرية وغيرها ومثل البلدة من بلاد المسلمين
 البلدة من بلاد أهل الذمة وقوله أو ينزلوا قريباً منها أي بان يكونوا دون
 مسافة القصر منها كما قاله الشمس الرمي (قوله فاجهاد حينئذ) أي
 حين أذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا قريباً منها وقوله فرض عين عليهم
 أي على أهل تلك البلدة وعلى من كان دون مسافة قصر منها وإن كان في أهلها
 كفاية لأنه كالحاضر معهم وعلى من كان بمسافة القصر إن احتاجوا إليهم بقدر
 الكفاية لا تقادهم من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية
 في حق من بعد (قوله فيلزم أهل ذلك البلد) أي حتى الصبيان والنساء والعبيد
 والمدين ولولا إذن من الأولياء والأزواج والسادة ورب الدين بخلاف الحال
 الأول فإنه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير إذن أصوله المسلمين ذكورا كانوا
 أو إناثاً من جهة الأب أو من جهة الأم حتى لو أذن بعضهم ولم يأذن السابقون ولو
 واحداً امتنع ولا يعتبر إذنهم في سفر تجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه بخلاف
 ما فيه خطر كركوب بحر أو دخول بادية خطيرة ولا يحرم سفر تعلم علم شرعي ولو
 فرض كفاية كطلب درجة الفتوى وإن لم تأذن له أصوله وإن أمكنه في البلد لكن
 ربحي بسفره زيادة فراغ أو إرشاد شيخ ونحو ذلك كما يحصل لمن يجاور في الجامع
 الأزهر ويعتبر رشده في فرض الكفاية ويحرم سفره وسر الجهاد أو غيره بلا إذن
 رب دين حال ولو كافراً إن لم ينب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فإن أتاب
 من يؤديه عنه من ذلك فلا تحريم وخرج بالموسر المعسر وبالحال الموجل وإن
 قصر الأجل فلا تحريم لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله فإن أذن أصله
 أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه وجب عليه
 الرجوع إن لم يحضر الصنف ولم يخرج بجعل من السلطان وإن يأمر على نفسه

فإذا فعله من فيه كفاية
 سقط المخرج عن السابقين
 والثاني أن يدخل الكفار
 بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا
 قريباً منها فاجهاد حينئذ
 فرض عين عليهم فيلزم أهل
 ذلك البلد

وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه والافلايحب الرجوع بل يحسرم
انصرافه ان حضر الصف لقوله تعالى اذ القيمة فتة فائتوا ولقوله تعالى اذ القيمة
الذين كفروا وحفا فلا تولوهم الا ديار و لان الانصراف حينئذ يشوش امر القتال
فان امكنه عند الخوف ان يقسم في قرية او بلدة بالطريق الى ان يرجع الجيش
فيرجع معهم لزمه ذلك (قوله الدفع للكفار بما يمكن منهم) ولو يضرب
بأجبار أو نحوها نعم من لم يمكنه التأهب وجوز اسرا وقتلان أخذ وعلم انه ان امتنع
من الاستسلام قتل فله استسلام وقتال سواء كان رجلا او امرأة ان امننت المرأة
فاحشة ان اخذت فان علم انه ان أخذ قتل اولم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل اولم تأمن المرأة فاحشة ان اخذت تعين الجهاد ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا
دارنا لزمنا السعي في خلاصه ان رجي بان كانوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم
دارنا دفعهم عنها لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان لم يرج بان توغلا
في بلادهم تركاه للضرورة (قوله وشرايط وجوب الجهاد) أي والكفار ببلادهم
فهذه الشروط تعتبر في الحال الاول دون الثاني لما علمت من انهم اذا دخلوا بلادنا
وجب الجهاد على الجميع (قوله سبع خصال) أي احوال جمع خصلة بمعنى
الحال (قوله أحدها) أي احدا الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر ان
يقول احداها لان الخصال مؤتة الا ان يقال الشارح اعتبر كونها بمعنى
الاشياء فلذلك قال أحدها ولم يقل احداها وهو كذا يقال في قوله والثاني
الى آخرها وهذا اوضح من قول المحشى واعاد الشارح الضمائر عليها مذكرة باعتبار
كونها اشياء لان الشارح لم يذكر الضمائر بل ليس في كلامه الا الضمير الاول
في قوله أحدها وهو مؤنث وانما ذكر اسماء الاعداد كما ترى (قوله الاسلام)
أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فتحاطب به
المؤمنين دون غيرهم (قوله فلاجهاد على كافر) أي ولو ذميا لانه يبذل الجزية
لنذب عنه لا ليدب عنا وعن بعضهم ان هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع
الشريعة (قوله والثاني) أي من الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر
والثانية وقد عرفت الجواب عنه (قوله البلوغ) لان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابن عمر يوم احد وكان اذذاك ابن اربع عشرة سنة واجازه يوم الخندق وكان
اذذاك ابن خمس عشرة سنة (قوله فلاجهاد على صبي) أي بالمعنى الشامل

الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرايط وجوب الجهاد سبع
خصال (احدها) (الاسلام)
فلاجهاد على كافر (و)
الثاني (البلوغ) فلاجهاد
على صبي

للصبيه اويبقى على ظاهره وتكون الصبيه داخله في المرآة فيما يان تجعل شامله
 لها وتكون مفهومه منها بطريق الاوليه (قوله والثالث العقل) أي ولو
 سكران (قوله فلاجهاد على مجنون) أي لعدم تكليفه كالصبي وقوله تعالى
 ليس على الضعفاء الآية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل هم المجانين
 لضعف عقولهم (قوله والرابع الحرية) أي الكامله بدليل ذكر البعض
 في المفهوم (قوله فلاجهاد على رقيق) أي سواء كان ذكرا او انثى لقوله تعالى
 وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها
 فلم يشمله الخطاب (قوله ولو امره سيده) أي فلا يجب عليه بامر له لانه
 ليس من الاستخدام المستحق للسيد فان الملك لا يقتضي التعريض للهلاك نعم
 للسيد استحباب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة (قوله ولو مبعضا) أي
 وان قل الرقيقه (قوله ولا مدبر ولا مكاتب) أي وان تعلق بهما حق الحرية
 فلانظر لذلك (قوله والخامس الذكورية) بالياء المناسبه الحرية وفي بعض
 النسخ المذكورة بلاء وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب (قوله فلاجهاد
 على امرأة ونخثي مشكل) أي لضعفها غالبا ولقوله تعالى يا أيها النبي حرض
 المؤمنين على القتال ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء ولقوله صلى
 الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته عن الجهاد لکن افضل الجهاد حج مبرور وتسمية
 الحج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة وذكر الخنثي
 في التفريع على المفهوم يدل على ان المراد الذكورية يقينا (قوله والسادس
 العفة) أي ليستطيع الجهاد ولو مرض بعدما خرج فهو بالخيار بين ان ينصرف
 وان يمضي ولو حضر الوقعة جازله الرجوع على الصحيح ان لم يمكنه القتال فان
 امكنه الرمي بالمجارة لزمه على الاصح في زوائد الروضة (قوله فلاجهاد على
 مريض) أي لقوله تعالى ولا على المريض حرج وقوله بحرض يمنعه عن قتال
 وركوب الامشقة شديدة أي بحيث لا يتحمل عادة بخلاف المرض الذي لا يمنعه
 عن ذلك فلا عبرة بصداغ خفيف ووجع فرس وسمي خفيفة كما أشار اليه الشارح
 بقوله كحصى مطبقة (قوله والسابع الطاقة على القتال) وفي بعض النسخ
 الطاقة لاقتال أي القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالركوب
 ان كان سفره سرفقصر فان كان دونه لم يشترط الركوب ان كان قادرا على المشي

(و) الثالث (العقل) فلا
 جهاد على مجنون (و) الرابع
 (الحرية) فلاجهاد على
 رقيق ولو امر سيده ولو مبعضا
 ولا مدبر ولا مكاتب (و)
 الخامس (الذكورية)
 فلاجهاد على امرأة ونخثي
 السادس
 مشكل (و) السادس
 (العفة) فلاجهاد على
 مريض بحرض يمنعه من
 قتال وركوب الامشقة
 شديدة كحصى مطبقة (و)
 السابع (الطاقة على القتال)

والاستطرط ولا بد ان يكون ذلك فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وايابا كما في
الحج ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المون كما ذكره اقاخي
ابو الطيب وغيره (قوله أي فلا جهاد على اقطع يده مثلا) أي او معظم اصابعها ولا على
اشل يدا ومعظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والتكايه وهو مفقود فيهما
بمخلاف فاقد اقل اصابع يدا واصله وفاقدا اصابع الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج
بين فان لم يمكنه الا بعرج بين لم يجب عليه الجهاد لانه لا جهاد على الاعرج عرجا
ينساو وفي رجل واحدة وكذلك الاعرج لقوله تعالى ليس على الاعرج حرج ولا على
الاعرج حرج ولا يضر عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا ضعف بضران كان
يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح (قوله ولا على من عدم اهبة القتال)
أي ما يتأهب به ويستعد به للقتال وقد مثله الشارح بقوله كسلاح الخ والضابط
في ذلك ان تقول كل عذر منع وجوب الحج كفقدراد او راحلة منع وجوب
الجهاد فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار
او اصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مناه على ارتكاب المخاوف فيحتمل
فيه ما لا يحتمل في الحج (قوله ومركوب) أي في سفر قصر فان كان دونه
لزمه ان كان قادرا على المشي والافلا كما مر فلوها كت دابته او فئت نفقته
بعد ما خرج فهو بالخيار بين ان ينصرف وان يمضي فان حضر الواقعة جاز له الرجوع
على الصحيح اذا لم يمكنه القتال كما مر فيما لو مرض بعد ما خرج (قوله ومن اسر من
الكفار) أي بان اسره الامام او امير الجيش او جند المسلمين وقوله فعلى ضربين
اي نوعين (قوله ضرب لا تخير فيه للامام) أي او نائبه وانخذ ذلك الشارح
من قول المصنف في الضرب الثاني والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء فانه يفيد
بالمقابلة ان الضرب الاول لا تخير فيه (قوله وفي بعض النسخ يدل بكون
يصير) ومعنى يكون يصير كما في بعض النسخ وقوله رقيقا بنفس السبي بفتح السين
المهمله وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله التوي في تحريره وفسره الشارح
بالاخذ والمراد به الاستيلاء والقهر كما يرق حربى بحربى بالقهر ومن صار رقيقا بالاسر
لا يختص به من اسره بل يكون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي
للغنائم لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله وهم) أي
الضرب الذي يكون رقيقا بنفس السبي وانما أتى بضمير الجمع مع ان لفظ الضرب مفرد

أي فلا جهاد على اقطع يده
مثلا ولا على من عدم اهبة
القتال كسلاح ومركوب
ونفقة (ومن اسر من الكفار
فعلى ضربين ضرب لا تخير
فيه للامام بل يكون) وفي
بعض النسخ يدل بكون يصير
رقيقا بنفس السبي أي
اللاخذ وهم

نظر المعناه فانه جمع معنى واعتبار الخبر (قوله الصبيان والنساء) أي والعبيد كما يدل عليه تيميد الشارح في الضرب الثاني بالاحرار والمراد برق العبيد استقراره لا تجرده ومثلهم المعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتي في باقيهم - المحرر التخييري بين المن والفداء والاسترقاق لا القتل تغليباً لمحقن الدم ولا يسرى الرق الى البعض المحرر كما اعتمده الرمي خلافاً للقولين في قوله يسري بل ان الرق الى البعض المحرر فيصير رقيقاً عكس سر بيان المحرية والحاصل أن بعضهم الرقيق يستمر رقيقاً وبعضهم المحرر يأتي فيه التخييري بين ما عدا القتل من الثلاثة المذكورة ولا يجوز قتل النساء والصبيان للنهي عن قتلهم وكذا من في معناتهم نظر الحق الغائمين فان قتلهم الامام أو نائبه ضمن قيمتهم للغائمين كما تراء أموال الغنيمة وان كان قتلهم لشركهم وقوتهم (قوله أي صبيان الكفار ونسائهم) أي الكفار حتى زوجة الذمي الحادثة بعد عقد الذمة له فترق بنفس السبي بخلاف زوجته الموجودة في عقد الذمة له فيمتنا ولها العقد على جهة التبعية له وحتى زوجة من اسلم من الكفار فترق بنفس السبي على الصحيح كما سيذكره الشارح بقوله واسلام الكافر لا يهضم زوجته عن استرقاقها بخلاف زوجة المسلم الاصلية فاذا كانت حريية لا تسبي ولا ترق بالسبي اذا سبيت كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد لان الاسلام الاصلى اقوى من الاسلام الطارى خلافاً لما يقتضيه كلام الروضة والشرحين من انها تسبي وترق بالسبي فالعقد في زوجة من اسلم انها ترق بالسبي وفي زوجة المسلم الاصلية انها لا ترق بالسبي واذا سبيت زوجة حرة وورقت بنفس السبي او زوج حرة وورقت بنفس السبي بأن كان صغيراً او مجنوناً وبالاسترقاق ان كان بالغاً عاقلاً وضرب عليه الرق او سبيهما يفسخ النكاح لحديث الرق المنزل منزلة الموت فان كانا رقيقين لم يفسخ النكاح سواهما سبياً واحداً حاله لم يحدث رفق وانما اتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله ويلحق بما ذكر) أي من الصبيان والنساء وقوله الخثائي والمجانين اي يفرقون بنفس السبي لان الخثائي ملحقون بالنساء والمجانين ملحقون بالصبيان (قوله ونخرج بالكفار نساء المسلمين) أي فلا ترق بالاسر زوجة المسلم الاصلية بخلاف زوجة من اسلم على المعتمد فيهما وقوله لان الاسر لا يتصور في المسلمين اي فيما يتعلق بالمسلمين كزوجاتهم وعتقهم فلا تسبي زوجة المسلم ولا عتقها حتى عتق من اسلم لا يسبي بخلاف زوجته والفرق ان الولاء الزم من النكاح لان الولاء لا يقبل الرفع والنكاح

أي
الصبيان والنساء
صبيان الكفار ونسائهم ويلحق
بما ذكر الخثائي والمجانين
ونخرج بالكفار نساء المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين

يقبله وأما عتيق الذمي فيسبى كزوجته المحاذية بعد عقد الزمة له بخلاف زوجته
الموجودة حين عقد الزمة له كما مر (قوله وضرب لا يرق بنفس السبي) أي وإنما
يرق بالاسترقاق الذي هو أحد الأشياء الأربعة الآتية إذا اختاره الإمام أو نائبه
بان رأه مصلحة كما سباني (قوله وهم) أي الضرب الذي لا يرق بنفس السبي وإنما
أني يصعب الجمع لما مر في الذي قبله وقوله الكفار الأصليون خرج به المرتدون
فلا يطالبهم الإمام إلا بالاسلام كما سيذكره الشارح وقوله الرجال البالغون
الأحرار العاقلون خرج بالرجال النساء والمخنثي وبالبالغين الصبيان وبالأحرار
العبيد والمعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق وأما بالنسبة لبعضهم المحرقة داخلون لكن
يتمتع فيهم القتل تغليبا لثمن الدم كما مر وبالعاقلين المجانين فهذه المفاهيم تقدمت في
الضرب الأول ودخل في المنطوق عتيق الذمي إذا كان حربيا فإذا التحق بدار الحرب
وحارب سبي ويسترق لأن الذمي نفسه إذا التحق بدار الحرب وحارب سبي ويسترق
فتعيقه أولى لا عتيق المسلم فاذا التحق بدار الحرب وحارب لا سبي ولا يسترق لأن
الولاء بعد ثبوته لا يرتفع مع كونه حقا للمسلم وكذلك عتيق من أسلم بخلاف زوجته كما مر
(قوله والإمام) أي أو أمير الجيش كما في بعض النسخ وقد ذكره الشيخ الخطيب وقوله
مخبر فيهم أي بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالثبوت كما يعلم من قول
المصنف يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله بين أربعة أشياء) لكن البعضون يتخير
فيهم الإمام بالنسبة لبعضهم المحررين ثلاثة أشياء لا تمتاع القتل فيهم كما مر (قوله
أحدها) أي أحد الأربعة أشياء (قوله القتل) فيعمله إذا كان فيه اتحاد شوكة
الكفار وأعزاز المسلمين وأظهروا قوتهم وقوله بضرب رقبة أي بخوسيف وقوله
لا يتحريق وتغريق مثلا أي ولا يغرق ذلك من أنواع القتل بالهيشة (قوله والثاني)
أي من الأربعة أشياء (قوله الاسترقاق) أي ضرب الرق ولو وثني أو عربي
أو بعض شخص على المصحح في الروضة إذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق إلى باقيه على
الأصح فيكون مبعوثا كما لو اعتق الشريك نصيبه من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه فإنه
لا يسرى العتق حينئذ ويكون مبعوثا (قوله وحكمهم بعد الاسترقاق) أي
ضرب الرق عليهم كبقية أموال الغنمية أي فيكون الخمس لاهله والباقى للغانمين
كما تقدم في الضرب الذي يرق بنفس السبي (قوله والثالث) أي من الأربعة
أشياء (قوله المن عليهم) أي الأنعام عليهم وقوله بتخايب سيلاهم متعلق بالمر

(وضرب لا يرق بنفس السبي
وهـ) الكفار الأصليون
(الرجال البالغون) الأحرار
والإمام مخبر فيهم
بين أربعة أشياء أحدها
(القتل) بضرب رقبة
لا يتحريق وتغريق مثلا
(و) الثاني (الاسترقاق)
وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية أموال الغنمية
(و) الثالث (المن عليهم)
بتخايب سيلاهم

ويفعل ذلك اذا كان فيه اظهار عز المسلمين (قوله والرابع) أي من الاربعة اشياء
 (قوله القدية) وفي بعض النسخ الفداء وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب
 (قوله اما المال) أي باخذ منتهم سواء كان من مالهم او من مالنا تحت ايديهم
 ويجوز أن يفديهم باسحتنا التي تحت ايديهم ولا يجوز ذاسلحتهم التي تحت ايدينا ليهم
 بما لا يبدلونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم قال العلامة الرمي مالم يظهر في ذلك
 مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبه فيه والاجاز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم
 ولو ظهر فيه تلك المصلحة بأن في بيعه لهم اعانة لهم ابتداء فلم يتطرف فيه لمصلحة وهذا
 امر في الدوام فجاز ان يتطرف فيه للمصلحة وخرج بقولنا بما لا يبدلونه لنا اسرانا فيجوز
 أن يرد سلاحهم اليهم باسرانا على الاوجه من وجهين (قوله اوبالرجال) ومثلهم
 غيرهم وشمل تعبير المصنف بالرجال اهل الذمة فقول الشارح اي الاسرى من
 المسلمين ليس قيد التخصص بل جرى على الغالب كما استظهره شيخ الاسلام في شرح
 المنهاج (قوله ومال فدايتهم كبقية اموال الغنيمه) اي فيخمس فالتخمس لا ماله
 والباقي للغانم كما مر في رقابهم بعد الاسترقاق (قوله ويجوز ان يفادي الخ) تفصيل
 لقوله اوبالرجال وأشار بذلك الى أن ال في الرجال للجنس الصادق بالواحد والمتعدد
 وقوله مشرك واحد بمسلم أي واحد وقوله اواكثر يشمل الاثنين والثلاثة وهكذا
 وقوله ومشركون المراد به ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والاكثير وقوله بمسلم
 أي اواكثر ففيه الخذف من الثاني للدلالة الاقوال ولعله حذفه لكونه يعلم بالاولى
 (قوله بفعل الامام) أي اوامير الجيوش كما ذكره الشيخ الخطيب وقوله من ذلك
 أي المذكور من الاربعة المذكورة في الضرب الثاني ويسقط دين حربي على حربي
 آخر برق احدهما سواء كان من عليه الدين اوبالدين فان كان لغير حربي
 او على غير حربي كسلم او ذمى لم يسقط برق احدهما فادارق من عليه الدين قضى
 من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل
 رقه اومعه لم يقض منه بل يبقى في ذمته الى ان يعتق فيطالب به كما لو لم يكن له مال
 ولو كان محربي على مثله دين ثم عصم احدهما بايمان او امان مع الآخر ادونه فان كان
 دين معاوضة كبيع وقرض لم يسقط لالتزامه بعقد وان كان دين انلاف او نحوه
 سقط لعدم التزامه بعقد يستدام كما في شرح المنهاج (قوله ما فيه
 المصلحة للمسلمين) أي وللإسلام فالخيار في ذلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي

(و) الرابع (القدية) اما
 (بالمال اوبالرجال) اي
 الاسرى من المسلمين ومال
 فدايتهم كبقية اموال الغنيمه
 ويجوز ان يفادي مشرك
 واحد بمسلم اواكثر ومشركون
 بمسلم (بفعل) الامام (من
 ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين

كأمر (قوله فان خفي عليه الاحتياط الخ) مقابل لحدوف تقديره هذا ان ظهر له
 الاحتياط وقوله حبسهم حتى يظهر له الاحتياط فيفعله أي لانه امر راجع الى الاجتهاد
 لا الى التمشي فيؤخر لظهور الصواب (قوله وخرج بقولنا سابقا الاصليون)
 أي في قوله وهم الكفار الاصليون وقوله الكفار غير الاصلين أي بأن طراً كفرهم
 بعد اسلامهم وقوله ككالمتردين الكاف هنا استقصائية اذ لم يبق للكفار غير
 الاصلين مثال غير المتردين وان كان حكم الزنادقة حكم المتردين في أنه لا يقبل
 منهم الا الاسلام فان امتنعوا قتلهم ولا يصح كون الكاف لادخال الزنادقة لانهم
 كفار اصليون وبهذا تعلم ما في قول المشي الكاف هنا استقصائية اولادخال
 الزنادقة (قوله فيطالبهم الامام بالاسلام) أي عينا بدليل قوله فان امتنعوا
 قتلهم أي فان امتنعوا من الاسلام قتلهم فلا يقبل منهم الا الاسلام (قوله ومن
 اسلم من الكفار قبل الاسرا الخ) وأما من اسلم من الكفار بعد الاسر فيعصم دمه من
 القتل فيعصم قتله كخبر العصيين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
 الى ان قال فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله لكن
 قوله واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها فان من حقها ان ماله
 المقدور عليه بعد الاسر غنمة فيمتنع التمل فقط ويبقى الخيار في الباقي من خصال
 التحير السابقة كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي
 من خصاله هذا ان كان اسلامه قبل اختيار الامام فيه خصلة غير القتل كالمن
 والقتل فان كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل تعينت كما في شرح
 المنهج (قوله أي اسر الامام له) أي او امير الجيش كما في نظيره (قوله احرز)
 أي عصم باسلامه ومثله التزام الجزية بعقدها وقوله ماله أي من غنمه وقوله ودمه
 أي من سفكه كخبر العصيين السابق (قوله وصغار اولاده) أي اولاده الصغار
 فالاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد صغار اولاده الاحرار لانهم يتبعونه
 في الاسلام ومثلهم المجانين ولو طراً المجنون بعد البلوغ لما ذكر وخرج
 بالاحرار الرقاء فلا يصحهم اسلام ابيهم من النبي بل امرهم تابع لامر ساداتهم لانهم
 من اموالهم ومثلهم ايضا الحمل فيعصمه اسلام ابيه لانه يتبعه في الاسلام نعم ان سويت
 امه قبل اسلام ابيه ثبت رقه بسبي الام مع الحكم باسلامه تبعاً لبيه ولكن لا يطل
 اسلامه رقه كالمفصل (قوله عن النبي) متعلق باحزبه مني عصم كما مر (قوله

فان خفي عليه الاحتياط
 حبسهم حتى يظهر له الاحتياط
 فيفعله وخرج بقولنا سابقا
 الاصليون الكفار غير
 الاصلين كما ارتد بين
 فيطالبهم الامام بالاسلام
 فان امتنعوا قتلهم (ومن
 اسلم من الكفار) قبل
 الاسر) أي اسر الامام له
 احرز ماله ودمه وصغار
 اولاده) عن النبي

وحكم باسلامهم تبعاله أي لانه يتبعونه في الاسلام كما وسيعلم من قول المصنف
 أن يسلم أحد أبويه (قوله بخلاف البالغين من أولاده) محترز قوله صغار أولاده
 والمراد بالبالغين العقل لان المجانين كالصغار فيصعبهم كما وقوله فلا يصعبهم أي
 البالغين لانهم لا يتبعونه في الاسلام (قوله واسلام الجد الخ) خص الشارح الكلام
 السابق بالاب فلذلك احتج الى ذكر الجد فان جعل عاما للاب والجد فلا حاجة
 لذكر الجد هنا ويكون المراد صغار أولاده وان سفلوا وقوله يصعبهم أيضا أي كما يصعب
 اسلام الاب وقوله الولد الصغير أي الذي هو ولد الولد فاسلام الجد يصعب ولدوله
 ولو كان الاب حيا (قوله واسلام الكافر لا يصعب زوجته عن استرقاقها) أي على
 المعتمد كما في التهاج لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته الموجودة
 حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الاسلام أولى بذلك أوجب بأن الزوجة
 تستقل بالاسلام فلا يجعل فيه تابعة لان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه
 تابعه بالغيره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لان ما لا يمكن استقلال
 الشخص به يجعل فيه تابعه بالغيره (قوله ولو كانت حاملا) أي في الاصح وقد تقدم أنه
 يصعب الحمل لتبعيته له في الاسلام وان كان لا يصعب الزوجة في هذه الصورة (قوله
 فان استرقت) أي بنفس السبي لا بضرب الرق لانها ترق بالاسر وقوله انقطع نكاحه
 في المحال أي في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها أم بعده لامتناع امصالك
 الامة الكافرة في نكاح المسلم كما يمنع ابتداء نكاحها (قوله ويحكم للصبي) أي
 والصبية كما قاله ابن قاسم وفسر الشيخ الخطيب الصبي بالصغير الشامل للذكر والانثى
 والمخنث وهو الموافق لما نقله الاسنوي عن ابن حرم وأقره من أن الصبي يشمل الذكر
 والانثى أي والمخنث (قوله بالاسلام) أي ظاهرا أو باطنا في تبعية أحد أبويه
 وفي تبعية السابى وظاهرا فقط في تبعية الدار ومن ثم لو وصف الكافر بعد البلوغ
 في التبعية من الأولين صارا مرتدا فيستتاب فان تاب تركه والاقتل بخلاف التبعية
 الاخيرة فانه اذا وصف الكافر بعد بلوغه فيها تبين أنه كافر أصلي وليس مرتدا
 والفرق أن تبعية الدار ضعيفة بخلاف التبعية من الأولين (قوله عند وجود ثلاثة
 أسباب) وفي بعض النسخ عند وجود ثلاثة أشياء والمراد عند وجود واحد منها
 ولذلك قال الشيخ الخطيب عند وجود أحد ثلاثة أسباب واقصاره كغيره على هذه
 الثلاثة يدل على أنه لا يحكم باسلام الصبي المميز اذا نطق بالشهادتين وهو الصحيح

وحكم باسلامهم تبعاله
 بخلاف البالغين من أولاده
 فلا يصعبهم اسلام أبيهم
 واسلام الجد يصعب أيضا الولد
 الصغير واسلام الكافر
 لا يصعب زوجته عن استرقاقها
 ولو كانت حاملا فان استرقت
 انقطع نكاحه في المحال
 (ويحكم للصبي بالاسلام
 عند وجود ثلاثة أسباب)

المنصوص في القديم والجديد لان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا
فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كفقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي كرم
الله وجهه بناء على ما عليه الاكثر من انه اسلم قبل بلوغه فاجاب عنه اليهقي بان
الاحكام انما صارته منوطه بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح لان
الاحكام انما نظمت بالبلوغ عام المتخندق وقد كانت منوطه قبل ذلك بسن التمييز وقيل
لانه خصوصية لسيدنا علي رضي الله عنه على انه قيل انه كان بالغ حين اسلم كما نقله
القاضي ابو الطيب عن الامام احمد رضي الله عنه ويستحب ان يقال بين الصبي الذي
وصف الاسلام وبين ابويه الكافر من ثلاثا فيقتناه فيتلف بوالديه ليؤخذ منهما فان
ايسر فلاحيلولة (قوله احدهما) أي احدهما الثلاثة اسباب او الثلاثة اشياء على
اختلاف التصح (قوله ان يسلم احدا بويه) وفي معنى الابوين الاجداد والمجدات
وان لم يكونوا وارثين من جهة الاب او من جهة الام فقول المصنف احدا بويه ليس
قيدا بل المدار على اسلام احدا اصوله وان بعد وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك
يقضي المحكم على جميع الاطفال بالاسلام باسلام ابهم آدم عليه الصلاة والسلام
اجيب بان الكلام في جدي نسب اليه بحيث يعرف به ومثل السبي الحمل في اسلامه
باسلام احدا بويه او احدا اصوله ونسوة ذلك ان تحصل به امه في حال كفر ابويه
وسائر اصوله ثم يسلم احدا بويه او احدا اصوله قبل انفصاله او بعده وقبل تمييزه او بعده
وقبل بلوغه واما لو كان احدا بويه او احدا اصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلما
بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة احدا بويه او احدا اصوله قال ابن قاسم
وقد وقع السؤال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده وادعى انه اسلم
قبل بلوغه وادعى ولده انه بلغ قبل اسلامه واجاب بانه لا يبعد تصديق الاب لان
الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما اصل بقاء الكفر الى البلوغ فقد ضعف بوجود
الاسلام (قوله فيحكم باسلامه) أي الصبي وقوله تبعا لهما أي لاحدهما
فان الكلام في اسلام احدا بويه ومعلوم انها لو اسلمت معا تبعا لهما بالاولى لقوله تعالى
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان المحتمل بهم ذرياتهم (قوله واما من بلغ مجنوننا
الخ) كان الاولى اسقاط كلمة اما كما قاله الشبراخيني وقوله او بلغ عاقلا ثم جن أي
على الاصح في هذه وعبارة الشيخ الخطيب والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية
احدا اصوله في الاسلام ان بلغ مجنوننا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح انتهت

احدهما (ان يسلم احدا بويه)
فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنوننا او بلغ
عاقلا ثم جن

(قوله فكالصبي) أي فيحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو أحد أصوله كما تقدم في
الصبي (قوله والسبب الثاني منذ كور في قوله) إنما احتج لهذا التأويل لكون
العطف باو في كلام المصنف وهكذا يقال فيما بعد وبهذا تعلم ما في قول المحشي لا حاجة
لهذا التأويل في هذا وما بعده (قوله أو يسديه) أي الصبي ومثله المجنون وقوله مسلم
أي ولو غير مكلف وشمل ما لو كان مسلماً بالتبعية بأنواعها فبقيت الصبي والمجنون
ظاهرًا وباطنًا كما تقدم لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فبقيت
كأب قال الإمام وكان السابى لما بطل حرمة قلبه قلباً كلياً فقطع النظر عما كان
واقفح له وجود تحت يده فاشبه تولده تحت أبويه المسلمين (قوله حال كون الصبي
الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف منفرداً حال من الضمير الذي هو المفعول
العائد إلى الصبي وقوله منفرداً عن أبويه أي بحيث لا يكون معه أحد مما في جيش
واحد وغنية واحدة كما يعلم مما ذكره الشارح (قوله فإن سبى الصبي مع أحد
أبويه) مقابل لقوله منفرداً عن أبويه وقوله فلا يتبع الصبي السابى له أي بل يتبع
أحد أبويه لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابى ولا يؤثر موت الأصل بعد ذلك
لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي (قوله ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا
في جيش واحد وغنية واحدة) أي وإن اختلف سايبهما وقوله لأن مالكهما يكون
واحد أي فليس ذلك مراداً كما قد يتوهم (قوله ولو سباه ذمي) أي منفرداً
عن أبويه كما في الذي قبله ومثل الذمي المؤمن والمعاهد بخلاف الحر في ولو سباه مسلم
وذمي أو غيره ممن ذكر حكمه بإسلامه تغليباً لحكم الإسلام كما ذكره القاضي وغيره
واقره في شرح الروض (قوله وجمله إلى دار الإسلام) قيد بذلك تبعاً للبعوى ليكون
محلاً للخلاف بعده (قوله لم يحكم بإسلامه في الأصح) أي على القول الأصح
وهو المعتمد وقيل يحكم بإسلامه محله إلى دار الإسلام ورد بأن الدار لم تؤثر فيه ولا في
أولاده فكيف تؤثر في مسيه (قوله بل هو على دين السابى له) أي فإن كان
يهودياً فهو يهودياً وإن كان نصرانياً فهو نصرانياً وإن خالف دين أبويه ومن هنا
يتصور عدم التوافق بين الأولاد والأبوين وبين الأولاد وبعضهم مع بعض في الدين
كما يقع في مواضع كثيرة نعم إن أسلم أحد أبويه بعد سبي الذمي له وقبل بلوغه حكم
بإسلامه خلافاً للعاجبي (قوله والسبب الثالث منذ كور في قوله) قد تقدم
التنبية على السبب الذي أحوجه لهذا التأويل (قوله أو يوجد أي الصبي لقيطاً

فكالصبي والسبب الثاني
منذ كور في قوله (أو يسديه
مسلم) حال كون الصبي (منفرداً
عن أبويه) فإن سبى الصبي
مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي
السابى له ومعنى كونه مع
أحد أبويه أن يكونا في جيش
واحد وغنية واحدة لأن
مالكهما يكون واحداً
ولو سباه ذمي وجمله إلى دار
الإسلام لم يحكم بإسلامه في
الأصح بل هو على دين السابى
له والسبب الثالث منذ كور
في قوله (أو يوجد أي الصبي
لقيطاً في دار الإسلام)

في دار الاسلام) أي وان استلحقه كافر بلاينة بنسبه لانه قد حكم باسلامه تبع الدار
 فلا يغير مجرد دعوى الاستلحاق فان استلحقه كافر بيئته تبعه في النسب والكفر
 (قوله وان كان فيها اهل ذمة) أي لانها دار اسلام وان كان فيها اهل الذمة
 (قوله فانه يكون مسلما) أي ظاهر اتباع الدار لا باطنا فلو حكم الكافر بعد بلوغه في
 هذه التبعية تبين أنه كافر أصلي لا مرتد كما تقدم (قوله وكذا لو وجد في دار الكفار
 وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو اسير وانتشرا أو تاجر أو لا يكفي اجتنابه بدار الكفار
 بخلافه بدارنا محرمتها كما في شرح الخطيب فإني كلام المحشي من قوله أو يجتاز ليس
 على اطلاقه ولو نفاذ المسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي اسلامه ونرج بقوله وفيها مسلم
 ما لو وجد في دار كفار وليس فيها مسلم فهو كافر

* (فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة) *

فهذا الفصل معقود لسنتين والسلب بمعنى الملبوب لان الشارح فسره فيما بعد بثياب
 القتل وما عطف عليها وكذلك فسره الشيخ الخطيب وأما المحشي فسره بمعناه
 المصدرى حيث قال والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا انما يتعلق
 بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه خبر الشيخين من قتل قبيلة سلبه
 وروى ابودلود ان ابا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قبيلة واخذ منهم
 فلا يخمس السلب على المشهور بل يخص به القاتل حتى لو اعرض عنه لم يسقط حقه
 منه على الاصح لانه متعين له كالارث وكذلك ذوالقربي لا يصح اعراضه عن حقه
 من خمس الخمس لان الله اثبت لذوي القربي حقتهم بلا تعب وشهود وقعة فهو منحة
 أي عطية من الله لهم وأما بقية اهل الخمس فلا يتأق اعراضهم لعمومهم بخلاف احد
 الغائبين فيصح اعراضه عن حقه من الغنيمة قبل ملكه له ولو بعد اقراره لان المقصود
 الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الاسلام والغنيمة تابعة فن
 اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم والغنيمة بمعنى المغنومة فهي فميلة بمعنى
 مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح فيما سياتي والاصل فيها قوله تعالى واعلموا
 انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم
 ولم تحل لني قبلي فهي من خصوصيات هذه الامة وأما غنائم الامم السابقة فكانت
 تأتي نار من قبل السماء فتحرقها (قوله ومن قتل قبيلة) أي صير شخصا من
 الحريين قبيلة بهذا القتل فاندفع ما قد يقال اذا كان قبيلة لا يتأق قتله لانه يلزم

وان كان فيها اهل ذمة
 فانه يكون مسلما وكذا لو جاز
 في دار كفار وفيها مسلم
 * (فصل)
 في احكام السلب وقسم
 الغنيمة (ومن قتل قبيلة

تحصيل الحاصل ولا حاجة لما اشتهر من أنه من قبيل مجاز الالوان والمعنى شخصياً قول
 أمره الى كونه قتيلاً وذلك لان التحقيق ان المفعول يتصف بالمفعولية حين تعلق
 القتل به فالمضروب يتصف بالمضروبية حين تعلق الضرب به والما كقول يتصف
 بالما كولية حين تعلق الاكل به والمقتول يتصف بالمتولية حين تعلق القتل به وهكذا
 كما نص عليه السبكي في عروس الافراح والقتل ليس قد الا ان المدار على الزالة منعة
 الكافر اي قوته بقتل او غيره كما سبذ كره الشارح بقوله وكفاية شر الكافران يزيل
 امتناعه كان يفتأ عينيه الخ وإنما عبر المصنف بقوله ومن قتل قتيلاً موافقة للحديث
 الشريف وتبركاه (قوله اعطى سلبه) أي اعطاه له الامام او امير الجيش لانه صلى
 الله عليه وسلم قضى به للقاتل نعم لاسب لمخذل ولا مرجف ولا خاش ونحوهم فهو لاء
 مستنون من اطلاق كلام المصنف (قوله بفتح اللام) أي والسب كما تقدم (قوله
 بشرط كون القاتل الخ) أي وبشرط كون المقتول غير منهي عن قتله فلو قتل امرأة
 أو صديقاً لم يقاتل فلا سلب له فان قاتلاً استحقه في الاصح (قوله مسلماً) خرج به نحو
 الذي فلا يستحق السلب سواء حضر باذن الامام ام لا (قوله ذكراً كان او انثى) بالغا
 كان ام لا عاقلاً كان ام لا فارساً كان ام لا (قوله حراً وعبداً) أي مسلم بخلاف ما اذا كان
 لكافر فانه لا يستحق السلب لا يلزم ان الكافر يستحق السلب فان الذي يستحقه
 في الحقيقة سيده ولذلك قال الاذرعى واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويحب
 تقييده بكونه مسلم على المذهب (قوله شرطه الامام له اولا) فلا يتوقف استحقاقه
 له على شرط الامام بل يستحقه وان لم يشرطه (قوله وللسب) أي بمعنى المسلوب
 كما مر (قوله ثياب القتل) أي من المحربين كما هو ظاهر وقوله التي عليه اي ولو بالقدرة
 لم يدخل ما لو نزعها وقاتل عربياً نافي البحر او في البر على المعتمد وقوله والمحرف عطف على
 ثياب القتل وقوله والران بالراه المهملة والنون (قوله وهو) اي الران وقوله
 خف بلا قدم بخلاف الخف السابق فانه يقدم وقوله يلبس للساق فقط اي دون
 القدم لانه لا قدم له كما علمت (قوله وآلات الحرب) أي كدرع ورمح وسيف
 ولو تعددت من نوع كسيفين فاكثر ودرعين فاكثر ورمحين فاكثر ففعال بعضهم
 بأحد الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحداً وهو المعتمد لكنه يختار
 واحداً منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختاروا واحدة منها لان كل واحدة جنبة
 من ازال منعه وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد اي فاختاروا واحدة منه على القول

اعطى سلبه (فتح اللام)
 بشرط كون القاتل مسلماً ذكراً
 كان او انثى حراً وعبداً شرطه
 الامام له اولا والسلب ثياب
 القتل التي عليه والخف
 والران وهو خف لا قدم
 يلبس للساق فقط وآلات
 الحرب

بأنه لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد كما عرفت (قوله وان ركوب المذي
 قاتل عليه) أي كالفرس والجمل والحصان وقوله او امسكه بمعناه ليس قيدا بل مثله
 مالوا امسكه غلامه مثلا (قوله والسرج والليجام وقود اللدابة) أي لان ذلك
 حلية الم ركوب وقوله والسوار والطورق والمنطقة أي لان ذلك سلبية القليل (قوله
 وهي) أي المنطقة وقوله التي يشذبها الوسط وهي المسماة في عرف الناس بالسنة
 (قوله والخاتم) أي لانه من حليته فهو كالسوار والطريق والمنطقة (قوله والفقعة
 التي معه) أي ولو هي بيوتها وهو المسمى في عرف الناس بالكمرة (قوله والجنية التي
 تقاد معه) أي في الاطهر لانه يسيل من ركوبها وان لم يركبها بالفعل وأما الحقيبة
 وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويشد على حقه البعير والفرس فليست من السلب
 فلا يأخذها ولا ما فيها من الامتعة ولو تقود لانها ليست من لباس القليل ولا حليته
 ولا حلية م ركوبه ما لم يجباه ارقابه لظهوره (قوله وانما يستحق القتال سلب الكافر)
 أي ولو مدبرا عن القتال والحرب فائمة وشمل ذلك الصبي والمرأة ان قاتلانا لم يقاتلا
 فلا يستحق سلبهما اللهم عن قتلهما حينئذ كما تقدم وقوله اذا غر بنفسه اي ارتكب
 غررا أي امر اخطرا كالدخول في صف الكفار والبروز لهم بخلاف ما لو رماه من حصن
 او من صف المسلمين لانه لم يرتكب غررا وقوله حال الحرب أي بخلاف ما لو قتله بعد
 انهزام الكفار كما سيذكره الشارح وقوله في قتله متعلق بقوله غر بنفسه والقتل ليس
 بقيد بل المدار على ازالة منعه كما تقدم (قوله بحيث يكفي) أي حال كونه متلبا
 بحيث يكفي المسلمين وقوله بر كوب هذا الغرر أي بسبب ركوب هذا الغرر وقوله شر ذلك
 الكافر أي الذي يأخذ بسلبه ولا يخفى ان شر مفعول ليكفي (قوله فلو قتله وهو الخ)
 تعريف على مة وم قوله اذا غر بنفسه ومثله ما لو رماه من حصن او صف المسلمين
 كما تقدم وقوله او قتله بعد انهزام الكفار محترز قوله حال الحرب وقوله فلا سلب له أي
 لانه لم يغر بنفسه والسلب لا يستحقه الا ان غر بنفسه (قوله وكفاية شر الكافر)
 أي المقدمة في قوله بحيث يكفي بر كوب هذا الغرر شر ذلك الكافر وقوله ان يزيل
 امتناعه اي عن المسلمين بأن يزيل منعه اي قوته (قوله كان يفعأ عينيه) بخلاف
 ما لو فعا عيناه واحدة الا ان كان بعين واحدة ففعاها ولذلك قالوا كان الإردى ان يقول
 كأن بعينه ليشمل ما لو كان بعين واحدة ويمكن ان يجاب بأن المفهوم فيه تفصيل
 فلا يعترض به (قوله او يقطع يديه او رجله) هكذا في بعض النسخ وعليه وأما منعة

والركوب الذي قاتل عليه
 او امسكه بمعناه والسرج
 والليجام وقود اللدابة والسوار
 والطورق والمنطقة وهي التي
 يشذبها الوسط والخاتم والفقعة
 التي معه وبجديته التي تقاد
 معه وانما يستحق القتال سلب
 الكافر اذا غر بنفسه حال
 الحرب في قتله بحيث يكفي
 بر كوب هذا الغرر شر ذلك
 الكافر فلو قتله وهو اسير
 او مات او قتله بعد انهزام
 الكفار فلا سلب له وكفاية
 شر الكافر ان يزيل امتناعه
 بقطع يديه او رجله

خلو فتجوز الجمع في صدق بقطع يديه فقط وبتقطع رجليه فقط وبتقطع يديه ورجليه معا
وفي بعض النسخ او يقطع يديه ورجليه وله ل الواو بمعنى او في صدق بما ذكره بقي من
الصور ما لو قطع يدا ورجلا ولو قطع شخص يدا ورجلا فارق قطعها معا معا اشتراكا
في سلبه كما لو اسراه معا وان قطعها معا مرتبا فالسلب الثاني لانه هو الذي ازال منعه
(قوله والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الرعي) أي لربح المسلمين مال الكفار وقوله
وشرعا عطف على لغة وقوله المال ومثله الاختصاص كغير محترمة وكاب ينفع ولو
كان في الغنيمة كلاب تنفع واراد ما بعض الغنائم او بعض اهل الخمس ولم ينارعه
احدا عظمها فان نازعه احد قسمت عددا ان امسك والاقرب عندهم فيها (قوله
الحاصل للمسلمين) نرج بذلك الحاصل للكفار كاهل الذمة من اهل الحرب فليس غنيمة
على النص بل يملكونه ولا ينزع عنهم فلو غنم مسلم وذمي فهل ينضمس الجميع تغليبا للمسلم
او ينقسم نصيب المسلم فقط وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين (قوله من
كفار) أي مما هو عليه بخلاف ما اتخذ من كفار مما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق
فيجب رده اليه ان عرف والا فهو مال ضائع امره ابيد المال وقوله اهل حرب قيد لا بد
منه وقد اخذ الشارح محترزه بقوله وخرج باهل الحرب الخ وجعل ذلك الشيخ الخطيب
خارجا بقيد آخر فانه قال من كفار اصلين حربيين فجعل ما اتخذ من المرتدين خارجا
بقوله اصلين وجعل ما اتخذ من اهل الذمة كالجزية خارجا بقوله حربيين وصنيع
الشيخ الخطيب اظهر وصنيع الشارح اخصر (قوله بقتال) أي ولو تزيلا لا يدخل
ما اتخذ من دارهم سرقة واختلاسا واقطعة لم يمكن كونها للمسلم فان امكن كونها للمسلم
بان كان ثم مسلم وامكن كونها له وجب تعريضها بعد تعريضها تكون غنيمة وكذا
ما صالحونا عليه او اهدوه لنا والحرب قائمة بخلاف ما اهدوه لنا في غير حال الحرب
فانه للمهدي اليه وخرج بقوله بقتال الفى فانه المال الحاصل للمسلمين من الكفار
بلاقتال كالجزية وعشر التجارة كما سيأتي (قوله وايجاب) أي اسراع وقوله
خيل او ابل اي او نحوه مما كبغال وحمير وسفن ورجال واما اقتصر عليهم المكون
القتال يكون عليهم ما غالبوا به هذا يجب عن قول الحنفى بما لا يوجب لو سكت
عنهما كان اولى واطهر ليشمل نحو حمير وبنغال وسفن ورجال (قوله وخرج باهل
الحرب) أي في قوله من كفار اهل حرب وقوله المال وكذا الاختصاص كما تقدم
ظايره وقوله الحاصل اي للمسلمين وقوله من المرتدين اي كرككتهم وكذلك

والغنيمة لغة مأخوذة من
الغنم وهو الرعي وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار
اهل حرب بقتال وايجاب
تحليل او ابل او نحوه باهل
الحرب المال الحاصل من
المرتدين

المحاصل من الذميين كالجزية فانه في ايضا (قوله فانه) أي المال المحاصل من المرتدين وقوله في لا غنيمة أي لصدق حد الفتي عليه دون حد الغنيمة (قوله وتقسم الغنيمة) أي وجوبا والافضل قسمها بدار الحرب بل يجب ان طالبوها ولو بلسان الحال وقوله بعد ذلك ظرف لقوله تقسم وقوله أي بعد اخراج السلب منها تفسير لقوله بعد ذلك فاسم الاشارة عائد على اخراج السلب من الغنيمة المفهوم من قوله ومن قتل قتيلا أعطى سلبه وكذا بعد اخراج المئون اللازمة كاجرة جمال وراعي وغيرهما وقوله على خمسة ارجاس أي متساوية ولا يخفى ان الجار والمجرور متعلق بقوله تقسم واعلم ان للغانمين التبسط في الغنيمة بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيره بما يعتادا كانه عموما من قوت وادم وفاكهة وبما يعتاد علفه للدواب من تبن وفول وشعير ولو كانوا اغنياء وان لم يأذن الامام بقدر الحاجة فخير أي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي اوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير طعنا ما فكل كل واحد منا يأخذ قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كان صيب في مغازينا العسل والعنب فأنأ كاه ولا ترفعه ولهم ذبح حيوان لا كاه لا لاخذ جالده وجعله سقاء أو خفا أو غير ذلك ويجب رد جاده ان لم يؤكل معه وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط معهم لانه لا حق له في لغنيمه فزومعهم كغير الضيف مع الضيف وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنيمة ايضا وعليه فلن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة التبسط معهم وان كان لا حق له في الغنيمة وقد يوجه بأنه يتسامح في الغنيمة وخرج بما يعتادا كاه عموما غيره كركوب وما بوس وما تدر الحاجة اليه كواه وسكر وفان يدفان احتاج احدهم الى ما يتدقأه من برد أو احتاج مريض الى شيء من ذلك أعطيه بقية أو يحبه عليه من سهمه انتهى شرح المنهج ملخصا (قوله فيعطى اربعة ارجاسها) أي فيعطى الامام أو أمير الجيش اربعة ارجاس الغنيمة وأما الخمس الباقي فيجعل خمسة اقسام ويعطى كل قسم لاهله كما سيأتي وقوله من عقار ومنقول بيان لما قبله ولكن المراد العقار المملوك لهم لا الموات لانهم لا يملكونه فكيف يملك عنهم (قوله ان شهد) متعلق بيمطى وشهد من اليهودي في المحذور فلذلك قال الشارح أي حضر وقواه الواقعة أي ولو في الاثناء نعم لا يعطى المرجف ونحوه ممن مروا كذلك الا حير المسلم استأجر للجهاد فلا يعطى

فانه في لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد اخراج السلب منها (على خمسة ارجاس فيعطى اربعة ارجاسها) من عقار ومنقول (ان شهد) أي حضر (الوقعة)

سهما في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيح لا عراضه عنه
 بالاحارة ولا اجرة له لطلان اجارته لانه بحضوره الصف يتعين عليه الجهاد وأما
 الاجير الذي فيستحق الاجرة والمستاجر لغير الجهاد الذي وردت الاجرة على عينه
 مدة معينة كالمتاجر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحو ذلك يسهم له اذا قاتل
 لشهوده الواقعة وقتاله بخلافه اذ لم يقاتل فليس له الا الاجرة وأما من وردت
 الاجرة على ذمته او على عينه لكن لم تقدر بعد مدة معينة كخياطة ثوب فيعطى ان حضر
 بنية القتال وان لم يقاتل كما في شرح الخطيب (قوله من الغانمين) ولو مات بعضهم
 بعد انقضاء لقتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه ~~كسائر الحقوق بخلاف~~
 من مات في أثناء القتال فانه لا شيء له فلا يخلفه وارثه في شيء على المنصوص مع انه
 نص على ان من مات فرسه في أثناء القتال يستحق سهمها والاصح تقرير النصين
 لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات وبقي المتبوع أخذ
 سهميه لانه يعتق في التابع ما لا يعتق في المتبوع (قوله بنية القتال وان لم يقاتل)
 أي لان المقصود تهيبه لا قتال وحضوره هناك لتكثير سواد المسلمين وان لم يقاتل
 بالفعل على ان تلك الحالة باعثة على القتال غالباً ولا يترك القتال في الغالب
 الا لعدم الحاجة اليه (قوله وكذا من حضر لانية القتال وقاتل) أي كاجر
 ومعتق كالخياط والنعال وهو من يخيطن النعال وقال بعضهم بالقتال وهو من
 يبيع البقول فيسهم لهم اذا قاتلوا والشهود هم الواقعة وقتالهم وقوله في الاظهر رأي
 على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ولا شيء لمن حضره دابة قتال) أي
 ولو قبل حيازة المال وكذا من لم يحضر أصلاً وحضر لانية القتال ولم يقاتل
 نعم يستحق الجاسوس الذي بعثه الامام ليتجسس أخبار العدو فاذا غنم الجيش شيئاً
 قبل رجوعه شاركه في الاصح وكذا الكمين من لمن يكمن كدخول يدخل وهو من
 يختفي في مكان ليحرس القوم من هجوم العدو ويسهم له وان لم يحضر الواقعة لانه
 في حكمهم ذكره الماوردي وغيره ومثل ذلك ما لو دخل الامام ارضاً ثبته دار الحرب
 بجيشه وبعث سرية في ناحية فغنم شيئاً او غنم الجيش شيئاً فيشتركان جميعاً لا استظهار
 كل بالآخر ولو بعث سريتين الى جهة اشترك كل منهما اقيماً تغنمه أحدهما وكذا
 لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح (قوله ويعطى للفارس) أي يعطيه
 الامام ارضاً ثبته وهذا نص في قوله فيعطى اربعة اجاسسها من شهد الواقعة وقوله

من الغانمين بنية القتال وان
 لم يقاتل مع الجيش وكذا
 من حضر لانية القتال
 وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن
 حضر بعد انقضاء لقتال
 (يعطى للفارس) الحاضر
 الواقعة وهو من اهل القتال
 بفارس مهياً للقتال عليه

الحاضر الواقعة أي ولو في الاتناء كما روي قوله وهو من أهل القتال أي بأن استكملت فيه الشروط الآتية وقوله بفرس مهياً للقتال عليه أي وإن لم يركبه وإن كان مفصوباً لم يكن مالكه حاضراً ولا قلبه سهماً عربياً كان الفرس وهو ما أبواه عربياً أو برذوناً وهو ما أبواه عجمياً أو هجيناً وهو ما أبوه عربي دون أمه أو مقرفاً يضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو عكس العجمين لأن كلا يصلح للكر والفر ولا يضر تفاوتها في ذلك كما لا يضر تفاوت الرجال فيه نعم لا يسهم لفرس لا نفع فيه كهرم وكبير ونحوه بالفرس غيره كبير وفيل وبغل وجمار فلا يسهم لشيء منها لأنها لا تصلح للحرب كما صلاحية الخيل له ولو كان يرضخ لها ويفاوت بينها في الرضخ بحسب النفع (قوله سواء قاتل أم لا) أي إن حضر بنية القتال فإن حضر لا بنية لقتال فلا بد أن يقاتل كما علم مما مر هذا إن كان المراد التعميم بوجود القتال من أصله وعدمه وإن كان المراد سواء قاتل عليه أم لا فالظاهر لأنه يسهم له وإن لم يقاتل عليه نعم إن حضر ولم يعلم به فلا يسهم له (قوله ثلاثة أسهم) أي إن كان الفارس واحداً كما هو الفرض فلو حضر فارسان بفرس واحد فإن قويت على الكرو والفر بهما معاً أعطيا أربعة أسهم سهماً لهما وسهماً لفرسه هما وإن لم تقو على ذلك أعطيا سهماً لهما ولا يسهم لفرسهما حينئذ (قوله سهمين لفرسه وسهماً له) للاتباع في ذلك رواه الشيخان (قوله ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة) أي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس وكان معه يوم خيبر أفراس (قوله وللراجل) أي ويعطى للراجل وقوله أي المقاتل على رجليه فعناء الماشي على رجليه وقوله سهم واحد أي لعله صلى الله عليه وسلم يوم حبير ولا يرد إعطاؤه صلى الله عليه وسلم سبعة من الأكوع سهمين في وقعة لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك فهو خصوصية له (قوله ولا يسهم) أي لا يعطى سهم من الغنمية وقوله إلا إن استكملت فيه خمس شرائط بل ست شرائط والسادس العجمة فلا يسهم للزمن بل يرضخ له على قياس قوله فإن اختلف شرط من ذلك رخص له ولم يسهم بل أدخله الشيخ الخطيب في حله بعد أن زاد الشرط السادس وقد ذكره المصنف أيضاً (قوله الإسلام والبلوغ والعقل الخ) بدل من خمس شرائط بدل مفصل من مجمل وقوله والحريفة أي الأكاملة كما تقدم التنبيه عليه في شرائط وجوب الجهاد وقوله والد كورية

سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم إلا إن) استكملت فيه خمس شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحريفة والد كورية

هكذا في بعض النسخ بالياء المناسبة الحربية والاصح الذكوة لاياء كما شرح عليه
 الشيخ الخطيب (قوله فان اختل شرط من ذلك) أي مما ذكر من الشروط
 الخمسة بل العتة على ما زدها هناك (قوله رضى له ولم يسهم له) أي لانه ليس
 من أهل فرض الجهاد (قوله أي لمن اختل فيه الشرط) تفسير لكل من
 الضعيرين في قوله رضى له ولم يسهم له وقوله أما لكونه صغيرا فهذا قد اختل فيه شرط
 البلوغ وقوله أو مجنوننا وهذا قد اختل فيه شرط العقل وقوله أو رقيقا وهذا قد
 اختل فيه شرط الحرية والمراد بالرقيق من فيه رق فيشمل البعض وقوله أو أوثى
 أي أو خشي وهذا قد اختل فيه شرط الذكورة وقوله أو ذميا أي أو معاهدا
 أو مؤمنا وهذا قد اختل فيه شرط الاسلام وإنما يرضى للذمي ومن الحق به من الكفار
 ان حضرياذن الامام أو نائبه بلا استئجار ولا اكرامه فان حضر بغير اذن الامام أو نائبه
 فلا شيء له بل يعزره الامام أو نائبه ان رآه ولا أثر لاذن الاحاد وان حضر بلا استئجار
 فله الاجرة ولا شيء له سواها وان اكره على الخروج استحق اجرة مثله لاستهلاك عمله
 عليه كما قاله الماوردي وظاهر كلامه ولو بلغت سهرا الرجل وهو كذلك على الاصح في
 باب السبر بل ولو بلغت أسهم الفارس الثلاثة فيجوز ذلك كما قاله العلامة البراسي
 واقره الشيخ القليوبي كما نقله المحشي عنه (قوله والرضخ) أي المفهوم من قوله رضى
 له وهو بالمجاهر الصادق المجتهد ويجوز اهمال الثمانية أيضا كما قاله المحشي وقوله لغة
 العطاء القليل أي ولو من غير الغنمة وقوله وشرعاشي دون سهم فهو شرط قليل
 فبذلك كان المعنى الشرعي مناسبا للمعنى اللغوي وعلم من ذلك انه لا يبلغ به سهم
 راجل ولو كان الرضى لفارس اختل فيه شرط من الشروط السابقة كان كان صبيا
 أو رقيقا لانه تبع للسهم فيكون ناقصا قدرهما كالحكومة مع اللدبة (قوله يعطى
 للراجل) بل وللفارس أيضا كما علمته من القولة السابقة (قوله ويجهد الامام) أي
 أمير الجيش كما في عبارة الشيخ الخطيب وقوله في قدر الرضى بحسب رايه أي لانه لم يرد
 فيه تحديد فيرجع فيه الى رايه لكن لا يبلغ به سهم راجل كما مر (قوله فيزيد المقاتل
 على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا) أي والفارس على الراجل والمرأة التي
 تداوى الجرحى وتسقى العطشى على التي تحفظ الرجال فيفاوت فيه بحسب قدره
 المرضخ له بخلاف سهم الغنمة لا يفاوت فيه بل يسوي فيه بين المقاتل وغيره وبين
 الاكثر قتالا والافضل قتالا لانه منصوص عليه والرضخ مجتهد فيه (قوله

فان اختل شرط من ذلك
 رضى له ولم يسهم له أي لمن
 اختل فيه الشرط إما لكونه
 صغيرا أو مجنوننا أو رقيقا
 أو أوثى أو ذميا والرضخ لغة
 العطاء القليل وشرعاشي دون
 سهم يعطى للراجل ويجهد
 الامام في قدر الرضى بحسب
 رايه فيزيد المقاتل على غيره
 والاكثر قتالا على الاقل

ومحل الرضخ الانجاس الاربعة في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد
 لانه نصيب من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين بسبب حضور الوقفة الا انه
 ناقص عن السهم كما علمت لما علمت (قوله والثاني محله اصل الغنيمة) أي والقول
 الثاني محل الرضخ اصل الغنيمة كالسلب والمثون وهو مرجوح وعليه فيخرج الرضخ
 قبل اقرار الخمس بخلافه على الاول (قوله ويقسم الخمس الباقي بعد الانجاس
 الاربعة على خمسة اسهم) أي لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة
 وللرسول الى ان يرضى والله لتبرك كما هو المشهور (قوله سهم منه لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته) فكان ينفق منه على نفسه ويدخر منه لعياله
 قوت سنة ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه المصنف بقوله بصرف
 بعده للمصالح أي بصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم للمصالح المسلمين كما اشار اليه
 الشارح بقوله المتعلقة بالمسلمين بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين فلا يصرف شيء
 منه لكافر قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال
 فهل يجوز لا خدمتهم اخذ شيء منه ام لا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء منه
 اصلا لانه مشترك ولا يدري من يريد الاخذ قدر حصته منه فالأخذ منه غلول أي
 خيانة وفي نسخة غلواي تعنى وثانها يجوز ان يأخذ في كل يوم قدر موته وثالثها
 يجوز ان يأخذ كفاية سنة ورابعها يجوز ان يأخذ قدر ما يبطل وهو حصته قال وهذا
 هو القياس واقره عليه في المجموع وهو الظاهر كما قاله الشيخ الخطيب (قوله كاقضاه
 المحاكمين في البلاد) أي وكالعلماء بعلوم الشرع كفسير وحديث وفقه والمؤذنين
 ومعلمي القرآن والارامل وغيرهم وعمارة المساجد والقناطر والمحصون فيعطى القضاة
 والعلماء ولو مع الغنى لئلا يتعطلوا بالاستغال بالاكساب عن تنفيذ الاحكام
 وعن العلوم الشرعية وقدرا المعطى موكل الى رأي الامام بحسب المصلحة وذلك
 يختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين والتعلمين ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك
 ولا يشتغلوا عن التعليم والتعلم (قوله اما قضاة المسكر) مقابل لقوله كاقضاه
 المحاكمين في البلاد والمراد بقضاة المسكر الذين يحكمون لاهل الفئ في مغزاهم وكذا
 ائمتهم ومؤذنيهم وعمالهم وقوله فيرزقون من الانجاس الاربعة أي لا من خمس الخمس
 (قوله وكسد الثغور) أي مثلها وشحنها بالعدد والعدد فيملاها بالرجال المقاتلة
 وآلات القتال كما سيذكره الشارح والثغور جمع ثغور بالثمة والغين المجهمة وهو الفم

ومحل الرضخ الانجاس
 الاربعة في الاظهر والثاني
 محله اصل الغنيمة (ويقسم
 الخمس) الباقي بعد الانجاس
 الاربعة (على خمسة اسهم
 سهم) منه (لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم) وهو الذي
 كان له في حياته (بصرف
 بعده للمصالح) المتعلقة
 بالمسلمين كاقضاه المحاكمين
 في البلاد اما قضاة المسكر
 فيرزقون من الانجاس
 الاربعة كما قاله الماوردي
 وغيره وكسد الثغور

والمراد به طرف بلاد المسلمين كما يؤخذ من كلام الشارح لانه يشبه الفم (قوله
وهي) أي الثغور وقوله المواضع المخوفة أي مواضع الخوف وقوله من اطراف بلاد
المسلمين بيان للمواضع المخوفة وقوله الملاصقة لبلادنا أي التي هي غير الثغور من بلاد
المسلمين وعبارة الشيخ الخطيب التي تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم وهي أظهر
(قوله والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب) أي ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات
القتال كالسيوف والدروع وغير ذلك (قوله ويقدم الأهم من المصالح فالأهم) أي
وجوبها وأهمها كما في التسمية سد الثغور لان فيه حقا للمسلمين (قوله وسهم لذوي
القربى) أي المسلمين منهم وكذلك يقال في اليتامى والمساكين وابن السبيل فكان
على المصنف ان يقيد بالاسلام في الجميع فلا يعطى الكفار من ذلك شيئا لانه مال اخذ
من كفار فلا يرجع اليهم (قوله أي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذوو
القربي آل صلى الله عليه وسلم (قوله وهم) أي ذوو القربي وقوله بنو هاشم وبنو المطلب
أي ذريتهم الشاملون للذكور والانات فالمراد بالبنين ما يشمل البنات بدليل قول
الشارح يشترك في ذلك الذكر والانثى والعبرة في الانتساب بالنسب الى الاباء
فلا يعطى اولاد البنات شيئا لانهم ليسوا من الآلى ولذلك قيل
بنو بنو بناتنا وبناتنا * بنوهن ابنا الرجال الاجانب
ولذلك لم يعط صلى الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان امهات هاشمية
ومن بني المطلب امامنا الشافعي رضي الله عنه فانه مطلق والنبي صلى الله عليه وسلم
هاشمي واما بنو عبد شمس وهو جد عثمان بن عفان رضي الله عنه وبنو نوفل فلا
يعطون شيئا وان كانت الاربعة اولاد عبد مناف لكن الثلاثة الاول وهم هاشم
والمطلب وعبد شمس اشقاء والرابع وهو نوفل انحوم لا يهيم لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له كما رواه البخاري ولا نبي
الاولين لم يغارقوه جاهلية ولا اسلاما حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم نصره وذبوا
عنه بخلاف بني الاخرين فانهم كانوا يؤذونه (قوله يشترك في ذلك) أي السهم
المدكور وقوله الذكر والانثى أي والمختى لكنه كالانثى وقيل يوقف الى الاتضاح
وقوله والغنى والفقير فلا يختص بالفقير (قوله ويفضل الذكر) أي على الانثى وقوله
فيعطى مثل حظ الاثنتين أي كالارث وحكي الامام اجماع الصحابة عليه (قوله
وسهم لبيتامى) أي للاية الكريمة وقوله المسلمين فلا يعطى ايتام الكفار من سهم

وهي المواضع المخوفة من
اطراف بلاد المسلمين
الملاصقة لبلادنا والمراد سد
الثغور بالرجال وآلات الحرب
ويقدم الأهم من المصالح
فالأهم (وسهم لذوي القربى)
أي قربي رسول الله صلى الله
عليه وسلم (وهم بنو هاشم
وبنو المطلب) يشترك في
ذلك الذكر والانثى والغنى
والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الاثنتين (وسهم
لبيتامى) المسلمين

اليتامى شيئا بل يعطون من مال المصالح (قوله جمع يتيم) أي هو جمع يتيم فهو خبر
 مبتدأ محذوف (قوله وهو) أي اليتيم صغير أي محبر لا يتم بعد احتلام وقوله لا أب
 له أي معروف شرعا فيندرج في تفسير اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنقى بلعان أو حلف
 مع أنهم لا يسمون أيتاما عرفا لأن ولد الزنا لا أب له شرعا واللقيط قد يظهر أبوه والمنقى
 باللعان أو الحلف قد يستلحقه نافية ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى
 فإذا ظهر للقيط أو استلحق المنقى نافية استرجع المدفوع لها على المعتمد من لا أم له
 من الأدميين يقال له منقطع وفاقد له مال الطيم وأما اليتيم في البهائم فهو ما لا أم له وفي
 الطيور ما لا أب له ولا أم (قوله سواء كان الصغير ذكر أو أنثى) أي أو خنثى وقوله
 له جدا ولا فالمراد بالأب في قولهم لا أب له الأب الحقيقي لأن الجدي يقال له أب مجازا
 لكن محل إعطائه فيما إذا كان له جده لم ينجب نفعته على جده لفقره أيضا
 وأما لو وجبت نفعته على جده لغناه فلا يعطى لأنه مكفي بها فليس بفقير وقوله قتل
 أبوه في الجهاد ولا فلا يختص بمن قتل أبوه في الجهاد (قوله ويشترط فقر اليتيم) أي
 أو مسكته لأن لفظ اليتيم يشعر بذلك ولأن اعتناؤه بما له أولى بالتمتع من اعتناؤه بما
 إليه لكن هذا شرط في إعطاء اليتيم لا في تسميته تيمما وإذا اجتمع في الشخص يتم وفقير
 ومسكته أعطى باليتيم لا بالفقر والمسكته لأن اليتيم وصف لازم والفقر والمسكته
 وصف زائل فيلاحظ في الإعطائه يعطى باليتيم وإن كان لا بد فيه من فقر ومسكته
 وقضية ذلك أنه إذا كان الغازي من ذوى القرابة يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو
 لكن ذكر الرافي أنه يأخذ بهما واقضى كلامه أنه لا خلاف فيه والفرق بين الغزو
 والمسكته أن الأخذ بالغزو والحاجتنا والمسكته حاجة صاحبها فاعتقر في الأولى
 ما لم يعتقر في الثانية (قوله وسهم للمساكين) أي بالمعنى الشامل للفقراء ويجوز
 للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارة
 فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدق مدعى المسكته والفقر بلايينه ولا يجزئ وإن اتهم
 إلا أن ادعى عمالا أو تلف مال فلا بد من البيئته ولا يصدق مدعى اليتيم والقرابة
 الأبيئته ويصدق ابن السبيل بلايين ومن فقد من الأصناف أعطى الباقيون نصيبه
 كما في الزكاة إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى للباقيين بفقده صلى الله
 عليه وسلم بل هو للمصالح كما مر (قوله وسهم لآباء السبيل) أي بشرط الحاجة
 ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (قوله وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام)

جمع يتيم وهو صغير لا أب له
 سواء كان الصغير ذكر أو أنثى
 له جدا ولا قتل أبوه في الجهاد
 أولا ويشترط فقر اليتيم
 (وسهم للمساكين وسهم لآباء
 السبيل) وسبق بيانها قبيل
 كتاب الصيام

عبارة هناك والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقفا من كفايته ولا يكفيه لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقفا من حاجته مع ان المراد بالمسكين هنا المعنى الشامل للفقراء كما مر ثم قال وابن السبيل من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها لكن هذا المعنى يناسب الزكاة ويقال على قياسه هنا من ينشئ سفرا من بلد الغنمة او يكون مجتازا بها

* (فصل في قسم الفتي على مستحقته) *

أى كما قال المصنف ويقسم مال الفتي على خمس فالترجمة موافقة لكلام المصنف فاه انما ذكر قسم الفتي ولم يذكر الفتي وانما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم لو قال في الفتي وقسمه لكان اولى واظهر وجه اندفاعه ان الترجمة لما ذكره المصنف لا لما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى ما آفأنا الله على رسوله الآية (قوله والفتي لغة مأخوذ من فاء) بالمديقال فاء فتي فيثا وقوله اذا رجع أى يقال ذلك اذا رجع فعناه لغة الرجوع (قوله ثم استعمل في المال الرجوع) أى ثم نقل الى المال الرجوع فهو بمعنى اسم الفاعل وانما سمي بذلك لان الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فحقه ان يكون تحت ايديهم فما كان تحت ايدي الكفار طريقه الرد الى المسلمين فاذا حصل لهم فقد رجع اليهم وقوله من الكفار أى مما هو لهم بخلاف ما أخذوه من مسلم او نحو ذى بغير حق ثم أخذناه منهم فليس فيثا بل يجب رده على مالكة ان عرف والا فيحفظ الى ان يظهر مالكة وقوله الى المسلمين خرج به المال الرجوع من اهل الحرب الى اهل الذمة فانه ملكهم ولا ينزع منهم (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله هو أى الفتي وقوله مال أى اختصاص ككلب ينفع ونجر محترمة ولو اسقط اللام بان قال ما شمل الاختصاص وقوله حصل أى للمسلمين بخلاف ما حصل لاهل الذمة فليس فيثا كما مر وقوله من كفار أى مما هو لهم بخلاف ما أخذوه من مسلم او نحو ذى بغير حق فليس فيثا كما مر أيضا وقوله بلا قتال بهذا فارق الغنمة فانها المال المحاصل للمسلمين من الكفار بقتال كما تقدم في الفصل السابق (قوله ولا ايجاف نخيل) أى اسراع نخيل وقوله ولا ابل أى ولا سير ابل ولا بد من زيادة ولا نحوهما كبغال وجيرو سفن ورجالة أى مشاة كما في شرح الخطيب واقتصر الحشى على قوله لو اسقطه لسكان اولى كما مر في الغنمة والذي مره في الغنمة انه لو سكت عنهما لكان اولى واظهر ليشمل نحو جير وبغال وسفن ورجالة أى ليشمل ذلك

* (فصل) *
في قسم الفتي على مستحقته
والفتي لغة مأخوذ من فاء
اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى
المسلمين وشرعا هو مال حصل
من كفار بلا قتال ولا ايجاف
نخيل ولا ابل

هناك اثباتا ومنها نفيها وتقدم الجواب عنه بأنه اقتصر عليهما لان القتال يكون عليهما غالبا (قوله كالمجزية) أي التي تؤخذ منهم في مقابلة كفنا عن قتالهم وقرارهم بدارنا كما سأتى وقوله وعشر التجارة أي الذي يشترط عليهم اذا دخلوا دارنا بتجارة وقد انقلب الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ويسمى بالملكس فهذا من فساد الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل ذلك خراج ضرب عليهم باسم الجزية وما جلاوا أي تفرقوا عنه ولولغير خوف كضرا أصابهم وتركه مرتد مات على رذته والعباد بالله تعالى وتركه ذمى أو نحوه مات بلا وارث وباقيها اذا ترك وارثا غير حائز بان كان غير مستغرق (قوله ويقسم مال الفئ) أي مال هو الفئ فالإضافة للبيان ومثل المال ما الحق به من الاختصاص كما تقدم التنبيه عليه (قوله على خمس فرق) وفي بعض النسخ خمسة فرق فيخمس جميعه خمسة اجناس متساوية كالغنمة لقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول الآية أي فحمله لله وللرسول الى آخره جلالا لطلق وهو آية الفئ على المقيد وهو آية الغنمة بجامع ان كلاما راجع من المشركين الى المسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه فهذا غير فارق مؤثر كما جئنا المطلق وهو آية الظهار فانها لم تقيد بالثؤمنة حيث قال الله فيها فتعير برقبة من قبل أن تقاسا على المقيد وهو آية التمل فانها قيدت بالثؤمنة حيث قال الله فيها فتعير برقبة مؤمنة ودية مساة الى اهله وقالت الأئمة الثلاثة لا يخمس بل يصرف جميعه للمصالح وأورد عليهم الفرق المذكورة في الآية واجيب من جهتهم بان الصرف اليهم من المصالح رضى الله عن الجميع (قوله يصرف خمسة) أي وجوبا وقوله يعنى الفئ تفسير للضمير فجعله عائدا على المضاف اليه ولعله أتى بالعناية لكون هذا خلاف الظاهر الذي هو عوده على المضاف وهو مال وان كانت الإضافة للبيان كما مر (قوله على من) لعله ضمن يصرف معنى يقسم فلذلك عداه بعلى والافا لظاهر ان يصرف يتعدى بالى وقوله أى الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنمة فن وان كانت مفردة لفظا لكنها جمع معنى فلذلك جمع الضمير في عابهم (قوله وسبق قريبا بيان الخمسة) أي فى الكلام على الغنمة وعبارته هناك ويقسم الخمس على خمسة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوى القربى وهم بنوهاشم وبنوالمطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل (قوله ويعطى اربعة اجناسها) أي الاموال

كالمجزية وهو شر التجارة
 (ويقسم مال الفئ على خمس
 فرق يصرف خمسة) يعنى
 الفئ (على من) أى الخمسة
 الدين (يصرف عليهم خمس
 الغنمة) وسبق قريبا بيان
 الخمسة (ويعطى اربعة
 اجناسها) وفى بعض النسخ
 اجناسها أى الفئ

المهومة من مال الفتي فاله مير عائد على الاموال وليس عائد على الغنيمة كما قد
 يشوهم وقوله وفي بعض النسخ انجاسه اي الفتي وهذه النسخة اظهر لانها لا ايهام فيها
 كما لا يخفى (قوله للمقاتلة) اي لعمل الاولين بذلك وكانت له صلى الله عليه وسلم
 مع خمس الخمس فجملة ما كان له صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون خسا بمعنى انه
 كان يجوز له في صدر الاسلام ان يأخذ ذلك لمحصل النصرة به ولم يقع منه أخذ ذلك
 بالفعل وانما كان يأخذ خمس الخمس فقط وبعده صلى الله عليه وسلم يصرف لصالحنا
 كما في الغنيمة وكان يعطى العشرين ~~في~~ للمقاتلة تبرعاً منه صلى الله عليه وسلم
 وصارت بعده لهم لان بهم النصرة بعده وأما الاربعة الانجاس الباقية فللاربعة
 المذكورين في الآية كما في الغنيمة (قوله وهم) اي المقاتلة وقوله الاجناد
 جمع جند اي اعوان الله ويقال لهم المرصدون لانهم ارصدوا انفسهم للذب
 عن دين الله تعالى وقوله الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
 المرتزقة اي دفترهم وخرج بهم التطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة لا من الفتي
 عكس المرتزقة وسموا مرتزقة لانهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى (قوله بعد
 اتصافهم) اي المقاتلة وهم الاجناد المذكورون وقوله بالاسلام والتكليف والمحرية
 والبيعة اي فيشترط لاعطائهم اربعة شروط (قوله فيفرق الامام) اي او نائبه
 وقوله عليهم اي المقاتلة وقوله الانجاس الاربعة اي وأما الخمس الباقي فللفرق
 المذكورين في الآية وقوله على قدر حاجاتهم يعلم منه انه لا تحب التسوية بينهم
 فليس كالغنيمة في ذلك (قوله فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عماله اللازمة
 نفقتهم وما يكفيهم) اي من اولاد وزوجات ورفيق محاجة الغزاة وللخدمة ان اعتادها
 ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه لذلك لا لغو تجارة اوزينة وقوله
 وما يكفيهم اي ويبحث عما يكفيهم (قوله فيعطيه كفايتهم) اي ليتفرغ للجهاد
 ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة اذا مات اعطى الامام زوجته
 واولاده حتى يستغنوا بزواج او كسب او نحو ذلك فان طلب الذكرا ثبات اسمه في
 الديوان اثبت وام الولد كالزوجة فتعطى الى ان تزوج لان الناس اذا علموا ضياع
 عمالهم بعدهم اشتغلوا بالكسب عن الجهاد فيتعطل الجهاد واستنبت السبكي من
 هذه المسألة ان المدرس او المعيد وهو الذي يبيد المدرس لطلبة تعطى زوجته واولاده
 من مال الوقف الذي كان يأخذ منه ترغيباً في العلم كالترغيب هنا في الجهاد

للمقاتلة وهم الاجناد الذين
 عينهم الامام للجهاد واثبت
 اسماءهم في ديوان المرتزقة
 بعد اتصافهم بالاسلام
 والتكليف والمحرية والبيعة
 وففرق الامام عليهم الانجاس
 الاربعة على قدر حاجاتهم
 فيبحث عن حال كل من
 المقاتلة وعن عماله اللازمة
 نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
 كفايتهم

وهو ضيف لانه مال مخصوص انخرجه الواقف لتحصيل مصلحة وهي قراءة العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط وأما ما نحن فيه فهو من الاموال العامة وهي يتوسع فيها ما لا يتوسع في الاموال الخاصة كالوقوف ومقتضى هذا انه يصرف لزوجة العالم واولاده من مال المصالح بدموته كفايتهم كما كان يصرف للعالم في حياته وهو كذلك ويعطى هنا من تلزمه نفقته ولو كافرا في حياته لان الاعطائه بخلافه بدموته فالأقرب أنه لا يعطى لكفره فلما سلمت زوجته بعده اعطيت لانتفاء العلة (قوله من نفقة وكسوة) بيان لكفايتهم وقوله وغير ذلك أي من سائر الثمن ويراعى حاله من المروءة وضدها (قوله ويراعى) أي الامام او نائبه وقوله الزمان أي كالصيف والشتاء فان الحاجة تختلف بذلك وقوله والمكان أي كالجار ومصر ونحو ذلك فان الحاجة تختلف بذلك أيضا ويراعى عادة البلد في المطاعم والملابس وغير ذلك وقوله والرخص والغلاء أي لان الحاجة في الرخص أقل منها في الغلاء (قوله وأشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الى أنه يجوز الخ) من المعلوم ان هذا غير خمس الخمس الذي يصرف للمصالح لان هذا في الفاضل عن حاجات المرتزقة من الاربعة اجناس (قوله من اصلاح الحصون) أي كالتقلاع وهي جمع حصن وقوله والثغور أي اطراف بلاد المسلمين كغراسكندرية ودمياط وغير ذلك (قوله ومن شراء سلاح ونخيل على الصحيح) أي على القول الصحيح وهو المعتمد

* (فصل في احكام الجزية) *

أي المأخوذة من الكفار لاذلالهم ولتصلمهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا اهلها وعرفوا محاسنه لا لتقريبهم على الكفر فاندفع بذلك ما يقال في اخذ الجزية منهم تقربهم على الكفر وهو رضى به والرضى بالكفر كفروهم مغية بنزول سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم فلا يقبل منهم بعده الا الاسلام لانه لا يبقى لهم شبهة بحال وهذا من شرعنا لانه ينزل كما بشرنا لانه يجهتد فيستخرج الاحكام من القرآن والسنة والاجماع والظاهر انه لا يعمل بهذه المذاهب في زمنه ويتبع اتباعه لان اجتهاد النبي لا يخطئ واجتهاد غيره يحتمل أن يخطئ والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاعرون ومارواه البخاري من أنه

من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والامكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح ونخيل على الصحيح * (فصل) *

في احكام الجزية

صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وما رواه
 ابوداود من أخذها لها من اهل نجران وفسر اعطاء الجزية في الآية بالترامها بالعقد
 والصغار فيها بالترام اذ كامننا التي يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة بخلاف التي لا
 يعتقدونها كحرمة شرب مسكرو ونكاح مجوس محارم فانهم لا يلتزمون بها لانه لا يلزمهم
 الانقياد الا للاحكام التي يعتقدونها وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
 ويطأ على رأسه ويصحن ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ بحبته ويضرب
 لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بانه لم يتقل ان النبي
 صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك الخلفاء الراشدون بعده فهي باطلة ودعوى
 استحبابها او وجوبها اشبه بطلانها وان كانها حجة عاقد وشرط فيه كونه اماما يعتقد
 بنفسه او نائبه كما سيذكره الشارح لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد
 ومعتود له وستأتي شروطه في كلام المصنف ومكان وشرطه قبوله لتقريرهم به
 بان يكون غير المجاز كما سيأتي في الشرح ومال وشرطه كونه دينارا فاكثر كل سنة
 عند قوتنا ولذلك قال المصنف واقل الجزية دينار في كل حول واما عند ضعفنا فتجوز
 باقل من دينار وصيغة وشرط فيها ما شرط فيها في البيع من اتصال القبول بالايجاب
 وعدم التعليق والتأقيت وذكرا الجزية وقدرها كالتفر في البيع (قوله وهي) أي
 الجزية أي هذا اللفظ بدليل قوله اسم وقوله لغة اسم الخراج مجعول على اهل الذمة
 أي سواء كان يعتقد مخصوص ام لا لان المعنى اللغوي اعلم من المعنى الشرعي كما هو
 القاعدة الغالبة (قوله سميت) أي الجزية والمراد بها معناها وقوله بذلك أي بلفظ
 جزية وقوله لانها جرت عن القتل أي كفت عن قتلهم فهي في مقابله كفنائهم وعلى
 هذا فهي من الجزاء بمعنى المجازاة وقيل من الجزاء بمعنى القضاء كما في قوله تعالى
 واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضي (قوله شرعا) عطف على لغة
 وقوله مال يلتزمه الخ فتطلق على المال الملتزم وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك فلها
 اطلاق شرعا وقوله كافر أي مخصوص وهو المتصف بالشروط الآتية وقوله يعتقد
 مخصوص أي وهو المركب من الايجاب والقبول (قوله ويشترط ان يعقدها
 الامام او نائبه) أي لا الاحاد فالشرطية منصبه على كون العاقد الامام او نائبه
 لا على العقد لكن لا يغتال المعتود له من الاحاد بل يبايعه آمنه أي ما يأم من فيه على
 نفسه منا ثم تقائله لعدم صحة عقد الجزية له مع كونه استفاديه اماما في الجملة

وهي لغة اسم الخراج مجعول
 على اهل الذمة سميت بذلك
 لانها جرت عن القتل أي
 كفت عن قتلهم وشرعا مال
 يلتزمه كافر يعتقد مخصوص
 ويشترط ان يعقدها الامام
 او نائبه

والمراد بنائبه نائبه الخاص بان يأذن له في عقد الجزية لا العام كوزيره الذي يفوض
 اليه اموره فلا يصح ان يعقدها الا ان صرح له بها (قوله لا على جهة التاقبت)
 أي ولا على جهة التعليق والاضافة للبيان أي جهة هي التاقبت وجهة هي التعليق
 وهذا اشارة الى بعض شروط الصيغة السابقة ويستثنى من منع التاقبت ما لو قال
 اقررتكم ما شئتم لانه تصريح بمقتضى العقد فان لهم نفيه متى شاءوا بخلاف الهدنة
 لا تصح بذلك لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقفا الى ما يحتمل التأييد
 المنافي لمقتضاه لاحتمال ان يشاؤا ذلك أبدا (قوله فيقول الخ) هو اشارة الى
 الصيغة التي هي أحد الاركان لكنه اعتماد كرايجاب ولم يذكر القبول فكان عليه
 ان يقول فيقولون قبلنا بوضوئنا وقوله بدار الاسلام أي مثلا قبل ذلك ان يقول
 اقررتكم بداركم وهذا اشارة للمكان الذي هو أحد الاركان وقوله غير الحجاز أي
 وهو مكة والمدينة واليمامة وطرفها وقرانها بكثرة والطائف وخيبر والينبع فيمنعون
 من دخول حرم مكة مطلقا ولو المصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
 عامهم هذا والمراد جميع الحرم بدليل قوله تعالى بعد ذلك وان حقت عيلة فسوف
 يغنيكم الله من فضله ان شاءوا الجلب انما يجب للبلد ويتبعها ما اتصل بها من
 الحرم والحكمة في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع
 من دخوله على كل حال حتى لو جاء رسول من عندهم برسالة لنا خرج له الامام
 أو نائبه ليعمها منه فلو دخله ولو باذن منع منه فلو مرض أو مات فيه نقل منه
 ولو خيف موته في الاولى أو دفن في الثانية نعم ان تهري بعد دفنه ترك وليس
 حرم المدينة حرم مكة في ذلك لاختصاصه بالنسك ويمنعون من دخول الحجاز
 غير حرم مكة الا المصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبر حاجة فان لم يكن فيها كبر حاجة
 منعوا من الدخول الا بشرط أخذ شئ منها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام
 ولا يؤخذ منهم كل سنة الا مرة واحدة كجزية ولا يقيمون في موضع من الحجاز غير
 حرم مكة الا ثلاثة أيام غير يومي الدخول والمخرج فلو اقاموا في موضع ثلاثة أيام
 ثم انتقلوا الى موضع آخر اقاموا فيه ثلاثة أيام وبينهما مسافة قصر وهو هكذا
 لم يمنعوا فان دخله أحد ومرض فيه فعن الجمهور انه لا يتقبل مطلقا وعليه اقتصر
 محتصر والروضة والذي في الروضة وأصلها انه يتقبل مطلقا والذي في النهج
 والحواوي وغيرهما انه لا يتقبل ان شق نقله والاتقل وتبعهم في النهج قال في شرحه

لا على جهة التاقبت فيقول
 اقررتكم بدار الاسلام غير
 الحجاز

وهو ثقة حسن فان مات وشق نقله منه الى غيره دفن فيه للضرورة وان لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره نقل منه الى غيره فان دفن فيه ترك ومعلوم ان الحربي كالمريد فلا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب على جيقته فان تاذى الناس برائحته وجبت مواراته لدفع الاذى عنهم (قوله او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام) أي غير المحازن اذ اقامته وقوله على ان تبدلوا الجزية راجع لكل من الشقين السابقين وقوله وتنقادوا للحكم الاسلام أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره ككشرب مسكر ونكاح مجوسى محارم كما روعلم من ذلك ان الجزية والانتقاد كالموض عن التقرير فلذلك وجب ذكرهما في العقد كالثن في البيع (قوله ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررتي بدار الاسلام) أي فيقول له الامام اقررتك بها وعليه الاجابة اذا طلبها الكافر وان غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبه ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقوله كفي أي ولا يحتاج الى قبول لان قوله اقررتي بدار الاسلام قائم مقام القبول (قوله وشرايط وجوب الجزية) أي وجوبها على من تعقدها فلا تجب على من تعقدها الا بهذه الشروط كما يؤخذ من قول الشارح فلا جزية على صبي وقوله فلا جزية على مجنون وهكذا وهذه الشروط معتبرة لجهة العقد أيضا كما يؤخذ من قول الشيخ الخطيب فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون وهكذا فالحاصل ان هذه الخصال شروط صحة العقد وجوب الجزية واذا وجدت هذه الشروط في أحد وعقدت له الجزية تناول المقدم أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له علة بنحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقان شرط دخولهم ولو كملوا ببلوغ أو افاقة أو عتق عقدت لهم الجزية ان التزموا فلا يكفي بعقدتهم وعهم فان لم يلتزموا بلغوا المأمن لانهم كانوا في أمان متبعوهم والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعي ورهب وأجير وقبر لانها كاجرة الدار فاذا تمت السنة وهو مسرف في ذمته حتى يوسر (قوله خمس خصال) خبر شرائط لانه مبتدأ كما لا يخفى (قوله أحدها) أي أحد الخصال الخمسة المذكورة (قوله البلوغ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذلما وجهه الى اليمن نخدم كل حالم دينارا (قوله فلا جزية على صبي) أي فلا جزية واجبة على صبي لعدم تكليفه ولا يصح عقدها معه ولا مع ولده (قوله والثاني

او اذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على أن تبدلوا
الجزية وتنقادوا للحكم
الاسلام ولو قال الكافر
للامام ابتداء اقررتي بدار
الاسلام كفي (وشرايط
وجوب الجزية خمس
خصال) أحدها (البلوغ)
فلا جزية على صبي

العقل) كان الانسب بقوله أحدها البلوغ أن يقول وثانيها العقل (قوله فلاجزية
 على مجنون) أي وإن كان بالغاً ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه ولو طرأ المجنون بعد
 عقدها في أثناء الحول لزمه القسط للماضي كالومات في أثناء الحول وقوله أطبق
 جنونه قيد في مفهومه تفصيل يعلم بما بعده (قوله فإن تقطع جنونه قليلاً) أي
 وعقدت له الجزية وقت افاقة وقوله كساعة من شهر أي وكيوم من سنة وقوله لزمته
 الجزية أي تغليبا زمن الافاقة على زمن المجنون اليسير فلا عبرة بهذا الزمن اليسير
 فإن كان زمن الافاقة قليلاً كساعة من شهر ويوم من سنة فلاجزية عليه تغليبا زمن
 الجنون على زمن الافاقة اليسير فلا أثر ليسير زمن الافاقة أيضا كما بحثه بعضهم (قوله
 أو تقطع جنونه كثيرا) أي وكان زمن افاقة كثيرا أيضا كما أشار إليه بقوله كيوم يحين
 فيه ويوم يفتق فيه بخلاف ما لو كان زمن الافاقة قليلا جدا فإنه لا أثر له كما مر
 (قوله فإن بلغت سنة وجبت جزيتها) أي إن عقدت له الجزية حال افاقة في هذه
 الصورة كما في التي قبلها (قوله والثالث الحرية) أي الكاملة كما يعلم من قول الشارح
 والمكاتب والمدبر والمبعوض كالرفيق (قوله فلاجزية على رقيق) أي إجماعا
 ولا تعتدله وإن عقدت له لم تجب عليه وإن عتق بعد ذلك لكن تعتد له بعد العتق
 إن التزمها والابن المأمون كما يعلم مما مر (قوله ولا على سيده) أي عن رقيقه
 لأن عقدا الجزية لسيده يشمله تعاوقوله أيضا أي كالأجزية على الرقيق نفسه
 (قوله والمكاتب والمدبر والمبعوض كالرفيق) أي فلاجزية عليهم ولا نظر لما يملكه
 المكاتب لأن ملكه ضعيف وكذلك لا نظر لما يملكه المبعوض ببعضه الحر على المذهب
 لأنه ناقص في نفسه (قوله والرابع الذكورية) أي يقينا للخرج المرأة والمخنثي
 كما أشار إليه الشارح بالتفريع والآية السابقة وهي قوله تعالى قالوا
 الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون في الذكور خاصة
 وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية
 من النساء والصبيان (قوله فلاجزية على امرأة ومخنثي) فلو طلبا عقدا الجزية
 لهما أعلمهما الإمام بأنه لاجزية عليهما فإن رغباني بذلها فهي هبة وإنما لم تجب الجزية
 على المخنثي لاحتمال كونه أنثى (قوله فإن بانث ذكوره أخذت منه الجزية
 للسنين الماضية) أي إن كانت عقدت له الجزية بطلبه أو كانت عقدت على الارصاف
 عملا بما في نفس الامر مع العقد المذكور ولا يعتد بما أحذمته قبل البيان لأنه إنما

(و) الثاني (العقل) فلا
 جزية على مجنون أطبق
 جنونه فإن تقطع جنونه
 قليلا كساعة من شهر لزمته
 الجزية أو تقطع جنونه كثيرا
 على ذلك كيوم يحين فيه ويوم
 يفتق فيه لعقت أيام الافاقة
 فإن بلغت سنة وجبت جزيتها
 (و) الثالث (الحرية) فلاجزية
 على رقيق ولا على سيده أيضا
 والمكاتب والمدبر والمبعوض
 كالرفيق (و) الرابع (الذكورية)
 فلاجزية على امرأة ومخنثي
 فإن بانث ذكوره أخذت
 منه الجزية للسنين الماضية

دفعه على سبيل الهبة فان لم تكن عقده له الجزية ولم تقبل على الاوصاف لم تؤخذ
 منه للسنين الماضية بل تقبله من الآن ~~كما لو دخل حربنا~~ وبقى مدة ثم
 اطلعنا عليه فلاناخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقده الجزية له وبهذا التفصيل يجمع
 بين التناقض في كلامهم فنصح الانخذ منه بحمل على ما اذا عقدت له ومن صح
 عدم الانخذ منه بحمل على ما اذا لم تقبله (قوله كما يشبه النوى في زيادة
 الروضة وبخزم به في شرح المذهب) هو الممتد لكن بشرط عقده الجزية له كما علت
 (قوله الذي تقبله الجزية) أي الذي هو احد الاركان وهو المعقود له وقوله من
 أهل الكتاب أي لقوله تعالى من الذين أتوا الكتاب (قوله كاليهودي
 والنصراني) أي سواء كان من العرب أو العجم وأما السامرة وهم طائفة من اليهود
 والصابئة وهم طائفة من النصارى فان تكفرهم اليهود في الاولى والنصارى
 في الثانية بأن لم يخالفوهم في أصل دينهم وهو نبينهم وكتابهم عقدت لهم الجزية وان
 خالفوهم في الفروع والافلا تقبلهم ولو أشكل أمرهم عقدت لهم تغليبا لحقن الدماء
 (قوله أو ممن له شبهة كتاب) أي كالجوس فان لهم شبهة كتاب وقد أخذها صلى الله
 عليه وسلم منهم وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب (قوله وتعتقد أيضا) أي كما تعتقد
 لمن هو من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وقوله لا ولد من تهود أو تنصر قبل النسخ
 أي ولو بعد التبديل وان لم يحتسبوا المبدل بخلاف اولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ
 وقوله أو شككنا في وقته أي ولو في وقت تهوده أو تنصره فلم يعرف ادخل في ذلك الدين
 قبل النسخ أو بعده فتعقله تغليبا لحقن الدم (قوله وكذا تعتقد من أحد أبويه
 وثني والآخر كتابي) أي ولو الام بأن تكون الام كتابية والاب وثنيا كعكسه فتعقله
 الجزية تغليبا لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي أم لم يختر شيئا بخلاف ما لو اختار
 دين غير الكتابي فلا تقبله الجزية (قوله ولزاعم التمسك بحرف ابراهيم) أي
 لان الله أنزل عليه صحفا ومنها موسى قبل التورة ولذلك قال تعالى صحف ابراهيم
 وموسى ومنها صحف شيت وتسمى كتابا كما نص عليه الشافعي فاندرج التمسك بها في
 قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب وأما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة
 الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم فلا يقرون بالجزية (قوله أو بزبور
 داود) أي لانه من الكتب قال تعالى وانه اني زبرا لولين (قوله وأقل ما يجب

كما يشبه النوى في زيادة
 الروضة وبخزم به في شرح
 المذهب (والمخامس) ان
 يكون الذي تقبله الجزية
 من أهل الكتاب كاليهودي
 والنصراني (أو ممن له شبهة
 كتاب) وتعتقد أيضا لا ولد
 من تهود أو تنصر قبل النسخ
 وشككنا في وقته وكذا تعتقد
 من أحد أبويه وثني والآخر
 كتابي ولزاعم التمسك بحرف
 ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور
 داود المنزل عليه (وأقل)
 ما يجب في (الجزية)

في الجزية) أي من المال الذي هو أحد الأركان بقوله على كل كافر أي سواء كان
غنيا وفقيرا أو متوسطا بطح النظر عن الماكبة الآية (قوله دينار) أي عند
قوتنا وأما عند ضعفه فيجوز بأقل من دينار كما تقدم وعلى هذا يحمل ما نقله الأديبي
عن المذهب كذا في عبارة المحشي والذي في عبارة الشيخ الخطيب عن المذهب
وضبطوه بضم الميم وسكون الذاي وكسر الهاء من أنه يجوز عقدها بأقل من دينار
وهو ظاهر عتبه كما قاله الأديبي ولا تعقد بغير الدينار وإن ساوى قيمته ويجوز بعد
العقدان يعترض عنه ما قيمته دينار وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي عن معاذ بن
صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن امره أن يأخذ من كل عالم دينارا أو عدله من
المعافروهي ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية وأخذ البلقيني بظاهره فيجوز
عقدها بما قيمته دينار والذي نص عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أنها
لا تعقد إلا بالدينار وإنما منع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينار
اعتباضا عنه لأن ما قيمته دينار عند العقد تنقص قيمته عن دينار آخر المده (قوله
في كل حول) ظاهره أن الوجوب يحصل بانقضاء الحول والمعتمد أنه يحصل بالعقد
ويستقر بانقضاء الحول فقد قال الفقهاء اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب
بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وينبغي على ذلك ما إذا مات في أثناء
الحول أو أسلم فيه فإن قلنا أنها تجب بالعقد تسقط بل يجب القسط وإن قلنا أنها تجب
بانقضاء الحول سقطت والمعتمد أنها لا تسقط كالأجرة وإذا مات أو أسلم بعد سنة فأكثر
فجزية كدين آدمي فتقدم على الوصايا والأرث ويسوى بينها وبين دين آدمي وصورة
ذلك في الميت أن يخلف وارثا مستغرقا فإن لم يخلف وارثا أصلا فتركه في وسقطت
الجزية أو خلف وارثا غير مستغرق فالباقي بعد نصيبه في نصيب قسط نصيبه من
الجزية ويسقط قسط الباقي (قوله ولا حدا كثيرا الجزية) لكن لا تعقد لفيه بأكثر
من دينار احتياطاً له (قوله ويؤخذ الخ) أي اقتداء به مرضى الله عنه كما رواه
البيهقي وخروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يميزها إلا كذلك ومتى عقدت الجزية
بأكثر من دينار لم يجز النقص عنه ومتى عقدت بدينار لا تجوز الزيادة عليه فلو عقدت
للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها بدينار لم يترتب لهم ما التزموه كمن اشترى
شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فإن امتنعوا من بذل الزيادة فنساقضون للعهد
كما لو امتنعوا من أصل الجزية (قوله أي يسن للامام الخ) أي إن لم يعلم أو يظن

على كل كافر دينار في كل
حول ولا حدا كثيرا الجزية
(ويؤخذ) أي يسن للامام

اجابتهما لما طلب والاوجب ذلك فعمل كون الما كسه سنة عند عدم العلم والظن
 باجابتهم لذلك والا كانت واجبة ففي امكانه ان يعتدبا اكثر من الدينار لم يجزان
 بقدر بدون ذلك الاكثر المصلحة لانه متصرف للمسلمين فلا يتصرف لهم
 الا بالمصلحة (قوله ان يما كس) أي يباح عند العقد في قدر ما يعقده بان يقول
 لا اعقد للتوسط الا بدينارين ولا للموسر الا بربعة دنانير وعند الاخذ في الصفات
 بان يقول انت متوسط فآخذ منك دينارين او موسر فآخذ منك اربعة دنانير هذا
 ان عقد على الاوصاف فان عقد على الاشخاص ما كس عند العقد فقط بان يقول
 انت متوسط فلا اعقد لك الا بدينارين او موسر فلا اعقد لك الا بربعة دنانير
 ولا يما كس حينئذ عند الاخذ لان من عقد عليه بشئ وجب عليه وان افتقر بعد ذلك
 حتى اذا عجز عنه صار ديناً في ذمته ومن هنا تعلم ان محل قول الشارح والعبرة في
 المتوسط واليسار بالحوال فيما اذا عقد على الاوصاف وأما اذا عقد على الاشخاص
 فالعبرة بحال العقد لا بآخر الحول (قوله من عقدت له الجزية) أي الكافر الذي
 عقدت له الجزية (قوله وحينئذ) أي وحين اذا كس الامام من عقدت له الجزية
 (قوله يؤخذ من المتوسط الحمال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير) ويجوز لزيادة
 علمه لانه لا حد لاكثر الجزية كما تقدم والنقص عنها ان لم يرض الكافر المعقود له بها
 فيجوز العقد له بديناراً أو بدينارين مثلاً واختلف في ضابط المتوسط والموسر والفقير
 فقيل انه كالفقير بجماع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة ذل ما وساة هنا حتى
 يكون كالعاقلة وقيل انه كالعاقلة (قوله استحباباً) أي ان لم يعلم او ظن اجابتهما
 لذلك والا كان واجبا كما علم بمسار (قوله ان لم يكن كل منهما سفياً) أي لانها
 لا تعقد لسفیه الا بدينار وقوله فان كان سفياً لم يما كس الامام ولي السفیه أي بل
 يعقده بدينار فقط احتياطاً له كما مر (قوله والعبرة في المتوسط واليسار بالحوال)
 أي ان عقد على الاوصاف بان قال عقدت لكم الجزية على ان المتوسط عليه ديناران
 والموسر عليه اربعة دنانير فيعتبر المتوسط واليسار بالحوال حينئذ فان عقد على
 الاشخاص بان قال للشخص منهم عقدت لك بدينارين لانك متوسط وللشخص
 الاخر عقدت لك بربعة دنانير لانك موسر فالاعتبار بالتوسط واليسار في حال العقد
 فكل من عقده بشئ وجب عليه وان افتقر بعد ذلك حتى اذا عجز عنه صار ديناً في
 ذمته كما مر (قوله ويجوز الخ) محل الشارح الجواز على عدم الامتناع الصادق

ان يما كس من عقدت
 له الجزية وحينئذ يؤخذ
 من المتوسط الحمال (ديناران)
 ومن الموسر اربعة دنانير
 استحب ان لم يكن كل منهما
 سفياً فان كان سفياً لم يما كس
 الامام ولي السفیه والعبرة
 في المتوسط واليسار بالحوال
 المحول (ويجوز) أي بين
 للامام اذا صالح الكفار في
 بلادهم

بالسنة فلذلك قال اي بسن وبقاه الشيخ الخطيب على ظاهره حيث قال ويجوز
 كما وقضية كلام الجمهور والراجح كافي المتهاج انه يستحب انتهى (قوله لافي دار
 الاسلام) تبع في ذلك الاذريعي في احد قوله والراجح منهما انه لا فرق بين دارهم
 ودار الاسلام فاجرى عليه الشارح ضعيف والمعتمد انه يشترط عليهم مطلقا (قوله ان
 يشترط) اي بنفسه او نائبه وقوله عليهم اي على الكفار المعذوبين لهم الجزية غير الفقير
 من متوسط او مرمي بخلاف الفقير فلا ضيافة عليه لانها تكرر فلا تميز له وقوله
 الضيافة اي ثلاثة ايام فاقل وقوله لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم اي لانه
 صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة الى ثلثة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة
 من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخ ن خيرا الضيافة ثلاثة ايام والضيف حمل الطعام
 من غيرا كل لا المظالبة بعوضه ويشترط عليهم قريريد الضيف كفاية يوم وابية ويذكر
 عددا لضيغان خيلا ورجلا على كل واحد منهم لان ذلك قطع للتراع او على المجموع
 وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزاهم من كنيسة او غيرها
 كفاضل مسكن وليكن المنزل بحيث يدفع الحجر والبرد ويذكر جنس طعام وادم
 وقدرهما لكل منا ويذكر ايضا علف الدواب ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه
 ويحمل على ما اعتيد من تبن ونحوه نعم ان ذكر نحو الشير كالفرل ذكر قدره ولو كان
 لواحد دواب ولم يشترط عليهم عدد معين لم يلزمهم الا علف دابة واحدة فان شرط
 عليهم عدد معين عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص (قوله فضلا) اي حال كون
 الضيافة بمعنى الشيء المضيف به فضلا اي فاضلا ولذلك قال لشارح اي زائد وقوله
 عن مقدار اقل الجزية اي لان الضيافة مبنية على الاباحة والجزية مبنية على
 التملك (قوله وهو) اي مقدار اقل الجزية وقوله دينا ركل سنة اي لانه لا يجوز
 عقدها باقل من دينا ر عند قوتنا كما مر (قوله ان رضوا بهذه الزيادة) اي التي
 هي الضيافة فان لم يرضوا بها لم يشترطها عليهم (قوله ويتضمن عقد الجزية) اي
 يستلزم دفعها ما ذكر فالمراد بالتضمن الاستلزام وقوله بعد صحته اي فلا بد من
 كونه صحيحا بخلاف ما اذا كان فاسدا لا يستلزم هذه الاحكام وقوله اربعة اشياء
 فقول يتضمن (قوله احدها) اي احدا الاشياء الاربعة (قوله ان يؤدوا
 الجزية) اي ان يعطوا الجزية وفي بعض النسخ ان يؤدوا الجزية عن يد وصغار وعلى
 ذلك شرح الشيخ الخطيب وفسر قوله عن يد بقوله اي ذلة وقوله وصغار بقوله اي

لا في دار الاسلام (ان يشترط
 عليهم الضيافة) ان يمر بهم
 من المسلمين المجاهدين
 وغيرهم (فضلا) اي زائدا
 (عن مقدار) اقل (الجزية)
 وهو دينا ركل سنة ان رضوا
 بهذه الزيادة (ويتضمن عقد
 الجزية) بعد صحته (اربعة
 اشياء) احدها (ان يؤدوا
 الجزية)

احتقار ثم قال واشده على المرءان يحكم عليه بما لا يمتد ويضطر الى استعماله قاله في
 الزوائد وهذه الزيادة مأخوذة من قوله تعالى حتى يبطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
 (قوله) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور (أي كساتر الديون وهذا هو المعتمد ويكفي
 في الصغار المذكور في الآية اجراء احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من
 الاصحاب وتقدم رد تفسيره بأن يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطأ على رأسه ويحني
 ظهره الى آخره وقوله لا تلي وجه الاهانة أي وجهه هو الاهانة (قوله والثاني) أي
 من الاشياء الاربعة (قوله ان تجرى عليهم احكام الاسلام) أي التي يمتدونها دون
 ما لا يعتقدونه كسرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا تتعرض لهم في ذلك (قوله
 فيضعون ما يتلقونه على المسلمين من نفس ومال) وكذلك تضمن ما تلقاه عليهم
 من نفس ومال لعصمتهم (قوله وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا) أي والسرقة
 ونحوها بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كسرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم كما مر
 (قوله والثالث) أي من الاشياء الاربعة (قوله ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير)
 وفي بعض النسخ الا بالخير فان خالفوا ذلك بان ذكروا دين الاسلام بشركا ن سبوه
 اوسبوا الله او نبيا له او القرآن عزروا وانتقض عهدهم بذلك ان شرط انتقاضه
 والا فلا كما في لشرح الصغير وهو المنقول عن النص خلافا لما صححه في اصل الروضة
 من عدم الانتقاض بذلك مطلقا لانه لا يخل بمقصود التقديم اذ ذكروا القرآن بما
 يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله فلا تتقاض بذلك مطلقا وكذلك قولهم
 الله ثالث ثلاثة لكنهم يمنعون من اظهار ذلك بيننا فان اطهروه عزروا (قوله
 والرابع) أي من الاشياء الاربعة (قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) وفي
 بعض النسخ ضرر للمسلمين واللام فيه بمعنى على فان فعلوا ذلك كأن قاتلوهم
 بلا شبهة او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء احكام الاسلام عليهم انتقض عهدهم
 بذلك وان لم يشترط انتقاضه ويمنعون من سقيهم سلبا خرا او اطعامه خنزيرا ومن
 اظهار عيد لهم وناقوس وهو ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات ومن اطهار حجر
 وخنزير ومتى اظهروا خمرهم اريقوا ويمنعون ايضا من احداث كنيسة وبيعة وصومعة
 للرهبان ويدت نار للمجوس ومن اعادة ذلك وترميمه الا يبذل فتحناء صلحا على
 ان الارض لهم ويؤدون نواجها لانها ملككم وعلى ان الارض لنا وشرط لهم
 الاحداث والابقاء لانهم كانوا منهم استثنوا الاحداث والابقاء بالشرط المذكور

وتؤخذ منهم برفق كما قال
 الجمهور ولا على وجه الاهانة
 (و) الثاني (ان تجرى عليهم
 احكام الاسلام) فيضعون
 ما يتلقونه على المسلمين من
 نفس ومال وان فعلوا
 ما يعتقدون تحريمه كالزنا
 اقيم عليهم الحد (و) الثالث
 (ان لا يذكروا دين الاسلام
 الا بخير) الرابع (ان
 لا يفعلوا ما فيه ضرر على
 المسلمين)

ولو وجدنا كنيسته او بيعة ببلد ولم نعلم احدا منهما به بعد فتحه والاسلام عليه
ولا وجودهما عند ذلك لم نهدمهما لاحتمال انهما كانتا في بريبة او قرية فالتصا بهما
عمارتنا ويمنعون ايضا من رفع بنايتهم ومساواته لبناهم مسلم جار لهم وان رضى بذلك
مخبر الا سلام يعلو ولا يعلى عليه ولا يطلعوا على عورتنا ومحل ذلك ان كان بناء المسلم
على الوجه المعتاد فان كان قصيرا عادة جازت مساواته والزيادة عليه لانه مقصر
بذلك فان لم يكن لهم جار مسلم بان انفرادهم بمحلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من رفع
البناء ومحل المنع ايضا في الابتداء لا في الدوام فلو اشترى الكافر دار مسلم وكان
بناؤها مرتفعا لم يجب هدمه ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له
(قوله بان آورا) بلمدوني بعض النسخ بان يوروا بصيغة المضارع لكن المحشى كتب
على النسخة الاولى ومثل ابوابهم ان يطلع على عورات المسلمين ما لودوا اهل الحرب
على عورة لنا وما لودوا صلب الكافر وما لوزني ذمي بمسألة ولو بصورة نكاح او قتل مسلما
او قذفه ويقام عليه موجب ما فعله من حداوت تعزير ومن انتقض عهده بقتال قتل
ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لتبليغه المأمن مع
نصبه القتال او بغير القتال ولم يسأل تجديد العهد تخير فيه الامام بين القتال
والارفاق والمن والغداء ولا يلزمه تبليغه المأمن لانه كافر لا امان له فان اسلم قبل
خيرة الامام تعين المن وامتنع القتل والارفاق والغداء ومن انتقض امانه لم ينتقض
امان ذراريه ومن نقض الامان واختار دار الحرب بلغها اليكون خروجه من دارنا
بامان كدخوله (قوله ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصبح الكف عنهم) اي
عن اهل الذمة بان لا يتعرض لهم وقوله نفسا وما لا وكذا ساثر ما يقرون عليه كخمر
وخنزير لم يظهروهما والاصل في ذلك ما رواه ابوداود الا من ظلم معا هذا او انتقصه
او كلفه فوق طاقتة واتخذ منه شيئا به يربط نفسا فانا نجيبه يوم القيامة (قوله
وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا) وكذا ان كانوا يدارحرب بها مسلم او شرط الدفع
عنها فيلزمنا الدفع عنهم في ذلك كله للزوم الدفع عن دارنا في الاولى ومثلها ما الحق بها
من مجاورها في الثانية وتعالى السلم في الثالثة ولا التزامنا له في الرابعة بخلاف ما لو كانوا
بدارحرب لم تكن مجاورنا وليس بها مسلم ولم يشرط الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها
وقوله لزمنا دفع اهل الحرب عنهم وكذا دفع غيرهم من مسلم وغيره فلو قال لزمنا
الدفع عنهم لكان اعم كما يؤخذ من المنهج وشرحه (قوله ويعرفون) المشهور

بان آورا من يطلع على
عورات المسلمين وينقلها الى
دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصبح
الكف عنهم نفسا وما لا وان
كانوا في بلدنا او في بلد مجاور
لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم (ويعرفون)

قراءته بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة فهو فعل مضارع مبنى للجهول من
 المعرفة بخلاف الضبط المحشى له بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء
 المخففة وعليه فهو مبنى للفاعل وهو مخفي في المعنى وضبطه الشيخ الخطيب بضم حرفي
 المضارعة مع فتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للجهول من
 التعريف ولذلك قال أي نعرفهم ونأمرهم والضمير لاهل الذمة المكلفين في دار
 الاسلام فنامرهم وجوباً بذلك على المعتمد كما سيذكره الشارح (قوله بلبس الغيار)
 أي وان لم يشرط عليهم في عقد الجزية وذلك لتمييزوا عن المسلمين ولان عمر رضي الله
 عنه صالحهم على تمييزهم بمحض من العصابة كما رواه البيهقي وانما لم يفعله النبي صلى
 الله عليه وسلم بيهود المدينة لانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن العصابة
 رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم (قوله وهو) أي
 الغيار وقوله تغير اللباس صريحه ان الغيار بالمعنى المصدرى الذي هو التغير لكن
 الظاهر ان المراد به في كلام المصنف ما يغاير لونه لون ثوبه بدليل تسليط اللبس عليه
 (قوله بأن يخطب الذمى الخ) تصوير لتغير اللباس ويكتفى عن الخياطة بالعمامة
 السوداء والطرطور كما عليه العمل الان وبالقائه منديل ونحوه على الكتف كما قاله
 في الروضة كاصلها واستبعده ابن الرفعة ومن لبس منهم قلنسوة مبرها عن قلانسنا
 بعلامة فيها قال الاذرى ويجب القطع بمنعهم من التثبه بلباس اهل العلم والقضاة
 ونحوهم قال الماوردى ويمنعون من التثتم بالذهب والفضة لما فيه من التناول
 والمباهاة (قوله على ثوبه) أي الظاهر وقوله شيئاً مفعول لقوله يخطب (قوله يخالف
 لون ثوبه) أي يخالف لونه لون ثوبه وتجعل المرأة خلفها ذالونين كاسودوا حمر واذ تجرد
 الذمى عن ثيابه في موضع فيه مسلم كحمام جعل وجوباً في عنقه خاتم حديد
 أو رصاص لا من ذهب وفضة لتمييز عن المسلم (قوله ويكون ذلك) أي الشيء الذي
 يخالف لونه لون ثوبه وقوله على الكتف أي أو نحوه من المواضع التي لا يعتاد
 الخياطة عليها (قوله والاولى باليهودى الاصفر الخ) أي والحكمة في ذلك موافقة
 الوانهم الغالبة عليهم وقوله وبالانصرافى الازرق أي والا كهب ويقال له الرمادى
 وبالمجوسى الاسود والاحمرى او الاحمر فالواو بمعنى أو (قوله وقول المصنف) مبتداً
 خبره قوله عبره النورى أي فالصنف له سلف في هذه العبارة وقوله أيضاً أي
 كما عبره المصنف وقوله لكنه أي النورى وهو استدراك على قوله عبره النورى الخ

بابس الغيار أي بكسر
 العين المعجمة وهو تغيير
 اللباس بأن يخطب الذمى
 على ثوبه شيئاً يخالف لون
 ثوبه ويكون ذلك على الكتف
 والاولى باليهودى الاصفر
 وبالانصرافى الازرق وبالمجوسى
 الاسود والاحمر وقول
 المصنف يعرفون عبره
 أيضاً في الروضة تبعاً لاصطلاحها
 لكنه في التناج قال ويؤمر
 أى الذمى

قول المحشى فالصنف له
 سلف أى وهو النورى وهذا
 يؤهم ان النورى متقدم على
 المصنف وليس كذلك بل
 المصنف قبل النورى بكثير
 كما يعلم من التواريخ يخالفه نصر

لانه ربما يوهوم انه لم يعبر بغير هذه العبارة في كتبه وقوله أي الذي أي المكلف في دار
 الاسلام كقوله (قوله ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب والندب) أي
 لان صيغة امر تصلح للوجوب والندب ففي كلامه نوع اجمال (قوله لكن مقتضى كلام
 الجمهور الاول) أي الذي هو الوجوب وهو المعتمد ولذلك قال في شرح المنهج وزمنا
 امرهم الخ (قوله وعطف المصنف على الغيار قوله وشدة الزنار) لكن الجمع بين الغيار
 وشدة الزنار اولى مبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فهو ليس
 بواجب ولذلك عبر في المنهج يا و قال في شرحه وتعبيري يا و اولى من تعبيره بالواو أي
 لا يهامه وجوب الجمع وليس كذلك وبالمجمل لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكرها
 بل يكفي بعضها ولا بأس بكون صناعات المسلمين يصنعون لاهل الازمة الزنار والغيار لان
 في ذلك صناعاتهم بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة او صليبا ونحوهما كما نقله
 الشيخ الخطيب عن المحلي (قوله وهو يراى مجعنة) أي مضمومة وقوله خيط
 غليظ قال الماوردي ويستوى فيه سائر الالوان وقوله يشد به الوسط وليس لهم
 ابداله بنحو منطقة ومنديل كما قاله في أصل الروضة (قوله فوق الثياب) هذا في
 حق الرجل اما المرأة فتشده تحت الازار كما صرح به في التذية وحكاها الزايعي عن
 التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه ليحصل به فائدة (قوله ولا يكفي جعله) أي
 الزنار وقوله تحتها أي الثياب لكن قد عرفت ان هذا في حق الرجل دون المرأة
 (قوله ويمنعون) أي الذكور المكلفون اما النساء والاصديان ونحوهما فلا يمنعون من
 ذلك ومحل المنع من ذلك اذا كانوا في بلادنا بخلاف ما اذا كانوا في بلادهم (قوله
 من ركوب الخيل) أي لتولاه تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
 فامر اواباه باعدادها لاعدائه فلا يمكنون منها وقد قال صلى الله عليه وسلم الخيل
 معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة فهوهم بعيدون عن الخير قال ابن الصلاح وينبغي
 منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل فيمنعون من كل ما فيه
 ولاية على المسلمين ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا مسلما يعرفه بمن مات منهم
 او اسلم او بلغ واما من يحضرهم ليؤدوا الجزية او يشتكوا الى الامام عن تعدي عليهم
 مثلا ومنهم فيجوز جعله عرفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول
 لان الكافر لا يعتمد خبره والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الازمة اسم من عقده
 ودينه وحليته ويتعرض لسنه او شجاع ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه

ولا يعرف من كلامه ان
 الامر للوجوب والندب
 لكن مقتضى كلام الجمهور
 الاول وعطف المصنف على
 الغيار قوله (وشدة الزنار)
 وهو يراى مجعنة خيط غليظ
 يشد في الوسط فوق الثياب
 ولا يكفي جعله تحتها
 ويمنعون من ركوب الخيل

ذنبيته وحاجيته وعيبيه وشفتيه وانفسه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه
 من سمرة او شقرة او غيره ما (قوله النفيسة وغيرها) فلا فرق فيما بين النفيسة
 وغيرها كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد بخلاف الجويني حيث استثنى البراذين
 الخسيسة (قوله ولا يمنعون من ركوب البحر ولو كانت نفيسة) أي والبالغ ولو كانت
 نفيسة أيضا لانها خسيسة في ذاتها وان كان أكثر اعيان الناس يركبونها لكن
 قال المشرك المسمى بمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء
 والقضاة ونحوهم وهو الذي يميل اليه القلب ويركبون عرضا بان يجعلوا ارجلهم في
 جانب وظهرهم في جانب آخر سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد بخلاف
 للرافعي حيث قال ويحسن ان يتوسط في فرق بين ان يركب الى مسافة قريبة
 او بعيدة وعليه فاذا احتاجوا الى ركاب جعلوه خشبا لا حديدا ونحوه ويركبون
 بأكاف لا صرح اتباعا لكاتب عمر رضي الله عنه ويمنعون من اللجم المزينة بالتقدين
 ومن حمل السلاح ويلجئون عند زجة المسلمين الى اضيق الطريق لكن يكونون بحيث
 لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود
 والنصارى بالسلام واذا القيم احدكم في طريق فاضطروه الى اضيقه اما عند عدم
 زجة المسلمين كأن دخلت الطريق فلا حرج ولا يمشون في الطريق الا فرادى متفرقين
 ويحرم توقيهم وتصديرهم يجلس فيه مسلم وتحرم مودتهم لقوله تعالى لا تجد قوما
 يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله واما مخالطتهم في الظاهر
 فكروهة فالذي يحرم انما هو الميل القلبي اليهم فان قيل الميل القلبي لا اختيار
 للشخص فيه اجيب بان هناك اسبابا تنشأ عنها المودة فاذا قطعها انقطعت المودة
 ولذلك قالوا ان الاساعة تقطع عروق المحبة (قوله ويمنعون من اجتماعهم المسلمين
 قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة) وكذلك قولهم في عزير المسيح فتقول اليهود
 اعزير ابن الله وتقول النصارى المسيح ابن الله كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه
 العزيز فقال عز من قائل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
 ثم قال تعالى ردا عليهم ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل
 قاتلهم الله أنى يؤفكون (قوله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) أي تنزه الله عن
 ان يكون له شريك تنزها عظيما

النفيسة وغيرها ولا يمنعون
 من ركوب البحر لو كانت
 هدية ويمنعون من اجتماعهم
 المسلمين قول الشرك كقولهم
 الله ثالث ثلاثة تعالى الله
 عن ذلك علوا كبيرا

(كتاب أحكام الصيد والذباح والضحايا والأطعمة)

أي هذا كتاب بيان الأحكام المتعلقة بهذه الأربعة ولما كان الصيد مصدرا في الأصل أفرد المصنف وإن أطلق على اسم المفعول كما سيذكره الشارح وهو المناسب لكلام المصنف لأن الصيد هو الذي يقدر على ذكاته تارة ولا يقدر على ذكاته تارة أخرى ويصح إبقاء الصيد في الترجمة على مصدرية فيكون بمعنى الاصطباح لكنه لا يناسب كلام المصنف الأتي وجمع الذبائح والضحايا والأطعمة لاختلاف أنواعها كابل وبقر وغنم ولأن الذبائح يكون ذبحها بالسكين وبالسهم وبالجوارح والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وهي فعيلة بمعنى مفعولة والضحايا جمع ضحية وستأتي لغاتها والأطعمة جمع طعام وسبأني الكلام عليها والأصل في الصيد قوله تعالى وإذا حملتم فاصطادوا والأمر بالاصطياد يقتضي حل الصيد وفي الذبائح قوله تعالى إنا ما ذكيتم فإنه مستثنى من الحرمات السابقة في الآية واستثناءه من الحرمات يفيد حل المذكيات وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الأندباح أربعة ذابح وذبيح وذبح بالمعنى المصدرى وهو الفعل وآلة ومعنى كونها أركاناً لأنه لا بد لتحقيقه منها والأفليست أجزاء له كما قاله الشبرا ملسي وذكر المصنف هذا الكتاب هاتبعاً للزنى وغيره وذكره في الروضة في آخر ربع العبادات قال ابن قاسم الغزالي في شرحه على النهاج وهو أنسب وأعمل وجه الأسيية أن طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض فتناسب ضم فرض العين إلى فرض العين (قوله واصيد مصدر) أي لصاد يقال صاد يصيد صيدا أو مصيدا وقوله أطلق هنا أي في الترجمة وهي قوله كتاب الصيد وقوله على اسم المفعول أي لأنه المناسب لكلام المصنف والأفصح إبقاؤه في الترجمة على مصدرية كما مر وقوله وهو المصيد أي فالصيد بمعنى المصيد كما في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (قوله وما) لا يخفى أن ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف مع صفتين آخرين كما أشار إليه الشارح بقوله والحيوان البري الماء كحل الذي وهذا أحد الأركان الأربعة وهو الذبيح وخرح بالبري البحري وسيذكره الشارح وبالماء كحل غيره فلا يصل ذبحه ولو لا راحته من الحياة عند تضرره من مآول الحياة وقوله قد بضم أوله أي وكسر ثانيه على البناء للمفعول وقوله على ذكاته بالذال المعجمة متعلق بقدر والمراد أنه قد رعى على ذكاته حال أصابته ولو باعياه

* (كتاب) أحكام (الصيد والذبائح) والضحايا والأطعمة والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي والحيوان الماء كحل الذي (قد بضم) بضم أوله (على ذكاته)

عند عدوه حال صيده لان العبرة بالقدره وعدمها حال الاصابة لا وقت الرمي والرمي
 رماء وهو غير مقدور عليه واصابه وهو مقدور عليه فذكاته في حلقه ولبته ولورماه
 وهو مقدور عليه واصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه في أي
 موضع كان العقر (قوله أي ذبحه) تفسيره ان كانه فالذكاة بمعنى الذبح الذي
 هو أحد الأركان الأربعة وهو بالمعنى الشامل لقطع الخلقوم والمرى في المقدور عليه
 والعقر في أي موضع كان في غير المقدور عليه وشرط فيه قصد العين أو الجنس ولو ظنه
 حجرا أو حيوانا لا يؤكل فإن انه حيوان ما كقول أوربي سربا بكمرا وله أي قطع ظباء
 فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيجمل المذبوح في جميع ذلك
 لجهة قصده ولا عبرة بظنه المذكور وكذا الوعد أي واحدة منه بخلاف ما لو وقعت
 منه السكين فذبحت حيوانا واحتمك بها فاذبح أو جال بسيفه فأصاب مذبوح
 حيوانا واسترسلت الجارحة بنفها فقتلت صيدا وان اغراها صاحبها بعد استرسالها
 وزاد عدوها أو أرسل سهما لالصيد بل إلى غرض أو اختار القوته فقتل صيدا
 أو أرسل سهمه في ظلة راجيا صيدا فأصابه وقتله فلا يجمل المذبوح في جميع ذلك
 لعدم القصد المعتبر كما لو أرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم يفته
 بالجرح إلى حركة مذبوح وغاب ثم وجدته ميتا فهما فيحرم على المعتمد في الثانية
 وإن اختار النوى في تهيجه المحل فيها حتى قال في الروضة انه أصبح دليلا وقال في
 المجموع انه الصحيح أو الصواب وهو ضعيف (قوله فذكاته) أي ذبحه كما علمت وقوله
 تكون في حلقه ولبته أي ولبته فالواو بمعنى أو ويكفي في الذبح في غيرهما والأول
 مندوب فيما قصر عنقه كبقرة وغنم وخيل للاتباع كما رواه الشيخان والثاني مندوب
 فيما طال عنقه كابل لأنه أسهل اطلوع روحها ويجوز عكسه بلا كراهة لأنه لم يرد فيه
 نهي نعم هو خلاف الأولى ويسن كون نحو البقر منجدا بالجنب اليسر لأنه أسهل على
 الذابح في أخذه السكين باليمين وأما كراهة الرأس اليسار مشدودا قوائمها غير رجلاه
 اليمنى فترك بلا شد لذئب تريح تحريكها ونحر الأبل قائمة معقولة الركة اليسرى
 ويسن للذابح أن يحد شفرته مخبر مسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا
 قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وهو يفتح
 الشين السكين العظيم والمراد بها طلق السكين وتجمع على شفار مثل كلبه وكلاب
 وعلى سفرات مثل سجدة وسجدة وان يكون بحيث لا تراه الذبحة وإن لا يذبح

أي ذبحه (فذكاته) تكون
 (في حلقه) وهو أصلي العنق
 (ولبته) أي بلام مقنونة
 وموحدة مشددة أسفل
 العنق

واحدة والاخرى تنظر وان توجه ذبيحته للقبلة وان يتوجه هو ايضا لها لا يقال ان فيه
 توجهها للقبلة بنجاسة لاننا نقول الغالب في الذبح التعبد لانه يتقرب به الى الله تعالى في
 الجملة ولهذا من فيه ذكر اسم الله وهذا فارق قضاها الحاجة من بول او خائط فانه لا
 يتوجه فيه الى القبلة وان يقول عند ذبحها باسم الله ولا يتل بسم الله واسم محمد فانه
 يحرم مع حل الذبيحة عند الاطلاق لا يهاجم التشريك فان قصد التشريك كفر وحرمت
 الذبيحة وان اراد ذبح باسم الله واتبرك باسم محمد كره واما الذبيحة فلا تحرم
 الذبيحة الا ان قصد التشريك وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
 ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى كالذي يذبح باسم المسيح او موسى او محمدا والسيد
 البدوي او نحو ذلك لانه مما اهل به لغير الله بل ان ذبح لذلك تعظيما له وعبادة
 كفر الذابح كما لو مجد لغير الله تعالى فان قصد ان يذبح باسم الله ويتصدق به
 على حب السيد البدوي مثلا لم يضر كما يقع من الزائر له فانهم يقصدون الذبح لله
 ويتصدقون به على حب السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته (قوله والذكاة بذال
 معجمة لغة التطيب) اخترت بقوله بذال معجمة عن الزكاة بالزاي وقد تقدم معناها لغة
 وشرا (قوله لما فيها) أي في لذة كآلة الشرعية وقوله من تطيب اكل المذبوح أي
 بسبب خروج دمه منه بالذبح وهو بيان لما وخرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى
 اللغوي والمعنى الشرعي وهو علة التحذرف والذكاة الشرعية بذلك
 لما فيها من تطيب اكل المذبوح وكان الانسب تأخيرها عن المعنى الشرعي (قوله
 وشرا) عطف على لغة وقوله ابطال الحرارة الغريزية أي المغروزة في الحيوان وقوله
 على وجه مخصوص أي بحيث يكون بقطع الحلقوم والمرى في المقذور عليه ويعتبر
 غير المقذور عليه في أي موضع كان العقر كما سيأتي والذكاة استة لالا
 فلا يرد حل الجنين الموجود في بطن امه من غير قطع حلقومه ومريئه من غير عقره
 لان ذكاته بذكاة امه تعالها كما سيذكره المصنف بقوله وذكاة الجنين بذكاة امه
 (قوله اما الحيوان المأكول البحري) محترز البري والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في
 البحر وان لم يكن على صورة السمك المشهور كهرس الماء وكلبه وخنزيره وقوله
 فيحل على الصحيح هو المعتمد وقوله بلاذح أي لان عيشه عيش مذبوح ويكره ذبحه
 الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها فيس ذبحها ويسن ان يكون من ذيلها ويحل اكله
 وبله حيا وميتا ولو قتل بحموسى ومثله الجراد لقوله في حل لكم صيد البحر

والذكاة بذال معجمة لغة
 التطيب لما فيها من تطيب
 اكل اللحم المذبوح وشرا
 ابطال الحرارة الغريزية على
 وجه مخصوص اما الحيوان
 المأكول البحري فيحل على
 الصحيح بلاذح

وطعامه لقوله صلى الله عليه وسلم احبل لنا ميتتان ودمان السمك والجماد
والكد والطحال (قوله وما) لا يخفى ان ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف
مخذوف كما اشار اليه الشارح بقوله أي والحيوان الذي وقوله لم يقدر بضم اوله أي
وفتح ثالثة على البناء للجهول وقوله على ذكاته متعلق بقوله يقدر وتناول اطلاق
المصنف ما لو تردى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيعمل بعقره ولو في غير مذبحه
ان لم يمكن اصابته في المذبح لكن بالسهم كالمذبح لا يارسال الجارحة كالكلب
كما صححه في النهاج والفرق ان الحد يد استباح به الذبح مع القدرة ففح الجزاوي
بضم الالف الجارحة فلا يستباح بها الا مع الجزو ولو تردى بعير فوق بعير فترزرجحافي
الاعلى حتى وصل الى الاسفل حل كل منهما وان لم يعلم بالاسفل ما لم يكن موته بثقل
الاعلى والالم يحل وكذا الوشك هل مات بالرح او بثقل الاعلى فلا يحل كما في فتاوى
البعقوي ومجمله في صورة الشك كما في شرح الروض اذا شك كاهل صادفته الطعنة
حيا وميتا أما اذا علمنا ان الطعنة اصابته حيا وشك كاهل مات بها وبثقل الاعلى
فانه يحل ((قوله كشاة انسية توحشت او بعير ذهاب شارد) أي وكالضبع والغزال
والنعام وانما مثل الشارح بالانسي الذي توحش لانه يعلم منه المتوحش اصالة
بالاولى لان الذي طرأتوحشه ملحق بالمتوحش اصالة فنبه الشارح على الفرع
ليعلم الاصل بطريق الاولى (قوله فذكاته عقره) استفيد منه ان الذكاة معناها
العقر في غير المقدور عليه كما ان معناها قطع الخلقوم والمرى في المقدور عليه وانما عبر
عنها بالعقر في غير المقدور عليه ليفيد انه لا يشترط فيها حينئذ قطع الخلقوم والمرى
بل يكفي جرحه في أي مكان كان ولو في غير الخلق واللثة وقوله عقر امرهقا للروح
شرط لا بد منه ليخرج العقر غير المزهق للروح كالمخدشة اللطيفة (قوله حيث قدر
عليه) متعلق بعقره والمراد حيث قدر على اصابته في أي جزء من اجزائه فلا ينافي انه
غير مقدور عليه كما هو الفرض ففرق بين القدرة على اصابته في أي جزء من اجزائه
والقدرة عليه نفسه (قوله أي في أي موضع كان العقر) أي وان لم يكن في الخلق
واللثة كما مر (قوله وكال الذكاة الخ) أي ان كمال الذكاة يحصل بمجموع هذه الامور
الاربعة فلا ينافي ان الاولين وهما قطع الخلقوم والمرى واجبا كما اشار اليه المصنف
بقوله والمجزئ منها شيان قطع الخلقوم والمرى فهو شرط لحمل المذبح سواء كان
من تحت الجوزة المعروفة او من فوقها لكن بشرط ان يبقى منها تدويره متصلة باصل

(وما) أي والحيوان الذي
(لم يقدر) بضم اوله (على
ذكاته) كشاة انسية توحشت
او بعير ذهاب شارد (فذكاته
عقره) بفتح العين عقر امرهقا
للروح (حيث قدر عليه)
أي في أي موضع كان العقر
(وكال الذكاة)

العنق فلولا بقي التدوير المذكور لم يحصل المذبوح لان ذلك لا يسمى ذبحا بل مرعا
 (قوله وفي بعض النسخ) أي هكنا في بعض النسخ وفي بعض النسخ فهو عطف على
 مقدر (قوله ويستحب في الذكاة الخ) فيه تغليب المستحب وهو الامران الاخيران
 على الواجب وهو الامران الاولان فهو كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع
 ان الاولى واجبة لكن في قولهم المذكور تغليب الاكثر وهو الاخيرتان على الاقل
 وهو الاولى وفيما نحن فيه تغليب احدهما المتساويين على الآخر فهو ترجيح بلا مرجح
 (قوله اربعة اشياء) أي مجموعها لا جميعها اذ ليس كل واحد مستحبا لان قطع
 الخلقوم والمرى واجب كما علمت ولا يخفى ان هذه الاشياء الاربعة انما تكون في ذكاة
 المقدور عليه لان ذكاة غير المقدور عليه عقره في أي موضع كان العقر كما مر (قوله
 احدها) أي احدا الاشياء الاربعة (قوله قطع الخلقوم) أي قطع كل الخلقوم
 وهكذا يقال في قوله والثاني قطع المرى فالمراد قطع كل المرى فلا يذمر قطع كل
 الخلقوم وكل المرى كما في عبارة الشيخ الخطيب وقد اشار اليه الشارح بقوله ومتى بقي
 شيء من الخلقوم والمرى لم يحصل المذبوح (قوله وهو) أي الخلقوم وقوله مجرى النفس
 أي محل جريان النفس بفتح الفاء وقوله دخولا وخروجا أي في حال دخوله وخروجه
 (قوله والثاني) كان الانسب وثانيها وقوله قطع المرى أي كل المرى كما مر (قوله
 وهمز آخره) أي مع المد وقوله ويجوز تسهيله أي بقلب الهمزة ياء (قوله وهو) أي
 المرى وقوله مجرى الطعام والشراب أي محل جريانها (قوله والمرى تحت الخلقوم)
 أي فالمرى وراء الخلقوم (قوله ويكون قطع ما ذكر) أي من الخلقوم والمرى وقوله
 دفعة واحدة لاني دفعتين أي اذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية اما اذا
 وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيجوز المذبوح حينئذ ومثل الدفعة
 الثانية غيرها كالثالثة فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخره ومحل
 ذلك عند طول الفصل والافلور رفع السكين واعادها فورا وألقاها لكونها كالة وأخذ
 غيرها فورا او سقطت منه وأخذ غيرها حالا او قلبها وقطع بها ما بقي حول المذبوح
 وان لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الاخيرة لان جميع المرات عند عدم طول
 الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب محال عليه
 الهلاك كما كل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهم دام البناء على البهيمة وجرح الهرة
 للجمامة وعلامتها تجمار الدم والحركة العنيفة فيكفي احدهما على المعتمد وأما

وفي بعض النسخ ويستحب
 في الذكاة (اربعة اشياء)
 احدها (قطع الخلقوم)
 بضم الحاء المهملة وهو مجرى
 النفس دخولا وخروجا
 (و) الثاني قطع المرى بفتح
 ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله
 وهو مجرى الطعام والشراب
 من الخلقوم الى المعدة والمرى
 تحت الخلقوم ويكون قطع
 ما ذكر دفعة واحدة لاني
 دفعتين

اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة
وعلاقتها بوجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض او جوع
ثم ذبح حل وان لم يتفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه واعلم انه
يوجد في عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال هبش مذبوح
والفرق بينهما ان الحياة المستقرة يكون معها البصار باختيار ونطق باختيار وحركة
اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبح
هي التي لا يبقى معها البصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون
معها البصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينهما ان الحياة المستقرة هي التي
لو ترك الحيوان مجازا ان يبقى يوما او يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر الى اتقضاء
الاجل وحركة المذبح هي التي لو تركت في الحال والاول هو المشهور (قوله فانه
يحرم المذبح حيثئذ) اي حين اذ كان قطع ما ذكر في دفعتين ان لم توجد الحياة
المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل كما علمت (قوله ومتى بقي شيء من
الحلوقوم والمرى) اي والمرى فالواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى وقوله لم يحل المذبح
اي لانه يشترط قطع كل الحلوقوم وكل المرى كما تقدم ولا يشترط قطع الجلد التي على
الحلوقوم والمرى فلو ادخل سكيننا باذن الحيوان كالنعلب وقطع الحلوقوم والمرى وبه
حياة مستقرة حل المذبح وان حرم هذا الفعل لما فيه من التعذيب (قوله والثالث
والرابع) اي من الاشياء الاربعة وهما المستحبان واما الاول والثاني فواجبان كما علم
عامة (قوله قطع الودجين) اي قطع كل منهما ليصح عد قطع كل منهما واحدا
مستقلا بحيث يكون قطع أحدهما والثا وقطع الآخر باعا (قوله تشية وديج) اي
وهما تشية وديج وهو المعنى بالوريد من الادمى قال تعالى ونفس اقرب اليه من حبل
الوريد (قوله وهما) اي الودجان وقوله عرفان في صفحتي العنق اي وهما الوريدان
من الادمى وقوله محيطان بالحلوقوم اي من الجانبين وقيل بالمرى (قوله
والجزئ منها) اي من الاشياء الاربعة وقوله اي الذي يكفي في الذكاة أشار بذلك
الى أن الجزئ من الاجزاء بمعنى الكفاية وقوله شيان اي وهما الاولان بخلاف
الشيئين الاخيرين فلا توقف الذكاة عليهما لكونهما مستحيين (قوله قطع
الحلوقوم والمرى) اي قطع كل الحلوقوم وكل المرى ولا بد أن يكون التذفيف بقطع
الحلوقوم والمرى فقط فلو اخرج شخص امعاء المذبح مع قطع الحلوقوم والمرى لم يحل

فانه يحرم المذبح حيثئذ
ومتى بقي شيء من الحلوقوم
والمرى لم يحل المذبح
(و) الثالث والرابع قطع
(الودجين) بواو ووال
مقتولين تشية وديج قطع
الذال وكسرها وهما عرفان
في صفحتي العنق محيطان
بالحلوقوم (والجزئ منها)
اي الذي يكفي في الذكاة
(شيان قطع الحلوقوم
والمرى)

وكذا لو وضع سكينه امامه وسكينه خلفه وتلاقيهما في قطع عنقه فانه لا يحمل أيضا
 لان التذيف لم يسمخص بقطع الملقوم والمرى وبذلك علم انه لو قطع الملقوم والمرى
 بسكين مسموم بسم مذهب لم يحمل المذبوح (قوله فقط) أي دون قطع الودجين
 لانه مستحب كما مر مرارا كثيرة (قوله ولا يسن قطع ما وراء الودجين) لئلا يقطع
 الرأس كله كفي وان حرم للتعذيب والمعتمد عند الرمي والشرا على الكراهة (قوله
 ويجوز) أي لمن تحمل ذلك لانه لا يغيره وقوله أي يحمل أشار الشارح به الى أن الجوارح
 الحمل وقوله الاصطيد أي لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح أي
 وصيد ما علمت من الجوارح (قوله أي كل المصاد) انما فسر الشارح الاصطيد بذلك
 لانه المقصود انما بما يسهده وان كان الاصطيد بمعنى الفعل الذي هو ارسال
 الجارحة على الصيد واخذها والاستيلاء عليه حلالا أيضا (قوله بكل جارحة) أي
 ولو قاتله بثقلها عليه او صدمته باله بجدار ونحوه فلا يشترط الجرح وتغييره بالجرح
 في بعض المواضع لكونه الغالب ويشترط ان لا يدرك فيه حياة مستقرة بان يدركه
 ميتا وفيه حركة مذبوح فان ادرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (قوله معلة)
 بالجر صفة لجارحة كما هو ظاهر (قوله من السباع) وفي بعض النسخ من سباع
 البهائم وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله كالفهد) تمثيل للجارحة
 من السباع وقوله والنمر بفتح النون وكسر الميم هذا هو المشهور ويجوز سكون الميم مع فتح
 النون وكسرها سمي بذلك لتفرد واختلاف لون جسده ويقال نمر فلان اذا تنكر وتغير
 لانه لا يوجد غالب الاغصان معجبا بنفسه واذا سبغ نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة
 وهو معروف اخبث من الاسد (قوله ومن جوارح الطير) عطف على قوله من
 السباع فالجارحة اما من السباع واما من الطير (قوله كصقر) بالصاد وبالسين
 او بالزاي وقوله وباز عطف على صقر (قوله في أي موضع كان جرح الخ) أي لانه
 غير مقدور عليه والتعير بالجرح جرى على الغالب كما تقدم التنبيه عليه (قوله
 والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب) أي لانها تكسب اولانها تجرح الصيد
 غالباً بنظرها او نابها ومن الجرح بمعنى الكسب قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي
 كسبتم (قوله وشرائط تعليمها) مبتدأ خبره اربعة وكان الاولى ان يعبر بالتعلم أي
 كونها معلة بدل التعليم ويجب بانه أراد بالتعليم التعلم لانه قد يطلق التفعيل ويراد
 التفعيل (قوله أي الجوارح) تفسير للضمير في تعليمها وظاهره ان جميع هذه الشروط

فقط ولا يسن قطع ما وراء
 الودجين (ويجوز) أي يحمل
 (الاصطيد) أي اسل
 المصاد بكل جارحة معلة
 من السباع كالفهد والنمر
 والكلب (ومن جوارح الطير)
 كصقر وباز في أي موضع كان
 جرح السباع والطير والجارحة
 مشتقة من الجرح وهو
 الكسب (وشرائط تعليمها)
 أي الجوارح

معتبر في كل من جارحة السباع والطيرو وهو مانص عليه الشافعي كما نقله البلقيني
 كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب لكن العمد ظاهر كلام المنهاج من ان هذه
 الشروط خاصة بجارحة السباع واما جارحة الطير فلا يشترط فيها الا الاسترسال
 بارساله ابتداء وترك الاكل من الصيد وتكر ذلك منها دون الانزجار بزجره لانها
 اذا ارسات فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد ارسالها على ما اعتمده العلامة الرهلي
 وان اعتمد الشيخ الخطيب الاول لكنهم ضعفوه (قوله اربعة) قد عرفت انه خبر
 المبتدأ الذي هو شرائط (قوله احدها) أي أحد الاربعة وقوله ان تكون الجارحة
 معلة فيه نظر لان كون الجارحة معلة ليس أحد الاربعة بل يتحقق بالاربعة
 فاذا وجدت هذه الاربعة كانت الجارحة معلة فلو حذف الشارح قوله معلة وابقى
 المتن على حاله لاستقام وكان يستقيم أيضا لو قال عند الدخول على كلام المصنف
 وشروط الجارحة ان تكون معلة ثم يقول وشرائط عملها الخ كما يؤخذ من صنيع شرح
 المنهاج (قوله بحيث) أي بحالة وتلك الحالة هي كذا وكذا وهو تصوير لكونها معلة
 (قوله اذا ارسات) بالبناء للمفعول بعد حذف الفاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أي
 ارسالها صاحبها والمراد به واضع اليد عليها ولو غاصصا فهو بمعنى المصاحب لها لا بمعنى
 المالك كما قد يتبادر وقوله استرسلت بالبناء للفاعل أي هاجت كما في الروضة والمجموع
 (قوله والثاني) أي من الاربعة وقوله انها أي الجوارح مطلقا على ظاهر كلام
 المصنف ولكن العمد تخصيص ذلك بجارحة السباع دون جارحة الطير كما مر
 (قوله اذا زجرت بضم اوله) أي لانه مبنى للمفعول وقوله انزجرت أي وقفت قال
 الامام الشافعي رضي الله عنه اذا أمرت الكلب فأتمروا واذانته فانه انتهى فهو مكاب أي
 معلم بفتح اللام فيهما وأما المكاب بكسر اللام فهو واعلم بكسرها أيضا ومنه قوله تعالى
 مكابين فهو بمعنى معلمين واعلم ان معض الكلب من الصيد تنجس كغيره مما ينجسه
 الكلب ونحوه والاصح انه لا يعنى عنه ولا يجب تقويره وطرحه بل يكفي غسله سبعا
 بماء وتراب في احدها (قوله والثالث) أي من الاربعة وقوله انها اذا قتلت صيدا
 أي وكان صاحبها قد ارسالها اليه بخلاف ما اذا استرسلت اليه بنفسها فانه لا يشترط
 عدم اكلها منه فاكلها من لا يقدح في عملها وقوله لم تأكل منه شيئا أي لا من لحمه
 وجلده ونحوهما كحشوته بضم الحاء وكسرها وهي امعاؤه قبل قتله او عقبه بخلاف
 الدم فلا اثر للعقه لانه لا يقصد الا صائد كتناوله العرث وتنفه الريش والشعر وبخلاف

(اربعة) احدها (ان تكون)
 الجارحة معلة بحيث اذا
 ارسات أي ارسالها صاحبها
 (استرسلت) والثاني انها
 (اذا زجرت) بضم اوله أي
 زجرها صاحبها (انزجرت و)
 الثالث انها اذا قتلت صيدا
 لم تأكل منه شيئا

ما اذا اكل منه بعد قتله وانصرافه فاذا تعلمت ثم اكلت من الصيد حرم ذلك الصيد
 واستوتف تعليمها لفساد التعليم الاول من حين الاكل لا من اصله فلا ينقطع
 التحريم على ما قبله من الصيد (قوله والرابع ان يتكرر ذلك) أي المذكور
 من استرسالها بارساله وانزجارها بزجره وعدم اكلها من الصيد الذي ارسلها اليه
 فلا بد ان تتكرر هذه الثلاثة هذا هو الصواب فقول الشارح أي تكرر الشروط
 الاربعة بخلاف الصواب لان الرابع هو التكرير فلامعنى لتكرره (قوله بحيث يظن
 تأديها) أي بحالة وتلك الحالة هي ظن تأديها وهذا هو الضابط في التكرير (قوله
 ولا يرجع في التكرير لعدد) أي مخصوص بثلاث او خمس وقوله بل المرجع فيه أي
 في التكرير وقوله لاهل الخبرة بطباع الجوارح أي فاذا قالوا انها صارت معية حل
 صيدها (قوله فان عدت منها احدي الشروط) أي المذكورة وقوله لم يحصل
 ما اخذته الجارحة أي وقت فساد التعليم ولا ينقطع على ماضى كما تقدمت
 الاشارة اليه (قوله الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا) أي حياة مستقرة وقوله
 فيذكي أي يقطع حلقومه ومريته لانه صار مقدورا عليه (قوله فيجعل حينئذ) أي
 حين اذا دركه حيا فذكي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يثعلب الخشي في حديثه
 وما صدت بكلك غير المعلم فادر كذا كانه أي فذكيته فكل متعلق عليه (قوله
 ثم ذكر المصنف آلة الذبح) أي التي هي احد الاركان الاربعة وكان الاولى ان يقدمها
 على الاصطبار وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وتجاوز الذكاة بكل ما الخ) أي مخبر
 الصحيين ما انهر الدم وذكرا سم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم
 عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدي الحيشة وقوله صلى الله عليه وسلم فكلوا
 أي فكلوا منه وقوله ليس السن والظفر أي ليس المنهر السن والظفر وقوله
 وسأحدثكم عن ذلك أي عن علة ذلك وقوله أما السن فعظم أي وقد نهيتكم
 عن الذبح بالنظام قيل تعبدوا مال اليه ابن عبد السلام وقيل لثلاث نجس بالدم
 وقد نهيتكم عن تجييسها لكونها طعام اخوانكم من الجن وقوله وأما الظفر فدي
 الحيشة أي وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم (قوله أي بكل محدد) أي لانه
 امر عني ارهاق الروح وخرج به الثقل كسندق الرصاص والطين وسهم بلانصل
 ولومع محدد فيحرم المقتول به لان المقتول بالثقل موقوذة فانها ما قتل بمتقل كخيشة
 وحجر ونحوهما مما لا حد له وانما حرم المقتول به مع المحدد كسهم وبندقة تغليبا للمحرم

(و الرابع ان يتكرر ذلك
 منها) أي تكرر الشروط
 الاربعة من الجارحة بحيث
 يظن تأديها ولا يرجع في
 التكرير لعدد بل المرجع
 فيه لاهل الخبرة بطباع
 الجوارح (فان عدت
 منها) احدي الشروط لم يحصل
 ما اخذته (الجارحة
 الا ان يدرك) ما اخذته
 (الاولى ان يدرك) ما اخذته
 الجارحة (حيا فذكي)
 فيجعل حينئذ ذكر المصنف
 آلة الذبح في قوله (وتجاوز
 الذكاة بكل ما) أي بكل

محدد

ومثل ذلك ما لو اصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة
ثم مات فلا يحل لانه انما مات بالسقوط منه ومثل ذلك أيضا ما لو مات بأجولة
كشبكة منصوبة له فانه المتخفة المذكورة في قوله تعالى والمثخنة ويجوز الرمي
ببندق الطين مطلقا ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص الا بشرطين حدق الرامي
وتحمل الرمي بان لا يموت منه غالبا كالا وبخلاف ما يموت منه غالبا كالمصاقر
والمحاصل ان الرمي بالبندق لا يحل الا ان تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكر
وان الرمي جائز على التفصيل المذكور في الكلام في مقامين خلافا لما في كلام
وقال ان الرمي بالبندق حرام (قوله يجرح) اي بجمده كعدي ونحاس أي ورصاص
وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها (قوله الا بالسن والظفر) أي فلا تجوز الذكاة
بكل منهما متصلا او منفصلا من آدمي او غيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث السابق ليس السن والظفر نعم ما قتله الجارحة بناها او ظفرها حلال كما علم
بمما مر (قوله وباقي العظام) أي لا يحاقها بالسن والظفر المذكورين في الحديث
المتقدم وفي بعض النسخ والعظام والعطف فيه على ما قبله من عطف العام على
الخاص والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدى وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن
عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم بانه معقول المعنى لانه نهى عن الذبح بها
لئلا يتجس بالدم وقد نهينا عن تجسها في الاستنجاء لانها طعام اخواننا من الجن
وقد تقدم التنبيه على ذلك في حل الحديث السابق (قوله فلا تجوز الذكاة بها)
أي بالسن والظفر وباقي العظام وهذا تصريح بمفاد الاستثناء (قوله ثم ذكر المصنف
من تصح منه الذكاة) أي الذي هو اول الاركان في العدة السابق فكان المناسب
تقدمه فقول المشي هذا هو الركن الرابع اي في التفصيل لا في الاجمال (قوله
في قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله وتحل ذكاة) أي ذبح فمعنى الذكاة لذبح سواء
كان بقطع الحلقوم والمرى في المقذور عليه او بالعقر في اي مكان في غير المقذور عليه
كما تقدم فالمراد به ما يشهل الاصطياد وعلى هذا فلاحا زيادة الشيخ الخطيب قوله
وصيد بقول المصنف ذكاة لان زيادته ذلك مبنية على ان الذكاة بمعنى الذبح الذي
يقطع الحلقوم والمرى فقط وهو خلاف المأخوذ مما مر (قوله كل مسلم) اي ومسلمة
(فرع) قال في المجموع قال اصحابنا اولي الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة
العاقله المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكفاي ثم المجنون والسكران وفي معناهما

(يجرح) كعدي ونحاس
(الا بالسن والظفر) وباقي
العظام فلا تجوز الذكاة
بها ثم ذكر المصنف من تصح
منه الذكاة في قوله (ويحل
ذكاة كل مسلم)

الصبي غير المميز كما قاله الشهاب الرملي لكن لا بد ان يكون له نوع تمييز كما صرح به
الرحماني (قوله بالغ او يميز يطبق الذبح) أي لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة
منه فانه درج تحت الأدلة كالبالغ وكذا غير المميز كالمجنون والسكران الاتيين في
كلام الشارح بعد فيحل ذبحهم ولو في غير المقدور عليه على الراجح بل قال في المجنون
انه المذهب لان لهم قصدا و ارادة في الجملة لكن مع الكراهة لانهم قد يخطئون المذبح
وقيل لا يصح اصطباذهم لعدم القصد وليس بشئ لما علمت من ان لهم قصدا و ارادة
في الجملة (قوله وذكاة كل كتابي) أي وكفاية لكن بشرط حل منا كحتمنا لاهل ملتهم
كما هو المشهور وان كان ظاهر كلام المصنف حل ذبيحة الكتابي مطلقا وهو طريقة
لبعضهم لكن المعتمد انه لا تحل ذبيحته الا بشرط حل منا كحتمنا لاهل ملتهم وان لم تحل
منا كحتمنا له مانع كما في الامة الكتابية فانه لا يحل نكاحها وتحل ذبيحتها لان الرق
مانع من نكاحها وليس مانعا من ذبيحتها ونظير ذلك ذبيحة ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فانها تحل مع انه لا يحل لنا نكاحهن بعده صلى الله عليه وسلم (قوله
يهودي او نصراني) تعميم في الكتابي قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وقال ابن عباس انما احلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم آمنوا بالتوراة
والانجيل رواه الحاكم وصححه (قوله ويحل ذبح مجنون وسكران) ومثلهما الصبي
غير المميز كما مر والمراد بالذبح ما يشمل الاصطباذ لان معناه قطع الخلقوم والمرى في
المقدور عليه والعقر في أي مكان في غير المقدور عليه كما تقدم فيحل اصطباذهم على
الراجح وقيل لا يصح وليس بشئ كما سبق وقوله في الاظهر اي على القول الاظهر
وهو المعتمد (قوله ويكره ذكاة اعمى) أي لانه قد يخطئ المذبح فتحل ذكاة اعمى
لكن في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره كغيره فلا يحل
ارسال اعمى آلة الذبح اليه اذ ليس له في ذلك قصد صحيح لانه لا يرى الصيد ونحوه
فكيف يقصده بارسال سهم وجارحة اليه فالمراد بالذكاة في اعمى ذبح المقدور
عليه فقط لا ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بارسال سهم او جارحة لعدم حل ذلك منه
(قوله ولا تحل ذبيحة مجوسي) أي في الاصلين اوفى احدهما وقوله ولا وثني اي
ولا مرتد وقوله ولا نحرهما ممن لا كتاب له اي كما بد الشمس والقمر ولو شاركت من تحل
ذبيحته كسالم وكتابي من لا تحل ذبيحته كمجوسي ووثني حرم المذبح تغليبا للتحريم
كان امره مسلم ومجوسي مديته على مذبحة شاة وقتلا صيدا بسهم او جارحة

بالغ او يميز يطبق الذبح
(و) ذكاة كل (كتابي) يهودي
او نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر ويكره
ذكاة اعمى (ولا تحل ذبيحة
مجوسي ولا وثني) ولا نحرهما
ممن لا كتاب له

فلو ارسلنا سهمين او جارحتين فان سبق سهم المسلم او جارحته سهم الجوسي
 او جارحته فقتله سهم المسلم او جارحته او انهاء الى حركة مذبوح حل كما لو ذبح مسلم
 شاء فقتله الجوسي نصفين فلوانعكس ذلك او جرحاه معا او جهلت المعية والترتيب
 او جرحاه مرتين مع سبق آفة المسلم لكن لم يقتله ولم تنبه الى حركة مذبوح ومات بهما
 جميعا حرم في الجميع تغليبا للتحريم كما علم عامر (قوله وذكاة الجنين) أي ولو تعدد
 وكذا جنين في جوف جنين ولا تحل العلقه والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب
 الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاذ بها فيما اذا كانت من آدمي (قوله حصلت بذكاة
 امه) أي سواء كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او جرحه اليها الحديث ذكاة
 الجنين ذكاة امه أي ذكاة امه التي احتمت بالهتة تعالها ولانه جزء من اجزائها
 وذكاتها احلت جميع اجزائها حتى لو كان للذكاة عضو أشل حل كسائر اجزائها ولانه
 لو لم يحل بذكاة امه لم يحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا يقتل الحامل قودا (قوله
 فلا يحتاج لتذكيته) أي لان تذكيته امه كفت (قوله هذا) أي حصول ذكاة
 الجنين بذكاة امه وقوله اذا وجد وفي بعض النسخ ان وجد وقوله ميتا أي بذبح امه
 بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو اضطرب في بطن
 امه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل كما قاله الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق
 وقره الشيخان ولو ضربت امه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لاحالة
 موته على ضرب امه ولو شك هل مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم حله والذي في
 حاشية المنهج عن الشوري حله قال لانها سبب في حله والاصل عدم المانع ولو مات
 في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لان ذكاة امه لم تؤثر فيه والحديث بشرايه
 (قوله اوفيه حياة غير مستقرة) أي بان كان عينه عيش مذبوح (قوله
 اللهم الا ان يوجد حيا الخ) لعله عبر بذلك استبعاد الكونه يوجد حيا بعد ذبح امه
 حياة مستقرة وقوله بعد خروجه من بطن امه أي تمام خروجه فلو اخرج رأسه
 وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه مات قبل تمام خروجه حل لان خروج بعضه
 كعدم خروجه في الغرة ونحوها فلا يجب ذبحه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه
 (قوله وما قطع من حيوان حي) أشار الشارح الى ان قول المصنف حي
 صفة لرصوف محذوف وقوله فهو ميت أي مخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه
 المحاكم وصححه والمراد انه كيتته طهارة ونجاسة فاطع من السمك والجراد

(وذكاة الجنين) حاصلة
 (بذكاة امه) فلا يحتاج
 لتذكيته هذا ان وجد
 ميتا اوفيه حياة غير مستقرة
 اللهم الا ان يوجد حيا
 حياة مستقرة بعد خروجه
 من بطن امه (فيذكيه)
 حيث (وما قطع من)
 حيوان (حي فهو ميت)

قوله بذكاة امه قدر الشارح
 متعلق بالحار والجرور اما في
 اكثر النسخ وهو حاصلة وكان
 النسخة التي وقعت للشيخ
 قد بره فيها فعلا وهو حصلت
 اه قاله نصر

والآدمي والجن طاهر وما قطع من نحو الحمار والشاة نجس (قوله الا الشعر)
ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ملقى على المزابل ونحوها نظر الواصل
والغالب انه من مذكى قال تعالى ومن اصوافها واربها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين (قوله اى المقطوع من حيوان ما كولى) اى كالعزما لم يكن على قطعة
لحم تصد أو على عضو بين من حيوان ما كولى والافهون نجس تبعا لذلك وخرج
بالمأكول غيره كالحمار والهرة فشعره نجس لكن يعنى عن قليله بل وعن كثيره فى حق
من ابتلى به كالفصصين (قوله وفى بعض النسخ) عطف على مقدر تقديره هكذا
فى بعض النسخ وقوله الا الشعور ومثلها الا صواف والا وبارك اعلم مما تقدم وقوله
المتفح بها فى المغارش والملابس وغيرها اى من سائر الانتفاعات (نقمة) لو اخبر
فاسق أو كاذب تحمل ذبيحته بانه ذبيحة هذه الشاة مثلا حل اكلها ولو جهل الذابح هل
هو من تحمل ذبيحته كسلم أو ممن لا تحمل ذبيحته كجوسي لم يحمل اكل الحيوان المذبوح
للسك فى وجود الذبيح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اكثر كما فى بلاد الاسلام
فينبغي أن يحمل والله اعلم

الا الشعر اى المقطوع من
حيوان ما كولى وفى بعض
النسخ الا الشعور المتفح
بها فى المغارش والملابس
وغیرها * (فصل لـ) *
فى احكام الاطعمة

* (فصل فى احكام الاطعمة) *

أى كالحل فى قوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال والحرمه فى قوله وكل
حيوان استخبثته العرب فهو حرام الى آخر ما سياتى والاطعمة جمع طعام بمعنى
مطعموم كشراب بمعنى مشروب والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى
محرم على طاعم بطعمه الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
النجائث ومعرفة احكامها من مهمات الدين لان فى تناول الحرام الوعيد الشديد
فقد ورد فى الخبر اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به فلوا كره على اكل محرم وجب
عليه أن يتقياه اذا قدر عليه ومثل ذلك ما لو اكره على شرب خمر ولو عم الحرام جاز
استعمال ما يحتاج اليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر الضرورة ويس
ترك التمدط فى الطعام المباح لانه ليس من اخلاق السلف الصالح الا ان دعت اليه
حاجة كغري ضيف وتوسعة على عيال بقصد تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء
وطرهم مما يشتهون لا بقصد التفانر والتكاثر * وفى اعطاء النفس شهواتها المباحة
مذاهب بالاول منها ما قهرها لثلاث تطفى * الثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها
وبعثار وحائيتها * والثالث وهو الاشبه التوسط بين الامرين لان فى اعطائها الكل

سلاطة لها عليه وفي منعها بالكيفية بلادة ويسن المحلوم من الاطعمة وتسكن كثرة
الايدي على الطعام ويسن أن يحمد الله تعالى عقب الاكل أو الشرب لما روى
أبو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل أو شرب قال الحمد لله الذي
أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً (قوله المحلال منها) أي ما يحل اكله منها
وقوله وغيرها أي وغير المحلال منها وهو ما يحرم اكله منها وكان الاولي أن يقول وغيرها
كما في بعض النسخ لان الضمير عائداً على المحلال كما هو ظاهر الا أن يقال انه باعتبار
المعنى (قوله وكل حيوان استطابته العرب) أي عدوه طيباً والظاهر كما قاله
الزركشي الا كفاهاً باخبار عدلين منهم وان كان كلام المصنف يؤهم اعتبار جمع منهم
بل ربما يؤهم اعتبار جميعهم وليس مراد اوجه اعتبار العرب دون غيرهم انهم بذلك
أولى لانهم اولى الناس اذهم المخاطبون بالقرآن أولاً عند نزوله ولان الدين عربي
أي نزل بلسان العرب ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه
كلام لمن قباهم من كان في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ما سبق فيه ذلك
قد عرف حاله واستقر أمره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استورا
فقريش لانهم قطب العرب أي اصلهم ومرجعهم فان اختلفت قريش ولا ترجيح
أوشكوا في استطابته أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان
به شهاطبعاً ثم طعمه مما ثم صورة به ذالترتيب وان لم تقده عبارة الشيخ الخطيب فان
استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لاية قل لأجد فيما أوحى الى محترماً
على طاعم يطعمه وان جهل اسم حيوان رجع الى العرب في تسميته له فان سموه
باسم حيوان حلال فهو حلال وان سموه باسم حيوان حرام فهو حرام لانهم أهل اللسان
فان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان به شها كما مر (قوله فهو حلال)
أي لان الله تعالى اناط المحل بالطيبات والتحرير بالخباثت قال تعالى ويجعل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخباثت (قوله الاما الخ) هذا استثناء من منطوق القاعدة
التي ذكرها بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومن جملة ما دخل تحت
المستثنى من ذلك ما ذكره بقوله ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدوبه وانما ذكره
مستقلاً لكونه قاعدة اخرى وكذلك قوله ويحرم من الطيور ما له مخالب قوي يخرج به
ومما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن اكله في خبر أبي داود وتولده بين ما كول
وغیره والمتولد بين ما كول وغیره حرام كالتولد بين كلب وشاة ومن هذا التعليل يعلم

المحلال منها وغيرها (وكل
حيوان استطابته العرب)
الذين هم أهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية (فهو
حلال الاما)

ان الكلام في البغل المتولد بين فرس وحمارة اهل فان تولد بين فرس وحمارة وحشي
 او بين فرس وبقرحل بلا اختلاف وحمارة النص بتحريمه ايضا الحمارة الا اهل للنهي
 عنه في خبر الصحيبين وكنية الذكرا بوزياد وكنية الانثى ام محمود ويحرم كل ما ندب
 الى قتله كحبة وعقرب وغراب ابقع وحادأة وفارة وكاب عقور وبرغوث وزنبور يضم
 الزاي وبق وانما ندب قتلها لا يذاتها واما الكلب غير العقور فان كان فيه منفعة حرم
 قتله اتفاقا وان كان لا منفعة فيه حرم قتله على المعتبر بخلاف الشيخ الاسلام ومن تبعه
 في قوله بأنه يكره قتله ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالتخنافس والجمعلان
 وهودوية معروفة تسمى الرعقوق وما فيه منفعة ومضرة لا يندب قتله لنفعه
 ولا يكره لضرره وتحرم الرخمة وهي طائر ابيض والبغاثه وهي كالحمدأة طائر ابيض
 بطي الطيران والبيغا بموحدتين مع تسديد الثانية وبالقصر وهو الطائر المعروف
 بالذرة والطاوس وهو طائر في طبعه العذقة وحب الزهوب نفسه والخيل والاشجاب
 بريشه وهو مع حسنه يتشام به ويحرم ايضا ما نهى عن قتله كخطاف ويسمى عصفور
 الجنة لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات وغل وذباب ولا تحل الحشرات وهي
 صغار دواب الارض كخنفساء ودود (قوله أي حيوان) هو بالرفع في كلام الشارح
 لكن مقتضى القواعد الخوية ان يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب
 كما في قولك قام القوم الا زيدا ويمكن ان يوجه بأنه جرى على طريقة ربيعة فانهم
 يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور وبان قول المصنف فهو حلال في قوة
 ان يقال فهو لا يحرم فهو متضمن للنفي ويكون الاستثناء من الضمير المستتر على
 ان هناك لغة تجوز الرفع في المستثنى من كلام تام موجب وان كانت غير ما شتهر عند
 النحاة (قوله ورد الشرع) أي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
 في شرعنا ما يوافق خلافا للشيخ الاسلام وقوله بتحريمه أي كالبغل والحمارة وغيرهما
 مما قدمناه لك وقوله فلا يرجع فيه أي فيما ورد الشرع بتحريمه وقوله لا استطابتهم له
 أي لو فرض انهم استطابوه لان محل الرجوع لا استطابتهم فيما لا نص فيه من كتاب
 أو سنة أو إجماع وهو معلوم من الاستثناء فلذلك قال المحقق لا حاجة اليه لكن
 الشارح ذكره للايضاح (قوله وكل حيوان استخبثته العرب الخ) هذا مفهوم
 القاعدة صرح بها ايضا حافظ ذكر المصنف هذه القاعدة منطوقا بقوله وكل حيوان
 استطابته العرب فهو حلال ومفهوما بقوله وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام

أي حيوان (ورد الشرع
 بتحريمه) فلا جمع فيه
 لا استطابتهم له (وكل حيوان
 استخبثته العرب)

(قوله أي عدوه نخبينا) فالسين والتاء في ذلك للعدوك في قوله استطابته ولذلك نخبنا
 بقولنا أي عدوه طيبا (قوله فهو حرام) أي لان الله تعالى اناط التحريم بالنخبينات
 كما تقدم (قوله الاماخ) أي الاحيوانا الخ وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة
 فقد استثنى من المفهوم كما استثنى من المنطوق وقوله ورد بالشرع أي شرعنا لان شرع
 من قبلنا ليس شرعنا كما مر وقوله باياحته أي بحله فيما ورد بالشرع بحله الانعام
 وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم جميع الانعام والخيل نجس للصالحين
 عن جابر بن سمير رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن محوم الحمر واذن في محوم
 الخيل وفيها عن اسماء نخبنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسافا كلناه
 ونخبنا بالمدينة واما خبر النهي عن محوم الخيل فهو منكر كما قاله الامام احمد وغيره
 او منسوخ كما قاله ابو داود وبقره وحش وجماره لانها من الطيبات وقال صلى الله
 عليه وسلم في الثافي كلوا من لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي وطيبة بالاجماع
 وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله ولان نابه ضيف لا يعدوبه ومن
 عجيب امره انه يبيض ويحمر ويكوي سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكركضمان على
 وزن عمران واللائى ضبع وهو من اجق الحيوان لانه يتناول حتى يصاد وضب لانه
 اكل على ما نذته صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منه فقبل له احرامه وقال لا ولكنه
 ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه للذكركضمان ولللائى فرجان وأرنب
 لانه بعث بوركهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب
 لانه من الطيبات ولا يتقوى بنا به وكنيته ابو الحصين ويربوع لان العرب تستطيه
 ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيه ويؤخذ من جلده
 القرو والحقنة ولينه وممور بفتح السين وتشديد الميم وسنجاب لان العرب تستطيهما
 وهما نوعان من تعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة
 وهو اصغر من المرعينة كحلاء لانه والدليل وبنت عرس والحوصل وهو طائر
 ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة ويتخذ منه فرو ويحل كركي ويطا ووز
 ودجاج وحمام وهو كل ما عب أي شرب الماء وهدر أي صوت وما على شكل صفور
 كعندليب وصعوبة وهي صفار العصافير واما الغراب فأنواع منها الراغ وهو اسود صغير
 وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو حلال على الاصح لانه مستطاب يشبه الفواخت
 يأكل الزرع ولذلك يقال له غراب الزرع ومنها الا بقع والعقق ويقال له القعقع

أي عدوه نخبينا (فهو حرام)
 الا ما رد بالشرع باياحته

صوته العفقة تشام العرب بصوته وهو ذلونين ابيض واسود طويل الذنب قصير
 الجناح والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال وهذه
 الثلاثة حرام واما الغداف الصغير فقد اختلف فيه والاعتماد على محل وقد صرح بحمله
 البغوي والمجرجاني والرويا في وعاله بأنه يأكل الزرع واعتمده الاسنوي والباقيني
 وصحح في أصل الروضة تحريمه وجرى عليه ابن المقرئ للامر بقتل الغراب في خبر
 مسلم وبجواب من طرف الاولين بأن الامر بقتله محمول على الايقع ونحوه واما الزرافة
 فهل تحل أو لا فيها تردد والاصح انها تحرم كافي المجموع وفي الباب انها تحل وبه قال
 البغوي وصوبه الأذري والزر كشي وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس
 البروع وهي متولدة من سبع حيوانات كما قيل ويؤيدها ان الزرافة لغة الجماعة ولها
 رأس كالابل وجلد كالغهد وذب كالظبي وقرون وقوائم واطلاف كالبقري الثلاثة
 لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك (قوله فلا يكون حراما) أي ولا يرجع
 لاستحبابهم له لو فرض انهم استحبوه فحل الرجوع لاستحبابهم واستحبابهم فيما
 لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعده
 (قوله ويحرم من السباع) قال الشيخ القليوبي ولوقال من الحيوان أو من غير الطيور
 اسكان أولى وانسب ووجهه الشيخ الشنواني بأن كلام المصنف يقتضي ان السباع فيها
 ماله ناب وفيها ما لا ناب له وليس كذلك وقوله ماله ناب قوي بعدوبه أي كل ماله ناب
 قوي سطوبه وخرج بذلك ماله ناب ضعيف لا بعدوبه كالضبع فانه يحل اكله كما مر
 فلا حاجة لاستثنائه كما صنع المحشي وقوله على الحيوان أي على غيره من الحيوانات
 (قوله كاسد) ويسمى اسامة وذكر ابن خالويه ان له خمسمائة اسم وزاد عليه علي بن
 جعفر مائة وثلاثين اسما فتكون الجملة ستمائة وثلاثين اسما وقوله ونمر بفتح النون
 وكسر الهم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد اذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فيه
 طيبة ومما دخل بالكاف الذئب بالهمز وعده وهو حيوان معروف موصوف
 بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الى قرية شبع منها وينام باحدى عينيه
 حتى تكتمى من النوم ثم يفتحها وينام بالانحرى ليجرس باليقظانة ويستريح بالنائمة
 والدب بضم الدال المهملة والقبيل وكنيته أبو العباس واسم القبيل المذكور في القرآن
 محمود وهو صاحب حقد وعداوة وغضب ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم وفيه من الفهم
 ما يقبل به التأديب والتعليم ويعمر كثيرا واهل الهند تعظمه لما شتمت عليه من الخصال

فلا يكون حراما (ويحرم من
 السباع ماله ناب) أي من
 قوي بعدوبه (على الحيوان
 كاسد وغير

المهودة ويخاف من الهرة خوفاً شديداً والقرد وهو حيوان ذكي الفطنة سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته لانه يضحك ويضرب ويتناول بيده الشيء ويأذي بالناس والكلب والنخزير والغهد وابن آوى بالمد بعد الهمة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل الخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب سمي بذلك لانه يأوى الى عوايق بناه جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية (قوله ويحرم من الطيور ما له مخالب) أى كل ما له مخالب وقوله بكسر الميم وفتح اللام أى واسكان المعجمة (قوله أى ظفر) عبارة الشيخ الخطيب وهو للظفر كالظفر للانسان وهى أحسن من عبارة شارحنا لانها تفيد انه فى الطير يسمى ظفرا وليس كذلك قلل تفسيره بالظفر على سبيل التجوز لانه يشبه الظفر (قوله قوى يجرح به) أى الخلب (قوله كصقرو باز) أى وشاهين ونسرو عقاب وجميع جوارح الطير كما قاله فى الروضة (قوله ويحمل) أى يجب لانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب وانما وجب لان تاركه ساع فى هلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تلهوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تعتلوا انفسكم وقوله للظفر أى من اصابته الضرورة فهذا بيان لمحكم ما يؤكل حال الاضطرار بعد بيان حكم ما يؤكل حال الاختيار (قوله وهو من خاف على نفسه الخ) أشار به بعبيره بالخوف الى انه لا يشترط تحقق وقوع الضربه لولم يأكل بل يكفى فى ذلك الظن كفى الاكراه على كل ذلك ويعلم من ذلك انه لا يشترط الاشراف على الهلاك بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحمل له الاكل من الميتة لانه لا يفيد حينئذ كما صرح به فى أصل الروضة (قوله من عدم الاكل) أى من أجله وسببه (قوله فى المنجصة) أى فى حال المنجصة وهى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد (قوله موتا) مفعول مخاف وقوله أو مرضا مخوفا معطوف على ما قبله وكذا ما بعده (قوله أو انقطاع رفة) أى انقطاعه عن رفته أو ضعفه عن مشى أو ركوب والضابط فى ذلك كل ما يبيح لتيمم (قوله ولم يجد ما يأكله حلالا) أى ولو لقمته فلا يجوز ان يأكله لانه يأكل من الميتة حتى يأكلها واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقاى على المعتد فقوله الشيخ الخطيب لزمه التقاى ضعيف بخلاف ما لو اكره على شرب خمر او كل محرم فانه يلزمه التقاى اذا قدر كإرضاء عليه فى الام ويجب تقديم الميتة على طعام غيره الذى لم يبيده له ولو بعوض وعلى الصيد الذى حرم

(ويحرم من الطيور ما له مخالب) بكسر الميم وفتح اللام
 أى ظفر (قوى يجرح به) كصقرو باز وشاهين (ويحمل للظفر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (فى المنجصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفته ولم يجد ما يأكله حلالا

باحرام أو حرم ولو لم يجد الميتة لها كل طعام غائب ببدله وحاضر غير مضطرا إليه كذلك
 ويلزمه بذله لمعصوم بمن مثل مقبوض ان حضر والاف في ذمته ولا تمن له ان لم يذكره
 فان امتنع من بذله له أخذ منه قهرا ولو قتله ولا ضمان عليه بقتله الا ان كان
 المضطر كافرا وصاحب الطعام مسلما فيضمنه حينئذ كما بحثه ابن أبي الدم وخرج
 بالمعصوم غيره وهو مراق الدم فلا يجب بذله له فان كان الحاضر مضطرا إليه لم يلزمه
 بذله المضطر آخر بل هو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وإبقاء على ميتته
 نعم ان كان غير المالك نيا وجب على المالك بذله له ويسن له ان يشار غيره ان كان
 ذلك الغير مسلما معصوما لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
 وهو من شيم الصالحين بخلاف الكافر والبهيمة ومراق الدم فيجب ان يقدم نفسه على
 هؤلاء (قوله أن يأكل) أي الا ان كان عاصيا بسفوره فليس له الا كل من الميتة حتى
 يتوب لان لا كل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ومثل العاصي بسفوره مراق
 الدم القادر على عصمة نفسه كما ارتد والحربي وتارك الصلاة بعد امر الامام والقاتل
 في قطع الطريق فليس لهم الا كل من الميتة لقدرتهم على عصمة انفسهم بالاسلام
 في المرتد والحربي وبالتوبة في غيرهما بخلاف الزاني المحصن والقاتل في غير قطع
 الطريق فلهما الا كل من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة انفسهما بالتوبة (قوله
 من الميتة المحرمة عليه) أي قبل الاضطرار وانهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة أنه
 يخبر بين انواعها حتى بين ميتة الماء كقول وغيره كميته شاة وجمار فيخبر بينهم ما خلافا
 لبعضهم في قواه بوجوب تقديم ميتة الماء كقول على ميتة غيره نعم يجب تقديم ميتة
 الحيوان الطاهر في حياته كجمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب كما
 صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ولو اضطر شخص لا كل الحيوان
 الذي لا يحل اكله كالحمار فهل يجب عليه ذبحه لانه يزيل العفونات أولا لان ذبحه
 لا يفيد قال الشبرا ملى وقع في ذلك تردد والا قرب عدم الوجوب والمضطر اكل ميتة
 الآدمي اذا لم يجد ميتة غيره لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت الا ان كان الميت
 نديا فلا يجوز الا كل منه جزما لشرفه على غيره بالنبوة وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر
 الا كل من ميتة المسلم اشرفه عليه بالاسلام ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي ولا شها حبت
 جوزنا اكلها لما فيه من هتك حرمة الا اذا تعذرت اساعتها بدون ذلك ويتخير
 في ميتة غيره بين اكلها نيئة وغيرها وله قتل من له عليه قصاص واكاه ولو بغير

(أن يأكل
 المحرمة عليه
 من الميتة)

اذن الامام وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأديامعه وفي حال الضرورة لا يراعى
 فيها ادب وله قتل غير معصوم وأكله كارتدوزان محصن وتارك صلاة بعد أمر
 الامام له بها وقاتل في قطع الطريق وحربي ولو صيدا وامرأة ومجنونا ونحوهم قبل
 امرهم والاقههم ارقاه لنا معصومون ولو وجد بالفاخر يسا وصيدا حريا ونحوه قتل
 المبالغ واكله وكشف عن الصبي ونحوه مراعاة لمحق الغائبين ولان الكفر الحقيقي
 يبلغ من الكفر الحكمي ولا يجوز قتل المعصوم كذمي ومعاهد وقطع جزء المعصوم
 كقتله فلا يجوز نعم يجوز قطع جزء نفسه لا كاه ان فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل
 من خوف عدم الاكل وبالأولى ما لو اتقى الخوف بالكلمة في القطع فان كان لا كل
 غيره من المضطرب لم يجوز قطع الجزء له الا ان كان ذلك الغير نديا فيجب القطع له
 وكذلك لا يجوز قطع الجزء ان وجد ميتة أو كان خوف القطع أكثر من خوف محذور
 الا كل وبالأولى ما اذا كان الخوف في القطع فقط فان استوى الخوف في القطع
 وعدم الاكل حرم هنا القطع بخلاف مسألة السبعة فانه يجوز فيها القطع اذا استوى
 الضرر في القطع وعدمه والفرق ان في مسألة السبعة قطع عضوا يترتب على بقائه
 بقائه شين فوسه واقبه دون ما هنا فان فيه قطع عضوا صلي لا يترتب على بقائه
 شين فضيقوا فيه (قوله ما) ذكره موصوفة كما أشار إليه الشارح بقوله
 أي شينا ويصح جعلها موصولة وتفسر حيث شذبا الذي ولا يجوز للضطر ان توقع حلالا
 على قرب أن يأكل غير ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال
 بعده ولقوله تعالى غير متجانف لاثم أي غير ماثل لشبع فالمراد بالاثم الشبع
 كما قيل نعم ان خاف تافا أو مرضا أو زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له
 الزيادة بل وجبت اثملا بغير نفسه ويجوز له التزوّد من المحرم ولو رجا الوصول الى الحلال
 (قوله بسد رمقه) بالسين المهملة ان فسّر الرمق ببقية الروح كما صنع
 الشارح وبالسين المعجمة ان فسّر الرمق بالقوة فالحاصل انه ان فسّر الرمق
 ببقية الروح فالسد بالسين المهملة وان فسّر الرمق بالقوة فالسد بالسين المعجمة
 ولا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالسين وبالسين على كل من المعنيين لان المراد انه
 بعد الحلال الحاصل في بقية الروح أو القوة على قراءته بالسين ويقوى بقية الروح
 أو القوة على قراءته بالسين لكن قال الأذري وغيره الذي تحفظه انه بالهمزة وهو
 كذلك في الكتب فالأولى الاقتصار عليه وان صح المعنى على كل من الضبطين

(ما) أي شينا (بسد رمقه)

(قوله أي بقية روحه) تفسير للرمق وفسره بعضهم بالقوة وهو أظهر لان الروح لا
تجزأ بخلاف القوة فانها تجزأ كما هو ظاهر (قوله ولتأميتان - حلالان) أي فهما
مستثنيان من الميتة فيحلان لخبر احدث لتأميتان السمك والجراد فيجمل كلهما
ويعلم ما ويكره قطعها حين وكذلك ذبجها ما في كره الاممكة كبيرة بطول بقاؤها
فيسن ذبجها من ذيلها ويحل قلبها ولا يتنجس الدهن كالزيت بما في جوفها ما ان كانا
صغيرين لان كانا كبيرين للعقوبة في الاول دون الثاني (قوله ونما) أي الميتان
البحريان وقوله السمك أي ما لا يعيش الا في البحر ويكون عيشه في البرعيش
مذبوح ولو على غير صورة السمك المشهور كان يكون على صورة كلب او خنزير ويحرم
ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان ويسمى شقرب الماء ونجبة والسناس
والتمساح والسحفاة بضم السين وفتح الهمزة ثبث نجها وانتهى عن قول الضفدع
وقوله والجراد مشتق من الجرد وودوبرى وبحرى وبعضه اصغر وبعضه ابيض وبعضه
احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وله يدان في صدره وقائمتان في وسطه
ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات اكثر افساد منه قال لاصمعي آتيت لبادية
فرايت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجد بسنبله جاء اليه الجراد فجعل الرجل
ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم انشأ يقول

مر الجراد على زرعى فقلت له * لا تاكار ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبله * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا افسده (فائدة) روى القرطبي عن عمر رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض اقامة ستمائة في
البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل خلق الله تعالى ثمانين الف عالم اربعين الف في
البحر واربعين الف في البر (قوله ولنادمان - حلالان) أي الحديث احط لتأميتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفته ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر
رضي الله عنهما وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر وقال حكمه حكم المرفوع لذلك
قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو التامل احدث لنا وانه يكره هذه الصفة مرفوعا
(قوله الكبد) بكسر الواو حدة على الافصح وقوله الطحال بكسر الطاء المهملة لا غير
والناس يقولونه بالضم فهو محن (قوله وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
الخ) غرض الشارح بذلك بيان حاصل كلام المصنف وقوله ان الحيوان على ثلاثة

وهما (السمك والجراد) لنا
(دمان حلالان) وهما
(الكبد والطحال) وقد عرف
من كلام المصنف هنا وفيما
سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام

اقسام اي كائن على ثلاثة اقسام من كينونة المقسم على اقسامه (قوله أحدها) أي احدا لاقسام الثلاثة وقوله ما لا يؤكل اي كالحجار وغيره مما تقدم وقوله فذبيحته وميته سواء أي في التحريم لان ذبحه لا يفيد شيئا (قوله والثاني) أي من الاقسام الثلاثة وقوله ما يؤكل اي كالشاة وغيره مما تقدم وقوله فلا يحل الا بالتذكية الشرعية أي بخلاف ما اذا لم يذك اصله او ذك كذكاة غير شرعية (قوله والثالث) أي من الاقسام الثلاثة وقوله ما تحل ميتته اي ولو يقتل بحوسى وقوله كالسمك والبحر الجراد أي فتحل ميتتهما كما مر والظاهر ان الكاف استقصائية كما يؤخذ من قوله ولنا ميتتان حلالات وهما السمك والبحر الجراد

* (فصل في احكام الاضحية) *

أي كسكونها سنة مؤكدة كما سيأتي في قوله والاضحية سنة مؤكدة وهي مشتقة من الضحوة سميت باسم مشتق مما اشتق منه اسم اول وقتها وهو الضحى والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر الاضحية بناء على اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالانحر ذبح الاضحية وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقه الدم انها التأتى يوم الفياضة بقرونها واطلافها وان الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع من الارض فطيبوا بها نفسا أي فلتطب بها نفوسكم او فاهلها عن طيب نفس وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين احمرين اقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله المباركة على صفاحهما ومعى املحين ابيضان او اللذان بياضهما اكثر من سوادهما لان الاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك واول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة (قوله بضم الهمة في الاشهر) وقد تكسر الهمة في غير الاشهر والياء فيها مخففة او مشددة وجمعها حيث اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسر ما وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال أيضا ضحاة بفتح الهمة وكسر ما وجمعها اضحى بالتسوية كارتطاة وارطى فهذه ثمان لغات (قوله وهي) أي الاضحية وقوله اسم لما يذبح من النعم اي التي هي الابل والبقر والغنم فشرط الاضحية أن تكون من النعم التي هي هذه الثلاثة لقوله تعالى ولا لكل امة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على

احدهما ما لا يؤكل فذبيحته وميته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والبحر الجراد * (فصل) * في احكام الاضحية بضم الهمة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقريبا الى الله تعالى

ما رزقهم من بركة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة فانها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم وعن ابن عباس انه يكفي اراقة الدم ولو من دجاج او اوز كما قاله الميداني وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقدم على الاضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عاق بالديكة على مذهب ابن عباس وقوله يوم عيد النحر اى بعد طلوع شمسه ومضى بقدر ركعتين وخطبتين خفيقتين كما سياتى وقوله وايام التشريق اى بلياليها وان كان الذبح فيها مكروما وعبارة الشيخ الخطيب من يوم العيد الى اخر ايام التشريق فدخل في عبارته الليالي وقوله تقربا الى الله تعالى اى على وجه التقرب الى الله تعالى وخرج بذلك ما يذبحه الشخص للاكل او الجزر للبيع والحاصل ان القيود ثلاثة الاول كونها من النعم الثاني كونها في يوم العيد وايام التشريق ولياليها الثالث كونها تقربا الى الله تعالى (قوله والاضحية) اى بمعنى التضحية كما فى الروضة لا بمعنى العين المعنى بها كما يوهمه كلام المصنف لانها لا يصح الاخبار عنها بانها سنة وانما يصح الاخبار بذلك عن التضحية التى هى فعل الفاعل ولذلك قال فى المنهج التضحية سنة مؤكدة وفى بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو التى للاستئناف وبأقربها المصنف كثيرا (قوله سنة مؤكدة) اى هى حقنا واما فى حقه صلى الله عليه وسلم فهى واجبة والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع وكذا البعض اذا ملك ما لا يعرضه الحر والمراد بالمستطيع من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممنونه يوم العيد وايام التشريق لان ذلك وقتها ونظير ذلك زكاة الفطر فانهم اشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممنونه يوم العيد وليته لان ذلك وقتها ويحتمل انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه فى ليلة العيد ويومه فقط كما فى صدقة التطوع لانها نوع صدقة ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على اذن سيده كما اثر تبرعاته وهى افضل من صدقة التطوع للاختلاف فى وجوبها وقال الشافعى لا ارضى فى تركها لمن قدر عليها و مراده رضى الله عنه انه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من اهل البوادي او من اهل الحضرا والسفر ولا فرق بين الحجاج وغيره فقد ضحى صلى الله عليه وسلم فى منى عن نسائه بالقرى وراه الشيخان ويسن لمن يريد التضحية ان لا يزيل شعره وطفرة فى عشرين الحجة حتى يضحى ولو اخرج التضحية الى اخر ايام التشريق استمر كذلك حتى يضحى ومثل شعره وطفرة جلدة لا تضرازا لها ولا حاجة له فيها فبكره له ازالة ذلك ولو فى يوم الجمعة وبحوه للنهى

(والاضحية سنة مؤكدة)

عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة والعنق من البارجميع ذلك ويسن للرجل ان يذبح الاضحية بنفسه ان احسن الذبح لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه كما رواه الشيخان ويسن للمرأة ان توكل في ذبحها كما في المجموع ومثلها الخنثى وكذلك من لم يحسن الذبح ويسن لمن وكل في ذبحها ان يشهدا لانه صلى الله عليه وسلم قال انما طمعة رضى الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهد بها فانه باول قطرة من دمه يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه المحاكم وصحح اسناده قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك اتمم للمسلمين عامة قال للمسلمين عامة (قوله على الكفاية) أى لغير المنفرد والافسنة عين كما أشار اليه الشارح في التفريع بقوله فاذا أتى بها واحد من اهل بيت الخ وقد نظم شيخنا سنن الكفاية في قوله رحمه الله

اذان وشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا ولاكل بسعلا
واضحية من اهل بيت تعددوا * وبدءه سلام والاقامة فاعقلا
فدى سبعة ان جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله فاذا أتى بها واحد من اهل بيت) أى بحيث يكونون في نفقة واحدة وقوله كفى عن جميعهم أى في سقوط الطاب فقط والافتواؤها خاص بالفاعل وفي كلام الرملى ما يقتضى حصول الثواب للجميع فراجع (قوله ولا تجب الاضحية الا بالنذر) أى حقيقة او حكما فالاول كقوله لله على ان اضحى بهذه وانما فى كقوله جعلت هذه اضحية فاجعل بنزلة النذر بل متى قال هذه اضحية صارت واجبة وان جهل ذلك فابقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم هذه اضحية تصير به واجبة ويحرم عليهم الاكل منها ولا يقبل قولهم اردنا التطوع بها خلافا لبعضهم وقال الشبرا ملى لا يبعد اغتفار ذلك للعوام وهو قريب لكان ضعفه مشايخنا فالجواب المختص من ذلك أن يقول المسؤل نريد ان نذبحها يوم العيد نعم لا تجب بقوله وقت ذبحها اللهم هذه اضحيتى فتقبل منى يا كريم ونحو ذلك ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذرنية بخلاف المتطوع بها والواجبة بالجهل او بالتعيين عما فى الذمة فيشترط لها نية عند الذبح وعند العين لما ضحى به كالتنية في الزكاة وله تفويضها لمسلم مميز وان لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل انه مضح لم يضر ومن نذر اضحية معينة كأن قال لله على ان اضحى بهذه وفي معناه جعلت هذه اضحية او نذر اضحية في ذمته كأن قال لله على اضحية ثم عينها لزمه

على الكفاية فاذا أتى بها
واحد من اهل بيت كفى
عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر

ذبحها في وقتها و فاء بمقتضى ما التزمه فلخرج الوقت لزمه ذبحها قضاء كما نقله الروايات
 عن الاصحاب فان تلفت الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه لانها خرجت عن ملكه بالذبح
 وصارت ودية عندة او تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر و قيمتها يوم
 التلف ليشتري بها كريمة او مثلين لتالفها فاكثر فان اتلفها الجني لزمه دفع قيمتها
 للتاخر ليشتري بها مثلها فان لم يجده فدونها وان تلفت الثانية ولو بلا تقصير بقي
 الاصل في ذمته لان ما التزمه ثبت في ذمته فهو في ضمانه الى حصول الوفاء فيطل
 التعيين بتلف المعينة ويعود ما في الذممة كما كان (قوله ويجزى فيها المذبح من
 من الضأن) أي لخبر الامام احمد وهو باجماع من الضأن فانه جائز وقوله وهو ماله
 سنة أي ان لم يجز مع مقدم اسنانه قبلها والاجزاء الى الرابع لكن بشرط أن يكون
 اجزاءه بعد ستة اشهر والحكمة في تخصيص الاجزاء بهذا السن انه زمن البلوغ
 لان الاول بمنزلة البلوغ بالسن والثاني بمنزلة البلوغ بالاحتلام والحيدوان يكمل
 عند بلوغه فلا تحمل اثنائه ولا ينزود كره قبل ذلك وكلام الشارح شامل للذكر والانثى
 والخشي فيجزى كل منها لكن الذكرا افضل ان لم يكن نزوانه والا فالانثى افضل وبه
 يجمع بين الكلامين المتناقضين قال في التتمة ليس في الحيوانات خشي الا في الادمي
 والابل قال النووي وقد يكون في التبرجاني من اثنى به يوم عرفة سنة أربع وسبعين
 وسماية وقال عندي بقرة خشي لا ذكرا ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج
 منه فضلاتها فهل تجزى اضحية او لا فقلت لا تجزى لو امان تكون ذكرا و امان تكون
 انثى وكلاهما تجزى في الاضحية وليس فيه ما يقص اللحم (قوله وطعن في الثانية)
 هو لازم لما قبله وانما ذكره الشارح لافادة ان المراد سنة تحديد او هكذا قال فيما بعد
 (قوله ولشي من المعز الخ) أي لخبر مسلم لا تذبحوا الامسنة الا ان يسر عليكم
 فاذبحوا جذعة من الضأن والمسنة هي الثانية من المعز والابل والبقرها فرقتا
 ووضيته ان جذعة الضأن لا تجزى الا اذا عجز عن المسنة والمجهور على خلافه وحملوا
 الخبر على الندب والمعنى يندب لكم ان لا تذبحوا الامسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة
 من الضأن (قوله وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة) فهو كلثي من البقر الا في
 ولذلك قال في المنهج وبلوغ بئر ومغزنتين (قوله والثني من الابل ماله خمس
 سنين) ولذلك قال في المنهج وابل خمس اي بلوغ ابل خمس (قوله والثني من البقر
 ماله سنتان) فهو كلثي المعز كما تقدم (قوله وتجزى البدة) وهي البير من الابل

(ويجزى فيها المذبح من
 الضأن) وهو ماله سنة وطعن
 في الثانية (والثني من المعز)
 وهو ماله سنتان وطعن في
 الثالثة (والثني من الابل)
 ماله خمس سنين وطعن في
 السادسة والثني من البقر
 ماله سنتان وطعن في الثالثة
 (وتجزى البدة عن سبعة)

ذكر ان اوانثى او خنثى فالشاء فيها للوحدة سميت بذلك لا تساع بدنها وقوله عن
 سبعة اشخاص او سبعة بيوت وهي بمنزلة سبعة اصحاب فيلزم كل واحد من السبعة
 التصديق بجزء من حصته كما سيأتى في قوله ويطلب الفقراء والمساكين وفي معنى
 السبعة شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وترك رضى وميت
 ونحو ذلك ولو اشترك اكثر من سبعة في بدنة لم تجزى عن واحد منهم ولو ضحى واحد
 ببدنة او بقرة يبدل شاة فالزائد على السبع تطوع بصرفه مصرف التطوع ان شاء
 والمتولدين ابل وغنم لا يجزى عن اكثر من احد ويعتبر في ذلك اعلى السنين (قوله
 اشتركوا في التضحية بها) أى بالبدنة وشاهها الهدى والعقيقة وغيرها ما قيد
 بالتضحية مخصوص المقام سواء اتفقوا في نوع القرية ام اختلفوا فيه كما اذا قصد بعضهم
 التضحية وبعضهم الهدى وبعضهم العقيقة وكذلك ما لو اراد بعضهم التضحية وبعضهم
 الاكل وبعضهم البيع ولو كان احدهم ذبى لم يقدر فيما قصده غيره من الضحية ونحوها
 ولم يقسم اللحم لانها قسمة فزاز على الاصح كما في المجموع وللجزا بيع حصته بعد ذلك
 (قوله وتجزى البقرة عن سبعة كذلك) أى اشتركوا في التضحية بها مع ان ذلك
 ليس بقيد كما علم مما مر (قوله وتجزى الشاة عن شخص واحد) أى لا عن اكثر منه
 ولو اشترك مع غيره فيها لم تكف نعم لو ضحى عنه واشرك غيره معه في ثوبها لم يضر
 وكذلك لو ضحى عنه وعن اهله فلا يضر وعلى ذلك حمل خبر مسلم ضحى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد وظاهره
 شمول ذلك للفقراء والاعنياء لكن بعض الخطباء يقول لا تحزن ايها الفقير فقد ضحى
 عنك البشير النذير فخص الفتيرون العى الا انه ليس فيه صيغة حصر ولا يجوز
 ان يفحى عن غيره بغير اذنه الا اذا ضحى عن اهل بيته او الولى من ماله عن موليه
 او الامام من بيت المال عن المسلمين واما باذنه ولو ميتا فيجوز وصورته في الميت
 ان يوصى بها قبل موته او بشرطها في وقفه كما يتبع كثيرا ولا بد ان تكون الشاة معية
 ليخرج ما لو اشترك اثنان في شاتين بينهما فانه لا يصح لار الواحد لم يضح بشاة معينة
 بل بشاة في الشاتين لانه نصفا من هذه نصفا من هذه (قوله وهي) أى الشاة
 وقوله افضل من مشاركته في بغير أى او بقرة لما في ذلك من الانفراد بارقة الدم
 (قوله وفضل انواع الاضحية) أى بالنسبة لكثرة اللحم فان لحم الابل اكثر غالبا
 من لحم البقر وهو اكثر غالبا من لحم الغنم واما من حيث اطمية اللحم فالضان افضل

اشتركوا في التضحية بها
 (و) تجزى (البقرة عن
 سبعة) كذلك (و) تجزى
 (الشاة عن) شخص (واحد)
 وهي افضل من مشاركته في
 بغير افضل انواع الاضحية
 ابل ثم بقر ثم غنم

من المعز لطيب لحم المعز ثم الجواميس افضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب ومن حيث كثرة اراقة الدماء فيسبح شياء افضل من البدنة والبقرة لما فيها من كثرة اراقة لدماء مع طيب اللحم ومن حيث الالوان فالبيضاء افضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لتحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد بن حنبل في عفرات حب الى الله من دم سوداوين واجموا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة ولو سوداء افضل من هزيلة ولو بيضاء وما جمع صفتين افضل مما فيه صفة فالبيضاء السمينة افضل من البيضاء فقط او السمينة فقط ونافس بعضهم في جعل الابل والبقر والغنم انواعا بأنه تجوز لانها اجناس لانواع وانتدخير بان الجنس الحيوان واما الابل والبقر والغنم فانواع فلا غبار على عبارة لشارح واما قول المحشي وافضل الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز فبها ان هذه اصناف داخل تحت الانواع لانواع حجة بقمل كمنهم قد يطلقون الانواع على مطاق الكليات فيكون المراد بالانواع المعنى اللغوي (قوله واربع) اي بلاتاء وقوله وفي بعض النسخ واربعة اي بالتاء ولو سكت المصنف عن العدد لكان اولى لانه يزد على ما ذكره العمياء فلا تجزئ كما يعلم بالاولى من العوراء والعمياء وهي التي يصبها لها مفتحهم في المرعى ولا ترعى والمجنونة وهي التي تدور في الارض ولا ترعى وتسمى ايضا التولا بل هو اولى بها والجرباء وان كان جربها يسيرا لانه يفسد اللحم والودك اي الدهن والحامل فلا تجزئ كما حكاها في المجموع وهو المعتد بخلاف الابن الرفعه حيث صحح في الكفاية الاجزء وقريبة العهد بالولادة لرعاة لحمها ولعل المصنف ذكر العدد مراعاة للفظ الحديث وهو بارواه الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والبجها التي لا تنقي من النبي بكسر الون وسكون القاف وهو الخ فالمراد انها لا تخلفها من تسدة هزالها والضابط الجامع لجميع ذلك كل معيبة بما ينقص اللحم او غيره مما يؤكل (قوله لا تجزئ في الضحايا) اي لانه لا تجزئ اضحية لا السليم من العيوب المدكوة ومحل عدم اجزاء المعيبة ما لم يترمه ما معيبة فان التزمها كذلك كان قال الله على ان اضحى بهذه او جعلت هذه اضحية وكانت عوراء او عرجاء او مريضة او حاملا اجزأت ووجب ذبحها وصرفها مصرف الاضحية (قوله احدها) اي الاربع التي لا تجزئ في الضحايا (قوله العوراء) بالمد وهي ذاهبة ضوء احدي العينين وهذا هو معناها الشائع وليس كس المراد

(واربع) وفي بعض النسخ
 واربعة (لا تجزئ في الضحايا)
 احدها (العوراء)

بها هنا ما على ناظرها بياض يمنع الضوء انعدام قول الشافعي رضي الله عنه أصل
العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون كثيرا يمنع الضوء فيضرو تارة
يكون يسيرا لا يمنع الضوء فلا يضر فلذلك قيدها المصنف كما في حديث الترمذي
السابق بالبين عورها فان دفع بهذا ما قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لانه ذهاب
البصر من احدي العينين وهو لا يكون تارة بينا وتارة غير بين وحاصل الدفع
ان المراد بالعوراء ما على ناظرها بياض يمنع الضوء ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى
عدم اجزائها بمعنى فاقدة احدي العينين بالاولى ويعلم منه عدم اجراء لهيها بالاولى
أيضا كما تقدم (قوله ليس) سأتى محترزه في قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور
وقوله أي الظاهر فهو من بان بمعنى ظهر وقوله وان بقيت المحرفة في الاصح أي على
القول الاصح وهو المعتمد لان المدار على عدم الابصار باحدي العينين دلا عبرة
ببقاء المحرفة (قوله والثاني) أي من الاربعة التي لا تجزئ في الخجايار قوله العرجاء
بالمذ وقوله البين عرجها أي بحيث تسبقها صوابها إلى المرعى وتتخاف هي عنهن
وسأتى محترز ذلك في قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور وضابط العرج ليسير
ان تكون العرجاء لا تتخاف عن الماشية بسبب عرجها فحينئذ لا يضر كما في الروضة
(قوله ولو كان حصول العرج لها الخ) غاية في عدم الاجراء وقوله بسبب اضطرارها
أي اختلاجها وهي تحت السكين ومثل ذلك ما اذا حصل لها بسبب وقتها
عند الذبح ونحو ذلك (قوله والثالث) أي من الاربعة التي لا تجزئ في الخجايار وقوله
المریضة البين مرضها أي بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها وسأتى محترز ذلك في
قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور فقد اجل الشارح مفاهيم القيود الثلاثة في
هذه العبارة (قوله ولا يضر يسير هذه الامور) أي الثلاثة كما علمته مما قدمناه (قوله
ولرابع) أي رابع الاربعة التي لا تجزئ في الخجايار وقوله الجففاء بالمذ وقوله وهي التي
ذهب مخها بضم الميم والخفاء المعجم وقوله أي ذهب دماغها أي دهن دماغها كما في
بعض النسخ وعبر عن ذلك في الحديث المار بقوله التي لا تنقي وقوله من الهزال أي
من اجله وبسببه وهو بضم الهاء ضد السمن كما قاله الجوهري (قوله ويجزئ الخصى)
أي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكباشين موجودين أي خصيين من الوجء وهو القطع
يقال وجأ بجأ وجمأ كوضع يضع وضعا وبهذا تعلم ما في قول الحشي من الوجء بكسر
الواو واتفق الاصحاب الا ابر المندر على جواز خصاء الماء كقول في صغره لطيب لحمه

الدين (أي الظاهر) عورها
وان بقيت المحرفة في الاصح
(و) الثاني (العرجاء البين
عرجها) ولو كان حصول
العرج لها عند اجتماعها
للتخفة بسبب اضطرارها
(و) الثالث (المریضة البين
مرضها) ولا يضر يسير هذه
الاهود (و) لرابع الجففاء
وهي (التي ذهب مخها) أي
ذهب دماغها (من الهزال)
الخاصل لها (ويجزئ الخصى)

في زمن معتدل بخلاف غير المأكول فيحرم خصاؤه (قوله اي المقطوع الخصبين)
 اي البيضتين ومثلها المذكور لان ما قطع من ذلك لا يقصد بالاكل فلا يضر قطعه
 وايضا جبر ما قطع زيادة لحمه كثيرة وطيبا (قوله والمكسور القرن) اي وان دعي
 بالكسر لان القرن لا يتبعق به غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة اكن ذات القرن اولي
 فخر خير الفخية الكبس لا قرن ولانها احسن منظر ايل يكره غيرها كما نقله في المجموع
 عن الاصحاب (قوله ان لم يؤثر في اللحم) فان اثر فيه ضرر لان العيب هنا كل ما نقص
 اللحم او غيره مما يؤكل (قوله ويجزى ايضا) اي كما يجزى ما تقدم وقوله فاقدة
 القرون) اي خلقة لان كل عضو خلقة عن اللحم لا يضر فقده خلقة ولذلك تجزى فاقدة
 الاسنان خلقة بخلاف فاقدها بعد وجودها والفرق ان فقدها خلقة لا يؤثر في اللحم
 وبقدها بعد وجودها يؤثر فيه ولا يضر ذهاب بعض الاسنان ان لم يؤثر في الاعتلاف
 فان اثر فيه ضرر ويدل لذلك قول البغوي ويجزى مكسور سن او سنين ذكره الاذري
 وصوبه الزركشي (قوله وهي) اي فاقدة القرون وقوله المسماة بالجماء بصيغ ثم جاء
 مهملة بينهما لام ساكنة ويقال لها الجماء وهذه ان الله تعالى يقتص من الشاة القرناء
 للشاة الجماء (قوله ولا تجزى المقطوعة كل الاذن ولا بعضها) اي وان كان يسيرا
 لذهاب جزء ما كقول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا (قوله
 ولا المخلوقة بلاذن) اي او بعضها فيما يظهر لانها فاقدة جزءا كقول وقد وجدت
 بعضهم استظهر ذلك وان استترب المحشى الاجزاء قال لعدم تأثيره في اللحم مع وجود
 الاذن الاخرى لسكر فيه انها فاقدة جزءا كقول وصحت بعضهم ان شلل الاذن
 كفتدها وهو طاهر ان خرجت بالشلل عن كونها ما كولة ولا يضر شق الاذن
 ولا خرقها ان لم يرز به ما شئ منها والاضر (قوله ولا مقطوعة الذنب) بخلاف
 المخلوقة بلاذن فانها تجزى كالمخلوقة بلاضرع والية والفرق بين هذه الثلاثة
 وبين الاذن ان الاذن عصولا لزم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك اجزا
 ذكر المزمع انه لا ضرع ولا الية له ومثلها الذنب قياسا عليهم او قوله ولا بعضه اي
 بعض الذنب وكذلك بعض اللسان يحدث ما يؤثر في نقص اللحم نعم ما يقطع في
 الصغر من طرف الية ويسمى قطعه بالتطرية لا يضر بجزء ذلك بسنها ولا يضر قطع
 ففة يسيرة من عضو كبير كفتن بخلاف الكبيرة فيضر قطعها لانه بعد نقصا في اللحم
 (قوله ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ) فخر الصحابين اول ما تبدأ به في يومنا هذا

اي المقطوع الخصبين
 (والمكسور القرن) ان لم يؤثر
 في اللحم ويجزى ايضا فاقدة
 القرون وهي المسماة بالجماء
 ولا تجزى المقطوعة كل
 (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة
 بلاذن (و) لا المقطوعة
 (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل
 وقت الذبح للاضحية

نصلي ثم نرجع فنحرم من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فاعناه ولم قدمه
 لاهل يديس من النسك في شئ وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح (قوله
 من وقت صلاة العيد) أي من وقت مضي قدر ركعتي العيد وخطبته باخف مما كان
 بعد طلوع شمس يوم العيد والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح
 خروجها من الخلف فن ذبح قبل ذلك لم يقع اضحية كما تقدم في الحديث (قوله اي
 عيد النحر) أشار بذلك الى أن ال في العيد لله واليهود عيد النحر (قوله وعبرة
 الروضة واصلها) غرضه من نقل عبارة الروضة واصلها توضيح كلام المصنف لانه
 ربما يوهم اعتبار صلاة العيد بالفعل وأيضا لم يذكر الخطبتين (قوله يدخل وقت
 التضحية) أي ذبح الاضحية وقوله اذا طلعت الشمس يوم عيد النحر ومضى الخ لكن
 الافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجها من الخلف كما مر
 (قوله خفيفتين) ظاهره أنه راجع للخطبتين دون الركعتين ويمكن رجوعه لكل
 منهما وعبارة المنهج ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات (قوله انتهى)
 أي كلام الروضة واصلها (قوله ويستمر وقت الذبح) أشار الشارح بتقدير ذلك
 الى أن قول المصنف الى غروب الشمس متعلق بمحذوف تقديره ما ذكر (قوله
 الى غروب الشمس) أي تمام غروبها حتى لو قطع الحاقوم والمرى قبل تمام الغروب
 صحت اضحيته بخلاف ما لو قطعها بعد ذلك فلا يقع اضحية نعم لو خرج وقت الاضحية
 المذكورة لزمه ذبحها قضاء كما مر (قوله وهي) أي ايام التشريق وقوله الثلاثة المتصلة
 بعاشرة الحجة اي الذي هو يوم العيد فاذا ضم لا ايام التشريق كانت الجملة اربعة ايام
 (قوله ويستحب عند الذبح) أي عند ارادته والمراد عند الذبح مطلقا اي اضحية
 كانت او غيرها فهذه السنن تجري في الاضحية وغيرها الا التكبير فإنه خاص
 بالاضحية كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره لكن سيأتي أنه يسن التكبير
 في العقيقة فاعل المراد بكونه محتملا بالاضحية أنه لا يسن في غيرها وما الحق بها
 وهو العقيقة لانها لم تحق بها في غالب الاحكام ولا يخفى ان الدعاء بالقبول لا يجري
 في غيرها وما الحق بها أيضا (قوله خمسة اشياء) بل أكثر فإنه قد تقدم الكلام على
 سنن زائدة متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبايح وقال الشيخ الخطيب بل تسعة
 ثم قال بعد الكلام على الخمسة التي في كلام المصنف والسادس تحديد الشفرة في غير
 مقابلاتها والسابع امرها والتجامل عليها ذهابا وايابا والثامن اجتماعها على شقها

(من وقت صلاة العيد)
 اي عيد النحر وعبارة
 الروضة واصلها يدخل وقت
 التضحية اذا طلعت الشمس
 يوم النحر ومضى قدر ركعتين
 وخطبتين خفيفتين انتهى
 ويستمر وقت الذبح الى
 غروب الشمس من آخر ايام
 التشريق وهي الثلاثة
 المتصلة بعاشرة الحجة ويستحب
 عند الذبح خمسة اشياء

الايسر وشذوقها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل اه وبالجملته فالعدد لا يقتضى الحصر في الخمسة لانه لامة فهو له (قوله أحدها) أى احد الخمسة اشياء (قوله التسمية) فهي سنة عندنا ويكره تركها وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى ولاننا كانوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجاب عنه الشافعية بان المراد مما لم يذكر اسم الله عليه بان ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله وانه لفسق فانه ما هل لغير الله به كما قال تعالى اوفسقا هل لغير الله به ويدل لذلك ايضا سب نزول الآية وهو انهم كانوا يذبحون ذبائحهم باسم آلهتهم ثم يأكلونها فترت الآية تنهيهم عن ان يأكلوا مما هموا به عليه آلهتهم بخلاف ما لم يسم عليه اصلا فيحل لان التسمية سنة عندنا كما عرفت (قوله فيقول الذابح الخ) تفريع على التسمية وقوله باسم الله اى ان اقتصر على الاقل كما يدل عليه قوله والا لكل بسم الله الرحمن الرحيم فالأكل كالأها (قوله فلولم يسم حل المذبوح) أى مع الكراهة لانه يكره ترك التسمية عمدا كما مر (قوله والثاني) أى من اشياء الخمسة (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تركها عمدا كالتسمية (قوله ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله) أى بان يقول باسم الله واسم محمد بالجرف يكره مع حل الذبيحة ان قصد التبرك ويحرم عليه ان اطلق مع حل الذبيحة كفى التي قبها وان قصد التبرك كقرو حرم الذبيحة هذا هو الموقول عليه كفى حواشى الخطيب وما قاله المحشى من انه فى صورة الاطلاق يكره وفى صورة قصد التبرك لا يكره ولا تحرم الذبيحة فيها ما ضعف بقى ما لو قال باسم الله واسم محمد بالرفع وحكمه انه لا يحرم بل ولا يكره لانه لا ايهام فيه كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله والثالث) أى من الاشياء الخمسة (قوله استقبال القبلة بالذبيحة) أى بذبجها كما افاده الشارح بتوليه أى توجه الذابح مذبجها اى لا ووجهها وقوله ويتوجه أى هو الذابح وقوله ايضا اى كما توجه مذبجها (قوله والرابع) أى من الاشياء الخمسة (قوله التكبير) أى ولو مرة بالنظر لاصل السنة وأما بالنظر لهما فثلاث فقول الشارح أى قبل التسمية وبعدها ثلاثا اعماء هو بالنظر لهما كما قاله فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويريد بعد الثالثة والله الحمد قبل التسمية وبعدها فلا ينافى ان اصل السنة يحصل بجمرة قبلها مرة بعدها بل لو اقتصر على مرة واحدة كفى كما يفعله الناس فانهم يقولون باسم الله الله اكبر (قوله والخامس) أى من الاشياء الخمسة (قوله الدعاء بالقبول) أى ان يدعو الله

احدها (التسمية) فيقول
الذابح باسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلولم
بسم حل المذبوح (و) الثاني
(الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم) ويكره ان يجمع
بين اسم الله واسم رسوله
(و) الثالث (استقبال القبلة)
بالذبيحة يتوجه الذابح مذبجها
للقبلة ويتوجه هو ايضا
(و) الرابع (التكبير) اى
قبل التسمية اربعة اقلانا
كما قال الماوردي (و) الخامس
(الدعاء بالقبول)

بان يقبل منه (قوله فيقول الذابح اللهم) أي يا الله وقوله منك أي هذه الاضحية
 نعمة صادرة منك كما بينه لشارح بعد وقوله واليبسك أي وتقرت بها اليك كما بينه
 الشارح بعد أيضاً وقوله فتقبل أي فتقبلها مني يا كريم (قوله ولا يأكل) أي لا يجوز
 له الاكل فان أكل شيئاً غرمه بقوله المخفى وكذا من تلزمه نفقته وقوله من الاضحية
 المذكورة أي حقيقة كما لو قال لله علي ان اضحي بهذه فهذه معينة بالندرا تمداء وكما
 لو قال لله علي اضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة اوحكاما كما لو قال
 هذه اضحية او جعلت هذه اضحية فهذه واجبة بالجهل لكتنها في حكم المذكورة كما مر
 فاندفع اعتراض المخفى بقوله لو قال الواجبة لكان اولى واعم والهدى المذكور ودم
 الجبران كالاضحية المذكورة فلا يجوز له الاكل من ذلك وكذلك لعقبة المذكورة
 والطبخة المذكورة والمخلص من ذلك ان يعنى بانحرى او يهدى اخرى او يعق بانحرى
 او يطبخ طبخة اخرى زائدة لي الواجبة فيجوز له الاكل منها لانها زائدة على الواجبة
 وله مع الكراهة كما قاله الماوردي شرب اللبن العاصل عن ولد الاضحية ولو واجبة
 وله سقيه غيره بلا عوض وله اكل ولدها بعد ذبحه وجوبا في وقت الاضحية ان كان
 ولدا الاضحية الواجبة على المعتمد لانه من فوائدها كاللبن خلاف الشج الاسلام في
 قوله بانه لا يجوز له اكله كما لا يجوز له الاكل من امه ويحكر حمله على ما اذا ماتت امه
 فيحرم عليه الاكل منه لقيامه مقامها حيثئذ وليس في ذلك تخية بحامل فان الحمل
 قبل انفصاله لا يسمى ولداً فصوره المسألة انه انفصل منها قبل التضحية بها على انه
 لو نذرت التضحية بها وكانت حاملاً او جعلها اضحية كذلك او طراها بعد ذلك فيمها
 لم يضر فان جاء وقت الاضحية وهي حامل ذبحها اضحية وان جاء بعد انفصاله ذبحها
 وذبح ولدها وجوبا ويجوز له اكله بخلاف مالوعين عما في الذمة حاملاً فانه لا يصح
 ومالوعين حائلاً فحملت بعد ذلك ثم جاء وقت الاضحية فلا يذبحها وهي حامل وله
 جزصوفها ووبرها وشعرها ان ضرها بقاؤه للضرورة والا فلا يجزئ ان كانت واجبة
 لا تتفاح لساكنين به عند الذبح ولا تتفاح الحيوان به في دفع الاذى عنه قبل الذبح
 وله استعمالها فيما الاضر وعاترتها كذلك لا اجازتها لانها يبيع للمافع وهو لا يجوز
 اشئ منها كما سيذكره لمصنف (قوله بل يجب عليه ان تصدق بجميع لحمها) أي
 وجلدها وقرنها ولو قال بجميعها لكان اولى لانه يجب التصديق بجميع اجزائها فليس
 له ان يتفح بجلدها او قرنها بخلاف المتطوع بها فله ان يتفح بجلدها كما ان يجعله

فيقول الذابح اللهم هذه منك
 واليبسك فتقبل اي هذه
 الاضحية نعمة منك علي
 وتقرت بها اليك فتقبلها
 (ولا يأكل الاضحية شيئا من
 الاضحية المذكورة) بل يجب
 عليه التصديق بجميع لحمها

فروءه وله اعارته كماله اعارتها (قوله فلوانخرها فلتقت لزمه ضمانه) أي المندوب
والاولى ضمانها كما في بعض النسخ ولا يعذر في التأخير لو عدت الفقراء وامتنعوا
من اخذ لجهما الكثرة للجمع في ايام النخبة فيلزمه الذبح في تلك الايام ثم يدخره لكن
اذا اشرف على التلف بالادخار فهل يبيعه ويحفظ ثمنه او يقده ويبدخره قديدا
والاقرب الاول ~~هكذا~~ نقل عن الشبرا ملسي والاقرب عندي الثاني لسلامته
من البيع الممتنع وان كان قد يوجه الاول بجوازه للضرورة (قوله وبأكل من
الاضحية التطوع بها) أي يسن له الاكل منها ويسن ان يكون من السكبد لانه
صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبدا الضحية اي الزائدة على الواجبة فلا يرد أنه
سبق انها كانت واجبة في حقه فكيف يأكل منها والقياس على هدي التطوع فانه
يسن الاكل منه لقوله تعالى في البدن فكاوامنها وأطعموا البائس الفقير اي شديد
الفقر وبعضهم قال بوجوب الاكل منها لظاهر الآية والراجح عدم الوجوب لقوله
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير وما جعل للانسان فلا يجب اكله
عليه بل هو مخير بين اكله وتركه (قوله ثلثا) المراد بذلك ان لا يأكل فوق الثلث
فيصدق بما دون الثلث فلا ينافي ما سبذ كره من ان الافضل التصديق بجمعها
الاتمة او اقماء تبرك المضحى باكلها وقوله على الجديده هو المعتد فيسن ان لا يأكل
فوق الثلث على الجديده (قوله وأما الثلثان فقبل يتصدق بهما) ضعيف فقوله
ورجحه النووي مرجوح (قوله وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء) هذا هو المعتد
وقوله ويتصدق بثلاث على الفقراء اي المسلمين أيضا وخرج بقيد المسلمين غيرهم
فلا يجوز اعطاؤهم منها شيئا كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام
فقراء اهل الدمة من اضحية التطوع دون الواجبة وتجب منه الاذرعى فالحق انه
لا يجوز اطعام الذميين من الاضحية مطلقا لا تصدقا ولا اهداء حتى لو اخذها فقراء
المسلمين صدقة واغنياؤهم هدية حرم عليهم التصديق بشيء مما اخذوه او اهداه شيء منه
لاهل الذمة وكذلك يبعه لهم لانها ضيافة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشبرا ملسي
وهو المتمد (قوله ولم يرجح النووي في الروضة وأصاها شيئا من هذين الوجهين) اي
وان يرجح منهما الاول في تصحيح التنبية وتقدم انه مرجوح (قوله ولا يبيع) أي
ولا يبيع البيع مع المحرمة فقول الشارح أي يحرم اي ولا يبيع أيضا وان كان يوهم
ان المراد أنه يحرم مع الهبة كاليبيع وقت نداء الجمعة وليس كذلك لكن البيع صورة

فلوانخرها فلتقت لزمه ضمانه
(وبأكل من الاضحية التطوع
بها) ثلثا على الجديده وأما
الثلثان فقبل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح
التنبية وقيل يهدي ثلثا
للمسلمين الاغنياء ويتصدق
بثلاث على الفقراء من مجها
ولم يرجح النووي في الروضة
وأصاها شيئا من هذين الوجهين
(ولا يبيع) أي يحرم على المضحى

يقع الموقع ان كان المشتري من اهلها بأن كان فقيرا فيقع صدقة له ويسترد الثمن
 من البائع (قوله ببيع شيء من الاضحية) أي سواء كانت مندورة ومتطوعا بها
 فذلك قال الشارح ولو كانت الاضحية تطوعا فهو راجع لذلك أيضا وقوله او جلدها
 اي اوبيع جلدها فلا يصح لخبر الحاشم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له
 وانما نص عليه لانه قد يتوهم عدم دخوله في شيء من الاضحية والافهوشامل له فهو
 من عطف الخاص على العام لكنه لا يكون باوا لا ان يجعل بمعنى الواو (قوله ويحرم
 أيضا جعله اجرة للجزار) أي لانه في معنى البيع فان اعطاه له لاعلى انه اجرة بل
 صدقة لم يحرم وله اهداؤه وجعله سقاه او خفاه ونحو ذلك كجعله فروة وله اعارته
 والتصدق به افضل وهذا في اضحية التطوع واما الواجبة فيجب التصديق بجلدها كما
 في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله ولو كانت الاضحية تطوعا) أي سواء
 كانت واجبة وتطوعا فهو غاية في عدم صحة بيع شيء منها حتى جلدها وحرمة جعله
 اجرة للجزار (قوله ويطعم حتما) أي وجوبا وقوله من الاضحية المتطوع بها اي
 من مجها الا من غيره كالمجلد والكرش ويشترط في اللحم ان يكون نيئا ليتصرف فيه من
 يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما مطبوخا ودعاء
 الفقراء اليه لياكلوه كما يوهمه قول المصنف ويطعم فالمراد به التصديق ولا يكفي
 الاهداء عن التصديق ولا يكفي القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي بل
 لا بد ان يكون غير تافه ولو جزاء يسيرا بحيث ينطلق عليه الاسم كمنصف رطل
 ولو تصدق بقدر الواجب واكل باقيها وولدها كله جاز ولا يكفي كونه قديدا كما قاله
 البلقيني (قوله الفقراء والمساكين) أي جنسهم ولو واحد انما يكفي الصرف لو احد
 من الفقراء والمساكين وان كانت عبارة المصنف توهم اشتراط الصرف بجمع منهم
 وليس كذلك لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لا اكثر من واحد
 كوقية وبهذا فارق سهم المصنف الواحد من الزكاة فانه لا يجوز صرفه لاقبل
 من ثلاثة ولو اعطى المكاتب جاز كما تحرقيا ساعلى الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده
 فلو صرف اليه سيده شيئا من اضحيته لم يصح كالمواظاة شيئا من زكاته كما هو ظاهر
 وقد علمت انه يشترط كون الذي تعطيه شيئا منها مسلما فلا يجوز اعطاء شيء منه للكافر
 ولو من اضحية التطوع (قوله والافضل التصديق بجمعها) أي لانه اقرب للتقوى
 وابعدهم حظ النفس (قوله الالتمة اولقما) لعله أراد بالجمع ما فوق الواحد

بيع شيء من الاضحية اي من
 مجها او شعرها وجلدها ويحرم
 أيضا جعله اجرة للجزار
 ولو كانت الاضحية تطوعا
 (ويطعم) حتما من الاضحية
 المتطوع بها (الفقراء
 والمساكين) والافضل
 التصديق بجمعها الالتمة
 اولقما

فيشمل لقمتين وعبارة شرح الخطيب بالالتمة اولقمتين اولقما وهي طاهرة (قوله
 تبرك المضي باكلها) فيقصد باكلها البركة وقوله فانه يسن له ذلك أي للاتباع
 والخروج من خلاف من اوجبه ويسن كون ما يأكله من كبد الاضحية لانه صلى
 الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته كما مر (قوله واذا اكل البعض وتصدق
 بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع) أي لانه ذبح الجميع اضحية فصدق عليه انه
 ضحى بالجميع وقوله والتصدق بالبعض أي وثواب التصديق بالبعض فقط لانه
 تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل فان الفرض انه اكل البعض وتصدق بالباقي
 فلا يحصل له الاثواب التصديق بالبعض

(فصل في احكام العقيدة)

كاستحبابها الاثني في قول المصنف والعقيدة مستحبة وهي مأخوذة من عق يعق
 بضم العين وكسرهما وعلى الاول اقتصر في المختار والاولى ان تسمى نسبكة او ذبيحة
 بل بكسر تسمية هاتقيقة لانها قد تشعربان الولد يعق والديه والمعتمد انه لا يكره
 لو روده في الاحاديث واحتمال كونه للتشريع فلا ينافي في الكراهة بخلاف المتبادر
 ولا عبرة بالاشعار المتقدم لانه بعيد وهي لغة ما ذكره الشارح وشرعا ما ذكره المصنف
 والاصل فيها اخبار كبر الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه
 ويسمى رواه ليرمذي وقال حسن صحيح ومعنى مرتين بعقيقته انه لا ينمو نمو مثله حتى
 يعق عنه على قول وقيل معناه انه لا يشفع في والديه يوم القيامة كما ذهب اليه الامام
 احمد وهو احوط ما قيل فيه كما قاله الخطيب ولعل المراد انه لا يشفع في والديه
 يوم القيامة مع السابقين وانما لم تجب لخبر أبي داود من احب ان ينسلك عن ولده
 وليفعل (قوله وهي) أي العقيدة وقوله لغة اسم للشعر على رأس المولود أي اسم
 شعر رأس المولود حين ولادته (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله ما سبذ كره
 المصنف أي بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه (قوله والعقيدة) أي ذبحها
 فهو على تقدير مضاف لان الذبح هو الذي يحكم عليه بالاستحباب لانفس العقيدة
 كما هو ظاهر (قوله على المولود) أي لاجله فعلى التعليل كما في قوله تعالى وتكبروا لله
 على ما هداكم (قوله مستحبة) بل هي سنة مؤكدة للاخبار الواردة فيها كالخبر
 السابق فتأ كدلس تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وان لم يكن فقيرا بالفعل بأن كان
 له مال ولا يفعلها من ماله لانها تبرع وهو ممنوع من ماله وانما يفعلها الولي من مال

تبرك المضي باكلها فانه
 يسن له ذلك واذا اكل
 البعض وتصدق بالباقي
 حصل له ثواب التضحية
 بالجميع او التصديق بالبعض
 (فصل)
 في احكام العقيدة وهي لغة
 اسم للشعر على رأس المولود
 وشرعا ما سبذ كره المصنف
 بقوله (والعقيدة) على المولود
 (مستحبة)

نفسه ولو الام في ولد الزنا لكان تخفيها خوف الهيبكة ويدخل وقتها بانفصال جميع
الولد لمن ايسر بها حينئذ بان كانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة على الاوجه فان عجز
عنها حين الولادة وايسر بها قبل تمام السابع استصبت في حقها وكذا الوايسر بها
بعد السابع وقبل مضي اكثر النفاس فانها تستحب له على الظاهر ومقتضى كلام
الانوار ترجيحه وان كان في ذلك تردد للاصحاب وان لم يوسر بها الا بعد مضي اكثر
النفاس لم يوسر بها (قوله وفسر المصنف العقيقة) أي شرعا وقوله بقوله متعلق
بقوله فسر (قوله وهي) أي العقيقة شرعا كما علمت (قوله الذبيحة عن المولود)
سميت بذلك لان مذبحها يبق اى يشق ويقطع ولان الشجر الذي هو العقيقة لغة
يحاق اذذاك فهو من باب تسمية الشيء باسم مجاوره لانه ينس حلق رأس المولود
ولو انى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة كما في الحاج ويسن ان يتصدق بزنة
شهره ذهبا فان لم يرد ففضة لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة عليها السلام فقال
زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجلا العقيقة رواه الحاكم
وصححه وقيس بالفضة الذهب بالاولى وبالذ كره غيره ويسن لطنخ رأسه بالزعفران
والمخلوق بفتح الخاء وبالاقاف في آخره بوزن صبور وهو نوع من الطيب ولا ينس لطنخه
بدم العقيقة لانه من فعل الجاهلية ليكر في الخبر الصحيح كفى الجمع مع انه صلى الله
عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فأهرقوا عليه دما وأسطوا عنه الاذى ولذلك قال
الحسن وقتادة يستحب لطنخ رأسه بالدم ثم يغسل ولا ينس الحاق الا في النسك
فالا فضل للذ كرا الحلق وأما المرأة فالأفضل لها التقصير وفي حق الكافر اذا أسلم
ولو امرأة وفي المولود بعد العقيقة كما علمت ولا بأس بالحلق في غير ذلك ان أراد
التنظيف ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله فانه ينس دهنه وتسميته لكن غباى
وقتا بعد وقت الخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره للمرأة حلق
رأسها الا لضرورة ويكره القزع وهو حلق بعض الشعر وابقاء بعضه ومنه النوشة
المعروفة وما يفعله المزين عند الختن وهو المسمى بالامراس ويسن ان يحلق العانة
ويقص الشارب وينتف الا بط ويقلم الاظفار ويكتحل وتر الكحل عين ثلاثة ويكره
تف اللحية اول طلوعها ايشار الامرودة وتنق الشيب واستجماله بالكبريت ونحوه
طالبا للشيخوخة (قوله يوم سابعه ظرف للذبيحة أي لذبحها ويسن ذبحها عند
طلوع الشمس وان يقول الدابح عند ذبحها باسم الله والله اكبر اللهم هذه منك

وفسر المصنف العقيقة بقوله
(وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه) أي يوم سابع
ولادته

واليك اللهم هذه عقيقة فلان وقوله اي يوم سابع ولادته أشار بذلك الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف (قوله ويحسب يوم الولادة من السبع) وفي بعض النسخ من السبعة وهذا بالنسبة للعقيقة بخلاف الختن فان يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة له والفرق بينهما ان النظر هنا للمبادرة الى فعل الخير والنظر هنا للزيادة القوة ليحتمل له الولد وقد تقدم ان الحق يكون وقت العقيقة فيكون مع العقيقة يوم السابع لان فيه المبادرة الى فعل الخير فانه بسن التصديق بزنة الشعر ذهاب فضة كحمر وان كان كلام الخشي يقتضي تأخير مع الختن (قوله ولومات المولود قبل السابع) غاية في استحباب العقيقة عنه فلا تقوت بموته (قوله ولا تقوت بالتأخير بعده) أي بعد يوم السابع وقوله فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أي فلا يخاطب بها بعده لا تقطاع تعلقه بالمولود حيث لا يستلله وهذا يقتضي انها تطلب من العاق الى البلوغ وهو محمول على ما اذا كان موسرا بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير فلا ينافي ما سبق من أنه اذا طرأ اليسار بعد أكثر النفاس فلا تطلب منه (قوله أما هو) أي المولود بعد بلوغه وقوله فخبر في العق عن نفسه أي فهو مخبر في ذلك فاما ان يعق عن نفسه او يتركه على ما هو ظاهر عبارته لكن عبارة بعضهم فيحسن ان يعق عن نفسه تداركاً لافات وهذه اولى بما روى من أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة فباطل كما في المجموع (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة بتقدير فقره كما تقدم وقوله شاتان اي متساويتان ويجزئ عنهما سبعان من بدنة او من بقرة وهذا ان أراد الاكل فلا ينافي أنه يتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة او بسبع بدنة او بقرة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً وأحق به سبع بدنة او بقرة (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول كما مر في نظيره السابق وقوله شاة أي لانها على النصف من الغلام تشبه بالبدية ويدل لذلك خبر عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة (قوله قال بعضهم وأما الخشي الخ) انما زاد ذلك الشارح تقيماً للكلام المصنف لانه لا يفيد حكم الخشي بحسب ظاهره وان كان يمكن جعله شاملاً له كما يقال عن الغلام ولو احتمالاً (قوله فيحتمل الحاقه بالغلام) أي فيعق عنه بشاتين احتمالاً وهو المعتمد وقوله او بالجارية اي فيعق عنه بشاة وهو مرجوح لكنه جرى عليه شيخ

ويحسب يوم الولادة من
السبع ولومات المولود قبل
السابع ولا تقوت بالتأخير
بعده فان تأخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق عن
المولود أما هو فخبر في العق
عن نفسه او يذبح عن الغلام
شاتان ويذبح (عن الجارية
شاة) قال بعضهم وأما
الخشى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية

الاسلام في منتهجه حيث قال وسن لذكرك شاتان وغيره شاة وبين الغنير في شرحه
 بالانثى والخنثى واستند في ذلك الى القياس على الدية فان كلام من الانثى والخنثى
 على النصف من دية الرجل ووجه قياسها على الدية ان الغرض من العقبة
 استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلامهم ما فداء للنفس لسكن الراجح الاول
 للاختياط كما مر (قوله فلوبات ذكورية الخ) مرتب على الشان اعنى قوله
 او بالبخارية وقوله امر بالتدارك اي بان يعق عنه بشاة اخرى بعد ان عق عنه بشاة
 اولاً (قوله وتعدد العقبة بتعدد الاولاد) اي فلا تكفي عنهم عقبة واحدة وهذا
 مبنى على قول العلامة ابن حجر انه لو اراد بالشاة الواحدة الاضحية والعقبة لم يكف
 لكن الذي صرح به العلامة الرملى انه يكفي وعليه فتكفي عقبة واحدة عن الاولاد
 بطريق الاولى فتدخل على المعتمد ويمكن حمل كلام الشارح على الاكمل فلا ينافي
 انه يكفي عقبة واحدة (قوله ويطعم العاق من العقبة الفقراء والمساكين) وانا
 اهدى للاغنياء منها شاة مملوكة بخلافه في الاضحية لان الاضحية ضيافة عاملة
 من الله تعالى للؤمنين بخلاف العقيقة (قوله فيطبخها) اي كسائر الولائم الارجلها
 فتعطي نيئة للقبالة تخبر المحاكم المار والافضل كونها الرجل اليمى ولو تعددت
 الشياه اعطيت الارجل كلها ان اتحدت القبالة فان تعددت ايضا وان تعدد الشياه
 مما تلاه دهن اعطيت كل قابله رجلا فان كان عدد الشياه اقل من عدد دهن اعطيت
 لمن ثم يجمعها او يسامح بعضهم بعضا كما لو اتحدت العقيقة وتعددت القبالة فتعطي
 رجلا لمن ويقسمها او يسامح والحكمة في ذلك التفاؤل بان المولود يعيش ويمشى
 على رجلاه وقوله بحلواى كزبيب وعسل لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
 الحلوا والعسل وتفاوتا بحلاوة اخلاق المولود وظاهر كلامهم انه يسن طبخها
 وان كانت مندورة وهو كذلك كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويهدى منها للفقراء
 والمساكين) اي فيحمل ما يهديه منها من لحمها ورفها اليهم ولا يدعوهم اليه ولذلك
 قال ولا يتخذها دعوة فلا يجبهها كالولية ويدعو الناس اليها ولا يدان يكون الفقراء
 والمساكين مسلمين كما في الاضحية (قوله ولا يكبر عظمها) اي يتدبان لا يكبر
 عظمها بل يقطع كل عضو من مفصله تفاوتا بسلامة اعضاء المولود فان كسره لم يكبره
 بل يكون خلاف الاولى (قوله واعلم الخ) علم من ذلك ان العقبة كالاضحية في
 طالب الاحكام (قوله ان سن العقبة) فتكون الجذعة من الضان لها سنة

قالبوبات ذكورية
 امر بالتدارك وتعدد العقبة
 بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق
 من العقبة (الفقراء
 والمساكين) فيطبخها
 ويهدى منها للفقراء والمساكين
 ولا يتخذها دعوة ولا يكبر
 عظمها واعلم ان سن العقبة

وطعن في الثانية او اجازت مقدم لسانها بعد ستة اشهر والثاني من المعزله سنتان
 وطعن في الثالثة وكذلك التي من البقر واما التي من الابل فيكون له خمس سنين
 وطعن في السادسة (قوله وسلامتها من عيب ينقص لحمها) فلا تجزي العوراء
 والعرجاء والمریضة مع الشدة في ذلك بخلاف البسیر فلا يضر والبغفاء وهي الهزيلة
 والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها (قوله والاكل منها) فلا يأكل من العقيقة
 المذكورة وياً كل من العقيقة المتطوع بها (قوله ولتصدق ببعضها) لكن لا يجب
 التصديق ببعض منها يئنا (قوله وامتناع بيعها) فلا يبيع منها شيئاً حتى جلدتها
 ولو كانت تطوعاً (قوله وتعينها باليد) أي حقيقة واحكاماً لا اول كقوله لله على
 عقيقة عن ولدي ثم يعينها به وذلك وكنوله لله على ان اعق بهذه الشاة عن ولدي
 والثاني كقوله جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتعين في ذلك كله ولا يجوز الاكل
 منها حينئذ كما مر (قوله حكمه) أي المذكور من السن وباعطف عليه وقوله
 ما سبق في الاضحية قد ينسأه لك فتدبر (قوله ويسن ان يؤذن الخ) أي ولو من
 امرأة او كافراً وقوله ان يؤذن في اذن المولود اليمنى أي ويقسم في اليسرى بخبر ابن السني
 من ولده مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان أي التابعة
 من الجن وهي المسمومة عند الناس بالقرينة ولانه صلى الله عليه وسلم اذن
 في اذن سيدنا حسين ولديه فاطمة عليها السلام رواء الترمذي وقال حسين
 صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه حين قدمه الى الدنيا كما يكون
 اخر ما يسمعه بالتلقين حين حوجه منها فانه ورد لقنوا موتاكم لا اله الا الله (فائدة)
 نقل عن الشيخ الديري انه يسن ان يقرأ في اذن المولود اليمنى سورة انا انزلناه لان من
 فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره قال هكذا اخذناه عن مشايخنا (قوله
 وان يحنك المولود بتمر) أي سواء كان ذكراً او انثى لانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن
 أبي طلحة حين ولد وتمرات فلا كهن ثم فغرفاه ثم حجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله
 عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواء مسلم (قوله فيمضغ) وينسب
 ان يكون من يمضغه من اهل الخير والصلاح وقوله فان لم يوجد تمر فربط والافعالو
 أي لان الربط في معنى التمر والحلو مقدس عليه (قوله وان يسمي يوم سابع
 ولادته) أي لانه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه
 والعق كما رواء الترمذي وقوله ويجوز تسميته قبل السابع وبعد ماى فلا بأس بذلك

سلامتها من عيب ينقص
 لحمها والاكل منها والتصديق
 ببعضها وامتناع بيعها
 وتعينها باليد حكمه على
 ما سبق في الاضحية ويسن
 ان يؤذن في اذن المولود اليمنى
 حين يولد وان يحنك المولود
 بتمر فيمضغ ويدل انبه حنكه
 داخل فيه لينزل منه شيء
 الى الجوف فان لم يوجد
 تمر فربط والافعالو
 يسمي يوم سابع ولادته ويجوز
 تسميته قبل السابع وبعده

بل ذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل بكل
 منهما باخبار صحيحة وجملة البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وانخبار
 يوم السابع على من اراده وهو جمع اطيف * كما لا يخفى على كل من له فهم منيف *
 ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا
 اسماءكم وافضل الاسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف بالعبودية الى اسم من
 اسمائه تعالى ثم محمد ثم احمد ثم خبره مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد
 الرحمن ولقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسماء ما عبد ثم ما جد وروى عن ابن عباس
 انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة
 لنبه صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك ان محمدا افضل من احمد مطلقا خلافا لمن قال
 ان محمدا افضل بالنسبة لاهل الارض لشهرته عندهم واحمد افضل بالنسبة لاهل
 السماء لشهرته عندهم واختلف في ذلك اهل العصر وهو مشهور عندهم بسؤال
 الباشا فتسن التسمية باسم محمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم ولا تكره التسمية
 باسماء الملائكة والانبياء فقد روى انه اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل
 التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وتكره الاسماء القبيحة
 كحمار وكل ما يتطير بنفيه او اثباته كبركة وغنمة وناقع ويسار وحرب ومرة وشهاب
 وشيطان وتشتد الكراهة بنحوس الناس اوست العرب اوسيد الناس اوسيد العلماء
 وتحرم التسمية بعبد الكعبة او عبد المحسن او عبد على وكذا كل ما اضيف بالعبودية
 لغير اسمائه تعالى لايهامه التشريك كما في شرح الرمي الى الاعبد النبي فتكره التسمية
 به على المعتمد خلافا لما وقع في حاشية الرحمانى من حرمة التسمية به وما في حاشية
 الجلال للقلوبى من كراهة التسمية بعبد على ضعيف وتحرم التسمية به بد الناطق
 وعبد العال لان كلا منهما لم يرد واسماؤه تعالى توقيفية وتحرم ايضا باقضى القضاة
 وملك الاملاك وحاكم المحكام بخلاف التسمية بقاضى القضاة فانها تكره وتحرم ايضا
 برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور كما يحرم قول بعض العوام المحملة على الله ونحو ذلك
 كالشدة على الله لايهامه المحذور ويحرم تلقيب الانسان بما يكره وان كان فيه
 كالا عمش لكن يجوز ذكره به للتعريف اذا لم يعرف الا به ولا بأس باللقاب المحسنة
 فلا ينهى عنها لانها لم تنزل في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الاما حدثه الناس
 في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة باللقاب العديدة ويسن ان يكنى اهل الفضل

من الرجال والنساء ويحرم التكفي بأبي القاسم ولو بعد موته صلى عليه وسلم ولو لم يكن
 ليس اسمه محمداً ولا يكنى كافراً ولا فاسقاً ولا مبتدعاً لأن الكنية للتكرمة وليسوا من
 آلهما وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا مدح الفاسق غضب الرب واعتزل ذلك العرش
 إلا تخوف قننه من ذكرهم باسمهم أو التعريف لهم كما في قوله تعالى تبت يدا أبي لهب
 فإن اسمه عبد العزى وكناه الله تعالى لتعريفه ويجب تغيير الاسم المحرم على الأقرب
 لأنه من إزالة المنكر وإن تردد الرحاني في وجوبه ونديه (قوله ولومات المولود قبل
 السابع) بل ولو كان مقصداً لكن محله إذا نفي في الروح لأنه إذا لم تنفخ فيه الروح
 يصير تراباً ولو لم تعرف ذكوره ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو
 طلحة وهند

(كتاب أحكام السبق والرمي) *

أى كعبة المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام كما سيذكره المصنف وهذا كتاب
 من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه إليها غيره كما قاله المزني
 وغيره والمراد أنه أول من دونه وأدخله في كتب الفقه وليس المراد أن كتب الأئمة
 خلت عن مسأله بل ذكرت فيها لكن مفرقة في مواضع والسبق يسكون الباء مصدر
 سبق بمعنى تقدم وشرعا المسابقة على الخيل ونحوها وأما السبق بفتح الباء فهو المال
 الموضوع بين أهل السباق والرمي مصدر رمى الشيء بمعنى طرحه والمراد منه الرمي
 بالسهام ونحوها ولذلك قال الشارح أي بسهام ونحوها وتسمى المسابقة على الخيل
 ونحوها بالرهان ويسمى الرمي بالسهام ونحوها بالنضال وهذا على مقتضى كلام
 المصنف من تغاير السبق والرمي فإن العطف يقتضي المغايرة وهو ما اقتضاه كلام
 المنهاج لكن قال الأزهرى الرهان في الخيل والنضال في الرمي والسباق فيهما ولذلك
 ترجم شيخ الإسلام في منهجه بالمسابقة وجعلها شاملة للسابقة على الخيل ونحوها
 وبالسهام ونحوها ويمكن أن يجعل العطف في كلام المصنف من عطف الخاص على
 العام وكل منهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد والاجماع وقوله تعالى
 وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
 القوة بالرمي وقد سبق صلى الله عليه وسلم على الخيل المضرة من الحفيا بفتح الحاء
 وسكون الفاء بالمد والقصر وبعضهم يقدم الياء على الفاء فيقول الحفيا وهي موضع

ولومات المولود قبل السابع
 (كتاب)
 أحكام (السبق والرمي)

عند المدينة الشريفة على اميال الى ثنية الوداع وعلى الجبل التي لم تضم من الثنية
المذكورة الى مسجد بني زريق والمسافة في الاولى خمسة اميال وستة وفي الثانية ميل
واحد وكانت العضا وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاها عرابي على
قعوده فسبقها فسق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا
على الله أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره ترك الرمي لمن علم كراهة
شديدة وكان الامام الشافعي رضي الله عنه راميا فكان يصيب في تسعة من العشرة
ويخطئ في العاشر قصدا مخافة من العين وأما النساء فصرح الصمري بمنع ذلك لمن
واقره الشيخان ومراده كما قاله الزركشي انه لا يجوز لمن يعوض فلا ينساق في جوارحه لمن
بلا عوض فقد روى ابوداود باسناد صحيح ان عائشة رضي الله عنها سابت النبي صلى
الله عليه وسلم على الاقدام وظاهر تعبيرهم بانه لا يجوز للنساء بعوض حرمة لمن به
لكن عبارة القليوبي وأما بعوض فيكره للنساء وتبعه المحشي حيث قال وأما بالعوض
فكره للنساء قال وفيه التفصيل الآتي للرجال فان قصده غير الجهاد من المباحات
أولا بعمد شيء كان مباحا وان قصده محرما كقطع الطريق كان حراما وقد يجب
كما اذا تعين طريق الجهاد وقد يكره كما اذا كان سببا لقتال مكره كقتال قريبه الذي
لم يسب الله ولا رسوله فتمتريه الاحكام الخمسة (قوله أي بسهام) بيان لآلة الرمي
وقوله ونحوها أي نحو السهام كرمح ومسرلات واحجار وسواها ما يبدأ ومنجنيق
او مقلع بخلاف اشالته المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرمى بها كل منهما الى الآخر
فهو حرام ان لم تغلب السلامة فان غلبت السلامة جازت وكذلك المراماة بالجريد
كما يفعلونه في لعب البرجاس ومثلها التقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكثيرا
ما يعلونه بالللم وكذا لعب الهلوان المشهور وسائر انواع اللعب الخطيرة فتحرم
ان لم تغلب السلامة وتحمل ان غلبت السلامة ويجوز التفرج عليها حينئذ وتحمل
اصطفا دالحية لمن غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته
كما وتحذف من كلام النووي ولوتران رجلان على اختبار قوتيهما باقلال صخرة
او طلوع جبل او كل كذا حرم ذلك عليهما فهو من باب كل اموال الناس بالباطل
ذكره ابن كعب واقره في الروضة ومن هذا النمط كما قاله الدميري ما يفعله العوام من
الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او الجري من طلوع الشمس
الى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يستعمل عليه من ترك الصلوات وفعل

في بسهام ونحوها

المنكرات (قوله وتصح المسابقة) أي بعوض وغيره على تفصيل يأتي في العوض كما سيذكره المصنف وسيدخل عليه الشارح بقوله واعلم ان عوض المسابقة الخ وقوله على الدواب أي التي تنفع في القتال لا مطلق الدواب لان شرط المعقود عليه كونه عدة فقال كما اشار اليه الشارح بقوله أي على ما هو الاصل في المسابقة ويدينه بالانواع الخمسة فلا تجوز المسابقة على غيرها كالبقر وكلاب وطيور ونحوها بعوض فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض بخلاف نطاح البكاش ومهارشة الديكة فانها لا تجوز لا بعوض ولا غيره لانها سفهة ومن فعل قوم لوط فقول الشارح لا بعوض ولا غيره راجع لقوله ولا على مناطحة البكاش ومهارشة الديكة كما قد يدل عليه اعادة العامل في المسابقة على البقر لانها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض كما علمت ومثلها في هذا التفصيل الصراع بكسر الصاد وقد تضم والشباك والغطس في الماء والسباحة وهي العموم في الماء وهو علم لا ينسى والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وكرة محجن وبنديق العيد الذي يرمى به في حفرة بان يضعه على حرف الحفرة ويضربه باصبعه فينزل فيها وشيل نحو الحجر فتحرم بالعوض وتجوز بلا عوض بخلاف بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لان له نكايه في الحرب واما مصارعة صلى الله عليه وسلم لكانه على قطيع من الغنم كما رواه ابوداود فكانت ليريه قوته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فلم يكن العوض مقصودا فكانه لم يذكر (قوله أي على ما هو الاصل في المسابقة عليها) أشار بذلك الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وقوله من خيل الخ بيان لما هو الاصل وقد يدينه بانواع خمسة كما مر فلا تجوز المسابقة الا على هذه الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل أي لا عوض يؤخذ الا في المسابقة على ذي خف او حافر او نصل وهذا على روايته بفتح الباء واما على روايته بسكونها فالمعنى لا مسابقة الا على ذي خف الخ والرواية الاولى هي المشهورة والحاصل ان المسابقة على هذه الخمسة تصح بعوض وبغير عوض (قوله وابل) وسبقها عند الغاية بالكتد وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر ودهنهم عبر بالكتف ومثلها في ذلك الفيل بخلاف الخيل والبعال والحجر فان سبقها عند الغاية بالعنق والحاصل ان سبق ذي الخف بالكتد وسبق ذي الحافر بالعنق (قوله جزما) أي قطعاً فلا خلاف في هذين النوعين اعني الخيل والابل بخلاف الانواع الثلاثة المذكورة بعد

(وتصح المسابقة على الدواب) أي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما

وهي القبل والبغل والحمار فان فيها خلافا كما يشير اليه الشارح بقوله في الاظهر
 (قوله وقيل وبغل وحمار) انما ذكرها باقظ الافراد دون الجمع ليناسب ما قبله وهو قوله
 من خيل وابل فان كلام من الخيل والابل مفرد لفظا وان كان اسم جنس او اسم جمع
 فاندفع قول بعضهم لو ذكرها بصيغة الجمع لكان اولى واظهر (قوله في الاظهر) أي
 على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ولا تصح المسابقة الخ) بيان لمفهوم التقييد
 بقوله على ما هو الاصل في المسابقة عليها المين بالخمسة المذكورة فكان الاولى
 التفريع بالغا الا ان يقال الواو قد تأتي للتفريع (قوله على بقر) أي ولا على طير
 وكلاب ونحوها بعوض فتحرم المسابقة عليها مع العوض وتجوز بغير عوض كما علمت
 (قوله ولا على نطاح الكباش ومهارة الديكة) أي ولا يصح العقد على نطاح
 الكباش ومهارة الديكة وليس المعنى ولا تصح المسابقة على نطاح الكباش
 ومهارة الديكة وان اقتضاء ظاهر صنيع الشارح لان ذلك لا يسمى مسابقة ولهذا
 قال المحشي وهذا خارج بالمسابقة وأما ما قبله فهو خارج بالتقييد بالانواع الخمسة
 كما مر (قوله لا بعوض ولا غيره) قد علمت أنه راجع لقوله ولا على مناطحة الكباش
 ومهارة الديكة ولذلك أعاد العامل وليس راجعا لقوله ولا تصح المسابقة على بقر
 لأنها تحرم بالبعوض وتعمل بلا عوض وانما حرم العقد على مناطحة الكباش ومهارة
 الديكة مطلقا لانها سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم (قوله وتصح
 المناضلة) أي يصح عقدها بعوض وبدونه وفي عوضها التفصيل الآتي وهي بالنون
 والضاد المعجمة المغالبة من ناضله بمعنى غالبه ولذلك قال الشيخ الخطيب أي المغالبة
 وأما قول الشارح أي المراماة فغير ظاهر لان المراماة ان برحى كل منهما الى الآخر
 وليست مرادة هنا لانها تحرم ان لم تغلب السلامة كما مر وقد يقال مراده بها هنا ان
 برحى كل منهما الى الآخر وان اشتهرت المراماة في المعنى الاول (قوله بالسهام)
 أي سواء كانت عريضة وهي النبل ام عجمية وهي النشاب ومثلها الرماح والمزاريق
 والمسلات والابر والمجارة وكل نافع في الحرب كالتردد بالسيوف والرمي بالسندق
 على قوس فان المنقول في المحاوي جوازه بل قضية كلامهم أنه لا خلاف فيه كما قاله
 الزركشي (قوله اذا كانت المسافة الخ) هذا شروع في شروط صحة المسابقة
 والمناضلة فهو راجع لكل منهما كما يقتضيه كلام المصنف حيث ذكر ذلك بعد قوله
 وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام وان قصرها الشارح على المناضلة

وقيل وبغل وحمار في الاظهر
 ولا تصح المسابقة على بقر
 ولا على نطاح الكباش
 ولا على مهارة الديكة
 لا بعوض ولا غيره (و) تصح
 المناضلة أي المراماة
 بالسهام اذا كانت المسافة
 معلومة

أخذا بظاهر قول المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصه بالمسابقة وجعل
 قوله وصفة المناضلة معلومة جملة معترضة أخذا بظاهر قوله وبمخرج العوض أحد
 المتسابقين والوجه الوجيه ان كلامه راجع لكل منهما وكون بعض الشروط خاصا
 باحدهما لا يقتضى تخصيص ما يصلح أن يكون لهما والحاصل أن الشرط عشرة كما
 ذكره الشيخ الخطيب اقتصر المصنف على كون المسافة معلومة وصفة المناضلة
 معلومة ويزاد على ذلك أن يكون المعقود عليه عدة قتال كما مر التنبيه عليه وتعيين
 المركوبين عيناً في المين في العقد كأن يقولوا تسابقنا على هذين الفرسين وصفة في
 الموصوف في الذمة كأن يقولوا تسابقنا على فرسين صفتهم كذا وكذا ويتعينان
 في الاول فيتمسح العقد بموت أحدهما ولا يتعينان في الثاني حكمه الحق الرافعي
 فلا يتمسح لعقد بموت أحدهما كالأجير غير المعين وامكان سبق كل منهما للآخر
 فلو كان أحدهما ضامفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يتطع بتقدمه لم يجز وامكان
 قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعقب لو كانت المسافة كبيرة جداً بحيث
 لا يقطعانها لم يصح وتعيين الراكبين عيناً فقط فلا يكفي الوصف فيهما لان الشخص
 لا يلتزم في الذمة ولو شرط كل منهما ان يركب دابته من شاء لم يجز وان يركب المركوبين
 فلو شرط ارسالهما الجرياً بانفسهما لم يصح لانهما قد لا يقصدان الغاية والعلم بالمال
 المشروط جنساً وقدرًا وصفة كسائر الاعراض فلا يصح العقد بمال مجهول كان يقولوا
 تسابقنا على شيء من المال أو على ثوب غير موصوف في الذمة واحتجاب شرط مفسد
 فلو قال لصاحبه ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك لم يصح
 ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي لان العمدة على الرامي فان عين شيء
 منهما لما وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو شرط عدم ابداله فسد العقد (قوله أي
 مسافة ما بين موقف الرامي المح) وكذا مسافة ما بين موقف الراكبين ولعاية التي
 ينتهيان اليها فشرط علم المسافة عام في الراكبين والرامي في كلام الشارح قصور
 كما مر التنبيه عليه على ان اشتراط ذلك في الرامي محله ان ذكرت الغاية أما
 اذا لم تذكر فلا يشترط فلو تناضلا على أن العوض لأحدهما رباح العقد بخلاف
 ما لو تسابقا على ان العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة فلا يصح للجهد بالمسافة مع
 أنه لا يظهر الا عند الغاية حتى لو سبق أحدهما دون الغاية فلا عبرة به (قوله
 والعرض الذي يرمى اليه) وهو يفتح العين والراء ما ينصب ليرمى اليه من خشب

أي مسافة ما بين موقف
 الرامي والعرض الذي
 يرمى اليه

أوجرة أو قرطاس أو نحوهما ويشترط بيان قدره طولاً وعرضاً وبيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض ان لم يغلب عرف في ذلك والا فلا يشترط بل يحمل المطلق عليه ويشترط الترتيب في الرمي وبيان باديء منهما بالرمي حذر من اشتداد المصيب بالمخطئ لورميا معا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من أصاب أو أخطأ وأيس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لان ذلك يخجل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبعج عليه وليس لاحد المتسابقين الجلب على المركوب بالصياح ليزيد عدوه ولا الجنب بأن يأتي بجنيبة له ليتحول عن المركوب اليها فخير لا جلب ولا جنب ولا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نوب بل يحمل المطلق على المبادرة وعلى أقل النوب وهو سهم سهم لغلبتهما وصورة المبادرة أن يقولاتنا على أن يرمى كل واحدنا عشرين فن بادري سبق باصابة خمسة منها فهو الناضل لكن لا يكون ناضلاً الا ان سبق باصابة العدد المشروط اصابته مع استوائهما في الرمي أو اليأس من استوائهما في الاصابة فمثال استوائهما في الرمي ان يرمى كل منهما عشرين أو عشرة فيصيب أحدهما في خمسة دورن الآخر فالاول ناضل ولا يمكن الآخر من الرمي في صورة عشرة اذا أراد أن يرمى الباقي لان الاول صار ناضلاً ومثال اليأس منه أن يصيب أحدهما في خمسة من عشرين ويصيب الآخر ثلاثة من تسعة عشر فالاول ناضل ولا يمكن الآخر من رمي الواحد الباقي لحصول اليأس من الاستواء في الاصابة لورمي الباقي بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الآخر أربعة من تسعة عشر فليس الاول ناضلاً لعدم اليأس من الاستواء في الاصابة فيتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي فلا يكون أحدهما ناضلاً وكذا لفاضل لو أصاب كل منهما خمسة من العشرين وصورة المحاطة أن يقولاتنا على أن يرمى كل واحدنا عشرين فن زادت اصابته على اصابته صاحبه بكذا كواحد فهو الناضل سميت محاطة لمعطهما للقدر الذي اشتركا في اصابته وعدم اعتبارهما الا للزائد عليه فاذا رمي كل منهما عشرين وأصاب أحدهما في ستة والآخر في خمسة فالاول ناضل لانه زاد عليه بواحد فيما اذا شرطت الزيادة بواحد (قوله معلومة) أي بالاذرع أو بالاميال أو بالمعانية كأن يشاهدها ابتداء وغاية هذا ان لم يغلب عرف فيها والاجل المطلق عليه ولا يشترط بيانها حينئذ (قوله وكانت صفة المناضلة معلومة) وكذا صفة السابق ويشترط كونها معلومة وهي في نحو الخيل

(معلومة و) كانت (صفة)
المناضلة معلومة

بالعناق وفي نحو الابل بالكتدار والكتف كما مر (قوله ايضا) أي كما يشترط
 أن تكون المسافة معلومة (قوله بان بين المتناضلان كيفية الرمي) تصوير
 لكون صفة المتناضلة معلومة والمراد من ذلك ان بيننا الترتيب في الرمي وبيننا البادئ
 بالرعي وأما بيان اصابة الغرض من القرع ونحوه فلا يشترط بل يسن ولذلك قال
 في المنهج وسن بيان اصابة الغرض من قرع الخ وكذلك الشيخ الخطيب فإنه قال
 وسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع الخ ثم قال في المنهج فان اطلقا صحت في
 القرع ومثله في الخطيب لصدق الصفة به ولانه المتعارف وكذلك الهشي صرح بأن
 ذلك مندوب ومن هذا كله تعلم ما في قول الشارح من قرع الخ من النظر والعمل
 ذلك نشأله من اشتباه صفة الرمي بصفة اصابة الغرض فان بيان الاولى شرط وبيان
 الثانية سنة كما علمت فتدبر (قوله من قرع) بيان لكيفية الرمي على كلام
 الشارح والمحقق أن صفة الرمي الترتيب وبيان البادئ بالرعي وأما ما ذكره فهو بيان
 لصفة اصابة الغرض ومنها الحواشي من حي الصبي وهي أن يمس السهم الارض
 قبل وصوله الى الغرض ثم يثب اليه ومنها الخرم بان يخرم طرف الغرض في حال
 مروره (قوله وهو) أي القرع بسكون الراء وقوله اصابة السهم الغرض أي
 مجرد الاصابة فيلحق فيه ذلك فلا توافيه زيادة شيء مما بعده كان يتقبه أو يثبت فيه
 (قوله أو من خسق) بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة (قوله وهو)
 أي الخسق وقوله ان يتقب السهم الغرض ويثبت فيه أي وان سقط بعد ذلك فان لم
 يثبت فيه أصلا بان ثقبه وسقط منه فهو الخرق بمجزة فزاي (قوله أو من مرق)
 بسكون الراء وقوله وهو أي المرق وقوله ان يتخذ السهم من الجانب الآخر من الغرض
 أي لانه مرق منه أي نغذ من الجانب الآخر فهو ما حوذه من مرق اذا نغذ (قوله
 واعلم الخ) توطئة لكلام المسنف ودخول عليه كما تقدم التنبيه عليه (قوله أن
 عوض المسابقة الخ) أي وعوض المناضلة كذلك وانما حص عوض المسابقة بالذكر
 لان كلام المسنف خاص به وهذا انما يحتاج اليه ان حريته على ظاهر كلامه السابق
 من تعبير المسابقة والمصاح له فان جريته على أن المسابقة تشمل المناضلة فلا حاجة
 لزيادة ذلك (قوله المال الذي يخرج فيها) بالبناء للمجهول فيصدق بان يخرجها
 أحد المتسابقين وبان يخرجها المتسابقان معا على ما يأتي ويجوز شرط العوض من غير
 المتسابقين من الامام أو الاجنبي كان يقول الامام من سبق منكأوله على كذا من

أيضا بان بين المتناضلان
 كيفية الرمي من قرع وهو
 اصابة السهم الغرض
 ولا يثبت فيه أو من خسق
 وهو أن يتقب السهم الغرض
 ويثبت فيه أو من مرق وهو
 أن يتخذ السهم من الجانب
 الآخر من الغرض واعلم أن
 عوض المسابقة هو المال الذي
 يخرج فيها

مالي أو فله في بيت المال كذا ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح وكان
يقول الاجتهاد من سبق منكما فله على كذا لانه بذل مال في طاعة وادس بالتزم
العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة في العوض ولا نقص عنه وكذلك العمل فليس
له زيادة ولا نقص فيه وليس له فسخ العقد لانه لازم في حقه كالأجارة وادس له ترك
العمل قبل الشروع فيه ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وما كان ان يسبقه الآخر
والأوله تركه حينئذ لانه ترك حقه (قوله وقد يخرج احد المتسابقين) أي أو احد
المتناضلين وصورة الاول ان يقول احد المتسابقين للآخر تبعت معك فان سبقتي
فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك وصورة الثاني ان يقول احد المتناضلين
للاخر تناضلت معك على ان يرمى كل واحدنا عشرين فان أصبت في خمسة منها
فلك على كذا وان أصبت في خمسة منها فلا شيء لي عليك (قوله وقد يخرج جانه
مع) أي المتسابقان وكذا المتناضلان وصورة الاول ان يقول المتسابقان تسابقنا
فان سبقتي فللك على كذا وان سبقتك فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا ان
يدخل بينهما محلا كما يذكره المصنف وصورة الثاني ان يقول المتناضلان تناضلنا
على ان يرمى كل واحدنا عشرين فان أصبت في خمسة منها فللك على كذا وان
أصبت في خمسة منها فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا ان يدخل بينهما
محلا كالصورة الاولى (قوله وذكر المصنف الاول) أي الذي هو اخراج احد
المتسابقين للعوض وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين) أي أو احد المتناضلين كما مر ولا يحتاج في هذه الحالة الى ادخال محلل
بينهما كما هو ظاهر والمدار على ذكر العوض في العقد وان لم يخرج به فالتعبير
بالاخراج جرى على الغالب من ان ملتزمه يخرج به ويضعه عند شخص آخر وجعل
المحشى ان المراد به ذكره حال العقد ويبيده قول المصنف حتى اذا سبق استرده فان
الاسترداد يكون بعد الاخراج لكنه فسر بقوله أي لم يلزمه شيء وهو بعيد عما
منعناه اقدم (قوله حتى انه الخ) بيان لما يترتب على هذه الحالة وهي ما لو اخرج
لعوض احد المتسابقين وقول المحشى هو بيان لكيفية العقد غير طاهر فتأمل
(قوله اذا سبق) أي احد المتسابقين الذي اخرج العوض وقوله بفتح السين أي
والساع على البناء للفاعل (قوله استرده) أي طلب رده عن هومعه ولا يستحق
أحدهما على الآخر شيئا وكذا الوجها معا في استرده أيضا وقوله أي العوض

وقد يخرج جانه معا وذكر المصنف
الاول في قوله (ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى
انه اذا سبق) بفتح السين
غيره (استرده) أي العوض
الذي اخرج به

الذي اخرجته تفسير للضمير المنصوب الذي هو المفعول (قوله وان سبق) أي احد المتسابقين المتترزم للعوض وقوله بضم اوله أي وكمر ثانيه على البناء للمفعول (قوله اخذه) أي استحق اخذه سواء اخذه بالفعل او تركه وقوله أي العوض تفسير للضمير وقوله صاحبه أي صاحب احد المتسابقين وهو الاخر غير المتترزم للعوض وقوله السابق له أي السابق لاحد المتسابقين المتترزم للعوض (قوله وذ كر المصنف الثاني) أي الذي هو اخراج المتسابقين مع العوض وقوله في قوله متعلق بقوله ذ كر (قوله وان اخرجاه) فيه ضميران فالالف ضمير المتني وهو عائد على المتسابقين وانهاه ضمير عائد على العوض فقول الشارح أي العوض المتسابقان تفسير للضميرين على غير الترتيب فالعوض تفسير للهاء والمتسابقان تفسير للالف فليس فيه جري على اللغة الرديئة أصلا كما زعمه المشي وكانه توهم ان قوله المتسابقان فاعل فتعال هو جري على اللغة الرديئة ثم قال ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدأ فكان الصواب ان يقول وان اخرجاه المتسابقان او بسكت عن لفظ المتسابقين اه وعلى تسليم ما زعمه يمكن تخريجه على جعل الالف فاعلا والمتسابقان بدل منه (قوله لم يميز) ظاهره أنه محرم مع الصحة فدفع ذلك الشارح بقوله أي لم يصح اخرجهما للعوض لكن الاولى للشارح ان يقول أي لم يصح عقدهما حيث دلان عدم الصحة الذي هو معنى الفساد حقه ان يسند للعقد ولعله راعى ظاهر كلام المصنف (قوله الا ان يدخل بينهما محلا) أي شرط ان يدخل بينهما محلا يكون ككواهما ودائته كقولنا ان يدخل بينهما محلا) أي شرط ان يدخل بينهما محلا يكون ككواهما ودائته كقولنا ان يدخل بينهما محلا تكون دائته مساوية لكل واحدة منهما او سمي محلا لانه حلل العقد باخراجه عن صورة القمار المحرم وهو كل لب ترد بين غنم وغرم كاللب بالورق وغيره ولو تسابق جمع ثلاثة فاكتر وشرط للثاني دون الاول صح جزا لان كل واحد يجهل ان يكون اول او ثانيا ليفوز بالعوض وجزم في المنهاج فيها بالفساد لان كل واحد لا يجهل في السابق لو توفقه بالعوض سبق او سبق ويرده ما سبق من ان كل واحد يجهل ان يكون اول او ثانيا ليفوز بالعوض وان شرط للثاني اكثر من الاول لم يصح لان ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانيا في فوز بالاكتر (قوله وفي بعض النسخ) أي هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ فهو عطف على مقدر والفرق بين النسختين ان الاولى الفعل فيها بضم الياء فاضيه ادخل الرباعي والثانية الفعل فيها بفتح الياء فاضيه دخل الثلاثي (قوله فان سبق) أي المحلل

(وان سبق) بضم اوله
 (اخذه) أي العوض
 (صاحبه) السابق له
 وذ كر المصنف الثاني في
 قوله (وان اخرجاه) أي
 العوض المتسابقان
 (معالم يميز) أي لم يصح
 اخرجهما للعوض (الا
 ان يدخل بينهما محلا)
 بكسر اللام الاولى وفي بعض
 النسخ الا ان يدخل بينهما
 محلا (فان سبق) بفتح
 السين كلا من المتسابقين

وقوله فتح السين أي والباء على البناء للفاعل نظير ما سبق وقوله كلام المتسايقين
 مفعول لسبق فالمعنى ان المحلل سبقهما سواء جاءا معا أو مرتبا فهاتان صورتان
 (قوله اخذ العوض الذي اخرجاه) أي لسبقه لهما في الصوتين المذكورتين ويمكن
 شمول كلام المصنف لما اذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده وفي هذه الصورة
 يأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط وما ل الأول لنفسه وعلى هذا فقد دخل تحت
 قول المصنف فان سبق الخ ثلاث صور (قوله وان سبق) أي المحلل وقوله بضم أوله
 أي وكسر ثانيه على البناء للمفعول نظير ما مر وذلك صادق بأن يسبقه كل منهما ما
 سواء جاءا معا أو مرتبا أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما أو جاءا مع المتأخر فهذه
 أربع صور فقد شمل كلام المصنف سبع صور ثلاث دخلت تحت الأول وأربع دخلت
 تحت الثاني على حلنا هذا بخلاف حل الشارح والمحشي وبقيت صورة وهي ما لو جاءت
 الثلاثة معا فلا شيء لاحد منهم على احد فتحصل ان الصور في هذا المقام ثمانية شمل
 كلام المصنف اولا وثانيا سبع صور منها وبقيت الثامنة وقد علمتها (قوله لم يفرم
 لها شيئا) ثم ان سبقه وجاءا معا فلا شيء لاحدهما على الآخر ايضا وان جاءا مرتبا
 فال اول لنفسه ويأخذ عوض الآخر وان سبقه أحدهما وتوسط المحلل بينهما
 فال اول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحلل وان جاء المحلل مع المتأخر
 فكذلك

(أخذ العوض) الذي
 اخرجاه (وان سبق) بضم
 أوله (لم يفرم) لها شيئا
 * (كتاب) *
 احكام (الايمان والندور)

(كتاب احكام الايمان والندور)

أي هذا كتاب بيان احكام الايمان والندور كعدم اذ: اذ اليمين الا بالله او باسم
 من اسمائه اوصفة من صفاته كما سيذكره المصنف بقوله لا ينعقد اليمين الا بالله الخ
 وانما جمع الايمان لتعدد ما يتعدد المحلوف به او المحلوف عليه وانما جمع الندور
 لاختلاف انواعها لان النذر اما ان يكون نذرا تبرر وهو نوعان لانه اما معاق على امر
 محبوب ويسمى نذرا مجازاة او غير معاق على شيء ويسمى نذرا تبرر فقط واما ان يكون
 نذرا لجاج وهو ثلاثة انواع لانه اما ان يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر وانما جمعها
 المصنف كغيره في كتاب واحد لان بعض الندور وهو نذر اللجاج يشبه اليمين ولذلك
 يخبر فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم بخلاف نذر التبرر فإنه يلزم فيه ما التزم
 باذ تقاق ولذلك جعلوا خبره سلم كفارة النذر كفارة يمين على نذر اللجاج وهذا واضح

من قول المحشى لا شتر كما في لزوم الكفارة لان كلامه مجمل لكنه محمول على نذر
اللباج وانما اقدمهما على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالباً
والاصل في الايمان قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤخذكم بما كذبت قلوبكم وانخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لا تغزون قريشا
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وخبر صحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يحلف لا ومقاب القلوب وربما يحلف بقوله والذي نفسي بيده اى
بقدرته بصرفها كيف يشاء واليمين والحلف والقسم والايلاء الفاظ مترادفة واركابها
اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وشروط في الحالف التكليف
والاختيار والنطق والقصد كما يعلم من قول الشارح وضابط الحالف كل مكلف الخ
وفي المحلوف به أن يكون اسماً من اسمائه تعالى او صفة من صفاته كما سيذكره
المصنف وفي المحلوف عليه أن لا يكون واجبا بأن يكون محتملاً كقوله والله لا تدخلن
الدار او مستحيلاً كقوله والله لا قتل الميت او لا تصعدن السماء فانه يمين وتلزم به
الكفارة في الحال لا لخلاله بتعظيم الاسم بخلاف الواجب كقوله والله لا موتن
او لا تصعد السماء فليس يمين لانه لا يتصور فيه المحنت فلا يخل بالتمظيم وحروف
القسم المشهورة باء موحدة وتدخل على الطاهر وعلى المضمرة فهي الاصل ثم
الواو وتختص بالمظهر ثم الاء الفوقية وتختص بلقب الجلالة وتسمع شاذات رب الكعبة
وتالحن في قولم يأت بحرف من حروف القسم بأن قال الله مثل لا بتلث الاء
وتسكينها لا فعلن كذاف كناية ان نوى به اليمين فهو يمين والافلا ولا نحن في ذلك
وان قيل به لان الرفع بالابتداء والتقدير الله أحلف به والنصب ينزع الخافض والمجر
يحذف الجار وبقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف على أن اللحن لا يمنع
الاعتقاد حتى لو نحن مع الايمان بحرف القسم كأن قال والله بالرفع لا فعلن كذا
كان صريحا ولو قال قسمت او قسم بالله أو حلفت أو أحلف بالله فهو يمين الا ان نوى
انخبارا عن الماضي في صيغة الماضي أو عن المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون
يميناً ولو قال لغيره اقسم عليك بالله أو أسألك بالله أو قال بالله عليك لتفعلن كذا
فان أراد يمين نفسه كان يميناً وان أراد يمين المخاطب او الشفاعة او اطلق
لم يكن يميناً ويحمل عند الاطلاق على الشفاعة وجعل صاحب الكفاية من لغو اليمين

ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لي قال وهو مما تقم به
 البلوى وهو ضعيف والمعتمد أنه يمين حيث أراد يمين نفسه والا فلا ويمكن جعل كلام
 الكافي على هذا وتكره اليمين الا في طاعة وفي دعوى عندنا كم مع الصدق وفي
 حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا عمل الله حتى تمأوا وتعظيم أمر
 كقوله صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قبلا ولبكيتم كئيبا
 فان حلف على ارتكاب معصية كفعل حرام وترك واجب عصي بحلفه ولزمه حنت
 وكفارة أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنته وعليه بالحنث كفارة أو على
 فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنته أو على فعل مباح أو تركه كدخول دارواكل
 طعام ولا يس ثوب سن ترك حنته لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق به
 غرض ديني كان حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه اقوال ثلاثة فقيل
 يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتبناها للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف
 باختلاف احوال الاس ومقاصدهم كقصدهم التفرغ للعبادة وهذا هو الاصح
 كما قاله الشيخان فعلم من ذلك أن اليمين في المباح منعقدة ويتعلق الحنث بفعله
 أو تركه وتلزم به الكفارة كما هو صريح المنهج وغيره فقول الحنثي ولا يتعلق بالمباح حنث
 ولا عده في فعله أو تركه ولا كفارة عليه سهو منه سببه أنه انتقل نظره من النذر
 الى اليمين وكذلك قوله وأما قول المنهج وعليه كفارة جملة الرمي على ما اذا تعلق
 به حنث أو منع أو تحقيق خبر أو اضافة الى الله تعالى فهو في نذر المباح لا في اليمين كما
 لا يخفى (قوله والايان بفتح الهمزة) احتري بذلك عن الايمان بكسر الهمزة فهو
 التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة ومن المحكم
 ايمان المرء يعرف بأيمانه فإيمان من يكثر أيمانه اضعف من ايمان غيره وحكى عن
 الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يحلف بالله لصادقا ولا كاذبا وكذلك الاسلام
 بكسر الهمزة ومعناه الاتقياء لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسلام
 بفتح الهمزة فان معناه الحجارة وكثيرا ما تغلط العوام فتقول اللهم اختم لنا بالايان
 والاسلام بفتح الهمزة فيهما والصواب الكسر فيهما (قوله جمع يمين) خبر المبتدا
 الذي هو الايمان كما هو ظاهر (قوله وأصاها) أي اليمين وقوله لغة أي في اللغة وقوله
 اليد اليمنى وقيل أصل اليمين القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين أي بالقوة
 وعليه فتسمية اليد اليمنى يميناً لوقوتها وتسمية الحلف يميناً لانه يقوى على الحنث

والايان بفتح الهمزة جمع
 يمين وأصاها لغة اليد اليمنى

أو عدمه (قوله ثم أطلق) أي اليمين وقوله على الحلف أي لانهم كانوا في الجاهلية
 إذا تحالفوا أخذ كل واحد يمين صاحبه فيكون مجازا مرسل لا علاقته المجاورة
 والملازمة وقيل هو مجاز بالاستعارة بأن شبه الحلف باليد اليمينية بجامع ان كلا يحفظ
 الشيء فاليد اليمينية تحفظ الشيء على صاحبها والحلف يحفظ الشيء على الحالف واستعير
 اليمين من اليد اليمينية للحلف على طريق الاستعارة المصروفة وهذا كله بالنظر للاصل
 والافتقار حقيقة عرفية (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تحقيق أي بصيغة
 والتحقيق يستلزم المحقق وهو الحالف وقوله ما يحتمل المخالفة هو المحلوف عليه فهو
 المحتمل ومثله الامتنع بخلاف الواجب كما مر وقوله بذكرا سم الله أو صفة من صفات
 ذاته هو المحلوف به فقد تمت الأركان الأربعة المتقدمة (قوله أو تأكيده) أي
 أو تأكيده وأنه لا بد منه (قوله بذكرا سم الله) أي بذكرا سم من اسمائه
 تعالى وقوله أو صفة من صفات ذاته أي التبوئية وكذا السلبية كقدم الله وبقائه
 وعدم جسميته وعرضيته فمن القاضى حسين صحة اليمين بها لأنها قديمة متعلقة به
 تعالى وأما صفاته الفعلية كخلق ورزقه فلا تنعقد بها اليمين لأنها حادثة عند
 الأشاعرة لأنها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة التخييرية الحادثة خلافا للخفاف
 ولعل كلامه مبني على مذهب الماتريديين من انها قديمة لأنها عندهم عبارة عن صفة
 التكوين وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله بها ويرزق ويحيى ويميت بها وهكذا
 فلذلك تسمى خلقا ورزقا وأحياء وأماتة وهكذا (قوله والندور جمع نذر) وإنما
 جمعها المصنف لاختلاف أنواعها كما مر وقوله وسياق معنى في الفصل بعده وعبارته
 فيما سياتى ومعناه لغة الوعد بخيرا وشر وشرا الترام قرينة غير لازمة بأصل الشرع
 اه وسياق الكلام على ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله لا ينقدا اليمين الخ)
 علم من ذلك عدم انعقاد اليمين بخلق كالنبي صلى الله عليه وسلم وجبريل والركعة
 ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به حديث من كان حائفا فلحلف بالله
 ويحشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فرار من الكفارة في الحلف
 بالله لما فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم بل ان قصد ذلك كفر والعياذ بالله
 تعالى وكذلك اذا حلف بغير الله معتقدا أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وعلى
 هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد اشرك وأخذت الوهابية باطلاق الحديث

ثم اطلعت على الحلف وشرعا
 تحقيق ما يحتمل المخالفة
 أو تأكيده بذكرا سم الله
 أو صفة من صفات ذاته
 والندور جمع نذر وسياق
 معناه في الفصل بعده
 (لا ينقدا اليمين)

فحكموا باشتراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك ولو شرب بين ما تنعقد به اليمين
 وغيره كأن يقول والله والكعبة انعقدت اليمين سواء قصد الحلف بكل أو بالمجموع
 أو أطلق على المتجه كما قاله ابن قاسم (قوله الابالله) يحتمل أن يكون المراد
 الابذات الله كما يدل عليه قول الشارح أي بذاته كأن قال وذات الله لا فعل كذا
 فهو يمين منعقدة خلافا لما نقل عن الشيخ عطية من أنه ليس يميناً فإنه ضعيف
 والحق أنه يمين وهو الذي تميل اليه النفس وعليه فالمعطف في قول المصنف أو باسم
 من أسمائه من عطف المغاير ويحتمل ان المراد الابلغظا المجلازة فقط وعليه فالمعطف
 في كلام المصنف من عطف العام على الخاص ويمكن حمل قول الشارح أي بذاته
 على ذلك بأن يراد ما يدل على ذاته من غير نظر الى صفة من الصفات وهو لفظ الله فقط
 ويؤيد ذلك أو بعينه قوله كقول المخالف والله والافعل على الاحتمال الاول كان
 الظاهر أن يقول كقول المخالف وذات الله وبهذا تعلم ما في قول المحشي لا يخفى
 ان الحلف ليس بالذات وإنما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح أي باسم من
 اسماء ذاته لكان أدلى بل صوابا وكان يستغنى عن المعطف بعده اه وبعضهم
 فهم من كلام الشارح أنه حمل قول المصنف الابالله على الاسم الجامد وقوله أو باسم
 من أسمائه على الاسم المشتق بدليل التمثيل في الاول بقوله كقول المخالف بالله
 وفي الثاني بقوله كخالف الخالق لكن يخالفه أنهم عموما في الثاني حيث قالوا سواء
 كانت مشتقة أو لا لان المثال لا يخص فالاولى ابقاؤه على عمومته والتأويل في الاول
 بأن يحتمل على الذات أو لفظ المجلازة فقط كما علمت (قوله أو باسم من أسمائه) هو
 من عطف المغاير أو عطف العام على الخاص على الاحتمالين السابقين وان اقتصر
 المحشي على الثاني لكان النعامة صرحوا بأن عطف العام على الخاص كعكسه
 لا يكون بأو ويمكس جعل أو بمعنى لو أو وشمل كلام المصنف الاسماء المختصة به
 تعالى والاسماء العالبة عليه كقوله والرحيم والخالق والرازق ورب والاسماء
 المستعملة فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والمحى فالقسم الاول وهو الاسماء
 المختصة به لا يقبل فيه ارادة غيره تعالى لانه لا يحتمل غيره اذا فرض أنه مختص
 به تعالى وأما اذا قال أردت به غير اليمين كأن قال بالله لا فعل كذا وقال أردت
 أتبرك بالله أو استعين بالله فإنه يقبل منه لان التورية مافعة ما لم تكن بحضرة القاضي
 المستهلف له والا فلا تنفعه التورية فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين سبق

الابالله تعالى (أي بذاته)
 كقول المخالف والله (أو باسم
 من أسمائه)

قلم الا ان يقول بان المواد انه لا يقبل قوله لم ارد به الله وان كان تأويله بعيدا والقسم
 الثاني وهو الاسماء الغالبة عليه تعالى تتعقد به اليقين ما لم يرد به غيره بان اراده
 او اطلاق لا تصرفه عند الاطلاق اليه تعالى لكونه غالبا فيه فان اراده غيره
 لم ينقدس معنا لانه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الافلاك ورازق الجيش ورب
 الابل فيقبل هنا ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليقين والقسم الثالث وهو
 المستعمل فيه وفي غيره سواء تتعقد به اليقين ان اراده تعالى بخلاف ما اذا اراده
 غيره او اطلق لانه لما اطلق عليه وعلى غيره سواء اشبه الكتابات فلا يكون معنا
 الا بالانية والحاصل ان القسم الاول لا يقبل الصرف عنه تعالى وان قبل ارادة غير
 اليقين والقسم الثاني يقبل الصرف عنه تعالى عند ارادة غيره فقط بخلاف
 ما اذا اراده تعالى او اطلق فيصرف اليه عند الاطلاق والقسم الثالث لا يصرّف
 اليه الا بالانية وقول بهض الناس والاسم الا العظيم صريح بخلاف القسم الاعظم
 فانه كناية واما قول كثير من العوام وحق الجناب الرفيع فليس يمين وان اراده لان
 جناب الانسان فناء داره وهو مستحيل في حقه تعالى وانية لا تؤثر مع الاستحالة
 (قوله المختصة به) أي المقصورة عليه كما اشار اليه بقوله التي لا تستعمل في غيره
 فهو كالتفسير للمختصة به ولعل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبة والمستعملة
 فيه وفي غيره سواء مع شمول كلام المصنف للتوابع الثلاثة كما مر لانها هي التي
 لا تبطل الصرف الي غيره فلا يقبل فيها قوله اردت بها غير الله بخلاف غيرها كما تقدم
 (قوله كناية الخلق) أي رب العالمين ومالك يوم الدين والذي اعبده او سجد
 له او نفسى بيده أي بقدرته بصرفها كيف يشاء والمحي الذي لا يموت ودخل
 في المختصة لفظ المحللة أيضا فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين ان يكون من الاسماء
 المحسنى أو لا ولا بين ان يكون من الاسماء لمضافة أو لا (قوله اوصفة) عطف على
 قوله بالله وقول المحسنى عطف على قوله باسم لا يتشبه الاعلى التول المرحوح من
 ان المعاطيف ذكرت بحرف غير مرتب يكون كل واحد معطوفا على ما قبله وارجح
 انه يكون معطوفا على الاق كما هو مشهور في النحو ويذكر ذلك عند قوله
 في الجرومية وهي من والى وعن وعلى الخ (قوله من صفات ذاته) أي الثبوتية
 وكذا السلبية بخلاف الفعلية على التحقيق كما مر وقوله القائمة به أي بذاته
 تعالى فهي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف (قوله كعلمه وقدرته) أي وعظمته

المختصة به التي لا تستعمل
 في غيره كناية الخلق
 (أوصفة من صفات ذاته)
 القائمة به كعلمه وقدرته

وعزته وشيئته وكبريائه وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالعلم والقدرة
المعلوم والمقدور وبالكلام الالفاظ التي تقرؤها وبالبقية ظهورا نارها كقهر
الجبارة واهلاكهم والافليس عينا وقوله وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين ما لم يرد
بكتاب الله المكتوب من القموش وبالقرآن المقرء من الالفاظ التي تقرؤها أو الخطبة
وبالمصحف الاوراق والمجلد والافليس عينا فلا يكون كل ذلك يميننا الا اذا اراد به
الصفة القديمة وقوله اشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته
وكفالتة لا فعلن كذا ان قوي به اليمين فهو يمين والافلا فيكون كناية ولو قال ان فعل
كذا فهو يهودي أو يري من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس يميننا ثم ان قصد
تبعيد نفسه عن الفعل لم يكفر وكذا ان اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار ويأتي بالشهادتين
ندبا ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعل الشيء الذي ذكره كفر
في الحال والعياذ بالله تعالى (قوله وضابط الخائف) أي قاعدة الخائف المأخوذ
من الخلف ويعلم من هذا الضابط شروط الخائف لانه ركن (قوله كل مكلف)
خرج به الصبي والمجنون وفي معناه المعنى عليه والسكران غير المتعدى والساهي
والناسم فلا تنعقد اليمين من هؤلاء وقوله مختار خرج به المكره وقوله ناطق خرج به
الاخرس الا ان تكون اشارته مفهومة والا كانت كالنطق فتعقد بها اليمين بخلاف
غير المفهومة فلا تنعقد بها فتكون لاغية وكذلك اشارة الناطق فهي لاغية ولو مفهومة
وقوله قاصد لليمين خرج به غير القاصد لليمين كما سيأتي في قوله ولا شيء في لغو اليمين
ومنه ما لو اراد الخلف على شيء سبقه لسانه الى غيره (قوله ومن حالف بصدقة ماله)
ظاهر المتن انه قال في حلفه والله لا تصدقن بما لي وليس ذلك مرادا لانه يلزمه
التصدق بما له فان حنث بان لم يتصدق بما له لزمته الكفارة للحنث في يمينه ولا يقال
انه مخير بين الصدقة والكفارة فلا يظهر في هذه الصورة قول المصنف فهو مخير بين
الصدقة وكفارة اليمين وليس في هذه الصورة شبهة تذر من حيث التزام القرية وشبهة
حلف من حيث الصيغة كما زعمه المحشي بل هي يمين محض مع انه في هذه الصورة ليس
حالفا بصدقة ماله بل حالف بالله على صدقة ماله الا ان تجعل الباء بمعنى على فلذلك
كاه حله الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب حيث قال كقوله لله على ان تصدق
بما لي ان فعلت كذا لانه يسمى حلفا من حيث المنع ونذرا من حيث الصيغة والظاهر
ان هذا هو مراد الشارح غاية الامر ان فيه سقطا فقوله كقوله لله على ان تصدق

وضابط الخائف كل مكلف
مختار ناطق قاصد لليمين
(ومن حالف بصدقة ماله)

بما لي اي ان فعلت كذا ويصرح بهذا قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ ويمتد يظهر
قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين لان نذر اللجاج يخبر الناظر فيه بين
ما التزمه وكفارة اليمين مخير مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج فلو ابقينا كلام الشارح اولا على ظاهره لم يضح
لانه حينئذ يكون من نذر التبرر وهو لا تخير فيه بل يلزم فيه ما التزم عينا ويصح منه
قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ (قوله كقوله الله على ان تصدق بما لي) اي ان فعلت
كذا كما علمت وكذلك قوله ان فعلت كذا فله على ان عتق عبدي او العتق يلزمني
ما افعل كذا فيخبر بين العتق الذي التزمه وكفارة اليمين (قوله ويعبر عن هذا
اليمين) اي الذي هو الحلف بصدقة ماله كقوله الله على ان تصدق بما لي ان فعلت
كذا على ما تقدم وقوله تارة بمعنى اللجاج والغضب اي ويعبر عنه تارة اخرى بنذر
اللجاج والغضب اي بديل معنى اللجاج والغضب لان الذي يعبر به هو الدال لا المعنى
والمراد بهذا اللفظ ثم رأيت عبارة المنهج بيمين اللجاج والغضب وهي احسن وقوله
وتارة بنذر اللجاج والغضب وهو ما تعلق به حيث اومض أو تحقيق خبر كقوله في الحث
ان لم افعل كذا فله على كذا وفي المنع ان فعلت كذا فله على كذا وفي تحقيق الخبر
ان لم يكن الامر كما قلت فله على كذا وفي المنع ان فعلت كذا ومعنى اللجاج التماضي
في الخصومة وعطف الغضب عليه من عطف السب على المسب وانما سمي النذر
المذكور بذلك لانه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا (قوله فهو) اي من حلف
بصدقة ماله لكن اختصر الشارح ففسره بقوله اي الحالف والناظر فالاول نظرا
لكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع والثاني نظرا لكونه فيه شائبة نذر وقوله
مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه بالنذر اي بان يفعله وقوله من الصدقة بماله
بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر وقوله وكفارة اليمين اي الاتي بيانها قريبا
ان شاء الله تعالى (قوله في الاظهر) اي على قول الاظهر وهو المعتد وقوله وفي قول
يلزمه كفارة اليمين اي عينا وقوله وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه اي عينا وهذا
القولان مرحوطان فسق ذلك ثلاثة اقوال والراجح منها التخير بين ما التزم وكفارة
اليمين كما ذكره المصنف (قوله ولا شيء في لغو اليمين) اي لقوله تعالى لا يؤخذكم الله
باللغو في ايمانكم وهذا اشارة الى شرط التصديق في قول الشارح قاصدا لليمين اقوله
وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها) اي اليمين التي صدرت منه

كقوله الله على - ان تصدق
بما لي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بمعنى اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب
(فهو) اي الحالف او الناظر
(مخير بين) الوفاء بما حلف
عليه والتزمه بالنذر من
(الصدقة) بماله (أو كفارة
اليمين) في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة اليمين وفي قول
يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا
شيء في لغو اليمين) وفسر بما
سبق لسانه الى لفظ اليمين
من غير ان يقصدها

قوله وفسر بما سبق كذا في
نسخة الحاشي وفي بعض
النسخ من سبق وفيه تسع
واعااني بالظاهر في قوله الى
لفظ اليمين ولم يقل اليها
لشكته يدركها المتأمل من
التعير بلفظ
(قوله نصر المحوريني)

بأن لم يقصد اليمين أصلاً كما هو ظاهره ثم يله أو يقصد عينا على شيء ويسبق لسأله إلى غيره
فهو من لغو اليمين كما مر ومثل ذلك في عدم الوقوع ما لو حلف أن زيد جاءه ففعل
كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع (قوله
كقوله في حال غضبه أو تجلته) أي أو صلة كلامه وقوله بلى والله مرة ولا والله مرة
في وقت آخر تبع في ذلك ابن الصلاح حيث جعل تفسير لغو اليمين بتوابعه بلى والله
ولا والله على البديل لا على الجمع فلو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الأولى
لغو والثانية منعقدة لأنها استدرأ على الأولى فصارت مقصودة كذا قال الماوردي
والمعتمد أنه لغو ولو جمع بينهما لأن الغرض عدم الفصد لليمين بكل منهما (قوله ومن
حلف أن لا يفعل شيئاً الخ) هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها الشيخ الخطيب
ولم يشرح عليها الشارح وهي ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل غيره لم يحنث وذلك
كأن قال والله لا أبيع أو لا اشتري فوهبه في الأولى أو رهب له في الثانية فلا حنث
في ذلك لأنه لم يفعل المحلوف عليه فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عامداً حنثاً
حنث بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو كرهاً فلا يحنث حينئذ ومن الفعل جاهلاً
أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد
وهو حالف أنه لا يسلم عليه ومطلق الحلف على العقود كالبيع والشراء ينزل على
الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها حتى لو قال والله لا أبيع الخمر إمام الولد ثم أتى
صورة البيع فيها لم يحنث ما لم يقصد التلغظ بلفظ البيع في كل منهما والإحنث
ولم يخالف الشافعي رضي الله عنه هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة كما قاله ابن
الرفعة وهي ما إذا اذن لعبد في النكاح فتنكح كما حالف أسداً فإنه أوجب فيه المهر
كما أوجب في الصحيح وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح
منهما فلا يحنث بالفاسد منهما إلا الخمج فإنه يحنث بالفاسد منه ولو حلف لا يصلي لم يحنث
بصلاة الجنازة لأنها لا تسمى صلاة في العرف ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه
فهرب منه لم يحنث ولو تمسك من اتباعه بل ولو أذن له في الهرب لأنه لم يفارقه
هو ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فباعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلاً عرفاً
والإيمان مبنية على العرف بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فباعها
من غير مضغ فإنه لا يحنث لأنه لا يسمى أكلاً لغة والطلاق مبني على اللغة ولو حلف
لا يلبس خاتماً قلبه في غير الخنصر لم يحنث ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق

كقوله في حال غضبه أو تجلته
بلى والله مرة ولا والله مرة في
وقت آخر (ومن حلف أن
لا يفعل شيئاً)

بالاداء لم يحنت كما نقوله الشيخان عن ابن القطبان واقرأه وهو المعتمد وان صوب في المهمات الحنت ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر برية وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنت ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه ببيعاً صحيحاً بان باعه باذنه وانظر به أو باذن حاكم كحجر أو امتناع من وفاء دين أو باذن وليه لصغرا وجنون أو سفه حنت بخلاف ما لو باعه ببيعاً فاسداً كما علم مما مر ولو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فلا يحنت في الأول الأبا كاه قبل الزوال لان وقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال وقدره فوق نصف الشبع ولا يحنت في الثاني الأبا كاه بعد الزوال لان وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدره فوق نصف الشبع كما في الغداء ولا يحنت في الثالث الأبا كاه بعد نصف الليل لان وقت السجود من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء واعظمه أو أجمله فليقل لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اولي محمد بن الله بمجامع الحمد وأبجل التحاميد فليقل الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده ولو حلف ليصاين تلي النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الابراهيمية التي في التشهد واستشكل ذلك بعدم اشتغالها على السلام واجيب بأنه انما التزم الصلاة دون السلام وهنا فروع كثيرة وفي هذا الغدر كناية (قوله أي كبيع عبده) أي أو اجارته أو تزويج موليته أو طلاق امرأته أو عتق عبده أو ضرب غلامه (قوله فأمر غيره بفعله) أي بان وكله في فعله وقوله ففعله أي فعله غيره الذي أمره بفعله ولو مع حضوره (قوله لم يحنت ذلك المخالف بفعل غيره) أي لانه حلف على فعله ولم يفعل وانما فعله غيره ومن ذلك ما لو حلف الامير لا يضرب زيداً فأمر الجبلاد فضربه أو حلف لا يذني بقتله فأمر البناء فبناه أو حلف لا يحاق رأسه فأمر حلاقاً فحلقه فلا يحنت في ذلك كله كما جرى عليه ابن المقرئ وهو المعتمد لعدم فعله وقيل يحنت بذلك للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام وصححه الاسنوي وهو ضعيف (قوله الا ان يريد المخالف انه لا يفعله هو ولا غيره) أي بان يستعمل اللفظ في حقيقته ويجازي وقوله فيحنت بفعل مأموره أي كما يحنت بفعل نفسه بالاولى فيحنت بكل من عملها بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكل قبل ذلك فيه فباع الوكيل بمدينته بالوكالة السابقة لم يحنت كما في فتاوى القاضي حسين لانه بعد البيع لم يبيع ولم يوكل وكالة جديدة وانما باعه الوكيل بالوكالة القديمة بخلاف ما لو حلف على زوجته انها لا تخرج

أي كبيع عبده (فأمر غيره
 وفعله) فقوله بان باع عبده
 المخالف (لم يحنت) ذلك
 المخالف بفعل غيره الا ان
 يريد المخالف انه لا يفعل
 هو ولا غيره فيحنت بفعل
 مأموره

الاباذنه وكان اذن لها قبل الحلف فخرجت بعده فانه يحنت على المعتمد لان المراد انها لا تخرج الاباذنه اذنا جديد اخلافا للبقيني حيث قاس هذه المسئلة على التي قبلها وقال بانه لا يحنت فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهو ظاهر فانه ليس بظاهر (قوله اما لو حلف ان لا ينكح الخ) مقابل لقدر كانه قال وهذا في غير النكاح اما لو حلف ان لا ينكح الخ ومثل النكاح الرجعة فلو حلف ان لا يراجعها فوكل غيره في رجعتها فراجعها حنت على المعتمد وقوله فوكل في النكاح نرج بذلك ما لو حلف انه لا ينكح ثم جن فعقد له وليه فانه لا يحنت لعدم اذنه فيه وهو ظاهر وكذا لو حلفت المرأة ان لا تزوج فعقد عليها وليها مجبرة فلا تحنت لعدم اذنها بخلاف ما لو تزوجها غير مجبرة بان اذنت له في التزويج فزوجها فتحنت كما لو حلف الرجل انه لا يتزوج فاذن لمن يزوجه فزوجه فانه يحنت كما ذكره الشارح (قوله فانه يحنت بفعل وكيله) اي بمقد وكيله لان الوكيل في النكاح سفير محض اي رسول خالص ولهذا تجب تسمية الموكل في النكاح وهذا هو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنت واقراء النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني ناقلا له عن الاكثري واطال في ذلك لكنه ضعيف ويجري هذا المخلاف فيما لو حلف لا يراجع فوكل في الرجعة والمعتمد الحنت كما مر (قوله ومن حلف على فعل امرين) اي على نفي فعل امرين كأن قال والله لا افعل هذين الامرين وقوله كقوله والله لا ابس هذين الثوبين وكذا لو قال والله لا ابس هذين الثوبين فترزع منه نحيطا من طوله بقدر الاصبع فلا يحنت بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الجمار فقطعت اذنه او رجلاه او حلف لا يركب هذه السفينة فترزع منها لو حلف فانه يحنت بركوب الجمار وركوب السفينة والفرق ان اللبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه (قوله بفعل) اي المحالف وقوله اي لبس نظري هذا التفسير مخصوص مثاله ويقاس عليه غيره وقوله احدهما اي احدا الامرين المحلوف عليهما وقوله لم يحنت اي لانه لم يفعل المحلوف عليه الذي هو فعل الامرين (قوله فان لبسهما معا او مرتبا) مفهوم قوله ففعل احدهما وقوله حنت اي لانه فعل المحلوف عليه الذي هو فعل الامرين (قوله فان قال لا ابس هذا ولا هـ) مقابله لقوله ومن حلف على فعل امرين لانه في هذه الصورة حلف على كل من الامرين ولذلك قال حنت باحدهما وقوله ولا يفعل بيته اي لان عقادها على كل منهما وقوله بل اذا فعل الاخر اضرب انتقالي لانه

اما لو حلف ان لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنت بفعل وكيله في النكاح (ومن حلف على فعل امرين) حلف على فعل امرين حنت عليه والله لا ابس هذين الثوبين (ففعل) اي لبس احدهما لم يحنت فان لبسهما معا او مرتبا حنت فان قال لا ابس هذا ولا هذا حنت باحدهما ولا يفعل بيته بل اذا فعل الاخر حنت ايضا

لم يبطل ما قبله وقوله حنت أيضا أي كما حنت بالاول فيلزمه كفارتان (قوله وكفارة
 اليمين الى آخره) هذا شروع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بانها
 مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء فهي كونها مخيرة ابتداء أنه مخير الكافر فيها بين الاعتاق
 والاطعام والكسوة في ابتدائها كما قال المصنف هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء وهي
 كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل الى الخصلة الرابعة التي هي الصوم الا اذا عجز عن
 الخصال الثلاثة كما قال المصنف فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام والرابع في سبب وجوبها
 عند الجمهور اليمين والحنث معا وله في غير صوم تقديمها على أحدهما فله تقديمها
 على الحنث لانها عبادة مالية تعلقت بسبب وهي يجوز تقديمها على أحدهما
 كالزكاة وليس له ذلك في الصوم لانه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها
 بلا حاجة بخلاف ما اذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديمها وكالكفارة
 بغير الصوم المنذور المالي كأن قال ان شفي الله مريض فله على ان يعتق عبدا
 أو ان شفي الله مريض فله على ان يعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فيجوز
 تقديمه قبل الشفاء في الاولى وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء في الثانية (قوله
 هو) ضمير منفصل كما اشار اليه الشارح بقوله أي المخالف فهو مبتدأ ثان خبره مخير
 والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الاول الذي هو كفارة ويصح ان يكون
 ضمير فعل لا محل له من الاعراب وعليه فمخير فيها خبر كفارة على حد قوله تعالى
 ان هذا هو القصص الحق وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكرك على ما جرى عليه الجلال
 فانه جرى على ان نحن ضمير فصل او توكيد وأما تجوير المحشى كون الضمير للشان ففيه
 نظر لان ضمير الشان لا يفسر الا بجملة بعده بجميع جزئها كما في قوله تعالى قل
 هو الله أحد على القول بأن الضمير فيه للشان فلا يجوز توسيطه بين جزئها كما هنا
 (قوله اذا حنت) له له احتراز عما اذا برقانه لا كفارة عليه أصلا ولا فيجوز تقديمها
 في غير الصوم على الحنث ومخير أيضا (قوله مخير فيها بين ثلاثة أشياء) ولعتق عندنا
 افضل من الاطعام ولو في زمن الغلاء والتخير بين الثلاثة في المكفر الحر الرشيد
 فان كان رقيقا لم يكفر بغير الصوم لانه لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده
 بغير الصوم لم يحز وكذا بالصوم ايضا ويجزى بعدموته بالاطعام والكسوة لانه لا رق
 بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه به ما باذنه كما ان للمكاتب ان يكفر بهما
 باذن سيده وان كان سفيا أو مفاسا فليس له التكفير الا بالصوم والكافر مخير بين

(و) كفارة اليمين (هو) أي
 المخالف اذا حنت (مخير فيها
 بين ثلاثة أشياء)

الثلاثة ولا يمتثل عنها الى الصوم الا اذا عجز عنها وحيثما يستقر الصوم في ذمته
 ولا يصوم بالفعل الا اذا اسلم فلوايسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من
 الخصال الثلاث (قوله احدها) اي احدا الاشياء الثلاثة (قوله عتق رقبة) اي
 اعتاقها كما مر في الظهار ولا يجزئ اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة او كسوتهم
 وكذلك لا يجزئ اطعام خمسة وكسوة خمسة (قوله يغزل بعجل او كسب) لعجل
 او بعثى الواو كما تدل عليه عبارة الشرح الخطيب حيث قال يغزل بعجل وكسب وحيثما
 فيستقيم قول المحشى هو عطف تفسير او عطف عام على خاص (قوله وثانها) اي
 الاشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله انما احتاج لذلك لكون المصنف عطف باو
 (قوله اطعام عشرة ما كسب) اي تملكهم وانما عطف بر يا لا اطعام اقتداء بالآية
 الشريفة فلا يكفي ما لو عدهم أو عشاها ولو ملكهم جملة الامداد كفي كما لو ملكهم
 عشرة أثواب جملة بخلاف ما لو ملكهم ثوبا كبيرا يكفي العشرة وان اقتسموه بعد ذلك نعم
 لو قطعه عشرة قطع واعطاها لهم كفي شرط ان تسمى كل قطعة منها كسوة (قوله
 كل مسكين مدا) اي كل مسكين يعطى مدا فلا يكفي دون مدا لو احدى منهم ولو اعطى
 العشرة امداد لا حد عشر مسكين لم يكف لان كل واحد اخذ دون مدا (قوله اي
 رطلا وثلاثا) اي بالعراقي لان المدرطل وثلاث بالعراقي وهو نصف قدح بالكيل المصري
 (قوله من حب) ليس بقيد بل الضابط ان يكون من جنس الفطرة بأن يكون
 من غالب قوت البلد من الاقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت بلاد المكفر اي
 ان كفر عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلاد المكفر عنه (قوله
 ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط) اي ان لم يبق ثوبه والا كفي نعم لواقتا تو اغير المجزئ
 في الفطرة كاللحم لم يجزئ وبالجملة فالعبرة بما في الفطرة (قوله وثالثها) اي الاشياء
 الثلاثة وقوله مذكور في قوله انما احتاج لذلك لكون المصنف عطف باو كما مر في
 نظيره (قوله وكسوتهم) اي العشرة مساكين وقوله اي يدفع المكفر لكل من
 المساكين اي العشرة وقد عرفت انه يجزئ ان يدفع للعشرة مساكين عشرة اثواب
 جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع لهم ثوبا كبيرا وان اقتسموه بعد ذلك الا
 ان قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم (قوله ثوبا ثوبا) اي لكل مسكين ثوبا ثوبا الثاني
 تو كيدلثايتوهم انه ثوب واحد لكل ولا فرق في الثوب بين ان يكون من قطن
 او كان او حرير ولو للرجل او شعرا وصور ويجزئ فروة ولبد اعتمد في البلد ليهما

احدها (اعتق رقبة مؤمنة)
 سلامة من عيب يغزل بعجل
 او كسب وثانها مذكور في
 قوله (او اطعام عشرة
 مساكين كل مسكين مدا)
 اي رطلا وثلاثا من حب من
 غالب قوت بلاد المكفر
 ولا يجزئ غير الحب من
 تمر واقط وثالثها مذكور في
 قوله (او كسوتهم) اي يدفع
 المكفر لكل من المساكين
 (ثوبا ثوبا)

(قوله اي شئنا يسمى كسوة) اشار بهذا التعبير الى انه لا يشترط ما يسمى ثوبا عرفا
 فالمصنف اطلق الخاص واراد العام (قوله كقميص او حجاب قماح) اي او فوطه
 او منديل وهو ما يحمل في اليد كالمنشفة التي تشتري من مولد سبدي اجدد البندوي
 فلواشتري منه عشرة مناشف وقرقها على عشرة مساكين بقصد كفارة الثمين كفي
 وقوله او خمار اي ما تخمر به المرأة اي تغطي به رأسها وهو المسمى عند الناس بالطرحه
 وقوله او كساء اي رداء كل حرام والنال ومنه الظلسان (قوله ولا يكفي خف) اي
 لانه لا يسمى كسوة عرفا وكذلك قوله ولا فقازان وهما ما يعمل للبدن ويحشى
 بقطن كما في الحج ولا يكفي ايضا مكعب ولا نعل ولا منطقة وهي ما يشد به الوسط
 ولا قلنسوة وهي ما يغطي بها الرأس ومنها العرقية وهي الطاقية المعروفة ومثلها
 المروجة المعروفة ايضا وفي شرح المنهج ان العرقية تكفي فانه مثل ما يسمى كسوة
 مما يعتاد لبسه بها حيث قال بعد قول المتن او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية
 ومنديل وردبان القلنسوة لا تكفي كما مروى وهي شاملة لها ويمكن جعلها في كلامه على
 العراقة التي تجعل تحت البرذعة او اشرح وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من ابقائه
 على ظاهره المخالف لكلام الاصحاب وما بعد هذا الحمل المذكور كون العراقة
 المذكورة لا تسمى كسوة للادميين بل للدواب وقد قال تعالى او كسوتهم ولم يقل
 او كسوة دوابهم ولا يكفي ايضادع من حديد وهو المسمى بالزردية بخلاف الدرع
 من هوف وهو قميص لا كمله فانه يكفي ولا يكفي خاتم ولا تكفي ولا يجزي التبان
 وهو سروال قصير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السواتين كما يلبسه الملاحون اي
 مسير والسفينة (قوله ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفع اليه) اي
 لان الشرط وقوع اسم الكسوة عليه في الجملة وقوله فيجزي ان يدفع للرجل ثوب
 صغير او ثوب امرأة كبيرة اي كعكسه وهذا تقريع على ما قبله من كونه لا يشترط
 صلاحية الثوب للمدفع اليه (قوله ولا يشترط كون المدفع جديدا) لكن يندب
 ان يكون جديدا خاما كان او مقصورا لقوله تعالى لئن سألوا البرحمتي تنفقوا مما يحبون
 نعم لا يكفي الجديد المهلهل النسيج اذا كان لا يدوم الا بقدر دوام لبس الثوب البالي
 لقلة النفع به (قوله فيجوز دفعه ملبوسا) اي ولو مغسولا او متجسا وعليه ان يعلم
 بنجاسته بخلاف نجس العين فلا يجزي وهذا تقريع على ما قبله من عدم اشتراط
 كون المدفع جديدا وقوله لم تذهب قوته قيد خرج به ما ذهب قوته وهو الثوب

اي شئنا يسمى كسوة مما
 يعتاد لبسه كقميص او حجاب
 او خمار او كساء ولا يكفي
 خف ولا فقازان ولا يشترط
 كونه صالحا
 في القميص كونه صالحا
 للمدفع اليه فيجزي ان
 يدفع للرجل ثوب صغير
 او ثوب امرأة ولا يشترط ايضا
 كون المدفع جديدا فيجوز
 دفعه ملبوسا لم تذهب قوته

الباقي فلا يجزى لضعف النفع به (قوله فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة) أي زائدا على ما يكفي العمر الغالب له ولمهونه ولو ملك نصيبا فأكثرت له قد ملك نصيبا فأكثرت ولا يكفيه العمر الغالب له ولمهونه فيكفر بالصوم كما ان له ان يأخذ من سهم المساكين او الفقراء من الزكاة والكفارات لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وأما من كان عنده ما يكفيه العمر الغالب له ولمهونه فقط ولا يجد فاضلا عن ذلك فله ان يكفر هنا بالصوم وليس له الاخذ من الزكاة كما يعلم مما مر ومثل من لم يجد في التكفير بالصوم السفيه والمفلس والرقيق فيكفرون بالصوم كما مر نعم المبهض الغني بما ملكه ببعضه المحرم يكفر بالطعام أو الكسوة لا بالاعتاق لانه يستعقب الولاء والارث وليس هو من اهلها الا اذا قال له مالك بهضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصبي منك حرقبل اعتاقتك عن الكفارة ارمعه فيصح تكفيره بالاعتاق في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح ولا تصوم الامة التي تحمل لسيدها الا باذنه تقديم الاستماع بها وكذا غيرها من العبد والامة التي لا تحمل له وكان الصوم يضره في الخدمة وقد حنت بلاذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان اذن له في الحلف تقديم الحق للخدمة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج لاذن فيه وليس لسيده منعه منه مطلقا ولا نظرا لكون الكفارة على التراخي وان كان حنت باذن من السيد صام بلاذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة فيما اذن له في احدهما بالحنث لا بالحنث كما هو الاصح في الروضة كالشرحين ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف نظرا لكون الاذن في الحلف اذنا فيما يرتب عليه من الحنث والتزام الكفارة ورد بان الحلف مانع من الحنث فكيف يكون الاذن فيه اذنا في الحنث المستلزم للكفارة فالحق ان العبرة بالحنث لا بالحلف (قوله فصيام الخ) ومحل ذلك في العاجز بغير غيبة ماله اما العاجز بها فكغير العاجز في انه لا يكفر بالصوم لانه واجد فينتظر حضور ماله ثم يكفر به بخلاف فاقد المسمع غيبة ماله فانه يتيم محرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها وبخلاف المتعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم محتص بمكة فاعتبر يساره واعساره بها وكان الكفارة لا يحتص ببلد فاعتبر يساره واعساره مطلقا حتى لو كان له رقيق غائب يعلم حياته فله اعتمافه في الحال (قوله أي فيلزمه صيام ثلاثة ايام) أي بنية الكفارة (قوله ولا يجب تتابعها في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد لا تطلق الآية فان قيل قد

(فان لم يجد) المكفر شيئا من
الثلاثة السابقة (فصيام)
أي فيلزمه صيام (ثلاثة
ايام) ولا يجب تتابعها في
الاظهر

قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
 بها ولذلك أوجبنا قطع يد السارق الميمني في السرقة الأولى بقراءة والسارق
 والسارقة فاقطعوا أيما تمساع كونها قراءة شاذة واجب بأن قراءة متتابعات
 نسخت تلاوة وحكمها فلا يستدل بها بخلاف آية للسرقة فإنها نسخت تلاوة لأحكام
 فيستدل بها

* (مصل في أحكام النذور) *

أي في بيان أحكام النذور كزومه في المجازاة على مباح وطاعة وعدم انعقاده
 في عصية وعدم لزومه في مباح فعلاً وتركاً كما سيذكره المصنف وقد كره ما عتب
 الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرعى نعمة تأكيدها التزمه أي أراد التزمه
 فلا يقال إن الالتزام لم يحصل إلا بهما وهذه العبارة تقتضي أنه حاصل قبلهما ولأن
 بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين كما سبق والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا
 نذورهم واتجار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله
 فلا يعصه وفي قوله ومن نذر أن يعصى الله مشاكلة لقوله من نذر أن يطيع الله لأن
 تسمية التزام الطاعة نذراً حقيقة دون التزام المعصية وفي كونه قربة أو مكروهاً
 خلاف والراجح أنه قربة في نذر التبرر لأنه مناجاة لله تعالى ولذلك لا يصح من الكافر
 مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا تنذرفان النذر
 لا يرد قضاء وإنما يستخرج به من مال البخيل ولذلك صح من الكافر وأركانه ثلاثة
 ناذر ومنذور وصيغة وشرط في الناذر إسلام في نذر التبرر فلا يصح من الكافر لأنه
 مناجاة لله ناشئة العبادة دون نذر اللجاج كما مر واختيار فلا يصح من المكروه ونفوذ
 تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح من لا يتفقد تصرفه فيما ينذره كصبي
 ومجنون مطلقاً بخلاف السكران فيصح منه وكحجور عليه بسفه في القرب المالية
 أو بفلس في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فهما بخلاف القرب
 المالية التي في الذمة في الثاني وفي المنذور كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع فلا
 كانت كعتق عبادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة أو فرض كفاية كصلاة
 جنازة وجماعة في الفرائض وكذا في النوافل التي تسن في الجماعة بخلاف ما ينقدها
 بالفرائض أخذاً من تقييد الروضة وأصلها بذلك وإنما قيد بذلك للخلاف فيه
 لالكونه قيداً فلا ينافي صحة نذر الجماعة في النوافل المذكورة لكونها سنة ومثل

* (فصل) *
 في أحكام النذور

ذلك خصلة معينة من خصال الواجب الخير بخلاف المهمة فلا يصح نذرها وفي الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام وفي معناه ما عرف في الضمان كالله على كذا أو على كذا فلا يصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام كما فعل كذا (قوله جمع نذر) قد علمت فيما تقدم نكته جمعه فلا تغفل (قوله وهو) أي النذر وقوله بذلك محجمة أي ساكنة كما صرح بذلك غيره كالشيخ الخطيب ويبدل عليه قوله وحكي فقها والعوام يقولونه بذلك مهملة (قوله ومعناه لغة الوعد بخير أو شر) فالاول كقولك اكرمك غدا والثاني كقولك اخرجك غدا وظاهره ان الوعد يستعمل في الخير والشر ولعله عند القيد فلا يشاق انه عند الاطلاق يكون الوعد في الخير والايعاد في الشر كما قال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * تخلف ايعادي ومنجز موعدى

وفيه لف ونشر مرتب فقوله تخلف ايعادي راجع لقوله أوعدته وذلك في الشر وقوله ومنجز موعدى أي وعدى راجع لقوله أو وعدته وذلك في الخير فخالف الايعاد في الشر مما يتدح به لانه ينشأ عن الحلم والعفو كما نجز الوعد في الخير لانه ينشأ عن الكرم والسماحة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الترام قرينة أي بصيغة والالتزام يستلزم المتزام وهو الناذر والقربة هي المنذور فهذه هي الركان الثلاثة المتقدمة وقوله غير لازمة أي عينا فدخل فرض الكفاية لانه غير لازم عينا وان كان لازما على سبيل الكفاية فاندفع بذلك اعتراض المحشي بقوله لو قال لم تعين كما قال غيره لكان أولى واحسن لان غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره وسيصرح بذلك الشارح ثم قال اللهم الا ان يقال المراد غير لازمة عينا وقد جعلنا كلام الشارح على ذلك نعم لو عبر بقوله لم تعين كما قال غيره لكان أوضح وقوله بأصل الشرع أي بأصل هو الشرع ونحوه بالقربة المذكورة غير ما من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كقيام وقعود فعلا أو تركا فلا يصح نذر ذلك كله خلافا للشارح في المكروه كما سيأتي أما الواجب العيني فلانه لزم عينا بالزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر وأما المعصية فلخبر مسلم لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نذرا الا فيما يتقى به وجهه الله ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انصاف نذره وأما خبر لا نذر

جمع نذر وهو بذال مجسمة وحكي فقها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرع الالتزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع

في معصية وكفارته كفارة يمين فضعف باتفاق الحفاظ كما أجاب به النووي وغيره
 يحمله على نذر اللجاج كقوله ان قلت فلانا فقلت على كذا فاصدا به منع نفسه من
 القتل ومحل عدم لزومها بذلك اذا لم ينوبه اليمين والالزمة الكفارة بالبحث كما
 اقتضاه كلام الرافعي آخرا (قوله والنذر ضربان) أي نوعان اجالا والافهونجسة
 تفصيلا لان نذر اللجاج ثلاثة أنواع لانه اما ان يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر
 ونذر التبرر نوعان نذرا المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه وغير المجازاة وهو غير
 المعلق على شيء كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله
 نذر اللجاج ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب لانه ينشأ عن اللجاج
 والغضب غالباً ويسمى أيضاً نذرا الغلق ويمين الغلق بفتح العين المعجمة واللام لان
 الناذر كانه اغلق الباب على نفسه (قوله بفتح أوله) أي الذي هو اللام وقوله
 وهو أي اللجاج وقوله التماذي في الخصومة أي التطويل فيها (قوله والمراد بهذا
 النذر) أي الذي هو نذر اللجاج وقوله ان يخرج مخرج اليمين أي ان يردورود اليمين
 في قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر وصورة السارح المنع بقوله بأن يقصد الناذر
 منع نفسه من شيء كقوله ان قلت فلانا فقلت على كذا ونفسه ليست بقيد فمفعول غيره
 كذلك كقوله ان فعل فلان كذا فقلت على كذا ولعل اقتصارا لشارح عليه لانه
 الغالب وصورة الحث لنفسه أن يقول ان لم أدخل الدار فقلت على كذا وغيره ان
 يقول ان لم يفعل فلان كذا فقلت على كذا وصورة تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت
 أو كما قال فلان فقلت على كذا وعلم من ذلك ان الناذر لا بدأ ان يكون له قصد معتبر بأن
 يكونه كالمعتاد غير محبور عليه فيما يذره قال المحشي ولا بدأ ان يكون مسلما
 أيضا لكن قد عرفت ان ذلك في نذر التبرر دون نذر اللجاج الذي الكلام فيه الآن
 (قوله ولا يقصد القرية) أي لان قصد القرية لا يكون في نذر اللجاج وانما يكون
 في نذر التبرر (قوله وفيه) أي في نذر اللجاج وقوله كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر
 أي على الراجح من التخيير بين كفارة اليمين وما التزمه وقيل يلزم فيه كفارة اليمين وقيل
 يلزم فيه ما التزمه وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزمه عما لکن على التراخي ان لم يقيد
 بوقت معين ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين وكفارة نذر لزمته الكفارة عند
 وجود الصفة ولو قال فعلى يمين فلنعموا فعلى نذر صح وتخيير بين قرينة وكفارة يمين
 وان اقتضى نص البويطي انه لا يصح ولا يلزمه شيء ولو قال في نذر التبرر ان شئى الله

والنذر ضربان أحدهما نذر
 اللجاج بفتح أوله وهو التماذي
 في الخصومة والمراد بهذا النذر
 أن يخرج مخرج اليمين بأن
 يقصد الناذر منع نفسه من
 شيء ولا يقصد القرية وفيه
 كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر

مريض فعلى نذراً وقال ابتداء الله على نذر لزمه قرينة من القرب والتعيين اليه كما ذكره
 الباقي (قوله والثاني) كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول وثانيهما وقوله نذر
 المجازاة كلن الصواب أن يقول نذر التبرر لان الذي يقابل نذر اللجاج هو نذر التبرر
 وهو الذي يتقسم الى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعده وأما نذر المجازاة فهو
 أحد النوعين المذكورين وهو المعلق على شيء مرغوب فيه لان المجازاة بمعنى المكافاة
 ولا تظهر الا في المعلق على المرغوب فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شيء
 اللهم الا أن يقال انه لا يخلو عن المجازاة على نعمة لله في الواقع وان لم يعلقه عليها
 الناذر فاذا قال الله على صلاة مثلاً فهو نذر غير معلق ولا يمكنه مجازاة على نعمة
 في الواقع وهو بعيد وبالجمله فنذر التبرر هو الذي يقابل نذر اللجاج وهو الذي يتقسم
 الى النوعين المذكورين والتبرر تفعل من البرهني بذلك لان الناذر طالب به البر
 والتقرب الى الله تعالى (قوله وهو) أي نذر المجازاة على كلام الشارح ونذر
 التبرر على الصواب المتقدم وقوله نوعان أي قسمان واذا ضم هذان النوعان للأنواع
 الثلاثة السابقة في نذر اللجاج كانت الجملة خمسة كما مر (قوله أحدهما) أي أحد
 النوعين المذكورين وقوله أن لا يعلقه الناذر على شيء أي ذوان لا يعلقه الناذر على
 شيء فهو على تقدير مضاف لان هذا النوع ليس هو عدم التعليق بل هو غير المعلق
 ويسمى نذر تبرر فقط (قوله كقوله ابتداء) أي كقول الناذر في ابتداء الكلام من
 غير أن يسبق منه تعليق على شيء وكقول من شفي من مرضه لله على كذا لما نعم الله
 على من شفاني من مرضي كما في شرح المنهج فهو من غير المعلق وان كان معللاً بما
 انعم الله عليه من الشفاء وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وان لم يكن معلقاً على شيء
 في الاصطلاح وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح وقوله لله على صوم أو عتق
 أي أو صدقة أو نحو ذلك (قوله والثاني) كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول
 وثانيهما كما مر في نظيره وقوله أن يذاته أي ذوان يعلقه فهو على تقدير مضاف لان
 هذا النوع ليس هو التعليق بل هو المعلق وقوله على شيء أي مرغوب فيه ومحجوب
 للنفس بخلاف المعلق عليه في نذر اللجاج فانه مرغوب عنه ومبغوض للنفس (قوله
 وأشار له) أي للثاني وهو المعلق وبهذا ظهر ان المصنف اقتصر على النوع الثاني
 من نوعي التبرر وقوله بقوله متعلق بقوله أشار (قوله والنذر يلزم) أي يجب الوفاء به
 عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور وقوله في المجازاة أي المكافاة

والثاني نذر المجازاة
 وهو نوعان أحدهما ان
 لا يعلقه الناذر على شيء
 كقوله ابتداء الله على صوم
 أو عتق والثاني أن يعلقه
 على شيء وأشار له المصنف
 والنذر يلزم في
 المجازاة على نذر (مباح)

وهو متعلق بيلزم وقول المصنف على مباح متعلق بالمجازاة والمعنى ان النذر متعلق
على المباح فالكلام في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح لان نذر المباح لا يلزم
كما سيأتي في قوله ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله ولذلك قال المحشي وأما نذر
المباح نفسه فسيأتي في كلامه فكان الصواب للشارح حذف نذر من قوله على نذر
مباح وابقاء المتن على ظاهره لان الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لا في نذر
المباح كما علمت وقد صنع الشيخ الخطيب مثل صنيع الشارح فقد نذر في كلام
المصنف ورتب على ذلك الاعتراض على المصنف بقوله وهذا من المصنف لعنه سهو
او سبق قلم اذا نذر على فعل مباح أو تركه لا يتعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه
وأنت خير بأن اعتراضه مبني على ما قدره وفهمه من ان الكلام في نذر المباح
وليس كذلك بل الكلام في تعليق النذر على المباح فقد اشتبه عليه المعلق عليه
بالمندور وكذلك الشارح فظهر لك مما قرنا ان كلام المصنف ليس بمسهور ولا سبق
قلم ومن المعلوم ان المباح هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذي استوى فعله
وتركه وكلام الشيخ الخطيب صريح في ان المراد هنا ذلك ولذلك مثله بقوله كإن كل
وشرب وقعود وقيام وغير ذلك لكن لا بد من التقييد بالرغوب فيه كما مر وعلى هذا
فعطفت الطاعة في قوله وطاعة على المباح من عطف المغاير ونهيه بعضهم بما ليس
بمعصية وربما يقتضيه قول الشارح الآتي ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا
على مباح في قوله ولا نذر في معصية ويصرح به قول المحشي المراد بالمباح هنا ما قابل
الحرام وعلى هذا عطفت الطاعة عليه من عطف الخاص على العام وان كان قول
المحشي بعد تفسيره المباح بما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة يفتضى انه من عطف
التفسير ولا يظهر في مثال المصنف وهو كقوله ان شق الله مريض الخ لا المعلق عليه
وهو الشفاء ليس بطاعة فان قلت لا يظهر كونه مباحا ايضا قلت اشاروا بالجواب عن
ذلك بان المراد بالمباح ما ليس بمعصية سواء كان فعلا للناذر أو لا فالاول كان يقول
ان اكلت لحمي يعني ان يسره الله لي فله على كذا والثاني كثال المصنف ولا يخفى
ان تفسير المباح بما ليس بمعصية يشمل المكروه فيغيد ان النذر المعلق عليه يتعقد
كان يقول ان التفت في الصلاة يعني ان يسره الله لي فله على كذا وهو بعيد والذي
يظهر فيه عدم الاعتقاد فتأمل في هذا المقام فقد زلت فيه الاقدام (قوله وطاعة)
أي كقوله ان صليت الظهر أو ان صمت رمضان أو ان تصدقت فله على كذا فهذا

وطاعة

مثال للتعليق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره فان الكلام في الطاعة
المعلق عليها المنذور لا في الطاعة المنذورة كما اشتبه على المحشى وغيره فبني على ذلك
قوله المراد بالطاعة هنا المنذوب كتشيع الجنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة
وطول قراءة في ذلك اه وهذا انما هو في الطاعة المنذورة كما قررناه سابقا بما هو
اوضح من ذلك اخذنا من شرح المنهج وغيره فتنبه ولا تكن من العافين (قوله
كقوله الخ) قد عرفت انه مثال للتعليق على المباح بالمعنى السابق على ما سبق
وليمثل المصنف للتعليق على الطاعة وقد مثلنا له قريبا وقوله اي التناذر تفسير
للضمير والمراد التناذر نذر مجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه لان الكلام في ذلك
(قوله ان شفي الله مريض) اي وان قدم غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك
وقوله وفي بعض النسخ مريض اي بدل مريض وهو معطوف على محذوف تقديره
هكذا في بعض النسخ وقوله او كفت شر عدوي اشار بذلك الى انه لا فرق في المعلق
عليه بين ان يكون حصول نعمة او اندفاع نقمة ومثل هذا ونجوت من الغرق كما
ذكرناه فيما سبق (قوله فله على ان اصلي او اصوم او تصدق) اي او اعتق
او نحو ذلك ولو شك بعد النذر هل نذر صلاة او صوما او صدقة او اعتقا قال البهوي
في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الايمان بجميعها كمن ندى صلاة من الخس ويحتمل
ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا يتقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب عليه شيء
واحد واشتبه فيجتهد كالواني والقبلة اه والاحتمال الثاني هو الاوجه كما قاله
الشيخ الخطيب (قوله ويلزمه الخ) اي عند الاطلاق بان لم يقيد بقدر معلوم من
الصلاة او الصوم او الصدقة والاوجب ما قدره لكن ان نذر صوم سنة معينة لم يدخل
عيد وتشريق ورمضان وايام حيض ونفاس لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه
لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل في نذره ولا قضاء عليه لذلك لانه مستثنى شرعا خلافا
لرافعي فيما وقع فيه الحيض والنفاس وان نذر صوم سنة غير معينة فان شرط
تتابعها في نذره لزمه والا فلا ولا يقطع المتابع ما لا يدخل في نذر السنة المعينة من
عيد وتشريق ورمضان وايام حيض ونفاس لكن يقضى هنا غير زمن حيض ونفاس
متصلا باحر السنة واما زمن الحيض والنفاس فلا يقضيه خلافا لابن الرفعة حيث
قال يلزم قضائه كما في رمضان وفرضه في الحيض ومثله النفاس او نذر صوم الاثنتين
او الخمسة لزمه ولا يقضى ما وقع فيها مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة وكذلك

كقوله (اي التناذر) ان شفي
الله مريض) وفي بعض النسخ
مريض او كفت شر عدوي
(فله على ان اصلي او اصوم
او تصدق ويلزمه

ما وقع منها في شهرين صامها ما عن كفاية لزمته قبل النذر بخلاف ما إذا لزمته
 بعد النذر أو نذر صوم يوم معين تعين فلا يصوم عنه قبله ويقع الصوم عنه بعده قضاءه
 قال العبادي ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم لزمه وأجزأ صومه وإن لم يبيت النية
 بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم فإنه لا ينعقد لأنه غير معهود شرعا وكذا لو نذر بعض
 ركعة ولو نذر تمام نفل من صوم أو غيره لزمه لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر ولو نذر
 صوم يوم قدوم زيد انعقد نذره ثم إن علم قدومه غدا أو بيت النية وصامه عنه أجزأه
 وإن قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة سقط الصوم
 عنه لعدم قبوله له وإن قدم نهارا هو فيه صائم نفل أو واجبا غير رمضان أو عطف
 لزمه قضاؤه ولو قال إن قدم زيد فنته على أن اصوم أمس يومه لم يصح نذره على
 المذهب ومن نقل عن المجموع أنه قال صح نذره على المذهب فقدسها (قوله أي
 الناذر) تفسير للضمير وقوله من ذلك أي المذكور من الصلاة أو الصوم أو الصدقة
 كما أشار إليه الشارح بقوله أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة ولا تغل لاحاجة
 للتأويل بالمذكور لأن العطف باولائها للتوزيع والتحقيق فيها أنها كالواو بخلاف
 أو التي للشك أو الإبهام فإنها لا أحد الشئيين أو الأشياء كما هو مقرر في علم النحو (قوله
 ما يقع عليه الاسم) أي ما ينطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة مما لا على
 أقل واجب الشرع وهو في الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وكان مقتضى ذلك أنه يجب
 في الصدقة خمسة دراهم أو نصف دينار لأنه أقل واجب الشرع في نصاب الدراهم
 وهو ما تبادرهم ونصاب الذهب وهو عشرون مثقالا ~~الكنهم~~ أو جبو فيها أقل
 متمول لانه قد يجب في الزكاة في صوة الشركة كما إذا اشترك ألف مثلا في نصاب
 فاذا وزع الواجب على كل من الألف لم يخص الواحد منهم الاقل متمول (قوله
 من الصلاة) أي حال كون ما يقع عليه من الصلاة وقوله وأقلا أي الصلاة يعني
 في واجب الشرع فلا يرد أن أقل الصلاة في النقل ركعة لان النذر يحمل على أقل
 واجب الشرع كما علمت (قوله ركعتان) أي بالقيام مع القدرة بناء على أنه يسلك
 به مسلك واجب الشرع وهو ما صحبه الشيخان هنا ووقع له ما فيه اختلاف ترجيح
 ولو نذر صلاة قاعدا جازها قائما لا تيساره بالافضل ولو نذر الصلاة قائما لم يجز فعلها
 قاعدا مع القدرة لانه دون ما التزمه (قوله أو الصوم وأقله يوم) أي واحد كامل
 لانه لا يتجزأ ولا يلزمه زيادة عليه نعم لو نذر صوم أيام لزمه ثلاثة أيام لانهم الأقل المجمع

أي الناذر (من ذلك) أي
 مما نذره من صلاة أو صوم
 أو صدقة (ما يقع عليه
 الاسم) من الصلاة وأقلها
 ركعتان أو الصوم وأقله يوم

(قوله او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول) قال المحشي صوابه اقل متمول لان اقل شيء مما يتمول يصدق بما لا يتمول اذا كان من جنس ما يتمول ويمكن الجواب عن الشارح بأن يجعل مما يتمول بيان اقل شيء فيفيد حيث نذانه اقل متمول (قوله وكذا لو نذر التصديق بمال عظيم) أي فيجب اقل متمول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لجه على عظيم اثم غاصبه كما قاله فيما لو اقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل متمول ووصفه بالعظيم من حيث اثم غاصبه بقي ما لو نذر العتق فيجزئه رقبة ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها ولو نذر عتق رقبة ككافرة او معيبة ولم يمتها في نذره أجزاء رقبة كاملة لا تيانه بالأفضل فان عينها كان قال الله على عتق هذا العبد الكافر او المعيب تعينت (قوله ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله) ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرها

قال ان قتلت فلانا فله عتق كذا فلا ينعقد ولو كان المنذور نفسه طاعة لان المعلق على المعصية معصية والكلام في نذر التبرر لكونه معلقا على مرغوب فيه فان قصد منع نفسه من ذلك كان نذرا مجابا ومثل النذر المعلق على المعصية نذر المعصية كان قال الله على قتل فلان فلا ينعقد ايضا بالاولى مخبر البخاري المازن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه ومحدث مسلم المازن ايضا لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم والحاصل ان قول المصنف ولا نذر في معصية شامل للصورتين اعني تعليق النذر على المعصية وهذه الصورة هي التي مثل لها المصنف بقوله كقوله ان قتلت فلانا فله عتق كذا وتجزئ نذر المعصية كأن قال الله على ان اشرب الخمر وهذه الصورة هي المتبادرة من قول الشارح أي لا ينعقد نذرها لان الظاهر منه نذر نفس المعصية وان امكن عمله على ما يشمل النذر المعلق على المعصية يجعل الاضافة في نذرها لادنى ملاسة وربما يقتضيه اقتضاره على مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلق على المعصية ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلا كشراب الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك أو تركا كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك وشملت المعصية ما لو كانت اعراض كما لو نذر ان يصلي في الارض المنصوبة فلا ينعقد كما جزم به المحامي ورجحه الماوردى وكذا البغوى في فتاويه وهو الظاهر الجارى على القواعد ويؤيده انه لا ينعقد نذر الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح خلافا لمن

او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصديق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله) ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرها

قال بأنه يصح النذر للصلاة في الارض المعصوبة ويصلي في موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الارض وكانت معصوبة فإنه يصح النذر ويصلي في موضع آخر وورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافي حكى عن التتمة ان نذره منعقدان نفذنا عتقه في الحال بأن كان موسرا او عند اداء المال او الابرأه بان كان معسرا وذكروا في الرهن ان عتق المرهون من المعسر لا يجوز فان تم الكلام ان كان نذرا منعقدا في معصية فيكون مستثنى وهذا ضعيف والمعتمد عدم انعقاد نذر المعسر لان عتقه معصية ولا ينفذ بعد اداء المال او الابرأه بل يقع من أصله بخلاف الموسر (قوله كقوله ان قتلت فلانا) أي ان تيسر له قتل فلان لكون نفسه راغبة في ذلك حتى يكون نذره تبررا فلا ينعقد حينئذ بخلاف ما اذا قصد منع نفسه من ذلك فإنه ينعقد ويكون نذرا يجاج كما مر (قوله بغير حق) أي ظلما بخلاف ما لو كان بحق كان استحق قتله فودا فقال ان قتلت فلانا فقلت على كذا فإنه ينعقد لانه ليس معلقا على معصية (قوله فقلت على كذا) أي صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوها من كل قرينة لم تتعين بأصل الشرع فلا ينعقد النذروان كان المنذور طاعة لانه معلق على المعصية والمعلق على المعصية معصية (قوله وخرج بالمعصية) أي بنذر المعصية ليظهر قوله نذر المكروه مع تمثله بقوله كنذر شخص صوم الدهر وقوله فينعقد نذره أي نذر المكروه وهذا مرجوح والراجح انه لا ينعقد نذره لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله ولانه لا يتقرب به والنذر لا يكون الا فيما يتقرب به فلا ينعقد نذر صوم الدهر الا للقادر عليه بان لم يخف به ضررا او فوت حق لكن محل عدم الانعقاد في المكروه اذا كان مكروها لذاته كالاتفات في الصلاة فان كان مكروها لعارض كصوم يوم الجمعة او السبت او الاحد اننعقد نذره لان الكراهة لعارض الافراد لا لذات العبادة فإنه لا كراهة فيها (قوله ويلزمه الوفاء به) مبنى على انعقاده وقد علمت ضعفه فالمتدانه لا يلزمه الوفاء به الا في المكروه لعارض كما علمت (قوله ولا يصح أيضا) أي كالا يصح نذر المعصية وقوله نذروا على العين أي لانه لا يلزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلامعنى لالتزامه بالنذر كما مر وقوله كالصلوات الخمس ومنها الجمعة لانها خامسة يومها بخلاف صلاة الجماعة في الفرائض والتوافل التي تسن فيها الجماعة كما سبق في اول الفصل (قوله أما الواجب على الكفاية) مقابل لقوله واجب عيني وقوله فيلزمه أي لان انعقاد نذره لشمول القرينة التي لم تتعين بأصل

(كقوله ان قتلت فلانا)
بغير حق (قلت على كذا)
ونخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر
فنعقد نذره ويلزمه الوفاء
به ولا يصح ايضا نذروا
على العين كالصلوات الخمس
اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصحابها

الشرع له كما وضخناه سابقا وقوله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها هو المعتمد (قوله ولا يلزم النذر الخ) أي تخبر البخاري عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب أذرى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه ويؤخذ من هذا الحديث أن نذر ترك الكلام لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم النكاح بالذكر كما جرى عليه ابن المقرئ لأن الأصل فيه الإباحة ولا نظر لكونه قد يكون مندوبا كما في التائق الواحد للاهبة لكونه عارضا وإن خالف فيه بعض المتأخرين إذا كان مندوبا (قوله أي لا ينعقد) أشار الشارح بذلك إلى أن المراد بعدم لزوم في كلامه عدم الانعقاد ولو عبر به لكان أولى لأنه يلزم من عدم الانعقاد عدم لزوم (قوله على ترك مباح أو فعله) لعل على بمعنى الباطن المعنى ولا يلزم النذر المتعلق بترك مباح أو فعله لأنه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا تهيب وزاد في المجموع واستوى فعله وتركه شرعا كنوم أو كل وشرب ولو قصد بالنوم النشاط على التهجيد وبالأكل والشرب التقوى على العبادة لأن ذلك عارض بسبب القصد والأصل الإباحة وخالف فيه بعض المتأخرين فقال يصح نذر ماد كرهينشداً لأنه عبادة في هذه الحالة (قوله فالأول كقوله الخ) أي إذا أردت بيان أمثلة الأول وهو ترك المباح فأقول لك الأول كقوله الخ (قوله لا آكل لحم ولا أشرب لبن الخ) أشار بذلك إلى أن فرض الكلام فيما إذا لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر وخلاص الإضافة إلى الله تعالى ففي هذه الحالة يجري فيها الخلاف الآتي في لزوم الكفارة إذا خالف والمعتمد عدم اللزوم حينئذ وما إذا اشتمل على حث أو منع وتحقيق خبر وكان فيه إضافة إلى الله تعالى كان قال إن لم أدخل الدار وإن كلمت زيدا وإن لم يكن الأمر كما قلت فعلى أن آكل لحماً وأشرب لبناً أو نحو ذلك أو قال ابتداءً الله على أن آكل العطير مثلاً لزمته الكفارة عند المخالفة نظر الكونه في معنى اليمين في الأول ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني (قوله وما شبهه) وفي بعض النسخ وما شبه ذلك أي وما شبه قوله المذكور وقوله من المباح أي حال كونه كائناً من المباح وقوله كقوله لا لبس كذا تمثيل لما شبه ذلك من المباح (قوله والثاني) أي الذي هو فعل المباح وقوله نحو آكل كذا أي نحو قوله آكل كذا بجد الهمة لماسبة ما بعده في أن كلاً فعل

(تدو لا يلزم الزم أي لا ينعقد
على ترك مباح) أو فعله
فالأول كقوله لا آكل لحم
ولا أشرب لبناً وما شبهه
من المباح كقوله لا لبس
كذا والثاني نحو آكل كذا
وأشرب كذا واللبس كذا

مضارع (قوله واذا خالف الحج) واذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعا وقوله النذر المباح
 أي المندور المباح سواء كان فعلا او تركا فالخالف في الترك بان يفعل ما نذر تركه وفي
 الفعل بان يترك ما نذر فعله (قوله لزمه كفارة يمين على الراجح) ليس براجح بل
 مرجوح الا ان حمل على ما اذا شتم على حث او منع او تحقيق خبرا واضافة الى الله
 تعالى لانه حينئذ تلزمه الكفارة كما تقدم (قوله لکن قضية الروضة واصلاها عدم
 اللزوم) أي عدم لزوم الكفارة وهذا هو المعتمد لكن محله اذا لم يشتم على حث ولا منع
 ولا تحقيق خبر ولا اضافة الى الله تعالى كما مر (خاتمة) في مسائل مهمة تتعلق بالنذر
 لو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل والاعمى ثمنه ولو نذر تصدقا بشيء
 على أهل بلد معين لزمه صرفه الى مساكنه المسلمين ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج
 مسجد او غيره صح النذر ان كان هناك من ينتفع به من مصلى او نائم او نحوهما
 والالم يصح لانه اضاعة مال وهذا التفصيل يجري فيما لو وقف ما يشتري من غلته
 ما يبرج به ذلك والاوجه انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا
 فله على ان اهلك الفاعلا فالابن المقرى حيث جعله لغوا ولو نذرت المرأة لزوجها
 ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية صح النذر ويبرأ الزوج منها وان لم تكن عالمة
 بالقدر وكذا لو قال نذرت زيدا ثمرة بستاني مدة حياته فانه يصح كما افتى به البلقيني
 قياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي واذا نذر ان يصلي في افضل الاوقات
 او في احبها الى الله تعالى فقياس ما قالوه في الطلاق انه يصلي في ليلة القدر ولو نذر
 ان يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها غيره فقييل يتولى الامامة العظمى وقيل يصلي
 داخل البيت وحده وقيل يطوف بالبيت وحده وما ورد على هذا القيل من ان البيت
 لا يخلو من طائف من ملك او غيره مردود بان العبرة بالظاهر انا ولو نذرت اتيان الحرم
 او شيء منه كالبيت الحرام لزمه نسك وان كان في الحرم لان ذلك هو المقصود شرعا
 بالاصالة من اتيان الحرم فصار محمولا في عرف الشرع عليه ولو نذر المشي اليه لزمه
 مشي من مسكنه مع نسك ولو نذر ان يجمع او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه المشي مع الحج
 او العمرة من حيث احرم لانه التزم المشي من النسك واوله من الاحرام فان صرح
 بانه من مسكنه وجب منه ويمتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بفراغه
 من التحللين والقياس كما قاله الشيخان انه اذا كان يتردد في خلال النسك لغرض
 تجارة او غيره فله الركوب قياسا على المشي بل هو افضل منه عند النووي ولو نذر الحج

واذا خالف النذر المباح لزمه
 كفارة يمين على الراجح عند
 الغوى وتبعه المحررون المنهاج
 لركن قضية الروضة واصلاها
 عدم اللزوم

حافيا لزمه المحج دون الحفاء وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام * وفي هذا القدر
كفاية لا ولي الا فهم

(كتاب احكام الاقضية والشهادات)

أى هذا كتاب بيان احكام الاقضية والشهادات وانما جمع المصنف كلامهما
لاختلافهما باختلاف انواع متعلقهما والاصل فى القضاء قبل الاجماع آيات كقوله
تعالى وأن احكم أى اقض بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط أى
بالعدل واخبار كثير الصحیحین اذا اجتهد المحاكم فانخطأ فله اجر أى على اجتهاده فى
طلب الحق وان اصاب فله اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته وفى رواية صححها
المحاكم فله عشرة اجور واجمع المسلمون كما فى شرح مسلم على ان هذا فى حاكم عالم
عادل اهل للحكم بخلاف من ليس باهل له فلا اجر له وان اصاب بل هو آثم ولا يتخذ
حكمه وان وافق الحق لا اصابته وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل
شرعى فهو عاص فى جميع احكامه وكلها مردودة وقد روى الاربعة والمراد بهم
اصحاب السنن الاربعة ما عدا البخارى ومسلم ومثلهم المحاكم واليه يقى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة قاض فى الجنة وقاضى ان فى النار فاما الذى فى
الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان فى النار رجل عرف الحق وجار فى الحكم
ورجل قضى للناس على جهل وما جاء فى القضاء من التحذير منه كقوله صلى الله
عليه وسلم من جعل قاضيا ذبح بغير سكن فمحمول على عظم الخطر فيه ولذلك رغب
العلماء عنه فقد قال مكحول لو خبرت بين القضاء والقتل لا خبرت القتل وامتنع منه
الشافعى وابو حنيفة رضى الله عنهما (قوله والاقضية جمع قضاء بالمد) كقائه واقية
(قوله وهو) أى القضاء وقوله احكام الشئ بكسر الهمزة أى اتقائه وقوله وامضاؤه
أى تنفيذه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله فصل الخصومة وفى بعض النسخ
فصل الحكومة وقوله بين خصمين أى فكثر وقوله بحكم الله تعالى متعلق بفصل
بخلاف ما اذا فصلها بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة (قوله والشهادات
جمع شهادة) قد عرفت حكمة جمع كل منهما فتنبه وقوله مصدر شهد أى وهى
مصدر شهد يقال شهد يشهد شهادة وقوله من الشهود أى مأخوذة من الشهود

* (كتاب) الاحكام (الاقضية والشهادات) قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود يعنى المحضود

وقوله بمعنى الحضور أي بمعنى هو الحضور فالإضافة لليمان (قوله والقضاء فرض كفاية) أي في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى فيجب ان يكون بين كل قاضين مسافة عدوى وأما ما بين كل مقيمين فمسافة قصر وهذا ان تعدد الصالح كما أشار إليه بقوله فان تعين على شخص لزمه طابيه وأما تولية الامام له فرض عين عليه فيولى الصالح له ليقوم به كان يقول له وليتاك القضاء او قلد تسكه او أزمته كما فان ولي غير الصالح له لم تصح توليته وياثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه وان اصاب فيه الا للضرورة بان ولي سلطان ذوشوكة مسلما فاستقام او مقلدا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس ومحل اشتراط كونه ذاشوكة اذا وجد المجتهد والافلاي شترط ان يكون ذاشوكة وخرج بالمسلم الكافر اذا ولاة ذوالشوكة فلا ينفذ قضاؤه وأما المرأة والصبي فصرح ابن عبد السلام بنفوذها منهما ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر في غير عقوبة لله تعالى اهلال القضاء مطلقا وغير اهل له مع عدم القاضي او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكم المحكم عليهما الا برضاهما مما قبل المحكم بان يقول له حكمنا لك بكذا وبيننا ورضينا بحكمك هذا ان لم يكن احدهما قاضيا والافلاي شترط رضاها وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته بخبر ان اهله او باستفاضة ويسن ان يكتب له موايه كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن خزم لما بعثه الى اليمن كتابا بالتولية وان يدخل وعليه عمامة سوداء يوم الاثنين فخميس فسبت وان يبحث عن حال علماء المهمل وعدو له قبل دخوله ان تيسر والافلاي يدخل ومحل ذلك ان لم يكن عارفا بهم ويجوز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط عليهم اجتماعهم على المحكم والافلاي يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعايل ان محل عدم الجواز في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويندب للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخاف مطلقا وان خصه بشي لم يتعده وان لم يأذنه في الاستخلاف ولم ينه عنه استخلف فيما عجز عنه لمحااجة اليه دون ما قدر عليه وان نهاه عنه لم يستخلف أصلا ويقتصر على ما يمكنه ولو زالت اهلية القاضي يجنون ونحوه كأنحاء ان عزل ولو عادت اهليته لم تعد ولايته فيحتاج الى تولية جديدة وله عزل نفسه كالوكيل وللإمام عزل بمخل وبأفضل منه وبمصلحة كسكين فتنه فان لم يكن شيء من ذلك حرم عزله لكن ينفذ ان وجد ثم صالح والافلا

والقضاء فرض كفاية

ولا ينزل قبل بلوغ عزله له فان علق عزله على قراءته كتابا اعزل بقراءته عليه
 كما ينزل بقراءته بنفسه وينزل بانعزاله نائبا لقيم يتيم ووقف ولا من استخلفه
 بقول الامام استخلف عني ولا ينزل قاض ووال بانعزال الامام (قوله فان تعين
 على شخص) مقابل المحذوف تقديره هذا ان لم يتعين على شخص بأن تعدد الصالح
 له في الناحية كما مر التنبيه عليه وقوله لزمه طلبه أي ان لم يولاه الامام ابتداء ويلزمه
 طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح ولزمه قبوله ان ولا ابتداء للحاجة اليه فهبما
 ويلزمه طلبه وقبوله ولو تبدل مال أو خاف من نفسه الميل وانما يلزمه الطلب والقبول
 في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لان فيه تعديبا بترك الوطن بالكلية بخلاف سائر
 الفروض كالجهاد وتعلم العلم (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح أيضا وقوله أن يلي القضا
 أي الذي هو المحكم بين الناس (قوله الامن استكملت فيه) أي من اجتمعت فيه
 والسن والتسارائدتان فاعني كملت بمعنى اجتمعت كما علمت وقوله خمسة عشر لعل ذلك
 باعتبار كون المعدود مذكرا معني لان الخصلة بمعنى الشرط والا فالمناسب الذمخة
 التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ خمس عشرة لان المعدود مؤنث وقوله
 خصلة أي حالة (قوله أحدها) أي أحد الخصال الخمس عشرة ولعله لم يقبل الاولي
 والثانية والثالثة وهكذا كما قال الشيخ الخطيب نظر التذكير معني ولذلك قال
 والثاني والثالث وهكذا والا فالمدود مؤنث فيسكن المناسب له أن يقول الاولي
 والثانية والثالثة وهكذا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله الاسلام) خبر بالمبتدا
 الذي قدره الشارح وهو في كلام المصنف بدل من خمسة عشر (قوله فلا تصح ولاية
 الكافر) تفرغ على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام (قوله ولو كانت على كافر)
 غاية في عدم صحة ولاية الكافر لانه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله (قوله
 قال الماوردي وما جرت به الخ) غرضه بذلك الجواب عما يرد على قوله فلا تصح
 ولاية الكافر ولو على كافر وقوله من نصب رجل بيان لعادة الولاية وقوله من أهل
 الذمة أي ليحكم بينهم وقوله فتقليد رياسة فيصير بذلك رياسة عليهم وقوله وزعامة أي
 سيادة فيصير بذلك زعامة أي سيداهم في المختار تفسير زعيم القوم بسيدهم وقوله لا
 تقامد حكم وقضاء فلا يصير بذلك كما عليهم وقاضيا بينهم وعطف القضاء على الحكم
 عطف مرادف لما عمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس (قوله ولا يلزم أهل
 الذمة الحكم بالزامة) أي لانه ليس له مرتبة الا لزام لما علمت من أنه لم يصير بذلك كما

فان تعين على شخص لزمه
 طلبه (ولا يجوز ان يلي القضاء
 الامن استكملت فيه خمسة
 عشر) وفي بعض النسخ
 خمس عشرة (خصلة)
 أحدها (الاسلام) فلا تصح
 ولاية الكافر ولو كانت على
 كافر قال الماوردي وما
 جرت به عادة الولاية من
 نصب رجل من أهل الذمة
 فتقليد رياسة وزعامة
 لانه لم يلد حكم وقضاء ولا يلزم
 أهل الذمة الحكم بالزامة
 بل بالترامهم

ولا قاضيا وقوله بل بالتزامهم أي بل يلزمهم المحكم بالتزامهم له (قوله والثاني
والثالث) أي من الخصال الخمسة عشر وقوله البلوغ والعقل فلا بد أن يكون مكفيا
لنقص غير المكلف وقوله فلا ولاية لصي ومجنون تفريع على مفهوم الشرطين على
اللف والتشر المرب وقوله أطبق جنونه أولا أي أول ما يطبق جنونه بأن تقطع (قوله
والرابع الحرية) أي الكاملة أخذ من قوله في التفريع على المفهوم فلا تصح
ولاية رقيق كلبه أو بعضه أي لنقصه (قوله والخامس الذكورة) وفي بعض
النسخ الذكورية لمناسبة الحرية والمراد الذكورة بقينا بدليل ذكر الخنثى
في التفريع على المفهوم (قوله فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى) أي مشكل أما
الخنثى الواضح بالذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر (قوله ولو ولي الخنثى حال
الجهل) أي بحاله بخلاف ما لو ولي حال العلم بحاله بأن اتضح بالذكورة كما علمت
وقوله لم ينفذ حكمه أي نظرا للظاهر من حاله وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما
في نفس الأمر ثم بعد يبينونه ذكر اتضح توليته وينفذ حكمه كما تقدم عن البحر وقوله
في المذهب هو المعتمد ويؤخذ منه أن مقابله أنه ينفذ حكمه نظر الماني نفس الأمر
(قوله والسادس العدالة) هي لغة التوسط وشرعا ملائكة في النفس تمنع
من اقتراف الكبائر والذات المباحة وهذا هو الذي أراده بقوله وسيأتي بيانها
في فصل الشهادات (قوله فلا ولاية لفاسق) تفريع على مفهوم العدالة
والفاسق هو الذي ارتكب كبيرة أو أصغر على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه
في الشق الثاني وقوله بشئ لا شبهة له فيه متعلق بفاسق ومقتضاه أنه تصح تولية
الفاسق بحاله فيه شبهة كان شرب المثلث وهو الخمر الذي يغلي بالنار حتى يذهب ثلثه
فإذا شربه صار فاسقا بحاله فيه شبهة لأن أبا حنيفة يجوز شربه فانهض الخلاف شبهة
وهذا أحد وجهين والراجح أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بحاله فيه شبهة وعجالة الشيخ
الخطيب فلا تصح ولاية فاسق ولو بحاله فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن القيم
في مختصر الكفاية وإن اقتضى كلام الدميري خلافه انتهى وكلام الشارح
يوافق كلام الدميري وقد علمت ضعفه (قوله والسابع معرفة أحكام) أي معرفة
أنواع محال الأحكام فهو على تقدير مضافين لأن المراد أن يعرف تلك الأنواع التي
هي محال النظر والاجتهاد ليتمكن من استنباط الأحكام منها ويتقدر على الترجيح
فيها عند تعارض الأدلة كما أشار إليه الشارح بقوله على طريق الاجتهاد وليس

والثاني والثالث (البلوغ
والعقل) فلا ولاية لصي
ومجنون أطبق جنونه أولا
(و) الرابع (الحرية) فلا
تصح ولاية رقيق كلبه
أو بعضه (و) الخامس
(الذكورة) فلا تصح ولاية
امرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فيحكم ثم بيان
لم ينفذ حكمه في المذهب
(و) السادس (العدالة)
وسياتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشئ لا شبهة له فيه (و)
السابع (معرفة أحكام

المراد معرفة الاحكام بالفعل كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد معرفة انواع محالها
من الادلة كالعام وهو فقط يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص وهو ضد
العام والمطلق وهو ما دل على المسامية بقيد والمجمل وهو الذي لم تنضح دلالاته والمبين
وهو ضد المجمل والنص وهو ما دل دلالة ظاهرة على شئ واحتمل غيره الى غير ذلك
من انواع أدلة الكتاب والسنة ومن انواع السنة المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع
يؤمن قواطعهم على الكذب والآحاد وهو ما رواه واحد عن واحد والمتصل والمقطع
وهو الذي لم يتصل اسناده كما قال في البيقونية

وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال

والمرفوع وهو الذي اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال في البيقونية وما اضيف
للنبي المرفوع * والمرسل وهو الذي سقط منه الصحابي كما قال فيها ومرسل منه الصحابي
سقط * الى غير ذلك وكيفية الترجيح عند التعارض أن يقدم الخاص على العام
والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر والناسخ على المنسوخ
والمتواتر على الآحاد ولا بد أن يعرف حال الرواة قوة وضعفها في حديث لم يجمع على
قبوله ومحل اشتراط هذا وما بعده من الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر
في المجتهد المطلق وهو الذي يقدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة
فيبقى بها في جميع الابواب او في بعض الابواب لانه يتأني تبعض الاجتهاد بأن
يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه
قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقررت الساعة
خلاف لمن قال بعدم وجود المجتهد لا تقطع الاجتهاد كالغزالي فانه قال ان العصر
خلا عن المجتهد المستقل وقد كان الشيخ أبو علي والاسناد أبو إسحاق والقاضي
حسين وغيرهم يقولون لسنا مقلدين للشافعي رضي الله عنه بل وافق رأينا رأيه
فكيف يمكن التضاء على اعصار هؤلاء بخلوها عن المجتهد وأما المقلد لامام خاص
فلا يشترط فيه الامعرفة قواعد امامه وهي في حقه كنصوص الشرع في حق
المجتهد فيراعى فيها ما يراعيه المجتهد في نصوص الشرع وليس له أن يعدل عن
نص امامه كما لا يسوغ للمجتهدانه يعدل عن نص الشرع فلا يحكمكم
القاضي الا باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز
أن يشرط عليه الحكم بغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (قوله
الكتاب) أي القرآن العزيز وقوله والسنة أي الاحاديث الشريفة وهي كل ما نسب

الكتاب والسنة

للنبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال والهمم والتقرير كأن فعل
 بعض الصحابة أو قال شيئاً بحضورته صلى الله عليه وسلم واقره (قوله على طريق
 الاجتهاد) أي على طريق هو الاجتهاد المطلق وهو استنباط الاحكام من الكتاب
 أو السنة كما علم مما تقدم (قوله ولا يشترط حفظه الخ) أي بل يكفي أن يعرف
 مظان الاحكام في أبوابها ويراجعها وقت الحاجة اليها وقوله لا آيات الاحكام أي
 الآيات التي تتعلق بها الاحكام وهي كما قال البندنجي والماوردي وغيرهما
 خمسمائة آية وعن الماوردي ان أحاديث الاحكام كذلك وبالجملة فلا يشترط
 أن يكون حافظاً للقرآن ولا بعضه ولا حافظاً للأحاديث ولا بعضها لكن يشترط
 أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث كصحیح البخاری وسلم وسنن أبي داود
 (قوله من ظهر قلب) أي عن قلب شبيه بالظهور في القوة فهو من إضافة المشبهة
 للمشبّه كما في مجاز الماء أي الماء الشبيه باللجين في الصفاء وهو الفضة الخالصة أو ان
 لفظ ظهر مقحم أي زائد (قوله ونخرج بالاحكام القصص والمواظ) أي فلا يشترط
 معرفتها والقصص جمع قصة وهي حكاية حال الامم الماضية كحال بني اسرائيل
 وما وقع بينهم والمواظ جمع موعظة وهي ما يترتب عليها التعاطف وانزجار (قوله
 والثامن معرفة الاجماع) أي معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم لتلايق
 في حكم اجمعوا على خلافه فالمراد بالاجماع المجمع عليه (قوله وهو) أي الاجماع
 لكن بالمعنى المصدرى وان كان المراد به اسم المفعول وقوله اتفاق أهل الحل والعقد
 أي حل الامور وعقدتها والمراد بهم العلماء دون العوام فانهم لا اعتبار بهم سيما
 في هذا المقام وقوله من امة محمد صلى الله عليه وسلم ظاهره بل صريحه ان اتفاق أهل
 الحل والعقد من امة غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يسمى اجماعاً ويحتمل
 أن يكون التخصيص لكون اجماع هذه الامة هو الذي يتعلق بتباخلاف اجاع غيرها
 وقوله على أمر من الامور متعلق باتفاق ولا بد لهم من مستند من الكتاب أو السنة
 (قوله ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع) أي لكل مسألة من
 المسائل المجمع عليها وغرضه بذلك دفع ما توهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع
 عليها وقوله بل يكفي الخ اضراب انتقالي عما قبله لا ابطالي لانه لم يطل ما قبله وقوله
 في المسألة التي يفتى بها أي ان كان يتسكّم فيها على سبيل الفتوى وقوله أو يحكم فيها
 أي ان كان يتسكّم فيها على سبيل الحكم والالزام وقوله ان قوله لا يخالف الاجماع

على طريق الاجتهاد ولا
 يشترط حفظه لا آيات
 الاحكام ولا احاديثها
 المتعلقة بها من ظهور قلب
 ونخرج بالاحكام القصص
 والمواظ (و) الزامن (معرفة
 الاجماع) وهو اتفاق اهل
 الحل والعقد من امة محمد
 صلى الله عليه وسلم على امر
 من الامور ولا يشترط معرفته
 لكل فرد من افراد الاجماع
 بل يكفي في المسألة التي يفتى
 بها أو يحكم فيها ان قوله
 لا يخالف الاجماع فيها

فيها أي لكونه يعلم ان قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه ان هذه المسئلة حدثت ووقعت في عصره فقط وعلى قياس هذا معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الخزالي واقراءه (قوله والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) أي معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها كما هو ظاهره بل يكفي معرفة ان قوله في المسئلة التي يقضى فيها لا يخالف اقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم كما مر في معرفة الاجماع (قوله والعاشر معرفة طرق الاجتهاد) أي بأن يعرف ما تقدم من انواع ادلة الكتاب والسنة كالعام والخاص والمطلق والمقيّد والمجمل والمبين الى آخره ويعرف ما سيأتي من طرف من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى مع معرفة التماس بأنواعه الثلاثة الاولى والمساوي والادون فالاول كقياس الضرب على التأنيف في التحريم الثابت بقوله تعالى ولا تقل سمأ ف والثاني كقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم بجماع الاتلاف في كل والثالث كقياس التفاح على البرقي الزر بجماع الطعم والاقنيات في كل ولا بد أن يعرف الادلة المختلف فيها كالاستحباب والاختصاص ما قيل كما في دية الكافي فان أقل ما قيل فيها ان دية كثلث دية المسلم ويشترط أيضا معرفة اصول الاعتقاد كما حكاها في الروضة وأصلها عن الاصحاب (قوله أي كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام) أي من كون الامر للوجوب والنهي للتحريم وكون الخاص مقدما على العام والمقيّد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر الى آخر ما تقدم (قوله والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب) أي لان به يعرف الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والمحروف الى غير ذلك مما لا بد منه في فهم الاحكام من الكتاب والسنة (قوله من لغة) هي الالفاظ المفردة المنسوبة الى العرب وقوله وصرف هو علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلالا وتصاريقها من أمر ومضارع ومصدر الى غير ذلك كنصر ينصر نصرا وهكذا وقوله ونحو هو علم يعرف به أحوال وانحر الكلمات عند التركيب اعرابا وبناء ولا يشترط أن يكون متبحرا في هذه العلوم حتى يكون في اللغة كالمخيل وفي النحو كسيبويه بل يكفي معرفته لمجمل من كل علم منها وهو أمر سهل في هذا الزمان كما قاله ابن الصباغ فان العلوم قد دونت وجمعت (قوله ومعرفة تفسير الخ) أي ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى

(د) التاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين
العلماء (و) العاشر معرفة
طرق الاجتهاد أي كيفية
الاستدلال من ادلة
الاحكام (و) الحادي عشر
معرفة طرف من لسان
العرب (من لغة وصرف ونحو
) ومعرفة تفسير كتاب الله
تعالى

ليتوصل به الى معرفة الاحكام المأخوذة منه وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد
 كما تقدم التنبه عليه وجعل الشارح معرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير
 كتاب الله تعالى شيئا واحدا وهو الحادى عشر بعد ان جعل معرفة الاجماع واحدا
 وهو الثامن ومعرفة الاختلاف واحدا وهو التاسع وجعل الشيخ الخطيب معرفة
 الاجماع والاختلاف واحدا وهو الثامن ومعرفة طرق الاجتهاد التاسع ومعرفة
 طرف من لسان العرب العاشر ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى الحادى عشر
 (قوله والثاني عشر ان يكون سميما) اى لان الاصم لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء
 واخبار (قوله ولو يصباح في اذنيه) غاية في كونه سميما فلا يضرا الا الصمم الشديد
 بحيث لا يسمع أصلا (قوله فلا يصح تولية اعمى) اى لا يسمع أصلا كما علمت (قوله
 والثالث عشر ان يكون بصيرا) اى ولو باحدى عينيه كما أشار اليه الشارح قوله
 ويجوز كونه أعور وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط فانه الاذرى
 وخالفه الرملى ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفي كونه يبصر ليلا فقط كما يكفي
 كونه يبصر نهارا فقط (فائدة) البصر قوة في العين تدرك به المحسوسات كما
 ان البصيرة قوة في القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين
 (قوله فلا يصح تولية اعمى) اى خلافا للامام مالك رضى الله عنه حيث قال بجهة
 تولية اعمى أخذ من استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة
 وهو اعمى واجب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم استخلفه في امامة الصلاة دون
 الحكم وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة لا تولية قضاء وحكم وكالا عمى من يرى
 الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه لانه لا يعرف الطالب من المطلوب
 ويستثنى ما لو سمع القاضي البينة ثم عمى فانه يقضى في تلك الواقعة على الاصح
 وما لو نزل اهل قلعة على حكم اعمى فيجوز ان يولى ذلك كما في قصة سعد بن معاذ فان
 اليهود قالوا لا تنزل الاعلى حكم سعد فرضى النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عليهم
 فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلاتهم وأن تسي ذراريتهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت
 فيهم بحكم الملك او كما قال وكان اعمى كما هو مذكور في محله (قوله ويجوز كونه أعور)
 اى لانه يبصر باحدى عينيه فيحصل المقصود من معرفة المدعى والمدعى عليه وقوله
 كما قال الرويانى هو المتمد (قوله والرابع عشر ان يكون كاتباً) اى لانه يحتاج الى
 ان يكتب لغيره ولان فيه امانا من تحريف القارى عليه (قوله وما ذكره المصنف

(و الثاني عشر (ان يكون
 سميما) ولو يصباح في اذنيه
 ولا يصح تولية اعمى (و الثالث
 عشر (ان يكون بصيرا) فلا
 يصح تولية اعمى ويجوز كونه
 أعور كما قال الرويانى
 (و الرابع عشر (ان يكون
 كاتباً) وما ذكره المصنف من
 اشتراط كون القاضى كاتباً
 وجه مرجوح والاصح
 خلافه

من اشتراط كون القاضي كاتباً وجهه مرجوح) أي وان اختاره الأذري والزر كشي
وقوله والأصح خلافه أي خلاف اشتراط كونه كاتباً فالراجح أنه لا يشترط لأنه
صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب وحيث كان اشتراط كونه كاتباً ضيقاً فالأولى
إبداله بكونه ناطقاً فلا يصح توبة الأحرس على الصحيح لأنه كالجهد لكونه لا ينطق
وكلا لا يشترط كونه كاتباً على الأصح لا يشترط كونه حاسباً كما صوبه في المطلب لأن
المجهل بالحساب لا يوجب خطأ في غير المسائل الحسابية والأحاطة بجميع الأحكام
لا تشترط وقد كان صلى الله عليه وسلم أمياً لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح
(قوله والخامس عشر أن يكون مستيقظاً) وفي بعض النسخ متيقظاً وقد أشار
الشارح بالتفريع الذي ذكره إلى أن المراد بالتيقظ غير المغفل بأن لا يكون محتمل
النظر أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرهما وعلى هذا لا يكون كلام المصنف في هذا الشرط
ضعيفاً لأنه لا بد من كونه غير محتمل النظر أو الفكر ليكفي فيه كفاية للقيام بأمر
القضاء فان محتمل النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذلك وأشار الشيخ الخطيب إلى
أن المراد به قوى الفطنة والحدق والضبط فانه قال بحيث لا يوثق من غفلة ولا يتخذ
من غرة أي لا يصاب في الحكم من أجل غفلة ولا يتخذ عن الحق من أجل غرته
ثم قال كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والرويانى واختاره الأذري
في التوسط واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال
أي الأذري والقاضي أولى باشتراط ذلك والاضاعت المحقوق اه ثم قال الخطيب
ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استجاب ذلك لا اشتراطه فالخاص ان فسر
كونه متيقظاً بكونه غير محتمل النظر كان شرطاً صحيحاً وان فسر بكونه قوى الفطنة
والحدق والضبط كان مستحباً لا شرطاً والشارح حمل كلام المصنف على الأول
والشيخ الخطيب حمله على الثاني وأبدله بأن يكون فيه الكفاية للقيام بأمر القضاء
وفرغ على ذلك قوله فلا يولى محتمل نظر بكرة أو مرض أو نحو ذلك وهذا يرجع لما قاله
الشارح ثم قال وفسر بعضهم الكفاية الثلاثة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ
الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً فان كثيراً من الناس عالمادينا ونفسه
ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك اه (قوله
فلا يصح تولية مغفل) أي محتمل النظر أو الفكر أخذ من قوله بأن احتمل نظره
أو فكره وقوله اما المرض أو كبراً وغيره كبلادة وهذا بيان لأسباب الغفلة

(و) الخامس عشر أن يكون
مستيقظاً فلا يصح تولية
مغفل بأن احتمل نظره
أو فكره اما لكبر أو مرض
أو غيره

(قوله ولما فرغ المصنف من شروط القاضي الخ) دخول على كلام المصنف وانما
 قدم الشروط اهتماما بها وقوله شرع في آدابه جواب لما والاداب جمع ادب وهو الامر
 المطلوب مستحبا كان أو واجبا فالاول ذكره بقوله ويستحب أن يجلس الخ والثاني
 ذكره بقوله ويسوى بين الخصمين الخ وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويستحب
 أن يجلس) أي للقضاء ويستحب أن يأتي المجلس راكبا ويسلم على الناس يمينا
 وشمالا وأن يجلس على مرتفع كدكة وكرسی ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسهل
 عليهم المطالبة بين يديه وأن يتميز عن غيره بفرض كرسيه ووسادة وطبلسان وعمامة
 معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان زاهدا واضعاً ليعرفه الناس وليكون
 اهيب للخصوم وارفق به وأن يستقبل القبلة في جلوسه لانها اشرف الجهات وأن
 يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والاولى أن يقول كما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم فيما روته أم سلمة اللهم اني اعوذ بك أن اضل أو اضل أو ازل أو ازل أو اظلم
 أو اظلم أو اجهل أو يجهل علي وهو حديث صحيح رواه أبو داود كما قاله في الاذكار
 وكان الشعبي يقول اذا خرج الى مجلس القضاء يزيد فيه أو اعتدى أو يعتدى علي
 اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني بالتقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا افضي
 الا بالعدل وأن يشاور الفقهاء الامناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة
 قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان
 صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام
 ويدخل في الفقهاء المذكورين الاعمي والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك لان المراد
 بهم كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء ويخرج الجاهل والفاسق
 وخرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة الحكم المعلوم بنص
 أو اجماع أو قياس جلي فلا حاجة للمشاورة فيه وأن يتظر أولا في حال اهل المجلس لانه
 عذاب عليهم من أقر منهم بحق فعل به مقتضاه بأن يقيم عليه الحد ويطلقه ان أقر
 بموجب حدا ويعزره ان أقر بما يوجب التعزير فان رأى اطلاقه فعل أو يأمره
 بإدائه المال ان أقر بما ل فان اذاه أمر بالنداء عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر
 أحد اطلقه وان لم يؤده أدام حبسه ما لم يثبت اعساره ومن ادعى منهم انه مظلوم
 بالمجلس طلب من خصمه حجة ان كان حاضرا فان لم يقمها صدق المحبوس بعينه وان
 كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا هو أو وكيله فان لم يحضر حلف المحبوس

ولما فرغ المصنف من شروط
 القاضي شرع في آدابه فقال
 (ويستحب أن يجلس)

واطلته لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلا ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوسين
 يتطرق في حال الاوصياء فن ادعى منهم وصاية اثبتها عنده بيينة ثم يبحث عن حاله
 وتصرفه فيها فن وجده عدلا قويا اقره ومن وجده فاسقا وشك في عدالته نزع
 المال منه ووضع عند عدل ومن وجده عدلا ضعيفا قواه بمعين فمعه اليه ثم ينظر
 في امناه القاضي المتصوبين على المهاجرين في الوقف العام والمال الضال والقطعة
 ثم يتخذ كتابا للحاجة اليه فان القاضي قد لا يحسن الكتابة على ما مروا ان أحسنها
 فلا تفرغ لها غالبا ويشترط في الكاتب أن يكون عدلا لئلا يخون فيما يكتبه
 حرا ذكرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكومية ليعلم كيفية ما يكتبه
 فالمحاضر جمع محض وهو ما يكتب فيه حضر فلان وادعى على فلان الى احوما يقع بين
 الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى
 ويحفظ في بيت القاضي والكتب الحكمية هي المعروفة الآن بالتحجج وهي ما يكتب
 فيه ذلك ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطى للخصم وينسب أن يكون فقيها لئلا
 يوثق من قبل الجهل عفيفا عن الطمع ائلا يستمال بسببه وافر العقل لئلا يخدع
 في الامور جيد الخط لئلا يقع الاشتباه في الخطوط حاسبا فصيحيا ويتخذ مترجمين
 يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد وان كان ثقيل السمع اتخذ
 مسمعين بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من اهل الشهادة لان الترجمة
 والاسماع شهادة فلا بد من الاتيان بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا
 لكن لا يضرهما العمى لان المقصود من الترجمة والاسماع تفسير اللفظ ونقله
 وهو لا يحتاج الى المعاينة بخلاف الشهادة ولا يدمر العدد في ترجمة كلام الخصم
 أو الشاهد للقاضي واسماعه له لان كلامهما شهادة كما علمت بخلاف ترجمة
 كلام القاضي للخصم أو الشاهد واسماع ما يقوله القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين
 للآخر فلا يشترط فيه العدد بل يكفي واحدا لانه اخبار محض ويتخذ من كين
 بشروطهما الاتية في كلام الشارح ويتخذ سجنا واسعا للتعزير واداء الحق واجرته
 على المسجون لشغله له واجرة السجن على صاحب الحق ودره بكسر الدال
 المهمله وفتح الراء المشددة للتأديب بها وأول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت
 من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها
 أحدا على ذنب وعاد اليه بل يتوب منه (قوله وفي بعض النسخ أن ينزل)

وفي بعض النسخ ان ينزل
 اي القاضي

وهو أولى لان الكلام في نزوله واقامته لا في خصوص جلوسه وقوله أى القاضى
تفسير للضمير الفاعل على كل من النسختين (قوله في وسط البلد) بفتح السين
على الأشهر اذا كان في متصل الاجزاء كما في قولك جلست في وسط الدار وبسكوتها
على الافصح اذا كان في متفرق الاجزاء كما في قولك جلست في وسط القوم وانما
استحب أن ينزل في وسط البلد ليتساوى اهله في القرب اليه فيتساوى كل منهم
مع نظيره من جميع الجهات والافق كان بطرف البلد ليس مساوياً باليمن كان يجواره
(قوله اذا اتسعت خطته) أى خطة البلد بأن كانت كبيرة وقوله فان كانت البلد
صغيرة أى بأن لم تتسع خطتها وقوله نزل حيث شاء أى لمهولة المحيى اليه حينئذ
فلا يضر التفاوت في القرب اليه (قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة)
أى والانزل فيه كما في مصر ونحوها وبالعبادى في شرحه الى اولوية الوسط مطلقاً
حيث تيسر نظر التساوى اهل البلد في القرب اليه كما علمنا به فيما سبق (قوله
ويكون جلوس القاضى) أى للقضاء وقوله في موضع فسبح أى واسع ثم لا
يتأذى الحاضرون بفضيقته لو كان ضيقاً وقوله بارز من برز اذا ظهر فلذلك قال
الشارح أى ظاهر وقوله للناس متعلق ببارز وقوله بحيث يراه الخ تصوير لكونه
بارزاً للناس والمقصود من ذلك أن يعرفه كل من يريه (قوله ويكون مجلسه مصوناً
من اذى حر وبرد) أى محفوظاً من ذلك بحيث يكون لا نقاباً لحال وقوله بأن يكون
في المصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن تصوير لكونه مصوناً من اذى حر وبرد على
اللف والنشر المرتب فيجلس في كل فصل في مكان يناسبه (قوله ولا يحجب له) أى
عن الناس وقوله وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه أى يحبسه عن المخصوص الذين
بأقربه وخرج به القريب وهو من وطيقته ترتيب المخصوص والاعلام بمنازل الناس
فلا بأس باتخاذها بل صرح القاضى أبو الطيب وغيره باستحبابه (قوله فلو اتخذ حاجباً
أو بواباً كره) أى في وقت الحكم ولازمة في كرهه حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم من
ولى من امور الناس شيئاً فاحتجب حجه لله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد
صحيح فان كان في وقت خلواته او كان ثمرة لم يكرهه وسلم من كلام الشارح ان البواب
وهو من يقعد بالباب ويدخل على الهضى للاستئذان كالحاجب فيما ذكر (قوله
ولا يقعد القاضى للقضاء في المسجد) أى صيانته له عن ارتفاع الاصوات والقطر
الواقعين بمجلس القضاة (قوله فان قضى فيه كره) أى ان اتخذ ذلك بلا عذر

(في وسط البلد) اذا اتسعت
خطته فان كانت البلد صغيرة
نزل حيث شاء ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس
القاضى (في موضع) فسبح
(بارز) أى ظاهر (للناس)
بحيث يراه المستوطن
والقريب والقوى والضعيف
ويكون مجلسه مصوناً من
اذى حر وبرد بأن يكون
في المصيف في مهب الريح
وفي الشتاء في كن (ولا يحجب
له) وفي بعض النسخ ولا
حاجب دونه فلو اتخذ حاجباً
أو بواباً كره (ولا يقعد)
القاضى للقضاء في المسجد)
فان قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد
لصلاة وغيرها خصوصاً
لم يكره فصلاً فيه

انخذ من كلام الشارح بعد واقامة الحد وفيه اشكره كإص عليه وقوله فان
اتفق الخ محترزا لاتخاذ المقدر في كلامه وقوله لصلاة وغيرها أي كاعتكاف وقوله
خصومة أي اراكثر وعجالة الشيخ الخطيب قضية او قضايا وقوله لم يكره فصلها فيه
أي فلا بأس بفصلها حينئذ وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن
خلفائه من القضاء في المسجد وقوله ~~وهكذا~~ الواجب الى المسجد الخ أي فلا
يكره حينئذ وهذا محترز لعدم العذر الذي قدرناه سابقا فان جلس فيه مع الكراهة
أودونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاغمة ونحوهما ولا يدخلونه
جما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وقوله من مطر
ونحوه أي كحر وبرد وريح وهذا بيان للعذر (قوله ويسوي القاضي وجوبا)
أي على الصحيح وقوله بين الخصمين أي وان اختلفا في الفضيلة وغيرها ولا يرفع
الموكل عن الخصم مع وكيله لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل انه اذا وجبت بين
وجب تخليفه حكاه ابن الرقعة عن الديلمي بالبدال المهمة نسبة لديلمي قرية بالشام
وان وقع في كلام الشيخ الخطيب عن الزبيلي بالزاي واسمه علي بن محمد واكثر نقل
ابن الرقعة عنه وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه لجهله بهذا
الحكم وهم ما تم به السلوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله
في ثلاثة اشياء) بل اكثر لان ذلك يجري في سائر وجوه الاكرام كالدخول عليه
فلا يدخل عليه احدهما دون الآخر والقيام لهما فلا يقوم لاحدهما دون الآخر
ان علم انهما في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه لاحدهما فاما ان يعتذر للاخر
واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو اولي واختار ابن ابي الدم كراهة القيام لهما
جميعا فيما اذا كان احدهما ممن يقام له دون الآخر لانه ربما يتوهم ان القيام للاول
دون الثاني ورد السلام عليه فان سلم معا فالامر ظاهر وان سلم احدهما فلا بأس
أن يقول للاخر سلم لا ردة عليكما وبصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا وقد يتوقف فيه كما
قاله الشيخان اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة على التسوية وطلاقة
الوجه لهما فلا ينبس لاحدهما دون الآخر وبالجملة فلا يخص احدهما دون الآخر
شي من انواع الاكرام (قوله احدها) أي احدا الثلاثة اشياء وقوله التسوية في
المجلس كان الاولي بل الصواب حذف التسوية لان المراد عند المواضع التي يسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين فيها وهكذا يقال فيما بعده ويعلم من وجوب التسوية

وكذا الواجب الى المسجد
لمنذر من مطر ونحوه
(ويسوي) القاضي وجوبا
(بين الخصمين في ثلاثة
اشياء) احدها التسوية
(في المجلس)

في المجلس وجوب التسوية في أصل الجلوس فلا يجلس احدهما ويقم الآخر (قوله
 فيجلس القاضي الخصمين بين يديه) أي أو احدهما عن يمينه والآخر عن يساره
 والجلوس بين يديه اولى ولذلك اقتصر عليه الشارح وقوله اذا استويا شرفا أي في
 الاسلام انهما بدمه وان اختلفا في الفضيلة كما مر (قوله أما المسلم الخ مقابل لقوله
 اذا استويا شرفا وقوله فيرفع على الذمي في المجلس أي وكذا في غيره من انواع الاكرام
 كما يحسنه الشيخان وعبارة المنهج وشرحه وله رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره
 من انواع الاكرام وظاهره جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس
 وعبارة الشيخ الخطيب والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس انتهت لسكن قال
 الزركشي مع نقل ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التميز وهو قياس
 القاعدة وهي ان ما جاز بعد امتناع وجب كقطع اليد في السرقة لكن هذه القاعدة
 اغلبية بدليل سجد السهو والتلاوة في الصلاة ولذلك يقولون ما جاز بعد امتناع
 صدق بالوجوب ومع ذلك فالعمد الوجوب كما هو ظاهر ما رواه البيهقي عن الشعبي
 قال خرج علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو نصراني وفي عبارة شرح المنهج
 يهودي يبيع درعا فرفها علي فقال هذه درعي يني وبينك قاضي المسلمين فاتيها
 الى القاضي شريح وكان من عمال علي فلما رآه قام من مجلسه واجلسه وفي عبارة شرح
 المنهج أنه اجلسه بجنبه فقال له علي لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك
 ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساوروهم في المجلس فقال شريح
 بعد دعوى علي للدرع ما تقول يا نصراني اديا يهودي فقال الدرع درعي فقال شريح
 لعلي هل من بينة يا امير المؤمنين فقال علي صدق شريح أي فيما تضمنه الاستفهام
 الصادر منه من الخبر بان البينة على المدعي فقال النصراني او اليهودي اشهدان هذه
 احكام الانبياء ثم اسلم فاعطاه علي الدرع وجمه علي فرس جيد قال الشعبي
 فقد رأيت يقاتل عليه المشركين ويجري ذلك في سائر وجوه الاكرام كما تقدم
 لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو كان احدهما ذميا والآخر مرتد فالصحيح أنه يرفع
 الذمي على المرتد (قوله والثاني التسوية في اللفظ) أي في استماعه منهما وقد عرفت
 ان الاولى بل الصواب حذف التسوية وقوله أي الكلام أي الواقع منهما وقوله
 فلا يسمع كلام احدهما دون الآخر أي لثلاثين كسر قلب الآخر (قوله والثالث في
 اللفظ) يفتح الحاء وبالظاء المشالة وهو مصدر لخط يلخط كقطع يقطع وقوله أي للنظر

فيجلس القاضي الخصمين
 بين يديه اذا استويا شرفا
 أما المسلم فيرفع على الذمي
 في المجلس (و) الثاني التسوية
 في اللفظ أي الكلام فلا
 يسمع كلام احدهما دون
 الآخر (و) الثالث في اللفظ
 أي النظر فلا ينظر لاحدهما
 دون الآخر

قول شيخنا يفتح الحاء صوابه
 يفتح اللام وسكون الحاء
 قاله نصر

باللحاظ وهو مؤخر العين مما يلي الاذن كما في الصحاح ويحتمل وهو الظاهر ان الشارح
 أشار الى ان المراد به هنا مطلق النظر ولذلك قال تقريرا على وجوب التسوية فيه
 فلا يتظر لاحد همدون الاخرى لثلاثين كما في قوله (قوله) فلا يتظر لاحد همدون
 ولا يجوز الخ) فيحرم ذلك لخبر هدايا العمال غلول رواه البيهقي بهذا اللفظ وفي رواية
 سمعت ابي حرام ولا نها تدعو الى الميل الى صاحبها وحيث حرمت لم يملكها ويردها على
 مالكها فان تعذر بأن لم يعرفه او مات ولا وارث له وضعها في بيت المال ويستثنى
 من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعى لانه لا ينفذ حكمه لهم (قوله للقاضي) خرج
 بالقاضي المفتي والواظ والمعلم والعلم والقرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية اذا ليس لهم
 رتبة الا لزام لكن ينبغي لهم كما قاله بعضهم التنزه عن ذلك ولما مضى ان يشفع لاحد
 الخصمين عند الاخر وان يدفع عنه ما عليه وان يعود المرضي ويشهد الجنازة ويوزر
 القاد من من السفر ولو كان لهم خصومة لان ذلك قربة ويندب له حضور وليمة غير
 الخصمين ان عمم المولى النداء لها ولم يقطعها كثيرة الولا ثم عن المحكم والاترك الجميع
 وليس له حضور وليمة الخصمين او احدهما ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر
 لخوف الميل ويندب ان لا يبيع ولا يشتري وهكذا سائر المعاملات بنفسه الا ان فقد
 من يوكله ولا يوكيل له معروف لثلاثين فيمهما فيميل قلبه الي من يحاييه اذا وقع
 بينه وبين غيره حكومة ولثلاثين لا يشتغل قلبه في الاولى عما هو بصدده من المحكم بين
 الناس (قوله ان يقبل الهدية) أي وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعمارة
 ان كانت لمنفعة تقابل باجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التي لا تقابل باجرة
 كقطع بسكين وغربله بغربال ونحو ذلك وكذلك الصدقة والزكاة ان لم يتعين الدفع
 اليه كما بحثه بعضهم ويحرم عليه قبول الرشوة وهي ما يندل للقاضي ليحكم بغير الحق
 او ليمتنع من الحكم بالحق لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في المحكم وأما لو دفع له شيئا
 ليحكم له بالحق فليس من الرشوة المحرمة لكن الجواز من جهة الدافع لا من جهة
 الاخذ لانه لا يجوز اخذ شي على المحكم سواء اعطى شيئا من بيت المال ام لا
 ها بأخذونه من المحصول حرام (قوله من اهل عمله) أي من اهل محل عمله
 بان كان من اهل محل ولايته واهداها اليه في محل ولايته وكذا الواهدي له من هو
 من غير محل ولايته في محل ولايته بان دخل به في محل ولايته وكذا الوارسلها مع
 رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الصحيح وان ذكر المارودي فيها وجهين ففعل

ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله

تقييد المصنف بقوله من اهل عمله للاحتراز عما اذا ارسلها اليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها الا تحرم على احد الوجهين لكنه خلاف الصحيح كما علمت فالشرط في التحريم كون الاهداء في محل ولايته وان لم يكن المهدى من اهل محل عمله وهذا كانه في حق من لا خصومة له لا حالية ولا متوقعة ولم يكن له عادة بالاهداء قبل ولاية القضاء اوله عادة وزاد عليها قدرا اوصفة فيحرم قبولها في الصورتين لان سببها العمل ظاهرا وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع او الزيادة فقط وينبغي ان يقال كافي الذخائر ان لم تتميز الزيادة بجنس او قدر حرم قبول الجميع ان كان للزيادة وقع كأن كانت عادته ان يهدي اليه قطنا فاهدى اليه حيرا فان لم يكن لها وقع فلا عبرة بها وان تميزت بجنس او قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الاصل كما لو كانت عادته الاهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد على ما كان يهديه فانه يجوز قبولها والاولى له اذا قبلها ان يثيب عليها ويردها لان ذلك ابعد عن التهمة (قوله فان كانت الهدية في غير عمله) أي في غير محل عمله بان كان القاضى في غير محل ولايته وقت الهدية وقوله من غير اهله أي من غير اهل محل عمله وهذا ليس بقيد بل متى كانت الهدية في غير محل عمله لم يحرم قبولها من لا خصومة له ولو من اهل محل عمله وقوله لم يحرم في الاصح اي لم يحرم قبولها على القول الاصح وهو المعتمد (قوله وان اهدى اليه من هو في محل ولايته) أي ولو كان القاضى في غير محل ولايته وقت الهدية بأن أرسلها اليه من هو في محل ولايته وقوله وله خصومة أي حاله او متوقعة بأن علم انه سيخاصم وقوله ولاعادة له بالهدية قبلها ليس بقيد بل متى كان له خصومة حالية او متوقعة حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها كما في شرح المنهج وقوله حرم قبولها اي لانها تدعو الى الميل اليه والحاصل ان من له خصومة في الحال او متوقع له خصومة يحرم قبول هديته ولو كان القاضى في غير محل ولايته وان اعتمدها قبل ولايته وأما غير من له خصومة فان كان القاضى في محل ولايته ولم يكن للمهدى عادة بالهدية اوله عادة وزاد عليها قدرا اوصفة حرم قبول هديته وان كان القاضى في غير محل ولايته اوفيه وكان للمهدى عادة بالهدية ولم يزد عليها لم يحرم قبول هديته هذا لتحقيق المقام فافهمه وعلبك السلام (قوله ويحتمل القاضى القضاء) اي ندبا عندنا من قوله أي يكره له ذلك وتنتفى الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة (قوله أي

فان كانت الهدية في غير
 عمله من غير اهله لم يحرم في
 الاصح وان اهدى اليه من هو
 في محل ولايته وله خصومة
 ولاعادة له بالهدية قبلها حرم
 قبولها عليه (ويحتمل
 القاضى القضاء)

يكره له) أي للقاضي وقوله ذلك أي القضاء (قوله في عشرة مواضع) أي بحسب ما ذكره المصنف والأفهي أكثر من عشرة كما أشار إليه الشارح بقوله والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي المخ وقوله وفي بعض النسخ احوال أي يدل مواضع والمراد بالمواضع الاحوال فتساوت النسختان (قوله عند الغضب) أي غير الشديد الذي يخرج منه عن حالة الاستقامة فانه الذي يكره عنده القضاء وأما الشديد الذي يخرج منه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده كما ذكره الشارح بعد تقلا عن بعضهم والغضب ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين ان يكون الغضب لله تعالى وان يكون غيره وهو كذلك على المعتمد لان العلة تشويش المكروه ولا يختلف بذلك فقوله في شرح المنهج نعم ان كان غضبه لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها ضعيف بل المعتمد ثبوت الكراهة كما علمت لما علمت (قوله وفي بعض النسخ في الغضب) أي في حال الغضب وهو المراد بقوله عند الغضب (قوله قال بعضهم واذا اخرج الغضب المخ) غرضه بذلك تقييد الكراهة عند الغضب بما اذا لم يخرج منه الغضب عن حالة الاستقامة والاحرم كما تقدم التنبيه عليه (قوله عن حالة الاستقامة) أي عن حاله هي الاستقامة التي هي الاعتدال فالإضافة في ذلك للبيان (قوله حرم عليه القضاء حينئذ) أي حين اذا اخرج الغضب عن حالة الاستقامة ومع ذلك فالظاهر أنه يتفد حكمه حينئذ لا سيما اذا اضطر اليه في الحال كما يرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم ومثله الشيخ الخطيب وقد يتعين الحكم على العور في صور كثيرة وقد تقدم (قوله والجوع) أي وعند الجوع على النسخة الاولى وفي المجموع على النسخة الثانية وهكذا يقال فيما بعد واهمل المصنف الشيع فزاده الشارح وقيد كلا من الجوع والشبع بقوله المفرطين احترازاً من غير المفرطين فلا كراهة فيه (قوله والعطش) أي المفرط ولذلك قال الشيخ الخطيب بمد قول المصنف والجوع والعطش المفرطين (قوله وشدة الشهوة) أي لانتكاح ويعبر عن شدة الشهوة بالتوقان الى السكاح (قوله والمخزن) أي في مصيبة أو غيرها وقوله والفرح هو السرور والانبساط والنشاط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهي وقوله المفرط طاهره أنه راجع للفرح وحده والوجه أنه راجع له ولما قبله بأن يقال المفرط كل منه ما ويدل لذلك أنه وجد في بعض النسخ المفرطين (قوله وعند المرض) أطلقه وقيد الشارح بقوله أي

أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ احوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرج الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والمخزن والفرح المفرط وعند المرض) أي المولم

المؤلم وقد قيد بذلك في الروضة (قوله ومدافعة الانحسين) أي اجتماعا
 او انفرا دافعة على مدافعة أحدها المفهوم من الكراهة عندها الكراهة عند
 مدافعتها بالاولى (قوله أي البول والغائط) أي وكذا الرجوع وادامه المصنف
 ولو قال عند مدافعة المحدث لثقل ذلك مع كونه اولى وأخصر (قوله وعند
 النعاس) أي غلبته كما قيد بذلك في الروضة (قوله وعند شدة الحر والبرد)
 أي وشدة البرد (قوله والضابط) أي القاعدة وقوله الجامع أي الشامل وقوله
 لهذه العشرة أي التي ذكرها المصنف وقوله وغيرها أي مما أهمله المصنف ومنه
 الخوف الشديد ونحو الملل بمعنى السآمة وقوله أنه يكره الخأي متعلق بذلك وهو كل
 حال يسوء خلقه لأنه الشامل لهذه العشرة وغيرها في هذه العبارة مسامحة وعبارة
 الشيخ الخطيب وضابط الموضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيه
 خاتمه وكل عقله انتهت (قوله في كل حال يسوء خلقه) أي يجعله سيئا فيتغير
 خلقه وينقص عقله كما تقدم في عبارة الشيخ الخطيب (قوله وإذا حكم في حال
 مما تقدم) أي بان خالف وقضى فيها وقوله نفذ حكمه أي كما جزم به في أصل
 الروضة لقصة الزبير المشهورة وهي أنه تخاكم مع خصمه في الماء عند النبي صلى الله
 عليه وسلم فحكم للزبير بأنه يسقى أولا لكن يتسامح في بعض حقه فقال الخصم أن
 كان ابن عمك أي حكمت له لأن كان ابن عمك فتغير وجه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال يا زبير اجلس الماء حتى يباغ الكعبين أو كما قال فأمره بعد ذلك أن
 يستقي حقه وقوله مع الكراهة وإنما نفذ حكمه مع الكراهة لأنها لا مر خارج
 (قوله ولا يسأل) أي لا يجوز له ذلك كما أشار إليه الشارح بقوله وجوبا وقوله أي
 إذا جالس الخصمان بين يدي القاضي أي مثلا وكان الأعم من ذلك أن يقول أي
 إذا حضر الخصمان عند القاضي كما عبر به في المنهج (قوله لا يسأل المدعى عليه
 إلا بعد كمال الدعوى) وفي بعض النسخ إلا بعد تمام الدعوى وفي ابتداء حضورهما
 سكت عنهما حتى يتكلموا ويقول لبيتك المدعى منك لما فيه من إزالة هيبته القدوم
 قال الشيخ الخطيب أو يقول للمدعى إذا عرفه تكلم وفيه كلام مذكور في شرح الروض
 (قوله أي بعد فراغ المدعى من الدعوى الصحيحة) أي بأن استكملت الشروط
 الستة المجموعة في قول بعضهم

لكل دعوى شرط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

ومدافعة الانحسين) أي
 البول والغائط (وعند
 النعاس وعند شدة الحر
 والبرد) والضابط الجامع
 لهذه العشرة وغيرها أنه
 يكره للقاضي القضاء في كل
 حال يسوء خلقه وإذا حكم
 في حال مما تقدم نفذ حكمه
 مع الكراهة (ولا يسأل)
 وجوبا أي إذا جالس الخصمان
 بين يدي القاضي لا يسأل
 المدعى عليه إلا بعد كمال
 أي بعد فراغ المدعى (من
 الدعوى) الصحيحة

ان لا يناقضا دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين
وقد تقدم الكلام عليها في باب القسامة (قوله وحينئذ) أي حين اذ فرغ
المدعى من الدعوى الصحيحة وقوله يقول القاضي للمدعى عليه أي ولو بلا طلب المدعى
لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل وقوله اخرج من دعواه أي انفصل منها
اما بالاقرار او بالانكار كما يعلم مما بعد (قوله فان أقرب ما ادعى عليه به) أي
حقيقة او حكما كان طلب من المدعى عليه اليمين فنكل وردت على المدعى فحلف
اليمين المردودة فانها في حكم الاقرار وقوله لزمه ما اقربه أي ولا يحتاج الى حكم
القاضي باللزوم بعد الاقرار بخلاف البيعة فيحتاج الى حكم القاضي بعدها ولو سأل
المدعى القاضي ان يشهد باقرار المدعى عليه او يمين الرد أو بمساقات به البيعة
او ان يحكم بما ثبت عنده ويشهد عليه لزمه اجابته لذلك لان المدعى عليه قد ينكر
بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقد لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه
ربما نسي أو عزل ولو حلف المدعى عليه اليمين الواجبة وسأل القاضي ذلك لزمه اجابته
أيضا ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدعى مرة اخرى (قوله ولا يفيد به بعد ذلك
رجوعه) أي لانه لا يقبل الانكار بعد الاقرار ولدك يقولون لا عذر لمن اقر (قوله
وان أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي ان يقول الخ) أي فيجوز للقاضي ان يقول الخ
ويجوز ان يسكت بل الاولى السكوت ان علم ان المدعى يعلم ذلك وان شك في علمه
بذلك فالقول اولى وان علم جهله به وجب اعلامه به (قوله الك بينة أو شاهد مع
يمينك) فان قال لي بينة أو شاهد مع اليمين ولكن اريد حلفه مكن لانه قد يقر عند
عرض الحلف عليه فيستغنى المدعى عن اقامة البيعة فان لم يقرب بل حلف اقامها
وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض وان قال لا حجة لي واقصر على ذلك أو زاد عليه
لا حاضرة ولا غائبة او قال كل حجة اقيمها فهي كاذبة أو زور ثم اقامها ولو بعد حلف
المدعى عليه قبلت لانه ربما لا يعرف ان له حجة او نسي ثم عرف (قوله ان كان الحق
مما ثبت بشاهد ويمين) وسيفسره المصنف بما كان القصد منه المال (قوله
ولا يحلفه) أي ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه وقوله وفي بعض النسخ
ولا يستحلفه أي لا يطلب منه الحلف فالسبب والتاء للطلب وقوله لا بعد سؤال
المدعى من القاضي ان يحلف المدعى عليه أي لا يطلب المدعى من القاضي تحليف
المدعى عليه فلو حلفه قبل طلب المدعى لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه بعد

وحيث يقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه
فان أقرب ما ادعى عليه به
لزمه ما اقربه ولا يفيد به
بعد ذلك رجوعه وان أنكر
ما ادعى به عليه فللقاضي ان
يقول للمدعى الك بينة أو
شاهد مع يمينك ان كان الحق
مما ثبت بشاهد ويمين
(ولا يحلفه) وفي بعض النسخ
ولا يستحلفه أي لا يحلف
القاضي المدعى عليه (الابعد
سؤال المدعى) من القاضي
أن يحلف المدعى عليه

طلب المدعي وقبل تحليف القاضي كما صرح به القاضي حسين وعلم من كلام المصنف
 بالاولى انه لا يجوز للقاضي المحكم على المدعي عليه قبل طلب المدعي منه المحكم عليه
 وهو كذلك على الاصح في الروضة (قوله ولا يطقن القاضي نعمما حجة) أي ولا يجوز
 للقاضي ان يلقن خصما من الخصمين حجة يستظهر بها على خصمه لا ضراره بالخصم
 الاثر وكالخصم الشاهد فلا يلقنه الشهادة كما يجزم به في الروضة وأما تعريفه كيفية
 أداء لشهادة فيجوز كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في الروضة
 خلافا للشرف الغزي في ادعائه المنع منه فاعلمه انتقل نظره من منع التلقين الى منع
 التعريف لكيفية أداء الشهادة (قوله أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا)
 أي في حال الدعوى وأما التفهيم الاثني فقبل الشروع في الدعوى هذا والفرق
 بينهما ويندب له دعاؤه الى صلح برجي ويؤخره المحكم يوما أو يومين برضاهما
 (قوله أما استفسار الخصم) أي طلب تفسيره لدعواه غير المعصلة وقوله فيجوز ان يرى
 فهو جائز لعدم اضراره بالخصم الاثر (قوله كأن يدعي شخص قتل على شخص)
 أي اجالا فهذه دعوى غير معصلة فيسن للقاضي استقصاله عنها ولذلك قال الشارح
 فيقول القاضي للمدعي قله عمدا او خطأ أي أو شبه عمدا والكلام على تقدير الهمزة
 كما هو ظاهر (قوله ولا يفهمه كلاما) أي ولا يعلم الخصم كلاما يعرف به كيفية
 الدعوى وكيفية الجواب من اقرارا وانكارا فيقول الشارح أي لا يعلمه كيف يدعي
 فيه قصور (قوله وهذه المسألة) يعني قول المصنف ولا يفهمه كلاما وهذا أولى
 من قول المحشي وهي تعريف المدعي كيف يدعي وقوله ساقطة في بعض نسخ المتن
 أي استغناء عنها بما قبلها وعلى هذه النسخة يراد بالتلقين ما يشمل التفهيم وقد علمت
 الفرق بينهما على النسخة الاولى (قوله ولا يتعنت بالشهادة) أي لا يوقعهم
 في العنت والشقة طالبا زائدة كما يدل عليه قوله وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
 فالعنى أنه لا يشق عليهم كان يقول لهم لم تشهدتم وما هذه الشهادة فربما يؤدي ذلك
 الى تركهم الشهادة فيتضرر الشهود له (قوله كان يقول القاضي له الخ) ليس
 ما ذكره من التعنت واعلم انه ان يتول له لم شهدت وما هذه الشهادة كما مر ومنه أيضا
 ان يستقصى منه امورا تشق عليه ولا يجوز له ان يصرخ على الشاهد او يزره (قوله
 ولا يقبل) أي القاضي على قراءة الفعل بالياء مع كونه مبدئا للفاعل كما شرح عليه
 الشيخ الخطيب وعليه فالشهادة بالنصب على المفعولية وفي بعض النسخ ولا يقبل

(ولا يلقن) القاضي (نخصما
 حجة) أي لا يقول لكل من
 الخصمين قبل كذا وكذا
 أما استفسار الخصم فيجوز
 كأن يدعي شخص قتل على
 شخص فيقول القاضي
 للمدعي قله عمدا او خطأ
 ولا يفهمه كلاما) أي
 لا يعلمه كيف يدعي وهذه
 المسألة ساقطة في بعض
 نسخ المتن (ولا يتعنت
 بالشهادة) وفي بعض النسخ
 ولا يتعنت شاهدا
 يقول القاضي له كيف
 شهدت وذلك ما شهدت
 (ولا يقبل الشهادة الا من)
 أي شخص (تبتنا عدالة)

بالتاء على أنه مبنى للفعول والشهادة بالرفع نائب فاعل وقوله الامن جعل الشارح
 من ذكره موصوفة فلذلك قال أي شخص ويصح جعلها اسما موصولا فتفسر بالذي
 وقوله ثبتت عدالته أي عندنا كما سواء كان عند هذا المحاكم أو غيره وسيأتي بيان
 شروط العدالة في فصل شروط الشاهد ويسمى من ثبتت عدالته عند المحاكم عدلا
 باطنا وأما من لم تثبت عدالته عند المحاكم فمن ظاهره العدالة فيسمى عدلا ظاهرا
 ومحل توقف قبول الشهادة على ثبوت العدالة عند المحاكم كما إذا لم يعرف القاضي عدالة
 الشاهد ولا فسقه كما أشار إليه الشارح بقوله فان عرف القاضي الخ ويحرم على
 القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم ما فيه من التضييق على الناس
 (قوله فان عرف القاضي عدالة الشاهد الخ) مقابل لقد عرف كآته قال هذا
 إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما ذكرناه سابقا وقوله عمل بشهادته
 أي قباها ولا يحتاج إلى تعديل وان طلبه الخصم وهذا من قبيل القضاء بعلم المحاكم
 فيتعبد بكونه مجتهدا نعم لا يعمل بشهادته ان كان أصله أو فرعه على الأرجح عند
 البقيني من وجهين في الروضة كاصلا بالاترجيح بناء على تصحيح الروضة أنه لا تقبل
 تركيته لهما (قوله أو عرف فسقه رد شهادته) أي ولا يحتاج إلى بحث عنه ممن
 استفاض فسقه بين الناس فإنه لا يحتاج للبحث عنه كما قاله في العدة (قوله
 فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية) أي وجوبا سواء طعن الخصم
 فيه أو سكت لان الحكم بشهادته يتوقف على عدالته وهي لا تثبت عند عدم علم
 القاضي الا بالبدنية واذا ثبتت عدالة الشاهد بالبدنية ثم شهد في واقعة أخرى فان قصر
 الزمان لم يحتاج إلى تعديله ثانيا بل يحكم بشهادته من غير تعديل وان طال الزمان
 فوجهان أحدهما أنه يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان بغير الاحوال ويجتهد
 المحاكم في طول الزمان وقصره ومحل الخلاف في طول الزمان اذا لم يكن من المرتبين
 للشهادة عند القاضي والا فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في
 قواعد وهو حسن (قوله ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد على
 عدل) أي لان الاستزكاه حق لله تعالى فلا يكفي فيه بقوله وان دفع بذلك ما قد يقال
 البحث عن الشاهد بحق المدعي عليه وقد اعترف بعدالته (قوله بل لا بد من
 احضار من يشهد عند القاضي بعدالته) ظاهره بل صريحه ان المزكي يكاف المحضون
 عند القاضي رايس كذلك بل يتخذ من كمين كما تقدم ويكتب لكل منهما ما يميز

فان عرف القاضي عدالة
 الشاهد عمل بشهادته
 أو عرف فسقه رد شهادته
 فان لم يعرف عدالته
 ولا فسقه طلب منه التزكية
 ولا يكفي في التزكية قول
 المدعي عليه ان الذي شهد
 على عدل بل لا بد من احضار
 من يشهد عند القاضي
 بعدالته

الشاهد والشهود له والمشهود عليه من الاسماء والكنى والحرف ويكتب أيضا
 المشهود به من دين او عين او غيرهما ككناح فتدبغلب على الظن صدق الشاهد في
 شيء دون شيء فويجث سرا كل واحد منهما بما كتبه ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل
 عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الاصحاب او الجيران أو المعاملين له ولذلك
 سمي ان صاحبي مسألة فيسئل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته
 في نفسه وهل يذنه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته ثم يأتي كل منهما الى لقاضي
 ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة فيقول اشهد على شهادة المزمكين
 ان الشاهد عدل لكر فيه ان هذه شهادة فرغ على شهادة اصل وهي لا تقبل مع
 حضور الاصل واعتدرا بن الصباغ عن ذلك بأنها مناقبات مع ذلك للحاجة لان
 المزمكين لا يكفون الحضور عند القاضي فهذا يرد ما اقتضاه كلام الشارح الا
 ان يفرض فيما اذا لم يتخذ القاضي مزمكين من اصحاب المسائل (قوله فيقول اشهد
 انه عدل) أي وان لم يقل لي وعلى لان زيادة لي وعلى تأكيد والمدار انما هو على
 اثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم (قوله ويعتبر
 في المزمكي شروط الشاهد) أي لان التزكية شهادة بالعدالة فلا بد فيها من شروط
 الشهادة وقوله من العدالة الخ بيان لشروط الشاهد وقوله وغير ذلك أي كانتفاء
 التهمة فلا تقبل تزكية الاصل للفرع وعكسه (قوله ويشترط مع هذا) أي
 المنع كورس شروط الشاهد وقوله معرفته أي المزمكي وقوله باسباب الجرح وتعديل
 ويحبذ كرسب الجرح كالزنا والسرقة وان كان فقها للاختلاف فيه بخلاف سبب
 تعديل فلا يجب ذكره لان الاصل العدالة فلا يقبل الجرح الا مفسرا كان يقول
 اشهد انه فاسق لانه زني او سرق او نحو ذلك ويعتمد في ذلك معانية كأن رآه يزني
 او يسرق او معاينه كان سمعه يعذف غيره او استفاضه او تواتر اوشهادة من
 عدلين لحصول العلم او الظن بذلك ولا يجعل بذك الزنا قاذفا وان انه مرد لانه مسؤول
 وهو في حقه مرض ككنايا وعين بخلاف شهود الربا اذا تقصوا عن الاربعة فانهم
 يعملون قذفه لان المطلوب منهم لستروهم مقصرون بدكر الربا مع نقصهم عن نصاب
 شهادته وهذا كله في المزمكي من الجيران ومحوهم وأما المزمكي من اصحاب المسائل
 فيعمد في ذلك قول المزمكين والجرح غير المفسر وان لم يقبل بغير التوقع عن قبول
 الشهادة الى ان يبحث القاضي عن ذلك كما ذكره في الرواية ولا فرق بينها وبين

فيقول اشهد انه عدل
 ويعتبر في المزمكي شروط
 الشاهد من العدالة وعدم
 المدانة وغير ذلك ويشترط
 مع هذا معرفته باسباب
 الجرح وتعديل

الشهادة في ذلك كما هو ظاهر وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل لان مع الاولى
 زيادة علم ما لم يقل بينة التعديل انه تلب من سبب الجرح والاقدمت لان معها
 حينئذ زيادة علم على بينة الجرح (قوله ونخبة باطن من بعدله) أي معرفة ذلك
 ان يكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته وهذا انما هو شرط في المزكى من الجيران
 ونحوهم. وأما المزكى من اصحاب المسائل فلا يشترط فيه ذلك لانه انما يعتمد قول
 المزكين كما مر (قوله بصحة) أي بسبب صحة وطول معايشة خصوصاً في السفر
 الذي يسفر عن اخلاق الرجال وقوله او جوار بكسر الجيم افصح من غيرها لان الجوار
 يعرف به صباح الشخص من مسائه وقوله او معاملة أي في الصفراء والبيضاء التي
 هي الدرهم والدنانير لان المعاملة تبين حال الرجل من الصعوبة والسهولة ولذلك
 ورد الدين المعاملة (قوله ولا يقبل القاضي شهادة عدو الخ) أي الحديث لا يقبل
 شهادة ذي غم على اخيه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن والقمر بكسر القين
 المعجمة الغل والمقدوب بالفتح ما يغمرك من الماء وبالضم الرجل الجاهل ففرق بين
 الثلاثة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة
 والظنة بكسر الظاء المسألة وتشديد الذون التهمة والحنة بكسر الحاء المهملة
 وتخفيف النون مع الفتح العداوة وقد تكون من الجبابين فترد شهادة كل على
 الآخر كما هو العالب وقد تكون من أحدهما فيختص برده شهادته على الآخر والمراد
 العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل على ما من الخاصمة ونحوها كما قاله الربيعي
 ما قلناه عن من المختصر بخلاف الباطنة التي لم يدل عليها قرينة لانه لا يطلع عليها
 الا اعلام الغيوب وقال صلى الله عليه وسلم كما في معجم الطبراني سياتي قوم في آخر
 الزمان اخوان العلابية اعداء الصبرية وبخلاف العداوة الدينية فانها لا توجب رد
 الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس وتقبل شهادة النبي على المتدع
 وأما شهادة المتدع فان كان لا يكفر ببدعته كالذي ينكر صفات الله وخلقه افسال
 عباده وجواز رؤيته يوم القيامة قبلت لا اعتقاده انه مسبب في ذلك لما قام عنده من
 الشبهة نعم لا تقبل شهادة خطابي تله اعتمادا على قوله لا اعتقاده انه لا يكذب فان
 ذكرها ما ينفي احتمال اعتمادها على قوله كان قال رايته افرضه او سمعته يقره
 قبلت وكذا لشهادته لمخالفة زوال المانع وان كان يكفر ببدعته كالذي ينكر
 علم الله تعالى بالمجربيات وحديث العالم والحشر للاجساد لم تقبل شهادته فكفره

ونخبة باطن من بعدله
 بصحة أو جوار أو معاملة (ولا
 يقبل القاضي) شهادة عدو

بذلك لانكاره ما علم بحجى الرسول به ضرورة ولذلك قال بعضهم
 بثلاثة كفر الفلاسفة لعدا * اذ انكروها وهي حق مثبتة
 علم بحجرتى حدود عوالم * حشر لاجساد وكانت مبيته
 (قوله على عدوه) بخلاف شهادته له فانها تقبل اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به
 الاعداء (قوله والمراد بعد والشخص من يفضيه) أى بحيث يفرح لحزبه
 ويحزن لفرجه وضده الحبيب والصدى من صدق في موذتك بأن يهجمه ما اهلك
 قال ابن القاسم المالكي وكان تلميذا لامام مالك فكان يسافر من مصر لاخذ
 العلم عنه وينفق الدنانير الكثيرة على طالب العلم وقيل ذلك أى في زمانه ونادر
 في زماننا بل معدوم (قوله ولا يقبل القاضى شهادة والد الخ) أى للتهمة ولو قال
 المصنف شهادة الشخص لبعضه لكان انحصر بما ذكره وقوله لولده أى لو لولده
 كما في النسخة الثانية لان الولد بمعنى المولود فلا تقبل شهادته لولده بالرشد سواء كان
 في حجره ام لا وان كان يؤاخذ باقراره برشد من في حجره وقوله ولا شهادة ولد لوالده
 أى ولا يقبل القاضى شهادة ولد لوالده للتهمة فتحصل انه لا تقبل شهادة الاصل
 لفرعه ولا شهادة الفرع لاصله نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال ليت المال
 وشوذه به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردى لان الحق لعموم المسلمين
 واذا شهد لاصله او فرعه مع اجنبى كان شهد برقيق أو بيت مشترك بينهما قبلت
 للاجنبى دون اصله او فرعه على الاصح من قولى تفرق الصفقة ولا تقبل شهادة
 الشخص لاحد اصله او فرعه على الآخر كما جزم به الغزالي ويؤيده انه يتمتع حكمه
 بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع أى الميل
 الطبيعى قد تعارض فضعفت التهمة وظهر الصدق (قوله أما الشهادة عليهما
 فتقبل) أى لا تتفاء التهمة الا ان كان بينه وبين كل منهما عداوة فلا تقبل لانهما
 ولا عليهما وعلم من كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشى النسب تقبل
 شهادة بعضهم لبعض وشهادة بعضهم على بعض فتقبل شهادة الاخ لاجيه وطيه
 ومثل ذلك شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه نعم لو شهد زوجته بأن فلانا قد ذمها
 لم تقبل شهادته في احد وجهين رجح البقنى ولو شهد عليها بالزنا لم تقبل شهادته لانه
 يدعى خيانتها فراشه وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وقد تقدم قريبا
 (قوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ) أى لا يعمل به القاضى المكتوب اليه

على عدوه والمراد مدق
 الشخص من يفضيه (ولا)
 يقبل القاضى (شهادة والد)
 وان علا (ولده) وفي بعض
 النسخ لولده أى وان سهل
 (ولا) شهادة (ولد لوالده)
 وان علا أما الشهادة عليهما
 فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض
 الى قاض آخر

بمجرده من شهادة الشاهدين لان الاعتماد انما هو على شهادتهما لا على الكتاب لانه
سنة حتى لو ضاع أو انجى ما فيه أو خالفناه فالعبرة بما لا بالكتاب (قوله
في الاحكام) أي في جنس الاحكام الصادق بحكم منها ومثله سماع الدينة
ليكن الانهاء بالحكم ولو بغير كتاب يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة
العدوى والانهاء بسماع الدينة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه والفرق
انه في انهاء الحكم قد تم الامر فلم يبق الا الاستيفاء فلذلك قبل مطاقا وفي انهاء
سماع الدينة لم يتم الامر مع سهولة احضارها في القرب دون البعد فلذلك قبل
في الفوق لا في مسافة العدوى وهي ما يرجع منها المبكر في يومه المعتدل كس
مصر الى قلوب سميت بذلك لان العاصي عدى من طلب احضار خصمه منها أي
يعينه على احضاره وعلم من قوانينه سهولة احضاره في القرب انه لو عسر احضارها
فيه لمرض ونحوه قبل انهاء سماعها كما ذكره في المطلب (قوله الابعد
شهادة شاهدين) أي عدلى شهادة وقوله يشهدان على القاضي الكتاب أي
الذي كتب الكتاب وقوله بما فيه أي من الحكم على الغائب وقوله عند المكتوب
اليه أي عند القاضي المكتوب اليه بعد احضار الخصم عنده ويس من ختمه بنحو شمع
بعد قراءته عليهما بحضورته ويقول اشهد كما اني كتبت الى فلان بما سمعتمما ويضعان
خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهد كما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع
للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطلعاهما للتدكر عند الحاجة ولو حكم بحضورهما
ولم يشهدهما على الحكم فلهما الشهادة به لان الحكم بحضورتهما بمنزلة اشهادهما
كما في شرح الروض والحاصل ان الحكم بحضورتهما لا يحتاج الى قوله واشه كما به
بخلاف قراءة الكتاب عليهما فلا بد فيها من قوله واشه كما بما فيه (قوله
واشار المصنف بذلك) أي بقوله ولا يقبل كتاب قاص الى قاض اخرج (قوله الى
انه) أي الحال واشان وقوله اذا ادعى شخص على غائب أي عن البلد فانه تسمع
الدعوى على الغائب عن البلد كذلك على الغائب عن المجلس مع كونه في البلد
ان توارى او تمزلا لكن المناسب هنا الاول (قوله بمال) أي ولم تقل هو مقرره
بان قال هو جاحدا راطق فان قال هو مقرم تسمع حجتته لتصريحه بالماني لسماعها
اذلا فائدة لسماع الاقرار بعم لو كان للغائب مال حاضر وفام الحجة على دينه لا يكتب
القاضي به الى قاضي بلد الغائب بل ليوفيه دينه من المال الحاضر فانها تسمع

في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان على
القاضي الكتاب بما فيه
أي الكتاب عند المكتوب
اليه وأشار المصنف بذلك الى
انه اذا ادعى شخص على
غائب بمال

وان قال هو مقرر كافي الروضة وأصلها من فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقرر لكنه
 ممنوع أو قال وله بينة باقراره أو قران بكذا الولي به بينة والقاضي نصب مسخر بفتح
 الحاء المشددة ينكر عن الغائب لتقام الحجته على انكار منكر ويجب تحطيف المدعى به
 استظهار بعد اقامة حجته وبعد تعديلها كافي الروضة كأصلها فيحلف أن الحق ثابت
 عليه يلزمه ادائه احتياطا للغائب لانه ربما ادعى ما يبرئه منه لو حضر كالأولادى على
 صبي أو مجنون أو ميت فإنه يجب مع الحجته بين الاستظهار نعم ان كان للغائب نائب
 حاضر وللصبي أو المجنون نائب خاص وللميت وارث خاص اعتبر في وجوب اليمين سؤاله
 ولو ادعى قيم لوليه شيئا على قيم مولى آخر واقام به بينة فقتضى كلام الشيخين أنه
 ينتظر كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له ولية أنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق
 فالوجه كما قال السبكي أنه لا ينتظر بل يحكم له وسببه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد
 (قوله وثبت المال عليه) أي بان اقام المدعى الحجته عليه وحلف بين الاستظهار
 كما يشير اليه بقوله واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدل عندي وحلفت
 المدعى وكان الاولى ان يقول وحكم به الحاكم ليصح قوله فان كان له مال حاضر قضاء
 القاضي منه لانه لا يقضيه منه الا بعد الحكم لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (قوله
 فان كان له مال حاضر) أي في محل عمل القاضي وقوله قضاء القاضي منه أي
 نيابة عن الغائب فان القاضي ينوب عنه لانيته (قوله وان لم يكن له مال حاضر)
 أي في محل عمل القاضي وقوله وسأل المدعى انتهاء الحال الى قاضي بلد الغائب
 أي بالحكم أو بسمع البينة وقوله أحابه لذلك أي لانها المذكور ولو شافه القاضي
 وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه بأن حضر قاضي بلد الغائب الى بلد الحاكم
 وشافه بذلك امضاه ونفذه اذ ارجع الى محل ولايته بخلاف ما لو شافه القاضي وهو
 في غير محل عمله قاضي بلد الغائب فلا يقضيه كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي
 بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته لقاضي بلد الغائب وهو في طرف محل ولايته
 حكمت بكذا فلان على فلان الذي يبلد امضاه ونفذه أيضا لانه أبلغ من
 الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه (قوله وفسر الاحباب) أي أصحاب
 الشافعي رضي الله عنه (قوله انتهاء الحال) أي من قاضي بلد الحاضر الى قاضي
 بلد الغائب (قوله بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده) أي غير
 العدلين الشاهدين بالحق لانه لا يحكم الا بعد شهادة العدلين الشاهدين بالحق

وثبت المال عليه فان كان
 له مال حاضر قضاء القاضي
 منه وان لم يكن له مال
 حاضر وسأل المدعى انتهاء
 الحال الى قاضي بلد الغائب
 أحابه لذلك وفسر الاحباب
 انتهاء الحال بان يشهد قاضي
 بلد الحاضر عدلين بما ثبت
 عنده من الحكم على الغائب

ثم شهد على حكمه عدلين آخرين وقوله من المحكم على الغائب بيان لما ثبت
عنده وسن مع الاشهاد كتاب به يد كرفيه ماجرى عنده وما عير الخصم من ذا الحق
والغائب الذي عليه الحق فان انكر الغائب بعد احضاره ان المال المذكور فيه عليه
شهد عليه الشاهدان عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب فان قال ليس المكتوب
اسمي صدق بيمينه لانه اخبر بنفسه والاصل براعة ذمته هذا ان لم يعرف به فان
عرف به لم يصدق فان قال لست الخصم حكم قاضي بلده عليه ان ثبت ان المكتوب
اسمه باقرار او بينة ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه حينئذ اذا لم يكن هناك من يشاركه
فيه وهو معاصر للمدعى يمكن معاملته له بان لم يكن ممن يشاركه فيه أصلا او كان
ولم يعاصر المدعى او لم تمكن معاملته له لان الظاهر انه المحكوم عليه حينئذ فان كان
هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعى وامكنت معاملته به في المكتوب اليه للكاتب
انه يطلب من الشهود زيادة تمييز للشهود عليه ويكتفي وينهيها تانيا فان لم يجد زيادة
تمييز وقف الامر حتى ينكشف الحال فعلم من ذلك انه يعتبر مع المعاصرة ما كان
المعاملة كما صرح به الجرجاني والبيدنجي وغيرهما (قوله وصفه الكتاب) أي
كيفية والكتاب بمعنى المكتوب (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء بالجملة
تبركا ولم يأت بالمجدة عملا برواية البسملة لانها اصح من رواية المجدة او عملا برواية
ذكر الله فانها مطلقة واطلاقه يرجع اليها عند تعارض الروايتين المتعديتين بقيدتين
مختلفتين (قوله حضر) فعل ماض وفاعله فلان وجملة عا طاني الله واياك معترضة
بين الفعل والفاعل قصد بها الدعاء بالعاقبة من بلايا الدنيا والآخرة (قوله فلان)
أي كزيد لانه كناية عن العلم وقوله وادعى على فلان أي كعبر ووقوله بالشئ الفلاني
أي من المال بدليل قوله وحكمت له بالمال وان كان لا يتقيد القضاء على الغائب
بالمال بل يتقيد بغير عقوبة الله تعالى ولو في قودا وحده قذف أو ما عقوبة الله تعالى
من حد أو تعزير فلا يرضى فيها على الغائب لان حقه تعالى مبني على المسامحة وحق
الآدمي مبني على المشاحة فيقضى فيه على الغائب (قوله وأقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان) لا حاجة لذلك لانه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود وهذا
اذا كانت لجنة شاهدين كما هو القرض فان كانت شاهدا ويميننا أو يميننا مردودة وجب
بيانها لانه قد لا يكون ما ذكره عند القاضي المنهي اليه نعم لا بد من تسمية
الشاهدين في الانهاء بسماع اللجنة ان لم يعد لها اولافه ترك تسميتهما كفي المنهج

وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عندنا
عا طاني الله واياك فلان
وادعى على فلان الغائب
المقيم في برك بالشئ الفلاني
واقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وقد عدلا
هندي

وشرحه (قوله وحلفت المدعى) أي عين الاستظهار فيحلف بعد إقامة الحجّة
وتعديلهما إن الحق عليه يلزمه أدائه واحتياط الغائب كما مر (قوله وحكمت له
بالمال) أي فاستوفه أنت وهذا في إنهاء الحكم كما هو الفرض وأما في إنهاء سماع
الحجّة فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفى الحق (قوله واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا) أي ليؤدّيا الشهادة بما فيه عند القاضي الآخر (قوله ويشترط
في شهود الكتاب والحكم) أي لا في شهود الحق لأنه يعتبر تعديلهم عند القاضي
الكتاب وقوله ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه فيطلب وجوب تركيزهم
عنده فلا بد من تعديلهم عنده (قوله ولا تثبت عدالتهم عنده) أي عند القاضي
المكتوب إليه وقوله بتعديل القاضي الكاتب أي لأنه تعديل قبل أداء الشهادة
ولأنه كتعديل المدعى شهوده ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم
لثبتت بقولهم والشاهد لا يترك نفسه

(فصل في أحكام القسمة)

أي هذا فصل في بيان الأحكام المتعلقة بالقسمة كالشروط التي يفقر القائم إليها
والأصل فيها قول الأجماع آيات كقوله تعالى وإذا حضر القسمة أوالقرني واليتامى
والمساكين فارتزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً فكان يجب إعطاء المذكورين شيئاً
من التركات في صدر الإسلام ثم نسخ الوجوب وبقي الندب وانجبار كخبر الصحابين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية إليها
ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالاً
ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم
ومقسوم له ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة افراراً وتعديل أو رد رضى بها
بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة كان يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته
القرعة بخلاف القسمة الواقعة بالاجبار وهو لا يكون إلا في قسمة افراراً وتعديل
دون الرد فلا يدخلها الاجبار كما سيأتي فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها
فإن لم يحكموا القرعة كان اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسمة والآخر ذلك
القسمة وهكذا يراضيه كما يقع كثيراً فلا حاجة إلى رضى آخر ولو ثبت بحجة حيف
أو غلط في قسمة تراض وهي بالأجزاء وقسمة اجبار تقضت القسمة بنوعها كما لو قامت
حجة بجور القاضي أو كذب الشهود ولأن الأولى افراراً ولا افرار مع التفاوت

وحلفت المدعى وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب
إليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب
أيام
(فصل)
القسمة
في أحكام

وار لم يثبت ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه فله تخليف شريكه كمنظيره لا تخلف
 القاسم الذي نصبه المحاكم كما لا يخلف المحاكم فان لم تكن بالاجزاء بان كانت
 بالتعديل او الردم تنقض لانها يبيع ولا اثر للحيث والغلط فيه كما لا اثر للغبين فيه لرضي
 صاحب الحق بتركه ولو استحق بعض المقسوم معنا وليس سواء بان اختص
 أحدهما به أو أصاب منه أكثر بطلت القسمة وعادت الاشاعة لاحتياج أحدهما
 الى الرجوع على الآخر والابان استحق بعضه شائعا او معينا سواء بطلت فيه فقط
 دون الباقي تقريرا للصفة (قوله وهي) أي القسمة لغة وقوله الاسم من قسم
 الشيء قسما أي الاسم المأخوذ من قسم الشيء قسما فلهذا لغة التفريق والقاسم الذي
 يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر وهو ليد

فارض بما قسم المليك فانما * قسم المعيشة بيننا قسامها
 وقال الآخر

يا نفس لا تطلي ما لا سبيل له * قد قسم الرزق بين الناس قسام
 الم تر السوق قد صفت فواكه * لتين قوم وللجميز اقوام
 (قوله وشرعا) عطف على لغة وهو مقدر في كلامه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله
 تميز بعض الانصاء من بعض) عبارة شرح المنهج تميز الحصص بعضها من بعض
 فالانصاء بمعنى الحصص وهي جمع نصيب وهو بمعنى الحصص وقوله بالطريق الآتي
 أي الذي هو تجزئة الانصاء بالكيل أو غيره مما سياتي ثم الاقراع بين الانصاء
 لتعين كل نصيب لواحد من الشركاء كما سياتي في كلامه (قوله ويقتصر القاسم) أي
 المعهود كما اشار اليه الشارح بقوله المنصوب من جهة القاضي ومثله محكم الشريكين
 او الشركاء فلو حكموا شخصيا في القسمة اشترط فيه الشروط الاتية في المنصوب من
 جهة القاضي بخلاف منصوب الشركاء الآتي في قوله فان تراضى الشريكان الخ
 (قوله للمنصوب من جهة القاضي) أي أو من جهة الامام ويجعل الامام رزق منصوبه
 ان لم يتبرع بالقسمة من بيت المال ان كان فيه سعة والا فاجرتة على الشركاء لان
 العمل لهم فان سمي كل منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا ومرتبوا ان
 سمو اجرة مطلقة فالاجرة موزعة على قدر الحصص اما حوذة لانها من مؤن الملك
 كالصفة لا الحصص الاصلية في قسمة التعديل مثلا لو كانت الارض مشتركة بينهما
 نصفين لكن عدل ثلثها بثلثها فالذي ياخذ الثلث عليه ثلث الاجرة والذي ياخذ

وهي بكسر القاف الاسم من
 قسم الذي قسما يفتح القاف
 وشرعا تميز بعض الانصاء
 من بعض بالطريق الآتي
 (ويقتصر القاسم) المنصوب
 من جهة القاضي

الثلاثين عليه ثناها لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صححة والا فالوزع اجرة المثل على قدر المحصص مطلقا (قوله الى سبع) أي بحذف التاء وقوله وفي بعض النسخ الى سبعة اي بالتاء ووجه الاولي ان المعدود مؤنث لان الشرائط جمع شريطة ووجه الثانية ان المعدود مذكر معنى لكون الشرائط بمعنى الشروط ويراد على السبع شرائط اخر فانه يشترط فيه السمع والبصر والنطق والضبط ولو غير المصنف بقوله ويعتبر في القاسم اهلية الشهادات لكان اولى واخصر ويشترط فيها ايضا علمه بالقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة لانهما آتاها وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون كما اقتضاه كلام الام وهمل يشترط فيه معرفة بالتقويم فيه وجهان اوجههما انه لا يشترط فان لم يعرفه سأل عدلين عنه كذا يستحب كما جزم به البندنجي وابوالطيب وابن الصباغ وغيرهم ورده الباقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد (قوله الاسلام) فلا يصح ان يكون كافرا وقوله والبلوغ فلا يصح ان يكون صديقا وقوله والعقل فلا يصح ان يكون مجنونا وقوله والحرية فلا يصح ان يكون رقيقا وقوله والذكورة فلا يصح ان يكون غير ذكرا وقوله والعدالة فلا يصح ان يكون فاسقا وقوله والحساب اي وعلم الحساب ويدخل فيه علم المساحة لانها نوع منه كما قاله الشيرازي وجمع بينهما الشيخ الخطيب حيث قال وعلم المساحة وعلم الحساب وعليه فيراد بعلم الحساب العلم المنعلق بالاعداد وبعلم المساحة معرفة الاسطحة والخطوط والحاصل ان علم الحساب يطلق على ما يعم المساحة وهذا هو المناسب لكلام المصنف وعلى ما يقابل علم المساحة وهذا هو المناسب لمن جمع بينهما (قوله فن اتصف بضد ذلك) اي المذكور من الشروط فضع الاسلام الكفر وضد البلوغ الصبي وضد العقل المجنون وهكذا وقوله لم يكن قاسما اي لان القسمة ولاية والمتصف بضد ذلك ايس من اهل الولايات (قوله واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي) اي بل كان منصوبا من جهة الشركاء وهذا مقابل لقوله المنصوب من جهة القاضي كما هو ظاهر وقوله فقد اشار اليه المصنف بقوله جواب اما (قوله فان تراضيا) هذه النسخة تتحوج الى ارتكاب شذوذ ان كانت جارية على لغة كلوني البراغيث كما ذكره ابن مالك بقوله وقد يقال سعدا وسعدوا * والفعل للظاهر به مستند او تاويل بان تجعل الالف اسمالانه ضمير التثنية والشريك ان بدل منه ولذلك قال

(الى سبع) وفي بعض النسخ الى سبعة (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد اشار اليه المصنف بقوله (فان تراضيا) وفي بعض النسخ فان تراضيا

الشراكمسي على قوله وفي بعض النسخ فان تراضى وه هذه النسخة احسن لاحتياج
الاولى الى شدوذوتأوبل والالف على النسخة الثانية بدل من ياء الفعل فان
تراضى أصله تراضى تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الالف علامة التنوين كالنسخة
الاولى وكان شبح المحشى توهم ذلك حيث قال كما نقله المحشى عنه في صحة كل من
النسختين مع التصريح بان الشريك كان نظرا ظاهرا من حيث العربية اهرانتظر
الذي أشار اليه قد قررناه في النسخة الاولى فقط وأما النسخة الثانية فلا غبار
عليها (قوله الشريك) أي أو الشركاء وانما اقتصر على الشريكين لانهما أقل
ما تتوقف عليه الشركة حتى يحتاج الى القسمة وقوله بمن يقسم بينهما فما في هذا
القاسم هو المنصوب من جهة الشركاء وقوله المال المشترك مفعول قوله يقسم وهذا
هو المنسوم وكل من الشريكين مقسوم له (قوله لم يفتقر في هذا القاسم) كان
الاولى حذف في بان يقول لم يفتقر هذا القاسم وعلى كلامه يقرأ بالبناء العارم وقوله
الى ذلك أي المذكور من الشرائط وقوله أي الشروط السابقة أي شروطها إذ
لا بد من التكليف من انما والفاء كان في الشركاء محبور عليه و اذا القسمة له
وليسه وهذا اذا لم يحكموه في القسمة لان محكمهم كمنصوب التام في شرط فيه
الشروط المذكورة فيه كما ر (قوله واعلم) هذه الكامة يوثق بها للاختصاص
بعدها والمخاطب بها ككل من يتأق منه العلم من وقف على هذا الكتاب
وقوله ان القسمة أي من حيث هي وقوله على ثلاثة انواع أي كائنة على ثلاثة اقسام
من كينونة المقسم على اقسامه ولو حذف لفظ على لكان اولى وأخصر ووحد المحصر
في الثلاثة انواع انه ان تساوت الانصبا بصورة وقيمة فهو الاول الا ان عدلت
بالقيمة ولم يمتج لدشئ آخر فالثاني وان احتيج الى ردشئ آخر فالثالث (قوله أحدها)
أي أحد الثلاثة انواع وقوله القسمة بالاجزاء أي بالنظر للاجزاء المتساوية وهي افراز
حق ككل من الشركاء لا يسع ولذلك دخلها الاجبار فيجبر الممنوع منها عليها
ادلا ضرر عليه فيها وقيل هي يسع لما كان يملكه من زيب صاحبه بما كان
ملكه صاحبه من نصيبه هو وافراز لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة وبه جزم
في الروضة بما التصحيح أصلها وانما دخلها الاجبار مع ان فيها يسعا على هذا
القول للعاجة لكن المشهور الاول (قوله وتسمى قسمة المتشابهات) أي لان
الاجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وتسمى أيضا قسمة الافراز كونها افترت لكل

(الشريكان بمن يقسم بينهما)
المال المشترك (لم يفتقر) في
هذا القاسم (الى ذلك) أي
الشروط السابقة * واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع
احدها القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات

من الشركاء نصيبه كما مر (قوله كفه المثلثات) أي أو المتقومات المتساوية
 في لقيمة والصورة كما اشار اليه بالكاف لان هذا النوع لا يختص بالمثلثات بل يجري
 في المتقومات المذكورة فان ضابطه ان تكون القسمة فيما استوت اجزائه صورة رقمية
 مثلها كان او متقوما ولذلك مثل له في المنهج بقوله كملى ودار متفقة الابنية وارض
 مشبهة الاجزاء (قوله من حبوب) بيان للمثلثات وقوله وغيرها أي كدرهم وادهان
 (قوله فتجزأ الانصاء الخ) بيان لكيفية القسمة بالاجزاء المذكورة وقوله كيلا
 في سكيل اي كالحبوب وقوله ووزنا في موزون اي كالدرهم والادهان وقوله وذرعا
 في مذروع أي وعدا في معدود وفيه حذف الواو مع ما عطفت فالمذروع كالارض
 والقماش والمعدود كاللبن المضروب (قوله ثم بعد ذلك) أي المذكور من تجزئة
 الانصاء كما ذكر وقوله يقرع بين الانصاء لتعيين كل نصيب منها الواحد من الشركاء
 اي في هذا النوع وغيره من بقية الانواع ويجوز ان يتفقا على ان يأخذ احدهما احد
 الجانبيين والاخر الاخر او يأخذ احدهما الخسيس والاخر النفيس مع التعديل بالقيمة
 او رد قسط الزائد من القيمة من غير اقراع (قوله وكيفية الاقراع) أي المفهوم من
 قوله ثم بعد ذلك يقرع وقوله ان تؤخذ ثلاث رفاع اي او اكثر بعد الانصاء
 ان استوت كان كانت اثلاثا ثلثا لزيد وثلثا لعمرو وثلثا لبيكر فان اختلفت كصف
 وثلثا وسدس جزئ ما يقسم على اقلها وهو السدس فيكون ستة اجزاء ثم بعد ذلك فاما
 ان يكتب الاسماء في ثلاث رفاع بعد اسماء الشركاء اوست بأن يكتب اسم من له
 النصف في ثلاث واسم من له لث في اثنين واسم من له السدس في واحدة ثم يخرج
 على الاجزاء اما ان يكتب الاجزاء في ست رفاع ويخرج على الاسماء ويحتب في
 الصورتين بشرط حصة واحد اذا كان المقسوم عتارا كالدور ونحوها بخلاف المقول
 لان ضرر التفريق انما هو في المعقار دون المقول ومعنى اجتناب التفريق في كتابة
 الاسماء ان لا يبدأ بالاجزاء على الجزء الثاني او الخامس بل يبدأ بالجزء الاول فان
 خرج له اسم صاحب النصف أخذه والذين بعده وان خرج له اسم صاحب الثلث
 أخذه والدي يابه وان خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده ثم يتم الاخراج في
 الجميع ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الاجزاء ان لا يبدأ بصاحب السدس لانه
 اذا بدى به حيثد فربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
 او الثلث فيبدأ عن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول والثاني اعطيها

كقسمة المثلثات من حبوب
 وغيرها فتجزأ الانصاء كيلا
 في مكيل ووزنا في موزون
 وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك
 يقرع بين الانصاء لتعيين
 كل نصيب منها الواحد من
 الشركاء وكيفية الاقراع ان
 تؤخذ ثلاث رفاع متساوية

مع الثالث وينتهي بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه مع الخامس
ويتعين السادس لمن له السادس وقد خص في شرح المنهج وتبعه الخطيب اجتناب
التفريق بما اذا كتبت الاجزاء دون ما اذا كتبت الاسماء ثم قال فالاولى كتابة الاسماء
في ثلاث رقايع اوست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكرناه
بناء على الغالب والمعتاد من البداءة بالجزء الاول والا فهو يبحث فيه لانه يحتاج
الى اجتناب التفريق في كل من الصورتين كما وضخناه لك فادع بتوفيق الله لي ولك
(قوله ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك الخ) والخيرة في كتابة الاسماء والاجزاء
وتعين من يبدأ به من الشركاء او الاجزاء منوط بنظر القاسم (قوله او جزء) أي
او يكتب في كل رقعة جزء فهو بالرفع كما هو الظاهر ويؤيده قوله فيما بعده او يخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقايع اجزاء الشركاء
ويحتمل قراءته بالجر عطف على شريك فيكون الاسم مساطعا له والمعنى على هذا
او يكتب في كل رقعة اسم جزء وقوله مميز من غيره أي بحداد وغيره وهو صفة بجزء
(قوله وتدرج تلك الرقايع في بنادق متساوية) أي وزنا وصورة ندبا وقوله من طين
مثلا أي او شمع او عجين او نحوهما وقوله بعد تحفيغه أي الطين وهو ظرف لاوله
تدرج (قوله ثم توضع) أي تلك البنادق وقوله في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
أي ليكون ابعده عن الاتهام في هذا المقام (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما)
أي الكتابة والادراج وقوله رقعة مفعول يخرج وقوله على الجزء الاول أي كأن
يقول نخذ هذه الرقعة للجزء الاول وقوله ان كتبت اسماء الشركاء أي كما هو الشق
الاول من كيفية الاقراغ وقوله كزيد الخ تمثيل لاسماء الشركاء وقوله فيعطى
أي الجزء الاول وقوله من خرج اسمه في تلك الرقعة أي كزيد (قوله ثم يخرج
رقعة اخرى) أي غير الاولى وقوله على الجزء الذي يلي الاول أي كأن يقول
نخذ هذه الرقعة للجزء الثاني وقوله فيعطى أي الجزء الذي يلي الاول وقوله من
خرج اسمه في الرقعة الثانية أي كخالد (قوله ويتعين الجزء الباقي للثالث) أي
من غير حاجة الى اخراج الرقعة الثالثة وقوله ان كانت الشركاء ثلاثة فان كانوا
اكثر من ثلاثة كاربعة اخرجت الرقعة الثالثة وتعين الجزء الباقي للاربع وهكذا
(قوله او يخرج) معطوف على قوله ثم يخرج وقوله من لم يحضر الكتابة والادراج
انما ظهرهما ولم يضمن بأن يقول من لم يحضرهما كما قال سابقا طول العهد وقوله رقعة

ويكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركاء او جزء
من الاجزاء مميز من غيره
منها وتدرج تلك الرقايع في
بنادق متساوية من طين
مثلا بعد تحفيغه ثم توضع في
حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة على الجزء
الاول من تلك الاجزاء
ان كتبت اسماء الشركاء في
الرقاع كزيد وبكر وخالد
فيعطى من خرج اسمه في
تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي
الجزء الاول فيعطى من
خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الجزء الباقي للثالث
ان كانت الشركاء ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم
زيد مثلا ان كتبت في الرقايع
اجزاء الشركاء

مفعول يخرج كما في نظيره وقوله على اسم زيد أي كأن يقول نخذ هذه الرقعة
 لزيد وقوله مشلا أي أو اسم خالد أو بكر وقوله ان كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء أي كما
 هو المشق الثاني من كيفية الاقراع (قوله ثم على اسم خالد) أي ثم يخرج رقعة
 اخرى على اسم خالد (قوله ويتعين الجزء الباقي للتالث) أي من غير حاجة الى
 اخراج الرقعة الثالثة ان كانت الشركاء ثلاثة وانما لم يقيس بذلك هنا لعدم به مما
 (قوله النوع الثاني) أي من الثلاثة انواع وقوله القسمة بالتعديل للسهم أي
 يجعلها متعادلة بالنظر للقيمة فقوله بالقيمة متعلق بالتعديل وأما قوله وهي الانصاء
 فهو تفسير للسهم وهذا النوع يبيع كالنوع الثالث لان كلا منهما باع ما كان له من
 نصيب الآخر كما كان للاشرك من نصيبه وانما دخله الاجبار للحاجة كما يبيع
 المحاكم مال المدين حبرا عليه للحاجة فيجبر عليها الممتنع المحاقا للتساوي
 في القيمة بالتساوي في الاجزاء نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردى وحده
 لم يجبر على قسمة التعديل كما يجبره الشيطان ويؤم به جمع منهم الماوردى والرويانى
 بل يجبر على قسمة الافراز في كل من الجيد وحده والردى وحده ويجبر على قسمة
 التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة ان زالت الشركة بالقسمة كثلثة اعبد
 زنجية متساوية القيمة كأن كان كل واحد منها يساوي مائة وبمقتضى هذا
 المثال بأنه ليس مما نحن فيه بل من امثله قسمة الافراز لان الاجزاء متساوية قيمة
 وصورة الا ان يفرض فيما اذا كانت مختلفة الصورة فالاولى ان يمثل بثلاثة اعبد
 زنجية بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الاخرين كان كان احدهم يساوي مائة والاخران
 يساويان مائة وانما اجبر عليهم في ذلك لقله اختلاف الاغراض حينئذ بخلاف
 منقولات انواع كثلثة عبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن
 ومنقولات نوع مختلف كصائتين شامية ومصرية ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل
 الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر كأن كان العبد الاول
 يساوي مائة وجسبي والعبد الثاني يساوي خمسين فقيمة ثلثي الاول مائة وقيمة ثلثه
 مع الاخر مائة فلا اجبار في ذلك كاه لشدة اختلاف الاغراض حينئذ ولعدم زوال
 الشركة بالكيفية في الاخير ويوجب على قسمة التعديل ايضا في نحو دكا كين صغار
 متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة اعانا ان زالت الشركة به للحاجة بخلاف نحو
 الدكا كين البكار والصغار غير المتلاصقة فلا اجبار فيها وان تلاصقت البكار

ثم على اسم خالد ويتعين الجزء
 الباقي للتالث بالنوع الثاني
 القسمة بالتعديل للسهم وهي
 الانصاء بالقيمة

واستوت قيمتها الشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (قوله كارض
تختلف الخ) تمثيل للتقسوم قسمة تعديل بالقيمة وقوله بقوة نسبت او قرب ماء أي
او باختلاف ما فيها كبستان بعينه نخل وبعضه عنب (قوله وتكون الارض) أي
المختلفة القيمة بسبب ما ذكره وقوله بينم- ما أي بين الشريكين وقوله ويساوي ثلث
الارض أي قيمته وقوله ثلثها أي قيمتها كأن كان الثلث يساوي مائة لمجودته
والثلثان يساويان مائة فحسبهما (قوله فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما) أي
ويقرع كما مر (قوله ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد) أما في النوع
الاول فسلم انه يكفي فيه قاسم واحد وأما في النوع الثاني الذي هو هذا النوع فغير
مسلم لان فيه تقويما ويشترط في كل ما فيه تقويم التعدد كما يصرح به كلام المصنف
حيث قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على اقل من اثنين ولا وجه لقصر
الشارح له على النوع الثالث وقد اعتمد الشمس الرمي في شرحه اشتراط قاسمين
في كل ما فيه تقويم فلا يكفي بقاسم واحد الا في النوع الاول فيكفي فيه باسم واحد
لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحماكم (قوله النوع الثالث) أي من الثلاثة
انواع وقوله القسمة بالردي المتلصبة بردي مال اجنبي وهي بيع كالنوع الثاني لكن
لا اجبار فيها لان فيها تملك المال لشركة فيه فكان كغير المشترك (قوله بأن يكون
في احد جانبي الارض المشتركة ثرا وشجر مثلا) أي او بناه كبيت وليس في الجانب
الآخر ما يقابله (قوله لا يمكن قسمته) فان امكنت قسمته فلا حاجة للرد (قوله
فيرد من يأخذه الخ) فلذلك سميت القسمة بالردي وقوله قسط قيمة البترا والشجر أي
نصفها كما سيوضحه بالتفريع (قوله فلو كانت قيمة كل من البترا والشجر) أي
او البناء وقوله وله النصف من الارض أي والمحال ان له النصف من الارض وقوله
رد الاخذة هذا همزة وقوله ما فيه ذلك أي الجانب الذي فيه البترا والشجر وقوله
خمسائة أي لانها نصف الالف (قوله ولا بد في هذا النوع) أي الذي هو قسمة
الرد وقد عرفت ان النوع الثاني الذي هو قسمة التعديل كذلك خلافا للشارح وكلام
المصنف شامل للنوعين فلا وجه لعصره على النوع الثالث كما مر (قوله كما قال)
أي المصنف وقوله وان كان في القسمة تقويم أي كما في قسمة التعديل والرد وان قصره
الشارح على قسمة الرد فقط والتقويم مصدر يقوم يقال قوم السلة أي قدر قيمتها وقوله
لم يقتصر فيه أي في التقويم وهذا اولي من قول الشارح أي في المال لانه يحوج

كارض تختلف قيمة اجزائها
بقوة نسبت او قرب ماء
وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث
الارض مثلا لمجودته ثلثها
فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد *
النوع الثالث القسمة بالردي
بأن يكون في احد جانبي
الارض المشتركة ثرا وشجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
يأخذه بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البترا
أو الشجر في المال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البترا
او الشجر ألفا وله النصف
من الارض رد الاخذة ما فيه
ذلك خمسمائة ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال
(وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه) أي في المال
المقسوم (على اقل من اثنين)

الى تقديره مضاف بان يقال أى فى تقويم المال وقال المحشى ولو جعله راجعا للقسم
المعلوم من القسمة لكان أولى واقرب الى المقصود وما قلناه هو الاولى والا قرب
الى المقصود من اشتراط التعدد فى التقويم نفسه وأما القوم بعده فيمكن فيه واحد كما
فى شرح العبادى وقوله على اقل من اثنين أى لا اشتراط تعدد المقوم لأن التقويم
شهادة بالقيمة لكن لا يحتاج القاسم الى انغظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند
الى عمل محسوس فان لم يكن فى القسمة تقويم كما فى النوع الاول كفى قاسم واحد لانه
لا يحتاج الى تقويم بل يحتاج الى حرص والخارص يجتهد ويهمل باجتهاده فكان
كالحاكم (قوله وهذا) أى عدم الاقتصار على اقل من اثنين فيما اذا كان
فى القسمة تقويم وقوله لم يكن القاسم حاكما فى التقويم أى بان نصبه القاضى
أو الامام قاسما ولم يجعله حاكما فى التقويم فالكلام فى منسوب القاضى أو الامام
امان منسوب الشركاء فيكفى كونه واحدا قطعاً كما قاله الشمس الرهلى فان جعله
القاضى أو الامام حاكما فى التقويم كفى واحداً وقوله بمعرفة أى بعلمه فى التقويم
فان لم يكن عارفاً بالتقويم حكمه بقول عدلين فالحاصل انه يحكم بعلمه فى التقويم
أو بقول عدلين فيه وان افهم كلام المنهاج انه لا يحكم بعلمه فيه (قوله فهو) أى
حكمه فى التقويم وقوله كقضائه بعلمه أى بشرطه وهو أن يكون مجتهدا وقوله
والاصح جواره أى جوار قضائه بعلمه فيكون حكمه فى التقويم بعلمه كذلك (قوله
واذا دعا احد الشريكين شريكه) أى طلبه وقوله الى قسمة ما لا ضرر فيه أى قسمة
افرازاً وقسمة تعديل دون قسمة الرد لانها انما تكون بالرضى ولا يدخلها الاجبار
اصلاً فلا يصح فيها قول المصنف لزم الشريك الاخراجاته فلذلك فرض الشيخ
المخاطب كلام المصنف فى النوع الاول والنوع الثانى والمراد لا ضرر فيه على طالب
القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة فلو كان لاحد الشريكين عشر دار
لا يصلح للسكنى والباقى للآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باجباة موات
يجنبه اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وان تضرر صاحب العشر لان
ضرره انما جاء من قلة نصيبه لا عكسه فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لانه متعنت
فى طلبه فلا اعتبار به فان كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باجباة
موات يجنبه اجبر الآخر بطلب صاحب العشر لانه متعنت حيث تد واستقر
اشرا ملى تعين العشر الذى بجوارها لانه لا يلزم تقريظ ملكه فيتضرر

وهذا ان لم يكن القاسم حاكما
فى التقويم بمعرفة فان حكم
فى التقويم بمعرفة فهو
كقضائه بعلمه والاصح جواره
بعلمه (واذا دعا احد
الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه

(قوله لزم الشريك الآخر) أي المطلوب الى القسمة وقوله اجابته أي الشريك
المطلب للقسمة (قوله أما الذي في قسمته ضرائح) مقابل لقوله ما لا ضرر فيه
وقوله كحمام صغير لا يمكن جعله حامين مثال للذي في قسمته ضرر لكونه يبطل
نفعه المقصود منه مع امكان الانتفاع منه بوجه آخر ومثل الحمام المذكور طاحونة
صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين ففي قسمتها ضرر لكونها يبطل نفعها المقصود منها
مع امكان الانتفاع منها بوجه آخر فكل منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة
وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة كسبب يكسر وقوله فلا يجاب طالب
قسمته في الأصح أي على القول الأصح وهو المعتمد فلا يجيبهم المحاكم لقسمة ذلك
لما فيها من الضرر ولكن لا يمنعهم منها لان الحق لهم كما لو هدموا جدارا واقتسموا نفعه
وأما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيس فلا يجيبهم لقسمة لما فيها من الضرر
ويمنعهم منها لانه سفسه لما فيه من ابطال نفعه بالكلية ولو ترفع الشركاء الى القاضي
في قسمة ملك لهم ولا يدينه لهم به لم يجيبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه
الامام وغيره

لزم الشريك الآخر اجابته
الى القسمة أما الذي في قسمته
ضرر كحمام لا يمكن جعله
حامين اذا طلب احد
الشركاء قسمته وامتنع الآخر
فلا يجاب طالب قسمته في
الأصح
* (فصل) *
في الحكم بالدينه

* (فصل في الحكم بالدينه) *

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الآخر فصل في احكام الدعوى والبيدات وفي بعض
النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام يجمع حكم وانسب معانيه هانئ
الزام انسان لا تجزى ما حوز من حكمة اللجام سميت بذلك لضعفها الدابة عن
الميل والدعوى لغة الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون أي لاهل الجنة
ما يطلبون ويتمنون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم ومحكم فان لم تكن عند
حاكم ولا محكم فلا تسمى دعوى والبيدات جمع بينة وهم الشهود وهو بذلك لان الحق
يتبين بهم أي يظهر والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم اذا فرىق منهم معرضون وخبير مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس
دما رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة على
المدعى واليمين على من انكر ولما كان جانب المدعى ضعيفا المخالفة قوله الظاهر
جعل في جانبه الدينه ولما كان جانب المدعى عليه قويا بالموافقة قوله الظاهر جعل
في جانبه اليمين واعلم انه يتعلق بهذا الفصل خمسة اشياء الدعوى والدينه وجواب
للمدعى عليه من اقرارا وانكارا واليمين واليكول وكلاهما مأخوذة من كلام المصنف

(قوله واذا كان مع المذمى بينة) أى رجلان أو رجل وامرأتان وكذلك شاهد
وعين ان كان القاضى يرى ذلك وقوله سمعها المحاكم وحكم له بها أى ان طلب منه
المحكم بها وصلى من ذلك ان صاحب الحق لا يستقل باستيفائه بل لابد من الرفع
الى المحاكم ولو محكما وذلك فى غير عين ودين ومنفعة كعود وخذقذق ولعان وايلاء
ونكاح ورجعة نعم لو استقل مستحق القود باستيفائه وقع الموقوع وان حرم عليه وعزر
لافتيانه على الامام وأما العين والدين والمنفعة ففيها تفصيل وهو ان العين ان خشى
من اخذها من هى عنده ضررا فلا بد فيها من الرفع الى المحاكم تحمزا عن الضرر والا
فله اخذها استقلال للضرورة والدين ان كان على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا
ياخذ شيئا له من غير مطالبة ولو اخذته لم يملكه ويلزمه رده فان تلف ضمنه وان كان
على ممتنع من ادائه ولو مقر به جازله اخذ جنس حقه بصفته بطريق الطفر ويملكه
بجرد الاخذ فلا يحتاج الى صيغة تملك فان تعذر عليه الجنس المذكور بأن وجلس غير
جنس حقه أو جنس حقه بغير صفته اخذه مقدما للنقد على غيره ويبيعه مستقلا كما
يستقل بالاخذ لما فى الرفع الى المحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان حيث لا حجة
له والا فلا يبيع الا باذن المحاكم ولا يبيعه الا بقدر البلد فان كان جنس حقه تملكه
وان كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يمكن اخذ فوق حقه ولا تضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر
حقه ان امكن تجزيه والاباع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بصورة هبة
ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال غريمه وكان غريم الغريم ممتنعا
ابضاوله فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب وتقب جدار وقطع ثوب ولا يضمن
ما فوقه بذلك ومحل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك مالا للدين ولم يتعلق به حق لازم
سكره واجارة وما ذكر فى دين ادى اما دين الله تعالى كركاة امتنع المالك من
ادائها فليس للمستحق الاخذ من ماله اذا ظفر به لتوقفه على النية والمنفعة ان كانت
واردة على عين فهى كالعين فله استيفائها ومنها بنفسه ان لم يخش من ذلك
ضررا والا فلا بد من الرفع الى المحاكم وان كانت واردة على ذمته فهى كالدين فان
كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا ياخذ شيئا من ماله بغير مطالبة وان كانت على
ممتنع وقدر على تحصيلها ياخذ شيئا من ماله فله ذلك بشرطه (قوله ان عرف
عدالتها) أى او كانت معدلة وقوله والاى وان لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة

واذا كان مع المذمى بينة
سمعها المحاكم وحكم له
بها ان عرف عدالتها
والا طلب تزكيتها

وقوله طلب تزكيتها أي وجوبها وان لم يطعن الخصم فيها لان التزكية حق لله تعالى كما مر (قوله وان لم يكن له بينة) أي تقبل شهادتها بان لم يكن له بينة أصلا اوله بينة لا تقبل شهادتها لكونها مجردة فهي كالعدم (قوله فالتقول قول المدعي عليه بينه) أي فيصدق بيمينه الا في اللعان والقسامة اذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدعي فيها ولا يهل المدعي عليه حين عرض اليمين عليه الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين وان استهل في ابتداء الجواب لعذر بعد الدعوى عليه اهل الى آخر مجلس القاضي ان شاء القاضي على المعتمد كما جرى عليه ابن المقرئ وقيل ان شاء المدعي وهو ضعيف لان مشيئة المدعي لا تتقيد بمجلس بل له امهاله ابد بل له الانصراف وترك الخصومة بالكافة واذا استهل بعد اقامة البينة عليه لبأني بدافع من اداء او ابراء مهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر وقد يحتاج لمثلها في اقامة البينة للبحث عن الشهود ويمين المدعي عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعزرا المخالف لاحتمال نسيانه خلافا لما يفعله جهلة القضاة (قوله والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر) (فان نكل) أي امتنع المدعي عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعي

(وان لم يكن له) أي المدعي
 بينة فالتقول قول المدعي
 عليه بيمينه) والمراد بالمدعي
 من يخالف قوله الظاهر
 والمدعي عليه من يوافق
 قوله الظاهر (فان نكل)
 أي امتنع المدعي عليه (عن
 اليمين) المطلوبة منه (ردت
 على المدعي

على صاحب الحق صكهم ارواه الحاكم ووجهه وفعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله فيحلف حينئذ) أي فيحلف بين الرد حين اذ نكل المدعي عليه عن اليمين وردت على المدعي فان لم يحلف بين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لا عراضه عن اليمين لا من الدعوى فتسمع حجته اذا اقامها بعد ذلك فان كان له عذر كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام لانها مدة معتقرة شرعا ولا يزداد عليهم الثلاث طول مدافسته ويقارق جواز تأخير الحجة ابدانها قد لا تساعد ولا تحضر معه واليمين موكولة اليه وبين الرد كالاقرار لا كاليمين على الصحيح ويترب على الخلاف ان الحق يثبت بمجرد اليمين من غير اقتضار الى حكم ولا يسمع بعدها حجة بسقط كاداء او ابراء على انها كالاقرار فيهما فان قلنا انها كاليمين احتج الى حكم وسمعت بعدها الحجة بالسقط (قوله ويستحق المدعي به) أي باليمين لا بالنكول ومن طول بجزية فادعى سقطا كاسلامه في اثناء الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف قبل منه فلا يؤخذ منه الا القسط وان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه وتكل عن اليمين طول بها وليس ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع أو طول بزكاة فادعى سقطا لم يطالب بها ولا يجب تحليفه لان ايمان الزكاة مستحبة ولو ادعى ولو سبي أو مجنون حقاله على شخص فانكر ولا يئنه وتكل عن اليمين لم يحلف الولي على اصل الحق وان ادعى ثبوتة مباشرة بل ينتظر كمال المدعي له ثم يحلف لان الشخص لا يستحق شيئا بين غيره فان حلف الولي على جريان العقدينه وبين المدعي عليه صح وثبت الحق تبعاً ولا يحلف مدعي سبي ولو محتملا بل يعهل حتى يبلغ ثم يدعى عليه ويحلف بعد ذلك الا ولد الكافر المسي الذي انبت عاتته وقال نجات الانبيات فيحلف اسقوط القتل وانما لم يحلف فيما عد المستثنى لان حلفه يثبت صباه وصباه يطل حلفه في تحليفه ابطال تحليفه ولا يحلف قاض على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهد على أنه لم يكذب في شهادته لارتعاع منصبهما عن ذلك (قوله والنكول ان يقول الخ) أي والنكول حقيقة أن يقول الخ وأما نكوله حكماً فان يسكت عن جواب الدهوى لالدهشة أو غباوة أو نحوهما كبلادة ان حكم القماضي بنكوله فان سكت لدهشة أو غباوة أو نحوهما شرح له القماضي الحال ثم حكم بنكوله

ويحلف (حينئذ) ويستحق المدعي به والنكول أن يقول المدعي عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أنا انا كل عنها

وقول القاضى المدعى احلف منزل منزلة المحكم بنكول المدعى عليه كما فى الروضة
 كما صاها فهو ليس حكما بالنكول حقيقة لكنه نازل منزلة المحكم بالنكول وقول
 المحشى وكذا لو قال القاضى تحفه احلف فهو بمنزلة النكول صوابه ان يقول فهو بمنزلة
 المحكم بالنكول كما فى عبارة الشيخ الخطيب فالماصل ان عندهم نكولا حقيقة
 ونكولا حكما حكما بالنكول حقيقة وحكما بالنكول تزيلا كما علم مما قررناه (قوله
 او يقول له القاضى احلف الخ) أى او يقول له القاضى قل والله فيقول والرحمن
 ويسن تغليظ اليمين على كل من المدعى والمدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد منه
 المال كطلاق ونكاح وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذلك وفيما اذا رأى المحكم
 جراءة المحالف على اليمين بالزمان والمكان كما مر فى اللعان وبزيادة اسماء وصفات كأن
 يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم المر
 والعلانية هذا اذا كان المحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضى بالله الذى
 انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى انزل الانجيل
 على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره ومن التغليظ أن يوضع
 المصحف فى حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى
 ان الذين يشتمون بعهدا لله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ولا يجوز للقاضى أن يحلف
 أحدا بطلاق أو عتق أو نذر أو متى بلغ الامام أن القاضى يستحلف الناس بذلك عزله
 كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال ابن عبد البر لا يحلف احد من اهل العلم
 يرى الاستحلاف بذلك والمعتبر فى اليمين نية القاضى أو المحكم لانية المحالف ولو ورى
 لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه اسم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخضم
 الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو نفعته التورية لبطلت هذه الفائدة لكن
 بشروط أربعة أن يكون ذلك عند القاضى أو المحكم فلو حلف عند المدعى فقط
 نفعته التورية وأن يطلب منه القاضى أو المحكم الحلف فلو حلف قبل طلبه منه
 نفعته التورية وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فان كان بهما نفعته
 التورية وأن لا يكون المحالف محقا والانفعته التورية كان يدعى عليه شخص
 انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وهو انما اخذ في دين له عليه فأجاب بنفى
 الاستحقاق فقال المدعى للقاضى حلفه أنه ما اخذ من مالى شيئا بغير اذنى وكان
 القاضى يرى اجابته لذلك فحلف المدعى عليه أنه ما اخذ شيئا من ماله بغير اذنه

أو يقول له القاضى احلف
 فيقول لا احلف

وتوى بنى استحقاق فانه لا ياتم بذلك وكذا لو كان معسرا وأراد المدعى الاخذ منه
 حالاً فانكر وحلف انه لا يلزمه شئ أو لا يستحق على شئ أو راد الا ان يكونه معسرا
 فتدفع التوربية عينه (قوله واذا ادعى) أى ادعى كل منهما وانما عبر هنا
 بالادعى لان كل منهما ادعى ان الشئ له ولم يقتصر أحدهما على الإنكار بخلافه فيما
 سبق فان الذى ادعى أحدهما واقتصر الآخر على الإنكار (قوله أى اثنان)
 تفسير كضمير التثنية وهو الالف وفسره الشيخ الخطيب بقوله أى الخصمان (قوله
 شيئاً) أى عبثاً وقوله فى يدا أحدهما أى ولا يثبت لواحد منهما فان كان لكل منهما
 يئنه رجحت يئنه صاحب اليد ويسمى الداخل على يئنه الآخر وسمى الخارج بشرط
 ان يقيم الداخل يئنه بعد يئنه الخارج ولو قبل تعديلهما لان الاصل فى جانب
 الداخل اليمن ما لم يقيم الخارج يئنه فلا يعدل عنها مادامت كافية فلو أقامها قائلها
 لم تسمع فيعدها بعد ما وترجح يئنه الداخل ولو كانت شاهداً وميمناً وكانت يئنه الخارج
 شاهدين وان تأخر تاريخها ولم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجح يئنه يئنه
 نعم لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك ولم تدفعه لى او غصبت منى أو كترته
 أو استعرتة فقال الداخل بل هو ملكى وأقام يئنين بما قالاه رجحت يئنه الخارج
 لزيادة علمها بما ذكر ولو ازيلت يد الداخل بيئنه أقامها الخارج ثم أقام الداخل يئنه
 واستندت ملكه الى ما قبل ازالة يئنه رجحت يئنه وان لم يعتذر بغيرتها مشلا على
 المعتد بخلافه للبقينى وتوجه شيخ الاسلام فى شرح منعه فيه فينقض القضاء السابق
 لان يئنه انما ازيلت لعدم الحجية وقد ظهرت بخلاف ما اذ لم تستد ملكه الى ذلك
 فلا ترجح لانه الآن مدع خارج وعلم بما تقر من أن يئنه الداخل ترجح اذا ازيلت يئنه
 بيئنه واستندت يئنه ملكه الى ما قبل ازالة يئنه ان دعواه تسمع ولو غير ذلك انتقال
 بخلاف ما لو ازيلت يئنه باقرار حقيقة أو حكام وهو اليمن المردودة فلا تسمع دعواه
 ثانياً غير ذلك انتقال لانه مؤاخذاً باقراره فان ذكر الانتقال كأن قال بعد ما قربه
 اشتريته منك سمعت نعم لو قال وهبته له وملكته لم يكن اقراراً بلزوم الحجية مجواز
 اعتقاده لزومها بالهذبة كره فى الرضة كاصحابها (قوله فاقول قول صاحب اليد
 بيئنه) أى لان اليد من الاسباب المرجحة وقوله ان الذى فى يئنه له أى ان الشئ
 الذى فى يئنه ملك له (قوله وان كان فى يئنه) أى وان كان الشئ الذى تدعى
 فى يئنه مكان كان فراشاً جلس عليه أو جلابياً أو داراً سكن فيها وقوله أو لم يكن

(وإذا ادعى) أى اثنان
 شيئاً فى يدا أحدهما والقوله
 قول صاحب اليد بيئنه
 ان الذى فى يئنه له (وان
 كان فى يئنه) أو لم يكن فيها
 يدا أحدهما

في يد واحد منهما أي أو لم يكن بيد ثالث بل كان متاعا ملقى في طريق مثل لا وليس
 المدعيان عنده فلان كان في يد ثالث فالقول قوله فيحلف لكل منهما بما أنه ليس
 له وإن أقربه لأحدهما عمل بمقتضى إقراره وإن أقام كل منهما بينة بما ادّعا وهو يد
 الثالث سقطت التناقض موجبهما ويرجع لقوله حينئذ فيحلف لكل منهما بما كابر
 (قوله تحالفا) أي حلف كل منهما على نفي كونه للآخر بأن يقول والله هذا الشيء
 ليس لك وقوله وجعل المدعى به بينهما أي فيقسم بينهما نصفين لقضائه صلى الله
 عليه وسلم بذلك كما صححه الحماكم على شرط الشيخين ولاستوائهما في اليد في الأولى
 وعدمها في الثانية ولو أقاما بينتين يرجح بتاريخ سابق كان شهدت بينة لواحد بملكه
 من سنة الحد الآن وبينة أخرى لاخر بملكه من أكثر منها كسنتين فترجح بينة
 الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه فثبت الملك به لمن شهدت له وله أجره وزيادة
 حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنها إنما عملك ويستثنى من الأجره ما لو كان المبيع
 بيد البائع قبل القبض فلا أجره عليه المشتري على الأصح وإن صحح الباقين خلافه
 ومثله الصداق ويرجع هنا شاهدين وبشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد وبعين
 للآخر لأن ذلك حجة بالاجماع وابعدهن تهمة المحالف بالكذب في عينه نعم إن كان
 مع الشاهد واليمين يدرج بها على من ذكر كما علم مما أمر ولا ترجح بزيادة شهود
 لأحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين لكامل الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة
 على بينة مطلقة لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك من زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه
 نعم لو شهدت بينة بالحق وبينة بالابراء رجحت بينة الأبراء لأنه إنما يكون بعد الوجوب
 فبها زيادة علم وحين لا ترجح فيما إذا أقاما بينتين قسم المدعى به بينهما نصفين
 إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر (قوله ومن حلف على فعل نفسه) ومثله فعل
 مما لو كه من عبد أو يهجه فلو قال شخص جنى عبدك على وانكر فالأصح أنه يحلف
 السيد على البت والقطع لأن فعل عبده كفعله لأنه ماله ولذلك سمعت الدودي عليه
 ولو قال جنت بهمتك على فزعي مثلا فعليك ضمانه وانكر مالكها حلف على البت
 والقطع لأنه لازمه لها وإنما ضمن جنابها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا بفعلها
 (قوله آياتنا ونفسا) أي ولو مطلقا كأن يقول والله بت أو همت في الآيات
 أو والله ما همت ولا وهمت في النفي (قوله حلف على البت) مأخوذ من قولهم بت
 الجبل إذا قطعه فعناه التقطع فقوله والقطع من عطف التفسير كما سيذكره الخارج

(تحالفا وجعل المدعى به
 بينهما ومن حلف على فعل
 نفسه) آياتنا ونفسا (حلف
 على البت والقطع)

وانما حلف في ذلك على البت والقطع لان الانسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه
منسوب اليه فهو كماله (قوله والبت بوحدة فئنة فوقية معناه القطع) أي لانه
ماخوذ من قولهم بت الحمل اذا قطعه كما علمت وقوله وحيث ذلعي حين اذا كان البت
معناه القطع وقوله فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير وانما التي به
للإيضاح (قوله ومن حلف على فعل غيره) أي واما ذلك الغير مملوكه من
أدأ وجهه لان فعل مملوكه كفعله كما علمت وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في
كونه على فعله وفعل غيره وليس كذلك فقد تكوّن على تحقيق شيء ليس معتقدا
الى فعله ولا الى فعل غيره مثل أن يقول زوجته ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طائر
فطار ولم يعلم أنه غراب فادعت الزوجة انه غراب وأنكر الزوج ذلك فيحلف على البت
كان يقول والله انه ليس بغراب كما قاله الامام والضابط حكاه اقاله الشيخان تبعاً
للندجي وغيره ان يقال كل يمين فهي على البت والقطع الاعلى نفي فعل الغير
المطلق فيحلف به على نفي العلم كما سياتي (قوله ففيه تفصيل) أي ماخوذ من
كلام المصنف (قوله فان كان) أي فعل غيره وقوله اثباتاً أي محصوراً او مطلقاً
وقوله حلف على البت والقطع أي كان يقول والله اقرضك مورثي كذا أو ارددك
كذا ويجوز له البت والقطع في الحلف لا اعتماداً على خطئه أو خطأ مورثه فيظن ذلك
ظناً مؤكداً (قوله وان كان نفياً مطلقاً) أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان
مخصوص وقوله حلف على نفي العلم أي نفي علمه بان غيره فعل كذا كما اشار اليه
الشارح بقوله وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا مثال ذلك ان يدعي ديناً لمورثه على
شخص فيقول ذلك لشخص ابرأني مورثك منه فينكر البراءة ويحلف على نفي العلم
بان مورثه ابرأه منه وانما كتفي بالحلف على نفي العلم لتعبر الوقوف عليه ولو حلف
على البت والقطع جار كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك وأما لو حلفه
القاضي في ذلك على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به (قوله اما النفي المحصور)
أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص والفرض انه في فعل غيره وقوله
فيحلف فيه الشخص على البت أي والقطع لتدبر الوقوف عليه (خاتمة) لا تسمع
دعوى بدين مؤجل وان كان به يدينه اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه
جالاً وبعضه مؤجلاً صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله المساورى

والبت بوحدة فئنة فوقية
معناه القطع وحيث ذلعي
فعطف المصنف القطع على
البت من عطف التفسير
(ومن حلف على فعل
غيره) ففيه تفصيل (فان
كان اثباتاً حلف على البت
والقطع وان كان نفياً)
مطلقاً (حلف على نفي العلم)
وموأنه لا يعلم ان غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت
(فمفصل) في شروط
الشاهد

(فصل في شروط الشاهد)

أى وشروط العدالة وانما لم يذكرها الشارع في الترجمة لانها شروط في العدالة التي
هي شروط في التامد وشروط الشرط شرط والشاهد مأخوذ من الشهادة وهي اخبار
بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص وفي عبارة اخبار عن شيء بلفظ خاص ودخل في
الشيء هلال رمضان والمراد باللفظ المخصوص أو الخاص لفظ أشهد بهينه فلو أبداه
بغيره كما علم أو اتيقن لم يكف وهذا هو المعنى اللغوي فهو المحضور لانها من الشهود
بمعنى المحضور وقبل ان المعنى المذكور لغوي وشرعي والاصل فيها قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى ولا تكفروا بالشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله واخبار كخبر الصحيبين
ليس لك الا شاهدك أو يمينه أى ليس لك يا مدعى في اثبات الحق على خصمك
الا شاهدك وليس لك في فصل الخصومة يمينك وبينه عند عدم اليدين الا يمينه وكخبر
البيهقي والمحاكم روي عن اسناده أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل
ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع أى ترى الشمس قال كلام على
معنى الاستفهام التقريرى وقوله على مثلها فاشهد أو دع أى ان كنت تعلم الشيء
الذى تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فترك الشهادة
به وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وقد ذكر
المصنف شروط الركن الاول الذى هو الشاهد (قوله ولا تقبل الشهادة الا من
الحق) أى لا يقبلها القاضى الا من الح وقوله أى شخص أشار بذلك الى ان من تكرة
موصوفة ويصح جعلها موصولة بمعنى الذى أى الشخص الذى (قوله اجتمعت
فيه) أى عند الاداء وان لم تجتمع فيه عند التحمل فيجوز ان يتعملها وهو غير
كامل ثم يؤدىها وهو كامل الا فيما توقف صحته على الشهود كالتكاح فيعتبر
فيه ان يكون كاملا عند التحمل كالاداء فلو شهد حال النقصان وردت شهادته
بنقصانه ثم أعادها بعد اكمال قبلت ان كان نقصانه بكفر ظاهر أو ورق أو صبي
أو نحو ذلك فان كان بكفر خفي أو عداوة أو فسق أو خرم مروءة لم تقبل للتهمة وهذا
الافصيل في الشهادة المعادة وأما غير المعادة فتقبل من الجميع لكن بشرط التوبة
في العاسق ومرتكب حارم المروءة مع الاستبراء بسنة لان هضمها على السلامة مع
استئصالها على الفصول الاربعة التى تخرج النفوس لمئاته يشعربحسن العبرية

ولا تقبل الشهادة الا من
أى شخص اجتمعت فيه

ومحله في الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان يخفيه واقربه لمقام عليه المحذوقت شهادته
 عقب توبته فهذه مستثناة كما في شرح المنهج (قوله خمس نصال) أي بحسب
 ما ذكره المصنف والافقد يزيد عليها خمسة أخرى فيكون الجملة عشرة والسادس كونه
 ناطقاً فلا تقبل شهادة الأخرس وان فهمت اشارته والسابع كونه يقطنا كما
 قاله صاحب التنبية وغيره فلا تقبل شهادة معفل لا يضبط الامور والثامن كونه
 غير متمم فلا تقبل شهادة المتهم لقوله تعالى ذلكم أقسط عند الله واقوم الشهادة
 وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة في المتهم والتاسع كونه رشيداً فلا تقبل شهادة
 مجبور عليه بسفه والعاشر أن يكون له مروءة وجعلها المصنف شرطاً للعدالة وليس
 كذلك بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فان مرتكب خاتم المروءة لا يخرج عن
 العدالة بارتكابه ذلك ولم تقبل شهادته لعقد مروءته ومن لا مروءة له لا حياته ومن
 لا حياته قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت وزاد بعضهم
 عدم المواظبة على ترك السنن الرواتب وترك التسيحات في الصلوات ونحوه
 الاذرعى بالحاضر دون المسافر (قوله أحدها) أي أحداً من الخمس نصال وقوله
 الاسلام خبر المبتدأ وهو أحدها بالنسبة لكلام الشارح وأما بالنسبة لكلام المصنف
 فهو بديل (قوله ولو بالتبعية) أي سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لا حد أبويه
 مثلاً (قوله فلا تقبل شهادة كافر) أي لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم
 والكافر ليس يعدل وليس منابل هو أفسق الفساق ولانه يكذب على الله تعالى
 فلا يؤمن أن يكذب على خلقه (قوله على مسلم أو كافر) أي خلافاً لابي
 حنيفة رضى الله عنه في قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر وخلافاً للإمام أحمد
 رضى الله عنه في الوصية في السفر خاصة فاذا أوصى برد الوديعة الى صاحبها وأشهد
 على ذلك اثنين من الكفار قبلت شهادتهم على المسلم أو الكافر أخذ بنظر قوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان
 ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم وغير الامام أحمد يحملة على ان المراد اثنان ذوا
 عدل من قبائلكم أو اخوان من غير قبيلتكم (قوله والثاني) أي من الخمس
 نصال وقوله البلوغ خبر المبتدأ وهو الثاني بالنسبة لكلام الشارح وأما بالنسبة
 لكلام المصنف فهو معطوف على الاسلام وقد عرفت أنه بديل والمعطوف على البديل
 بديل (قوله فلا تقبل شهادة صبي) أي لقوله تعالى من رجالكم والصبي

خمس نصال أحدها
 (الاسلام) ولو بالتبعية فلا
 تقبل شهادة كافر على مسلم
 أو كافر (و) الثاني (البلوغ)
 فلا تقبل شهادة صبي ولو
 مراقتاً

ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لثأله أو عليه خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا وقوله ولو مراهما غاية في الصبي (قوله والثالث) أي من الخمس خصال وقوله العقل خبر المبتدأ وهو الثالث نظير ما تقدم (قوله فلا تقبل شهادة مجنون) أي بالاجماع (قوله والرابع) أي من الخمس خصال وقوله المحرمة خبر المبتدأ وهو الرابع نظير ما قبله وقوله ولو بالدار أي كاللقيط فان حرّيته بالدار (قوله فلا تقبل شهادة رقيق) أي خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه في قوله يقبل شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا والجمهور على عدم قبول شهادته لان أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من أهلها (قوله قنا كان أو مديراً أو مكاتباً) أي أو مبعوضاً فالمراد بالرقيق ما يشمل رقيق البعض ولذلك قال في شرح المنهج فلا تقبل ممن بهرق وهو ظاهر في شمول البعض (قوله والخامس) أي من الخمس خصال وقوله العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتبينوا ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق في شهادته فهل يحل له أن يشهد أولاديه بخلاف واعتمداً الرمي منه الحبل وغيره المحرمة وتجب عليه التوبة من ذلك كما هو منصوص عليه (قوله وهي) أي العدالة وقوله لغة التوسط أي لانها مأخوذة من الاعتدال ومعناه التوسط (قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله ملكة أي صفة راسخة في النفس بحيث بذلك لانها ملكة محلها وقوله تمنعها من اقرار البكائر أي من ارتكابها فتي ارتكب كبيرة فسق وأما الصغيرة فان أصر عليها فسق أيضاً كما يقتضيه قوله في شروط العدالة غير مصر على القليل من الصغائر الا أن تغلب طاعته على معاصيه فلا يكون فاسقاً والمحصل انه بارتكاب كبيرة تنفي العدالة مطلقاً وبالاصرار على الصغيرة تنفي العدالة الا أن تغلب طاعته على معاصيه فلا تنفي العدالة (قوله والذائل المباحة) أي وتمنعها عن اقرار الذائل المباحة كتقييل زوجته أو أمته بحضرة الناس ومد الرجل عند الناس الذين يحتمسهم ويستحي منهم ومن ذلك كثرة الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له بخلاف ما اذا لم يكثر منها وكان ذلك طبعاً لا تصنعاً كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنه ومقتضى ذلك في تعريف العدالة ان المنع من

(و) الثالث (العقل)
 فلا تقبل شهادة مجنون
 (و) الرابع (المحرمة) ولو
 بالدار فلا تقبل شهادة
 رقيق قنا كان أو مديراً أو
 مكاتباً (و) الخامس
 (العدالة) وهي لغة التوسط
 وشرعاً ملكة في النفس
 تمنعها من اقرار البكائر
 والذائل المباحة

اقرار الرذائل المباحة له دخل في تحقق العدالة بحيث لو انتفى ذلك انتفت العدالة
 وهو يؤيد صنيع المصنف الا في حيث جعل كونه محافظا على مروءة مثله من شروط
 العدالة بل من شروط قبول الشهادة في ارتكاب شيئا من ذلك لا تنفي عنه
 العدالة غاية الامر انه فاقد المروءة كما مر فالاولى بل الصواب حذف ذلك من تعريف
 العدالة وذكر عدم الاصرار على الصغائر بدل ذلك فان الاصرار على الصغائر ينفي
 العدالة الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما علمت (قوله وللعدالة) أي التي
 هي الشرط الخامس وانما اظهر مع أن المقام للاضمار فكان مقضى الظاهر أن
 يقول ولها لانه لو اضررتهم أن الضمير راجع للشهادة لانها المحدث عنها وقوله
 خمس شرائط مبتدأ مؤخر والعدالة خبر مقدم والمعنى ولتحقق العدالة خمس شرائط
 والمراد بالشرائط الشروط فساوت هذه النسخة النسخة التي حكاها الشارح بقوله
 وفي بعض النسخ خمس شروط (قوله أحدها) أي أحدا الخمس شروط على النسختين
 السابقتين (قوله ان يكون العدل) الاوى أن يقول الشخص لانه قد تقرر ان الحكم
 على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها له قبل الحكم مع أن العدالة لا تثبت ولا تحقق
 الا بهذه الشروط وهذا يقال فيما يأتي أفاده الشبراملسي (قوله مجتنباً للكثير)
 أي متباعد عنها وتاركاً لها وهو من قبيل عموم السلب كما أشار إليه الشارح بقوله
 أي لكل فرد منها فالمعنى انه تارك لكل فرد منها فيفيد انه متى ارتكب كبيرة انتفت
 العدالة (قوله فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة) أي لا تقبل العدالة حينئذ
 بفعل الكبيرة فيصير بذلك فاسقا بخلاف ما لو عزم على فعل الكبيرة غدا فانه لا يصير
 بذلك فاسقا لان العزم على الكبيرة صغيرة أو ما لو عزم على الكفر غدا فقد كفر حالا
 كما في البحر وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
 أو سنة وهذا هو الراجح وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقوله أكثر من تركها
 بالدين أي بقوله مسالاة مرتكبها بالدين وأما القول بأنها هي المعصية الموجبة
 للحد ودفعه قصور وان ذكر في أصل الروضة انهم الى ترجيح هذا أميل لانهم
 عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وهذا
 ضبطها بالحد وأما بالعدل فيشير اليه الشارح بقوله وهذا الكبار مدكور في
 المطولات (قوله كالزنا وقتل النفس بغير حق) أي وترك الصلاة ومنع الزكاة الى غير
 ذلك مما سيأتي (قوله والثاني) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة

(والعدالة خمس شرائط)
 وفي بعض النسخ خمس
 شروط أحدها (أن يكون)
 العدل (مجتنباً للكثير) أي
 لكل فرد منها فلا تقبل
 شهادة صاحب كبيرة كالزنا
 وقتل النفس بغير حق
 والثاني

(قوله ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر) أي على شيء منها ومنها النظر المحرم وكشف العورة ولو في الخلو لغير حاجة وهمج المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني والتبخر في المشي واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة وادخال صبي أو مجنون مسجد مع خشية تنجيسه منه واللعب بالانرد وهو الطاولة المعروفة لخبر أبي داود من لعب بالانرد فقد عصى الله ورسوله واللعب بالطاب وكذا بالث - طرنيج ان شرط فيه مال من الجانبين أو أحدهما والأكره ومثله السجدة والمنقلة وسماع آلات الملاهي المحرمة كطنبور ووزمار عراقى وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الشبابة خلافا للرافعى حيث صحح حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره وقد قال بعضهم

فاجزم على التحريم أي جزم * والرأى أن لا تتبع ابن حزم
فقد أبيت عنده الاوتار * والعود والطنبور والوزمار

وتصوير الحيوان والتفرج عليه ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها وعُد في شرح الخطيب من الصغائر النباحة وشق الجيب وتبعه المشى وعدهما ابن حجر من الكبائر والقلب اليه أميل (قوله فلا تقبل شهادة المصر عليها) أي على الصغائر أي على شيء منها من نوع أو أنواع الا ان غلبت طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور والافتقار لشهادته حينئذ وان اقتضى كلام المصنف بالمفهوم انتفاء العدالة بالاصرار على الصغائر مطلقا واقتضى اطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصر عليها مطلقا (قوله وعد الكبائر مذكور في المطولات) ولا بأس بمدشى منها فنها ترك الصلاة وتقديمها أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة والزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق واللواط وشهادة الزور ونسيان القرآن بعد البلوغ واليأس من رحمة الله والامن من مكروه وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان بغير عذر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل وان لم يكن منكر اعند الناهى بشرط ان يأمن على نفسه وماله وان لا يخاف الوقوع في مفيدة أعظم من المفيدة المنهى عنها وضرب المسلم أو الذمى ونحوه بغير حق والنيمة وهي السعي بين الناس بالافساد بتقل الكلام أو الفعل ولو بالاشارة أو الكتابة وأما الغيبة فان كانت في حق أهل العلم وجملة القرآن فهي من الكبائر كما جرى عليه ابن المقرئ والا فهي من

ان يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات

ولذلك وجد في بعض النسخ وما يطلع عليه الرجال وقوله غالباً أي في غالب الأحوال
وقد لا يطلع عليه الرجال نادراً فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور
رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن (قوله كطلاق ونكاح) أي
ورجعة وشهادة على شهادة بان يشهدان على شهادة كل من الشاهدين بنحو
قرض لغيبتهما مثلاً وكفالة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وما ذكر في
الطلاق ظاهران ادعتهم الزوجة ولو بعوض فإن ادعاء الزوج بعوض كان من
الضرب الثاني فيقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد وعين لأن المقصود منه
المال ومثله دعوى المرأة النكاح لا يثبت بالرجل والمرأتين أو الشاهد والعين
في غير هذه الصورة ومحلها في الوكالة والوصاية والشركة والقراض إذا أريد اثبات
عقودها والولاية فيها فإن أريد اثبات الجمل في الوكالة والوصاية واثبات حصته من
المال في الشركة وحصته من الربح فيها وفي القراض قبل فيها رجلان أو رجل
وامرأتان أو شاهد وعين لأن المقصود منها المال حينئذ (قوله ومن هذا الضرب)
أي الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وقوله أيضاً أي كما منه ما تقدم من الطلاق
والنكاح وغيرهما ما ذكرناه آنفاً وقوله عقوبة الله تعالى أي موجب عقوبة الله
تعالى فهو على تقدير مضاف وفي جملة من هذا الضرب نظر لأن فرض الكلام في
حقوق الأدميين لكنه نظير هذا الضرب في كونه لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران
فتسبح الشارح يجعل عقوبة الله من هذا الضرب لكونها نظير له فيما ذكره وأما قوله
أو عقوبة لادمي فسلم لأنها من حقوق الأدميين فهي من هذا الضرب بلا شبهة
(قوله وضرب آخر) أي غير الأول وهو الثاني وقوله يقبل فيه أي في هذا الضرب
الآخر وقوله أحداً من ثلاثه أخذ من كلام المصنف حيث عطف باو (قوله
إما شاهدان الخ) تفصيل لقوله أحداً من ثلاثه وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا
شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره أنه
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعين زاد الشافعي في الأموال وقيس بالأموال كل
ما المقصود منه المال (قوله أي رجلان) تفسير لقوله شاهدان ومعلوم أنه لا ترتيب
بين الرجلين بل القاضي يقدم أيهما شاء وقوله أو رجل وامرأتان أي لقيامهما مقام
رجل آخر مع وروده فلا يرد ما يقال مقتضى قيامهما مقام رجل أنه يكتب في امرأتين

كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب أيضاً عقوبة الله
تعالى كخشب أو عقوبة
لادمي كخزير وقصاص
(وضرب آخر) يقبل فيه
أحد أمور ثلاثة إما
(شاهدان) أي رجلان
(أو رجل وامرأتان أو شاهد)
واحد (وعين المدعى)

ويمين وليس كذلك كما سيذكره الشارح لعدم وروده ولا يشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا وقوله او شاهد واحد أي رجل واحد وقوله ويمين المدعي أي لقوة جانبه بالشاهد فيحلف معه تكميلا للحجة (قوله وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله) أي لانه انما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعي لا يقوى الا حينئذ وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعا كما علمت (قوله ويجب أن يذكري حلفه ان شاهده صادق) أي لان الشهادة واليمين مختلفان جنسا فوجب الربط بينهما بما بذلك ليصيرا كالنوع الواحد ولا بد أن يذكري استحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصديق فيما شهد لي به واني مستحق له ولو قدم ذكر الاستحقاق على ذكر صدق الشاهد فلا بأس كما قاله الامام (قوله فان لم يحلف المدعي) أي بعد شهادة شاهده كما هو الغرض وقوله وطلب يمين خصمه أي الذي هو المدعي عليه وقوله فله ذلك أي فللمدعي عدم الحلف وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين وقوله فان نكل خصمه أي عن اليمين التي طلبها منه المدعي وقوله فله أن يحلف يمين الرد في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعتمد لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جانبه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف المدعي يمين الرد سقط حقه من اليمين (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين وقوله بأنه متعلق بفسر وقوله ما كان المقصد منه المال فقط أي دون غيره له له اقتصر على ذلك لانه يفهم منه بالاولى ما اذا كان الحق نفس المال وفسره غيره بالمال وما قصد منه المال سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة وسواء كان ما قصد منه المال عقداً مالياً كبيع ومنه المحوالة لانها بيع دين بدين جوراً للحاجة أو فسخه كما قاله أو حقايتعلق به كغيره وأجل ومن هذا الوقف كما قاله ابن سريج وهو الاقوى معنى كما في الروضة وصححه الامام والبعوي وغيرهما وصححه الرافي أيضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات (قوله وضرب آخر) أي غير الثاني وهو الثالث وقوله يقبل فيه أي في هذا الضرب الآخر وقوله احد امرين اخذه من عطف المصنف بأوكا تقدم نظيره ومعلوم انه يقبل فيه رجلان أيضا لان كل ما ثبت بحجة ضعيفة ثبت بالاقوى منها بالاولى بل النسخة التي شرح عليها الشيخ الخطيب فيها ذكر الشاهد من

وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكري حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان المقصد منه المال) فقط (وضرب آخر) يقبل فيه احد امرين

قوله وفسر الخ سقط من الشارح في حمله لكلام المصنف الصغير المتدا الموجود في المتن فان فيها وهو ما كان الخ قاله نعر الهوريني

ونصها وضرب قبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة (قوله إمار رجل وامرأتان) أي أو رجلان بالاولى كما علمت وقوله أو أربع نسوة أي منفردات لما روى ابن أبي شيبه عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في المعنى الذي أشار اليه في الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالاولى ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك كما مر وأعلم ان ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا يقبل شهادتهن على الاقرار به لانه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسمع كما اثر الاقارب كما ذكره الدميري (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وقوله بقوله متعلق بفسر (قوله وهو) أي هذا الضرب وقوله مما لا يطلع عليه الرجال غالباً أي ما لا يظهر عليه الرجال في غالب الاحوال وقوله بل نادراً أي بل يطلع عليه الرجال نادراً (قوله كولاية وحيض الخ) أي وكبكاكة وعب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج حرة كانت أوامة ونوح بقولنا تحت ثوبها ما في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وما في وجه الامة وما يدع عند المهنة فانه يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين لان المقصود منه المال في الامة واطلاق الماوردى نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الحرة والامة وبه صرح القاضي حسين فيها ظاهر بالنسبة للحرة وأما في الامة فالمراد انه لا يقبل فيها النساء المخلص فلا ينافي انه يقبل فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين لما لا يقال كون ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً انما يظهر على القول بحمل النظر الى ذلك لا على المعتمد من تحريمه لانا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالباً وان قلنا بتحريم النظر لهما لانه جائز لمخارمها وزوجها بل وللأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله ورضاع) أي من الثدي كما قيده القفال وغيره بذلك فان كان من انا حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لان ذلك يطلع عليه الرجال غالباً لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالباً (قوله وأعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين) أي كما يعلم من كلام المصنف لعدم ورود ذلك وانما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لوروده كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله وأما حقوق الله تعالى)

أما رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو لا يطلع عليه الرجال) غالباً بل نادراً كولاية وحيض ورضاع وأعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط

أى غير المالية أخذ من الضروب الثلاثة فان الضرب الاول الزنا ونحوه والضرب
الثانى ما سوى الزنا من الحدود والضرب الثالث هلال رمضان على ما سياتى وقوله فلا
يقبل فيه النساء أى ولا الخنثى لان الخنثى كالانثى فى هذا وفى جميع ما مر وقوله بل
الرجال فقط أى دون النساء ومثلهن الخنثى كما علمت (قوله وهى على ثلاثة اضرب)
أى كائنه على ثلاثة اضرب كما ان حقوق الأعمى على ثلاثة اضرب فتكون الجملة
سنة كما مر (قوله ضرب) أى احدها أو الاول ضرب فهو خبر مبتدأ محذوف
كما قدره الشيخ الخطيب ويجوز كونه بدلا عما قبله ولا تقدير كما مر فى نظيره (قوله
لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال) أى بالنظر لا يجب الحد فقط فلا ينافى انه
اذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليس باقذفين له وانما وجبت
الأربعة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولما فى صحيح
مسلم عن سعد بن عبادة رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لو وجدت مع امرأتى رجلا أهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم
ولا يتحقق الا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلى ولانه من اعطى
الفواحش فغلطت الشهادة فيه ليكون استر (قوله وهو) أى هذا الضرب الذى
لا يقبل فيه أقل من أربعة وقوله الزنا ومثله اللواط وبيان البهيمية على المذهب
المنصوص وان كان اتيان البهيمية موجبا للتعزير فقط لان نقصان العقوبة لا يمنع من
اعتبار العدد فى الشهود كما فى زنا الامة ووطء الميتة لا يوجب الحد على الاصح
وهو كاتيان البهيمية فى انه لا يثبت الا بأربعة على المعتمد بخلاف وطء الشبهة فانه ان
قصد بالدعوى به المال فانه يوجب المهر ثبت بما ثبت به المال وان شهد به حبة
ثبت برجلين كقدمات الزنا من تقبيل ومعاينة فلا يحتاج الى أربعة كما فى شرح المنهج
والخطيب وبهذا تعلم ما فى قول الخنثى ومثل الزنا فيما ذكره وطء الشبهة الا اذا قصد
منه المال كما مر (قوله ويكون نظرهم له لاجل الشهادة) أى اوقع نظرهم له فى حين
من الزمان من غير قصد ولذلك قال الشيخ الخطيب وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا
حانت منا التفاتة فرأيناها برزى أو تعدنا النظر له لاقامة الشهادة وينبغى انهم
اذا طلقوا الشهادة يستفسروا ان تيسروا الا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا رأيناها
ادخل حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرجها على وجه الزنا وان لم يقولوا كالمرد
فى المكحلة أو كالأصبع فى الخاتم نعم يتدب ذلك (قوله فلو تعدوا النظر لغيرها)

(وهى) أى حقوق الله تعالى
(على ثلاثة اضرب ضرب لا
يقبل فيه أقل من أربعة) من
الرجال (وهو الزنا) ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة
فلو تعدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم

الصغار وروى بعض المذاهب يجعلها من الكاثر مطلقا قال تعالى ولا تعذب بعضكم بعضا
 أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وبالجملة قال الكاثر كثيرة وأما قول
 ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقول سعيد بن جبير أنها إلى السبع مائة أقرب
 فباعتبار أصناف أنواعها فلا ينافي أن أفرادها كثيرة جدا (قوله والثالث) أي
 من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة كما مر (قوله أن يكون العدل) قد علمت
 ما فيه وقوله سليم السريرة بأن لا يكون مبتدعا يكفر ويفسق ببدعته كما يؤخذ من
 كلام الشارح وقد قالوا من سلبت سريرة حسنت سيرته (قوله أي العقيدة)
 تفسير السريرة سميت بذلك لأن الشخص يسرها في قلبه (قوله فلا تقبل شهادة
 مبتدع يكفر ويفسق ببدعته) أي لا تنفقاء العدالة حينئذ (قوله فالأول)
 أي الذي يكفر ببدعته وقوله كمن أنكر البعث أي للأجساد ودخل بالكاف من
 أنكر العلم بالجزئيات ومن أنكر حدوث العالم كما تقدم (قوله والثاني) أي
 الذي يفسق ببدعته وقوله كساب الصحابة أي يفسق بذلك لأنه يجب علينا تأويل
 ما وقع بينهم كما قال في الجوهرة

وأول التشاجر الذي ورد * ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

(قوله أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته) مقابل لقوله يكفر ويفسق ببدعته
 وذلك كمن أنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة وقوله
 فتقبل شهادته أي لا اعتقاده أنه مصيب في ذلك للشبهة التي قامت عنده (قوله
 ويستثنى من هذه) أي من هذه الفرقة وهي التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها ولكن
 لا نسب لكلامه أن يقول ويستثنى من هذا أي الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
 لأنه لا حظ المعنى والامر في ذلك سهل وقوله الخطابية نسبة لخطاب ويستثنى أيضا
 الداعية وهو الذي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل
 أولى كإرجح فيها النووي وابن الصلاح وغيرهما وقال بعضهم وأصح أنها تقبل
 شهادته وروايته (قوله فلا تقبل شهادتهم) أي لتأهيم ان لم يبينوا السبب كما
 يدل عليه قوله فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم وكذا لو شهدوا لمخالفهم
 فتقبل شهادتهم لا تنفقاء المانع (قوله وهم) أي الخطابية وقوله فرقة يجوزون
 الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي علي فلان كذا أي فيعمدون في شهادتهم
 على قول صاحبهم لا اعتقادهم أنه لا يكذب (قوله فان قالوا الخ) مقابل لمخدوف

والثالث أن يكون العدل
 (سليم السريرة) أي العقيدة
 فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
 أو يفسق ببدعته فالأول
 كمن أنكر البعث والثاني
 كساب الصحابة أما الذي
 لا يكفر ولا يفسق ببدعته
 فتقبل شهادته ويستثنى
 من هذه الخطابية فلا تقبل
 شهادتهم وهم فرقة يجوزون
 الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه
 يقول لي علي فلان كذا فان
 قالوا رأيناه يقرضه كذا
 قبلت شهادتهم

اشترنا اليه فيما تقدم والتقدير هذا ان لم يبينوا السبب وقوله رأيناه يقرضه كذا أي
او سمعنا يقرضه بكذا والمدار على ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له وقوله
قبلت شهادتهم أي لا تنفاه احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ وكذا لو
شهدوا لمخالفهم كما مر (قوله والرابع) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة
كما سبق في نظيره وقوله أن يكون العدل قد تقدم ما فيه وقوله مأمون الغضب أي
مأمونا عند الغضب كما في النسخة الثانية التي حكاهما الشارح بقوله وفي بعض النسخ
مأمونا عند الغضب أي بحيث لا توقعه نفسه الامارة بالسوء عند غضبه في قول زور
أو اصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك (قوله فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند
غضبه) أي بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر (قوله والمخلمس)
أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة لكن قد علمت ان هذا ليس شرطا للعدالة
وانما هو شرط لقبول الشهادة ومن شروط قبول الشهادة أيضا أن لا يبادر بشهادته
قبل أن يسئل فيها لانه حينئذ متهم الا في شهادة المحسبة فتقبل شهادته فيها في
حقوق الله المحضه كان يشهدانه تارك للصلاة أو الزكاة أو الصوم وفيما له فيه حق
مؤكد كطلاق وعتق ونسب وهفوعن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة
وكفر واسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف ان محت جهتهما ولو بالآخر
كالفقراء وحدود الله تعالى واحسان وصورتها في الزنا أن يقولوا للقاضي نشهد على
فلان بأنه زنى فأحضره انشهد عليه فان قالوا ابتداء فلان زنى فهم قدفة فيجدون
حدا القذف وانما تقبل عند الحاجة اليها ولو شهد اثنان بأن فلانا اعتق عبده
لم تقبل حتى يقولوا وهو سترقه وكذلك لو شهدا بأن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى
يقولوا وهو محتلى بها او يستمع بها أو يعاشرها أو نحو ذلك واما حقوق الآدميين
كهود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيها شهادة المحسبة وتقبل دعوى المحسبة فيما
تقبل فيه شهادة المحسبة الا في حدود الله تعالى (قوله ان يكون العدل) قد علمت
ما فيه وقوله محافظا على مروءة مثله أي من ابناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع
وآدابه وهي تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة بخلاف العدالة فانها
لا تختلف بذلك بل يستوى فيها الشريف والوضيع (قوله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله) أي اتصافه بأوصاف امثاله وعبارة المنهج والمروءة توقي الادناس
عرفا وقوله من ابناء عصره في زمانه ومكانه أي ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه

والرابع ان يكون العدل
(مأمون الغضب) وفي بعض
النسخ مأمونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
عند غضبه والخامس
ان يكون العدل (محافظا
على مروءة مثله) والمروءة
تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه
ومكانه

كأمر (قوله فلا تقبل شهادة من لامرؤة له) أي لا انتفاء عدالته كما علمت بل
 لأن من لامرؤة له لأحياء له ومن لأحياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم
 إذا لم تستح فاصنع ما شئت كما تقدم (قوله كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس)
 أي وكمن يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش ومن يلبس من الفقهاء
 قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه ومن يتعامل بالحرفة الدينية المباحة
 كجماعة وكس زبل ودبغ وهو لا يليق به ذلك والكلام فيمن يختارها لنفسه مع
 حصول الكفاية بغيره فلا يرد أنها من فروض الكفايات فكيف تكون مما يحرم
 المرؤة ونحوه بالمباحة المحرمة كالتنجيم والكهانة وتصوير الحيوان فلا يست من خاتم
 المرؤة فقط ومن يقبل زوجته أو أمته بمحضرة من يستحي منه وأما تقبيل ابن عمر
 رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه فأجاب عنه الزركشي بأنه كان تقبيل
 استعسان لا غاظة الكفار وأجاب بعضهم بأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص
 الشافعي رضي الله عنه والمشي في مثاله ليس قيدا ولذلك عبر في المنهج بكشف الرأس
 وقال في شرحه وتعبيري بكشف الرأس أهم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس
 وكذلك السوق ليس بقيد بل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك (قوله أو البدن)
 أي أو باقي البدن كالظهر والبطن والجنب وقوله غير العورة هو قيد لكون ذلك خاتم
 المرؤة فقط (قوله ولا يليق به ذلك) أي بأن كان غير سوق أما السوق فليس
 ذلك خاتم المرؤة وكذلك المحرم بالنسك فكشف رأسه وجوبا ولا تتحرم مرؤة
 بذلك ومثل ما ذكر ليس ففيه قباء أو قلنسوة في مكان اعتد ذلك فيه كما في مصرنا
 هذه (قوله أما كشف العورة فحرام) أي من الصغار كما مر

فلا تقبل شهادة من لامرؤة
 له كمن يمشي في السوق
 مكشوف الرأس أو البدن
 غير العورة ولا يليق به ذلك
 أما كشف العورة فحرام
 * (فصل) *

* (فصل في أنواع الحقوق) *

أي باعتبار ما يقبل فيها من الشهود وجعلها المصنف ستة لانه جعل حقوق الأديمين
 ثلاثة وحقوق الله تعالى ثلاثة فالجمل ستة لكن الضرب الثاني من حقوق
 الله نظير الضرب الأول من حقوق الأديمين في أن كلا لا يقبل فيه إلا شاهدان
 ذكر أن حتى أن الشارح جعله منه تسماحيث قال ومن هذا الضرب أيضا عقوبة
 الله تعالى كحشر على ماسياتي فلذلك قال المحشي وهي خمسة أنواع كما يعلم ماسياتي
 وذكر في هذا الفصل أيضا ما يقتضي عدم قبول الشهادة كالعمى فيما عدا المواضع
 المستثنيات وكجر النفع ودفع الضرر كما سياتي في كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض

النسخ (قوله والمحقوق ضربان) أي جنس المحقوق المتهقق في نوعين منها ضربان
فصح الانحبار (قوله أحدهما) أي احد الضربين وقوله حق الله تعالى انما قدمه
في الاجال لشرفه بالاضافة الى الله تعالى وبدأ بحق الآدميين في التفصيل اهتماما
به لانه الاغاب وقوعا ولان حق الآدميين مبني على المشاحة وحق الله مبني على
المساحة (قوله وسيأتي الكلام عليه) أي سيأتي الكلام على حق الله بعد
الكلام على حق الآدمي وقد علمت حكمة ذلك (قوله والثاني) أي من
الضربين وقوله حق الآدمي أي جنس الآدمي المتهقق في متعدد فلذلك جمع فيما
بعد (قوله فاما حقوق الآدميين الخ) فيه مع ما قبله لف ونشر غير مرتب فانه
تكلم على حق الآدميين الذي هو الضرب الثاني ثم تكلم على حق الله الذي هو
الضرب الاول وقوله فتلاثة أي فهي ثلاثة بلا تنوين لاضافته لا ضرب وقوله
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة أي فهي كائنة على ثلاثة اضرب من كينونة المقسم
على اقسامه والنسخة الاولى اقصر مسافة من الثانية (قوله ضرب) أي
أحدهما والاول ضرب فهو خبر مبتدأ محذوف كما قدره الشيخ الخطيب ويصح جعله
بدلا من ثلاثة ولا تقدر وقوله لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران أي رجلان ولا مدخل
للاناث فيه لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية هروى مالك
عن الزهري مضت السنة أي تقررت وثبتت بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمد كورات غيرها مما يشاركها في المعنى إلا أني
من كونه لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا (قوله فلا يكفي رجل
وامرأتان) أي ولا رجل ويمين لان كل ما لا يثبت من المحقوق برجل وامرأتين
لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين أقوى من الرجل واليمين وما لا يثبت
بالأقوى لا يثبت بالاضعف وكل ما يثبت منها برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين
الاعيوب النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فانها لا تثبت بالشاهد
واليمين لانها أمور خطيرة بخلاف المال وما يقصد منه المال (قوله وفسر المصنف
هذا الضرب) أي الذي لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وقوله بقوله متعلق بفسر
(قوله وهو) أي هذا الضرب وقوله ما لا يقصد منه المال أي حق لا يقصد منه
المال أصلا وهذا قد بدأ اول وقوله ويطلع عليه الرجال أي يظهر عليه الرجال
وهو مطوف على النفي اعني لا يقصد منه المال لاعلى المنفي اعني يقصد منه المال

(والمحقوق ضربان) أحدهما
(حق الله تعالى) وسيأتي
الكلام عليه (و) الثاني
(حق الآدمي) فاما حقوق
الآدميين فتلاثة (وفي بعض
النسخ فهي على ثلاثة) (اضرب
الضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكران) فلا يكفي
رجل وامرأتان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله (وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال) غالبا

أى لغير الشهادة وقوله فسقوا وردت شهادتهم أى اذا تكررت ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والالم يفسدوا ولم ترد شهادتهم لان ذلك صغيرة (قوله أما اقرار شخص بالزنا الخ) مقابل لقوله وهو الزنا لان الاقرار بالزنا غير الزنا وقوله فيكفى في الشهادة عليه رجلان في الاظهر أى على القول الاظهر وهو المعتمد ومثل الاقرار بالزنا في ذلك الاقرار بما الحق به مما ذكر فيكفى في الشهادة عليه رجلان كغيره من الاقارير (قوله وضرب آخر) أى غير الاول وهو الثاني وقوله من حقوق الله تعالى أى حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه اثنان أى فقط وقوله أى رجلان فلا يقبل فيه رجل وامرأتان ولا اربع نسوة (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أى الذى يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى وقوله بقوله متعلق بفسر وقوله وهو ما سوى الزنا من المحمود أى ما سوى الزنا وما الحق به من موجبات المحمود (قوله كحد شرب) أى شرب الخمر ومثله القتل للرتد وقاطع الطريق اذا قتل شخصا كفاشاله والقطع للسارق وقاطع الطريق اذا اخذ المال (قوله وضرب آخر) أى غير الثاني وهو الثالث وقوله من حقوق الله تعالى أى حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه رجل واحد أى بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر احتياطا لذلك لا بالنسبة لحلول أجل أو وقوع طلاق أو عتق معلق بذلك الا ان تعلقت بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوته كأن قال بعد ثبوته بالواحد ان كان ثبت رمضان فأنت طالق أو فأنت حر (قوله وهو) أى الضرب الذى يقبل فيه واحد وقوله هلال شهر رمضان وفى بعض النسخ هلال رمضان باسقاط لفظ شهر وكل جائز لكن قد عرفت أنه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطا للعبادة فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الاسلام فى المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح ان مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد هلال شوال للاحوام بالحد وصوم ستة ايام من شوال وبهلال ذى الحجة للوقوف وللصوم فى عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان كذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الارجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحر ورجح ابن المقرئ فى كتاب الصوم الوجوب (قوله وفى المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد) أى فاقصار المصنف على موضع واحد لكون كتابه من المختصرات لامن المبسوطات فهو ليس بقيد (قوله منها شهادة اللوث) أى فانه يكفى فيها واحد وقوله ومنها انه

أما اقرار شخص بالزنا فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أى رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من المحمود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتب فى الخرص بعدل واحد

يكتفي في النحر من بعدل واحد ومنها أنه يكتفي بشهادة العدل بإسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها على الرابع من وجهين بناء على القولين في هلال رمضان وإن أفتى القاضي حسين بالمنع لافي الارث فلا يكتفي فيه بذلك لعدمها أنه يكتفي به في إسماع كلام القاضي وترجمته للخصم كما مر ومنها صوره مذكورة في شرح المنهاج وغيره (قوله ولا تقبل شهادة الأعمى) أي لأنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك إلا بصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من اسم لا بصار لما ذكر ويجوز أن يظن لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة كما مر في الإشارة إليه لأنهما متكاثرة أنفسهما وفي الشهادة على القول كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار والسمع والابصار لقائله حال تلفظه به فلا يقبل في ذلك اسم لا يسمع شيئاً ولا أعمى يجوز اشتباه الأصوات فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشبهه صوته به حتى لا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كثيراً خلافاً لما يحتمل الأذرعى من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك وإنما يجوز والله وطأها اعتماداً على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالنظر بخلاف الشهادة فلا يجوز إلا بالعلم واليقين كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاها الرويانى عن الأصحاب من أنه لو جلس بياب بيت فيه اثنتان فقط فسمع تعاماً قد هما بالبيع ونحوه كفى من غير رؤية زيفه البندنجى بأنه لا يعرف الموجب من القابل ولا تجوز الشهادة على من تقبه اعتماداً على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر والعمل بخلافه فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين (قوله الأفي خمسة) أي بالتأه وقوله وفي بعض النسخ خمس أي بلاتأه والموافق للقاعدة المشهورة اثبات التأه كما في النسخة الأولى لأن المعدود مذكروها للمواضع ولعل ما في النسخة الثانية مبنى على تأويلها بالمسائل مثلاً وعلى كل من النسختين فهو غير منون لإضافته إلى مواضع وللإشارة إلى ذلك قدم الشارح قوله وفي بعض النسخ على قول المصنف مواضع فاندفع قول المحشى ولو قدم لفظ مواضع على الذي قبله لكان أولى وفي بعض النسخ الأفي ستة مواضع وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وهو ظاهر على ما في بعض

(ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع)

السمع من اتيانه وما شهد به قبل العي وعدها خمسة بالنظر لما في بعض السمع من
 اسقاط ذلك كما سبقه عليه الشارح بقوله وقوله وما شهد به قبل العي ساقط
 في بعض السمع ولا يخفى ان جعلها خمسة اوستة بحسب ما ذكره المصنف والافهني
 تزيد على ذلك فيها العتق والولاء والوقف بالنظر لاصوله لا لشروطه الا ان ذكرت
 مع الشهادة به والنكاح وان لم يثبت الصداق بذلك فيرجع مهر المثل والقضاء والجرح
 والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع (قوله والمراد بهذه الخمسة)
 أي المذكورة في كلام المصنف لكن فيه أن الترجمة وما بعدها لا يشترط أن يكون
 المشهور به فيها مما يثبت بالاستفاضة بخلاف الثلاثة الأولى وما زدنا ما نفا وقوله
 ما يثبت بالاستفاضة أي الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب
 لكثرتهم ولونساء وارقاهم وفسقة فلا يشترط ذكر كورتهم ولا حريتهم ولا عده التهم كما
 لا يشترط ذلك في عدد التواتر وانما يثبت هذه الامور بالاستفاضة لانها امور مؤبدة
 فاذا طالت مدتها عسرا قامة البينة على ابتدائها فستالحاجة الى ثبوتها
 بالاستفاضة ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا
 لانه محدث ريبه في شهادته لانه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم
 بها كأن يقول اشهد بموت فلان اوان فلانا ابن فلان اوان هذا الشيء ملك فلان
 اوان فلانا عتيق فلان ولاية فلان اول شهدان فلانا مات اوان فلانة ولدت فلانا اوان فلانا
 اشترى هذا الشيء اوان فلانا اعتق فلانا لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل
 الابصار وبالقول الابصار والسمع (قوله مثل الموت) أي وذلك مثل الموت لان
 أسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يسر الاطلاع عليها فاقضت الحاجة
 ان يعتمد فيه على الاستفاضة (قوله والنسب) أي وان لم يعرف عين المنسوب
 اليه وقوله لذكرا وانثى متعلق بالنسب وقوله من أب أو قبيلة متعلق بما قبله فيقول
 في صورة الاب اشهد ان هذا ابن فلان اوان هذه بنت فلان وفي صورة القبله اشهد
 ان هذا من قبيلة كذا وانما اكتفي في ذلك بالاستفاضة لانه لا مدخل للرؤية فيه
 فان غاية ما يمكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط
 على أنه قد يحتاج الى اثبات النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فدعت
 الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا (قوله
 وكذا الام) أي فهي مثل الاب وانما فصلها بكذا ليرجع لها الخلاف فقط وقوله

والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
 بالاستفاضة مثل (الموت
 والنسب) لذكر او انثى من
 اب أو قبيلة وكذا الام يثبت
 النسب فيها بالاستفاضة
 على الاصح

يثبت النسب فيها أي اللغوي لان النسب الشرعي الى الاباء قال تعالى ادعوهم
 لآبائهم وقوله على الاصح أي على القول الاصح وهو المعتمد (قوله ومثل الملك
 المطلق) أي غير المقيد بسبب وأما المقيد بسبب فان كان مما يثبت سببه بالاستفاضة
 كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا كما قاله ابن قاسم
 (قوله والترجمة) أي التفسير لكلام الخصم فيصح جعله مترجما لان المقصود
 من الترجمة ابلاغ كلام الخصم وهو لا يحتاج الى معانية كما امر التنبيه على ذلك
 (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وما بينهما ما مقول القول وقد عرفت أن سقوطه
 يناسب النسخة التي فيها عدد المواضع خمسة وثبوته يناسب النسخة التي فيها
 عدد المواضع ستة (قوله ومعناه) أي معنى قوله وما شهد به قبل العي وقوله ان
 الاعي لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر أي كبيع ونكاح وقرار بخلاف
 ما لا يحتاج للبصر ما يثبت بالاستفاضة فانه يعي تحمل الشهادة فيه مع العي وقوله
 ثم عي بعد ذلك أي بعد تحمل الشهادة (قوله شهد بما تحمله) أي كان يقول
 اشهد أن فلانا ابن فلان اقرار فلان بكذا وقوله ان كان المشهود له وعليه معروف في
 الاسم والنسب أي بخلاف مجهوليهما او احدهما اتخذ من مفهوم الشرط نعم لو عي
 ويدهما في يده فامسكهما حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه
 قبلت شهادته وكذا لو كانت يدا المشهود عليه في يده وكان المشهود له معروف الاسم
 والنسب كما يحتمه الزركشي في الادنى وصرح به في أصل الروضة في الثانية وهذا من
 قبيل المضبوط الآتي (قوله وما شهد به على المضبوط) أي الذي ضبطه بوضع
 يده عليه والتعلق به من حين الاقرار في اذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند
 القاضى (قوله وصورته) أي صورة المضبوط وقوله ان يقر شخص في اذن
 اعني يعنى او طلاق أي أو مال ويصور أيضا في الزنا بان يضع الاعي يده على ذكر
 رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما ويتعلق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضى
 بما عرفه منهما (قوله لشخص يعرف اسمه ونسبه) أي بخلاف ما اذا كان
 مجهولهما او احدهما اتخذ من القيد بذلك وقوله ويد ذلك الاعي على رأس ذلك
 المقرأي والحال أن يد ذلك الاعي على رأس ذلك المقرأ لجملة حالبة وقوله فيتماق
 الاعي به أي بذلك المقر وقوله ويضبطه حتى يشهد عليه أي من حين الاقرار
 الى أن يشهد عليه فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بانه

(و) مثل (الملك المطلق
 والترجمة) وقوله (وما شهد
 به قبل العي) ساقط في بعض
 نسخ المتن ومعناه ان الاعي
 لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
 للبصر قبل عروض العي له
 ثم عي بعد ذلك شهد بما
 تحمله ان كان المشهود له
 وعليه معروف في الاسم والنسب
 (و) ما شهد به (على المضبوط)
 وصورته ان يقر شخص في
 اذن اعني يعنى او طلاق
 لشخص يعرف اسمه ونسبه
 ويد ذلك الاعي على رأس
 ذلك المقر في تعلق الاعي به
 ويضبطه حتى يشهد عليه
 بما سمعه منه عند قاض

المشهود عليه (قوله ولا تقبل شهادة الخ) أى لانه يشترط في الشاهد عدم التهمة وهي جر نفع أو دفع ضرر واحتج لذلك بقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا ولا شك في حصول الريبة هنا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم وليس من ذلك ما لو شهدا ثمان لاثنين بوصية من تركه فشهدا لهما بوصية منهما فيقبل كل من الشهادتين وان احتملت المواطأة لان الاصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (قوله جاز) بتشديد الراء المهملة أى يحصل من الجور وهو التصويل وقوله لنفسه أى ولو حكما فيشمل الجار لعبد المأذون له في التجارة ومكاتبه كما أشار إليه الشارح بقوله وحيث ترد شهادة السيد الخ ويشمل أيضا الجار لبعضه فلا فرق بين الجار لنفسه والجار لمن لا يقبل شهادته له وقوله نفعاً مفعول مجار (قوله ولا دافع) أى ولا شهادة دافع وقوله عنها أى عن نفسه وقوله ضرراً مفعول لدافع كشهادة باقاة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبهة فلا تقبل لانهم يدفعون عن أنفسهم ضرر تحمل الدية وكذلك شهادة غرماً مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه فلا تقبل لانهم يدفعون عن أنفسهم ضرراً المزاحمة ومن هذا القيل شهادة الضامن ببراءة مضمونه فلا تقبل لانه يدفع عن نفسه ضرراً المطالبة والغرم (قوله وحيث) أى وحين اذ كان لا تقبل شهادة جار الخ وقوله ترد شهادة السيد الخ وكذلك ترد شهادة الشخص لغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون أو جرح عليه بفلس للتهمة لانه اذا ثبت لغريمه شيئاً فقد أثبت لنفسه المطالبة به بخلاف ما اذا لم يمت ولم يجرح عليه بفلس ولو جرح عليه بسفه لتعلق الحق حيث يذمته لا بعين ماله ومثل ذلك شهادته لمورثه بجراحة قبل اندها لها التهمة لانها سبب طاعة في الموت الناقل للحق اليه بطريق الارث فانه اذا مات كان الارث له بخلاف ما لو شهد لمورثه المريض أو الجرح بمجال أو شهد له بجراحة بعد اندها لها وترد شهادته أيضاً بما هو ولي أو وكيل أو وصى أو قيم فيه ولو يدون جعل فيها التهمة لانه يثبت لنفسه سلطنة وولاية (قوله لعبد المأذون له في التجارة) انما قيد بذلك لانه هو التوهم والا فلا تقبل شهادة السيد لعبد مطلقاً وعبارة المنهج فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتباً (قوله ومكاتبه) أى وترد شهادة السيد لمكاتبه لان له به علقه الا ترى أنه لو جرح نفسه صار المالك فيه

(ولا تقبل شهادة) شخص
 جار لنفسه نفعاً ولا دافع
 عنها ضرراً) وحيث ترد
 شهادة السيد لعبد المأذون
 له في التجارة ومكاتبه

وفي ماله لسيده نعم لو شهد بشرا شقص لم يشتره ولم كاتبه فيه شفعة قبلت شهادته
 بعد التهمة فان مكاتبه قد لا يأخذها الشفعة وصورة ذلك أن يشتري زيد من شريك
 المكاتب شقصا من الأدار المشتركة بينهما فاذا ادعى زيد على شريك المكاتب
 بشرا الشقص وأنكره فأقام سيده المكاتب ليشهد له بالشرا قبلت شهادته كما علمت
 (تتمه) لو قال رجل لمن بيده أمة وولدها يستر قهما هذه مستولدة في علقته بهذا الولد
 مني في ملكي وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين ثبت الاستيلاء لان حكم
 المستولدة حكم المال فتسلم اليه وتعتق بجموته عملا باقراره لان نسب الولد وحريته
 فلا يثبتان بذلك ويبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك ولو قال لمن بيده غلام
 يستره كان لي واعتقه وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين انتزعه منه
 وصار حرا باقراره وارة نعم استحقاق الولاء لانه تابع وادعت الورثة مالا مورثهم
 وأقاموا شاهدا عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لا على حصته فقط انفرد الخالف
 بنصه فلا يشاركه فيه غيره لانه لو شاركه فيه غيره للزم استحقاق الشخص يمين غيره
 وبطل حق حاضر كامل بالبلد شربا بحال وشرع في الخصومة ونكل عن اليمين
 بخلاف الغائب والحاضر غير الكامل من صبي أو مجنون والحاضر الذي لم يشرب بحال
 أو لم يشرع في الخصومة فان كلام هؤلاء يخلف بعد زوال عذره ويأخذ نصيبه
 بلا إعادة شهادة لان الشهادة ثبتت في حق الجميع ومحل ذلك اذا لم يتغير حال الشاهد
 فان تغير حاله فوجهان في الروضة كاصلا والاقوى كما قاله الاذرعى منع الخلف

(كتاب أحكام العتق)

(كتاب أحكام العتق)

أي الاعتاق فهو اسم مصدر لا عتق وان كان مصدر العتق الا ان عتق لازم غالبا
 يقال عتق العبد وقد يكون متعديا كما في قول بعضهم
 يا رب اعضاء السجود عتقتها * من فضلك الوافي وأنت الوافي
 والعتق يسرى في الغني ياذا الغني * فامن على الفاني بعتق الباقى
 وقد حتم المصنف كتابه بالعتق كما فعل غيره رجاء ان الله يعتقه وقارنه وحاضره من
 النار وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه
 فليس قربة ان قصديه حث أو منع أو تحقيق خبر والافه وقربة والعتق باللفظ أقوى
 منه بالفعل لان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاء ومجوازه وت المستولدة

قبل موت سيدهما والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى في غير موضع
 فتحري رقبته وقوله تعالى للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه فإن المراد والله أعلم
 للذي أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالعتق كما قاله المفسرون وانحسار كخب
 الصبي من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى
 الفرج بالفرج وانما صلي الله عليه وسلم بالفرج لانه قد يختلف من المعتق
 والعتيق فرعاً يتوهم خروجه عند الاختلاف أو لفحش ذنبه وهو الزنا وفي سنن أبي
 داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار
 والمراد بالرقبة في ذلك كله الذات وانما عبر بها مجازاً لأن الرق كالغل في الرقبة
 فان السيد يحبسه كما تحبس الدابة بالجبل في رقبتها فاذا أعتقه فقد أطلقه من
 ذلك الغل الذي كان في رقبته وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نسمة
 وعاش ثلاثاً وستين سنة واعتقت عائشة رضي الله عنها ثماناً وستين وعاشت كذلك
 واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الف عتق واعتق عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذوالكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد
 ثمانية آلاف واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة واعلم ان
 العتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق أبي لهب لثوبية لما بشرته بولادة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالاستيلاء فهو من خصوصيات هذه الامة
 وعليه يحمل ما نقله المحشي عن الجلال السيوطي من الاطلاق حيث قال وهو من
 خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي (قوله وهو) أي العتق وقوله لغة
 أي في لغة العرب وقوله مأخوذ من قولهم أي العرب وقوله عتق الفرج اذا طار
 واستقل أي فيكون معناه لغة الطيران والاستقلال فكان العبد اذا فك من الرق
 طار واستقل لانه تخلص من الرق واستقل بنفسه وقيل هو مأخوذ من قولهم عتق
 الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق سبق غيره من الأرقاء (قوله وشرعاً)
 عطف على لغة (قوله ازالة ملك) عبارة المنهج ازالة الرق وهي اولها لان التعريف
 علمه لا ينتقض بالوقف بخلافه على عبارة الشارح فانه ينتقض بالوقف فاذا وقف
 العبد صدق عليه انه ازال الملك عن آدمي لا الى مالك تغرباً بالله تعالى بناء على الاصح
 من ان الملك فيه ليس للواقف ولا للموقوف عليه وأما على القول بان الملك فيه
 للواقف او للموقوف عليه فلا يتناقض لانه لا ازالة على القول بان الملك فيه للواقف

وهو لغة مأخوذ من قولهم
 عتق الفرج اذا طار واستقل
 وشرعاً ازالة ملك

وفيه ازالة الى مالك على القول بان الملك فيه للوقوف عليه وبعضهم دفع الانتقاص
 بان الوقف فيه ازالة الى مالك وهو الله سبحانه وتعالى بناء على الاصح من ان الملك
 فيه لله تعالى ولذا ضمن بالقيمة كما قاله الشيخ سلطان (قوله عن آدمي) خرج به غير
 الآدمي كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما سبذ كره الشارح وقوله لا الى مالك
 قد عرفت انه خرج به الوقف على ما مر وقوله قربا الى الله تعالى قيد لبيان الوقف
 ويدل عليه انه قربته وهو كذلك بل هو من القرب العظيمة ولذلك تشوف الشارع اليه
 ما يمكن وان لم يظهر فيه وجه القربة (قوله ونخرج بآدمي الطير) اي كالحمام وقوله
 والبهيمة اي كالابل والبقر والغنم وقوله فلا يصح عتقهما اي لانه مكتسب
 السوايب وهو حرام نعم لو ارسل ما كولا بقصد اباحتها لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه
 اكله فقط وليس له اطعام غيره منه على المعتمد كالضيف فانه لا يجوز له اطعام غيره
 لانه انما يبيع لها كلة دون غيره (قوله يصح العتق) اي مطلقا سواء كان منجزا او معلقا
 بصفة معلومة او مجهولة وموثقا وبلغو التاقيت ويصح التوكيل في التجيز لافي
 التعليق ويصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع فلو قال اعتقتك بالالف او بعثتك بالالف
 فقبل حال عتقك وزمته الالف وكان في الثانية اعتقه بالالف فهو عقد عتاقه والولاء
 لسيد له عموم خبير العصبين انما الولاء لمن اعتق (قوله من كل مالك) اي بخلافه
 من غير مالك بغير نيابة فلا يصح وأما بالنيابة فيصح كالأوكلة في العتق وكما لو اعتق
 الولي عن موليه عن كفارة لزمته بسبب قتل وقوله جائزا لمرأى التصرف فالمراد
 بالامر الامر المخصوص وهو التصرف فرجعت هذه النسخة للنسخة المشهورة التي
 ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه والمراد بكونه جائزا
 التصرف في ملكه ان يكون تصرفه نافذا في ملكه بان يكون بالفاطحة لا رشيدا ولا بد
 أن يكون مختارا اهلا للولاء فلا يصح من المكره الا بحق كما لو اشترى العبد بشرط العتق
 ثم امتنع من الاعتاق فاذا اكرهه المحاكم عليه حينئذ صح لانه اكرهه بحق ولا من
 بعض ومكاتب لكونهم مالىسا من اهل الولاء فالحاصل ان المصنف أشار الى شروط
 المعتق وهو واحد الاركان الثلاثة وسبذ كراهية بقوله ويقع العتق بصريح العتق
 والكناية مع النية وهي الركن الثاني وشروط فيما لفظا يشعر بالعتق وفي معناه ما مر في
 الغمان ولم يذ كر العتق صريحا وهو معلوم من كلامه ضمنا وهو الركن الثالث ويشترط
 فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بان لم يتعلق به حق اصلا او يتعلق به

عن آدمي لا الى مالك تعريفا
 الى الله تعالى وخرج بآدمي
 الطير والبهيمة فلا يصح
 عتقهما (ويصح العتق من كل
 مالك جائزا لمرأى) وفي بعض
 النسخ جائز التصرف في ملكه

قول شيخنا كنسويب الخ
 صوابه كنسيب اه نصر

حق جائر كما لمعارا وتعلق به حق لازم هو عتق كالمستولده او تعلق به حق لازم غير عتق
لا يمنع بيده كالمؤخر بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيده كالمهون على
تفصيل مر بيانه فانه ينقد من الموسر ولا ينقد من المعسر (قوله فلا يصح عتق غير جائر
التصرف) تفريع دلي مفهوم الشرط الثاني وهو قوله جائر الامرا واتصرف على اختلاف
النسختين المتقدمتين وقوله كسبي ومجنون وسفيه اي وعفلس وترك التفرغ على
مفهوم الشرط الاول وهو قوله مالك فكان مقتضى الظاهر ان يذكره كان يقول
فلا يصح من غير مالك وكانه انكل على ظهوره ومن ذلك تعلم انه لا يصح العتق من
الواقف للوقوف لانه غير مالك ولانه يبطل به حق بقية البطلون (قوله وقوله)
مبتدأ خبره كذا في بعض النسخ كما هو ظاهر (قوله ويقع) أي العتق كما في النسخة
الانحرى ومعنى يقع يحصل وينفذ وقوله بصريح العتق اي الاعناق فالمراد من العتق
الثاني الاعناق ومن العتق الاول الاثر لان الذي يحصل بالاعناق العتق بمعنى الاثر
(قوله كذا في بعض النسخ) أي بلفظ ويقع بصريح العتق وقوله وفي بعضها أي
بعض النسخ وقوله ويقع العتق بصريح العتق أي باظهار العتق لا باضماره كما
في النسخة الاولى وقد عرفت ان المراد من العتق الاول الاثر ومن العتق الثاني
الاعناق فليس من قبيل الاظهار في مقام لا ضمارة كما قد يتوهم (قوله واعلم
ان صريحه) أي صريح العتق المنفق عليه فلا ينافي ان صريحه ايضا فك الرقبة لكنه
مختلف فيه كما اشار اليه بقوله ومن صريحه في الاصح فك الرقبة وقوله الاعناق
والتحريم ظاهره ان المصادر صريحة وايس كذلك بل هي كبايات فلا بد من
تقدير مضاف أي مشتق الاعناق والتحريم وكذلك يقدر في قوله الاتي ومن
صريحه في الاصح فك الرقبة أي مشتقه ولذلك قال في المنهج صريح وهو مشتق
تحريم وانفاق وهو رقبة وكان عليه ان يحذف قوله وما تصرف منهما أي يقول أي
ما تصرف منهما ويمكن جعل العطف للتفسير وبيان المراد مما قبله وانما كانت
الثلاثة صريحة لورودها في القرآن والسنة قال تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى بك
رقبة وأما اعناق فلم يرد في القرآن الا انه ورد في السنة (قوله كانت عتيق أو محرر)
أي وكانت معتق وأعتقت وحررتك وكذلك استتقت الله أو الله أعتقت كما هو
مقتضى كلام الشيخين ولا يحتاج الى قبول كما هو ظاهر ولا يضر خطأ تذ كبر أو تأنيت
فقوله لامته انت حر وعتيق ولعبده انت حره او عتيقه صريح على انه لا خطأ يجوز

فلا يصح عتق غير جائر
التصرف كسبي ومجنون
وسفيه وقوله (ويقع بصريح
العتق) كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان
صريحه الاعناق والتحريم
وما تصرف منهما كانت
عتيق أو محرر

التذكير في الامة باعتبار الشخص والتأنيث في العبد باعتبار الذات أو النسبة ولو
قال لامته يا حرة وكان اسمها حرة فان كان اسمها قديما بان كانت تسمى قبل ارقاقها
حرة ثم سميت بغيره عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم بأن قصد العتق أو
أطلق بخلاف ما اذا قصد النداء باسمها القديم فانها لا تعتق وان كان اسمها في الحال
حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو قال لامرأة زاجته تأخرى يا حرة فاذا هي أمته
لم تعتق وان نقل عن الامام الشافعي انه قال لامرأة زاجته في الطريق تأخرى يا حرة
فبانت أمته فلم يملكها بعد ذلك ولعله تورع عنه رضي الله عنه ولو قال لعبده افرغ
من عمالك وانت حر وقال مرادى وانت حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال
لعبد أنت حر مثل هذا العبد وأشار الى عبد آخر له عتق المخاطب دون العبد المشار اليه
كما بحثه النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه واما لو قال أنت حر مثل هذا ولم يقل العبد
عتقا جميعا كما صوبه النووي خلافا للاسنوي في قوله انما يعتق الاول فقط ولو قال
السيد لرجل أنت تعلم ان عبدى حر عتق العبد باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته
لان قال أنت تظن او ترى ان عبدى حر فلا يعتق والفرق بين الاولى والثانية انه
في الاولى لو لم يكن حرا لم يكن المخاطب عالما بحريته وهذا اعترف بعلمه وهو يستلزم حريته
ولا كذلك الظن ونحوه وقال الأذرى ينبغي استفساره في الظن ونحوه فان قال
أردت به العـلم لعـتق والـلم لعـتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس عنه
وقصد الاخبار كذبا لم يعتق باطنا ومحكم بعقده ظاهرا على المعتمد كما في شرح الرمي
بخلاف للاسنوي في قوله لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا (قوله ولا فرق في هذا) أي
وقوعه بصريح وقوله بين هازل وغيره أي غير الهازل لان هزلهما جدد كما رواه الترمذي
وغيره (قوله ومن صريحه في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد وقوله
فك الرقة أي مشتقه كما علمت مما مر كان قال أنت مفكوك الرقة أو فكك الرقة
أو فكك رقتك (قوله ولا يحتاج الصريح الى نية) أي نية الإيقاع لانه
لا يفهم منه غير العتق عند الإطلاق فهو أقوى في نفسه فلم يحتاج لتقويته بالنية بل
لا عبرة بنية غيره واما قصد اللفظ لمعناه فلا بد منه ليخرج ما لو تلفظ الابحصى بالعتق
ولم يعرف معناه وما لو سبق اليه لسانه أو حكاها عن غيره (قوله ويقع العتق) أي
يحصل وينفذ وقوله أيضا أي كما يقع بصريح الاتق وقوله بغير الصريح أي الذي هو
الكناية مع النية وغرضه بذلك الدخول على كلام المصنف كما لا يخفى وقوله كما قال
أي المصنف (قوله والكناية) أي ويقع بالكناية بالنون فهو عطى على صريح

ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقة
ولا يحتاج الصريح الى نية
ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال (والكناية

العتق ومن العكسية بالنون الكتابة بالتاء الفوقية وهي كل لفظ احتمل العتق
 وغيره (قوله مع النية) أي مع نية العتق لاحتمالها غير العتق وان احتفت بها
 قرينة فلا تكفي عن النية ويكفي قرنها بجزء من الصيغة المركبة من المبتدأ والخبر مثلا
 كما في الطلاق بالكتابة (قوله كقول السيد لعبد له لا ملك لي عليك لا سلطان
 لي عليك) أي لا في اعتقك ويحتمل غير العتق فإنه يحتمل ان يكون مراده لا في بيعك
 مثلا ولذلك شرطت نية العتق كما علمت (قوله ونحو ذلك) أي كقوله لا سيد لي
 عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي وكذلك قوله له يا سيدي فهو كتابة
 على الظاهر من وجهين وهو الذي رجحه لا مام وجرى عليه ابن المقرئ خلافا للفاضي
 والغزالي في قولهما أنه لغولانه من السود بمعنى السيادة وتدير المنزل ومثل ذلك
 قوله له أنت سيدي وكذلك ما لو قال اذات ملكي او حكمي عمك رصائح الطلاق
 وكتايبه ومصرائح الطهار وكتايبه كتابات هناك في ما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبد
 اعتدا واسه بري رحمتك وقوله لامة انا منك طالق فلا يقع به المسق وانه نواه (قوله
 واذا اعتق بعض عبد) أي جزءا من ماله كيد او شاةا كربع كان قال اعتقت يدك
 او ربعك وقوله مثلا أي اوامة وقوله جائز التصرف أي مطلق التصرف بخلاف غير
 جائز التصرف فلا يعتق عليه شيء منه حتى ما اعتقه (قوله عتق عليه جميعه) أي
 سراية لما روى النسائي ان رجلا اعتق شقما من غلام فذ ك ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك ومحل ذلك اذا كان المعتق المالك
 او شريكه باذنه بخلاف الوكيل الاجنبي فان اعتق جزءا شاةا معنا كنصف عتق
 والا فلا يعتق منه شيء ولما قال لقطع عيني اعتقت عينيك او عينيك حر لم يعتق لعدم
 السراية (قوله موسرا كان السيد أولا) أي اولم يكن موسرا لان الفرض ان جميع
 العبد له بخلاف ما اذا كان له شرك فيه فقط فإنه يشترط فيه ان يكون موسرا
 كما سيذكره المصنف بقوله واذا اعتق شركا له في عبده وهو موسر سري العتق الى باقيه
 (قوله معنا كان البعض) أي كيد وقوله اولاي اولم يكن معنا أي كربعه كما تقدم
 (قوله واذا اعتق) أي بالهمزة وقوله وفي بعض النسخ عتق أي بلا همزة ومقتضاه
 ان عتق يستعمل متعديا وهو كذلك وان كان الاشهر ان عتق لازم ومثل الاعتاق
 الاستيلاء فلوا استولدا احد الشريكين الامة المشتركة بينهما وهو موسر سري
 الاستيلاء الى نصيب شريكه او الى ما يسره منه كالاتساق بل اولي لانه فعل

مع النية كقول السيد
 لعبد له لا ملك لي عليك
 لا سلطان لي عليك
 ونحو ذلك (واذا اعتق)
 جائز التصرف (بعض عبد)
 مثلا (عتق عليه جميعه)
 موسرا كان السيد أولا
 معنا كان البعض أولا
 (واذا اعتق) وفي بعض
 النسخ عتق

وهو أقوى من القول ولهذا ينقد أسد بلاد الجيرون والمجور عليه دون اعتاقهما ولهذا
 أيضا كان ايلاد المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث وعليه لشريكه قيمة نصيبه
 وحصته من مهر المثل ومن ارش البكاره ان كانت بكر او هـ. اذا ان تأخر الاتزال عن
 تغيب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصته من المهر لانه لم يغيب حشفته
 حينئذ الا في ملكه ولا يجب عليه قيمة حصة الشريك من الولد لان العلق به حصل
 في ملك المستولد وصارت امه حال ام ولد ولا يسرى التدبير لانه كتعليق العتق
 بصفة وهو لا يسرى (قوله شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو
 مأخوذ من الشركة وفسره الشارح بالنصيب حيث قال اي نصيبا لانه المتبادر ولان
 الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه وصورة ذلك ان يقول اعتقت نصيبى منك
 او نصيبى منك حر او اعتقت نصفك مثلا وبعد ان فسر الشارح الشرك في كلام المصنف
 بالنصيب لكونه الظاهر زاد قوله او اتتق جميعه وصورة ذلك ان يقول اعتقتك
 او اتت حر ولو فسر الشرك في كلام المصنف بالمشترك لم يحتمل ما زاده عليه ولا يخفى
 ان الاعتاق انما ينصب على حصته في هذه الصورة دون حصة شريكه ويسرى اليها
 الاعتاق كما في الصورة الاولى (قوله له) أي للعتق وقوله في عبد متعلق بقوله شركا
 وقوله مثلا اي اوامة (قوله او اتتق جميعه) أي جميع العبد وقد علمت ما فيه (قوله
 وهو موسر بباقيه) أي والحال انه موسر بقيمة باقيه ولو كان عليه دين بقدرها فلا يمنع
 الدين السراية كما لا يمنع الاعتاق وهذا هو الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة
 وخرج بقوله وهو موسر ما لو اعتق نصيبه وهو موسر فيعتق نصيبه فقط ولا يسرى
 الى الباقي بل هو ملك للشريك والاعتبار باليسار والاعسار وقت الاعتاق كما سيذكره
 الشارح فلو اعتق وهو موسر ثم ايسر فلا سراية ولا تقويم كما ناله في الروضة واعلم
 ان شروط السراية اربعة الاول ان يتسبب في اعتاقه باختياره ولو بناه كسراية جزء
 اصله وفرعه فانه يسرى الى الباقي لانه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه فهران في
 هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزء اصله وفرعه فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسرى
 الى الباقي لان سيده سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا يمنع منه حتى
 بعد اتلافه وكذا لو وهب لرفيق جزء بعض سيده فقبل فانه يعتق على السيد ذلك الجزء
 فقط ولا يسرى الى الباقي لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وقال في المنهاج
 بانه يسرى الى الباقي لان الهبة له هبة سيده والاول هو الذي عمده البلقيني

(كاشر) اي نصيبا (له في
 عبد) مثلا او اتتق جميعه
 (وهو موسر) بباقيه

وقال ما في المنهاج وجه غريب ضعيف لا يلتفت اليه وذكر هذا الشرط فيما اذا اعتق
شركاه في عبد وباقية لغيره هو الصواب كما في الخطيب وغيره وذكر المحشي له فيما
اذا اعتق بعض عبد وباقية له خلاف الصواب فلعله انتقل نظره من هذه المسألة
الى تلك وقد علم مما تقرران المراد بالاختيار ما قابل القهر كما لو ورث جزء أصله أو فرعه
فالاختراز به عن ذلك فإنه لا سرية فيه كما علمت وليس المراد بالاختيار ما قابل الاكراه
فإنه لا يصح الاختراز به عنه هنا لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا يعتق
فيه أصلاً * الثاني أن يكون موسراً وقت الاعتاق بقيمة الباقي أو بعضه كما ذكره
المصنف بقوله وهو موسر بخلاف ما لو كان معسراً بذلك وقت الاعتاق فإنه يعتق
نصيبه فقط ولا يسرى الى الباقي كما مر * الثالث أن يكون المحل قابلاً للنقل من شخص
الى آخر فلا سرية في نصيب حكم بالاستيلاء فيه بأن استولد الأمة أحد الشريكين
وهو معسر فيحكم بالاستيلاء في نصيبه فقط فاذا اعتق الآخر نصيبه عتق ولا يسرى
الى نصيب الشريك المستولد في الاصح لان السرية تتضمن النقل وهو غير ممكن هنا
وكذلك المحصة الموقوفة أو المنذورة اعتاقها بأن وقف أحد الشريكين حصته أو نذر
اعتاقها فاذا اعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولا يسرى الى المحصة الموقوفة أو المنذورة
اعتاقها * الرابع أن يعتق نصيبه كما أشار اليه المصنف بقوله واذا اعتق شركاه في عبد
أو يعتق جميعه كما زاده الشارح بقوله أو اعتق جميعه فيعتق في ذلك نصيبه أولاً
ثم يسرى العتق الى نصيب شريكه وكذا لو اعتق نصف العبد المشترك واطلق فإنه
يحمل على نصفه فيعتق أولاً لان الانسان إنما يعتق ما يملكه كما حرم به صاحب
الانوار ثم يسرى الى نصف شريكه وخرج بذلك ما لو اعتق نصيب شريكه فإنه بلغولانه
لاملك ولا تبعية (قوله سرى العتق الى باقيه) أي سرى العتق من نصيبه
الى نصيب شريكه كتر نصيبه أو قل سواء كان شريكه مسلماً أم لا محجوراً عليه أم لا
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
أي قيمة باقي العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق ويستثنى من السرية ما لو كان نصيب الشريك
مستولداً أو موقوفاً أو منذوراً اعتاقه فلا سرية في ذلك كما علم من الشروط السابقة
ولو كان الرقيق مشتركاً بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معاً واحدهما موسراً
والآخر معسر سرى العتق الى نصيب الذي لم يعتق على الموسر دون المعسر كما قاله

(سرى العتق الى باقيه)

الشيخان ولو اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع الرقيق من ثلث ماله عتق نصيبه وسرى الي باقيه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق فقط ولا سراية لان المريض معسرا لا في ثلث ماله (قوله أي العبد) أي مثلا كما ذكره فيما قبله ولعله تركه لئلا يعلم به من سابقه (قوله اوسرى الي ما يسر به من نصيب شريكه) أي وان قل فاذا اسر به من نصيب شريكه سرى الي ما يسر به منه فقط ويبقى الباقي على ملك شريكه والضابط ان الاعتاق يسرى الي ما يسر به من نصيب شريكه كلا أو بعضا (قوله على الصحيح) أي على القول الصحيح وهو المعتمد (قوله وتقع السراية في الحال) أي في حال تلفه بالعتق فيسرى العتق الي الباقي بمجرد التلف بغيره من غير توقف على اداء القيمة وأما قوله في الحديث السابق فاعطى شركاءه حصصهم فعناه انه اعطاهم بالعتق لان قيمة حصصهم ثابتة في ذمته (قوله على الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله وفي قول بأداء القيمة) أي وفي قول ضعيف تقع السراية بأداء القيمة واعلمه أخذ بظاهر الحديث السابق وقد علمت تأويله (قوله وليس المراد بالموسر هنا) أي في سراية العتق وقوله هو الغني أي الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب كما في ائزكاة (قوله بل من له من المال الخ) اضراب الله تعالى عن قوله وليس المراد بالموسر هنا الخ وقوله وقت الاعتاق أي لان العبرة باليسار وقت الاعتاق فلوا عسر فيه لم يسر عليه وان اسر بعسده كما مر وقوله ما يفي بقيمة نصيب شريكه أي أو بقيمة بعض نصيب شريكه كما ذكره الشارح فيما سبق بقوله اوسرى الي ما يسر به من نصيب شريكه على الصحيح (قوله فاضلا) أي حال كون ذلك فاضلا فهو حال مما يفي بقيمة نصيب شريكه وقوله عن قوته وقوت من تلزمه نفقته الخ أي لا عن دينه فلا يمنع دينه ولو استغرقا السراية كما لا يمنع ائزكاة والضابط في ذلك ان يكون فاضلا عن جميع ما يترك للفلس ويصرف في ذلك كل ما يصرف في الديون وقوله في يومه وليته متعلق بقوته وقوت من تلزمه نفقته وقوله وعن دست ثوب أي جماعة ثوب وهي المسماة في عرف الناس بالبدلة وقوله يليق به أي بالعتق وكذلك من تلزمه كسوته وقوله وعن سكنى يومه أي وليته والمراد اجرة ما يسكنه يومه وليته على ما سبق في الفاس (قوله وكان عليه الخ) أي فيقوم عليه نصيب شريكه لاجل السراية ويستثنى من التقوم صور بان لا تقوم فيهما ولو كان المعتق موسرا الاولي مالو وهب الاصل لفرعة شقفا من رقيق وقضه الفرع ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسرى الي

أي العبد اوسرى الي ما
 به من نصيب شريكه على
 الصحيح وتقع السراية في الحال
 على الاظهر وفي قول بأداء
 القيمة وليس المراد بالموسر
 هنا هو الغني بل من له من
 المال وقت الاعتاق ما يفي
 بقيمة نصيب شريكه فاضلا
 عن قوته وقوت من تلزمه
 نفقته في يومه وليته وعن
 دست ثوب يليق به وعن
 سكنى يومه (وكان عليه)

الباقى مع اليسار ولا قيمة عليه على الارح لان ذلك منزل منزلة رجوعه في هبته لفرعه
فان له ان يرجع فيما وهبه لفرعه ولو بعد القبض الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم
حجر على المشتري بالفلس قبل اداء الثمن فاعتق البائع نصيبه فانه يسرى الى الباقي مع
اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادق ما كان له ان يرجع فيه فنزل ذلك منزلة
الرجوع (قوله اى المعتق) تفسير للضمير في قوله وكان عليه (قوله قيمة نصيب
شريكه) اى اوقية ما يسر به منه كما علم مما مر وللشريك مطالبة المعتق بدفع ذلك
واجباره عليه فان لم يطالبه الشريك فللعبد مطالبة فان لم يطالبه ايضا طالبه
القاضي فلو مات أخذت من تركته ولو اختلفا في قدر القيمة فان كان العبد حاضرا
وقرب العهد روجع اهل التقويم وان غاب أو مات أو طال العهد صدق المعتق في
الاطهر لانه غارم (قوله يوم اعتاقه) اى وقته لانه وقت الاتلاف وهو ظرف لقيمة
نصيب شريكه (قوله ومن ملك) اى سواء كان الملك قهريا كالارث أو اختياريا
كالثراء والهبّة والوصية ولا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفیه من يعتق عليه
لانه انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له في ذلك لانه يعتق عليه وفيه تضییع مال
عليه وأمالو وهب لمن ذكر من يعتق عليه أو وصى له به فان لم تلزمه نفقته فعلى الولي
قبوله ويعتق على المولى لانتهاء الضرر عنه حينئذ وحصول الكمال لاصله أو فرعه
وان لم تلزمه نفقته فليس للمولى قبوله لحصول الضرر للمولى ولو ملك اصله أو فرعه في مرض
هوتة بلا عوض كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لان الشارع اخرج
عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين خلافا لما
في المنهاج من تصحيح انه يعتق من الثلث اكونه دخل في ملكه ثم خرج فكان متبرعا
به وان ملكه بعوض عتق من الثلث جزما لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ومع
ذلك لا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على وارث فيتوقف على اجازة الورثة وهو
منهم واجازته متوقفة على ارثه وهو متوفى على عتقه فاذا الامر الى ان الارث
متوقف على الاجازة وهي متوقفة على الارث فجاء الدور فيبطل ارثه لان الدور باطل
وما ادى الى الباطل فهو باطل وهذا ان لم يكن هناك محاباة والافقدها يعتق من
رأس المال كما لو ملكه مجانا والباقي من الثلث ومحل ذلك ان لم يكن على المريض دين
مستغرق عند موته والا فلا يعتق كله فيما اذا ملكه بعوض ولا الباقي منه فيما اذا
ملكه بمحاباة بل يباع ذلك في الدين لان عتقه يعتبر من الثلث والدين مانع منه (قوله

اى المعتق (قيمة نصيب
شريكه) يوم اعتاقه (ومن
ملك

واحد من والديه أو مولوديه) بكسر الهمزة والفتح فيهما فكأنه قال من اصوله أو فروعه
 بقيد أن يكونوا من النسب فيخرج ما لو ملك واحد من أصوله أو فروعه من الرضاع
 فإنه لا يعتق عليه ونحوه بالاصول والفروع من عداهما من سائر الأقارب كالأخوة
 والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذارحم فقد
 عتق عليه فضعيف بل قال النسائي أنه منكر ولا فرق في الأصول والفروع بين
 المذكور والآنثاء علوا وسفلا اتحد الدين أو اختلف لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى
 فيه من ذكر (قوله عتق عليه) أي عتق ذلك الواحد على من ملكه بشرط أن يكون
 حراً كاملاً فيخرج المكاتب والمبعض فلو ملك كل منهما واحداً من أصوله أو فروعه
 فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما ليسا من أهله وإنما عتقت أم ولد البعض بموته لأنه
 أهل للولاء حيثما لا تقطع لرق عنه بالموت لأنه لا رق بعد الموت والأصل في ذلك
 بالنسبة للأصول قوله تعالى وانخفض لها جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض
 الجناح مع الاسترقاق وقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لن يجزى ولد والده
 إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيمته أي فيمته الشرافة وهو بالرفع كما قاله ابن حجر وليس
 المراد أن الولد يعتقه بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه
 وبالنسبة للفروع قوله تعالى وما ينبغي للرجن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات
 والأرض إلا آت الرجن عبداً وقوله تعالى وقالوا اتخذوا الرجن ولداً سبحانه بل عباد
 مكرمون فدل ذلك على نفي اجتماع العبدية والولدية (قوله بعد ملكه) أي عقبه
 (قوله سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا) أي فلا يشترط أن يكون أهل تبرع
 خلافاً لقول المنهاج إذا ملك أهل تبرع أعتق فقتييده بأهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه
 في المنهاج (قوله كصبي ومجنون) أي وسفيه وتقدم أن الولي لا يشتري لهم من يعتق
 عليهم وفي قبول هبته لهم تفصيل قد علمته

واحد من والديه أو
 (مولوديه عتق عليه) بعد
 ملكه سواء كان المالك من
 أهل التبرع أو لا كصبي
 ومجنون
 * (فصل)
 في أحكام الولاء

* (فصل في أحكام الولاء) *

أي هذا فصل في بيان أحكام الولاء من كونه من حقوق العتق وكون حكمه حكم
 التعصيب عند عدمه وعدم جواز بيعه وهبته والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى
 ادعوهم لآبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم
 وقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه
 أثق وإنما الولاء لمن اعتق أي لا لغيره كالخليف ومن أسلم على يده وحديث من أسلم

على يد رجل فهو أحق الناس بحياه ومماته اختلفوا في صحته كما قاله البخاري
وكالماتقط فالارث اللقيط وحديث تحوز المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها
والدها الذي لا عنت عليه ضعفه الامام الشافعي وغيره (قوله وهو) أي الولاة
وقوله مشتق من الموالاته أي فعناه لغة الموالاته وهي المعاونة والمقاربة لان العتيق
يعاين المعتق ويقرب منه (قوله وشريفا) عطف على لغة وقوله عصوبة أي
كعصوبة النسب وقوله سيدها أي سبب تلك العصوبة وقوله زوال الملك عن رقيق
معتق أي زوال ملك السيد عن رقيقه الذي أعتقه فعتق في كلامه بفتح التاء
الفوقية بمعنى العتيق وعبارة الشيخ الخطيب زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي
أحسن وعبر بالزوال دون الازالة ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل (قوله والولاة
بالمدة) أي مع فتح الواو واحتراس الولاة بكسرها وقوله من حقوق العتق أي
من فوائد العتق وثمراته اللازمة التي لا تنفي بنفيها فلو أعتقه على ان لا ولاء له عليه
لغا الشرط وثبت له الولاة عليه وكذلك لو أعتقه على أن الولاة لغيره ولا فرق
في العتق بين أن يكون منجزا أو معلقا بصفة أو بتدبير أو باستيلاء أو بكتابة
مع اداء النجوم أو بشراء الرقيق نفسه فإنه عقد عتاقه ولا يمكن أن يكون الولاة له
على نفسه فتعين ثبوته لسيدته أو بشراء قريبه الذي يعتق عليه أو ارثه أو هبته
أو وصيته وشمل العتق ما لو كان بمباشرة الغير كما في البيع الضمني والهبة الضمنية
فاذا قال لغيره اعتق عبدك عنى بدينار فأجابته أو قال له اعتق عبدك عنى بمجانا
فأجابته عتق عنه فهما وكان ولاؤه له وأما إذا أعتق عبده عن غيره بغير ارثه لم يثبت
الولاة له وإنما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لالمالك
ويستثنى من ثبوت الولاة بالعتق ما لو اشترى من أقرب بحريته فإنه يعتق عليه
ولا يثبت له الولاة عليه بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بيته بحريته لأنه يزعم أن الملك
لم يثبت له وإنما عتق مؤاخذاة له بقوله وما لو أعتق كافر عبدا كافر ثم التحق
العتيق بدار الحرب وحارب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فلا ولاء لمعتقه الاول
بل الولاة لمعتقه الثاني وما لو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فإنه لا يثبت
له الولاة عليه بخصوصه بل يثبت الولاة عليه للمسلمين ولا فرق في كون
الولاة من حقوق العتق بين أن يتفق المعتق والعتيق في الدين أو يختلف فيه
فيثبت الولاة للمسلم على الكافر وبالعكس وان لم يتوارثا كما يثبت للنسب

وهو لغة مشتق من الموالاته
وشريفا عصوبة سيدها زوال
الملك عن رقيق معتق
(والولاة بالمدة) من حقوق
العتق

والنكاح بينهما وان لم يتوارثا (قوله وحكمه الخ) الاولى ان يكون الضمير عائداً و
 الولاء لاعلى الارث بالولاء كما يقتضيه حل الشارح لان الارث لم يتقدم له ذكر لكنه
 معهود ذهنا وربما يفهم من قوله حكم التعصيب ولان حكم الولاء يشمل الارث وغيره
 كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنائز وغسل الميت ودفنه لكن
 الشارح جعله عائداً على الارث لانه المقصود الاصلى وما عداه تابع له (قوله اى
 حكم الارث بالولاء) وفي بعض النسخ اى حكم الارث به وقد علمت ان الاولى ان
 يكون الضمير عائداً على الولاء لاعلى الارث وقد اشرنا الى الجواب عن الشارح بان
 الارث وان لم يتقدم له ذكر لكنه معهود ذهنا وبانه المقصود الاصلى وغيره بالتعبئة له
 (قوله حكم التعصيب) اى حكم التعصيب بالنسب فلاننا في انه تعصيب أيضاً
 ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الولاء نعمة كل حمة النسب بضم اللام وفتحها
 اى اختلاط وقرابة كاختلاط وقرابة النسب (قوله عند عدمه) اى عدم
 التعصيب بالنسب لان عصوبته متراخية عن عصوبة النسب لقوة النسب عن الولاء
 كما يرشد اليه التشبيه في الحديث لان المشبه دون المشبه به ولذلك لا ترث النساء
 بالولاء الا الممتقة (قوله وسبق معنى التعصيب في الفرائض) قد تقدم ان المراد
 بالعصبة من ليس له سهم مقدراً حال التعصيب (قوله وينتقل الولاء) اى ثمرته
 وفوائده لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم في حياة الممتق وانما خراخها موثمة
 وفوائده وعالم من ذلك ان الولاء لا يورث وانما يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال
 والنساء كما اثر المحقوق وقوله عن الممتق اى بعدموته وقوله الى الذكور من عصبته
 اى دون ساير ورثته لانه لا يورث كما مر (قوله التعصبين بأنفسهم) اى كابن الممتق
 وابيه واخيه وهكذا وهذه صفة لازمة كما قاله الشراطين لان الذكور من عصبته
 لا يكونون الا كذلك (قوله لا كنت معتقه واخته) اى لان البنت مع الابن
 والاخت مع الاخ عصبة بالغير والاخت مع البنت عصبة مع الغير ومع ذلك لا ترث
 هنالاه لا يرث هنا من اقارب الممتق الا العصبة بالنفس فلوا شترت البنت اباهما
 فعتق عليها ثم اعتق عبداً ثم مات الاب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب
 للاب وعتيقه مال العتيق للبنت لا لكونها بنت الممتق بل لانها معتقة الممتق
 فان كان هناك عاصب من النسب للاب او عتيقه فلا شئ لها لان ممتق الممتق
 متأخر عن العاصب وقد غلط في هذه المسئلة اربع مائة فاض فقالوا ان الميراث

وحكمه اى حكم الارث
 بالولاء (حكم التعصيب
 عند عدمه) وسبق معنى
 التعصب في الفرائض
 وينتقل لولاء عن الممتق
 الى الذكور من عصبته
 التعصبين بأنفسهم
 لا كنت معتقه واخته

للبنات لانهم رأوها عصبته له بولا ثم عليه وقيل ان غلطهم فيما اذا اشترت أخت
وأخ أباهما فعق الاب عليهم ثم أعتق عبدا ثم مات ثم ماتوا ولا وارث لهم من النسب
فقالوا ميراثهم بين الاخ والاخت لانهما معتقتهما وهذا غلط بل ميراثهم للاخ
فقط وأشار السبكي الى ذلك بقوله

اذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما * وصار له بعد العتاق موالى
واعتقهم ثم المنية عجلت * عليه وماتوا بعده بيلالى
وقد خلفوا مالا فاحكم ما لهم * هل الابن يحويه وايس بيالى
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة * وهذا من المذكور رجل سؤالى
وأجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب * وليس لفرض البنات ارث موالى
واعتاقها تدلى به بعد عاصب * لذا حجت فافهم حديث سؤالى
وقد غلطت فيها طوائف أربع * مشين قضاة ما وعوه بيالى

(ترتيب العصابات في الولاة
كترتيبهم في الارث)

ولو أعتق أجنبي أختين لابوين أو لاب فاشترى أباهما فعق عليهما لم يكن
لاحداهما ولاء على الاخرى بالسراية لان على كل منهما ولاء مباشرة لمن أعتقهما
وهو أقوى من ولاء السراية فاذا ماتت احدهما عن الاخرى ومن أعتقهما كان لها
نصف الميراث بالاختية والباقي لمن أعتقهما بالولاء ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل
منهما الولاة على الآخر أما ولاء المعتق في المباشرة وأما ولاء العتيق في السراية
(قوله وترتيب العصابات في الولاة) أى في ثمرته وفوائده كالارث وولاية التزوج لا
في نفس الولاة لانه ثبت لهم جميعا من غير ترتيب وقوله كترتيبهم في الارث أى فيقدم
ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم أبو المعتق وهكذا فلومات المعتق عن ابني ثم مات
أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه قدم ابن المعتق دون ابن
ابنه لان المعتق لومات يوم موت عتيقه كان الميراث لابنه ولا شئ لابن ابنه وهذا معنى
ما ورد عن عمرو عثمان رضى الله عنهما ان الولاة للكبير يضم الكفاف وفتح الباء أى للكبير
في الدرجة لافي السن فلومات الابن الآخر وخلف تسعة بنين ثم مات العتيق عن
ابن المعتق المنفرد مع التسعة بنين الذين هم بنو ابن المعتق الآخر فيرثه للعشرة
بالسوية لانه لومات المعتق يوم موت العتيق ورثوه كذلك لانهم مستوون في القرب
اليه ولو أعتق كافر مسلما ثم مات المعتق عن ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد

موت معتقه ورثه ابن معتقه المسلم دون ابن معتقه الكافر فان أسلم الآخر قبل موت العتيق فيرثه لهما وان مات في حياة معتقه فيرثه لبيت المال كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه المحشي وضعفوه والمعتمد أنه للإبن المسلم لأن المعتق كالعدم لقيام المانع به ثم رأيت المحشي قال بعد ما تذاًم عنه إلا أن يكون له ابن مسلم فيكون ميراثه له فيعلم منه أن محصل كون الميراث لبيت المال إذا لم يكن للمعتق ابن مسلم ولكنه خلاف الفرض ولو نكح عبد عتيقة فأنت بأولاد قولاً وهم لموالي الام بطريق السراية لهم من الام لانهم انما كانوا احرار بعق أمهم فوالى الام قد انعموا عليهم بالمحرية فاذا عتق الاب انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب أى انقطع من وقت عتق الاب عن موالى الام وثبت لموالى الاب لان الولاء فرغ النسب والنسب الى الآباء دون الامهات وانما ثبت الولاء لموالى الام أولاً لضرورة رق الاب وقد زالت بعته فلما زالت عاد الى موضعه فلما انقرض موالى الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو عتق الجدة والاب رقيق انجر الولاء من موالى الام الى موالى الجدة لأنه كالأب فاذا عتق الاب بعد الجدة انجر الولاء من موالى الجدة الى موالى الاب لان الجدة انما جرت له لكون الاب رقيقاً فاذا عتق كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجدة فان مات الاب رقيقاً بقى الانجرار الى موالى الجدة ولو ملك ولد من أولاد العتيقة أباه جرولاً اخوته من موالى أمهم اليه ولا يجر ولا نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه الولاء فيبقى في موضعه فلما فرض موت الاخوة عن موالى الام خاصة ورثتهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته بسبب عتق أبيهم كما قاله العلامة البرلسي (قوله لكن الاظهر في باب الولاء الخ) استدراك على قوله كترتيبهم في الارث لأنه يقتضى أن الاخ يشارك الجدة في الولاء كالارث بالنسب وأن ابن الاخ مؤخر عن الجدة كما في الارث بالنسب وليس كذلك فهما على الاظهر وهو المعتمد وقوله ان اخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جد المعتق أى نظر الكونهما يرثان بالبنوة فان اخا المعتق ابن أبي المعتق وأما الجدة فانه يرث بالابوة لأنه أبو أبي المعتق والبنوة مقدمة على الابوة فاذا مات العتيق عن اخى المعتق أو ابن أخيه وجدته كان الميراث لاصح المعتق أو ابن أخيه دون جدته وقوله بخلاف الارث أى حال كون ذلك متلبساً بخلاف الارث وقوله فان الاخ والجدة شريكان أى في الارث

لكن لا يظهر في باب الولاء
ان أخا المعتق وابن أخيه
مقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث أى بالنسب فان
الاخ والجدة شريكان

بالتسب نظر الاشراف كهما في الادلاء الى الميت بالاب وكان القياس يقتضي تقديم
الاخ كما في الولاة نظر الكونه ابن ابي الميت والمجدد ابوايه والبنوة أقوى من الابوة
لكن ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم

تقديمه عليه فشارك بينهما ما وفي كلامه حذف تقديره وابن الاخ مؤخر عن الجدة
في الاوث كجهوه مؤخر عن الاخ (قوله ولا ترث امرأة بالولاة الا من شخص باشرت
عنته) بخلاف ما اذا لم تباشر عنته كأن كانت بنت المعتق او اخته فلا ترث لان
الولاة لا يثبت الا لعصبة المعتق المتعصبين بانفسهم كما مر ولذلك قال في الرجبية
وليس في النساء طرأ عصبه * الا التي منت بعنت الرقبه

وقوله او من اولاده وعنتائه فترث المعتقة من اولاد عنتها ذكورا كانوا واناثا
ومن عنتائه فلا ترث المرأة الا من عنتها ومن اتى اليه بنسب او ولاء (قوله ولا
يجوز) المراد بعدم الجواز عدم العتقة كما أشار اليه الشارح بقوله أي لا يصح فليس
المراد أنه يحرم مع العتقة كالبيع وقت نداء الجمعة وقوله بيع الولاة ولاهته أي لان
الولاة كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولاهته لا يصح بيع الولاة ولاهته ولانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وهبته متفق عليه (قوله وحينئذ) أي
حين اذ كان لا يجوز بيع الولاة ولاهته وقوله لا ينتقل من مستحقه أي الذي هو
المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم فيثبت لهم في حياة المعتق على المذهب والمتأخر
انما هو ازشهم به فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاة ثابتا للجميع كما تقدم

ولا ترث امرأة بالولاة الا من
شخص باشرت عنته او من
اولاده وعنتائه (ولا يجوز)
أي لا يصح (بيع الولاة
ولاهته) وحينئذ لا ينتقل
الولاة عن مستحقه
(فصل في أحكام التدبير)

* (فصل في أحكام التدبير) *

أي هذا فصل في بيان أحكام التدبير من كون المدير يعتق بعد وفاة سيده من ثلث
ماله وجواز بيعه في حياته الى آخر ما ذكره المصنف وسمى تدبيراً اخذ من التدبير لانه
تعليق عتق بالموت الذي هو تدبير الحياة ولان السيد يدبر نفسه في الدنيا باستخدام
الرفيق وفي الآخرة بعنته والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحابين أن رجلاً دبر
غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره
صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه ولا ينافي ذلك بيعه لان
ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه واسم الرجل ابو منذ كور الانصاري
واسم الغلام يعقوب وقيل بالعكس وكان معروف في الجاهلية واقره الشرع وأركانها
ثلاثة مدير وهو المالك ومدير وهو الرفيق وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف ونسرت

في الاول عدم صبي وجنون واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومسكره كسائر عقودهم ويصح من سفیه ومغلس ومعض وسكران لانه مكاف حكم كافر ولو حربيا وأما المرتد فتدييره موقوف فان أسلم بانت صحته وان مات مرتد ايان بطلانه وللحربي حمل مدبره الكافر الاصل الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتد لبقاء علقه الاسلام فيه ولو دبر كافر مسلما أمر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا وبالبيع بطل التدبير وان لم يتقض قبله خلافا لما يوهمه كلام المنهاج وأما لو دبر كافر كافر فاسلم فلا يباع عليه وهو باق على تدبيره لتوقع المحرية والولا مع طرو الاسلام لكن ينزع منه ويجعل عند عدل دفعا للذل عنه وشرط في الثاني كونه غير ام ولد فلا يصح تدبير ام الولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فانها تعتق من رأس المال والمدبر يعتق من الثلث ويصح تدبير المكاتب وعكسه فيصير فيه ما مدبر ام كتابا ويعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ويصح أيضا تدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه كما يصح تعليق عتق المكاتب بصفة وعكسه ويعتق في ذلك بالاسبق من الوصفين وشرط في الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر به وفيه عناه ما مر في الضمان من الكتابة وإشارة الاخرس المفهومة وهو ما صرح وهو لا يحتمل غير التدبير كقوله اذامت فانت حر كما سيد كره المصنف وكوله دبرتك ارانت مدبر وان لم يقل بعدم موتي وقوله انت حر او حررتك او اعتقتك بعدم موتي في الثلاثة واما كناية وعي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سيدك او حبستك بعدم موتي فيهما (قوله وهو) أي التدبير وقوله لغة النظر في عواقب الامور أي فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير في فعله أو شر في تركه ومنه حديث التدبير نصف المعيشة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عتق الخ) صوابه تعاقب عتق بالموت الذي هو دبر الحياة كما في عبارة الشيخ الخطيب وغيره ويمكن تقدير مضاف وتجعل عن في قوله عن دبر الحياة بمعنى البقاء وكأنه قال تعليق عتق بدبر الحياة الذي هو الموت وحده او مع صفة قبله لا معه ولا بعده فصورة الاول ان يقول اذامت فانت حر كما قال المصنف و صح تقييده بشرط كان يقول ان مت في هذا الشهر أو المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا وصورة الثاني ان يقول ان دخلت الدار فانت حر بعدم موتي فيصير التدبير معلقا على دخول الدار فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار فيشترط دخوله قبل موت سيده حتى يعتق بموته فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولا عتق ومثل ذلك ما لو قال ان شئت فانت حر بعدم موتي لكن

وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة

يشترط في هذه المشيئة قبل موت السيد فوراً فان أتى بصيغة تدل على التراخي نحو موتي
 شئت لم يشترط الفور وصوره الثالث ان يقول ان دخلت الدار مع موتي فانت حر فليس
 بتدبير بل تعليق عتق بصفة ومثل ذلك ما لو قال شري كان لعبيدهما اذا امتنا فانت حر
 فاذا ماتا معا عتق يوتهما وعتقه من العتق المطلق بصفة لا من عتق التدبير لان كلا
 منهما لم يعلق عتقه بموته فقط بل بموته وموت غيره واذا ماتا مرتباً صار نصيب المتقدم
 موتاً مستحق العتق بموت الآخر لانه معلق به فليس لو ارثه ببعه وله كسبه حتى يموت
 الاخر وصار نصيب المتأخر موتاً مبرراً بعد موت المتقدم لان عتقه حينئذ معلق على
 موت السيد فقط وصوره الرابع ان يقول ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فمستحق
 بدخوله الدار بعد موت سيده ولو مت تراخياً وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له
 التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق للامتق وكذا لو قال اذا مت ومضى
 شهر مثلاً بعد موتي فانت حر فيعتق بعضي الشهر مثلاً بعد موت السيد وللوارث كسبه
 في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق للعتق وهو ليس
 بتدبير في الصورتين بل تعليق عتق بصفة لانه ليس معلقاً بالموت فقط أو مع شيء قبله
 (قوله وذكره المصنف) أي ذكر المعنى الشرعي وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله
 ومن الخ) تقدم أن أركانه الثلاثة تؤخذ من كلام المصنف ومن يحتمل ان تكون
 شرطية وان تكون موصولة وعلى كل هي واقعة على السيد كما أشار إليه الشارح بقوله
 والسيد اذا قال الخ وعلقه قدر اذا دلل الإشارة الى أن من شرطية (قوله قال لعبيده مثلاً)
 أي أوامته وقوله اذا مت أنا انما ذكر الضمير المنفصل لا فائدة ان الضمير المتصل للتكلم
 لا للمخاطب وقوله فانت حر أي أريدك حرّة فيكون جميعه مدبراً لانه من قبيل التعبير
 باسم الجزء عن الكل بخلاف جزئه الشائع كمنصفه فان المدبر ما ذكره فقط ولا يسرى
 (قوله فهو الخ) جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة وقوله أي
 العبد تفسير للضمير وقوله مدبر أي معلق عتقه بالموت (قوله يعتق بعد وفاته) أي
 وحكمه أنه يعتق بعد وفاته وقوله أي السيد تفسير للضمير في وفاته فهو مستأنى بيان
 حكمه (قوله من ثلثه) أي محسوباً من ثلثه وان وقع التدبير في العتق وقوله أي
 ثلث ماله إشارة الى تقدير مضاف في كلام المصنف وقوله ان خرج كله من الثلث قيد
 لكونه يعتق كله وقوله والأي وان لم يخرج كله من الثلث بل خرج بعضه وقوله عتق
 منه بقدر ما خرج أي عتق منه بعضه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف ولو لم يكن له

وذكره المصنف بقوله (ومن)
 أي والسيد اذا (قال لعبيده)
 مثلاً اذا مت) انا (فانت حر
 فهو) أي العبد (مدبر يعتق
 بعد وفاته) أي السيد (من
 ثلثه) أي ثلث ماله ان خرج
 بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة

مال غيره عتق ثلثه فقط وقوله ان لم تجز الورثة أي ما زاد على الثلث فان أجاز وعتق كله ومحل ذلك ان لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والا فلا يعتق منه شيء والمجمل في عتق الجميع وان لم يخرج من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواه ان يقول في حال صحته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرضي موتي بيوم وان مت فجاءة فهو حر قبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سيدا لاحد عليه لكن هذا ليس من التدبير كما هو ظاهر (قوله وما ذكره المصنف) أي بقوله اذا مات فانت حر وقوله من صريح التدبير أي فلا يحتاج الى النية وقوله ومنه أي من صريح التدبير وقوله أعتقتك بعدموتي أي أو أنت حر بعدموتي أو حررتك بعدموتي أو أنت مدبر أو دبرتك وان لم يقل بعدموتي كما مر (قوله ويصح التدبير بالكتابة أيضا) أي كما يصح بالصريح وقوله مع النية أي مع نية التدبير لان الكتابة تحتل التدبير وغيره فتحتاج الى النية لتصرف الى التدبير وقوله كخيلت سبيك بعدموتي أي أو حبستك بعدموتي مع النية فيهما (قوله ويجوز له الخ) ويجوز له أيضا ان يطل مدبرته لبقا عمله ولا يبطل به تدبيره ان حبست منه صارت مستولدة وبطل تدبيره بالاستيلاء لانه اقوى من التدبير والاقوى يرفع الاضعف كما يرفع ملك المين النكاح (قوله أي السيد) أي الجائر التصرف حتى يصح بيعه بخلاف غير جائر التصرف كالسفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره (قوله ان يبيعه) أي لانه صلى الله عليه وسلم باع المدبر كما مر في الحديث السابق واهل المصنف اقتصر على البيع لانه هو الوارد في الحديث ويقاس غيره من التصرفات المزيلة للملك عليه كما أشار اليه الشارح بقوله وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك الخ فاشار الى أن البيع ليس بقييد (قوله أي المدبر) تفسير للضمير المفعول وقوله في حال حياته أي حياة السيد (قوله ويبطل تدبيره) أي ويبطل بيعه تدبيره فيكون رجوعا عن التدبير وليس له الرجوع عنه باللفظ كقوله فمخخته ونقضته كسائر التعليقات فلا يبطل التدبير بذلك ولا يبطل أيضا بانكاره فليس انكاره رجوعا عنه كما ان انكار الردة ليس اسلا ما وانكار الطلاق ليس رجعة ولا يبطل التدبير أيضا بردة السيد ولا بردة المدبر صيانة لمحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (قوله وله أيضا) أي كما ان له ان يبيعه وقوله التصرف فيه بكل ما يزيل الملك أي فالبيع ليس بقييد وان اقتصر عليه المصنف وهذا من ذكر العام بعد الخاص لان التصرف لمذكور يشمل

وما ذكره المصنف هو من
صريح التدبير ومنه اعتقتك
وبعدموتي ويصح التدبير
بالكتابة أيضا مع النية
كخيلت سبيك بعدموتي
(ويجوز له) أي السيد ان
يبيعه أي المدبر في حال
حياته ويبطل تدبيره وله
أيضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك

البيع وغيره (قوله كنه بعد قبضها) أي الهبة بمعنى العين الموهوبة بخلافها
 قبل قبضها لأنها لا تزيل الملك حينئذ (قوله أو جعله صداقا) أي في النكاح (قوله
 والتدبير تعليق عتق بصفة) أي مخصوصة وهي موت السيد فقط أو مع شيء قبله
 كما علم مما مر وقوله في الأظهر أي على القول الأظهر وهو المعتمد ولهذا لا يحتاج
 إلى اعتناق بعد الموت ولو قلنا أنه وصية للعبد بعقده لا يحتاج إلى اعتناق بعد الموت
 (قوله وفي قول) أي مرجوح فهو مقابل الأظهر وقوله وصية للعبد بعقده أي فكأنه
 قال وصيت لك بعققتك بعد موتي وعليه فيحتاج إلى اعتناق بعد الموت كما علمت
 (قوله في الأظهر) أي الذي هو القول بأن التدبير تعليق عتق بصفة وما ذكره
 من أنه لو باعه السيد ثم لم يملكه لم يعد التدبير يجري أيضا على مقابل الأظهر من أنه
 وصية فإنظر لم خص ذلك بالبناء على الأظهر وقوله لم يعد التدبير أي لأن الزنيل
 العائد هنا كالذي لم يعد وقوله على المذهب هو المعتمد (قوله وحكم المدبر في حال
 حياة السيد) أي حياة سيده كما في النسخة التي نبه عليها الشارح بعد وقوله حكم العبد
 القن أي تحكم العبد القن بكسر القاف وتشديد النون وهو من لم يتعلق به شيء
 من مقدمات العتق فهو كما في كلام النووي غير المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة
 وأم الولد ويستثنى من ذلك الرهن فإنه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدبر على
 المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه (قوله وحينئذ) أي وحين
 إذ كان حكم المدبر في حياة السيد تحكم العبد القن وقوله تكون أكساب المدبر
 للسيد أي التي اكتسبها في حياته بخلاف التي اكتسبها بعد موته فلو قال المدبر
 اكتسبتها بعد موت سيدي وقال الوارث قبله صدق المدبر بعينه لأنه ذواليد فيرجح
 بيده وكذلك تقدم بينة المدبر على بينة الوارث إذا ما بينتني على ما قاله لا اعتضاد
 بينته بيده بخلاف ما أوردت المدبرة أنها ولدت ولدها بعد موت السيد فيكون حرا
 ودعي الوارث أنها ولدت قبله فيكون رقيقا فان القول قول الوارث بعينه لأنها تزعم
 حرته والحمل لا يدخل تحت اليد والغرض أنها حملت به بعد التدبير حتى يظهر
 الاختلاف المذكور لأنها لو كانت حاملا له حين التدبير كان مديرا تبعها وان
 انفصل قبل موت السيد إلا أن بطل قبل انفصاله تدبيرها بغير موتها كيما فيسطل
 تدبيره أيضا بخلاف ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها وقبله بموتها فإنه لا يبطل تدبيره
 إن عاش في الثانية فإنه قد يعيش ويصح تدبير الحمل وحده كما صح اعتناقه ولا تتبعه

كهنه بعد قبضها أو جعله
 صداقا والتدبير تعليق عتق
 بصفة في الأظهر وفي قول
 وصية للعبد بعقده فعلى
 الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه
 لم يعد التدبير على المذهب
 (وحكم المدبر في حال حياة
 السيد حكم العبد القن)
 وحينئذ تكون أكساب
 المدبر للسيد

أما لأن الأصل لا يتبع الفرع ولا يتبع مدبر والده وإنما يتبع أمه في الرق والمحربة
 (قوله وان قتل المدبر فالسيد القيمة) أي وبطل التدبير ولا يلزمه أن يشتري بغيرته
 عبدا يديره بدله بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فإنه يشتري بغيرته عبدا مثله ويوقف
 بدله وهذا في الجناية عليه وأما الجناية منه فإن قتل فيها أو بيع لأرضها بطل التدبير
 بخلاف ما لو فداه السيد فإنه يبقى التدبير بحاله (قوله أو قطع المدبر) أي كأن
 قطعت يده وقوله فالسيد الأرض أي أرض القطع كنصف القيمة في المثال المذكور
 وقوله ويبقى التدبير بحاله أي لبقاء المحل الذي هو المدبر بخلاف مسألة القتل السابقة
 فلا يبقى التدبير فيها الزوال المحل كما هو ظاهر (قوله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في
 حياة سيده) أي بالاضافة إلى الضمير وأما النسخة الأولى فهي بآل وهي قائمة مقام
 الضمير فرجعت النسخة الأولى إلى النسخة الثانية كما مر في الإشارة إليه

وان قتل المدبر فالسيد القيمة
 أو قطع المدبر فالسيد الأرض
 ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
 النسخ وحكم المدبر في حياة
 سيده حكم العبد العن
 * (فصل)
 في أحكام الكتابة

* (فصل في أحكام الكتابة) *

أي هذا فصل في بيان أحكام الكتابة كاستحبابها إذا سألها لعدو كان أمينا مكتسبا
 ولزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب إلى آخر ما ذكره المصنف
 والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم
 فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا إياهم أمانة وهم كسبا كما فسره الشافعي رضي الله عنه
 بذلك وخبر المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح المحاكم إسناده
 وقال في الروضة أنه حسن والحاجة داعية إليها لأن السيد قد لا تسمع نفسه بالعق
 مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمرا إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء ولنظما إسلامي
 لم يعرف في الجاهلية وصحبت كتابة للعرف التجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقها وأركانها
 أربعة مكاتب بكسر التاء الفوقية وهو السيد ومكاتب بفتحها وهو الرقيق وعوض
 وصيغة وشرط في السيد كونه مختارا أهلا تبرع وولاه لأنها تبرع وآيها للولاء فلا تصح
 من مكره وصبي ومجنون ومجور سفه أو فاس ولا من مكاتب وإن أذن له سيده
 ولا من مبيع لأنهم ليسوا أهلا للولاء وكتابة مريض في مرض موته محسوبة من
 الثلث فإن خرج المكاتب من الثلث كان خالف مائتين وقيمة المكاتب مائة صحت
 في كله وإن لم يخرج من الثلث إلا بعضه كان خالف مائة وقيمة المكاتب مائة صحت
 في بعضه وهو في المثال المذكور ثلثاه فإن لم يخلف غيره صحت في ثلثه وتصح من كافر

أصله وسكران لا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد وشرط في الرقيق اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكره والصبي والمجنون كما اثر عقودهم ومن تعلق به حق لازم لانه اما عرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر لا يتفرغ لا كتساب ما يوفى به التعميم وشرطي العوض ان يكون ما لا معلوما ولو منفعة في الذمة مؤجلا الى أجل معلوم متجما بنجمين فاكثر كما يؤخذ من كلام المصنف فانه تعرض لشروط هذا الركن دون غيره من الاركان وان ذكر الرقيق أيضا في قوله ان سألها المبدلكن في شروط كون الكتابة مستحبة لافي شروط الاركان وشرط في الصيغة ان تكون لفظا تبرر بالكتابة وفي معناه ما مر في الغممان من الكتابة وشارة الانحس المفهومة وهي ايجاب كقوله كاتبك او انت مكاتب علي دينارين تدفعهما الى في شهرين مع قوله فان ادبتهما الى فانت حر لفظا اونية وقبول كقوله قبلت ذلك (قوله بكسر الكاف في الاشهر) أي على الاشهر وقوله وقيل بفتحها أي الكاف وهو مقابل الاشهر وقوله كالعاقبة أي في الفتح لان العاقبة بفتح العين وهي بمعنى العتق (قوله وهي) أي الكتابة وقوله لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع أي فيكون معناها لغة الضم والجمع وعبارة الشيخ الخطيب لغة الضم والجمع وهي اولى لان الاخذ بتعلق باللفظ واللغة تتعلق بالمعنى فكان الاحسن ان يقول وهي مأخوذة من الكتب ومعناها لغة الضم والجمع وقد تقدم ان عطف الجمع على الضم من عطف الاعم على الاخص لان الضم جمع مع تلاصق وقيل من عطف المرادف بناء على عدم اشتراط التلاصق في الضم (قوله لان فيها ضم نجم الى نجم) أي سميت بذلك لان فيها ضم نجم الى نجم فهو علة لمحدوف ويصح جعله علة لكونها مأخوذة من الكتب الذي هو معنى الضم والجمع والغرض من ذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الآتي ولو اخره عنه لكان أظهر (قوله وشرعا) عطف على انة وقوله عتق أي عقد عتق فهو عني بقدر مضاف لانها اسم للعقد المقتضى للعتق ولا بد من التقييد بلفظها كما في عبارة الشيخ الخطيب ومثله شرح المنهج ونصها وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر (قوله على مال) أي على أدائه وقوله منجم بوقتين معلومين أي مؤقت بوقتين معلومين كما ان يقول كاتبك علي دينارين تأتي بهما في شهرين فان ادبتهما الى فانت حر وقوله فاكثر أي فاكثر من نجمين كسلاثة كان يقول

بكسر الكاف في الاشهر
وقيل بفتحها كالعاقبة وهي
لغة مأخوذة من الكتب وهو
بمعنى الضم والجمع لان فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق
معلق على مال منجم بوقتين
معلومين فاكثر

كانتك على ثلاثة دنانير تاتي بها في ثلاثة أشهر (قوله والكتابة مستحبة) أي
 اجابها من السيد مستحب جلال الامر في قوله تعالى فكاتبوهم على التدب دون
 الوجوب قياسا على التدبير وشراء القريب الذي يمتق عليه ونحو ذلك فلا تجب وان
 سألها الرقيق لثلايته عطل اثر الملك وتتحكم الممالك على الملك واجرى الامر في
 الايتاء على ظاهره من الوجوب لانه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالكفاة
 (قوله اذا سألها الخ) هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والاكتساب
 قيود للاستحباب فان فقد واحد منها كانت باحة اذا لا يقوى رضاء العتق بها
 حينئذ وقال بعضهم السؤال ايس قيد للاستحباب وانما وقيد للتأكد ولا تتركه
 بحال لانها قد تؤدي الى العتق نعم لو كاتبه مع الجحز عن الكسب وكان يكتسب
 النجوم بطريق الفسق كالسرقة ونحوها كرهت كما قاله الاذرعى بل ان تحقق ذلك
 حرمت كما هو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم ان ائتمن عليه او المقرض
 بصرف الصدقة او ما اقترضه في محرم (قوله العبد والامة) أشار بذلك الى ان
 في كلام المصنف حذف أومع ما عطفت فالعبد ليس بقيد بل مثال وكان يكفي
 الشارح ان يقول العبد مثلا كما قاله في نظيره (قوله وكان كل منهما) أي العبد
 والامة وان كان كلام المصنف مفروضا في العبد وقوله مأمونا أي فيما يكسبه بحيث
 لا يضيعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدلا في دينه لنزك
 صلاة ونحوها وانما اعتبرت الامانة في ذلك لثلا يضيع ما يحصله فلا يعنى (قوله أي
 امينا) لعله فسر مأمونا بامينا لانه اشهر منه والافامين بمعنى مأمون لانه فعيل بمعنى
 مفعول كما هو ظاهر (قوله مكتسبا) أي ليوثق بتحصيل النجوم بخلاف ما لو كان
 غير مكتسب فانه لا يوثق بتحصيلها حينئذ وقوله أي قويا على كسب ما يوفى به الخ أي
 لا أي كسب كان وان كان كلام المصنف قد يوهمه فاسار الشارح الى انه ليس مرادا
 بل المراد ان يكون قادرا على كسب ما يوفى به ما التزمه من النجوم ومعلوم ان ذلك
 يكون زائدا على مؤنته فقوله ما يوفى به ما التزمه من النجوم أي مع مؤنته (قوله
 ولا تصح) أي الكتابة وقوله الاجال أي في ذمة المكاتب فقد كان او عرضا موصوفين
 بصفات السلم فلا تصح على عين من الاعيان لانه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد
 عليها فقول المحشى عينا أو دينا فيه نظر الا ان يريد بالعين العرض وبالدين النقد

(والكتابة مستحبة اذا سألها
 العبد) أو الامة (وكان) كل
 منهما (مأمونا) أي امينا
 (مكتسبا) أي قويا على
 كسب ما يوفى به ما التزمه من
 النجوم (ولا تصح الاجال

وعبارة الشيخ الخطيب تتدا كان أو عرضا كما قلنا وبالجملة فشرطها الدينية لما علمت
من انها لا تصح على عين ومثل العين منقعة العين نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب
تصح الكتابة عليها مع ضمنية نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرا من الآن أو تخيط لي
ثوبا بئسك ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه فيشترط للصحة أن تتصل
المنفعة المتعلقة بالعين كالخدمة والخياطة بالعقد وأن تكون مع ضمنية ولو في اثناء
الشهر فلا يشترط أن تتصكون بعد انقضائه فلو اجل المنفعة المتعلقة بالعين لم تصح
لان الاعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منفعتها وكذلك ان لم تكن مع ضمنية حتى لو
اقتصرت على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لانها نجم واحد ولا ضمنية
ولو فرقت بينهما كرجب ورمضان كان أولى بالفساد لانه يشترط في المنفعة المتعلقة
بالعين ان تتصل بالعقد كما علمت وأما المنفعة المتعلقة بالذمة فلا يشترط فيها الاتصال
بالعقد ولا ان تكون مع ضمنية فلو كاتبتك على بناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة
منهما وقتا معلوما صح (قوله معلوم) أي جنسا ونوعا وقدر او صفة لانه عوض
في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم (قوله كقول السيد بعده كاتبتك
على دينارين مثلا) أي اواكثر اربعة دنانير ولو كاتبتك رقا كسلاثة على عوض
كالف منجم بنجمين فاكتر صح لان اتحاد المالك فصار كل واحد باع عبدا بشئ واحد ويوزع
العوض المذكور عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة مثلا اذا كانت قيمة احدى مائة
والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى
الثالث نصفه ويكون ما يخص كل واحد منهم منجم ما بنجمين من اذى منهم حصته
عقوى ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي ومن عجز نصفه منهم رقى (قوله ويكون
المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم) أي ليحصله ويؤديه فلا تصح بالمال ولو كان
المكاتب مبعضا بقدر عليه في الحال لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه
لخروجها عن قواعد الامارات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها يبيع ماله بماله
والمذقول عن الصحابة من بعدهم قولوا فعلا انما هو التأجيل فاقصر فيها على المأثور
عن السلف اذ لو جاز عقدها على حال لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاعراض
خصوصا وفيه تعجيل العتق وعلم من قولنا ولو كان المكاتب مبعضا ان كتابة المبعض
صححة فيما رقى منه سواء قال كاتبت مارق منك ام قال كاتبتك لانها تنفيده
الاستقلال باستغراقها مارق منه وتنفوي باقيه في الثانية بخلاف كتابة بعض رقيق

معلوم كقول السيد بعده
كاتبتك على دينارين مثلا
(ويكون) المال المعلوم
مؤجلا الى اجل معلوم

فلست صحيحة ولو كان باقية لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا كتساب النجوم نعم لو اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة باقية تحت كتابة البعض لانه دوام ويعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء مع كونه اوصى بكتابة كله بخلاف مالوكاتب في مرض موته بعضه وان كان ذلك البعض هو الذي يخرج من الثلث او اوصى بكتابة بعضه فانها لا تصح على المعتمد فيهما اختلفا لما جرى عليه في شرح المنهج وتبعه الشيخ الخطيب من العهدة فهما ولو كاتب الشريك كان عبدهما معا بنفسهما او بائنه ما صح ذلك ان اتفقت لنجوم جنسا وصفة واجلا وعددا ولا يشترط اتفاقها قدر الالهاتكون على نسبة ملكيهما صرح بذلك او اطلق ولو تجز الرقيق فججزه أحدهما وفسخ الكتابة لم يجز للاحرابقاء نصيبه على الكتابة لانه يلزم كتابة بعض رقيق وهي غير صحيحة ولا يقال يعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء لان ذلك غير مطرد فقد يلحقون الدوام بالابتداء كما هنا ولو ابرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو اعتق نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وعتق عليه نصيب شريكه وعليه قيمته ان اسر وقد عاد الرق للمكاتب بأن تجز فججزه الاخر حينئذ يكون الولاة كاه له وقول المحشى ان اسر والاعاد للمكاتب للرق فيه خلل ولعل الا وقعت زائدة من النسخ أو طغى بها القلم والصواب كما في شرح المنهج والخطيب وغيرهما ان اسر وعاد الرق للمكاتب كما قلنا فان اسر او لم يعد الرق للمكاتب واتى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وكان لولا لهما ونرح بالابراء والاعتاق ما لوقبض أحدهما نصيبه من النجوم فلا يعتق نصيبه من الرقيق وان رضى الاخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض. (قوله اقله نجمان) أي ولا حدلا كثره فلا تصح على اقل من نجمين لانها لو جازيت بأقل من نجمين لفعله العجاجة فن بعدهم لانهم كانوا يبادرون الى القربان والطاعات بما يمكن وانما كان اقله نجمين لانها مشتقة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع كما مر وأقل ما يحصل به نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت وانما سمي النجم لان العرب كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون امورهم على طلوع النجم فيقول احدهم اذا طلع النجم اذيت حقل ونحو ذلك فسميت الاوقات نجوما لذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما ايضا وقضية كلامهم صحة الكتابة بنجمين قصيرين كساعتين وهو كذلك لا مكان القدرة عليه كالسلم الى معسرفي مال كثير الى اجل قصير كساعة فانه صحيح (قوله

اقله نجمان

كقول السيد الى آخره) تمثيل للنجمين وقوله في المثال المذكور أي في قوله قبل ذلك
كقول السيد لعبد كاتبتك على دينارين وقوله تدفع الى الدينارين أي في نجمين
معلومين كشمسين وقوله في كل نجم دينار أي لأنه لا بد من بيان عدد النجوم وقسط
كل نجم منها وقوله فاذا ادبت ذلك أي المذكور من الدينارين وقوله فانت حراي
عند ادائه ذلك وتقدم ان ذلك اعني فاذا ادبت ذلك فانت حرا لا بد منه لفظا أو بنية
ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او الاجل ولا بينة او لكل بينة تخالفها
ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او هما الواحد كما في البيع ولو ادعى الرقيق
كتابة وأنكر السيد او وارثه حلف المنكر لان الاصل عدم ما يدعيه الرقيق ولو قال
السيد كاتبتك وأنا مجنون او مجبور على صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد
والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انقضت كما واشتري
احد الزوجين الا تم وانقضى زمن خيار البائع (قوله وهي الخ) الضمير عائد على
الكتابة الصحيحة كما أشار اليه الشارح حيث قال أي الكتابة الصحيحة واعلم ان الكتابة
المذكورة لا تنسخ بالمجنون ولا بالانغماء ولا بالمجرب سواء كان ذلك من السيد او المكاتب
لان اللازم من احد الطرفين لا يفسخ بشيء من ذلك كالمهرن ويقوم ولي السيد مقامه
في قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب في ادائه ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد قفلا لا
وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأي ان له مصلحة في الحرية
فان استقل السيد بالقبض عتق لمحصل الغبض المستحق وان رأى الحاكم انه يضيع
اذا افاق لم يؤد عنه كما قاله الغزالي قال الشيخان وهذا حسن وان لم يجده مالا يمكن
السيد من التجيز والفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مؤنته فان افاق
أو ارتفع الحجر وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد ونقض تجزيره
وفسخه وحكم بعنته (قوله من جهة السيد) أي من جانبه وقوله لازمة أي لاها
عقدت محظ المكاتب لا محظ فكان فيها كالمهرن (قوله فليس له) أي لا السيد
وقوله فسخها أي الكتابة وكذلك الضمير في قوله بعد لزومها وعل المراد بقوله بعد
لزومها بعد تمام عقدها لانها تلزم بمجرد العقد (قوله الا ان يجز المكاتب الخ)
استثناء من قوله فليس له فسخها وقوله عن اداء النجم متعلق بقوله يجز وقوله
أو بعضه أي بعض النجم غير الواجب في الايتاء فان يجز عن بعضه الواجب في الايتاء
فليس للسيد الفسخ ولا يحصل التقاعص فيه لان السيد ان يدفع له غيره ولا مكاتب

كقول السيد في المثال
المذكور لعبد تدفع الى
الدينارين في كل نجم دينار
فاذا ادبت ذلك فانت حرا
(وهي أي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة)
فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يجز المكاتب عن
اداء النجم أو بعضه عند الحمل

رفعه للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما وقوله عند المحل أي وقت الحمول وهو بكسر الحاء المهملة ولو استهل سيده لعجزه عند المحل سن اهاله مساعده له في تحصيل النجوم ليحصل العتق أو لبيع عرض وجب اهاله لبيعه أو لاجتماعه من دون مسافة القصر وجب اهاله أيضا لانه كالحاضر بخلاف ما لو كان فوق ذلك فلا يجب اهاله لطول المدة وله أن لا يزيد في مدة الامهال على ثلاثة ايام ولو كان له سادساعته لانها المدة المغتفرة شرعا فليس له التمسح فيها وله التمسح فيما زاد عليها ولو سجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل المحل فإن امتنع السيد من القبول لغرض كونه حقه وخوف عليه كان محله في زمن نهب لم يجبر على قبوله وان امتنع لا لغرض اجبر على القبول أو البراء لان للمكاتب غرضا صحيحا في تيجز العتق أو تقريره ولا ضرر على السيد فان أبي قبض عنه القاضي وعتق المكاتب بقبضه ان ادى الكل ولو اتى المكاتب سيده بمال فقال السيد هذا حرام فان كان له بينة على ذلك سمعت وان لم يكن له بينة حلف المكاتب أنه ليس بحرام ويقال للسيد حينئذ خذ أو ابرئه فان أبي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل عن الحلف حلف السيد انه حرام لغرض امتناعه منه (قوله كقوله) أي المكاتب وقوله عجزت عن ذلك أي اداء النجم أو بعضه وقوله فلا سيد حينئذ أي حين اذ عجز المكاتب عن اداء النجم أو بعضه عند المحل وقوله فسجها أي الكتابة لتعذر الموضع عليه (قوله وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها) أي على النجوم وامتناعه من اداء النجوم مع القدرة على اجاثره لانها جائزة من جهته كما سيأتي ولو غاب المكاتب عند المحل فلا سيد فصح الكتابة بنفسه وبما كم متى شاء ولو كانت غيبته دون مسافة القصر على الاشبه في المطالب وهو المعتمد وقيد في الكفاية بمسافة القصر قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتبعه المحشي وهو ضعيف ولو حضر ماله مع غيبته فليس للحاكم الاداء منه بل يمكن السيد من الفسخ لانه لو حضر بما عجز نفسه أو امتنع من الاداء (قوله والكتابة من جهة العبد المكاتب) أي من جانبه وقوله جائزة أي لانها عقدت لمحض نفسه لا لمحض السيد كما هو بالنسبة الى المرتين (قوله فله) أي للمكاتب وقوله بعد عقد الكتابة أي بعد تمامه بالقبول وقيد بذلك لانه هو المتوهم وقوله تجيز نفسه أي كان يقول عجزت نفسي وقوله بالطريق السابق أي وهو أن يعجز عن اداء النجم أو بعضه عند المحل وهو ليس بقيد

كقوله عجزت عن ذلك
فلا سيد حينئذ فسجها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب
من اداء النجوم مع القدرة
عليها (و) الكتابة (من
جهة) العبد (المكاتب
جائزة) فله بعد عقد الكتابة
تجيز نفسه بالطريق السابق

لان له أن يجز نفسه ولومع القدرة على اداء النجوم وعبارة الشيخ الخطيب وله تميز
 نفسه ولومع القدرة على الحسب وتحصيل العوض (قوله وله أيضا) أي
 كما أن له تميز نفسه وقوله فسخرها أي الكتابة وقوله متى شاء أي في أي وقت شاء
 وقوله وان كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة أي سواء كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة
 أم لا يجوز ما من جهته ولومع القدرة على النجوم (قوله وافهم قول المصنف متى
 شاء أن له اختيار الفسخ) أي في أي وقت فاعل هذا مراد الشارح لانه هو الذي
 يفهم من قوله متى شاء (قوله أما الكتابة لفاسدة الخ) مقابل لقوله أي الكتابة
 الصحيحة والكتابة الفاسدة هي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط ان يدعه كذا
 أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد اجل كخبز واحد
 والكتابة الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون أحد
 العاقرين صديقا أو مجونا أو مكرها أو عقبت بغير مقصود كدم فهذا هو الفرق بين
 العاسدة والباطلة والفاقد والباطل عندنا بمعنى الا في مواضع يسيرة منها الحج
 والعارية والمخاع والكتابة واعلم ان الكتابة الباطلة ملغاة الا في تعليق معتبر بأن يقع
 ممن يصح تعليقه كأن يقول كاتبتك على زق دم أو على ميتة فان اعطيتني ذلك فانت
 حر فلا تنفي فيه وان الكتابة الفاسدة كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ
 ارش جنائية عليه وفي أنه يعتق بالاداء ليدونه وان يتبعه اذا اعتق كسبه وكل من
 الصحيحة والفاقد عقد معاوضة لكن الغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية
 معنى التعليق ولذلك كانت كالتعليق في أنه لا يعتق بغير اداء المكاتب كإبرائه واداء
 غيره عنه وفي أنها تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي أنه يصح الوصية به وفي أنه
 لا يصرف له سهم المكاتبين من الزكاة وفي أنه يصح اعتاقه عن الكفارة وتملكه للغير
 كبيعته وفي منعه من السفر وفي جوار وطء الامه المكاتبه كتابة فاسدة وتختلف
 الكتابة الفاسدة كلاما من الكتابة الصحيحة والتعليق في ان السيد فسخرها باقول
 كأن يقول فسخرتها وفي أنها تبطل باغشاء السيد ونحوه وبمجرد السفه عليه وفي
 أن المكاتب يرجع على السيد بما أدى ان بقي وببده ان تلف وكان له قيمة والسيد
 يرجع على المكاتب بقيمة وقت الصق لفساد المعاوضة ثم ان اتحد واجب السيد
 والمكاتب كان كانت قيمة المكاتب دنانير لكونها تقدر بالدمع كونه كاتبه على دنانير
 تقاصا أي سقط واجب كل في مقابلة واجب الآخر ولو بالارضى منهما أو احدهما

وله أيضا (فسخرها متى شاء)
 وان كان معه ما يوفى به نجوم
 الكتابة وافهم قول المصنف
 متى شاء ان له اختيار الفسخ
 اما الكتابة الفاسدة

كما ان الدين المتحد ثم ان لم يكن هناك فاضل لاحدهما كان كاتبه على عشرة
دنانير وكانت قيمته كذلك فالظاهر والارجح صاحب الفضل به فاذا كاتبه على
ديارين وكانت قيمته عشرة وقع التقاص في دينارين ورجع السيد عليه بمائتين
وعكسه بعكسه هذا ان كانا تقديرا كما مثلنا فان كانا متقويين فلا تقاص او مثليين
ففيهما تفصيل حاصله جريان التقاص فيهما في الكتابة دون غيرها وصوره ذلك
في الكتابة ان يكتبه على بر مثلا وتكون المعاملة في بلد الكتابة بالبر مثلا فيكون تقص
البلد هو البر فتكون قيمة المكاتب منه فيحصل التقاص حينئذ (قوله فجزارة من
جهة المكاتب والسيد) فلكل فسختها متى شاء فان فسختها احدهما اشهد بفسختها
احتياطاً وتحرزاً من التجاحد لا شرطاً فلو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت
الكتابة فانكر المكاتب فعلى السيد البينة فان لم يكن معه بينة صدق المكاتب بيمينه
لان الاصل عدم التسخ (قوله وللمكاتب) بفتح المثناة الفوقية وليس للسيد
التصرف في شيء من مال المكاتب ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته وقوله التصرف
اي الذي لا تبرع فيه ولا خطر اي خوف كما اشار اليه الشارح بقوله يبيع وشراء
وايجار ونحوها بخلاف ما فيه تبرع كصدقة وهدية وهبة فليس له التصرف بذلك
بغير اذن سيده كما اشار اليه الشارح بقوله لا بهية ونحوه وكذلك ما فيه خطر كقرض
وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فليس له ذلك الا باذن سيده وليس له شراء
من يعتق عليه الا باذن سيده ايضا واذا اشتراه باذنه تبعه رفاً وعتقا وله شراء من يعتق
على سيده والمالك فيه للمكاتب ثم ان عجز نفسه عتق على سيده لدخوله في ملكه
وله ايضا شراء برء من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه عتق ذلك الجزء على سيده
ولا يمرى الى لباقي وان اختار سيده الفسخ لانه دخل في ملكه فها هو شرط
السرايه الاختيار كما مر ولا يصح اعتاقه ولا كاتبه ولو باذن سيده لغيره من الولاة
وليس هو من اهله وله شراء امه للتجارة وليس له وطء امته ولو باذن السيد لانها
ربما حياتها تطلق فان خالف ووطئ فلا حد عليه لانها ملكه والولد منه
نسب وبقية رفاً وعتقا ولا تصير الامه به ام ولد لا تعقده رقيقاً مملوكاً لا يبيعه وله ان
يتزوج باذن سيده (قوله يبيع وشراء وياجار) قد عرفت ان غرض الشارح
بدلت تقييد التصرف في كلام المصنف بما لا تبرع فيه ولا خطر وقوله ونحو ذلك اي
المذكور من البيع والشراء والاجارة (قوله لا بهية ونحوها) اي كهدية

فجزارة من جهة المكاتب
والسيد (وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال) يبيع
وشراء وياجار ونحو ذلك
لا بهية ونحوها

وصدقة فعم ما تصدق به عليه من نحر ونحوه مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له
 اهدائه لغيره على النص في الام (قوله وفي بعض نسخ المتن ويملك المكتاب
 التصرف فيما فيه تنمية المال) اي زيادته كالبيع والشراء لا فيما فيه نقصه واستهلاكه
 كالهبة والصدقة ونحوهما (قوله والمراد) اي من كلام المصنف وقوله
 ان المكتاب عليك بتقدي الكتابه منافعها واكسابه اي فله التصرف فيها بما لا تبرع فيه
 ولا خطر كما اشار اليه بقوله الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
 اي اهلا كها بغير عوض كان يتبرع بها فلا يجوز له ذلك من غير اذن السيد (قوله
 ويجب على السيد الخ) اي لوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء
 بذلك لان القصد منه الاعانة على العتق ولو تعدد السيد واتحد المكتاب وجب الحط
 على كل سيد واستثنى من وجوب الايتاء مالوكاتبه في مرض موته والثالث لا يحتمل
 اكثر من قيمته ومالوكاتبه على منفعتيه ومالوا برأه من النجوم أو باعه من نفسه
 أو اعتقه ولو بعوض فلا يجب شي في ذلك (قوله بعد صفة كتابة عبده) خرج
 بذلك الكتابة الفاسدة فلا حظ فيها لان الغلب فيها التعليق بالصفة وهي لا توجد
 الا ان ادى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منه شيئا لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله ان
 يضع) ويقوم مقام الوضع الدفع كما سيذكره الشارح بل هو ظاهر الآية
 حيث عرفها بالايته ومعناه الاعطاء أو اثر المصنف كغيره الوضع لانه أولى من
 الدفع كما سيذكره لشارح أيضا (قوله من مال الكتابة) اي بعض مال الكتابة
 الذي عو النجوم وهو حال مقدم من ما يستعين به (قوله ما) نكرة موصوفة كما اشار
 اليه الشارح بقوله اي شيئا وشار بتنكيره الى ان الواجب وضع شيء ولو اقل متمول
 ولو كان مال الكتابة اقل متمول كجني بر وجب حط بعضه كجبة (قوله يستعين به
 على اداء نجوم الكتابة) اي لاجل تحصيل العتق فعلم ان وجوب ذلك قبل العتق
 (قوله ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزء معلوما) اي لمحصل الاعانة بذلك
 على العتق فقد حصلت الفائدة المقصودة من الحط بالدفع المذكور وان كانت
 محقة في الحط موهومة في الدفع كما سيذكره الشارح وقوله من مال الكتابة اي من
 جنس مال الكتابة وان كان من غير مالها بل وان كان من غير جنسه جاز (قوله
 ولكن الحط أولى من الدفع) استدرالك على قوله ويقوم مقام الحط ان يدفع له
 السيد الخ وكور كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب

وفي بعض نسخ المتن ويملك
 المكتاب التصرف فيما فيه
 تنمية المال والمراد ان
 المكتاب عليك بتقدي
 الكتابة منافعها واكسابه
 الا انه محجور عليه لاجل
 السيد في استهلاكها بغير
 حق ويجب على السيد
 بعد صفة كتابة عبده (ان
 يضع) أي يحط (ضه من
 مال الكتابة ما) أي شيئا
 (يستعين به على اداء نجوم
 الكتابة) ويقوم مقام الحط
 ان يدفع له السيد جزء
 معلوما من مال الكتابة
 ولكن الحط أولى من الدفع

الى العتق وكونه ربما اولى من غيره فان لم تسبح به نفسه فكونه سبعا اولى من غيره
 روى حط الربيع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (قوله
 لان القصد بالمحط الخ) علة لا لولية المحط من الدفع وقوله محققة في المحط أى لانه
 اذا حط عنه شيئا من مال الكتابة سقط عنه فحصلت الاعانة بذلك على العتق قطعاً
 وقوله وهو موهمة في الدفع أى لانه قد يصرف المدفوع في جهة اخرى (قوله ولا يعتق
 المكاتب الا باداء جميع المال) أى حتى تبقى عليه شئ منه ولو درهم الا يعتق منه شئ
 لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب من مابقي عليه درهم ولهذا الوقت له غير سيده وجب
 له القودان كافاه والا فالقيمة فانه باق على ملكه ولو قتله سيده فليس عليه سوى
 الكفارة مع الاثمان بعد ولو قطع طرفه ضمنه ابقاء الكتابة المقتضية لكونه كالا جنبي
 بخلافه في القتل فان الكتابة قد زالت لزوال محله او مات رقيقاً وبذلك يلغز فيقال لنا
 شئ يضمن بعضه ولا يضمن كله ولو جنى المكاتب على سيده قسلاً أو قطعاً لزمه قود
 او ارش ويكون الارش مما معه ومما سبكه لانه معه كالا جنبي كما مر فان لم يكن معه
 ما يفي بذلك فالوارث أو السيد تجيزه دفعا للضرر عنه ولو جنى على اجنبى قتلاً أو قطعاً
 لزمه قوداً والاقل من قيمته والارش والعرق بين جنائيه على سيده حيث وجب فيها
 الارش بالغاً ما بلغ وجنائيه على الاجنبى حيث وجب فيها الاقل من قيمته والارش
 ان واجب جنائيه على السيد لا تعلق له برقبته بخلاف واجب جنائيه على الاجنبى
 وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب يحجزه
 السيد أو المحامى بطلب المستحق ثم ان لم تزد قيمته على الارش يبيع كله وان زدت
 قيمته على الارش يبيع منه بقدره وبقية الكتابة فيما بقي لما في ذلك من الجمع
 بين المحقوق فاذا ادى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه بأقل الامر من من
 قيمته والارش ويبقى على كتابته وعلى المستحق قبول الفداء ولو اعنته او ابراه
 من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق حق المجنبى عليه بخلاف
 ما لو عتق بأداء النجوم بعد الجناية فلا يلزمه الفداء لانه لم يفوت متعلق حق المجنبى
 عليه ولا يبيع رقبته المكاتب كتابة صحيحة لاستحقاقه العتق كالمستولدة
 هنا ان لم يرص المكاتب بالبيع فان رضى به جاز لان رضاه فسخ للكتابة كما جزم
 به القاضى حسين في تعليقه فان الحق له وقد رضى باطاله وهبته كبيعته ولو قال
 رجل مثلاً للسيد اعتق مكاتبك على الف مثلاً ففعل عتق ولزمه ما التزم

لان القصد بالمحط الاعانة
 على العتق وهي محققة في
 المحط وهو موهمة في الدفع (ولا
 يعتق المكاتب الا باداء
 جميع المال)

كما لو قال اعتق مستولداً على كذا لأن المقصود بذلك فكاه من الرق كفك الأسير
 بخلاف ما لو قال اعتقه عنى على كذا فإنه لا يلزمه ما التزم ولكن يعتق عن المعتق في
 الأصح ولا يستحق المال ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب
 عليه بوطئه مهرها فدفعة لها ولا حد عليه لأنها ملكه والولد حرنسب وصارت به
 مستولدة مكاتبته فتعتق بالأسبق من أداء النجوم أو موت السيد وولد المكاتبته
 الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وهو مملوك للسيد فلو قتل فقيته له
 وموته من كسبه وارش جنائمه عليه ومهره ان كان انثى وما فضل وقف فان عتق
 فهو له والافسده كافي الام في جميع ذلك والسيد مكاتبته استقلالاً كما حرم به
 الماوردى لأن الحاصل له كتابة تبعية لاستقلالية وقضية تقييد المصنف بالاداء
 قصر الحكم عليه وليس مراد ابل عنده الا برام من النجوم وحوالة العبد سيده بها على
 اجنبي ولا يصح عكسه ولا يصح بيع النجوم فلوبا عاها لسيد وادى المكاتب النجوم
 الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما أخذه فان
 اداها المكاتب بعد ذلك للسيد عتق لا يقال يبيع السيد لها يتضمن الاذن للمشتري
 في قبضها ومتضمن ذلك ان يعتق المكاتب بقبض المشتري لها لأنه كالوكيل لانا نقول
 الاذن الذي تضمنه البيع انما كان في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم له العوض
 لفساد البيع فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه فالفرق بينه وبين الوكيل ان المشتري
 يقبض لنفسه والوكيل يقبض للسيد نعم لو اذن السيد للمشتري في قبضها بعد البيع
 مع العلم بفساد البيع عتق بقبضه لأنه قبضها للسيد حينئذ ولو اداها السيد وخرج
 ما اذاه مستحقاً بان أن لا يعتق ولو كان السيد قال عند اذائها أنت حر لانه بناء على
 ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدمها وكذا لو خرج ما اذاه معيباً ورده السيد
 بالعب فإنه يتبين أن لا يعتق (قوله اى مال الكتابة) قال في كلام المصنف نائبة
 عن المضاف اليه ارالعهود والمعهود هو مال الكتابة (قوله بعد القدر الموضوع عنه
 من جهة السيد) أى غير القدر الذى وضعه عنه السيد فالمراد بجميع مال الكتابة
 ما عدا هذا القدر وهذا فيما اذا وضع عنه السيد شيئاً من مال الكتابة فلو لم يضع
 عنه السيد شيئاً وبقي عليه القدر الواجب حطه عنه لم يعتق لان هذا القدر لم يسقط
 عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة لان السيد ان يؤتبه من غيره وليس للسيد
 تجيزه ليجزه عن هذا القدر لان له عليه مثله فيرفعه المكاتب للحاكم ليرى فيه رايه

أى مال الكتابة بعد القدر
 الموضوع عنه من جهة
 السيد

ويفصل الامر بينهما

* (فصل) *

أي هذا فصل فهو خبر مبتدأ محذوف ويصح أن يكون التقدير فصل هذا محله
 فيكون مبتدأ الخبر محذوف وهذا أولى من الأول لان المبتدأ مقصود لذاته والخبر
 إنما أتى به لاجل المبتدأ فهو أولى بال حذف ولك أن تجعل الخبر على الاحتمال الثاني
 الجار والمجرور بعده أو متعلقه وجعله منصوباً بفعل محذوف تقديره اقرأ مثلاً لخلاف
 الأولى وان كان جائزاً لما يلزم عليه من حذف الجملة بتمامها وأما جعله مجروراً بحرف
 جر محذوف والتقدير انظر في فصل فلا يجوز لما فيه من حذف الجار وبقاء عمله
 خلافاً لما اشتهر من تجويزه وإنما جاز جعله مبتدأ على الاحتمال الثاني لانه معرفة
 بالعلمية فان أسماء التراجيم بالكسر كاسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف اسماء
 العلوم فانها من قبيل علم الشخص كما قاله الجمهور وهو المشهور لكن لم يرض بعض
 المحققين التفرقة بين اسماء الكتب واسماء العلوم لانها تتحكم والنحو انهما من قبيل
 علم الشخص اذ لم تعتبر تعدد الشيء بتعدد محله او من قبيل علم الجنس اذا اعتبرنا
 تعدد الشيء بتعدد محله والراجح الاول لان تعدد الشيء بتعدد محله تدقيق فلسفي
 لا يعتبره أرباب العربية ففنى علم الفقه مثلاً القواعد المخصوصة المستحضرة في ذهن
 زيد وعمرو وهكذا ومعنى اسماء الكتب واسماء التراجيم الالفاظ المخصوصة باعتبار
 دلالتها على المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التي
 ابداهما السيد الجرجاني في مسمى الكتب هل هو الالفاظ فقط او المعاني فقط
 او النقوش فقط أو الالفاظ والمعاني او الالفاظ والنقوش او المعاني والنقوش
 او الثلاثة وإنما كان الاول هو المختار لان المعاني غير مستقلة بل تتوقف
 على الالفاظ افادة واستفادة والنقوش لا تيسر لكل أحد في كل زمن فلا يصلح
 أن يكون كل منهما مدلولاً ولا جزء مدلول لكون تعتبر الالفاظ بقيد دلالتها على
 المعاني كما علمته مما سبق لا مجردة عن ذلك لانها حينئذ لا تفيد (قوله في أحكام
 امهات الاولاد) أي كثبوت الاستيلاء وحرمة البيع والرهن والهبة وجواز
 التصرف فيها بالاستخدام والوطء والاجارة والاعارة وعتقها من رأس المال
 بموت السيد والظرفية في ذلك من ظرفية الدال في المدلول باعتبار المتكلم لانه
 يستحضر المعاني اولاً ثم يأتي بالالفاظ على طبقها كما يستحضر الشخص الظرف ثم يأتي
 بالظروف على طبقه ويصح ظرفية المعاني في الالفاظ فتكون من ظرفية المدلول

* (فصل) *
في أحكام امهات الاولاد

في الدال باعتبار السامع لانه يسمع الالفاظ ويفهم منها المعاني فالالفاظ قوال للمعاني
 بهذا الاعتبار وانما عبر بالاحكام بصيغة الجمع لتعدد الاحكام كما علم مما مثلنا به
 ولو عبر بحكم بالافراد لا وهم مجرد النطق به انه حكم واحد وان كان ذلك يندفع
 بانه مفرد مضاف فيعم وعبر بصيغة الجمع في امهات الاولاد ليكون من مقابلة الجمع
 بالجمع المقتضية للغموض ولو اُحاديثه مر ذلك بالاكتفاء بولد واحد من كل ام
 ولا يشترط تعدد الولد وامهات بضم الهمزة وكسرهما مع فتح الميم وكسرهما جمع ام
 واصلا امهة بدليل جمعها على ذلك لان الجمع يرد الاشياء الى اصولها وقيل جمع امهة
 اصل ام ويقال في جمعها ايضا امات واختلاف فتقال بعضهم يقال امهات للناس وامات
 للبهائم وقال آخرون يقال فيهم امهات وامات لكن امهات اكثر في الناس وامات
 اكثر في البهائم ويمكن رد الاول الى هذا بان يقال مراد القائل به امهات للناس اكثر
 وامات للبهائم اكثر وانشد الزمخشري للأمويون

وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللآباء ابناء

والاصل في ذلك خبر ايمامة ولدت من سيدنا فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه
 والمحكم وصححه اسناده وخبر امهات الاولاد لا ينعن ولا يوهين ولا يورثن يستمتع بها
 سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر
 وخالف ابن القطان فصححه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه وقال رواه كلهم
 ثقات وخبر الصحيحين قلنا يا رسول الله انا نأفي السبايا ونحب اثمانهن فاترى في المنزل
 قال صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لاتعلموا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة
 الا وهي كائنة فلولا ان الاستيلاء يمنع من البيع لاستحقاقها العتق لم يكن لعزلهم
 لمحبة الاثمان فائدة وخبر الصحيحين ايضا ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها
 وفي رواية ربهما اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حرة كذا هو وما كان كالجزة
 منها استحققت العتق بولادته وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في مارية
 القبطية لما ولدت سيدنا ابراهيم اعقها ولدها فالعنى اثبت لها استحقاق العتق لانه
 اعقها با الفعل ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دينار اولادهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية من جهة ما خلفه صلى الله عليه وسلم
 ولم يثبت انه اعقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته وروى عن عمر رضي الله عنه انه
 قال نديها وقد خالطت نحو منا نحوها ودماء ودماءها وعن عثمان رضي الله عنه

فحواه واشتهر عن علي كرم الله وجهه انه خطب يوما على منبر الكوفة فقال في انشاء
 خطبته اجتمع رأيي ورأي عمران امهات الاولاد لا يبعن وانا الا نأري بيعهن فقال
 له عبيدة السلماني رضي الله عنه رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة احب اليها
 من رأيك وحدك فاطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان يخالف
 الجماعة فجموع هذه الاحاديث عضد بعضها به صافلو حكم كما يحكم ببيعة بيعها نقض
 حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في ذلك من الخلاف بين القرن الاول فقط انقطع
 وانعقد الاجماع على منع بيعها واما خبر أبي داود عن جابر كان يبيع سرايرنا امهات الاولاد
 والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك باسافا حيب بأنه منسوخ على فرض
 اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع كونه قبل النهي أو انه منسوب الى النبي
 صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم
 قولاً ونصاً وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر فانه وان كان نفيها
 لفظاً لكنه نهي معنى وبالجملة فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ويكون
 قبل النهي فيكون منسوخاً ويحتمل انه لم يشعر بذلك ولكن نسيه اليه جابر باجتهاده
 حيث غلب على ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه واقره ونظير ذلك ما ورد في
 المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنه قال كان جابر اربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا
 رافع بن خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة فتركها (قوله
 واذا اصاب الخ) الواو الاستئناف كما اشتهر والمراد الاستئناف النحوي لا البياني
 لان الاستئناف النحوي ان تكون الجملة مستأنفة لا تعلق لها بكلام قبلها أو بحيث
 لم يسبقها كلام والاستئناف البياني ان يكون الكلام واقعا في جواب سؤال مقدر
 نشأ من الكلام السابق وما هنا ليس كذلك وقال بعضهم الاظهر انها زائدة لان واو
 الاستئناف هي الداخلة على مضارع مرفوع حقه النصب أو المجزوم نحو لا تأكل السمك
 وتشرب اللبن والواو الزائدة هي التي يكون دخولها في الكلام كخروجها بالنسبة الى
 أصل المعنى المقصود ومن ثم قال في المنهاج اذا حبل الخ بغير واو عبر المصنف باذا دون
 ان لان اذا للمتيقن والمظنون الغالب وجوده كما هنا بخلاف ان فانها للمشكوك
 والموهوم والنادر لا ترى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى ان قال
 جل من قائل وان كنتم جنبا فاطهروا فان القيام الى الصلاة والوضوء مما يتكرر
 كثيرا فغيره باذا والجنابة وطهرها من النادر فغير فيها بان ولا يرد قوله تعالى

(واذا اصاب)

ولئن متم اوقاتكم لالى الله تحشرون حيث عبر فيه بان مع ان الموضع لا ذال ان التعبير فيه بان لكثرة الالهوعن الموت حتى صار كانه مشكوك فيه على ان الموت في الجهاد ليس محققا وانما المحقق مطلق الموت وهو ليس مرادا فالعنى والله اعلم ان ما تخافونه من الموت أو القتل في الجهاد ليس محققا حتى تتقاعدوا عن الجهاد بسبب خوفكم منه وعلى فرضه فتحشرون الى الله فيجازيكم عليه وانما عبر يا ذاقى نحو قوله واذا مس الناس ضرع ان الموضع لان مباغته في تخويةهم واخبارهم بانه لا بد من ان يمسه شئ من الضر وان قل كما يفهم من التفسير بالمس وتكثير الضر فلا ينافى ان الموضع لان كما يدل عليه قوله وان تصبهم سيئة فان اصابة السيئة لهم من التادروا وانما عبر المصنف باصاب اكون الغالب اصابة السيد لامته وان كان المدار على حبلها منه باصابة او غيرها فاذلك استدرك الشارح على المصنف بقوله او لم يصبا ولو كان استدخات الخ ولو عبر بصحبت اكان اولى واعم ووجه الاولوية انه لا يشترط القصد ووجه الاعمية انه يشمل ما استدرك به الشارح على المصنف واذلك عبر في المنهج وغيره بصحبت (قوله اى وطى) اى ادخل حشقة وهذا تفسير مراد لان الاصابة اعم من الوطء فانها تكون بدون دخول جميع الحشقة والوطء لا يكون الا بدخول جميعها وايضا يقال اصاب السحاب الموضع بمعنى امطره واصاب زيد ما لا بمعنى وجده ويقال اصاب بمعنى اتى بالصواب الى غير ذلك (قوله السيد) اى البالغ فلا ينفذ ايلاد الصبي وان محقه الولد عند امكن كونه منه لان النسب يكفي فيه الامكان احتياط له ومع ذلك لا يحكم ببلوغه لان الاصل عدمه وبذلك بلغز في قول لساب غير بالغ ولا يشترط كونه عاقلا فينفذ ايلاد المجنون وكذلك السفه فينفذ ايلاده على المعتمد بخلاف الفلاس فلا ينفذ ايلاده على المعتمد لانه كازاهن المعسر خلافا لمن قال بانه ينفذ ايلاده لانه كالمرضى ولا بد ان يكون السيد حرا كما او بعضه فينفذ ايلاد البعض في امته التي ملكها ببعضه الحر لا يقال انه لا يصح اعتاقه لانه ليس اهلالا للولاء لا بانقول لارق بعد الموت فموتة الذي يحصل به عتق ام ولده ينفذ كونه ليس اهلالا للولاء ومن ثم صح تدييره ونحوه بقولنا في امته ما لو احبل البعض امة فرعه فانه لا ينفذ ايلاده لها لان الاصل البعض لا يثبت له شبهة الاعتاق في مال فرعه لما فيه من الرق بخلافه في امته فانه من اهل الملك التام فيما ملكه ببعضه الحر ونحوه بالحر كما او بعضه الرقيق المأذون له في التجارة فلا ينفذ ايلاده

اى وطى (السيد)

لامنة التجارة وكذلك المكاتب لا ينفذ ايلاده لامته وان عتق قبل موته فقول الشيخ
 الخطيب ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده ليس بقيد نعم ان وطئها مع العتق او بعده
 وامكن كون الولد من هذا الوطء بان ولده لسته اشهر فاكثر منه ثبت الاستيلاد
 اظهورا العلوق مع الحرية او بعدها ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغلبا بجانب
 الحرية (قوله مسلما كان او كافرا) اي اصليا لان المرتد ايلاده موقوف كملكه
 فان مات مسلما تبين نفوذه وان مات مرتدا تبين عدم نفوذه فال الامر الى أن الشرط
 ان لا يموت على رده وذلك قال المحشى او كافرا اصليا او مرتدا لم يموت على رده وكان
 على الشارح ان يهيم أيضا بقوله مكرها ومختارا جاهلا او عالما كما يعلم من شرح
 الخطيب (قوله امته) اي التي له فيها ملك وان قل وان كان ظاهرا لاضافة يقتضى
 ان جميعها ملكه فيشمل حينئذ ما لو استولد الامة المشتركة فينفذ استيلاده في
 نصيبه ويسرى الى نصيب شريكه ان يسرى بقيمته والا فلا يسرى ويثبت في حصته
 خاصة فاذا وطئ شريكه الاخر بعد ذلك ثبت الاستيلاد في حصته فقط ولا يسرى
 الى حصته شريكه الاول ولو كان موسرا لان السراية تتضمن النقل وحصته الشريك
 الاول بعد ثبوت استيلاده لا يقبل النقل والمراد الملك ولو تفرقت فاشمل ما لو استولد
 الاصل امة فرعه فانه يقدر انتقال ملكها اليه قبيل العلوق اذالم تكن مستولدة
 للفرع ودخل في قول المصنف امته ما لو اشترى امة بشرط العتق واستولدها فانه
 ينفذ استيلاده وتعق بموته وان كان ذلك لا يجزئه عن الشرط لانه ليس باعتناق
 فيصدق عليه انه لم يوف بالشرط وان عتقت بموته بخلاف ما لو مات المشتري للامة
 بشرط العتق قبله واستولدها وارثه فلا ينفذ استيلاده والفرق ان استيلاد نفس
 المشتري غير مانع من الوفاء بالشرط لتمكنه من عتقها قبل موته واستيلاد الوارث مانع
 منه لعدم تمكنه من عتقها وكذلك لو اشترى الابن امة بشرط العتق واستولدها ابوه
 فلا ينفذ استيلاده على المعتمد لان الوفاء بالشرط مع استيلاد المشتري ممكن ولا يمكن
 مع استيلاد ابيه ومثل ذلك ما لو اوصى بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثلث فاذا
 استولدها الوارث لا ينفذ استيلاده لاقضائه الى ابطال الوصية ولا سبيل الى ابطالها
 بعد موت مورثه تنفيذ الغرضه ولو نذر التصديق بتم جارية او بها نفسها لم ينفذ
 استيلاده لها ويلزمه بيعها والتصدق بتمها في الاولى ويلزمه التصديق بها في الثانية
 ودخل أيضا في قول المصنف امته ما لو استولد الامة المكاتبه له اول فرعه والمدبرة

مسلما كان او كافرا (امته)

كذلك ويطل تدبيرها وكذلك المعلق عتقها بصفة والمرهونة واستولدها وهو موبر
او معسر ولم تبع في الدين او بيعت فيه ثم عادت له فان بيعت فيه ولم تعد له لم ينقذ
استيلاده ومثل ذلك يقال في الجانية جنانية توجب ما لا متعلقا بربتها وجارية التركة
التي تعلق بهادين واستولدها الوارث فيجري فيها تفصيل المرهونة فيقال ان كان
موبر انقذ الاستيلاد وكذلك ان كان معسرا ولم تبع في الدين او بيعت فيه وعادت
اليه فان بيعت فيه ولم تعد اليه لم ينقذ ولو كانت الاستولادة كافرقة وليست لمسلم
وسيت بطل استيلادهما لانها صارت قنة بنفس السبي ولا يعود بعود ملكها لانا
ابطلناها بالكلية فان كانت لمسلم لم تسترق ومثل المستولدة الكافرة في بطلان
استيلادها اذا استرقت مستولدة المحربي اذا استرق ولو قهرت مستولدة المحربي سيدها
عتقت في الحال لانها ملكت نفسها وملكته أيضا بالقهر فان دار الحرب داره ملك وكل
من غلب على شيء منها ملكه (قوله ولو كانت حائضا) أي وانفساها وأشار بذلك
الى انه لا فرق بين ان يكون الوطء حلالا او حراما لمرض بخلاف المحرم لذاته
كالوطء في الدبر فانه لا يثبت به الاستيلاد وكذلك النسب ومثله بالاولى استدخال
المنى المحترم فيه فلا يثبت به الاستيلاد خلافا للقبلي (قوله او محرما له) أي بنسب
اورضاع او مصاهرة كاخته بنسب اورضاع وزوجة ابيه او ابنه وقوله او مزوجة
أي وهي ملكه او ملك فرعه ومثلها المكاتبه فينقذ استيلادها كما تقدم التنبه عليه
(قوله او لم يصبا) أي او لم يضاها وأشار بذلك الى أن قول المصنف أصاب ليس
بقيد وقد تقدم انه لو عبر بحبل لكان اولى واعم ويمكن جعل قول المصنف أصاب
كناية عن لازمه غالبا وهو المحبل فيكون من قبيل الكناية المقررة في فن اليسار
كما قاله الشبرا ملسي (قوله وانكر استدخال) أي امته لامة فرعه فاستدخالها
ذكر اصله او منيه المحترم ليس كوطئه اذ لا شبهة في فعالها هي بخلاف ووطئه فامته
قيد لا بد منه هنا (قوله او ماءه المحترم) أي الذي خرج منه على وجه غير محرم ولا بد
أن تستدخله في حال حياته بخلاف ما لو استدخلته بعد موته لانها انتقلت بالموت
الى ملك الوارث ويثبت به حيثما النسب والارث وهذا متفق عليه اذا انفصل في
حياته واستدخلته بعد موته واما اذا انفصل بعد موته ففيه بخلاف فقيل يثبت به
النسب والارث أيضا وقيل لا يثبت به النسب والارث لانه انفصل عن جثة منعكة
عن النحل والحرمه والمراد المحترم ولو في الواقع فدخل ما خرج بوطء حليلته وهو نطفها

ولو كانت حائضا او محرما له
او مزوجة او لم يصبا ولو كان
استدخلت ذكر او ماءه
المحترم

اجنبية ونرج غير المحترم وهو ما نرج على وجه محرم كارتنا والاستمساء والالواط
فلا يثبت به الاستيلاء بخلاف ما لو تلذذ بحلقه الدبر فقط قامني فان منه يكون
محترما لانه نرج على وجه مباح ولو اختلط المحترم بغيره ثبت الاستيلاء لانه وجد
مقتض وغير مقتض فيغلب الاول على الثاني (قوله فوضعت حيا وميتا) أي
فوضعت كاه في حياة السيد فتعق بموته حينئذ فان لم تضعه إلا بعد موته تبين عتقها
بموته ويترتب عليه كسايها فتكون لها من حين الموت فان انفصل بعنه ولم ينفصل
باقية لم تستق الا بتمام انفصاليه ولا تصير مستولدة الا بعد انفصاليه كله على المعتمد
(قوله او ما يجب فيه غرة) أي ولو احدثوا من وان لم ينفصل ثانياهما لوجود الولادة
باولهما بخلاف انفصال بعض الولد كما مر (قوله وهو ما الخ) في صنيعة تغيير اعراب
المتن المحلى لان ما في محل نصب بوضعت في كلام المصنف وفي محل رفع في كلام
الشارح لذلك قال أي لحم بالرفع مراعاة لصنيعة ولوراعى صنيع المصنف لقل أي
لجبا بالنصب (قوله تبين) أي ظهر وقوله فيه أي في ذلك اللحم كالمضغة التي ظهر فيها
صورة الآدمي ولو في جزء منه كوجهه ويده ولو ظفرا كما يدل عليه تكبير شي في قول
المصنف شي من خلق آدمي ولذلك قال المحشي ولو كان التصوير في بعضها كفي
فيما يظهر قاله العلامة الطيلاري ومثله العلامة البراسي بخلاف التي لم يظهر فيها
ذلك ولو قال اهل الخبرة انها لو بقيت لتصورت وان انقضت بها العدة لان المدار هنا على
ما يسمى ولدا ولم يوجد في العدة على براءة الرحم وقد وجدت ولو كان لشخص اتمان
فوطئ احدهما فحملت منه ثم وضعت علقته فاخذتها الاخرى ووضعها في فرجها
فتخلت ووضع ولدا لم تصرا الا وليا ام ولد وهل تصير الثانية ام ولدا لا وقع في ذلك
ترددوا مستقرب الشراعي انها لا تصير مستولدة لان الولد لم ينفع من منيها ومنه
ويلحقه الولد في الحالة المذكورة (قوله من خلق آدمي) أي من صورة خلق جنس
الآدميين فساوت النسخة الثانية النسخة الاولى (قوله لكل أحد) أي من اهل
الخبرة وغيرهم بان لم تخف على احد وقوله اولاهل الخبرة أي فقط بان خفيت على
غير اهل الخبرة وظهرت لهم فقط وقوله من النساء أي لاربع منهن واقصاره عليهن
للغالب والاقتلهن رجلان او رجل وامرأتان من اهل الخبرة ولو اختلف اهل الخبرة
فقال بعضهم فيها صورة وقال بعضهم ليس فيها صورة قدم المثلث على الثاني لان معه

(فوضعت) حيا وميتا
او ما يجب فيه غرة وهو ما
أي لحم تبين فيه شيء من
خلق آدمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل
لحد اولاهل الخبرة من النساء

زيادة علم (قوله وثبت بوضعها ما ذكر) أي من الحي أو الميت أو ما تحب فيه غرة
 كونها مستولدة لسهلها أشار الشارح بذلك إلى أن المترتب أو لأهل الوطء وما الحق
 به كونها مستولدة لسيدتها وما ذكره المصنف من الأحكام مترتب عليه ولذلك
 جعل بعضهم جواب الشرط صارت أم ولد للسيد وبعضهم جعل جواب الشرط عتقت
 بموتها وكل صحيح لكن الأولى جعله صارت مستولدة للسيد لأنه المترتب أو لا وما عداه
 مترتب عليه كما علت (قوله وحينئذ) أي وحينئذ صارت مستولدة لسيدتها
 فصيروا مستولدة لسيدتها يترتب عليها ما ذكره المصنف لكن يلزم على صنيع
 الشارح خلو الشرط عن الجواب لأنه انخرج قول المصنف حرم الخ عن كونه جوابا
 فكان الاظهر أن يقول بذلك قال حرم الخ (قوله حرم عليه بيعها) أي ولو بشرط
 العتق أو ضميا أو لمن تعتق عليه كاصلها أو فرعها أو من أقربيها (قوله مع
 بطلانه) أي لا مع صحته ودفعت بذلك توهم أن المراد أنه يحرم مع صحته كالبيع
 وقت نداء الجمعة وتقدم أنه لو حكم بعهة بيعها كما نقض حكمه لمخالفة الاجماع
 ولو قال المصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان أولى وانحصر يمكن
 لا يشمل ذلك الرهن إلا أن يتسال أنه يزيله حكما لأنه يؤول إلى كونها تابع في الدين
 غالباً وقوله أيضاً أي كحرم (قوله الأمن نفسها) أي الأبيها نفسها من معنى اللام
 وقوله فلا يحرم ولا يبطل أي بل يحل ويصح لأنه عقد عتاقة ومحل ذلك ان كان السيد
 حراً كاملاً فان كان ميبه مالم يصح لأنه ليس من أهل الولاية في الحال ولو باعها جزءاً
 منها صح وسرى إلى باقيها لأنها عقد عتاقة كما علت والسرية على السيد ويكون
 الولاية كما لو اعتق بعض رقيقه لكن لا يلزمها قيمته ما سرى إليه العتق وكبيعهما من
 نفسه ما بهتاهما وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثله بالصوري
 وهو جارية مثلهما فالبيع لها ليس بقيد نعم لا يصح وقفها (قوله وحرم عليه أيضاً)
 أي كحرم عليه بيعها وقوله رهنها وهبتها أي مع بطلانها أيضاً ولعل الشرح لم ينبه
 على ذلك منا تكالاً على علمه مما قبله بالمقايسة (قوله والوصية بها) أي ولو
 لنفسها وهل تصح كتابتها أو لا قولان أحدهما لا تصح لأنها عقد على رقبتهما كالبيع
 والهبة لغيرها وإثباتي نعم لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد وتعتق بالاسبق
 منهما (قوله وجارله) أي للسيد وهو عطف على حرم وقوله بالاستخدام أي
 طلب الخدمة بجميع أنواعها لأنها كالقنينة في جميع الأحكام إلا ما استثنى

وثبت بوضعها ما ذكر
 كونها مستولدة لسيدتها
 وحينئذ (حرم عليه بيعها)
 مع بطلانه أيضاً الأمن
 نفسها فلا يحرم ولا يبطل
 (حرم عليه أيضاً رهنها
 وهبتها) والوصية بها (وجاز
 له التصرف فيها بالاستخدام)

(قوله والوطء) أي رطتها بخلاف وطئها وبنتها ومحل جوار وطئها إذا لم يكن هناك مانع والموانع كثيرة نسأل الله تعالى أن يكفيننا شر الموانع منها كونها محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومنها كونها مزوجة ومنها كونه مبعوضاً فان وطئها حرام لأنه تمتع بجملته مع أن بعضه مملوك لسيدته ومنها كونها مسلمة وسيدتها كافراً ومنها كونها مكاتبية (قوله وبالاجارة) أي وجارته التصرف فيها بالاجارة بأن يؤجرها لغيرها بخلاف مالو أجزها لنفسها لأن الاجارة ليست عقد عتاقه كالبيع واذا مات السيد قبل فراغ الاجارة بطلت لأنها خرجت عن ملك السيد وملك منفعة نفقها مع ضعف الاجارة بالتأخير عن الاستيلاء فلوأجزها ثم استولدها ثم مات لم تنسخ الاجارة كالأجزعده ثم اعتقه فإنه لا تنسخ الاجارة لان اعتاقه ينزل على ما يملكه دون ما أجزه عن ملكه بالاجارة فيعتق مملوك المنفعة مدة الاجارة (قوله والاعارة) أي بأن يعيرها لغيرها وهل له أن يعيرها لنفسها أو لا قال الشيخ الخطيب بالاول يجوز استعارة نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرملي فقال ليس له أن يعيرها لنفسها الا ان الرقيق لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فإنه يملك ولا يشكك عليه وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد وصار الملك فيه لله تعالى فاشبهه الحر (قوله وله أيضاً) أي كماله ما تقدم وقوله ارش جنابة عليها أي كأن قطعت يدها فيجب على المجاني نصف قيمتها لسيدتها وقوله وعلى اولادها المتابعين لها أي وهم المحادثون من زوج أو زنا بعد الاستيلاء كما سيأتي في قوله وولدها من غيره بمنزلتها (قوله وقيمتها اذا قتلت) فاذا قتلها شخص ومجنت عليه قيمتها وتكون لسيدتها وقوله وقيمتهم اذا قتلوا فاذا قتلهم شخص وجب عليه قيمتهم وتكون للسيد لبقاء الملك عليها وعلى اولادها (قوله وتزوجها بغير اذنها) ويروجها اجراً بالملك ولو كان مبعوضاً وقوله الا ان كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوجها أي بل يزوجها المحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسلمة (قوله واذا مات السيد) أي قبها بخلاف ما اذا ماتت قبله فاذا ماتا معاً أو شك في السبق والمعية فانظر كيف يكون الحكم هكذا قال العلامة البرلسي وقد يقال كما قاله ابن قاسم الحكم المتفق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول وعدم العتق في الثانية لشك في سبب الحرية لاحتمال موتها قبله والاصل دوام الرق (قوله ولو بقتالها) أي بقصد الاستيصال ويكون هذا مستثنى من قاعدة من استجمل بنى قبل أو انه

والوطء وبالاجارة والاعارة
وله أيضاً ارش جنابة عليها
وعلى اولادها المتابعين لها
وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا
قتلوا وترزجها بغير اذنها
الا ان كان السيد كافراً وهي
مسلمة فلا يزوجها (واذا مات
السيد ولو بقتالها)

عوقب بحرمانه فهي قاعدة اغلبية فان قلت فيه فالامر ظاهر وان وجبت الدية فهي
 في ذمتها (قوله عتقت) أي بخلاف لما مر من الأدلة حيث قال فيها فهي
 حرة عن دبر منه أي بموته فعن معنى الباء والدبر يعني الموت وأخر حياته لان دبر الشيء
 آخره (قوله من رأس ماله) أي وان أحبلها في مرض موته لان الاستيلاد حصل
 بالاستمتاع فأشبهه انفاق المال في اللذات والشهوات المباحة ولهذا تحسب من رأس
 المال ولو أوصى بها من الثلث وتلغو وصيته بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام من
 الثلث فانها تحسب من الثلث ان وسها الثلث والا كملت من رأس المال وبخلاف
 التدبير فان المدبر يعق بموته من الثلث لانه تبرع والاستيلاد استمتاع (قوله
 وكذا عتق اولادها) أي التابعين لها وهم المحادثون بعد الاستيلاد فان عتقهم
 من رأس المال لانهم مستحقون للعتق تبعاً لها (قوله قبل دفع الديون) أي
 ولو لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التجهيز أيضاً وقوله والوصايا أي ولو لجهة عامة
 كالعقراء (قوله وولدها الخ) وولد المكاتبه المحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقا
 ولا شيء عليه وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملاً به عند التعليق
 وعند وجود الصفة او عند التعليق فقط او وجود الصفة فقط فان لم يكن موجوداً عند
 التعليق ولا عند وجود الصفة بأن حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة
 لم يتبعها في العتق (قوله أي المستولدة) تفسير للضمير المضاف اليه وقد عرفت حكم
 ولد غيرها (قوله من غيره) أي بخلاف ما اذا كان من سيدها فانه حر كما هو ظاهر
 (قوله أي غير السيد) تفسير للضمير المضاف اليه مع اعادة المضاف لان المضاف
 والمضاف اليه كالشيء الواحد (قوله بأن ولدت الخ) تصوير لولدها من غيره
 وقوله بعد استيلادها أي بخلاف ما لو ولده قبل استيلادها من زوج اوزنا فانه
 لا يتبعها في العتق بموت السيد ولا يمتنع عليه التصرف فيه بل يتصرف فيه بما
 شاء من سائر التصرفات محدونه قبل استحقاق الحرية للام ولو اختلفت منع
 الوارث بان ادعت ان الولد حدث بعد الاستيلاد وقال الوارث بل قبله صدق الوارث
 لا يقال ترجح هي بيدها لانا نقول هي تدعى حريته والمحر لا يدخل تحت اليد بخلاف
 ما لو اختلف في المال الذي في يدها بان ادعت انها اكتسبته بعد موت السيد
 وقال الوارث بل قبله فانها تصدق لان اليد لها (قوله بمنزلتها) أي في جميع
 ما مر بان الاستيلاد اليه فان الفرض انه حدث بعد الاستيلاد نعم ليس له وطء

(عتقت من رأس ماله)
 وكذا عتق اولادها (قبل)
 دفع (الديون) التي على
 السيد (والوصايا) التي
 اوصى بها (ولدها) أي
 المستولدة (من غيره) أي
 غير السيد بان ولدت بعد
 استيلادها ولداً من زوج
 اوزنا (بمنزلتها)

بنت مستولدة لانها بنت موطوءة والتعليل بذلك جرى على الغلب والافاستدخالها
 منه الذي ثبت به الاستيلاء كذلك كما علم مما مر فان وطئ تلك البنت وحملت منه
 فهل تصير مستولدة كالوكاتب وادام الكتابة فانه يصير مكاتباً ينبغي ان تصير مستولدة
 فان قيل ما فائدة ذلك مع انها تتق بموت السيد من غير ذلك اجيب بان فائدة
 الايمان والتعاليق وسكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة وحكمهم انهم ان كانوا
 من اولادها الاناث فهم كالاولادها فيتبعونها في العتق بموت السيد وان كانوا من اولادها
 الذكور فلا يتبعونها بل يتبعون امهاتهم لان الولد يتبع امه رقاً وحرية (قوله
 وحيثئذ) أي وحين اذ كان ولدها من غيره المحاصل بعد الاستيلاء بمنزلة قولها
 فالولد الذي ولدته أي من زوج أوزنا وقوله للسيد أي محمولاً للسيد وقوله يعتق
 بموته أي لسريان الاستيلاء اليه كما علمت ويمتنع عليه التصرف فيه بما يمتنع عليه فيها
 ويجوز له استغدامه واجارته واعارته واجماره على النكاح ان كان انثى لان كان ذكراً
 ويعتق بموت السيد وان كانت امه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لانه
 حق استحقاقه في حياة امه فلا يسقط بموتها ولو اعتق السيد مستولدة قبل موته
 لم يعتق ولدها تبعاً لها فاذا مات السيد بعد ذلك اعتق بموته (قوله ومن اصاب) أي
 اولم يصيرها بل استدخلت ذكرها ومنه المحترم في صورة النكاح فالاصابة ليست بقيد
 فيه بل المدار على حملها ولو بالاستدخال المذكور بخلافه في الزنا فلواستدخلت
 الامة ذكر حراماً فعلقته منه فالولد حر نبي لانه ليس بزنا من جهةه وتجب قيمة الولد
 عليه للسيد ويرجع بها عليها بعد العتق قاله البعوي في فتاويه ومثله المجنون فيما يظهر
 ولو متعدياً (قوله أي وطئ) تهسير مراد كما تقدم وقوله امة غيره مقابل لقوله
 فيما تقدم امته (قوله بنكاح) أي بسبب نكاح لم يغر بحريتها فيه اخذ من
 قول الشارح مالوغر الخ فهو مقابل لهذا المقدر (فرع) لو نكح حرة اجنبي ثم
 ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح وان كان لا يجوز للاب نكاح
 امة ابنه لانه دوام وينتفر في الدوام ما لا ينتفر في الابتداء ولا تصير مستولدة باحبالها
 بعد ملك ابنه لها في الاولى وبعد عتقه في الثانية كما قاله الشيخان لان النكاح حاصل
 محقق فيكون واطناً بنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح فانه يكون
 واطناً بشبهة الملك ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه لانه ملك
 لسيد (قوله أوزنا) أي منه وان كان هناك شبهة منها بخلاف العكس كما سيأتي

وحيثئذ فالولد الذي ولدته
 للسيد يعتق بموته (ومن
 اصاب) أي وطئ (امة غيره
 بنكاح) أوزنا

(قوله واحبها) أي الواطي وأخذ ذلك من قول المصنف فالولد الخ لأنه إذا لم
يحبها فلا ولد هناك (قوله فالولد منها مملوك لسيدها) أي بالاجماع تبع بالامه لان
الولد يتبع امه في الرقي والحرية وظاهر أنه لا نسب لان ولد الزنا لا ينسب للزاني واما
في النكاح فثبت النسب وانما رقي لان الزوج دخل على ارقاق ولده (قوله أما لو غر
شخص الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار إليه الشيخ الخطيب حيث قال بنكاح
لا غرور قيسه بحرية وقد قد رياه سابقا في كلام الشارح وشمل ذلك ما لو غر بحرية
ام الولد فاذا وطئها ووطن أنها حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد وقوله فالولدها أي
فمنسبها وارولدها وقوله فالولد حر أي لظن الواطي حريتها كما ذكره الشيخان في باب
الخيار والاعقاف ومثله ما لو نكح امه بشرط ان اولادها الحادة من منه احرار فان الولد
منها يكون حرا عملا بالشرط لصحته كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق (قوله
وعلى المغرور قيمته) أي وقت الولادة فيقدر رقة كما حينئذ ويقوم بما لبقته قيمته وجب
عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غره (قوله وان اصابها) أي وطئها كما
تقدم وسكت عنه الشارح لعلمه من نظيره السابق ولو وطئ شخص جارية بيت المال
حرا كما لو وطئ جارية الاجنبي ولا نظر لشبهة الاعقاف لان الاعقاف لا يجب من بيت
المال وان احبها فلا نسب ولا استيلاء وان ملكها به بذلك سواء كان غنيا او فقيرا
(قوله أي امه غيره) تفسير للضمير المفعول ولو كان لشخص زوجة ان حرة وامه
فوطئ زوجته الامه يظنها زوجته الحرة فالاشبه ان الولد حر عملا بظنه كما لو وطئ امه
غيره يظنها زوجته الحرة كما في الخطيب وقد وقع في كلام المحشي عكسه فاعلم وهو
اوسبق قلم (قوله بشبهة منسوبة للفاعل) خرج به شبهة الطريق وهي التي يقول
بجملها عالم كان تزوج شافعي امه وهو موسر وبعض المداهب يرى صحته فاذا جاء منها
ولدي يكون رقيقا وكذا لو وطئ امه الغير بشبهة الا كراه كما قاله الزركشي فالمصنف
اطلق الشبهة لكن قيدها الشارح بالمنسوبة للفاعل كما يدل عليه تعليلهم حرية
الولد بقولهم تيمالظنه فاندفع بذلك توقف بعضهم فيما ذكر (قوله كظن امه
او زوجته الحرة) أي بخلاف ما لو ظن زوجته الامه فان الولد يكون رقيقا واذا ملكها
بعد ذلك لا تصير ام ولد جزما سواء كان حرا او رقيقا والمعروف ان هذه شبهة فاعل
كما يصرح به تمثيل الشارح به للشبهة المنسوبة للفاعل فقول المحشي هذه شبهة محل
غير صحيح (قوله فولده منها حر) أي عملا بظنه وهو نسيب أيضا (قوله وعليه

واحبها (فالولد منها مملوك
لسيدها) اما لو غر شخص
بحرية امه فالولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
(وان اصابها) أي امه غيره
(بشبهة) منسوبة للفاعل
كظن امه او زوجته الحرة
(قوله فولده منها حر وعليه قيمته
لسيد)

أى من القولين وقوله لا تصيرام ولدأى بما ولدته من الوطاء بالشبهة لانها علقته به
 فى غير ملكه فاشبهه ما لوعلقته به فى الكاح (قوله وهو الراجح فى المذهب) أى
 فى مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (خاتمة) نسأل الله حسنها والشهد
 اثنان با- تدلادامة وحكمه المحاكم ثم رجعا عن شهادتها ما لم يغرمها شيئا قبل موت
 السيد لانهم لم يفونا الاساطنة البيع مع بقية الملاك ولا قيمة لها بانفرادها فان مات
 السيد غرما قيمتها التفويتها على الورثة حينئذ وان رجعا بعد موت السيد غرما قيمتها فى
 الحال ولو شهدا بتعيق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة لم يغرم فى الحال بل
 بعد وجود الصفة وان رجعا بعد وجود الصفة غرما فى الحال فقد علمت ان لكل من
 المسألة من حالتين وان اوهم كلام المحشى خلافة بهما للشيخ الخطيب ولو عجز السيد
 عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها من كسبها أو على
 ايجارها وينفق عليها من اجرتها فان عجزت عن الكسب وتعذرت اجارتها فنفقة تها فى
 بيت المال فان تعذرت فلى اغنياء المسلمين ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها كما لا يرفع
 ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع (قوله والله أعلم) أى من كل ذى علم قال تعالى
 وفوق كل ذى علم عليم أى حتى ينتهى الامر الى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل
 عليم وكان المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الاعلية ولا نظير للاشعار بانه أى
 بذلك للاعلام بختم الكتاب او بختم الدرس اذا قاله المدرس عقب الدرس لان فيه
 ضاية التفويض المطلوب فى باب العلم من صحيح البخارى فى قصة موسى مع الخضر
 علمها الصلاة والسلام وعلى ندينا أفضل الصلاة وأتم التليم ما يقتضى طلب ذلك
 حيث سئل موسى عن اعلم الناس فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه أى كان
 يقول الله اعلم وفى القرآن العظيم الله اعلم حيث يجعل رسالاته ويسئل لمن سئل عما يعلم
 ان يقول الله ورسوله اعلم وأما ما فى البخارى من أن عمر رضى الله عنه سأل الصحابة
 رضى الله عنهم عن معنى سورة النصر فقالوا الله اعلم فغضب وقال قولوا اعلم اولاد اعلم
 فيتعين جله على من جعل قوله الله اعلم وسيلة الى عدم اخباره عما سئل عنه وهو
 يعلم وبالجملة فلا ينبغي ان يقصد بها الاعلام بختم الكتاب او ختم الدرس مثلا. (قوله
 بالصواب) أى بما يوافق الحق فى الواقع من القول والعمل وهو ضد الخطأ وهل
 الحق فى الواقع واحد او متعدد بخلاف والحق انه واحد فى واقعه من الائمة رضى الله
 عنهم فهو المصيب وله اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته ومن لم يواظقه فهو

وهو الراجح فى المذهب (والله
 اعلم بالصواب)

محطى وله اجر على اجتهاده وهو معذور في خطئه به مذا في الفروع وأما في الاصول
 فالخطى آثم كالمنزلة وكل من خالف اهل السنة والجماعة (قوله وقد نتم) أى تم
 وقد التحقيق فانها أفادت تحقيق مضمون الجملة بعدها وهو ختم المصنف كتابه بالعتق
 رجاء لعتق الله له من النار * ويكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار * فالتحقيق
 منصب على ما ذكره من العتق لا على ختم الكتاب بالعتق فقط لان ذلك محقق جزم
 وقد عرفت ان المراد من الختم هنا التميم وهو في الاصل الطبع بالالة المعروفة فيكون
 استعماله في التميم مجازا بالاستعارة التصريحية التبعية وتفريرها ان يقال شبه التميم
 بمعنى الختم بجامع المنع في كل من الزيادة على ما في الكتاب فانه اذا طبع على الكتاب
 منع طبعه من الزيادة على ما فيه وكذلك اذا ختم الكتاب منع تميمه من الزيادة على
 ما فيه واستعير الختم من الطبع للتميم واشتق منه ختم بمعنى تم كذا قال بعضهم في
 ختمه على هذا الكتاب واظهار ان الختم بمعنى التميم حقيقة كما يؤخذ من القاموس
 فانه قال ختمه يحتمه ختما وختمه ما طبعه الى ان قال والشئ أي وختم الشئ ختما بلغ
 آخره انتهى الا ان يقال صاحب القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز لكن الظاهر
 انه حقيقة كما علمت ويؤيده اشتهاؤه في هذا المعنى وهو من علامات الحقيقة (قوله
 المصنف) أى صاحب المتن كما هو عادة الفقهاء من اطلاق المصنف على صاحب
 المتن واطلاق المؤلف على صاحب الشرح وان صلح كل اكل فان المصنف مأخوذ
 من التمديف وهو ضم صنف الى صنف سواء كان على وجه الالفة ام لا والمؤلف
 مأخوذ من التأليف وهو ضم صنف الى صنف على وجه الالفة والتأليف انحصر من
 التمديف (قوله رحمه الله) أى احسن اليه او اراد الاحسان له لان الرحمة في
 الاصل رقة في القلب تعضى التفصل والاحسان او ارادة ذلك وهذا المعنى مستعمل
 في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز عليه باعتبار رغبته فهو في حقه تعالى بمعنى
 الاحسان ان جعلت صفة فعل او ارادة الاحسان ان جعلت صفة ذات وعلى ذلك
 فهي مجاز مرسل تبى من اطلاق السبب وارادة السبب وهذا بحسب الاصل والافتقد
 صارت حقيقة شرعية لاشتهارها شرعا في ذلك بل منع بعضهم كونها مجازا في حقه
 تعالى بحسب الاصل بانه لا يلزم من كونها في حقنا من الاعراض النفسانية لكونها
 رقة في القلب ان تكون كل رقة كذلك حتى يلزم ان تكون الرحمة في حقه تعالى
 مجازا وما المانع من ان يكون لها معنى حقيقي آخر يلقى به سبحانه وتعالى كالعلم

وقد ختم المصنف رحمه الله

فانه في حقنا من الاعراض البشرية لكونه ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع
 لدليل ولم يقل أحد بان العلم في حقه تعالى مجاز وورد بان الرحمة متى اطلقت لا يفهم منها
 الا الرقة في القلب فهذا يدل على أنها ليس لها الا هذا المعنى فتعين ان تكون في حقه
 تعالى مجازا والعلم كما فسروه في حقنا بالمعنى المتقدم فسروه في حقه تعالى بانه صفة
 تتميز بها المعلومات على ما هي عليه فلم يوجب ذلك ان يكون العلم في حقه تعالى مجازا
 ومثله القدرة والارادة وهكذا فالحق ما قاله الجمهور وهو المشهور ثم بعد ذلك نقول
 الجملة خبرية لفظا انشائية معني فكأنه قال اللهم ارحمه وأني بالماضي للبالغة في
 تحقق الرحمة فتكون مجازا بالاستعارة باعتبار زمن الفعل فيكون قد شبهت الرحمة
 المستقبلية بالرحمة الماضية واستعيرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلية واشتق منه رحم
 بمعنى ارحم لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به فان كلا منهما الرحمة لانا نقول حصلت
 المغايرة بينهما بالقياس في كل منهما فان الاول الرحمة المستقبلية والثاني الرحمة الماضية
 على حد ما قالوه في قوله تعالى أي أمر الله فانه بمعنى يأتي وقوله ونادي أصحاب الجنة
 فانه بمعنى يتادى وبعضهم يجعل الخبر المنقول للنساء من قبيل المجاز المرسل لعلاقة
 الاطلاق والتقييد فانه نقل من الاثبات على وجه الانحياز الى مطلق الاثبات ثم
 استعمل في الاثبات على وجه الانشاء لكونه فردا من افراد مطلق الاثبات فيكون
 مجازا مرسل بترتبة او يقال ثم نقل من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الانشاء
 فيكون مجازا مرسل بترتين ثم الدعاء والثناء من الشارح للمصنف من مكارم
 الاخلاق لان فيه اعترافا بالفضل وايضا فيه مكافأة على تأليفه لهذا الكتاب فانه
 معروف صنعه المصنف وقد قال صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروف فافكافوه
 فان لم تكافوه فادعوا له (قوله تعالى) أي تنزهه وارفعه عما يليق به وهي جملة
 اعتراضية قصد بها التنزيه وينبغي الاتيان بها في كل ما يدل عليه سبحانه وتعالى
 (قوله كتابه) أي الكتاب المنسوب اليه لكونه الفقه وهو هذا المتن الذي هو عبارة
 عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فهو بمعنى اسم المفعول وان كان
 في الاصل مصدر الكتاب يقال كتب يكتب كتابا وكتابة ومعناه لغة الضم والجمع
 ومنه الكنيسة بمعنى الجماعة من الجيش سميت بذلك لانضمامها واجتماع بعضها
 لبعض (قوله بالعتق) أي بكتاب العتق الذي تكلم فيه على ما يتعلق به من
 الاحكام وغيرها فهو على تقدير مضاف هذا هو المراد وليس المراد انه اعتق عبدا

نه الى كتابه بالعتق

في آخر كتابه فكما هو ظاهر قوله ختم كتابه بالعتق وانما الحر هذا الفصل لان العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب على عمله في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء اوطار وهو قرينة في حق من قصده حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات وقد قام الاجماع على أن العتق سواء كان متجزا او معلقا من القربات والاصح أن العتق باللفظ اقوى منه بالفعل لانه باللفظ ينفذ قطعاً بخلاف الاستيلاء لجواز ان تموت المستولدة أولاً ولان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء (قوله رجاء) أي للرجاء فهو منصوب على أنه مفعول لاجله وعامله ختم والرجاء بالمد تعلق القلب برغوب فيه مع الاخذ في الاسباب فان لم يكن معه اخذ في الاسباب فطمع وهو مذموم وضده اليأس واما الرجاء بالقصر فهو الناحية فتقول اللهم حقق رجاءنا بالمد ولا تقل رجاءنا بالقصر كما يقع في ادعية الجهالة (قوله لعتق الله له) أي لتخليص الله للمصنف من النار فليس المراد بالعتق حقيقته التي هي ازالة الملك عن الآدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى فيكون في الكلام استعارة تصريحية أصاية وتقريرها ان تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع ازالة الضرر وحصول النفع في كل واستعير العتق من معناه الاصل لتخليص الله له من النار وكذلك نرجوه لنا وجميع المسلمين (قوله من النار) أي من نار جهنم والنار جرم لطيف نوري علوي وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس والمراد به ادار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها النفي ثم المحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى (قوله وليكون الخ) أي وختم كتابه بالعتق ليكون هذا الكتاب الخ فهو علة ثانية لختم فان قيل جعل الشارح ختم المصنف كتابه بالعتق لاجل ذلك جل له على ادنى درجات الانحلال الثلاث الاولى ان تعبد الله طلبا للثواب وهو بان العقاب او طمعا في الجنة وخوفا من النار الثانية ان تعبد الله لتتصرف بعبادته والنسبة اليه الثالثة ان تعبد الله لكونه الملك وانت عبده وهذه اعلاها ولذلك قالت رابعة رضى الله عنها

رجاء لعتق الله له من النار
وليكون سببا

كلهم يعبدوك من خوف نار * ويرون النجاة خطا جريلا
اوبان يسكنوا الجنان فيحظروا * بقصور ويشربوا سلسيلا

ليس في الجنان والنار حظ * انا لا ابتغي بصي بدبلا
 فاللائق بمقام المصنف ان يجعل عبادته من الدرجة العليا جيبان الشارح فعل
 ذلك بحارة الكلام المصنف حيث قال في المخطبة طالبا من الله الثواب وان كان
 هذا من تواضع المصنف رضي الله عنه حيث جعل نفسه من اهل الدرجة الدنيا
 (قوله سيبا) بالنصب والسبب في الاصل المحل قال تعالى فليدوسبب الى السماء
 ثم اطلق على كل شئ يتوصل به الى امر من الامور فيكون مجازا بالاستعارة ان
 جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في حكل او مجازا مرسلان جعلت علاقته
 الاطلاق والتقييد (قوله في دخول الخ) اي دخولا خاصا وهو الدخول مع
 التلذذ بالذات المرضية والتتبع بالدرجات العلية وذلك مسبب عن العمل فلا ينافي
 ان اصل الدخول فضل الله كما ورد في الحديث ادخلوا الجنة بفضلها واقسموها
 يا ايها الكرم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت
 يا رسول الله قال ولا انا الا ان تغمدني الله برحمته ومن هذا يعلم ان معنى قوله تعالى
 ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ادخلوا الجنة بفضلها واقسموها بما كنتم تعملون
 وبعضهم قال المنفي في الحديث السببية الموجبة للاستحقاق فلا ينافي ان العمل سبب
 ظاهري طادي وهو المراد في الآية الشريفة والله اعلم (قوله الجنة) اي دار
 الثواب وهي في اللغة البستان مأخوذة من جنه اذا ستره لانها تسترد داخلها الشدة
 التقيافها واظلالها واصطلاحا دار الثواب بجميع انواعها وهل هي واحدة او اربع
 او سبع فذهب ابن عباس الى انها سبع واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة
 النأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم والمجهور على انها اربع واستدلوا
 لذلك بقوله تعالى ولن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان فذلك
 اربع وذهب بعضهم الى انها واحدة والاسماء كلها صادقة عليها اذ يصدق عليها جنة
 عدن اي اقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود مخلوودهم
 فيها الى غير ذلك ولم يصح نص صريح في تعيين محل الجنة والنار والا كثرون على ان
 الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارض بين السبع والاسلم
 في هذا المقام التفويض الى الملك العلام وورد عن ابن عباس ان الجنة مخلوقة قبل
 النار كما ان الزحمة مخلوقة قبل الغضب والمراد دخول المصنف جنة مخصوصة وهي

في دخول الجنة

ما عده الله له لا كل لجنة بناء على انها متعددة فتصكون من العام الذي يريد به
 الخصوص وهو العام الذي عومه ليس مرادا لتناولا ولا حكما كما في قوله تعالى
 الذين قال لهم الناس فان عموم الناس ليس مرادا لتناولا ولا حكما بل المراد به
 شخص واحد وهو نعيم بن مسعود الاشجعي لقبه له مقام كبير في تثبيطه وتخليده
 للمؤمنين لا من قبيل العام المخصوص وهو العام الذي عومه مراد تناولا ولا حكما كما
 في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر فان عومه مراد في التناول لجميع افراد الانسان
 ليصح الاستثناء بعده فان الاستثناء معيار العموم وليس مراد في الحكم بل الحكم
 منصب على ما عدا المستثنى بقريته استثناءه بعد حكم المستثنى منه والاصل
 التناقض لاقتضاء العموم في المستثنى منه ان جميع افراد الانسان في خسر حتى
 المستثنى واقتضاء الاستثناء ان بعض الافراد وهو المستثنى ليس في خسر واذا تحقق
 ان اللجنة هنا من قبيل العام الذي اريد به الخصوص كانت مجازا لان العام المستعمل
 في خاص من حيث خصوصه مجاز بخلاف ما اذا استعمل فيه من حيث انه فرد من
 افراد العام لتحقيق العام فيه فانه يكون حقيقة ونص ابن السكيت في جمع الجوامع
 على ان العام المخصوص حقيقة لعمومه جميع الافراد تناولا غاية الامر انه مخصص
 حكما فتناوله مع التخصيص كتناوله بلا تخصيص (قوله دارالابرار) بدل من
 اللجنة والدار محل الإقامة لان من أقام بها يدور اليها والابرار جمع برأوبار من البر وهو
 الاحسان يقال بره يبره بفتح الباء وضمها فهو بر وبروذا كبرعضهم ان جمع الباء بريرة
 وجمع البر ابرار وكثيرا ما يخص بالاولياء والعباد وازهاد وقيل المراد بهم المؤمنون
 الصادقون في ايمانهم سمو ابرارا لانهم يروا الاباء والامهات والابناء والبنات كما ان
 لو ولدك عليك حقا كذلك لو ولدك عليك حقا فالبر بالاباء والامهات الاحسان اليهم
 والانه الجنب لهم والبر بالابناء والبنات ان لا يفعل بهم ما يكون سببا في العقوق
 وفي نسخة دارالامرأى دار استقرار المؤمنين وثباتهم فيها يقال قرقر قرارا اذا ثبت
 ودام وهذه النسخة اولى لا فادتها واهمها واستقرارهم فيها (قوله وهذا)
 أي الجملة الاخيرة لان اسم الإشارة يرجع لا قرب مذكورا وما تقدم من
 الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف
 به الكتاب وأما ما بدأ به المحشى بقوله أي ما تقدم من شرح الفاظ الكتاب فهو
 يمد عن الصواب لانه اذا كان جميع ما تقدم من الفاظ الكتاب آخر الشرح

دارالابرار وهذا

فأوله إلا أن يجاب بأن الآخر لا يستلزم الأول كما تقول لشخص ان عمل كذا آخر
 ما عليك مع انه لم يسبق منه فعل شيء قبل هذا ومع هذا الجواب فهو بعيد فالأقرب
 الأول ثم الثاني والمشار إليه الالفاظ المستحضرة في الذهن وهي معقولة لا محسوسة
 مع ان اسم الاشارة موضوع لان اشارته الى محسوس بحاسة البصر فيكون استعماله
 في ذلك مجازا بالاستعارة التصريحية وهل هي أصلية أو تبعية بخلاف عندهم فتقرر بها
 على القول بأنها أصلية ان تقول شبه المعقول بالمحسوس بجماع شدة المحسوس في كل
 واستعير لفظ هذا من المحسوس للمعقول على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية
 ولا نظر لكونه في قوة المشتق أو متضمنا للمشتق لانه لا يلزم من كون الشيء في قوة
 الشيء أن يعطى حكمه حتى تكون تبعية وتقرر بها على القول بأنها تبعية أن تقول
 شبه معطوق معقول بملحق محسوس فسرى التشبيه من الكلمات الى الجزئيات
 واستعير لفظ هذا من محسوس جزئي لمعقول جزئي وهو الذي قصد المبالغة في
 استحضاره وتعيينه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية كالاستعارة في الحرف
 بلا فرق كما يوحد من كلام العلامة المولوي في تعريف الرسالة الفارسية (قوله
 آخر) بمد الهمزة وكسر الخاء وأصله أخر به زتين قلبت الثانية الفاعل على حد
 قول ابن مالك

شرح الكتاب غاية
 الاختصار

ومدا ابدل ثاني المميزين من * كلمة ان يسكن كما تروا ثم
 قال العلماء والآخر ما قبل الأول ومراده. م ان ذلك غائب لا لازم فلا ينافي ما تقدم
 (قوله شرح الكتاب) أي الشرح الموضوع على الكتاب الذي هو المتن والشرح
 في اللغة الكشاف والبيان ومنه قول شخص لاخر اشرح لي ما في ضميرك واصطلاحا
 الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وضعت على وجه مخصوص كما يد كونه
 في قولهم فهذا شرح في الخطب (قوله غاية الاختصار) أي المسمى بغاية الاختصار
 فهو نعت بهذا التأويل وبالنظر لظاهرة يعرب بدلا ومعنى الغاية آخر مراتب الشيء
 ومعنى الاختصار تقليل الالفاظ وتسميته بذلك على سبيل المبالغة والافهناك ما هو
 أخصر منه وتقدم ان هذا أحد اسمين لهذا الكتاب فانه غارة يسمى بالتقريب وناره
 بغاية الاختصار ولذلك سمي الشارح شرحه باسمين موافقين لاسم الكتاب أحدهما
 فتح للتقريب الجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية
 الاختصار وقد اشتهر المتن عند الطلبة بأبي شعاع وهي في الحقيقة كنية المصنف

(قوله بلا طناب) أى حال كونه بلا طناب فهو حال من شرح وان كان مضافاً إليه لكون المضاف جزءاً من المضاف إليه والاطناب اذا ما المعنى المقصود بكثرة من عبارة المعارف والاصح اذا اوثق بأقل منها والمساواة اذا اوثق بلفظ مساو لها وقيدوا الزائد في الاطناب بأن يكون لفائدة يخرج التطويل وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين كما في قوله **والنبي قولها كذبا ومينا** فان الكذب والمين واحد فاحدهما زائد من غير تعيين والمحشور وهو زيادة متعينة لا لفائدة كما في قوله **واعلم علم اليوم والامس قبله** فان قبله يعنى عنه الامس ولا يعنى هو عن الامس فهو زيادة لا لفائدة (قوله **والحمد لله ربنا**) أى التناهى بالجميل نحو القنا ومرينا وما كان تمام التأليف من التعميد الله عليه كما حده على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذى اقدرنى على اتمامه كما اقدرنى على ابتدائه وآثر التعمير بالجملة الاسمية لا فادتهما الدوام المناسب للقيام ولا ينافى ذلك قول الشيخ عبد القاهر ان الجملة الاسمية لا تدل الا على مجرد الثبوت فاذا قلت زيدا نطلق ثم يقدر ذلك سوى ثبوت الانطلاق لزيد لان مراده انها لا تدل على اكثر من ذلك بالنظر لاصل الوضع فلا ينافى انها تدل على الدوام والاستمرار بالقرائن التى منها العدول عن الجملة الفعلية الى الاسمية بأن كان المسند اليه مصدرا كما هنا فاصل الحمد لله حدث حمد الله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم رفع وادخلت عليه ال لتدل على الجنس أو الاستغراق أو العهد وفى التعبير بالرب إشارة الى ان هذا الشرح من جملة تربية الله للمؤمن فيه خروج من حوله وقوته الى حول الله وقوته والرب فى الاصل مصدر بمعنى التربية وهى تليغ الشئ شيئا فشيئا الى ان يبلغ الحال الذى اراده المرئى وصف به مبالغة كالعدل وقيل صفة مشبهة من ربه يرب به بعد نقله الى فعل بالضم كما هو المشهور واصله رب ادغمت الباء فى الباء وقيل انه اسم فاعل واصله راب حذفت الفه لكثرة الاستعمال وادغمت الباء فى الباء وله معان نظمها بعضهم بقوله

قريب محيط مالك ومدبر * مررب كثير الخير والمول للنعم
 وخالقنا المعبود جابر كمرنا * ومصطنعنا والصاحب الثابت اتقدم
 وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان اتت للرب فادع لمن نظم
 رجه الله تعالى (قوله المنعم الوهاب) صفتان لربنا وهما سمان من اسمائه
 تعالى وفى اختياره لهذين الاممين إشارة الى ان هذا التأليف مما انعم الله به عليه

بلا طناب فالحمد لله ربنا المنعم
 الوهاب

كان الاسفة التى وقت
 بشيخنا المعنى فيها والحمد
 بالواو لكن الذى فى اكثر
 النسخ فالحمد بالفاء وهى انصب
 قاله نصر أبو الوفاء المورينى

ووجه اياه ومعنى الاقل الذي يبدأ بالانوال قبل السؤال ومعنى التالي كثير الهبة
لعباده فهو صيغة مبالغة نحووية وهي ما تدل على الصكثرة زيادة على ما يدل عليه
اسم الفاعل مما ذكره ابن مالك في قوله

فعال او فعال او فعول * في كثرة عن فاعل بديل

وفي فعل قل ذاق فعل * وهذه الامة جائزة في حقه تعالى كما في وهاب فان هبته
تعالى دائمة مستمرة في الدين والدنيا والخرة باطنها وظاهرة متواليه ومتراذفة على
الا يادى ليس لها تقطاع ولا تفادى واما المبالغة البيانية وهي ان تنسب للشي زيادة
على ما يستحقه مستحيلة في حقه تعالى اذ لا يتأتى ان تنسب اليه زيادة على ما يستحقه
(قوله وقد القته) أي هذا الشرح وهذا تهديد وتوطئة للاعتذار الآتي وتقدم

وقد القته عاجلا في مدته
بسيرة والمرجو من اطالع فيه
على هفوة صغيرة أو كبيرة
ان يصلحها

الكلام قريبا على التأليف والتصنيف وقوله عاجلا أي سريعا وقوله في مدته بسيرة
أي زمن يسير واما قليلة وهذا مستفاد من قوله عاجلا فهو توكيد له (قوله
والمرجو الخ) أي والمثول من اطالع في هذا الشرح على هفوة اصلاحها فإل موصولة
مبتدأ ونائب فاعل المرجو ضمير مستتر فيه وأن يصلحها في تأويل مصدر خبر (قوله
من اطالع) أي من نظرت تأمل بقلبه وليس المراد النظر بالعين وقوله فيه أي في هذا
الشرح ولا يخفى ان فيه متعلق باطالع واظهار ان من اطالع متعلق بالمرجو
خلاف المر قال لا يصح انه متعلق به وجعله متعلقا بمحذوف حال من ضمير المرجو
والتقدير والذي يرجى هو حال كونه كائنا من اطالع مع اللال لعدم صحة ما ذكر بأن من
لا يتساءل الغاية فيقتضى ان مبدأ الرجاء من اطالع مع ان مبدأ الرجاء المؤلف لانه
صادر منه ورتبان كون الرجاء صادرا من المؤلف لا يتأتى ان مبدأه من اطالع لان
معنى كونه مبدأه ان أول اجزائه يحصل عنده وان لم يكن قائما به الا ترى الى قولك
سرت من البصرة فان البصرة مبدأ السير بمعنى ان أول اجزائه حصل عندها مع ان
السير قائم غيرها وكذلك قولك استغفرا لله من ذنب فان الذنب مبدأ الاستغفار
بمعنى انه حصل عنده مع ان الاستغفار قائم بالاستغفر وكذلك قول الفقهاء نقدت
الوصايا من الثلث (قوله على هفوة) أي زلة قال في المختار الهفوة الزلة يقال هفا هفوا
هفوة والجار والمجرور متعلق باطالع وقوله صغيرة أو كبيرة صفة لهفوة ولعل الصغير
باعتبار فساد اللفظ والكبر باعتبار فساد الحكم (قوله ان يصلحها) أي الهفوة
وليس المراد باصلاحها تغييرها بأن يزيها او يكتب بدلها لان ذلك لا يجوز

فانه لو فتح باب ذلك لاذى الى عدم الوثوق بشئ من كتب المؤلفين لاحتمال انه من
اصلاح من اطلع على كتبهم ففعل ذلك ضال مضل والمراد به ان يقول أو يكتب
هذا سبق قلم أو سهواً وتحريراً من النسخ واعلمه كذا من غير تشنيع ولا تقريع
(قوله ان لم يمكن الجواب عنها) أى تلك المفهومة وقوله على وجه حسن أى مرضى وهو
راجع لكل من قوله ان يصلحها وقوله يمكن الجواب عنها فقد تنازع فيه الفعلان
قبله ونظائر كلامه أنه مع امكان الجواب عنها تسمى مفهومة وهو كذلك ظاهر وأشار
الشارح بذلك الى أنه متى ما امكن الجواب ولو بحمل الكلام على وجه بعيد تعين
الجواب به عنه ولا ينبغي له التمسك في الاعتراض لان ذلك يكون ناشئاً عن شئ في
النفس غالباً بل ان ظهر له الوجه المذكور ابتداءً جعله عليه من أول الامر ولا يبادر
الى الاعتراض فان الاعتراض مع امكان الجواب في غاية السقوط قال بعضهم
لا ينبغي لشخص اعتراض الأخصم -ة شروط الأول كون ما اعترضه لا وجه له في
التأويل وقد أشار اليه الشارح بقوله ان لم يمكن الجواب الخ الثاني أن يكون قاصداً
للصواب فقط الثالث كونه بعد -لم ان ما اعترض به مأخوذ من كلام امام معروف
الرابع كونه مستحضر لذلك الخامس كون المعترض اعلى أو مساوياً للمعترض
عليه فان فقد شرط منها فهو آثم مع رد اعتراضه عليه ورد الشرح براملى هذا الاخير
بأنه لا مانع من ان يظهر الله الحق على يد المفضل مع كونه لم يظهره على يد الفاضل
وهو ظاهر (قوله ليكون) أى من اطلع على المفهومة وصلحها بما تقدم
ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ولا يخفى ان قوله ليكون الخ علة لقوله ان
يصلحها وقوله ممن يدفع البيئة بالتي هي احسن أى ممن يزيل الخصلة التي تسمى
الشخص بسبب الاذى بالخصلة التي هي احسن من العفو والصفح وعدم المؤاخاة
والتشنيع والاعراض عن الاذى فانه ليس كل مفهومة تعد ذنباً ولا كل عثرة توجب
عتاباً * ويترب على كونه ممن يدفع البيئة بالتي هي احسن أن يكون له حظ عظيم
في الدنيا والآخرة (قوله وأن يقول) أى والمرحون يقول وقوله من اطلع أى
من نظرونا من الطلبة وأهل العلم وقوله على الفوائد أى المذكورة في هذا
الشرح والمراد الفوائد مع المفوات التي فيه أيضاً اخذ من الكلام الآتى
والفوائد جمع فائدة وهي لغة ما يكون به الشئ أحسن حالاً منه بغيره وقيل
ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كجاء فاقصار من اقتصر على العلم والمال

ان لم يمكن الجواب عنها على
وجه حسن ليكون ممن يدفع
البيئة بالتي هي احسن
وأن يقول من اطلع فيه على
الفوائد

لشرفها قبل مأخوذة من الفيد بمعنى استحداث المال والخير وقيل مأخوذة من فأدته إذا أصبت فؤاده واصطلاحاً المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هي ثمرة وتبعية وخرج بالجائية المذكورة الغرض وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل واليلة الغائية وهي المصلحة المذكورة من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل والغاية وهي المصلحة المذكورة من حيث انها في طرف الفعل فهذه الاربعة متحدة بالذات محتلفة بالاعتبار (قوله من جاء بالخيرات) يحتمل أن من شرطية وجاباً بالخيرات فعل الشرط وجواب الشرط محذوف تقديره يثب عليها والجملة الشرطية بتمامها مقول القول وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مستأنفة قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها ويحتمل ان من موصولة وتكون بدلاً من من التي قبلها الموصولة أيضاً وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مقول القول وعلى الاحتمال الاول يكون المراد بالخيرات الفوائد المتقدمة وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد بهما ما يثاب الشخص عليه من الاعمال الصالحة ومن جملة الستر على الزلات في مقابلة الحسنات وعلى كل من الاحتمالين فالحسنة والسيئات تشمل حسنات المؤلف وسيئاته (قوله ان الحسنات يذهبن السيئات) هذا مقتبس من قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أى اقم الصلاة في طرفي النهار الغداة والعشي والمراد بالصلاة في ذلك الصبح والظهر والعصر والزلف جمع زلفه وهي الطائفة من الليل والمراد بالصلاة في ذلك المغرب والعشاء والحسنة جمع حسنة وهي الاعمال الصالحة كالصلوات الخمس والسيئات جمع سيئة وهي الذنوب الصغيرة ذلك ذكرى للذاكرين عظة للمتقين نزلت هذه الآية في رجل قبل أجنبية وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصليت معنا فقال نعم فقرأ عليه الآية فقال الى هذا خاصة فقال لجميع امتي كلهم رواه الشيخان (قوله جعلنا الله الخ) جملة دعائية ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهار التعميم الله له حيث أهله للعلم فيكون من باب التحدث بالنعمة قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ويحتمل أنه قصد نفسه وغيره وهو أولى لأجل التعميم المطلوب في الدعاء الحديث اذا دعوتهم فعمموا (قوله بحسن النية) أى بسبب النية المحسنة فالباة للسببية والاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالنية المحسنة القصد الخالص من الرياء والسمعة وحب الشهرة

من جاء بالخيرات * ان
الحسنات يذهبن السيئات *
جعلنا الله بحسن النية

والمجدة بأن يقصد النفع بتأليفه لوجه الله ويؤمل ان ينتفع به شرقا وغربا وقد كان
كذلك ولا يخفى ان حسن التنية يكون سببا في جعله مع النبيين ومن بعدهم ولا شك
ان هذا امر زائد على دخول الجنة ينال بالعمل فلا وجه للبحث في كون الباء للسببية
بان دخول الجنة ليس مسيما عن الاعمال التي من جلتها ما هنا وقد مر تحقيق ذلك
(قوله في تأليفه) أي الشرح والمجار والمجروور متعلق بالتنية والمعنى بالقصد الخالص
من الرياء ونحوه في تأليفه بان يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى
(قوله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) هذا
مقتبس من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأؤتوا مع الذين انعم الله عليهم
الآية وسبب نزولها ان بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف نزلت في
الجنة وانت في الدرجات العلى ونحن أسفل منك فترأت والمراد بكونهم مع من ذكر
انهم يترددون اليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك مع ان مقر كل
منهم الدرجات التي اعد لها الله له وليس المراد انهم يكونون معهم في درجة واحدة لانه
يقضى استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجته
لكن يتمكن من رؤية غيره والتردد اليه ويرزق الله كلاما من أهل الجنة الرضى بما
أعد الله له ويذهب عنه اعتقاده مفضولا تمتنى عنه الحسرة في الجنة كما قاله ابن
عطية ولا يخفى ان البيهقي جمع نبي بالهمز وتركه من النبوة والخبر لانه مخبر عن الله
ولو بانه نبي ليجترم اولانه مخبر عن الله بالاحكام التي يوحى الله اليه بواسطة ملك
او نحوه او من النبوة وهي الرفع على المساحة لان النبوة فسروها بالمكان المرتفع
فلعل المراد بقولهم وهي الرفع وهي المكان ذو الرفع لانه مرفوع الرتبة ورافع رتبة
من اتبعه فعلى كل منهم ما يصح ان يكون بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول وان
الصديقين جمع صديق بكسر الصاد وتشديد الدال وهو المبالغ في الصدق كما في
بكر الصديق رضي الله عنه وان الشهداء القتلى في سبيل الله ومن جرى مجراهم من
سائر الشهداء وان الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب
الامكان والمراد بالصالحين غير من ذكر لان الاصناف الثلاثة السابقة صالحون
ايضا فيخص الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين وقد سلك في ذكر الاربعة
طريق التدرج فان منزلة كل صنف أدنى من منزلة الصنف الذي قبله وقوله تعالى
وحسن اولئك في معنى التعجب كما قاله البيضاوي ورفيقا منصوب على التمييز والحال

في تأليفه مع النبيين
والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك
رفيقا

ولم يجمع مع أن المعنى وحسن أو ثلث الاصناف الأربعة المذكورون رفقاء لأن
 رفيقاً فعيل يستوى فيه الواحد والجمع على - تدو والملائكة بعد ذلك ظهيراً ولأن المعنى
 وحسن كل واحد من أولئك رفيقاً ومعنى الرفيق صاحب سمى رفيقاً لأنه يرتفق به
 في صحبتته (قوله في دار الجنان) أي في دار هي الجنان فالإضافة للبيان والبجاء
 والمجورور متعلق بجعلنا ومعنى الدار مشهورة وتتم وجع الجنان لتعدد ما في ذاتها
 أو باعتبار أوصافها وإن كانت جنة واحدة وقد علمت ما في ذلك من المخلاف وجعلها
 بعضهم ثلاثة أقسام جنة الأعمال وهي التي يتألفها الناس بأعمالهم وجنة الميراث وهي
 التي يرثها المؤمنون من الكفار وجنة الفضل وهي التي يدخلها الأطفال ونحوهم
 كمن لم تبلغهم دعوة الرسل (قوله ونسأل الله) أي نطلب منه قال السؤال بمعنى
 الطلب وفي النون ما سبق في قوله جعلنا الله (قوله الكريم المنان) صفتان لله
 وهما اسمان من أسمائه تعالى والأول يفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرهما ومعناه
 المنعم بكل مطلوب محبوب مأخوذ من الدرهم وهو عطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه
 ينبغي لا لغرض ولا لعلة والثاني يفتح الميم وتشديد النون ومعناه الذي يشرف عباده
 بالامتنان عليهم بماله عليهم من النعم مأخوذ من المن وهو تعداد النعم وهو من الله
 حسن ليدكر عباده نعمة عليهم فيطيعوه ومن غيره مذهبهم الأمن نبي أو والد
 أو شيخ وفي ذكر هذين الوصفين في مقام السؤال مناسبة ظاهرة (قوله الموت) هو
 عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً فهو عدمي على الراجح وقبل عرض بضاد
 الحياة فهو وجودي ويدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة لأنه لا يخلق إلا
 الوجودي لكن رد ذلك بأن خلق بمعنى قدر والعدم يقدر فلم يدل الآية على كونه
 وجودياً (قوله على الإسلام والايمن) أي حال كونه كائناً على الإسلام
 والايمن فالبحار والمجورور متعلق بمحذوف حال من الموت وعلى هنا للمصاحبة وإن كانت
 في الأصل للاستعلاء فيكون فيها استعارة تصريحية تبعية بأن شبه مطلق مصاحبة
 بمطلق استعلاء بما مع التمكن في كل فسرى التشبيه من الحكايات للجزئيات
 واستعيرت على من استعلاء خاص لمصاحبة خاصة وليس حالاً من الضمير في نسأل
 لأن الحال قيد في عاملها فيصير المعنى نسأله في حال كونه كائناً على الإسلام
 والايمن الموت فلا يفيد حينئذ كون الموت على الإسلام والايمن مع أنه المراد
 والإسلام لغة مطلق الاتقياد وشرعاً الاتقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم

في دار الجنان ونسأل الله
 الكريم المنان الموت على
 الإسلام والايمن

مما علم من الدين بالضرورة وأقل ذلك النطق بالثبوت هادتين والايان لغة مطلق
 التصديق وشرعا التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين
 بالضرورة تفصيلا في التفصيل كوجوب الصلاة والزكاة والحج الى غير ذلك واجمالا
 في الاجمالي كغير الرسل المشهورين وغير الملائكة المشهورين فالتفصيل يجب الايمان
 به تفصيلا والاجمالي يجب الايمان به اجمالا ومعنى كونه علم من الدين بالضرورة أنه
 علم من ادلة الدين واشتهر بين العامة والخاصة حتى صار يشبه الضروري فالمراد
 بقولهم بالضرورة يشبه الضرورة فهو على تقدير مضاف والايان في كونه معلوما
 من ادلة الدين فعلم من ذلك تغير مدلولي الاسلام والايان وان تلازمها وجودا باعتبار
 الاسلام المنجي والايان الكامل فلا يوجد مسلم الا وهو مؤمن وبالعكس اذ لا ينفي
 الاسلام الا مع الايمان ولا يكون الايمان كاملا الا مع الاسلام فان قطع النظر عن
 ذلك لم يتلزم ما فقد يكون الشخص منقادا بظاهره وهو غير مصدق بقلبه كما في المنافقين
 ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب آمنوا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلموا ولما يدخل
 الايمان في قلوبكم وقد يكون الشخص مصدقا بقلبه وهو غير منقاد بظاهره والراجح
 ان النطق بالشهادتين شرط لاجراء الاحكام الدينية وقيل شرط لصحة الايمان وقيل
 شرط كما قال في الجوهرة والنطق فيه الخلف بالتحقيق * فقبل شرط كالعمل وقيل
 بل شطرا فقول المحشي في القول بالشطرية وهو الراجح بخلاف الراجح (قوله بجاء نبيه)
 أي حال كوننا متوسلين بجاء نبيه لقوله صلى الله عليه وسلم توسلوا بجاهي فان جاهي
 عند الله عظيم والجاه بمعنى المثرة والقدر وقد عرفت ان المراد التوسل بجاهه صلى الله
 عليه وسلم فالباء ليست للاستعانة الحقيقية لانها لا تكون الا بآلة حقيقة والجاه آلة
 مجازية فلا يخلو ذلك عن مجازا ما بالاستعانة التصريحية التبعية وتقريرها ان يقال
 شبه مطلق الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة الحقيقية فسرى
 التشبيه من الكلمات للجزيئات فاستعيرت الباء من استعانة جرتية بآلة حقيقة
 لاستعانة جرتية بآلة مجازية واما بالمجاز المرسل الذي بمرتبة ان لوحظ ان الباء نقلت
 من الاستعانة المقيدة بكونها بآلة حقيقة الى الاستعانة المطلقة واستعملت في
 الاستعانة المفيدة بكونها بآلة مجازية من حيث انها فرد من افراد المطلقة وبمرتبتين
 ان لوحظ انها نقلت بعد النقل الاول من الاستعانة المطلقة الى الاستعانة المقيدة
 بكونها بآلة مجازية والعلاقة في ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد والراجح اعتبار

بجاء نبيه

المنقول عنه وقيل يعتبر المنقول اليه وقيل العبارة بهما وصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية بأن يشبه جأه صلى الله عليه وسلم بالآلة التي يستعان بها تشبيها مضمرا في النفس ويطوى لفظ المشبه به ويرمر اليه بشئ من لوازمه وهو الباء فتكون تخيلا للكناية (قوله سيد المرسلين) أي أشرف المرسلين وإذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الأولى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر أي ولا فخر أعظم من ذلك أو لا أقول ذلك فخر ابل تحمدا يا نعمة والسيد من ساد في قومه ومن كثر سواده أي جيشه والحليم الذي لا يستغزه غضب ولا شك في اجتماع هذه المعاني فيه صلى الله عليه وسلم وأصل سيد سيودا جمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء (قوله وخاتم النبيين) أي آخرهم ويلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص ولا عكس وهذه الصفة موجودة في بعض النسخ (قوله وحبيب رب العالمين) أي محبوب رب العالمين فيكون فيل بمعنى اسم المفعول أو محب رب العالمين فيكون بمعنى اسم الفاعل ولا مانع من إرادتهما معا بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه ومعنى محبة الله لعبده اصطفاؤه واجتباؤه واتحافه بالأسرار الإلهية والتجليات الربانية لأن الميل الذي يكون بين المحب والمحبوب مستحيل عليه تعالى ومعنى محبة العبد لله أمثاله لامره واجتباؤه لنبيه ولذلك قال بعضهم تعصى الآله وأنت تظهر حبه * هذا العمري في القياس شنيع لو كان حبك صادقا لاطعته * إن المحب لمن يحب مطيع والعالمين جمع عالم لأنه يطاق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف كان يقال عالم الأنس وعالم الجن وعالم الملائكة وهكذا فظهر جمعهم بهذا الاعتبار لا باعتبار إطلاقه على ما سوى الله تعالى لأنه يلزم عليه أن الجمع اخص من مفردة وقد استند ابن مالك لذلك وجعله اسم جمع لا جمع قال والألزم كون الجمع اخص من مفردة وانت خير بأن ذلك يبطل كونه اسم جمع أيضا فالحق أنه جمع له بالاعتبار الأول غاية الأمر أنه لم يستوف الشروط لأنه ليس علما ولا صفة وقال بعضهم أنه في معنى الصفة لأنه علامة على وجود خالعه وعلى هذا يكون مستوفيا للشروط وإنما جمع بالواو والنون أو الياء والنون تغليبا للعلاء على غيرهم لأن غيرهم تبع لهم وإنما أظهر هنا مع أنه أضعف في قوله بجأه نبيه توصلا للثناء عليه تعالى بأنه رب العالمين (قوله محمد)

سيد المرسلين وخاتم النبيين
وحبيب رب العالمين محمد

هذا الاسم الكريم اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم بين العالمين والذما سماها عند جميع المسلمين واشوقها الى الصلاة والتسليم على هذا النبي العظيم وينسب التسمية به محبة فيه صلى الله عليه وسلم وعمما جده عبدالمطلب به مع أنه ليس من اسماء اباائه ولا قومه وجاء أن محمداً في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه (قوله ابن عبد الله) معنى عبد الله في الاصل الخاضع الذليل سمي به والده صلى الله عليه وسلم ويلقب بالذبيح وقصته مشهورة (قوله ابن عبدالمطلب) انما قيل له عبدالمطلب لان اباها لما حضرته الوفاة قال لانيه المطالب أدرك عبدك يثرب وقيل لانه لما اتى به اردفه خلفه وهو داخل مكة وكان بهيمة غير مستحسنة لا يكون ثيابه غير جميلة فقيل له من هذا فقال عبدى حيا من أن يقول ابن اخي فلما حسن من حاله اظهر أنه ابن اخيه واسمه شيبه الحمد لانه ولد في رأسه شيبه ظاهرة وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالقباض لكثرة جوده وكرمه وكان من حكماء قريش وكان يأمر اولاده بترك الظلم والبغي ويحثهم على مكارم الاخلاق وينهاهم عن الامور الدنيئة (قوله ابن هاشم) انما سمي هاشم لانه كان يمشي بالعظم باللحم ويجهله على التبريد ويضعه للناس في زمن المجاعة وكانت مائدته لا ترفع لافي السراء ولا في الضراء ولذلك كان يضرب بكرمه المثل ولعل الشارح اقتصر على هاشم ولم يكمل نسبه الشريف الى عدنان لاجل السجع ونحن نذكره على التمام تبركاً بسيد الانام اعلم ان سيدنا محمداً ابن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهى النسب الذي اشتهر الاجماع عليه وأما ما بعده الى آدم فليس فيه طريق صحيح وهذا نسبه من جهة ابيه وأما من جهة أمه فسيدنا محمد ابن امنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب فتجتمع أمه صلى الله عليه وسلم معه في جده كلاب وعبدمناف الذي في نسبه من جهة أمه غير عبدمناف الذي في نسبه من جهة ابيه (قوله السيد) قد تقدم الكلام على السيد قريبا (قوله الكامل) أي بتكميل الله له في ذاته وصفاته فهو كامل خلقا وخلقا وهو ضد الناقص ونعتقد ان غيره من الانبياء كامل أيضا وهو اكل (قوله الفاتح) أي لا بواب الايمان والهداية والعلم والتوفيق لا قوم طريق أو الحساكم بين أمته فيكون من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا

ابن عبد الله بن عبدالمطلب
ابن هاشم * السيد الكامل
الفاتح الخاتم *

افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وعلى الاول فهناك استعارة بالكناية
 وتخييل وترشيح وتقريرها ان تقول شبه الايمان والهداية والتوقيت والعلم بيت مغلق
 له أبواب يجامع ان كلا لا يوصل اليه الا بالفتح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ
 من لوازمه وهو الابواب فهي تخييل والفتح ترشيح وقوله الخاتم أي للنديين بعنا
 وان كان اولهم خلقا قال ابن عطاء الله بالسكندري مازال فلك النبوة دائرا الى أن عاد
 الامر كما بدا * ونسبتم عن له كمال الاصطفاة والفايح الخاتم نورا لانوار وسرا الاسرار *
 والمليح في هذه الدار وفي تلك الدار * اعلى المخلوقات منارا * واتهم فخرارا * (قوله
 والمجد لله) أي الثناء بالمجمل مستحق لله (قوله الهادي) أي الدال لان الهداية
 معناها الدلالة الى طريق شأنها انها توصل وان لم يصل بالفعل خلافا للمعتزلة في
 قولهم بأنها الدلالة الموصلة بالفعل لانه يخالفه قوله تعالى وأما تهود فهديناهم
 فاستحبوا العمى على الهدى فان اجابوا عن الآية بأن المراد من الهداية فيها الدلالة
 غير الموصلة مجازا رديا بان الاصل الحقيقة ولا يرد على الاول الذي هو قول أهل السنة
 قوله تعالى انك لا تهدي من احببت لان المراد منها كما قاله بعض المفسرين انك
 لا تخلق الاهتداء في قلب من احببت فان قلت انه صلى الله عليه وسلم لا يخلق الاهتداء
 في قلب أحد فلم قيد في الآية بمن احب اجيب بأن تخصيص من احب ليس للتقيد
 بل نظر السبب النزول فانها نزلت في شأن عمه أبي طالب فانه احب هدايته فلم يهد
 وليس المراد انك لا تدل من احببت لانه صلى الله عليه وسلم دله لكبه لم يهد على
 ان المنفي في الآية الهداية بمعنى الدلالة الموصلة بالفعل التي هي أحد فرديها لان أهل
 السنة جعلوا لها فردين الدلالة الموصلة بالفعل وغير الموصلة بالفعل والمراد من هذه
 الآية الفرد الاول كما ان المراد من الآية الاولى الفرد الثاني (قوله الى سواء
 السبيل) أي السبيل المستوي فهو من اضافة الصفة للوصف به وتأويل السواء
 بالمستوي والمراد بالسبيل المستوي الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ثم يحتمل بعد
 ذلك أن يراد به الطريق المحسوس وهو معلوم والمعنوي وهو الدين الحق أو ما يشمله مما
 وفي بعض النسخ الى سبيل الرشاد أي طريقه والرشاد ضد الغي وهذه النسخة هي
 التي كتب عليها المحشي لكنها لا تناسب السجعة التي بعدها بل تناسبها النسخة الاولى
 فيكون كل من السجعتين على اللام (قوله وحسبنا الله) أي كافينا الله فحسب
 يعني كاف فهو بمعنى اسم الفاعل وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم

والمجد لله الهادي الى سواء
 السبيل * وحسبنا الله

فعل بمعنى يكفي والله فاعل فالمعنى على الاول بحسب التقدير الاصلى الله كافينا وعلى
 الثانى يكفيننا الله قال تعالى اليس الله بكاف عبده وهو استغفهام تقريرى ومعناه
 جهل المخاطب على الاقرار بما يعرف وان لم يكن والياء اللهمزة أى اقربا مخاطب بما
 تعرف وهو ان الله كاف عبده كفاى قوله تعالى الم نشرح لك صدرك أى اقربا محمد
 بما تعرف وهو اننا شرحنا لك صدرك وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه أى
 كافه فالمحاصل ان من اکتفى بالله كفاه * واعطاه سؤله ومناه * وكشف همه *
 وازال غمه * كيف لا ومن التجأ الى ملك من الملوك * حفظه وسلك به أحسن السلوك
 فالاولى بذلك من يحتسب رب العالمين * ويكتفى به عن الخلق اجمعين (قوله ونعم
 الوكيل) أى ونعم الموكول اليه الامر فوكيل فعيل بمعنى مفعول لان عبادته واكلوا
 امورهم اليه * واعتمدوا فى حوائجهم عليه * وقيل معناه القائم على خلقه بما يصلحهم
 فوكل امور عبادته الى نفسه وقام بها فزقهم وقضى حوائجهم ومنحهم كل خير * ودفع
 عنهم كل ضير فوكيل على هذا فعيل بمعنى فاعل والاول هو المشهور والمخصوص بالمدح
 محذوف تقديره الله لانه لا بد فى هذا التركيب من فاعل ومخصوص وهو مبتدأ خبره
 الجملة قبله وعلى هذا فالكلام جملة واحدة وقيل مبتدأ خبره محذوف والتقدير الله
 الممدوح وخبره مبتدأ محذوف والتقدير الممدوح الله وعلى هذين فالكلام جملتان
 الاولى لانشاء المدح والثانية مستأنفة استئنافا بيانيا لكونها واقعة فى جواب
 سؤال مقدر تقديره من الممدوح فان قيل فى كلامه عطف الانشاء على الاخبار لان
 جملة حسبنا الله للاخبار وجملة نعم الوكيل للانشاء وفى جوارزه خلاف والا كثرون
 على المنع ولذلك قال بعضهم

ونعم الوكيل

وعطفك الانشاء على الاخبار * وعكسه فيه خلاف جارى
 فابن الصلاح وابن مالك ابوا * جوارزه فيه وبالمجمل اقتدوا
 وجوزته فرقة قليلة * وسيدويه وارضى دليله
 اجيب عن ذلك باجوبة منها ان جملة حسبنا الله تجعل لانشاء الاحتساب فالعطف
 حينئذ من عطف الانشاء على الانشاء ومنها ان جملة نعم الوكيل خبر لمبتدأ محذوف
 والتقدير وهو نعم الوكيل من غير احتياج لتقدير قول لان الجملة الطلبية تقع خبرا
 على الصحيح فلا حاجة لان يقال التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل بخلاف النعت
 فان الجملة الطلبية لا تقع نعتا الا بتقدير القول كما قال ابن مالك فى باب النعت

وامنع هنا يقع ذات الطلب * وان اتت فالقول أضمرت صب
فانت تراه قيد بقوله هنا أي في النعت احتراماً عن الخبر نعم الحال كأنعت وعلى هذا
قاله عطف من عطف الاخبار على الاخبار ومنها ان الواو للاستئناف أو للاعتراض
بناء على جواز الاعتراض آخر الكلام وان كان مذهب الجمهور منع الاعتراض آخر
وبعضهم جوزه عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب كما في قوله تعالى
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي فالواقع
من الصحابة حسبنا الله نعم الوكيل فحكاها الله عنهم بقوله وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل أي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ونقل عن البيانين جواز العطف
المذكور فيما لا محل له من الاعراب اذا كان بينهما كمال الاتصال كما في الثانية
مرتبطة بالاولى فان الثانية كالدليل لاثبات محمول الاولى لموضوعها لان المقصود
بالثانية مدح موضوعها وبيان انه حقيق بثبوت محمولها (قوله صلى الله عليه وسلم)
هكذا في بعض النسخ وعليه فاختار التعبير بان فعل الماضي للإشارة الى تحقق الوقوع
وعلى هذه النسخة كتب الحاشي وفي بعض النسخ والصلاة الخ وعلى هذا كتب من
تكلم في حقته على هذا الكتاب وقد اشتهر ان الصلاة من الله الرحمة مطلقاً واقرؤنه
بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو حجراً وشجراً انتضرع والدعاء وهذا
مذهب الجمهور وعليه فهي من المشترك اللفظي وهو ما تحذف فيه اللفظ وتمد فيه
المعنى والوضع فلما كان الاشتراك في اللفظ فقط سمي لفظياً واختار ابن هشام في
معنيه ان معناه العطف وهو يختلف باختلاف العاطف فهو من الله الرحمة الخ
وعليه فهي من المشترك اشتراكاً معنوياً وهو ما تحذف فيه اللفظ والمعنى والوضع
وهناك افراد اشتركت في ذلك المعنى ولما كان المعنى هو المقصود بالاداء نظيره وسمى
معنوياً وجملة الصلاة خبرية لفظاً انشائية معنى فهي مجاز لانها نقلت من الخبر الى
الانشاء ولا يصح ان تكون خبرية لفظاً ومعنى لان المطلوب من الشخص انشاء
الصلاة لا الاخبار بها خلافاً للشيخ ياسين في قوله بجملة ذلك ويجعل المقصود من
الصلاة الاعتناء بهذا النبي الكريم * واظهار ما له علينا من التعظيم * واما جملة
المجذلة فيصح فيها ان تكون خبرية لفظاً ومعنى لان الاخبار بالمجد جدا لکن المشهور
انها خبرية لفظاً انشائية معنى وقد مرح ابو اسحاق الشاطبي بان الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة لانها من العمل الذي لا يدخله رياء

والصلاة

قال السنوسي وهو مشكل لانه لو قطع بقبولها لقطع للمصلي بحسن الخاتمة ونحن نرجو من الله حسنها واجاب بان محل القطع بقبولها اذا ختم له بالايمان فحيث وجد حسنتها مقبولة بلا ريب والحق انما كغيرها من الاعمال فيدخلها الرياء ويحبطها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وجعل بعضهم للصلاة جهتين جهة تتعلق بالمصلي وهي الثواب الذي يحصل عليها وباعتبار هذه الجهة يدخلها الرياء وجهة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي المطلوب الذي يحصل له بها وباعتبار هذه الجهة لا يدخلها الرياء ومن هنا يعلم انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل زيادة الكمال لكن لا ينبغي التصريح بذلك الا في مقام التعليم خلافا لمن قال بانه لا ينتفع بها لانه صلى الله عليه وسلم قد اقرت عليه الكمالات وردت بانه ما من كمال الا وعند الله اعلى منه ولذلك قال بعضهم

* وصحوا بانه ينتفع * بذي الصلواته مرتفع

لكنه لا ينبغي التصريح * لنسبته القول وذا صحيح

(قوله والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم وهو العجبة والتعظيم او السلام من الافات ولم يرتض بعضهم تفسيره بالامان لانه يشعر بمظنة الخوف وهو صلى الله عليه وسلم لا يخاف بل واتباعه لا خوف عليهم واما قوله اني لا تخوفكم من الله فهو اخبار عن مقام عبوديته في ذاته واجلاله لمولاه وليس المراد بالسلام هنا اسمه تعالى لانه لا يظهر المعنى عليه وان كان السلام اسما من اسمائه تعالى وجعله بعضهم مرادها وقال المعنى السلام الذي هو الله عليك بالحفظ والنصر فهو حافظك وحارسك واعلم ان اثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ومضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما أيضا كالشارح فانه ابتداء كتابه بالصلاة والسلام وختمه بهما وكذلك صنع في الحمد ليكون كتابه مكتنفا بين حمدين وصلاتين فيكون أجدر بالقبول لان الله اكرم من أن يقبل الحمدين والصلاتين ويرد ما ينههما وارجى لدوام النفع به وبسبب ذلك اطلق الناس على الانتفاع به في كل الاعصار والامصار (قوله على سيدنا محمد) متعلق بمحذوف يقدر مثنى ليكون خبرا عن الصلاة والسلام والتقدير كأننا على سيدنا محمد ويحتمل ان يقدر مفردا ويجعل خبرا عن أحدهما وخبر الآخر محذوف نظير ان الله وملائكته يصلون فان المقدير ان الله يصلي وملائكته يصلون وفي على استعارة

والسلام على سيدنا محمد
اشرف الانام

نصريحية تبعية وتقريرها ان تقول شبه . طلق ارتباط صلاة بمصلي عليه بطلاق ارتباط
مستعل بمستعلي عليه ففسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من
ارتباط مستعل بمستعلي عليه خاص لارتباط صلاة بمصلي عليه خاص وقوله أشرف
الانام أى أفضل الخلق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نينا نفل عن الشقاق

(قوله وعلى آله) أى أتباعه ولو عصاة لان العاصى احوج الى الدعاء من غيره

وقد تقرر ان المناسب لمقام الدعاء لتعميم فالاولى تفسير الال بطلاق الانباع وامافى

مقام المدح فالمناسب تفسيرهم بالاتباع وامافى مقام الزكاة فيفسرون ببني هاشم وبني

المطلب عندنا معاشر الشافعية وعند السادة المالكية يفسرون ببني هاشم فقط وقوله

ومعجبه هو اسم جمع لاجمع على الراجح وفردده صاحب والمراد به صاحب النبي صلى الله

عليه وسلم وتقدم تعريفه وانما خص العجب بعد الال لمزيد شرفهم (قوله وسلم

تسليما) هكذا فى بعض النسخ وانما كذا السلام ولم تؤكد الصلاة كما فى الآية

الشريفة لانه اكتفى عن تأكيدهما بتولى الله وملائكته لها فى الآية كما قال الله

تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

وقوله كثيرا صفة لقوله تسليما وقوله دائما أى مستمرا وقوله ابدا تأكيده (قوله

الى يوم الدين) أى واجعل ذلك مستمرا الى يوم الدين أى يوم الجزاء وهو يوم القيامة

لان الناس يحجزون فيه على اعمالهم فالمراد بالدين هنا الجزاء والقصد بذلك التأييد

لالتأقيت لان العرب تاتى بتقدير ذلك ويريدون الاستدامة على الشيء والبقاء عليه

دائما وابتداء (قوله ورضى الله عن اصحاب رسول الله) أى باعد عنهم السم السخط

بواسطة الرضى فعنى الرضى عدم السخط وقيل معناه القرب والمحبة والاصحاب جمع

صحاب او اصحاب وقوله اجمعين تأكيده (قوله والحمد لله رب العالمين) أتى بذلك

فى آخر كتابه اقتداء بأهل الجنة فانهم يأتون بذلك فى آخر دعواتهم كما أخبر بذلك المولى

سبحانه وتعالى بقوله وهو اصدق القائلين وأخرد عوامهم أن الحمد لله رب العالمين وفى

بعض النسخ آمين وهو اسم فعل بمعنى استجب يا الله اللهم استجب دعاءنا واحتم

بالصالحات أعمالنا

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من الحاشية المباركة النافعة بعد صلاة الظهر يوم الاربعاء

المبارك من شهر جمادى الآخرة الذى هو من شهر سنة الف ومائتين وثمانية

وعلى آله ومعجبه وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين
ورضى الله عن اصحاب رسول
الله اجمعين والحمد لله رب
العالمين

ونجسين من الحجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وارجو من
الله أن يجعلها في خير القبول فانه كريم جواد يعطي كل مأمول والمرجو من اطلع
عليها أن يدعو لي بالخير والمباعدة عن كل شروير وأن يقل العثرات ويعفو
عن السيئات فان الانسان محل للنسيان خصوصاً في هذه الزمان مع شغل
الاذهان ونسأله حسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وقد وصلت
في هذه الكتابة بركة بسبب ابي كتب بعض عبارات في المحرم المكي تحاطلكم به
المشرفة زادها الله تشرifa وتكرima ومهاية وتعظيما وكذلك كتبت بعض عبارات
في المحرم المدني بحسب منبر رسول الله صلى الله وسلم عليه وزقنا العود اليه وأقول
عنده ولديه مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم مددك يا رسول الله صلى الله
عليك وسلم مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وأقول أيضا مددكم يا أهل
البيت رضي الله عنكم مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم مددكم يا أهل البيت
رضي الله عنكم أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد الذي هو السبيل الرشاد وعلى
آله وأصحابه والتابعين لهم الى يوم التناد وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
وقد وافق تمام هذه الكتابة هولد سيدي أحمد الباء وي رضي الله عنه وقد قرأت له
العائحة فينبغي قراءتها له كلما ختمها انسان بالقراءة والله الميسر نعم الله لنا
والوالدينا ولمشايعنا واخواننا وسائر المسلمين آمين

قد تم طبع هذا الكتاب بمصر المحمية بالمطبعة الكاستليه وذلك في

أواخر شهر ربيع الثاني الذي هو من شهر (سنة ١٢٨١) على

ذمة ملترمه الاميل الاوحد السعيد المدني فخر الكرام

الحاج أبي طالب الميمني صححها باطلاع الفقير نصر

الموريني وكان ذلك بالمتابعة على الحاشية

المطبوعة أولا بتصحیح الفقير بالمقابلة

على النسخة اي بخط شيخنا

المؤلف رحمه الله ونفعنا

والمسلمين بعلومه

آمين

تم

